

٢٥٢١٦

٢٧٠
٢٧٠
٢٧٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

دراسة تعقبات ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي

من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة النافلة جماعة

إعداد الطالب : خالد بن مرغوب بن محمد أمين الهندي

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية الدكتوراه

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

لعام ١٤٢١-١٤٢٢ هـ

يشتمل هذا الجزء الثاني على

الأبواب ٩٦-٢٠٤

وعلى الخاتمة والفهارس

٩٦- باب جواز الاقتصار على تسليمية واحدة^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمية واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً أو قليلاً .
ثم قال البيهقي : تفرد به زهير بن محمد .

١/٢٤٤- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

سكت عنه وعن الراوي عنه وهو عمرو بن أبي سلمة ، وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما^٢ ، وذكر الترمذي الحديث ثم قال : " قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه " ^٣ ، وقال البيهقي في باب الغسل من غسل الميت : " قال البخاري روى عن أهل الشام أحاديث مناكير ، وقال النسائي ليس بالقوي " ^٤ ، وعمرو بن أبي سلمة ذكر صاحب الكمال أنه دمشقي^٥ .

الدراسة :

الأمر كما قال ابن التركماني كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، فقد أخرج هذا الحديث الترمذي في جامعه والطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والعقيلي في

١- السنن الكبرى ١٧٩/٢

٢- الاستذكار ٢٩٥/٤-٢٩٦

٣- جامع الترمذي (الصلاة- باب منه يعني مما جاء في التسليم في الصلاة - ٢٩٦)

٤- السنن الكبرى ٣٠٢/١

٥- الكمال ٧٤/٣ ب/النسخة المصرية ، وانظر تاريخ دمشق ٦٠/٤٦

الضعفاء وابن عدي في الكامل وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وعنه البيهقي كلهم من طرق عن عمرو بن أبي سلمة به نحوه^١.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ثم قال : قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمر بن أبي سلمة وزهير بن محمد وأقره الذهبي ، وهما منازعان في ذلك فعمر بن سلمة قال فيه ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به^٢ ، وقال العقيلي في حديثه وهم وروى له هذا الحديث^٣ ، وهذا جرح مفسر يقدم على توثيق ابن يونس له^٤ ، أو يقيد التوثيق بغير ما وهم فيه ، والله أعلم .

وقول الحاكم : " قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمر بن أبي سلمة وزهير بن محمد " فيه نظر ، فإني تأملت مواضع رواياتهما عند الشيخين ، فوجدتهما كلهما في المتابعات أو الشواهد^٥.

قلت : وقد توبع عمرو بن أبي سلمة فروى عبد الملك بن محمد الصنعائي هذا الحديث عن زهير كما رواه عمرو .

أخرج حديثه ابن ماجه في سننه وابن عدي في الكامل كلاهما من طريق هشام بن عمار عنه عن زهير بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه^٦.

١ - جامع الترمذي (الصلاة - باب منه يعني مما جاء في التسليم في الصلاة - ٢٩٦) ، شرح معاني الآثار / ١ - ٢٧٠ . سنن الدارقطني ١/٣٥٧ ، ضعفاء العقيلي ٣/٢٧٢ ، الكامل ٣/٢١٧ ، صحيح - حزيمة ١/٣٦٠ ،

صحيح ابن حبان ٥/٣٣٤ ، المستدرک ١/٣٥٤

٢ - خراج والتعديل ٦/٢٣٥

٣ - ضعفاء العقيلي ٣/٢٧٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٢/٥١ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٩

٤ - ظر تاريخ دمشق ٤٦/٦٦ ، تهذيب الكمال ٢٢/٥١ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٩

٥ - انظر مواضع روايات عمرو في صحيح البخاري ١١٥٢ ، ١٢٤٠ ، ٧٤٧٨ ، وراجع ٧٨ من أجل الحديث الأخير ، صحيح مسلم ١١٥٩ ، وانظر مواضع روايات زهير في صحيح البخاري ٥٦٤٢ ، ٦٢٢٩ ، وراجع ٢٤٦٥ من أجل الحديث الأخير ، صحيح مسلم ١٨٨ ، ٢١١

٦ - سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - من يسلم تسليمه واحدة - ٩١٩) ، الكامل ٣/٢١٦

وعبد الملك بن محمد هو من أهل صنعاء دمشق ، قال فيه أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وقال ابن حبان كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته ، ، وقال الذهبي ليس بحجة وقال ابن حجر لين الحديث .
وروى ابن زنجويه حديثا من طريقه ، فوقع في الإسناد عند ذكر عبد الملك هذا : وكان ثقة^١ .

قلت : فلا بأس به في المتابعات .

ومدار الطريقين على زهير بن محمد فقد انفرد بالحديث فلم يروه مرفوعا غيره كما قال ابن عبد البر^٢ ، إذ أصل الحديث إنما هو عن عائشة موقوف كما قال الطحاوي^٣ ، لذا قال الترمذي بعد أن رواد : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

ثم قال : قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح قال محمد وقال أحمد بن حنبل كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر لقبوا اسمه .

وقد ذكر البخاري زهيراً هذا في الضعفاء وقال : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير^٤ ، وكذا في التاريخ الكبير ، وزاد قول أحمد فيه : كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه^٥ .

ونقل نحو هذا عن أحمد غير واحد^٦ .

١ - الجرح والتعديل ٥/٣٦٩ ، المحروحين ٢/١٣٦ ، تاريخ دمشق ٣٧/١٠٧-١٠٨ ، الكاشف ١/٦٦٩ ، تقريب التهذيب ٥/٣٦٥ ، وانظر تهذيب الكمال ١٨/٤٠٥ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٧٢ ، وقال ياقوت في معجم البلدان ٣/٤٢٩ : " وصنعاء أيضا قرية على باب دمشق دون المرة مقابل مسجد خاتون ، خربت ، وهي اليوم مزرعة وبساتين "

٢ - الاستذكار ٤/٢٩٣ ، وقال في التمهيد ١٦/١٨٩ : وأما حديث عائشة فانفرد به زهير بن محمد لم يروه مرفوعا غيره ، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به

٣ - مختصر اختلاف العلماء ١/٢٢١

٤ - الضعفاء الصغير ٤٧/

٥ - التاريخ الكبير ٣/٤٢٧

٦ - انظر الكامل ٣/٢١٧ ، تاريخ دمشق ١٩/١١٨ ، تهذيب الكمال ٩/٤١٤

وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه وكان من أهل خراسان سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح وما حدث من حفظه ففيه أغاليط ^١.

وعن ابن معين أنه قال فيه : ضعيف ^٢، وقال النسائي ليس بالقوي ^٣، وذكره ابن عدي في الضعفاء، وروى له أحاديث استنكرها منها حديث الباب، ثم قال : ورواية الشاميين عنه أصح من رواية غيرهم، وله غير هذه الأحاديث، ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيم : وأرجو أنه لا بأس به ^٤.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف ^٥.

لذا قال الذهبي : ثقة يغرب ويأتي بما ينكر، وقال ابن حجر : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ^٦.

قلت : وهذا جرح مفسر مفصل فيقدم على ما ورد في حقه من التوثيق المطلق كقول أحمد فيه في بعض الروايات عنه : مستقيم الحديث وقول ابن معين في بعض الروايات عنه : صالح ^٧، وفي بعضها : ثقة ^٨.

وهذا مما يرد على قول ابن عبد البر في زهير : ضعيف عند الجميع ^٩، لما سبق من ثناء أحمد وابن معين عليه في بعض الروايات عنهما.

١ - الجرح والتعديل ٥٨٩/٣

٢ - الكامل ٢١٧/٣، تاريخ دمشق ١٢١/١٩

٣ - الضعفاء والمتروكون ٤٤/

٤ - الكامل ٢١٧/٣

٥ - الثقات ٣٣٧/٦

٦ - الكاشف ٤٠٨/١، تقريب التهذيب ٢١٧/

٧ - الجرح والتعديل ٥٨٩/٣، تاريخ دمشق ١٢٠-١١٩/١٩، وانظر تهذيب الكمال ٤١٤/٩، تهذيب التهذيب ١٠٣/٣

٨ - الكامل ٢١٧/٣، تاريخ دمشق ١٢١-١٢٠/١٩

وكذا لا يقوى قول الطحاوي في مقابله : وزهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين^٢، لما سبق أيضا من تضعيف ابن معين له في بعض الروايات عنه ، ولمتابعة عبد الملك بن محمد لعمرو بن أبي سلمة في روايته عن زهير بإسناده مرفوعا .

وقد خالفهما الوليد بن مسلم في رفعه ، وهو ثقة^٣، فروايته مقدمة عليهما ، ولا يضر تدليسه هنا ، إذ أنه صرح بالتحديث فقال حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمه واحدة قال الوليد فقلت لزهير بن محمد فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال نعم أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه أخرجه العقيلي ، ثم قال : ورواية الوليد أولى^٤ .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث الذي رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تنقأ وجهه ويميل إلى الشق الأيمن قليلا فقال هذا حديث منكر هو عن عائشة موقوف^٥ .

وكذا رجع رواية الوقف الساجي والدارقطني وغيرهما كما ذكر ابن حجر^٦ . وهؤلاء الثلاثة الذين رووا الحديث عن زهير كنهم شاميون^٧، فالذي يظهر أن زهيراً كان يضطرب في الحديث فيرفعه تارة ويوقفه أخرى .

١ - الاستذكار ٢٩٤/٤

٢ - شرح معاني الآثار ٢٧٠/١

٣ - انظر تاريخ دمشق ٢٧٤/٦٣ - ٢٩٥ ، تقريب التهذيب ١ ٥٨٤

٤ - الضعفاء للعقيلي ٢٧٢/٣

٥ - علل ابن أبي حاتم ١٤٨/١

٦ - تهذيب التهذيب ٣٩/٨ ملاحظا ما به من أخطاء مطبعية في النص المقصود يُعلم تصويبها بتأمل ما سبق ، التلخيص الخبير ٢٧٠/١

٧ - انظر تاريخ دمشق ١١٨/١٩ ، ٦٠/٤٦ ، ٢٧٤/٦٣

والحديث معروف عن عائشة رضي الله عنها موقوفا فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم^١، وهذا إسناد صحيح .

فنقرر بما سبق أن الحديث الذي رواه البيهقي مرفوعا حديث معلول ، وقد نقل ابن القيم اتفاق أهل العلم بالحديث على ذلك^٢.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق : وزهير بن محمد من رجال الصحيحين ، لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها^٣.

فالخلاصة أن تعقب ابن التركماني على البيهقي تعقب شديد ، وبالله التوفيق .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى نعيم بن حماد قال حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن بن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره^٤.

٢٤٥/٢- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويبه ، إذ فيه أكثر من تسليمة واحدة .
وعده صاحب التمهيد من الأحاديث التي ذكر فيها تسليمتان^٥ ، وفيه نظر .

الدراسة :

لعل ابن التركماني يريد أن الحديث فيه ذكر ثلاث تسليمات ، وعلى هذا فيراد البيهقي له في هذا الباب وهو باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة غير مناسب ، وكذا عد ابن

١ - صحيح ابن خزيمة ٣٦٠/١ ، سنن البيهقي الكبرى ١٧٩/٢ ، ورواه ابن أبي شعبة بلاغا عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به : مصنف ابن أبي شعبة ٢٦٨ / ١

٢ - إعلام الموقعين ٣٧٧/٢

٣ - تنقيح التحقيق ٩٢٢/٢

٤ - السنن الكبرى ١٧٩/٢

٥ - التمهيد ١٦/١٩٠ ، ونصه : وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة وحديث عمار وحديث سمرة بن جندب وحديث البراء بن عازب ، وليست بالقوية

عبد البر له من الأحاديث التي ذكر فيها تسليمتان فيه نظر ، وهذا محتمل بادي الرأي إلا أن الحديث فيه أنه رحمه الله كان يسلم تسليمة قبالة وجهه ، وهذه واحدة ، فيكون الحديث مطابقا للترجمة على ما فهم البيهقي وهو الذي فهمه العقيلي فقال بعد أن روى الحديث في كتابه في الضعفاء في ترجمة روح بن عطاء : " والحديث في تسليمة أسانيدھا لينة " ^١ ، ثم في الحديث بعد ذلك أنه رحمه الله كان أحيانا يسلم عن يمينه وحيث كان يسلم عن يساره أيضا فهذا يدل على أنه كان من شأنه رحمه الله التسليمتان أيضا ، والظاهر أن هذا هو مراد ابن عبد البر حين عد هذا الحديث في أحاديث التسليمتين .

فظهر أن صنع ابن عبد البر والبيهقي متجه وأن تعقب ابن الترمذاني ليس بصحيح ، على أنه كان له متسع من القول في تضعيف الحديث والكلام في روايه روح .

إذ الحديث أخرجه الدارقطني في سننه والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من طريق نعيم بن حماد ، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي كامل الجحدري كلاهما عن روح بن عطاء به ^٢ ، وهذا إسناد ضعيف من أجل روح فإنه ضعيف كما قال النسائي في الضعفاء والمتروكين ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم لين الحديث ، وأما ابن عدي فقال بعد أن روى له هذا الحديث وغيره : " وروح بن عطاء هذا له غير ما ذكرت من الحديث وما أرى بروايته بأسا والذي أنكر عليه مما يخالف في أسانيده فلعله سبقه لسانه أو أخطأ فيه فأما ضعف بين في حديثه وروايته فلا يتبين على أن النظر بن شميل مع جلالته وأبا داود الطيالسي وغيرهما قد حدثوا عنه " ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطيء وذكره في مشاهير علماء الأمصار ، وقال وكان رديء الحفظ ربما وهم في الشيء بعد الشيء ، وذكره في المجروحين وقال كان يخطيء ويهم كثيرا حتى ظهر في حديثه منقلوبات من حديث الثقات لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ^٣ .

١ - ضعفاء العقيلي ٥٧/٢

٢ - سنن الدارقطني ٣٥٨/١ ، ضعفاء العقيلي ٥٧/٢ ، الكامل ١٤١/٣ ، ٣٦٨/٥ ، المعجم الكبير ٢٢٥/٧

٣ - الضعفاء والمتروكين ٤٠/ ، ضعفاء العقيلي ٥٧/٢ ، الجرح والتعديل ٤٩٧/٣ ، الكامل ١٤١/٣ ، الثقات ٣٠٥/٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٦/ ، المجروحين ٣٠٠/١

وأما أبوه عطاء بن أبي ميمونة فقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهما ، وكذا قال ابن حجر ، وأما أبو حاتم فقال صالح لا يحتج بحديثه ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وتوسط الذهبي فيه فقال صدوق^١ .

وأما نعيم بن حماد فإنه مختلف فيه أثني عليه قوم وضعفه قوم بل اتهم بالوضع أيضا ولكن الأرجح أنه ينسب إلى الوهم كما قال ابن معين وأن له أوهاما معروفة وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال وباقي حديثه مستقيم ، لذا قال فيه ابن حجر صدوق يخطئ كثيرا^٢ ، ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وسبق أنه توبع عليه عند الطبراني .

وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة فأثبتته علي بن المديني ، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون أحاديثه عنه كتاب ، وذهب بعضهم إلى أنه إنما سمع منه حديث العقبة^٣ . وجاء نحو هذا الحديث من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أيماننا وأن يسلم بعضنا على بعض ، أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما والطبراني في المعجم الكبير وابن خزيمة في صحيحه^٤ .

١- الجرح والتعديل ٣/٣٣٧ ، ضعفاء العقيلي ٣/٤٠٣ ، الضعفاء الصغرى ٨٩/٨٩ ، تقريب التهذيب ٣٩٢/٣٩٢ ، الكاشف ٢/٢٤ ، وانظر التاريخ الكبير ٦/٤٦٩ ، معرفة الثقات ٢/١٣٧ ، الثقات لابن حبان ٥/٢٠٣ ، الكامل ٥/٣٦٨ ، تهذيب الكمال ٢٠/١١٧ ، تهذيب التهذيب ٧/١٩٢

٢- انظر التاريخ الصغير ١/٢٤٧ ، التاريخ الكبير ٨/١٠٠ ، الطبقات الكبرى ٧/٥١٩ ، الجرح والتعديل ٨/٤٦٣ ، معرفة الثقات ٢/٣١٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١/١٠١ ، الكامل ٧/١٦ ، الثقات لابن حبان ٩/٢١٩ ، تاريخ بغداد ١٣/٣١٤ ، الكاشف ٢/٣٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٩/٤٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٩ ، تقريب التهذيب ٤/٥٦٤ ، الكشف الخبيث عن رمي بوضع الحديث ٨/٢٦٨

٣- انظر صحيح البخاري (العقبة - إمارة الأذى عن الصبي في العقبة - ٥٤٧٢) ، مسند أحمد ٥/١٢ ، التاريخ الكبير ٢/٢٨٩ ، الجرح والتعديل ٣/٤٠ ، الثقات ٤/١٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٧١ ، الكاشف ١/٣٢٢ ، تقريب التهذيب ١٦٠/١٦٠ ، طبقات المدلسين ٢٩/٢٩ ، جامع التحصيل ١٦٢/١٦٢

٤- سنن أبي داود (الصلاة - الرد على الإمام - ١٠٠١) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - رد السلام على الإمام - ٩٢٢) ، المعجم الكبير ٧/٢١٨ ، صحيح ابن خزيمة ٣/١٠٤

وفيه ما سبق آنفا ، وعنينة قتادة أيضا وهو مدلس ، وهو من الطبقة الثالثة ، وهم من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا ، والله أعلم .

١ - جامع التحصيل / ٢٥٤ ، طبقات المدلسين / ٤٣ ، التبيين لأسماء المدلسين / ٢٦٣

٩٧- باب حذف السلام^١

مرقى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : حذف السلام سنة .

ثم قال البيهقي : هكذا رواه الفريابي ومبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعا ، ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعي فوقفه ، وكأنه تقصير من بعض الرواة .
ثم أسند حديث عبدان .

٢٤٦- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الفريابي عن الأوزاعي^٢ ، وذكر ابن القطان أن أبا داود قال بأثره أن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه ، وقال ثنائي أحمد بن حنبل عن رفعه ، [وقال]^٣ عيسى بن يونس الرملي : ثنائي ابن المبارك عن رفعه ، فهذا يقتضي ترجيح الوقف ، وأنه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقي .

١- السنن الكبرى ٢/ ١٨٠ ، وحذف السلام هو السرعة فيه وأن يدرج لفظ السلام ولا يتولّه ويمدّه مدا كذا نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه فسر الحديث فقال يعني أن لا يمدّه مدا ، قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم ، ولم يعلم ابن سيد الناس ولا النووي خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك . وقيل المراد به الجهر بالتسليم الأولى وأن تكون الثانية أخفى ، وقيل معناه جزم السلام وعدم إغرابه فيقف على كل تسليمه ويقطع إغراب آخر الجلالة بحذف الجر منها ، وهذان الأمران مستحبان أيضا ، لكن الأقوى تفسير الحديث بالأول ، والله أعلم ، انظر جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء أن حذف السلام سنة - عقب الحديث ٢٩٧) ، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٥٦ ، التلخيص الخبير ١/ ٢٢٥ ، فيض القدير ٣/ ٣٧٨ ، نيل الأوطار ٢/ ٣٤٠-٣٤١ ؛ شرح سنن أبي داود للعبيني ٤/ ٢٨٩ ، السعاية ٢/ ١٤٨ ، ٢٥١-٢٥٢ ؛ عارضة الأخوذى ٢/ ٩١ ؛ المجموع ٣/ ٤٤٥-٤٤٦ ، شرح زبد ابن رسلان ٩٨/ ١ ؛ المغني ١/ ٣٢٦ ، الفروع ١/ ٣٩٠ ، الإنصاف ٢/ ٨٤ ، كشف القناع ١/ ٣٦٢

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - حذف التسليم - ١٠٠٤)

٣ - كذا في المخطوطة / ١٦٤ ، وهو الأليق ، وفي المطبوع : فقال

على أن مدار الحديث موقوفا ومرفوعا على قرّة هو ابن عبد الرحمن بن حثّوئيل ، وقد ضعفه ابن معين^١ ، وقال أحمد منكر الحديث جدا^٢ ، ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوفا ولا مرفوعا^٣ .

الدراسة :

الحديث يرويه الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واختلف على الأوزاعي في رفع الحديث ووقفه :

فرواه مبشر بن إسماعيل الخلي^٤ ، وعمارّة بن بشر المصيبي^٥ ، كلاهما عن الأوزاعي بهذا الإسناد مرفوعا .

وخالفهما هقل بن زياد^٦ ، وعيسى بن يونس^٧ ، فروياه عن الأوزاعي به موقوفا .
ورواه محمد بن يوسف الفريابي وابن المبارك عن الأوزاعي ، فاختلف عليهما أيضا كما اختلف عليه :

فرفعه عن الفريابي أحمد^٨ ، وعمرو بن علي الصيرفي^٩ .
ووقفه محمد بن يحيى - وهو الذهلي - عنه^{١٠} .
قال الدارقطني : والصحيح عن الفريابي موقوف^{١١} .

١ - قال ضعيف الحديث : الجرح والتعديل ١٣١/٧

٢ - الجرح والتعديل ١٣١/٧

٣ - بيان الوهم والإيهام ١٤٢/٥ - ١٤٣

٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٥/١

٥ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٣/١

٦ - أخرجه حديثه الترمذي في جامعه (الصلاة - ما جاء أن حذف السلام سنة - ٢٩٧)

٧ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٢/١ ، وكذا ذكر عنه ابن أبي حاتم في العلل ١٣١/١ وأما الدارقطني فذكر في العلل ٢٤٦/٩ أنه اختلف عنه فرفعه شهاب بن عباد ووقفه النفيلي

٨ - كما في مسنده ٥٣٢/٢

٩ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٢/١ والحاكم في المستدرك ٣٥٥/١

١٠ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٢/١

١١ - العلل ٢٤٦/٩

قلت : وهو آخر الأمرين عنه كما سبق في كلام أبي داود الذي نقله ابن التركماني حيث ذكر أن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال ثنائي أحمد بن حنبل عن رفعه قال ابن القطان ففي هذا أن أحمد أخذه عنه مرفوعا ونهاه عن رفعه^١.

قلت : فاختلاف الرواة عن الفريابي سببه اختلاف قول الفريابي نفسه . وكذا اختلف على ابن المبارك عن الأوزاعي فرفعه محمد بن عقبة الشيباني عنه أخرجه من طريقه البيهقي في هذا الباب ، ووقفه عبدان^٢ ، وعلي بن حجر^٣ ، وعبد الرحمن - وهو ابن مهدي -^٤ ، وحرمي بن عمارة^٥.

قلت : والقول في هذا الاختلاف كالقول فيما تقدم كما يدل عليه قول عيسى بن يونس ثنائي ابن المبارك عن رفعه فيما رواه عنه أبو داود كما ذكر ابن التركماني أيضا . وكذا قال يحيى بن معين : كان عيسى بن يونس يرفعه فقال له ابن المبارك لا ترفعه فكان بعد لا يرفعه^٦.

وهذا هو أساس تعقب ابن التركماني على البيهقي : فقد رجح البيهقي أن تكون رواية من وقفه عن ابن المبارك تقصيرا من بعض الرواة ، فرجح ابن التركماني رواية الوقف عن ابن المبارك ، وهذا هو الذي قاله الأئمة كما سبق ، فظهر أن هذا التعقب من ابن التركماني في محله ، والله أعلم .

قال الدارقطني : والصحيح عن الأوزاعي موقوف^٧.

١ - بيان الوهم والإيهام ١٤٣/٢

٢ - أخرج حديثه الحاكم في المستدرک ٣٥٥٠١ وعنه البيهقي هنا كما سبق

٣ - أخرجه عنه الترمذي في جامعه (الصلاة - ما جاء أن حذف السلام سنة - ٢٩٧)

٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٢/١

٥ - أخرجه هكذا عنه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٢/١ ، وأما الدارقطني فقال في العلل ٢٤٦/٩ : رفعه حرمي بن عمارة عن ابن المبارك

٦ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٨٩/٣ ، الجرح والتعديل ٢٦٩/١

٧ - العلل ٢٤٦/٩

قلت : ويؤيده أن هقل بن زياد البيروتي الذي يرويه عنه موقوفا من غير اختلاف عنه هو أعلى أصحاب الأوزاعي كما قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ^١ ، وقال الترمذي : وهقل يقال كان كاتب الأوزاعي^٢ .

وحيث تبين أن المحفوظ في الحديث عن الأوزاعي هو الوقف ظهر سداد اعتراض ابن الترمكاني ، وفي المقابل ظهر ضعف قول الحاكم عن الرواية المرفوعة : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه ، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي^٣ .

ثم لا ينفع في تصحيح هذا الحديث استشهد مسلم بقرة ، بل لو فرض أنه احتج به لما نفعه هنا أيضا لأن حديثه هذا معلول ، كما يدل عليه مخالفته لعبد الله بن المبارك حيث جعل الحديث موقوف ، ومما يستغرب ويتعجب منه تذييل الحاكم كلامه بذكره ذلك ، وكذا مما ينتقد على الذهبي إقراره الحاكم بسكوته على تصحيحه الحديث مرفوعا لكونه معلولا ، كما سبق بيانه .

وقول الحاكم عن مسلم : استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه يُنظر فيه ، فإنني لم أجد ذكرا لقرة بن عبد الرحمن في صحيح مسلم إلا في موضع واحد^٤ ، وهو في المتابعات كما ذكر الحاكم ، وتوجد مواضع عدة فيها قرة مهملا ، والظاهر أنه قرة بن خالد ، وليس قرة بن عبد الرحمن ، والله أعلم .

ومع هذا فخير وإن كان موقوفا إلا أنه يدخل في المسند^٥ ، لأن قول الصحابي المعروف بالصحة : من السنة كذا ونحوه حديث مسند^٦ .

١ - المعرفة والتاريخ ٤٦/٢

٢ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء أن حذف السلام سنة - عقب الحديث : ٢٩٧)

٣ - المستدرك على الصحيحين ٣٥٥/١

٤ - صحيح مسلم (١٥٩١)

٥ - انظر خلاصة البدر المنير ١١٥/١

٦ - انظر معرفة علوم الحديث ٢١/ ، الكفاية في علوم الرواية ٤٢١/ ، المنهل الروي ٤١/ ، تدريب الراوي ١

لكن في ثبوته عن أبي هريرة ولو موقوفاً اختلاف بين العلماء فقد قيل لأبي حاتم : حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه حذف السلام سنة منهم من يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبو حاتم : ليته يصح عن أبي هريرة ، قال ابن أبي حاتم : رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال حذف السلام سنة ؟ فقال أبو حاتم : هو حديث منكر^١.

والظاهر أنه قال ذلك لأن الحديث من رواية قرّة بن عبد الرحمن وقد ضعفه ابن معين وأحمد كما سبق في كلام ابن التركماني ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير^٢.

وقوله منكر لعله يريد أنه تفرد به من لا يحتمل تفرد له لشدة ضعفه وفحش غلطه ، وهذا أحد إطلاقات النكارة عندهم ، ويعد أن يريد الإطلاق المشهور عند المتأخرين وهو ما خالف فيه الضعيف من هو أوثق منه^٣ ، إذ لم يذكر هنا من خالفه قرّة في هذا الحديث ، والله أعلم .

وقد اعتمد ابن القطان قول أحمد في قرّة هذا : منكر الحديث جداً ، فقال عن هذا الحديث : " لا يصح لا موقوفاً هكذا - يعني كما هو في الترمذي - ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود من أجل أنه في حاله من رواية قرّة بن عبد الرحمن ... ، وهو ضعيف ، ولم يخرج له مسلم محتجاً به ، بل مقروناً بغيره ... ، وإذ ليس بمعتد فلا معرج^٤ على ما رفع ولا ما وقف ، فما ينبغي تصحيح ما روى ، ولو صححه الترمذي أو غيره " ^٥.

١ - عمل ابن أبي حاتم ١/١٣١

٢ - انظر الجرح والتعديل ٧/١٣١

٣ - انظر تدريب الراوي ١/٢٣٨

٤ - كذا نقله المناوي في فيض القدير ٣/٢٧٨ ووقع في بيان الوهم والإيهام ٥/١٤٣ " فلا حرج " وسياق الكلام يدل على أن المثبت هو المتعين

٥ - بيان الوهم والإيهام ٥/١٤٢-١٤٣

وقوله متجه بالنظر إلى ما سبق من كلام أبي حاتم وكذا بالنظر إلى ما تقدم من أقوال كبار الأئمة في قرّة هذا ، إلا أنه مع هذا قال فيه العجلي يكتب حديثه^١ ، وقال ابن عدي ولم أر في حديثه حديثا منكرا جدا فأذكره وأرجو أنه لا بأس به^٢ ، ويزاد على ما سبق فائدة لم تذكر في الكتب المتداولة وهي أن يعقوب بن سفيان قال في قرّة هذا : " ثقة " ^٣ .
وقال ابن حجر : صدوق له مناكير^٤ .

قلت : لعله قال فيه صدوق نظرا لقول ابن عدي الذي بناه على سير أحاديثه ، فيحمل تضعيف أئمة النقاد له واستنكارهم حديثه على ما خالف فيه الثقات .
وهذا أولى من توثيقه مطلقا كما فعل يعقوب بن سفيان لأن التوثيق المطلق معارض بالجروح المفسرة المتقدم ذكرها .

فإذا كان صدوقا كما قال ابن حجر ولم نجد له مخالفا في هذا الحديث حتى نقول بأنه من مناكيره فتحسين هذا الحديث الموقوف إذن سائغ .

وينبغي أن يعمل على هذا صنيع الترمذي فإنه روى الحديث موقوفا ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح^٥ ، أي يمكن قبول كلام الترمذي على أنه أراد حسن لذاته لأنه إذا أفرد الحكم بالتحسين فإن من طريقته التي نص عليها أنه يريد بذلك الحسن لغيره ، فقد قال وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن^٦ .

١ - معرفة الثقات ٢١٧/٢

٢ - الكامل ٥٣٦

٣ - المعرفة والتاريخ ٤٦/٢ ، وانظر التاريخ الكبير ١٨٣/٧ ، الثقات لابن حبان ٣٤٢/٧ ، تهذيب الكمال ٥٨١/٢٣ ، الكاشف ١٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨

٤ - تقريب التهذيب / ٤٥٥

٥ - كذا في جامعه (الصلاة - ما جاء أن حذف السلام سنة - عقب الحديث : ٢٩٧) ، وهكذا هو في تحفة الأشراف ٤١/١١ أيضا عنه

٦ - العلل الملحق بجامع الترمذي / ٧٥٨

فلعله قال حسن صحيح تنبيها إلى أنه لا يرقى إلى الصحة وهو ما نعبر عنه بالحسن لذاته ، أو أنه أراد حسن أو صحيح ، لتردده في قرّة بن عبد الرحمن وقد مضى نقل الاختلاف في حاله .

وأما ابن القطان فإنه فهم من قول الترمذي : حديث حسن صحيح أنه صححه ، وهذا غير جيد في نظري : فإن قول الترمذي حسن صحيح دون قوله صحيح فقط على أرجح أقوال العلماء عندي في تفسير هذه العبارة من الترمذي .

والكلام في قول الترمذي " حسن صحيح " مشهور ، وقد اختلفت فيه الآراء ، ومن ذلك أنه يريد حسن بهذا الإسناد ، صحيح بشواهد أو يريد حسن أو صحيح ترددا منه في حال الراوي كما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح نخبه الفكر حيث قال : فإن جمعا - أي الحكم بالصحة والحسن - كقول الترمذي حديث حسن صحيح فللتردد في الناقل حيث التفرد ، وإلا فباعتبار إسنادين ، والله أعلم^١ .

والتوسع في دراسة الأحاديث هو الذي يرجح مراد الترمذي في أحكامه تلك وإني حريص على استجلاء الأمر أكثر بحسب الطاقة .

ولكن هذا خارج عن موضوع دراستي ، ولكن سيأتي في عدة مواضع من رسالتي بيان أن غير واحد من العلماء فهموا كما فهم ابن القطان ، ويأتي عندئذ مناقشة ذلك^٢ .

فهذا أرجح الآراء في بيان مراد الترمذي بقوله حسن صحيح ومما يدل عليه أن هذين اللفظين قد وردا معا في أحاديث فيها من تكلم فيهم^٣ .

١ - انظر النفع الشدي في شرح جامع الترمذي ١/٢٥٦-٣١٤ ، شرح علل الترمذي ٢/٦٠٦-٦١١ ، البحر الذي زخر للنسبوتي بتحقيق الشيخ أنيس بن أحمد طاهر في رسالة الماحستير ٣/١٣٢١ ، شرح نخبه الفكر ٢٩٨-٣١٣ ، ظفر الأمان/١٦٦-١٧١ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين/ ١٧٠-١٨١ .

٢ - انظر دراسة التعقب الثالث من الباب ١٩٧ والتعقب الثاني من الباب ١٩٩ من هذه الرسالة

٣ - انظر جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا - ٣٦٥) ، (الأضاحي - الأذان في أذن المولود - ١٥١٤) مع أن الأول فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة السعودي والثاني فيه عاصم بن عبد الله العمري

وأما استبعاد ابن رجب لهذا الرأي بأن الترمذي كثيرا ما يجمع بين الحسن والصحة في الأحاديث المتفق على صحتها فإنه يجاب عنه بأن الترمذي يريد فيها أنها صحيحة بإسناد وحسنة بآخر^١.

ورأيه هذا مشكل بالنظر إلى مكانته لا سيما في المعرفة بالترمذي ، ولكني قد ذكرت الذي اتضح لي ، والله أعلم .

وقد اشتهر الحكم على الترمذي بالتساهل في تصحيحه لنحو هذه الأحاديث : من جهة أن النظر إلى تضعيف الأئمة لرواة الحديث لا يعطي مجالا لقبول كلام الترمذي .

وما ذكرته هنا أحسن من ذلك ، فليتأمل فيه وينظر على نحو هذا في غير هذه المواضع مما يعترض فيها على الترمذي ، فإن جوابي فيه تقليل من دائرة التساهل المنسوب إليه ، وإن كان لا يمنع نسبة شيء من التسامح إليه ، فعلى سبيل المثال نجد هنا الأئمة الكبار قد ضعفوا قرّة ، وبالله التوفيق .

١ - انظر شرح علل الترمذي ٦٠٦/٢-٦١١

٩٨- باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله^٢ عن معمر عن الزهري أنه حدثه قال أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري فذكر الحديث في صلاة رسول الله ﷺ بهم ... قال : ثم سلم وسلمنا حين سلم .

ثم قال البيهقي : " رواه البخاري في الصحيح عن حبان^٣ ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر^٤ .. " .

١ - السنن الكبرى ١٨١/٢ ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام الأولى سلام المأموم عقيب فراغ الإمام من كل تسليم ، فلو سلم المأموم قبل إمامه عامدا بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ، أما لو سلم قبله سهوا فإنه يسلم بعده ولا شيء عليه فإن لم يسلم ثانيا بعده ، ولو سهوا وظال بطلت ، وذهب الحنفية إلى أنه يكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه ، فلو أتم المأموم التشهد بأن أسرع فيه وفرغ منه قبل إتمام إمامه فأتم بما يخرج من الصلاة كسلام أو كلام أو قيام جاز أي صحت صلاته لحصوله بعد تمام الأركان لأن الإمام وإن لم يكن أتم التشهد لكنه قد قدره لأن المفروض من انعقدة قدر أسرع ما يكون من قراءة التشهد وقد حصل وإنما كره للمؤتم ذلك لتركه متابعة الإمام بلا عذر فلو كان بعذر كخوف حدث أو خروج وقت جمعة أو مرور ما بين يديه فلا كراهة ، انظر تبين الحقائق شرح والقعود الأخير قدر التشهد ، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٥ ، لامع الدراري ٣/ ١٧٩ ؛ شرح الزرقاني ١/ ٥٢٤ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٢٢ ، الشرح الكبير ١/ ٣٤٠ ، مواهب الجليل ١/ ٤٨٨ ؛ فتح الوهاب ١/ ٨٧ ؛ الإنصاف ٢/ ٢٣٨ ، كشاف القناع ١/ ٤٦٥

٢ - هو عبد الله بن المبارك

٣ - صحيح البخاري (الأذان - يسلم حين يسلم الإمام - ٨٣٨)

٤ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - الرخصة في التحلف عن الجماعة بعذر - ٣٣) وهو من هذا الوجه ، عقب الحديث ٦٥٧ ، جعله المرقم بهذا الرقم لتقدم طريق أخرى له عقب الحديث ٣٢ ، وهذا من انعيوب الحاصلة في الترجمات المعاصرة . وكذا رواه النسائي في سننه (الإمامة - الجماعة للنافذة - ٨٤٤ ؛ الإمامة - إمامة الأعمى - ٧٨٨) ، وابن ماجه في سننه (المساجد والجماعات - المساجد في الدور - ٧٥٤) وأحمد في مسنده ٤/ ٤٤ ، ٥/ ٤٤٩ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٧٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٢ ، ٣٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٠٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣٩٦ من طرق عن الزهري به نحوه ، ورواه مسلم في صحيحه (الإيمان - الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة

٢٤٧- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

وهذه حكاية فعل وهو لا يدل على الوجوب .

ثم كلامه يوهم أن الشيخين أخرجاه بهذا اللفظ وليس في الصحيحين فيما علمت قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم ولكن أصل الحديث في الكتابين وذلك لا ينفع الفقيه الذي يقصد استنباط الأحكام إذا لم يكن موضع الاستنباط مذكورا فيهما إنما هذا اللفظ المستشهد به في كتاب النسائي .

الدراسة :

أما مسألة دلالة الفعل على الوجوب فقد سبق الكلام عنها حيث تكرر ذكر ابن الترمذي لها في أكثر من باب^١ .

وخلاصة القول في المسألة أن البيهقي بنى استدلاله على أحد الآراء في هذه المسألة الأصولية ، وابن الترمذي بنى اعتراضه على رأي آخر في المسألة فلكل منهما اجتهاده في ذلك .

وأما أن هذا اللفظ في كتاب النسائي فهذا صحيح^٢ ، وأما نفيه كونه في الصحيحين فليس كما ظنه ، بل هو في صحيح البخاري بهذا اللفظ في موضعين^٣ .

وقد أحسن ابن الترمذي بتحريزه في النفي حيث قال : ... فيما علمت .

وأما كون أصل الحديث في الصحيحين لا ينفع الفقيه الذي يقصد استنباط الأحكام إذا لم يكن موضع الاستنباط مذكورا فيهما فهو كما قال وقد سبق الكلام في ذلك في الباب الأول .

قطعا - ٣٣) وأحمد في مسنده ٤٤/٤ ، ٤٤٩/٥ وأبو يعلى في مسنده ٧٤/٣ والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ٢٥ ، ٢٦ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤٧٣/٣ ، من طرق عن أنس رضي الله عنه عن محمود بن الربيع به نحوه
١ - في الباب (٤٤) والباب (٥٥) من هذه الرسالة

٢ - سنن النسائي (السهو - تسليم المأموم حين يسلم الإمام - ١٣٢٧)

٣ - صحيح البخاري (الأذان - من لم ير رد السلام على الإمام - ٨٤٠ ، الجمعة - صلاة النوافل جماعة -

وخلاصته أن البيهقي وإن كان من حيث الرواية يشبه صنيعه حال أصحاب المستخرجات فيكون غير مطالب بمراعاة اللفظ في الصحيحين ، إلا أنه لما كان كتابه مبوباً وهو يريد الاحتجاج بما يرويه على ما يترجم به الأبواب فإنه لا يكتفى منه بوجود أصل الحديث الذي يحتج به على ما ترجم به عليه إذا ذكر أنه رواه الشيخان أو أحدهما ، بل يلزم كونه على اللفظ المحتج به عند من عزاه إليه منهما .

وقد وفي البيهقي بهذا الأمر هنا خلافاً لما ظن ابن التركماني حيث تبين ثبوت اللفظ المذكور في صحيح البخاري ، والله أعلم .

٩٩- باب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما^١

١/٢٤٨- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

كان الأنسب أن يذكر هذا الباب وما معه من الأبواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم .

الدراسة :

ما قاله ابن التركماني صحيح فإن البيهقي فرق بين أبواب القراءة وفصل مسائلها عن بعضها فقد بدأ فيها من باب كيف قراءة المصلي^٢ فاستمر في أبواب تتعلق بالقراءة حتى بلغ إلى الركوع^٣ فذكر ما يتعلق به ثم ذكر الاعتدال منه والسجود ومضى يذكر الأبواب على نسق صفة الصلاة حتى إذا فرغ من ذكر التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء رجع إلى مسائل القراءة^٤ فذكر ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ثم رجع إلى صفة الصلاة فذكر التسليم من الصلاة ثم الذكر والتنفل بعد التسليم^٥ فلما أتم ما ذكره في ذلك عاد^٦ إلى عدة أبواب لها تعلق بالقراءة منها هذا الباب .

هذا عرض سريع أوردته من أجل تصوير الخلل الواقع في الترتيب والذي يشير إليه ابن التركماني في اعتراضه هذا .

١ - السنن الكبرى ١٩٣/٢ ، وقد اتفق العلماء على مشروعية الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر انظر الهداية ٥٣/١ ، البحر الرائق ٣٥٥/١ ، منار السبيل ٩١/١ ، الأم ٩٦/١ ، الفواكه الدواني ١٩٥/١ ، كما اتفقوا على وجوب القراءة مع ملاحظة أنها فرض عند الجمهور وأن الحنفية يفرقون بين مطلق القراءة فإنه فرض عندهم وبين تعيين الفاتحة وسورة في الركعتين الأوليين فإنه واجب عندهم ، انظر المبسوط للسرخسي ٢١١/٣٠ ، تحفة الفقهاء ٢٠٢/١ ، ٢١٢ ، بدائع الصنائع ١١٢/١ ، البحر الرائق ٤٦/٢ ، ٦٠ ؛ الشرح الكبير للدردير ٢٣٦/١ ؛ الإقناع للشربيني ١٣٢/١ ؛ المحرر ٦٨ / ١

٢ - السنن الكبرى ٥٢/٢

٣ - السنن الكبرى ٦٧/٢

٤ - السنن الكبرى ١٥٤/٢

٥ - السنن الكبرى ١٧٢/٢

٦ - السنن الكبرى ١٩٢/٢

والسبب في ترتيب البيهقي كتابه على هذا النحو أنه ربط تبويبه للسنن بكتاب مختصر المزني كما سبق بيانه من قبل ^١.

٢/٩٨- ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْر عن أبي معمر عبد الله بن سحيرة الأزدي . قال قلنا لخباب بن الأرت رضي الله عنه : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ ، قال : باضطراب لحيته ^٢.

و روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وكان يسمعن الأحياء الآية ... الحديث ^٣.

و روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري قال حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأتوا خارجة بن زيد بن ثابت فقال قال لي أبي : قام رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر يحرك شفثيه ، ولا أعلم ذلك إلا بقراءة ، فنحن نفعله ^٤.

١ - انظر ما سبق في الباب (٩٠) وقارن بين الكتابين في هذه المسألة على سبيل المثال : السنن الكبرى ٢/ ٥٢-٣٩٦ ، مختصر المزني (مع الأم) ١٠٧/٨-١١١ .

٢ - رواه البخاري (صفة الصلاة - القراءة في الظهر - ٧٦٠) ، وأبو داود (الصلاة - ما جاء في القراءة في الظهر - ٨٠١) ، وابن ماجه (إقامة الصلاة - القراءة في الظهر والعصر - ٨٢٦) ، وأحمد ١٠٩/٥ ، والحميدي ٨٤/١ ، وابن خزيمة ٢٥٤/١ . وابن حبان ١٣٤/٥ كلهم من طرق عن الأعمش به مثله .

٣ - رواه البخاري (صفة الصلاة - يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب - ٧٧٨) ، ومسلم (الصلاة - القراءة في الظهر والعصر - ٤٥١) ، وأبو داود (الصلاة - ما جاء في القراءة في الظهر - ٧٩٨) ، والنسائي (الافتتاح - تقصير القيام في الركعة الثانية في الظهر - ٩٧٦) ، وابن ماجه (إقامة الصلاة - القراءة في صلاة الفجر - ٨١٩) ، وابن حبان ١٣٧/٥ ، وابن خزيمة ٢٥٣/١ كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به نحوه .

٤ - أخرجه أحمد ١٨٢/٥ ، وابن منيع - كما في إتحاف المثرة ٢٤١/٤ - عن أبي أحمد الزبيري ، وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام / ٦٤ (٢٩٢) من طريق أبي بكر الحنفي ، كلاهما عن كثير بن زيد به نحوه ، والحديث في إسناده ضعف : كثير بن زيد صدوق فيه لين قاله أبو زرعة ، وقال أبو حاتم صالح ليس

٢٤٩/٢- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ثم إن خباباً وأبا قتادة حكيا أنه عليه السلام قرأ ، وذلك فعل ، وهو بمجرد لا يدل على الوجوب ، وكذلك حديث زيد بن ثابت ، مع أنه لم يقطع بأنه قرأ .

الدراسة :

قد سبق الكلام عن مسألة دلالة الفعل على الوجوب^١ ، وأن البيهقي بنى استدلاله على أحد الآراء في هذه المسألة الأصولية ، وابن التركماني بنى اعتراضه على رأي آخر في المسألة فلكل منهما اجتهاده في ذلك .

وأما قول ابن التركماني إن زيدا لم يقطع بأنه ﷺ قرأ فأساسه أنه فهم أن زيدا متردداً في إثبات قراءته ﷺ ، وسبب هذا الفهم لفظ زيد في رواية البيهقي وهو قوله " ولا أعلم ذلك إلا بقراءة " .

بالقوي يكتب حديثه (حكى ذلك عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٠/٧) وقال ابن حجر : صدوق يخطئ (التقريب / ٤٥٩) ، لكنه يرتقي إلى الحسن بشاهديه السابقين عن خباب وأبي قتادة (تنبيه) : أخرج حديث زيد بن ثابت بنحو مما سبق : أحمد ١٨٦/٥ ، وابن أبي شيبة ٢٦٢/٢ فقالا : حدثنا وكيع - هو ابن الجراح انظر تهذيب الكمال ١١٥/٢٤ - عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن زيد بن ثابت - ولم يذكر خارجه بن زيد بن ثابت - والسياق الأول أولى لتابع الزبيري والحنفي عليه ولأن الإسناد يكون منقطعا إذا كان الحديث من رواية المطلب عن زيد فإن ابن أبي حاتم ذكر أن المطلب بن عبد الله يروي عن ابن عباس وعائشة وأبي قتادة وغيرهم وحكم على روايته عنهم بأنها مرسنة (انظر الجرح والتعديل ٣٥٩/٨) وزيد بن ثابت متقدم الوفاة بالنسبة إلى المذكورين فقد " مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين " (التقريب / ٢٢٢) ، وأما ابن عباس فمات سنة ثمان وستين كما في التقريب / ٣٠٩ ، وعائشة ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح كما في التقريب / ٧٥٠ ، وأبو قتادة مات سنة أربع وخمسين على الأصح والأشهر كما في التقريب / ٦٦٦ ، فالظاهر أن هذا الاختلاف إنما جاء مما في حفظ كثير بن زيد من الضعف أو أنه نشط تارة فأسند وفتر أخرى فأرسل ، وربما يكون من كثرة إرسال المطلب فإنه " صدوق كثير التدليس والإرسال " كما في التقريب / ٥٣٤ ، وأنه كان يرسل الحديث تارة ، ويسنده أخرى فلقاه منه كثير بن زيد على الوجهين وحدث بهما ، والله أعلم .

١ - في الباب (٤٩) من هذه الرسالة

لكن الظاهر أن هذا اللفظ لا يدل على التردد في إثبات القراءة ، بل هو على العكس ظاهر في إثباتها ، لا سيما أن الحديث رواه أحمد عن الزبيري نفسه الذي روى البيهقي الحديث من طريقه فجاء لفظه عند أحمد : " فقد أعلم ذلك لم يكن إلا لقراءة " ، ومثله لفظ الحديث عند البخاري في جزء القراءة وهو من طريق أبي بكر الحنفي الذي تابع الزبيري على الحديث فإن لفظه : " فقد أعلم أنه لا يحرك شفثيه إلا وهو يقرأ " وهو صريح في جزم زيد بقراءته ﷺ ، والله أعلم .

١٠٠- باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة^١

٢٥٠- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

مذهب الشافعي القنوت في جميع الصلوات لحادثة ، والسلف منهم من نفى القنوت ، ومنهم من أثبتته في البعض ، ولم يقل أحد منهم بالقنوت في الجميع إلا الشافعي ، كذا ذكر الطحاوي ، قال : ولم يزل النبي ﷺ محاربا للمشركين إلى أن توفاه الله ، ولم يقنت في الصلوات .

الدراسة :

أبدأ بالكلام على قوله منهم من نفى القنوت مؤجلا ما يتعلق بكلامه على مذهب الشافعي إلى ما يناسب ذكره فيما بعد .

فقوله "والسلف منهم من نفى القنوت" بيانه أن الطحاوي روى في شرح معاني الآثار من طريق أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عُصَيَّة وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلاة الغداة^٢ .

وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو يعلى ، وابن عدي في الكامل مختصرا ، والبيهقي في سننه الكبرى كلهم من حديث أبي حمزة به^٣ ، وهذا إسناد ضعيف : أبو حمزة هو ميمون القصاب : قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث ، وقال يحيى بن معين ليس بشيء ... لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : "وأحاديثه التي يروونها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها"^٤ .

ولكن كون ابن مسعود لا يقنت في الفجر ثابت عنه من طرق أخرى ، منها ما رواه محمد بن الحسن في الحجة وعبدُ الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير من

١- السنن الكبرى ٢/ ١٩٧ ، والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس : القاموس المحيط ٢٧٣/

٢ - شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٥

٣ - مسند أبي يعلى ٨/ ٤٤٢ ، ٤٥٧ ، الكامل ٦/ ٤١٢ ، السنن الكبرى ٢/ ٢١٣

٤ - الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٥-٢٣٦ ، الكامل ٦/ ٤١٢ ، وانظر المحروحين ٣/ ٥ ، الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٨٧

طرق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ، وقد صرح ابن حجر بتصحيح إحدى الطرق عن ابن مسعود عند الطبراني ^١ .

وكذلك هذه الواقعة ثابتة مشهورة في أحاديث عدة ^٢ ، من ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ، ومسلم في صحيحه ، وأحمد ، وأبو عوانة كلهم من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به ^٣ .

وهذه الواقعة تعرف بسريّة القراء ، وخلاصتها أن أبا براء عامر بن مالك بن جعفر القيسي العامري المعروف بملاعب الأسنة ^٤ قدم المدينة على رسول الله ﷺ في صفر سنة أربع ، على رأس أربعة أشهر من غزوة أحد ، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام ودعاه إليه ، فلم يُسلم ولم يبعد من الإسلام ، وقال : يا محمد ، لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك ، فقال رسول الله ﷺ : إني أخشى عليهم أهل نجد ، قال أبو براء : أنا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك ، فبعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا ^٥ من أصحابه من خيار المسلمين ، فساروا حتى نزلوا بئر معونة - وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم ، وهي إلى حرّة بني سليم أقرب - وبعثوا حرام بن

١ - الحجة ١٠٤/١ - ١٠٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٣ ، المعجم الكبير ٢٨٤/٩ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٣/١ ، وانظر الآثار محمد ٤٣/١ ، مسند ابن الجعد ٣١٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢ ، ١٠٢ ، شرح معاني الآثار ٢٥٣/١

٢ - انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ٩٢/

٣ - صحيح البخاري (المغازي - غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة - ٤٠٩٥) . صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب القنوت في جميع الصلاة - ٦٧٧) ، مسند أحمد ٢١٥ . مسند أبي عوانة ٢٨٦/٢

٤ - سمي بذلك لقول أوس بن حجر فيه شعرا :

فلاعب أطراف الأسنة عامر
فراح له حظ الكتيبة أجمع

انظر الأغاني ٣٥٠/١٥

٥ - كما في الصحيح ، وأما ابن إسحاق فذكر أنهم كانوا أربعين

ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل - وهو ابن أخي أبي براء عامر بن مالك - فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله ، ثم استصرخ عليهم بني عامر ، فأبوا أن يجيئوه إلى ما دعاهم إليه وقالوا : لن نخفر أبا براء وقد عقد لهم عقدا وجوارا ، فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم من عَصِيَّة ورِعْل وذكوان فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم ، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم - يرحمهم الله - غير كعب بن زيد أخا بني دينار ابن النجار فإنهم تركوه وبه رمق الموت ، فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا رحمه الله ، وغير عمرو بن أمية ورجل من الأنصار من بني عمرو بن عوف لم يكونا مع القوم ، فلم ينبئهما بمصاب أصحابهما إلا الطير تحوم على العسكر فقالا : إن لهذا الطير لشأنا فأقبلا لينظرا فإذا القوم في دمائهم وإذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الأنصاري لعمرو بن أمية ماذا ترى ؟ ، قال : أرى أن نلحق برسول الله ﷺ فنخبره ، فقال الأنصاري : لكني ما كنت لأرغب عن موطن قُتل فيه هؤلاء ، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل ، ورجع عمرو بن أمية حتى قدم على رسول الله ﷺ ، فأخبره الخبر^١.

والمقصود أن الطحاوي روى حديث ابن مسعود الذي ذكرته في بداية دراسة هذا التعقب ، ثم بعد روايته الحديث قال : فهذا ابن مسعود ﷺ يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان ، إنما كان من أجل من كان يدعو عليه ، وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا ، فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت .

ثم قال الطحاوي : فهذا عبد الله بن مسعود ﷺ لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر أو في أكثرها فلم يكن يقنت لذلك ، وهذا أبو

١ - انظر مصنف عبد الرزاق ٤٤٦/٢ ، الطبقات الكبرى ٥٣/٢-٥٤ ، السيرة النبوية لابن هشام ١٣٧/٤ -

١٣٨ ، الثقات لابن حبان ٢٣٧-٢٣٩ ، الاستيعاب ١٤٥٠/٤ ، معجم البلدان ١٥٩/٥ ، الاكتفاء بما

تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والخلفاء ١٠٨/٢ ، مجمع الزوائد ١٨٢/٦ ، فتح الباري ٥٤٤/٦ ، ٣٧٩/٧ -

٣٨٠ ، ٣٩١-٣٩٢ ، الخصائص الكبرى ٢٩٤/٢ ، السيرة الحلبية ١٧٠/٣

الدرداء ينكر القنوت^١، وابن الزبير لا يفعله^٢، وقد كان محارباً حينئذٍ لأنه - لم نعلمه - أمَّ الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه .

ثم ذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره^٣ .

وظاهره أن الحنفية لا يقولون بقنوت النوازل ، ويشهد له سكوت أصحاب المتون في الفقه الحنفي عن ذكر قنوت النوازل .

لكن قال ابن قدامة في المغني : فإن نزل بالمسلمين نازلة فلإمام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد ، ثم قال : وبهذا قال أبو حنيفة^٤ .

ويؤيده أن القاضي أبا العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السَّروجي الحنفي ، المتوفى بالقاهرة سنة ٧١٠ هـ^٥ قال في كتابه الغاية في شرح الهداية : " وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر ، وبه قال الثوري وأحمد " .

ثم نقل عن الطحاوي أنه قال : " إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ " ، نقله عن السَّروجي ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية^٦ ، وابن نجيم في البحر الرائق^٧ .

١ - أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/١ بإسناد رجاله ثقات عن علقمة بن قيس قال لقيت أبا

الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه ، كما سيأتي بيانه في دراسة التعقب الرابع من الباب ١٠٢

٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/١ ، ومن قبله ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٢ من طريقين عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت

٣ - شرح معاني الآثار ٢٤٥/١ ، ٢٥٣

٤ - المغني ٤٥٠/١

٥ - تاج التراجم / ٣١ ، والسروجي نسبة إلى سروج بلدة بنوحي حرّان : الأنساب ٢٤٨/٣ ، معجم البلدان ٢١٦/٣ ، وحرّان من بلاد الجزيرة بين دجلة والفرات جوار الشام : انظر معجم البلدان ١٣٤/٢ ،

٢٣٥

٦ - التنبيه على مشكلات الهداية / ٢٥٤

٧ - انظر البحر الرائق ٤٨/٢

زاد ابن أبي العز عن السروجي أنه قال بعد نقل كلام الطحاوي "ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعته" ، والشريف المذكور هو محمد بن يوسف الحسيني صاحب النافع وخلاصة المفتي ، توفي سنة ٦٥٦ هـ^١

وكذا نقله عن الطحاوي إبراهيم الحلبي في "شرح منية المصلي" له ، فزاد هو وابن نجيم عن الطحاوي أنه قال : "وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي" ، وذكر الحلبي أن مذهبهم كون شرعية القنوت في النوازل مستمرة ، وأن هذا هو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

وأصل هذا سبحث عند شارح المنية هو من كلام ابن الهمام إلا أنه لم يذكر هذا عن الطحاوي ولا صرح بأن هذا مذهب الحنفية^٢ .

ومقالة الطحاوي هذه لم أجدها هكذا في شرح معاني الآثار ولا في مشكل الآثار ولا فيما طبع من أحكام القرآن له ، وإنما الذي وجدته هو أن في مختصر اختلاف العلماء : "وقال الشافعي يقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء ، قال أبو جعفر ما قال هذا القول أحد غيره ولم يزل النبي ﷺ محاربا للمشركين إلى أن توفاه الله ، ولم يقنت في الصلوات لأنه لو قنت فيهن لاشتهر النقل به"^٣ .

فلعل العبارة التي نقلها عنه من سبق ذكرهم هي من أصل الكتاب قبل اختصار أبي بكر الرازي له أو من كتاب آخر للطحاوي .

وعلى كل حال فقد نقل ابن عابدين ما سبق ذكره عن البحر الرائق ، ونقل نحوه عن غيره من كتب الحنفية ، ونقل كلام شارح المنية الذي سبق ذكر بعضه وفيه النقل عن الطحاوي ، ثم قال : وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها

١ - انظر الجواهر المضيئة ٤/٧٩-٨٠ ، تاج التراجم/١٧٥-١٧٦ ، الفوائد البهية/٢١٩-٢٢٠

٢ - شرح منية المصلي/٤٢٠

٣ - مختصر اختلاف العلماء/٢١٥/١

من الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي^١.

وهذا التوجيه المذكور عن نوح أفندي توجيه حسن ، وبدونه يتوجه الاعتراض على الطحاوي بأن دعوى النسخ محتاجة إلى دليل^٢.

والخلاصة أني لم أجد عن المتقدمين من الحنفية التصريح بمشروعية قنوت النوازل بل ظاهر كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه منسوخ عموماً إلا ما سبق نقله عن الطحاوي بواسطة بعض كتب الحنفية ، ولم أجده في كتب الطحاوي .

فالظاهر أن هذا من تحقيقات الطحاوي في بعض كتبه ، واطلع عليه هؤلاء العلماء واختاروه ، فثبت أن متأخري الحنفية يقولون بقنوت النوازل .

ويمكن أن يحمل نفي الطحاوي القنوت عند الحنفية على مطلق الحرب فيكون المثبت هو القنوت عند البلية الشديدة ، وإلا للزم القنوت باستمرار لعدم خلو المسلمين من الحرب في أكثر الأحوال^٣.

وقول ابن التركماني : " ومنهم من أثبت في البعض " صحيح فقد روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنهم ذهبوا إلى القنوت في حال المحاربة ، فنقل عنهم القنوت في الفجر ، ونقل عن علي رضي الله عنه القنوت في المغرب أيضاً ، وقد ذهب بعض الحنفية إلى إثبات القنوت في النوازل في صلاة الفجر وبعضهم إلى إثباتها في الصلوات الجهرية كما سبق قريباً عن البحر ، وهما روايتان عند الحنابلة^٤.

١ - حاشية ابن عابدين ١١/٢ ، ونوح أفندي هو من علماء الحنفية له حاشية على كتاب الدرر في الفقه كما

ذكر ابن عابدين في حاشيته ١٢٣/١ ، ١٨٠ ، ٨٦/٣

٢ - انظر صحيح ابن حبان ٣٢٧/٥

٣ - انظر إعلاء السنن ٩٤/٦ - ٩٦

٤ - انظر الإنصاف ١٧٥/٢

وأما المالكية فالقنوت عندهم مستحب في صلاة الفجر وحدها ، ولا قنوت عندهم في غيرها لا في الوتر ولا في غيرها ، ولا يقولون بقنوت النوازل ، وقد روي عن مالك القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان ، والقول الأول تحصيل مذهبه عند أصحابه ^١ .
وقول ابن الترمكاني في بداية هذا التعقب : " مذهب الشافعي القنوت في جميع الصلوات لحادثة " هو كما قال : فإن مذهبه سنية القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح ، وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيها من غير حاجة ، فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنوتوا في جميع الفرائض .

وهذا - أعني القنوت في الصلوات عند نزول نازلة - على الجواز عند أكثر الشافعية ، ورجح النووي أنه على الاستحباب ^٢ .

وأما قوله " ولم يقل أحد منهم بالقنوت في الجميع إلا الشافعي " فالظاهر أنه مصيب فيه فإني لم أجد من قال بالقنوت في جميع الصلوات عند النوازل قبل الشافعي ^٣ ، نعم قد قال به بعده أحمد بن حنبل في رواية عنه ، عليها المذهب عند الحنابلة ^٤ .

وقول ابن الترمكاني : " كذا ذكر الطحاوي ، قال : ولم يزل النبي ﷺ محارباً للمشركين إلى أن توفاه الله ، ولم يقنت في الصلوات " هذا النقل من كتاب اختلاف العلماء له فيما يظهر .

ولفظه في مختصره لأبي بكر الجصاص الرازي : " قال أصحابنا وابن شُرُمة والثوري في رواية [و] الليث : لا قنوت في الفجر ، وكان ابن أبي ليلى ومالك والحسن بن حي يرون القنوت في الفجر قبل الركوع ، قال الشافعي : بعد الركوع ، وقال أبو حنيفة ومحمد : إن صلى خلف من يقنت سكت ، وهو قول الثوري ، وقال أبو يوسف : يقنت يتبع الإمام ،

١ - المدونة ٢٢٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ٧٤/١ ، شرح الزرقاني ٤٥٦/١ ، مواهب الجليل ٥٣٩/١ ، كفاية

الطالب ٤٠٣/١ ، حاشية الدسوقي ٢٤٨/١ ، الفواكه الدواني ١٨٥/١-١٨٦

٢ - اختلاف الحديث ٢٣٧/١ ، الأم ١٤١/٧ ، المهذب ٨١/١ ، حلية العلماء ١١١/٢-١١٣ ، المجموع ٣/

٤٥٧-٤٥٨ ، إغانة الطالبين ١٥٨/١

٣ - انظر مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٣-١٢٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/٢-١٠٩

٤ - انظر زاد المعاد ٢٧٣/١ ، الإنصاف ١٧٥/٢

وقال الشافعي : يقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء ، قال أبو جعفر : ما قال هذا القول أحد غيره ، ولم يزل النبي ﷺ محاربا للمشركين إلى أن توفاه الله ولم يقنت في الصلوات لأنه لو قنت فيهن لاشتهر النقل به " ^١ .

وابن شبرمة وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن بن حي وهو الحسن بن صالح بن حي والثوري وأبو حنيفة وصاحبا كلهم من فقهاء الكوفة ^٢ .
والليث هو ابن سعد نص عليه ابن عبد البر في ذكره اختلاف العلماء في المسألة ، والظاهر من نسق ذكره المسألة أنه نقل أقوالهم من اختلاف العلماء للطحاوي ، والمنقول ما بين الحاصرتين مزيد منه وإلا فإنه ساقط من مختصر اختلاف العلماء ^٣ .

وقال في شرح معاني الآثار : " فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ، ثم اختلفوا فرقتين : فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع ، وقالت فرقة قبل الركوع ، ومن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى ومالك بن أنس رضي الله عنهم ، ثم قال : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا نرى القنوت في صلاة الفجر أصلا قبل الركوع ولا بعده ... إلى آخر كلامه ^٤ .

١ - مختصر اختلاف العلماء ٢١٥/١

٢ - انظر تسمية فقهاء الأمصار / ١٢٨-١٢٩

٣ - انظر الاستذكار ٢٠١/٦ ، أوجز المسالك ١٧٥/٣

٤ - شرح معاني الآثار ٢٤٥/١-٢٥٣

وأما في مشكل الآثار فإنه إنما تكلم في الخلاف في موضع القنوت أهو قبل الركوع أم بعده ، ولم أجد فيه كلاما حول القنوت في الصلوات عند نزول نازلة^١ ، والله أعلم .

١ - انظر مشكل الآثار ٣٦٥/١١-٣٧٨ ، وانظر ما يأتي في الأبواب التالية وباب ١٥٣ وباب ١٩٤ ، وباب ٢٠١ فقيها مسائل متعلقة بالقنوت ، وسبق شيء من ذلك أيضا في باب ٣٤

١٠١- باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة وفي صلاة

الصبح لقوم أو على قوم بأسمائهم أو قبائلهم^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه .

ثم قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى^٢ .

٢٥١- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث أنس " ثم تركه " ، وعزاه إلى مسلم يعمُّ سائر الصلوات ، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كان يقول : من أين أخذ الناس القنوت ؟ ، ويعجب ، ويقول : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا ثم ترك ذلك^٣ ، وروى أبو حنيفة في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم^٤ ، وفي الموطأ : مالك^٥ عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات^٦ .

الدراسة :

١- السنن الكبرى ٢/٢٠٠

٢ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلوات - استحباب القنوت في جميع الصلوات - ٦٧٧) ، والحديث أخرجه أيضا البخاري مطولا والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق عن قتادة نحوه : صحيح البخاري (الجمعة - القنوت قبل الركوع وبعده - ٤٠٩٠) ، سنن النسائي (التطبيق - ترك القنوت - ١٠٧٩) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت في صلاة الفجر - ١٢٤٣)

٣ - مصنف عبد الرزاق ٣/١٠٥

٤ - مسند أبي حنيفة ١/٨٢ ، وفيه زيادة (في الفجر) قبل قوله إلا شهرا

٥ - قوله (مالك) غير واضح في المخطوطة

٦ - الموطأ ١/١٥٩

قول ابن التركماني إن حديث أنس " ثم تركه " يُعمُّ سائر الصلوات صحيح فإنه الظاهر إذ لا دليل فيه على استثناء الصبح من ذلك .

وما أيد به ابن التركماني قوله من كلام الزهري وابن مسعود وابن عمر فهو كما قال ، ولكن قد روى أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان أخرجه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ، وابن أبي شيبه في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طرق عنه به ^١ .

وقد عُلِمَ من كونهم لم يستثنوا الصبح في كلامهم أن القنوت في الصبح كان لنازلة ثم ترك عند ارتفاع النازلة كما ترك القنوت في غير الصبح ، فظهر أن تبويب البيهقي غير مطابق للحديث المذكور وأن تعقب ابن التركماني عليه شديد ، والله أعلم .

١ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٢١/٢ ، مصنف ابن أبي شيبه ٩٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/

١٠٢ - باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ، إنما ترك الدعاء

لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم^١

١- مروى اليهقي عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ^٢ بإسناده إلى أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس رضي الله عنه ، فقبل له : إنما كنت رسول الله ﷺ شهرا ، فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .
ثم قال اليهقي : قال أبو عبد الله - يعني الحاكم - : هذا إسناد : صحيح سنده ، ثقة رواه .

١/٢٥٢ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

كيف يكون سنده صحيحا ؟ ، وراويه عن الربيع : أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه : قال ابن حنبل والنسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : يهمل كثيرا ، وقال الفلاس^٣ : سئ الحفظ ، وقال ابن حبان : يحدث بالمناكير عن المشاهير .
الدراسة :

الحديث رواه الحاكم في كتاب من كتبه غير المستدرک ، وقد سمي الزيعي وابن الملقن كتابه الذي روى فيه هذا الأثر بالأربعين ، وأما ابن حجر فسماه كتاب القنوت ، ولعله رواه في كتابين له^٤ ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد - ومن طريقه الضياء في المختارة -

١ - السنن الكبرى ٢/٢٠١

٢ - وهو الحاكم

٣ - هو عمرو بن علي الحافظ الإمام المحدث الناقد أبو حفص ، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين : سير أعلام النبلاء ١١/٤٧١-٤٧٢

٤ - انظر نصب الراية ٢/١٣٢ ، خلاصة البدر المنير ١/١٢٧ ، تحفة المحتاج ١/٣٠٣ ، التلخيص الحبير ١/

والطبري في تهذيب الآثار والطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والبيهقي في تاريخ بغداد كلهم من طريق أبي جعفر به بنحوه^١.

وقد نقل البيهقي كلام الحاكم وأقره إذ سكت عنه ، وهو محل تعقب عليه فأبو جعفر الرازي متكلم فيه كما قال ابن التركماني .

وهو عيسى بن ماهان ، وهو عيسى بن أبي عيسى ، وقال أبو حاتم الرازي : عيسى بن عبد الله بن ماهان .

ومقولة أحمد بن حنبل التي ذكرها ابن التركماني لفظها : ليس بقوي في الحديث ، وهي رواية ابنه عبد الله^٢ ، ولكن روى حنبل عن أحمد أنه قال فيه : صالح الحديث^٣.

وقول النسائي " ليس بالقوي " هو في سننه^٤ ، ولفظه " ليس بالقوي في الحديث " .
وقول أبي زرعة الرازي قد رواه عنه الخطيب ، وهو في سؤالات البرذعي لأبي زرعة ، ولفظه : شيخ ، يهم كثيرا^٥.

وكذا قول الفلاس رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد^٦ ، ولفظه : فيه ضعف ، وهو من أهل الصدق ، سيئ الحفظ .

وقول ابن حبان فيه هو في المجروحين ، ولفظه " كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأئبات " ^٧.

١ - مصنف عبد الرزاق ١١٠/٣ ، مسند أحمد ١٦٢/٣ ، الأحاديث المختارة ١٢٩/٦ ، تهذيب الآثار ٣٠/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٤٤/١ ، سنن الدارقطني ٤١/٢ ، كشف الأستار ٢٦٩/١ برقم ٥٥٦ ، تاريخ بغداد ١٣٣/١٠ .

٢ - الجرح والتعديل ٢٨٠/٦ .

٣ - تاريخ بغداد ١٤٧/١١ .

٤ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - باب اسم الرجل الرضا وهو باب تابع لباب من كان له صلاة بالليل - ١٧٨٥)

٥ - سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٤٤٣/١ ، تاريخ بغداد ١٤٧/١١ .

٦ - تاريخ بغداد ١٤٧/١١ .

٧ - المجروحين ١٢٠/٢ .

ولكن في مقابل ما سبق فإن أبا حاتم قال فيه : ثقة صدوق صالح الحديث^١ ، وكذا قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني : كان عندنا ثقة^٢ ، إلا أن عبد الله بن علي بن المديني روى عن أبيه أنه قال : يغلط فيما روى عن مغيرة ، ونحو هذا جاء عن ابن معين فقد قال إسحاق بن منصور عن ابن معين قال : كان ثقة ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : يكتب حديثه ، ولكنه يخطئ ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح^٣ ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة^٤ ، يعني المغيرة بن مقسم ، وقال ابن عدي : وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به^٥ ، والخلاصة أنه صدوق سيئ الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة ، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب^٦ .

والمقصود أن أبا جعفر الرازي ليس ممن يحتمل تفرده ، فالحديث ضعيف من أحبه . ثم على فرض ثبوته فليس صريحاً في الدلالة على المسألة فإنه ليس فيه بيان أن المراد بالقنوت المذكور فيه هذا الدعاء المعين إذ القنوت يطلق في اللغة على القيام والسكوت ، وعلى دوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع^٧ كما قال عز اسمه : " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " ^٨ ، وقال سبحانه : " وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ " ^٩ ، وقال جل شأنه : " أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ " ^{١٠} ، قال ابن تيمية :

١ - الخرج والتعديل ٢٨٠/٦

٢ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ١٢٢/١

٣ - تاريخ بغداد ١١/١٤٦-١٤٧ ، وانظر الخرج والتعديل ٢٨٠/٦

٤ - تاريخ الدوري ٣٥٨/٤

٥ - تاريخ بغداد ١١/١٤٦-١٤٧

٦ - تقريب التهذيب ٦٢٩/ ، وانظر الكاشف ٤١٦/٢ ، الكواكب النيرات ٨٨/

٧ - انظر التمهيد ١٣٦/١-١٣٧ ، التبيان في تفسير غريب القرآن ١٠٥/ ، تفسير القرطبي ٢/ ٨٦ ، ٢١٤/٣

٨ ، لسان العرب ٧٤/٢

٩ - سورة البقرة - ٢٣٨

٩ - سورة الروم - ٢٦

١٠ - سورة الزمر - ٩ ، وقد سبق بيان ذلك في التعقب الثالث من الباب الرابع والثلاثين

"فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود قنوتا"^١

والحاصل أن الجمع بين الألفاظ المروية عن أنس في مسألة القنوت ممكن فيكون القنوت الذي وقته بشهر في بعض الروايات عنه غير الذي أطلقه في البعض الآخر منها كحديث الباب ، فالذي أطلقه هو إطالة القيام للقراءة أو للدعاء والثناء الذي كان يقوله ﷺ بعد رفعه من الركوع^٢ . والذي وقته بشهر هو إطالة القيام للدعاء بعد الركوع ، فعله شهرا يدعو على قوم ، ويدعو لقوم^٣ ، والله أعلم .

٢- ثم استشهد البيهقي للحديث السابق بشواهد منها ما رواه بإسناده إلى عبد الله بن محمد التُّفَيْلِي قال حدثنا خُليد بن دَعْلَج عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال صليت خلف رسول الله ﷺ فمُنت ، وخلف عمر فمُنت ، وخلف عثمان فمُنت^٤ .

٢/٢٥٣- قال ابن التُّرْكْمَانِي رحمه الله تعالى :

يحتاج أن ينظر في أمر خُليد هل يصلح أن يستشهد به أم لا فإن ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه^٥ ، وقال ابن معين مرة : ليس بشيء^٦ ، وقال النسائي : ليس بثقة^٧ ، ولم يخرج له أحد من الستة ، وفي الميزان : عده الدارقطني من المتروكين^٨ .

ثم إن المستغرب من حديث أنس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خُليد ، وإنما فيه أنه عليه السلام قنت ، وذلك معروف ، وإنما

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠١/٢٣

٢ - انظر صحيح مسلم (الصلاة - ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - ٤٧٧)

٣ - انظر شرح معاني الآثار ٢٤٧/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠١/٢٣ ، زاد المعاد ٢٧٦/١ - ٢٨٥

٤ - السنن الكبرى ٢٠٢/٢

٥ - الجرح والتعديل ٣/٣٤٨ ، الضعفاء للعقيلي ١٩/٢ ، بحر الدم ١٣٨/١

٦ - الدوري عن ابن معين ٤٣٢/٤

٧ - الضعفاء والمتروكون ٣٧/

٨ - ميزان الاعتدال ٦٦٤/٢ ، وانظر الضعفاء والمتروكين للدارقطني ٢٠٠/

المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا ، فعلى تقدير صلاحية خلود للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس ؟ !.

الدراسة :

الحديث رواه ابن عدي في الكامل من طريق النخيلي عن خلود به مثله ، ورواه البيهقي في الباب التالي من وجه آخر عن خلود به نحوه مطولا^١.

وقول ابن التركماني : " فعلى تقدير صلاحية خلود للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس ؟ ! " يريد كيف يشهد حديثه لحديث أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس ، والأمير كما قال ابن التركماني .

والظاهر أن خلوداً لا يصلح للاستشهاد لا سيما في رواياته عن قتادة كما هو الحال هنا : فقد قال أبو حاتم : صالح ، ليس بالمتين في الحديث ، حدث عن قتادة أحاديث بعضها منكراً^٢ ، وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فيما يروي عن قتادة وغيره ، يعجبني التنبك عن حديثه إذا انفرد^٣.

وعلى تقدير صلاحية خلود للاستشهاد به فإنه لا يشهد حديثه لحديث أنس لأن حديثه إنما دل على القنوت ، والمراد الاستشهاد له هو دوام القنوت كما وضحه ابن التركماني ، والله أعلم .

٣- ثم ساق البيهقي شاهداً آخر فروى بإسناده إلى يحيى بن سعيد قال حدثنا العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، قال : بعد الركوع ، قلت : عن ؟ ، قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

ثم قال : هذا إسناده حسن ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده .

٣/٢٥٤- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

١ - الكامل ٣/ ٤٨ ، السنن الكبرى ٢/ ٢٠٩ ، وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله موثقون مجمع الزوائد ٢/ ١٣٩

٢ - الجرح والتعديل ٣/ ٣٤٨ ، الضعفاء للعقيلي ٢/ ١٩

٣ - المحروحين ١/ ٢٨٥ ، وانظر الكامل ٣/ ٤٩ وقال ابن حجر ضعيف : تقريب التهذيب ١٩٥/

كيف يكون إسنادا حسنا ، والعوام تقدم قريبا أن يحيى قال : ليس بشيء ، وقال أحمد : له أحاديث مناكير ، ورواية يحيى بن سعيد عنه إن دلت على ثقته عنده كما مر فما ذكرناه يدل على ضعفه ، والجرح مقدّم على التعديل .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي^١ قال قلت لأبي : يا أبت ! صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ، فما رأيت أحدا منهم يقنت ؟ ، فقال : يا بني ، هي محدثة ، ورواه أيضا عن ابن إدريس عن أبي مالك بمعناه^٢ .
والسندان صحيحان ، فالأخذ بذلك أولى مما رواه العوام .

وحديث أبي مالك ذكره البيهقي فيما بعد في باب من لم ير القنوت في الصبح^٣ .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ولفظه " صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال : يا بني ، إنما بدعة " ^٤ .

الدراسة :

حديث العوام بن حمزة عن أبي عثمان^٥ رواه أيضا عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه وابن عدي في الكامل من طريق يحيى بن سعيد - وهو القطان - عنه به^٦ .
وقول البيهقي : " ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده " سبقه إلى أصله العجلي فقال : كان لا يحدث إلا عن ثقة^٧ .

١ - جاء في المخطوطة عن مالك الأشجعي ، وصوابه عن أبي مالك الأشجعي ، وقد جاء في المخطوطة على الصواب في الموضع التالي ، واسم أبي مالك سعد بن طارق بن الأشيم انظر التاريخ الكبير ٥٨/٤ ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١٥٦/١

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢

٣ - السنن الكبرى ٢١٣/٢ ، ورواه أيضا في السنن الكبرى ٣٥٠/٢

٤ - صحيح ابن حبان ٣٢٨/٥

٥ - وهو عبد الرحمن بن ملّ السّهّدي : انظر الكنى والأسماء لمسلم ٥٤٢/١ ، تقريب التهذيب ٣٥١/

٦ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ ، الكامل ٣٨٣/٥

٧ - معرفة الثقات ٣٥٣/٢

وقد نقل كلام العجليّ المزيّ في تهذيب الكمال والذهبيّ في سير أعلام النبلاء ، وسكتا عليه^١ ، ولفظ البيهقي أدق منه .

ومع هذا فكلام العجليّ لا يخالفه بل هو راجع إليه لأن أحكام المتقدمين كالقطان إنما يريدون بها حال الراوي عندهم لأنهم يجتهدون باستقراءهم ، ولا يقلّدون غيرهم فيروون ما قالوه في الراوي كما هو حال المتأخرين .

وقول ابن التركماني "والعوام تقدم قريبا أن يحيى قال ليس بشيء وقال أحمد له أحاديث مناكير" يريد بذلك قوله في آخر الباب الثالث والتسعين من هذه الرسالة عن حديثين في الباب المذكور : في سندهما العوام بن حمزة هو المازني قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء قال يحيى : ليس حديثه بشيء وقال أحمد : له أحاديث مناكير^٢ .

وقول ابن التركماني "الجرح مقدم على التعديل" هو كما قال ، وذلك إذا كان الجرح مفسرا كما هو الحال هنا .

وما نقله عن يحيى وأحمد فقد رواه عنهما ابن عدي في الكامل ، وقول ابن معين فيه رواه الدوري عنه أيضا ، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^٣ ، ولفظه عندهما ليس حديثه بشيء ، وهو هكذا في الضعفاء لابن الجوزي ، وهكذا نقله ابن التركماني سابقا كما مضى في الباب الثالث والتسعين فلعله هنا اختصر العبارة ، فإنها هكذا في الجوهر النقي المخطوط والمطبوع على حد سواء .

ومع ثبوت تضعيف العوام عن ابن معين وأحمد إلا أن تحسين حديث مثله محتمل في النظر لا سيما في الشواهد ونحوها فإن العوام مختلف فيه قد روى عنه يحيى بن سعيد مع تحريه في الرواية وانتقائه لشيوخه الذين يتحدث عنهم^٤ حتى قال العجلي ثم البيهقي ما سبق آنفا ، وقد سأل علي بن المديني القطان عنه فقال : ما أقربه من مسعود بن علي ، ومسعود لم يكن به

١ - تهذيب الكمال ٣١/٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٨١

٢ - الضعفاء والمتروكين ٢/٢٣٦

٣ - الكامل ٥/٣٨٣ ، تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/٢٥٧ ، الجرح والتعديل ٧/٢٢

٤ - انظر الجرح والتعديل ١/٢٣٣

بأس^١، وهذا يدل على معرفته بحاله فقول الذهبي فيه في سير أعلام النبلاء : " فهذا ممن يروي عنه القطان من الضعفاء ، وخفي عليه أمره " فيه نظر فإنه لا يسلم له أن القطان خفي عليه أمر العوام ، بل الظاهر أنه لم يكن يراه ضعيفا ، ولذا قارنه بمسعود بن علي ، فأحسن من صنيع الذهبي هنا صنيعه في كتابه المغني في الضعفاء إذ أنه ذكر كلمة أحمد في العوام ثم أردفه بقوله : " روى القطان عنه " كالمحسن أمره بذلك^٢ .

ويشبه حال الذهبي في موقفه من كلمة القطان حال ابن شاهين فإنه اعتمد كلمة القطان في العوام فاكتفى بنقلها عند ما ترجم للعوام في كتابه تاريخ أسماء الثقات ، ولكنه قال في كتابه ذكر من اختلف العلماء فيه : وهذا الخلاف في العوام يحتمل التوقف فيه ولا يدخل في الصحيح لأن يحيى بن معين ضعفه ، ويحيى القطان لم يطلق له الثقة ، ذكره بكلام معلق^٣ .

والظاهر أن رواية القطان عن العوام لها مكانتها عند أبي داود أيضا فإنه لما سأله أبو عبيد الآجري عن العوام أجابه بقوله : حدث عنه يحيى القطان ، ونقل له أبو عبيد قول يحيى في العوام إنه ليس بشيء ، فقال : ما نعرف له حديثا منكرا ، وقال أبو عبيد في موضع آخر : سألت أبا داود عنه ، فقال : ثقة^٤ .

وسئل أبو زرعة عن العوام فقال : شيخ ، قيل له : فكيف ترى استقامة حديثه ؟ ، قال : لا أعلم إلا خيرا^٥ ، وقال أبو أحمد بن عدي : قليل الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به^٦ ، ولخص ابن حجر أقوال العلماء في العوام فقال : صدوق ، ربما وهم^٧ .

١ - التاريخ الكبير ٦٧/٧ ، الجرح والتعديل ٢٢/٧ ، وانظر ترجمة مسعود بن علي في - التاريخ الكبير ٧/

٤٢٣ ، والجرح والتعديل ٢٨٣/٨

٢ - سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٦ ، المغني في الضعفاء ٤٩٤/٢

٣ - تاريخ أسماء الثقات ١٧٩/١ ، ذكر من اختلف العلماء فيه ٧٥/

٤ - سؤالات أبي عبيد الآجري ٣٧٧/١ ، ٤٣٥

٥ - الجرح والتعديل ٢٢/٧

٦ - الكامل ٣٨٣/٥

٧ - تقريب التهذيب ٤٣٣/

ومما سبق يتبين أن قول البيهقي عن هذا الإسناد إنه حسن محتمل ، ومع هذا فتعقب ابن التركماني عليه بتضعيف العوام متجه : لاسيما أن رواية العوام هنا مع ما فيها من ضعف قد خالفت ما هو أرجح منها وهو حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه - طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه - .

وقد عزا ابن التركماني حديث الأشجعي إلى ابن أبي شيبه وكذا عزاه إلى البيهقي وابن حبان ، وهو كما قال ، لكنه قد أبعد التُّجعة^٢ في ذلك إذ فاته العزو إلى من كان الأولى أن يعزو الحديث إليهم فالظاهر أن المصنف لم يره مخرجاً لأحد من الستة أو أنه ذهل عن ذلك : فقد أخرج حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه بنحو ما سبق الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وكذا أخرجه أحمد والطبراني والطيحاوي والطبراني^٣ .

وقد صحح ابن التركماني سنده الحديث عند ابن أبي شيبه ، وهو كما قال ، والحديث صححه الترمذي كما سبق ، وقد أقره ابن حجر في الإصابة . ولكنه قال في التلخيص الخبير بعد أن عزاه إلى الترمذي والنسائي وابن ماجه : إسناده حسن^٤ ، ولم يظهر لي توجيه تحسين الإسناد ، بل هو صحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . والخلاصة أن حديث العوام بن حمزة منكر لضعفه ولمخالفته ما هو أرجح منه وهو حديث الأشجعي .

٤- ثم أخرج البيهقي بسنده إلى أبي نجر محمد بن الحسن البرهماري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان^١ قال حدثني مخارق^٢ عن طارق^٣ : قال صليت خلف عمر الصبح فقلت .

١ - الجرح والتعديل ٤/ ٤٨٤ ، الإصابة ٣/ ٥٠٧ .

٢ - انظر مختار الصحاح / ٢٧٠ ، القاموس المحيط / ١٣٧٥ ، المزمع في علوم اللغة ١/ ٣٣٣

٣ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في ترك القنوت - ٤٠٢) ، سنن النسائي (التطبيق - ترك القنوت - ١٠٨٠) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت في الفجر - ١٢٤١) ، مسند

أحمد ٣/ ٤٧٢ ، مسند الطيالسي/ ١٨٩ ، شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ ، المعجم الكبير ٨/ ٣١٦

٤ - انظر الإصابة ٣/ ٥٠٧ ، التلخيص الخبير ١/ ٢٤٦

ثم قال : وبإسناده قال حدثنا الحميدي قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عطاء^٤ عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت هاهنا في الفجر بمكة .

ثم قال : وبإسناده قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مثله .

ثم قال : وهذه روايات صحيحة موصولة^٥ .

٢٥٥/٤ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

كيف تكون صحيحة ؟ ١ ، وفي الأسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البرهاري : قال ابن الجوزي في كتابه : " قال البرقاني : كان كذابا ، وقال الدارقطني : خلط الجيد بالردي فأفسده " ^٦ .

وفي السند الثاني مع البرهاري يحيى بن سليم هو الطائفي : قال في الكبير في باب من كره أكل الطافي : كثير الوهم ، سئ الحفظ^٧ ، وقال النسائي : ليس بالقوي^٨ ، وقال الرازي : لا يحتج به^٩ ، وفي الميزان : " قال أحمد : رأيته يخلط في أحاديث فتركه " ^{١٠} .

١ - هو ابن عينة

٢ - هو مخارق بن خليفة بن جابر الأحمسي ، أبو سعيد الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم : تهذيب الكمال ٣١٤/٢٧

٣ - هو طارق بن شهاب الأحمسي أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين من غزوة إلى سرية : تهذيب الكمال ٣٤١/١٣

٤ - هو عطاء بن أبي رباح

٥ - سنن البيهقي الكبرى ٢٠٣/٢

٦ - الضعفاء واشترؤكين ٥٢/٣ ، سير ١٤١/١٦

٧ - سنن البيهقي الكبرى ٢٥٥/٩

٨ - الضعفاء واشترؤكون للنسائي ١٠٨/ ، وانظر الكامل ٢١٩/٧

٩ - الجرح والتعديل ١٥٦/٩

١٠ - ميزان الاعتدال ولفظه يخلط في أحاديثه ، وانظر الكامل ٢١٩/٧ ولفظه غلط في الحديث

فظهر بهذا أنها ليست بروايات صحيحة ، بل المروي عن عمر بالأسانيد الصحيحة أنه لم يقنت فمناها^١ رواية أبي مالك الأشجعي ، وقد تقدمت عن قريب^٢ ، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمر بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت ، وهذا الأثر أخرجه البيهقي فيما بعد في " باب من لم ير السجود في ترك القنوت " من حديث سفيان بسنده المذكور^٣ ، وقال ابن أبي شيبة أيضا : حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن الأسود وعمر بن ميمون صليا خلف عمر فلم يقنت^٤ .

وقال أيضا : حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر^٥ ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي خالد^٦ ، وهذه أسانيد صحيحة .

وفي التهذيب لابن جرير الطبري : " روى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال : ما رأيته ولا شهدته ، وعن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر مثله ، وقال الشعبي : كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله ، وعبد الله يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا لسلك وادي عمر وشعبه ، وقال إبراهيم وقاتدة : لم يقنت أبو بكر وعمر حتى مضيا ، وروى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز أنه قال : قلت لابن عمر : ألكبر يمنعك من القنوت ؟ قال : لا أحفظه عن أحد ، وقال قتادة عن علقمة عن أبي الدرداء أنه قال : لا قنوت في الفجر^٧ " .

١ - هكذا في المخطوطة وتعرف في المطبوع إلى (فيها)

٢ - في التعقب السابق

٣ - السنن الكبرى ٣٥٠/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢

٦ - مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٣ ، ووقع في مخطوطة الجواهر النقي هنا (عن أبي خالد) : سقط لفظ (ابن) سهوا ، والصواب أثبت من المطبوعة ، وقد مر قريبا في سند ابن أبي شيبة فحاء هناك على الصواب في المخطوطة أيضا ، وهو إسماعيل بن أبي خالد

٧ - انظر تهذيب الآثار ٤١-٣٠/٢

الدراسة:

أما تضعيف ابن التركماني للروايات التي رواها البيهقي عن عمر رضي الله عنه بسبب البرهاري فظاهر الأمر أنه كما قال فإن البرهاري كان له أصل صحيح وسماع صحيح وأصل رديء فحدث بهذا وبذاك فأفسده هكذا قال الدارقطني فيما أجاب به حمزة السهمي ، وأما البرقاني فآخذه بالكذب كما نقل عنه الخطيب في تاريخ بغداد ، ومات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة^١ . وهذا البرهاري ليس البرهاري الشهير صاحب " شرح السنة " الذي يكنى أبا محمد ، واسمه الحسن بن علي بن خلف ، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة^٢ .

ولكن اعتراض ابن التركماني بضعف البرهاري لا يؤثر لأن الروايات التي جاء في أسانيد البرهاري قد وردت من طرق خالية عنه كما سيأتي بيانه : فأما رواية سفيان عن مخارق فأخرج نحوها عبد الرزاق والطبري والطحاوي من طرق عنه^٣ ، ولفظه عند الطحاوي قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع .

وأما تعليقه إحدى تلك الروايات - وهي إحدى الطريقين لرواية عبيد بن عمير - بأن فيها بالإضافة إلى البرهاري راوي آخر ضعيفا وهو يحيى بن سليم فهو كما قال إلا أن يحيى بن سليم لا يبلغ من الضعف إلى هذا الحد الذي يظهره قول البيهقي الذي نقله ابن التركماني وكذا لا يوافق ابن التركماني على اقتصاره على نقل أقوال من جرحوه فقد نقل من الميزان قول أحمد رأيته يخلط في أحاديث فتركه ، ولم ينقل قول ابن معين في توثيقه مع كونه مذكورا في الميزان أيضا ، وكذا عن أحمد رواية أخرى أنه قال فيه : ثقة^٤ ، وعن ابن معين رواية أخرى أنه قال فيه : ليس به بأس ، يكتب حديثه^٥ ، وهذا أقرب الأقوال فيه .

١ - سؤالات حمزة السهمي / ١٢٨-١٢٩ ، تاريخ بغداد ٢/ ٢١٠

٢ - انظر طبقات الخبابة ١٢/ ١٨-٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٠-٩٣

٣ - مصنف عبد الرزاق ٣/ ١١٥ ، تهذيب الآثار ٢/ ٢٦ ، شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٠

٤ - الكامل ٧/ ٢١٩

٥ - الكامل ٧/ ٢١٩

وعبارة أبي حاتم الرازي التي نقل ابن التركماني طرفها قريبة من ذلك فقد قال فيه : شيخ ، محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتاج به ^١ .

وكذا قال ابن عدي : وليحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمرو بن خثيم وسائر مشايخه أحاديث صالحة وأفرادات وغرائب يتفرد بها عنهم ، وأحاديثه متقاربة ، وهو صدوق ، لا بأس به ^٢ .

ولخص ابن حجر أحوال الأئمة فيه فقال فيه : صدوق سبيء الحفظ ^٣ .
والخلاصة أن يحيى بن سليم وإن كان يكتب حديثه إلا أنه لا يحتمل منه تفرد به شيء لا سيما إذا خالف أرجح منه ولذا شدد البيهقي في عبارته عنه في الموضع الذي أشار إليه ابن التركماني حيث أن روايته هناك تخالف ما ثبت عند البيهقي في مسألة أكل ما مات وطفا في البحر .

وكذا نقل في موضع آخر توهيم البخاري ليحيى بن سليم ، وذلك في حديث رواد مخالفًا به ما هو أرجح منه ^٤ .

وإلا فقد روى له في سننه في مواضع عدة فلم يتكلم عليه ^٥ ، بل إنه نقل في أولها تحسين الدارقطني لإسناد الحديث الذي ورد فيه الطائفي المذكور فأقره .

ومنتهى القول أن لابن التركماني أن ينقل هنا قول البيهقي في تضعيفه لطائفي لكون روايته هذه تخالف ما ثبت عند ابن التركماني في مسألة القنوت .

لكن الخبر جاء عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير من غير طريق يحيى بن سليم ، وذلك ما نقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال وأخبرنا رجل ومسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب يقنت بعد

١ - المرح والتعديل ١٥٦/٩

٢ - الكامل ٢١٩/٧

٣ - تقريب التهذيب ٥٩١/

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٣٥٩/٩

٥ - سنن البيهقي الكبرى ٢٥٩/٤ ، ٧٩/٥ ، ٢٥٥/٩

الركوع يدعو على الكفرة^١، والرجل مبهم، ومسلم بن خالد هو الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام^٢.

وكذا جاءت الطريق الأخرى لرواية عبيد بن عمير من غير طريق البرهاري فقد أخرجها البيهقي^٣ من طريق سفيان^٤ قال حدثني ابن جريج به مطولا، وفي هذه الطريق عند البيهقي في الموضوعين (الموضع الذي في سنده البرهاري والآخر الذي من غير طريق البرهاري) عن عنة ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز، مكث من التدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس: لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح^٥، ولكن أخرج الرواية عبد الرزاق عن ابن جريج فصرح بالإخبار. وللخير طريق ثالثة عن عبيد وهي طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عنه فقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عنه قال صليت خلف عمر الغداة قال ففقت فيها قبل الركوع ثم رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه قال بمثله^٦، وأخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عن سعيد بن منصور عن هشيم بإسناده عند ابن أبي شيبة لكن قال فيه بعد الركوع^٧، والظاهر أن قوله بعد الركوع في هذه الرواية وهم، ولعله من ابن أبي ليلى أو ممن دونه، وعلى كل حال ففي أصل هذا الطريق ضعف من جهة ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي^٨ - فإنه سيئ الحفظ مضطرب الحديث كما قال أحمد وغيره^٩.

١ - انظر معرفة السنن للبيهقي ٨٠/٢

٢ - تقريب التهذيب / ٥٢٩، وانظر الضعفاء الصغير للبخاري / ١٠٥، الضعفاء والمتروكون للنسائي / ٩٧، الضعفاء للعقيلي / ١٥٠/٤، الكامل / ٣٠٨/٦، المغني في الضعفاء ٦٥٥/٢

٣ - سنن البيهقي الكبرى / ٢١٠/٢، معرفة السنن للبيهقي ٨٠/٢

٤ - هو ابن عيينة

٥ - التبيين لأسماء المدلسين / ١٣٩، طبقات المدلسين / ٤١

٦ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٢

٧ - شرح معاني الآثار ٢٤٩/١

٨ - انظر تهذيب الكمال ٧٥/٢٠

٩ - الجرح والتعديل ٣٢٢/٧، الضعفاء والمتروكون للنسائي / ٩٢، الضعفاء للعقيلي / ٩٨/٤، المجروحين / ٢

٢٤٣، الكامل / ١٨٣/٦، تذكرة الحفاظ / ١٧١/١، تقريب التهذيب / ٤٩٣

لكن لا بأس به في المتابعات على أصل المسألة وهي ثبوت القنوت عن عمر رضي الله عنه فإنه كما قال ابن عدي : مع سوء حفظه يكتب حديثه ^١.

فاخلاصة أن خير عبيد بن عمير حسن بمجموع طرقه ، والله أعلم .
وإذا ثبت أن هذه الطرق ليس فيها البرهاري ولا يحيى بن سليم اللذين اعترض بهما ابن الترمذي على البيهقي تصحيحه للروايات التي رواها في قنوت عمر رضي الله عنه في الصبح ، فيبقى النظر في مخالفتها ما هو أرجح منها من الروايات التي فيها أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في الفجر .

وقد أطنب ابن الترمذي في ذكر هذه الروايات فذكر أولها رواية أبي مالك الأشجعي ، يريد حديث أبي مالك الأشجعي ، وقد سبق تخريجه قريبا .

ثم ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقنت في الفجر من رواية ابن أبي شيبه عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت ، وعن ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم به ، وقد عزاه ابن الترمذي إلى البيهقي فيما بعد في " باب من لم ير السجود في ترك القنوت " من حديث سفيان بسنده المذكور ^٢ ، وهو كما قال في ذلك كله ، والأثر أخرجه أيضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش به ، وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة والطحاوي في شرح معاني الآثار من طرق عن منصور ، وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عنقمة والأسود ومسروق به ^٣.

١ - انكامل ١٨٣/٦

٢- السنن الكبرى ٣٥٠/٢ ، مصنف ابن أبي شيبه ١٠١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٣ ، الحجة ١٠٥/١ ، شرح معاني الآثار ٢٥٠/١ ، وانظر الباب ١٥٣ من هذه الرسالة

٣- مصنف ابن أبي شيبه ١٠١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٣ ، الحجة ١٠٥/١ ، شرح معاني الآثار ١/٢٥٠ ، وانظر الباب ١٥٣ من هذه الرسالة

ثم ذكر عنه رحمته ذلك من رواية ابن أبي شيبه عن وكيع قال حدثنا ابن أبي خالده عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر^١، قال : ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي خالده^٢.

وابن أبي خالده هو إسماعيل بن أبي خالده واسمه هرمز ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي^٣ ، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح^٤.

وصحح ابن الترمذي إسناد هذين الطريقين ، وهو كما قال ، يظهر ذلك جليا من تراجم رجال أسانيدهما فإنهم أئمة العلم والعمل ، رحمهم الله وأفاض سجال فضله عليهم وعلى سائر سلفنا المباركين^٥.

ثم نقل من تهذيب الآثار ملخصا ما احتاج إلى نقله :

ومن ذلك رواية شعبة عن قتادة عن أبي مجلز - واسمه لاحق بن حُميد - قال : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال : ما رأيته ولا شهادته .

ثم ذكر فيما بعد هذه الرواية بلفظ "قلت لابن عمر : ألكبرُ يمنعك من القنوت ؟ قال : لا أحفظه عن أحد" .

والخبران في تهذيب الآثار ، وفيه في الثاني زيادة في آخره وهي قوله من أصحابي وسيأتي تخرجه^٦.

١ - مصنف ابن أبي شيبه ١٠٢/٢

٢ - مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٣

٣ - انظر التاريخ الكبير ٣٥١/١ ، مشتببه أسامي المحدثين ٣٣/ ، تذكرة الحفاظ ١٥٣/١

٤ - انظر مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٣ ، الجرح والتعديل ١٨٦/٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٠٨/

٥ - وأما ما رمي به إسماعيل بن أبي خالده من التدليس فالظاهر أنه يخشى منه في روايته عن المتقدمين كأنس رحمته وكبار التابعين وكذا أبو الضحى فإنه أرسل عن علي رحمته فروايتهما بالإسناد النازل يغلب فيها أن يؤمن بتدليسيهما لا سيما مع إمامتهما وأكما لم يذكرنا بكثرة التدليس أو التدليس عن الضعفاء فيما أعلم ، وانظر جامع التحصيل / ١٠٥ ، ١٣١ ، ١٤٦ ، ٢٧٩ ، وعلى كل حال فلو ثبت التدليس في هذا الإسناد لانتجى بالإسناد الآخر

٦ - تهذيب الآثار ٣٢/٢ ، ٣٨

وسياقي في الباب الخامس بعد المائة رواية البيهقي بإسناده إلى همام عن قتادة عن أبي مجلز قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت ، فقلت لابن عمر : لا أراك تقنت ، قال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا ^١ .

وقد رواد الطحاوي من طريق شعبة قال حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه فلم يقنت ، فقلت : ألكير بمنعك ؟ ، فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي ^٢ .

ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده ^٣ .

وأما ما ذكره من رواية قتادة عن أبي الشعثاء ^٤ عن ابن عمر مثله فهو في تمذيب الآثار أيضا عن أبي الخطاب عن أبي داود وهو الطيالسي عن شعبة عنه وأبو الخطاب هو سهيل بن إبراهيم المروزي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف ^٥ .

وقد وجدت نحوه من طرق صحيحة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء ، ولفظه في إحدى الطرق عن الحكم عنه قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عنهما عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت ، وفي رواية ولا رأيت أحدا يفعله ^٦ ، ولفظه في طريق أخرى عن إبراهيم عنه : عن ابن عمر أنه كان لا يفعله يعني القنوت في الفجر ^٧ ، ولفظه في طريق ثالثة : سألت ابن عمر

١ - السنن الكبرى ٢/ ٢١٣

٢ - شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٦ ، وانظر الحجة ١/ ٩٨

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣ ، وانظر مجمع الزوائد ٢/ ١٣٧

٤ - واسمه سليم بن أسود المخاري وهو ثقة كما قال ابن معين ، أخرج له الشيخان في صحيحيهما : الكنى للبخاري ٨٧/ ، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٣٧٩ ، الجرح والتعديل ٤/ ٢١١ ، رجال صحيح البخاري لنكلايازي ٩٨/١ ، رجال مسلم لابن منجويه ١/ ٢٧٩ ، وانظر على سبيل المثال صحيح البخاري (الوضوء - التيمم في الوضوء والغسل - ١٦٨) ، صحيح مسلم (الطهارة - التيمم في الطهور وغيره - ٢٦٨) ، وليس بخابر بن زيد صاحب ابن عباس الشهير بأبي الشعثاء : مشاهير علماء الأمصار ٨٩/ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢

٥ - الجرح والتعديل ٤/ ٢٥٠ ، تاريخ بغداد ٩/ ٢٢٢ ، الثقات ٨/ ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، لسان الميزان ٣/ ١٢٤

٦ - شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٦

٧ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٤

عن القنوت في الفجر ، فقال : فأني شيء القنوت ؟ ، قلت : يقوم الرجل ساعة بعد القراءة ، فقال ابن عمر : ما شعرت ^١ ، ولفظه في طريق رابعة : سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال : ما شعرت أن أحدا يفعله ^٢ .

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن عمر نحوه ^٣ .
والمناسبة ظاهرة في العلاقة بين تضعيف رواية القنوت عن عمر وبين ما أطنب ابن التركماني في ذكره من أن ابن عمر لم يعرف القنوت في الفجر ، إذ لو كان أمير المؤمنين عمر يقنت لبعد أن يغيب ذلك عن ابن عمر مع وفور علمه وقوة صلته بأبيه " ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره " ^٤ .

ثم نقل ابن التركماني في تمة نقله عن الطبري قول الشعبي - واسمه عامر بن شراحيل الكوفي - : كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله ، وعبد الله يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا لسلك وادي عمر وشعبه ، وهو في تهذيب الآثار وكذا في مصنف ابن أبي شيبة من طريق محمد بن قيس عن الشعبي به نحوه ^٥ ، ومحمد بن قيس هو الأسدي الكوفي ثقة ^٦ .

وأما نقله بعد ذلك قول إبراهيم وقتادة : لم يقنت أبو بكر وعمر حتى مضيا ، فلم أجده هكذا عنهما .

وإنما وجدته بلفظه عن إبراهيم في تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن محمد بن طلحة عن حماد عنه به ^٧ ، وهذا إسناد لا بأس به : أبو كريب مشهور بكنيته ، وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، الكوفي ثقة حافظ ، وشيخه ابن

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢

٢ - مصنف عبد الرزاق ١٠٧/٣

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢

٤ - قاله ابن حجر في فتح الباري ١٨٩/١ في مناسبة أخرى

٥ - تهذيب الآثار ٣٣/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/٢

٦ - تهذيب التهذيب ٣٦٦/٩ ، تقريب التهذيب ٥٠٣

٧ - تهذيب الآثار ٣٥/٢ ، وانظر الكتاب نفسه ٣٦/٢

أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثقة متقن ، وشيخه هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي اختلف فيه قول يحيى بن معين فقال مرة : صالح الحديث ، وقال أخرى : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد سمعت يحيى بن معين يقول ثلاثة كان يتقى حديثهم محمد بن طلحة بن مصرف وأيوب بن عتبة وفنيح بن سليمان قلت ليحيى ممن سمعت هذا قال سمعت من أبي كامل مظفر بن مدرك وكان رجلا صالحا وقل من يشبهه وأظنه قال وكنت آخذ عنه هذا الشأن ، وقال أحمد بن حنبل لا بأس به إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه أبو زرعة صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ولخص ابن حجر أقوال العلماء فيه فقال صدوق له أوهام ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ^١ .

وله متابعة من وجه آخر عن إبراهيم فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن الأعمش عنه أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر^٢ ، وهذا فيه عننة الأعمش إلا أنه يتأيد بالطريق المذكورة قبله .

نعم وجدت الرواية عنهما معا عن عامر - وهو الشعبي^٣ - قال : لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر^٤ ، ولكن الراوي عنه جابر - وهو الجعفي^٥ - : ضعيف^٦ .

ثم حتم ابن الترمذي نقله عن الطبري بنفي أبي الدرداء القنوت في الفجر ، ولعل ذلك لمطلق التأييد منه لنفي القنوت أو باعتبار أن أبا الدرداء - وهو عويمر بن عامر - وقيل : ابن زيد - بن قيس الخزرجي - كان واليا في خلافة عمر رضي الله عنه^٧ . ولم أجده من طريق قتادة عن علقمة عنه .

١ - الجرح والتعديل ٢٩١/٧ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي/٩٤ ، الثقات ٣٨٨/٧ ، ضعفاء العقيلي ٨٥/٤ ، الكامل ٢٣٦/٦ ، تقريب التهذيب / ٤٨٥ .

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢ .

٣ - تهذيب الكمال ٣٢/١٤ .

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٤/٢ .

٥ - تهذيب الكمال ٤٦٦/٤ .

٦ - تقريب التهذيب ١٣٧/ ، وانظر الجرح والتعديل ٤٩٧/٢ ، الكاشف ٢٨٨/١ .

٧ - الطبقات الكبرى ٣٩١/٧ ، الكنى والأسماء لمسلم ٣٠٤/١ ، الآحاد والمثاني ٨١/٤ ، الإصابة ٧٤٧/٤ .

وهو في تهذيب الآثار عن نصر بن عبد الرحمن عن أحمد بن بشير عن ابن شبرمة^١ عن علقمة به ، وأحمد بن بشير هو المخزومي الكوفي قال يحيى بن معين ليس بحديثه بأس ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال أبو زرعة صدوق^٢ .

وفيه أيضا من طريق زبان بن فايد عن الحارث العُكلي عن علقمة قال سألت أبا الدرداء عن القنوت في الصلاة فقال : لا تقنت في صلاة الصبح^٣ .

وزبان بن فائد المصري قال فيه أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير ، وقال يحيى بن معين شيخ ضعيف . وذكره ابن حبان في المجروحين ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : "ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته" .

إلا أن أبا حاتم قال فيه صالح فهو ممن يكتب حديثه للاعتبار كما هو الحال هنا^٤ . وأخرجه الصحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الحماني قال حدثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزون عن الحارث العُكلي عن علقمة بن قيس أنه قال لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه ، ورجاله ثقات ، والحماني - وهو يحيى بن عبد الحميد الكوفي - قال ابن حجر فيه : " حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث " ، وذكر ابن عدي عن ابن معين أن الذي تكلم فيه تكلم من حسد ، ثم قال : " ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير فأذكرها ، وأرجو أنه لا بأس به " .^٥

ومع كل ما سبق ذكره في كلام ابن التركماني والتعليق عليه مما ثبت كون عمر لا يقنت في الفجر إلا أن الأثر عن عمر بأنه قنت في الفجر قد جاء من طرق متعددة منها رواية العوام بن حمزة عن أبي عثمان النهدي الذي سبق في التعقب الثالث من هذا الباب ، وسبق

١ - انظر الجرح والتعديل ٨٢/٥ ، تقريب التهذيب ٣٠٧/ ، وتصحف في تهذيب الآثار إلى ابن شبرمة

٢ - الجرح والتعديل ٤٢/٢ ، وانظر ضعفاء العقيلي ١٢٨/١ ، الكامل ١٦٥/١ ، المجروحين ١٤٠/١ ، لسان الميزان ١٤٠/١

٣ - تهذيب الآثار ٣٤/٢ ، ووقع فيه زبان عن فايد وهو تصحيف

٤ - الجرح والتعديل ٦١٦/٣ ، ضعفاء العقيلي ٩٦/٢ ، المجروحين ٣١٣/١ ، لسان الميزان ٢١٨/٧ ، تقريب التهذيب ٢١٣/

٥ - شرح معاني الآثار ٢٥٣/١ ، تقريب التهذيب ٥٩٣/ ، الكامل ٢٣٧/٧

حيثُ تَضَعُفُها ، ومنها رواية طارق بن شهاب الأحمسي عنه التي مضت في التعقب الرابع ، وفي سندها البرهاري ، وأن الطحاوي أخرجهما ^١ ، ومنها رواية عبيد بن عمير التي مضت في التعقب الرابع أيضا ، وسبق أنما حسنة بمجموع طرقها ، ومنها رواية عوف بن أبي حميلة المعروف بالأعرابي عن أبي عثمان كما سيأتي في التعقب السادس ، ويأتي هناك أن إسنادهما صحيح ، ومنها رواية عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد كنهم عن أبي عثمان يحدث عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع ، أخرجهما البيهقي ^٢ بإسناده إلى شعبة عنهم ، ورجاله ثقات ما عدا علي بن زيد ، وهو ابن جدعان : ضعيف ^٣ ، لكنه قد توبع ، وقد قال فيه ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه ^٤ .

ومنها رواية عبد الرحمن بن أبيزى عن عمر رضي الله عنه ، وستأتي في الباب الرابع بعد المائة ، ويأتي بيان أن إسنادهما صحيح ، ومنها رواية زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع : أخرجهما ابن أبي شيبه في مصنفه ^٥ ، وفي إسنادهما يزيد بن أبي زياد ضعيف ^٦ .

ومنها رواية أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع قال فسمعت يقول اللهم إنا نستعينك الحديث ، أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه ^٧ ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان : ضعيف كما مر قريبا ، لكن لروايته طريق أخرى فتحسن الرواية بمجموع الطريقين كما سيأتي بيانه في الباب الرابع بعد المائة أيضا .

وهذه الطرق وإن لم يخل كثير منها من مطعن في الإسناد إلا أنما تتقوى ببعضها بالإضافة إلى أن منها ما صح إسناده .

١ - شرح معاني الآثار ٢٥٠/١

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٢٠٨/٢

٣ - تقريب التهذيب / ٤٠١ ، وانظر الجرح والتعديل ١٨٦/٦ ، الضعفاء للعقيلي ٢٢٩/٣ . الكامل ١٩٥/٥

٤ - الكامل ١٩٥/٥

٥ - مصنف ابن أبي شيبه ١٠٥/٢

٦ - انظر التعقب الثالث من الباب التالي . وانظر تقريب التهذيب / ٦٠١

٧ - مصنف عبد الرزاق ١١٠/٣

وظاهر أن الجمع ممكن بين هذه الروايات التي تثبت قنوت عمر رضي الله عنه وتلك الروايات التي ذكرها ابن الترمذي وهي تنفي ذلك ، يحمل القنوت المثبت على قنوت النوازل ^١.

٥- ثم أخرج البيهقي رحمه الله من طرق عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر .

ثم قال : وفي هذا دليل على اختصار وقع في الحديث الذي أخبرنا ... فساق بسنده عن منصور عن إبراهيم أن الأسود وعمر بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت .
ثم قال : منصور وإن كان أحفظ وأوثق من حماد بن أبي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت ^٢.

٥/٢٥٦- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

لما انتفع البيهقي برواية حماد هاهنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لأنه إذا كان منصور أحفظ وأوثق منه كان هو في نفسه حافظاً ثقة وخالف ذلك في باب الزنا لا تحرم الحلال فضعه ^٤.

وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد ، بل معارضة لها .
ومع جلالة منصور تابعه على روايته الأعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم فذكره كذلك ^٥ ، وتابعه أيضاً الحسن بن عبيد الله كما تقدم ^٦.

١ - انظر زاد المعاد ٢٨٥/١

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٠٣-٢٠٤

٣ - هكذا (حافظاً) في المخطوطة وأيضاً في المطبوعة المفردة ١٦٣ ، وهو الصواب أي بالنصب لأنه خبر كان ، ووقع في المطبوعة مع السنن الكبرى (حافظ) وهو خطأ مطبعي

٤ - السنن الكبرى ١٦٩/٧

٥ - مصنف عبد الرزاق ٣/١٠٦

٦ - انظر التعقب الرابع من هذا الباب

وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت ، وفي التهذيب لابن جرير الطبري : روى شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا أحصي فكان لا يقنت في الصبح^١ ، وروى أبو حنيفة في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت^٢ ، وفي مسنده أيضا عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم أره قانتا في صلاة الفجر .

والطرق التي أوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا تخلو^٣ عن نظر كما مر بيانه فلا أدري من أين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما تقتضيه^٤ الأسانيد الصحيحة التي ذكرناها .

الدراسة:

الأثر الذي رواه البيهقي من طريق منصور - وهو ابن معتمر^٥ - بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقنت في الفجر قد ذكره ابن الترمذي في التعقب الرابع من هذا الباب ، وسبق هناك أنه أخرجه محمد بن الحسن في الحجة وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار من طرق عن منصور ، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش به^٦ . وأما الأثر الذي رواه البيهقي أولا من طريق شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر فلم

١ - تهذيب الآثار ٣٢/٢

٢ - مسند أبي حنيفة ٨٣/ ، ولفظه حتى حارب أهل الشام وكان يقنت على معاوية

٣ - كذا في المخطوطة وتحرف في المطبوع إلى يخلو بالياء

٤ - كذا في المخطوطة وتحرف في المطبوع إلى يقتضيه بالياء

٥ - انظر الحرج والتعديل ١٧٧/٨ ، تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨ ، تقريب التهذيب ٥٤٧/٥

٦ - الحجة ١٠٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢ ، شرح معاني الآثار ١/١

٢٥٠ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٢

أجده عند غيره ، والظاهر أنه وقع فيه غلط من بعض الرواة بزيادة (إلا) فتكون العبارة الصحيحة فما كان يقنت في صلاة الفجر .

واعتراض ابن التركماني على البيهقي شديد فإن ترجيح البيهقي رواية حماد بإثبات القنوت في الفجر ترجيح لا وجه له ، واعتبار البيهقي رواية حماد مختصرة بخلاف الظاهر الذي يقتضي أنها معارضة لها .

والذي يدل على أن تلك الرواية عن حماد خطأ أن الأعمش والحسن بن عبيد الله قد روى عن إبراهيم مثل رواية منصور .

وطريق الأعمش قد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عنه كما قال ابن التركماني ، وهو مقرون بمنصور عنده ، وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بإسناد حسن من طريق أبي شهاب الحنات^١ عنه عن إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق به^٢ .

وطريق الحسن بن عبيد الله قد سبق في التعقب الرابع من هذا الباب أن ابن أبي شيبة روى بإسناد صحيح إليه عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر فلم يقنت^٣ .

فهاتان متابعتان قويتان لمنصور بخلاف ما رواه البيهقي عن حماد ، بل إن حمادا قد جاء عنه ما يوافق روايات هؤلاء الحفاظ عن إبراهيم ، وذلك من رواية أبي حنيفة عنه ، وهو ذو اختصاص ظاهر بحماد ، وكذا رواه معمر - وهو ابن راشد الثقة الثبت^٤ - عن حماد ، مما يدل على أن رواية شعبة عن حماد فيها وهم ، ويؤكد ذلك ما نقله ابن التركماني عن الطبري أن شعبة أيضا روى عن حماد كرواية الجماعة عنه .

وهو في تهذيب الآثار بإسناد صحيح إلى شعبة به^٥ .

وحيث تقرر أن غالب الطرق التي تنقل القنوت عن عمر لا تخلو من مقال في أسانيدنا فإن الحكم بشبهة القنوت عنه ﷺ يكون غير مقبول من البيهقي .

١ - هو موسى بن نافع البصري قال ابن حجر فيه : صدوق ، انظر تقريب التهذيب / ٥٥٤

٢ - مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٣ ، شرح معاني الآثار ٢٥٠/١

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢

٤ - انظر تقريب التهذيب / ٥٤١

٥ - تهذيب الآثار ٣٢/٢

وعلى فرض ثبوت الرواية عن حماد بقنوت عمر رضي الله عنه فقد أظهر ابن الترمذي أن رأي البيهقي في حماد هو تضعيفه فلا يصح منه أن يحتج هنا بروايته المعارضة من هو أجل منه حفظاً وهو منصور ، لا سيما وقد تابعه الأعمش والحسن بن عبيد الله مما يقتضي الحكم على رواية حماد بكونها منكراً في نظر من يضعفه .

وحماد هو ابن أبي سليمان الفقيه صاحب إبراهيم النخعي أوسط الأقوال فيه قول ابن عدي : يقع في حديثه أفرادات وغرائب وهو متمسك في الحديث لا بأس به ^١ ، وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : حماد مقارب الحديث ما روى عنه سفيان وشعبة وإسماعيل ^٢ .

وما عزاه ابن الترمذي إلى أبي حنيفة : فالرواية الأولى في مسنده وفي الآثار لأبي يوسف بنحوها ، وكذا أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والعقيلي في الضعفاء كلاهما من طريق محمد بن جابر عن حماد بنحو ما سبق ^٣ ، ومحمد بن جابر هو اليمامي سيئ الحفظ : قال البخاري في التاريخ الصغير : يتكلمون فيه ، وقال في الضعفاء الصغير : وليس بالقوي عندهم ، وقال ابن عدي : ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ^٤ ، وكذا رواها بنحوها محمد بن الحسن في الحجة عن محمد بن أبان بن صالح عن حماد به ^٥ ، ومحمد بن أبان بن صالح ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال البخاري ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه ^٦ .

والرواية الثانية التي عزاه ابن الترمذي إلى أبي حنيفة رواها محمد بن الحسن في الآثار والحجة عنه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب

١ - الكامل ٢٣٨/٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٧٤/٧ - ٢٧٨ ، ٢١٦/٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥

٢ - سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في الحديث ٢٩١/

٣ - انظر مسند أبي حنيفة ٨٣/ ، الآثار لأبي يوسف ٧١/ ، المعجم الأوسط ٢٧٤/٧ ، الضعفاء للعقيلي ٤/

٤١

٤ - التاريخ الصغير ١٨٨/٢ ، الضعفاء الصغير ٩٩/ ، الكامل ١٤٧/٦ ، الكاشف ١٦١/٢ ، وانظر الجرح والتعديل ٢١٩/٧ ، تقريب التهذيب ٤٧١/

٥ - الحجة ١٠٤/١

٦ - الضعفاء الصغير ٩٨/ ، الجرح والتعديل ١٩٩/٧ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٩١/ ، الكامل ١٢٨/٦

عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقته^١، قال ابن الهمام في فتح القدير: وهذا سند لا غبار عليه^٢.

وروى أبو يوسف في الآثار له عن أبي حنيفة به نحو اللفظ السابق، غير أنه ليس فيه ذكر الفجر^٣.

٦- ثم أخرج البيهقي من طريق سعيد بن عامر قال حدثنا عوف عن أبي عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت.

٦/٢٥٧- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى:

ليس فيه أن قنوته كان في الفجر.

الدراسة:

رجال إسناده هذه الرواية ثقات، وسعيد بن عامر هو الضُّبَعي، من رجال الجماعة، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم صدوق، وقال: وكان سعيد رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط^٤، وعوف هو ابن أبي جميلة ثقة من رجال الجماعة^٥، وقد توبع بنحو حديثه عن أبي عثمان كما سبق قريباً في دراسة التعقب الرابع^٦.

وهو وإن لم يكن فيه التصريح بأن قنوته كان في الفجر، لكنه هو المتبادر من كونه ذكر الصلاة خلفه فإن الوتر لا تصلى جماعة في العادة إلا في أحوال قليلة، ولعله كان يقنت في الفجر لنازلة عظيمة استمرت في تلك المدة، إلا أن يكون أراد القنوت في الوتر في شهر رمضان، وهو بعيد عن ظاهر اللفظ وإن كان محتملاً.

١ - الآثار لمحمد بن الحسن ٤٤/، الحجة له ١٠١/١، ولم أجدهما في مسند أبي حنيفة جمع أبي نعيم الأصبهاني وهو الذي أحيل إليه عند الإطلاق

٢ - فتح القدير ٤٣٣/١

٣ - الآثار لأبي يوسف ٧١/

٤ - الجرح والتعديل ٤٨/٤، وانظر تذكرة الحفاظ ١٥٣/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/١٢، تقريب التهذيب ٢٣٧/

٥ - تقريب التهذيب ٤٣٣/، انظر تهذيب الكمال ٤٢٦/١٧

٦ - وانظر أيضاً السنن الصغرى للبيهقي ٢٧٧/١

وقد روي التصريح بكون قنوته ﷺ في الفجر من طريق ضعيفة عن أبي عثمان فقد روى ابن عساكر من طريق موسى أبي العلاء القيني عنه قال : حججت في الجاهلية حجة ، ورجعنا إلى أهلي ، ثم بعث النبي ﷺ فأسلمت ، فجاء رسل رسول الله ﷺ يصدقوني مالي ، ثم ذهبت أطلب رسول الله ﷺ فوجدته قد مات ، ثم كان أبو بكر ﷺ ، قل ما لبث ، ثم أتيت عمر بن الخطاب ﷺ فكنت عنده شهرين ، وكان يقنت في صلاة الغداة بعد الركوع^١ ، وموسى أبو العلاء القيني مجهول^٢ .

والاختلاف بين الروایتين في مدة مكثه عند أمير المؤمنين عمر ﷺ لا يضر إذ يمكن حمل هذا على مكثه عنده في أول قدمه له إلى المدينة ثم مكث مدة أطول في قدمه أخرى .

ثم قال البيهقي : ورواه سليمان التيمي عن أبي عثمان أن عمر قنت في صلاة الصبح

٧/٢٥٨- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

ذكر البيهقي هذه الرواية في الباب الذي بعد هذا ، وليس فيها ذكر لصلاة الصبح .

الدراسة :

هذا صحيح ، لكنه وإن لم يكن فيه ذكر لصلاة الصبح إلا أنه هو المتبادر من كونه ذكر الصلاة خلفه ، ومن الروايات الأخرى المصرحة بقنوته ﷺ في صلاة الصبح .

ومع هذا فالاعتراض على البيهقي بنسبته ذلك إلى التيمي صريحاً اعتراض متوجه إلا أن توجد رواية عنه بذلك ، وأما أنا فلم أجد فيما بين يدي من الكتب رواية التيمي غير ما في الموضع الذي ذكره ابن الترمكاني من سنن البيهقي الكبرى ، وهو ما رواه بإسناده إلى شعبة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد كلهم عن أبي عثمان عن عمر أنه كان

١ - تاريخ دمشق ٤٧٣/٣٥

٢ - انظر مسند أحمد ١٣٥/٣ ، ١٦٠ ، الإكمال لرجال أحمد ٤٢٦/ ، تعجيل المنفعة ٤١٦/ ، وذكر ابن حجر الاختلاف في ضبط القيني بضم القاف وفتح المثناة من فوق وبعدها موحدة أو بفتح القاف وسكون المثناة من تحت بعدها نون : القُنِّي أو القَيِّي

يقنت بعد الركوع^١ ، ورجاله ثقات ما عدا علي بن زيد ، وهو ابن جدعان : ضعيف^٢ ، لكنه قد توبع .

٨- ثم خرج من حديث عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال قنت علي عليه السلام في الفجر .

ثم قال : وهذا عن علي صحيح مشهور .

٨/٢٥٩ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

قد اضطرب سند هذا الأثر : فرواه ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال : قنت في الفجر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : علي وأبو موسى ، وقد تقدم أن ابن حبان أخرج في صحيحه عن أبي مالك أنه صلى خلف علي فلم يقنت .
الدراسة :

قوله : " قد اضطرب سند هذا الأثر فرواه ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين عن عبد الرحمن بن معقل " هذا مخالف لما في النسخة المطبوعة عندي من المصنف فإن فيها : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال : قنت في الفجر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : علي وأبو موسى^٣ .

فلعل ابن الترمذي وقعت له نسخة كان فيها ما ذكره فبنى عليه اضطراب سند الأثر ، وأما بالنظر إلى ما ذكرته فليس في سند الأثر اضطراب ، ورجال السند ثقات ، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي^٤ ، وسفيان الظاهر من رواية وكيع هذا الأثر عنه عند ابن أبي شيبة أنه الثوري فإنه أخص به وألصق ، وأيضاً فرجال سند البيهقي كوفيون فالغالب أن تكون روايتهم عن الثوري ، وإلا فإن عبيد الله يروي عن الثوري وابن عينة ، وكذا أبو حصين قد روى عنه السفيانان كما يعلم من مصادر تراجمهم المتداولة .

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٠٨

٢ - تقريب التهذيب / ٤٠١ ، وانظر الجرح والتعديل ٦/١٨٦ ، الضعفاء للعقيلي ٣/٢٢٩ ، الكامل ٥/١٩٥

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠٤

٤ - الأسامي والكنى لأحمد / ٧٣ ، الكنى والأسماء لمسلم ١/٢٧٤ ، تقريب التهذيب / ٣٨٤

وابن معقل بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف هو عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين وصفه بهذا العجلي ، وقال ابن حبان : كان يتزل الكوفة مدة والبصرة زمانا فحديثه عند أهل المصرين^١ .

والأثر رواه ابن أبي شيبه في مصنفه والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في الموضع المذكور كلهم من طرق عن أبي حصين به نحوه ، والأثر رجاله ثقات .

ولفظه عند ابن أبي شيبه قال : قنت في الفجر رجالان من أصحاب النبي ﷺ : علي وأبو موسى^٢ ، وعند الطحاوي^٣ له ألفاظ عنه فلفظ سفيان - والظاهر أنه الثوري - قال كان علي وأبو موسى يقتتان في صلاة الغداة ، ولفظ شعبة قنت بنا علي وأبو موسى .

وللأثر طريق أخرى كما سيأتي في الباب الرابع بعد المائة فقد أخرجه ابن أبي شيبه من طريق عياش العامري عن ابن معقل أن عمر وعليا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع^٤ ، وله طريق ثالثة فقد رواه الطحاوي^٥ من طريق عبيد بن حسين قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي ﷺ الصبح فقنت ، وعبيد بن حسين خطأ مطبعي ، والصواب عبيد بن حسن ، وهو أبو الحسن المزني الكوفي^٦ ، ولكن لم يذكر المزني في شيوخه عبد الله بن معقل ، وإنما ذكر عبد الرحمن بن معقل^٧ ، وهذا يؤيد ما نقله ابن الترمذي عن مصنف ابن أبي شيبه ، فالله أعلم .

وقد أعل ابن الترمذي الأثر بالاضطراب ، وقد سبقت محاولة الجواب عنه ، وأعله أيضا بمخالفته حديث أبي مالك الأشجعي فإن كان مراد البيهقي من رواية حديث ابن معقل أن قنوت علي ﷺ كان على وجه الدوام ، فاعتراض ابن الترمذي بحديث أبي مالك جيد ،

١ - معرفة الثقات ٦٢/٢ ، مشاهير علماء الأمصار / ٩٤ ، تقريب التهذيب / ٣٢٤

٢ - مصنف ابن أبي شيبه ١٠٤/٢

٣ - شرح معاني الآثار ٢٥١/١

٤ - مصنف ابن أبي شيبه ١٠٥/٢

٥ - شرح معاني الآثار ٢٥١/١

٦ - الجرح والتعديل ٤٠٥/٥

٧ - تهذيب الكمال ١٩٠/١٩

وإلا فيجاب عن اختلاف الحديثين بأن كلا منهما روى ما شاهدته وحضره ، فيكون القنوت قنوت نازلة .

٩- ثم روى البيهقي من طريق عبد الله بن غنام قال حدثنا علي بن حكيم قال أخبرنا شريك عن مطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال :
كأنني أسمع علياً عليه السلام في الفجر حين قنت وهو يقول : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك^١ .

٩/٢٦٠ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

يحتاج إلى النظر في أمر الكاهلي هذا ، وكذلك عبد الله بن غنام المذكور في السند .
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن هشيم أن عروة الهمداني - هو أبو فروة بن الحارث^٢ - قال
حدثني الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك فقال علي : إنما استنصرنا
على عدونا^٣ . وهذا سند صحيح وقال أيضا : حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل^٤ عن أبي
إسحاق^٥ قال ذكرت أبا جعفر القنوت ، فقال : خرج علي من عندنا ، وما يقنت ، وإنما
قنت بعدما أتاكم^٦ ، وهذا أيضا سند صحيح ، وأبو جعفر أظنه الباقر وروايته عن علي
مرسلة .

فدل هذان لأثران على أن القنوت في الفجر ما كان معروفا ولم يفعله علي قديما ، وإنما
فعله بعد ضرورة الاستنصار على العدو ، وقد تقدم أن أبا حنيفة أخرج في مسنده عن علي
نحو هذا^٧ .

الدراسة :

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٠٤

٢ - انظر الجرح والتعديل ٦/٣٩٨

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠٣

٤ - هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي

٥ - عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي

٦ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠٣

٧ - تقدم ذلك في التعقب الخامس من هذا الباب

الأثر الذي رواه البيهقي أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت به ، وليس فيه ذكر الفجر ، وفي المدونة برواية وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق^١.

والكاهلي وابن غنام يحتاج إلى الكشف عنهما كما قال ابن الترمذي ، فإنهما لا يُعرفان : أما ابن غنام فلم أجد ما يعرفني به ، وأما الكاهلي فلم أجد غير أن ابن سعد ذكره ، وكذا ذكره مسلم في المنفردات والوحدان^٢ ، فالظاهر أنه مجهول .

وما ذكره من مصنف ابن أبي شيبة عن هشيم وصححه سنده فهو كما قال ، وهشيم يدلّس إلا أنه صرح عند ابن أبي شيبة بالإخبار فلو بينه ابن الترمذي لكان أحسن . وما نقله من رواية ابن أبي شيبة أيضاً عن وكيع وصححه سنده إلى أبي جعفر فهو كما قال .

وظنه أن أبا جعفر هو الباقر في محله إن شاء الله تعالى فإن أبا إسحاق من الرواة عنه ، وقد أخرج البخاري روايته عنه^٣.

ثم إنه ذكر أن رواية الباقر عن علي مرسلّة يريد منقطعة ، وهذا صحيح فأبو جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي^{عليه السلام} ، سيد بني هاشم في زمانه ، اشتهر بالباقر من قولهم بقر العلم يعني شقّه ، فعلم أصله وخفّيه ، وقد نص العلائي أنه يرسل عن جده الأعلى علي^{عليه السلام} ..^٤

١ - الطبقات الكبرى ٢٤١/٦ ، المدونة ١٠٣/١

٢ - الطبقات الكبرى ، المنفردات والوحدان ١٤٧

٣ - انظر صحيح البخاري (الغسل - الغسل بالصاع ونحوه - ٢٥٢) ، وانظر التعديل والتحريح ٦٦٧/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦

٤ - انظر تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ ، جامع التحصيل ٢٦٦

وهذا من تنبيهات ابن التركماني الحسنة ، فإن العالم إذا أورد خيرا وكان في سنده مغمز فينبغي له أن يبينه سواء أكان الحديث يدل على اجتهاده أم يخالفه .
ودلالة الأثرين ظاهرة في أن القنوت في الفجر ما كان معروفا ولم يفعله علي قديما ، وإنما فعله بعد ضرورة الاستئصال على العدو مما يبين أنه قنوت نازلة .
ثم خرج البيهقي من طريق شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن عرفة قال : صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر فلم يقنت ، وصليت مع علي فقنت .

١٠/٢٦١ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

شريك : النحعي القاضي ، قال البيهقي في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه : " يختلف فيه : كان يحيى القطان لا يروي عنه ، ويضعف حديثه جدا " ^٢ ، وأخرج ابن أبي شيبة هذا الأثر فقال : حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عثمان الثقفي - هو ابن أبي زرعة - عن عرفة أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ^٣ ، ولا ذكر لعل في هذه الرواية ، ومسعر ثبت حجة ، لا نسبة بينه وبين شريك ، قال شعبة : كان يسمى مسعر المصحف .
الدراسة :

طريق مسعر قد أخرجه أيضا محمد بن الحسن في الحجة عن مسعر به نحوه ^٤ ، ومسعر وهو ابن كدام ثبت حجة ، وقول شعبة : كان يسمى مسعر المصحف ، يريد به : إتقان مسعر وحفظه وقلة خطئه ، وقد رواه بنحوه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وأبو نعيم في حلية الأولياء ^٥ .

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٠٥

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٦/١٣٦ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ٢/١٩٣

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠١

٤ - الحجة ١/١٠٥

٥ - الجرح والتعديل ٨/٣٦٨ ، الثقات ٧/٥٠٨ ، حلية الأولياء ٧/٢١٣ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٧/١٦٦

والأثر الذي رواه البيهقي أخرجه أيضا علي بن الجعد في مسنده عن شريك به مثله^١ ، وقد زاد شريك على مسعر ذكرَ علي عليه السلام ، وشريك صدوق فيه ضعف من جهة الحفاظ وهو وإن كان لا نسبة بينه وبين مسعر إلا أن قول القطان في تضعيفه جدا لم يوافق عليه بل وثقه يحيى بن معين ، واستشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة ، وقال ابن عدي : والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه ، لا أنه يعتمد في الحديث شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف ، وقال الذهبي : كان شريك حسن الحديث إماما فقيها ومحدثا مكثرا ليس هو في الإتيان كحماد بن زيد ، ثم قال : وحديثه من أقسام الحسن^٢ .

وقد توبع عن عثمان على ذكر القنوت عن علي عليه السلام فقد روى ابن سعد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة - وهو ابن أبي زرعة الثقفي^٣ - عن عرفجة قال : صليت خلف علي عليه السلام ، ففقت في الركعتين كلتيهما قل الركعة^٤ ، وإسرائيل ثقة ، من رجال الصحيحين ، وقال ابن حبان فيه : من المتقين^٥ .

مما يدل على أن اختلاف مسعر عنهما هو من باب الاختصار في الرواية ، وأن تعليل ابن التركماني للأثر غير سديد .

١ - مسند علي بن الجعد ١/٣١٦

٢ - انظر الجرح والتعديل ٤/٣٦٥ ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١/١٣٩ ، التعديل والتحريج ٣/١١٦٣ ، رجال مسلم ١/٣٠٩-٣١٠ ، صحيح البخاري (١٢٥٠) ، صحيح مسلم (٤٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٤٦٣ ، ١٥٥٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٥٦ ، ٢٥٤٨) ، مشاهير علماء الأمصار ١٧٠/ ، الكامل ٤/٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٢ ، تقريب التهذيب ٣٦٦

٣ - انظر الجرح والتعديل ٦/١٦٧ ، تقريب التهذيب ٣٨٧

٤ - الطبقات الكبرى ٦/١٨٠

٥ - مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ ، التعديل والتحريج ١/٤٠٢ ، رجال مسلم ١/٧٤ . تقريب التهذيب /

وعرفحة وهو ابن عبد الله الثقفي - الذي تدور عليه الأسانيد السابقة - ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر في جرحا ولا تعديلا^١، وقال ابن القطان : لا تعرف عدالته ، وقال : مجهول^٢، يريد جهالة الحال ، وهو الظاهر .

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات فمما لا يعول عليه لكونه يوثق من لم يجرح ، وتوثيق العجلي له قريب منه ، وإن كان يرفع من حاله قليلا ، فالخلاصة أنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات ، فهو - كما قال ابن حجر فيه - مقبول^٣.

ثم خرج البيهقي عن أبي رجاء قال : صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقت وقرأ هذه الآية وقوموا لله قانتين^٤.

١١/٢٦٢ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

في مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني بجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر^٥، وهذا سند صحيح ، وأخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر^٦، وأخرج من طريق آخر عن عمران بن الحارث قال : صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده^٧.

وفي تهذيب الطبري : قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان ، وقال سعيد بن جبير هو بدعة ، وسمعت ابن عمر يقول ذلك . فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي أولى من رواية واحد .

١ - التاريخ الكبير ٦٥/٧ ، الجرح والتعديل ١٨/٧

٢ - بيان الوهم والإيهام ٢٧٧/٤ ، ٥٩/٥

٣ - الثقات ٢٧٣/٥ ، معرفة الثقات ١٣٣/٢ ، تقريب التهذيب ٣٨٩

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٠٥ ، والآية من سورة البقرة ، ورفمها ٢٣٨

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/٢

٦ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢

٧ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢

الدراسة :

الأثر الذي رواه البيهقي من طريق عوف عن أبي رجاء قد رواه كذلك الطبري والطحاوي من طرق عنه به نحوه ^١ ، ورجال إسناده ثقات فعوف وهو ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ، وأبو رجاء وهو عمران بن ملحان العطاردي كلاهما ثقة من رجال الجماعة ^٢ ، وللأثر طرق أخرى عن أبي رجاء بنحوه فقد روى ابن أبي شيبة من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان ووفرة بن خالد أنهما سمعا من أبي رجاء قال صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة فقلت ، وقد سبق أن البيهقي روى عن أبي رجاء نحوه بسند لين ^٣ .

وقد عارض ابن التركماني رواية أبي رجاء عن ابن عباس برواية عدد من أصحاب ابن عباس ذكروا أنه كان لا يقنت في صلاة الفجر فأول ما ذكره هو رواية ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير عنه كما نقل ابن التركماني ^٤ ، ورواه أيضا الطحاوي من طريق آخر عن زائدة به ، وإسناده صحيح كما قال ابن التركماني هنا ، بل هو على شرط الشيخين كما قال في التعقب الثالث من تعقبات الباب الرابع والثلاثين ^٥ .

ثم ذكر رواية ابن أبي شيبة من طريق آخر عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر ، وهو في مصنفه ^٦ ، وإسناده حسن من أجل واقد الكوفي الرواي عن سعيد ، وهو صدوق : أثني عليه سفيان الثوري خيرا ، قال : كان شيخ صدق ^٧ .

١ - تفسير الطبري ٢/ ٥٦٤ ، ٥٧١ ، شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٢

٢ - تقريب التهذيب / ٤٣٠ ، ٤٣٣

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٤ ، وانظر سنن البيهقي الكبرى ١/ ٤٦١ ، ودراسة التعقب الأخير من تعقبات الباب الرابع والثلاثين

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٢ ، شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٢ ، وله متابعة تُنظر في الحجة على أهل المدينة ١/ ١٠٣ ، ١٠٤

٦ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٢

٧ - الخرج والتعديل ٩/ ٣٣ ، تقريب التهذيب / ٥٧٩

ثم ذكر رواية ابن أبي شيبة أيضا عن عمران بن الحارث قال : صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده ، وهو في مصنفه ^١ ، ورجال إسناده ثقات .

ثم نقل عن تهذيب الآثار للطبري قول سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان ، وقوله : هو بدعة ، وسمعت ابن عمر يقول ذلك ، فأما قول سعيد عن عمر فلم أجده في تهذيب الآثار وقد سبق قريبا في التعقب الرابع من هذا الباب أن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رواه من طريق ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر ^٢ ، وسبق أن هذا إسناده صحيح .

وأما قول سعيد عن ابن عمر وابن عباس فقد سبق آنفا في هذا التعقب رواية ابن أبي شيبة بإسناده حسن نحوه ^٣ ، وهو في تهذيب الآثار بإسناده فيه مبهم ^٤ .

وكذا فيه قول سعيد هو بدعة : رواه من طريق شعبة عن أبي بشر قال سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال بدعة ^٥ ، وأبو بشر هو جعفر بن إياس الشكري ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ^٦ .

ولكن لم أجد نقله ذلك عن ابن عمر ، غير أن الرواية بذلك عن ابن عمر واردة من غير طريق سعيد فسيأتي في بداية الباب الخامس بعد المائة رواية البيهقي وابن عدي وأبو نعيم من طريق بشر بن حرب عن ابن عمر ^٧ ، ويأتي عندئذ أن بشر بن حرب ضعيف ضعفا يسيرا ، وقول ابن عدي : " لا أعرف في رواياته حديثا منكرا وهو عندي لا بأس به " ^٨ .

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٣

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٢

٤ - تهذيب الآثار ٣٧/٢

٥ - تهذيب الآثار ٣٩/٢

٦ - تقريب التهذيب ١٣٩/

٧ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢١٣ ، الكامل ٩/٢ ، حلية الأولياء ٨/٥٠-٥١ ، وانظر مجمع الزوائد ٢/

١٣٧ ، وراجع نيل الأوطار ٣/٥٤ ، ومسنند الربيع بن حبيب ١٢٤/

٨ - الكامل ٩/٢

وقد روى الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن القنوت في صلاة الصبح بدعة وإسناده ضعيف ، فيه أبو ليلى الكوفي ، متروك ^١ .
فهذه الرواية من طريق سعيد كما نقل ابن التركماني ، إلا أنه جعل روايته عن ابن عمر ،
وأما هذه الرواية فهي عن ابن عباس ، وسياق الكلام في تعقب ابن التركماني حول ابن عباس ،
فرمما حصل سنو في ذكر ابن عمر في نقل سعيد عنه هذا الكلام ، والله أعلم .
وقول ابن التركماني بعد ذلك : فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي أولى من رواية
واحد بيانه أنه ذكر رواية مجاهد وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث ثلاثتهم عن ابن عباس
أنه كان لا يقنت وهؤلاء جمع ثقات ^٢ ، فروايتهم معارضة لرواية أبي رجاء وإن كان هو
أيضا ثقة مثلهم ، إلا أن رواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة .
هذا تقرير اعتراض ابن التركماني ، إلا أن الأولى الجمع بين الروايات المختلفة عن ابن
عباس ، وهو ممكن بحمل القنوت المثبت على قنوت النوازل كما مضى بيانه قريبا ، والله
أعلم .

١ - سنن الدارقطني ٤١/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/٢ ، وانظر الدراية ١٩٦/١

٢ - وانظر أيضا مسند الربيع بن حبيب ١٢٤/

١٠٣- باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع^١

مروى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن أنس قال : إنما قنت النبي ﷺ شهرا ، فقلت كيف القنوت ؟ ، قال : بعد الركوع^٢ .
ثم قال البيهقي : فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع .

١/٢٦٣- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

لم يخرج هذه الرواية صاحبها الصحيح ، بل الذي خرجاه ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ ، قال : قبله ، قلت : إن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع ، قال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، انه كان بعث قوما إلى آخر الحديث^٣ ، فأخبر في هذه الرواية الصحيحة أن القنوت المطلق المعتاد [إنما] هو قبل الركوع ، وأن الذي بعده إنما كان شهرا .

١- السنن الكبرى ٢/٢٠٦ ، وذهب المالكية والشافعية إلى سنية القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح ، ثم اختلفوا في موضعه فذهب الشافعية إلى كونه بعد الرفع من الركوع ، وهو قول عند المالكية ، ولكن المشهور عندهم أن كونه قبل الركوع أفضل ، وأما الحنفية والحنابلة فلا يقولون بالقنوت في الفجر إلا لنزلة ، وحينئذ يقنت عندهم بعد الركوع انظر اختلاف الحديث/٢٣٧ ، الأم ٧/١٤١ ، المهذب ١/٨١ ، حلية العلماء ٢/١١١-١١٣ ، روضة الطالبين ١/٣٣٠ ، المجموع ٣/٤٥٧-٤٥٨ ، إعانة الطالبين ١/١٥٨ ؛ المدونة ١/٢٢٥ ، التلخيص ١/١٠٨ ، الكافي المالكي/٤٤ ، التمهيد ١/١٣٦ ، كفاية الطالب ١/٣٤٣ ، حاشية الدسوقي ١/٢٤٨ ، الفواكه الدواني ١/١٨٥ ؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢١٥ البحر الرائق ٢/٤٣ حاشية ابن عابدين ٢/١١ ، حاشية الضحطاوي على مراقبي الفلاح/٢٥٢ ؛ الكافي الحنبلي ١/١٤٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/١٠٨-١٠١ ، زاد المعاد ١/٢٧٧-٢٨٢ ، الفروع ١/٤٨٦ ، دليل الطالب ٣٨

٢- السنن الكبرى ٢/٢٠٨

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٠٧ ، وانظر صحيح البخاري (الجمعة - القنوت قبل الركوع وبعده - ١٠٠٢) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب القنوت في جميع الصلوات - ٦٧٧)

٤- ما بين المعقوفين مزيد من المخطوطة

وخرج البيهقي في هذا الباب ، وعزاه إلى الصحيحين عن أنس أنه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا^١.

ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بأن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي ، وإنما أخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهرا واحدا أنه بعد الركوع فالألف واللام في القنوت للعهد ، ويتعين هذا الحمل حتى لا تتضاد الروايتان^٢.

ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه ابن القطان عن أبي جعفر عن عاصم عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ، وكان قنوته - قبل ذلك وبعده - قبل الركوع^٣.

الدراسة :

هذا صحيح فالرواية التي أخرجها الشيخان فيها بيان أن القنوت المؤقت بشهر كان بعد الركوع ، وأما رواية سفيان - وهو ابن سعيد الثوري - عن عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - فأخرجها الطحاوي من طريق قبيصة بن عقبة عنه به بلفظ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهرا ، قال قلت : فكيف القنوت قال قبل الركوع^٤.

وأخرجها أحمد من طريق عمر بن سعد عن سفيان به مقتصرًا على قوله : قنت رسول الله ﷺ شهرا^٥.

١ - صحيح البخاري (الجمعة - القنوت قبل الركوع وبعده - ١٠٠١) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - ٦٧٧) ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٠٦ كلهم من طرق عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس به نحوه ، وكذا أخرجه أحمد ٣/١١٣ ، وأبو يعلى ٥/٢١٧ ، والدارقطني ٢/٣٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٣ ، ومقدار هذا اليسير شهر كما تبينه الروايات الأخرى انظر فتح الباري ٢/٤٩٠.

٢ - هكذا في المخطوطة ، ووقع في المطبوعة (يتضاد)

٣ - مصنف عبد الرزاق ٣/١٠٩ ، بيان الوهم والإيهام ٢/٢٧٧

٤ - شرح معاني الآثار ١/٢٤٣

٥ - مسند أحمد ٣/٢١٨

وقبيصة بن عقبة وإن كان ثقة إلا أنه في حديث سفيان ليس بذاك القوي فإنه سمع منه وهو صغير قاله ابن معين ، وقال ابن حجر : صدوق ربما خالف ^١ .

فيمكن أن يكون من مخالفاته هذه الزيادة التي يدور حولها النقاش وهي قول أنس : بعد الركوع ، لاسيما أنها لم ترد في حديث عمر بن سعد عن الثوري ، وعمر بن سعد هو أبو داود الحفري - بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة - ثقة عابد ^٢ ، وكذا لم ترد في روايات غير الثوري ممن رروا هذا الحديث عن عاصم الأحول ، كعبد الواحد بن زياد وغيره ^٣ .

ومن ذلك رواية ثابت بن يزيد عن عاصم قال سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع فقال كذب ثم حدثنا عن النبي ﷺ أنه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم الحديث أخرجه البخاري ^٤ .

ومع هذا فيمكن أن يقال ليس بين روايته عن سفيان ورواية غيره تعارض ، وذلك بأن تفسر روايته بما يجمع بينها وبين الروايات الأخرى فيقال إن هذه الجملة إنما يراد بها القنوت المعهود وهو الذي كان يسيرا لمدة شهر ، فالألف واللام للعهد ، وعلى هذا تأتلف الرواية المذكورة مع ما في الصحيحين كما بينه ابن التركماني ^٥ .

وليست الألف واللام للجنس كما يريد البيهقي أن يفسر هذه الرواية ليكون معناها أن جنس القنوت يكون بعد الركوع ، وما ذكره ابن التركماني من رواية عبد الرزاق صريح في بيان ذلك ، والله أعلم .

ثم قال البيهقي : وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها :

١ - تاريخ بغداد ١٢/٤٧٤ ، تقريب التهذيب ٤٥٣/

٢ - تقريب التهذيب ٤١٣/

٣ - انظر صحيح البخاري (الجمعة - القنوت قبل الركوع وبعده - ١٠٠٢ ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب القنوت في جميع الصلاة - ٦٧٧)

٤ - انظر صحيح البخاري (الجزية - دعاء الإمام على من نكث عهدا - ٣١٧٠)

٥ - وانظر فتح القدير ١/٤٣٠

ثم روى من طريق الدارقطني بإسناده إلى حماد بن زيد قال حدثنا العوام رجل من بني مازن عن أبي عثمان أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع .
قال البيهقي : ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٢/٢٦٤ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

قد تقدم ما يعارض هذا وأن العوام متكلم فيه ^١ .

الدراسة :

حديث العوام بن حمزة عن أبي عثمان - وهو عبد الرحمن بن ملّ السَّهْدِي ^٢ - رواه الدارقطني من طريق حماد بن زيد عنه كما مضى ، وروى البيهقي في الباب السابق ، وكذا عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه وابن عدي في الكامل من طريق يحيى بن سعيد - وهو القطان - عنه به بزيادة ذكر عثمان رضي الله عنه ^٣ .

وقد تقدم في التعقب الثالث من الباب السابق أن العوام وهو ابن حمزة المازني قال فيه يحيى : ليس حديثه بشيء وقال أحمد : له أحاديث مناكير ، رواه عنهما ابن عدي في الكامل ، وقول ابن معين فيه رواه الدوري عنه أيضا ، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ^٤ ، ولكن قد روى عنه يحيى بن سعيد القطان مع تحريه في الرواية وانتقائه لشيخه الذين يحدث عنهم ^٥ ، وسئل عنه فقال : ما أقربه من مسعود بن علي ، ومسعود لم يكن به بأس ^١ ، ووثقه أبو داود وقال : ما نعرف له حديثا منكرا ^٢ .

١ - في باب ١٠٢ ، وانظر باب ٩٣

٢ - الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ٥٤٢/١ ، تقريب التهذيب ٣٥١

٣ - الباب رقم ١٠١ ، وانظر سنن الدارقطني ٣٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٢ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ ، الكامل ٣٨٣

٤ - الكامل ٣٨٣/٥ ، تاريخ الدوري عن ابن معين ٢٥٧/٤ ، الجرح والتعديل ٢٢/٧

٥ - انظر الجرح والتعديل ٢٣٣/١

وقال أبو زرعة : شيخ ، قيل له : فكيف ترى استقامة حديثه ؟ ، قال : لا أعلم إلا خيرا^٣ ، وقال أبو أحمد بن عدي : قليل الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به^٤ ، ولخص ابن حجر أقوال العلماء في العوام فقال : صدوق ، ربما وهم^٥ .

وتقدم أيضا أن رواية العوام مع ما فيها من ضعف معارضة بما هو أرجح منها وهو حديث أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي : يا أبة ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحو من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ؟ ، قال : أي بني ، محدث أخرجه الترمذي - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح^٦ .

ثم روى بإسناده إلى شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت أشياخنا يحدثون أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع .

٣/٢٦٥ - قال ابن الترمكمانى رحمه الله تعالى :

يزيد مضعّف : حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين فيما مر في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة ، ثم إنه روى عن الأشياخ ، وهم مجهولون .
وأولى من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة فقال : حدثنا هشيم قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي^٧ أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع^٨ .

١ - التاريخ الكبير ٦٧/٧ ، الجرح والتعديل ٢٢/٧ ، وانظر ترجمة مسعود بن علي في التاريخ الكبير ٤٢٣/٧

٢ ، والجرح والتعديل ٢٨٣/٨

٣ - سؤالات أبي عبيد الآجري ٣٧٧/١ ، ٤٣٥

٤ - الجرح والتعديل ٢٢/٧

٥ - الكامل ٣٨٣/٥

٦ - تقريب التهذيب ٤٣٣

٧ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في ترك القنوت - ٤٠٢) ، سنن النسائي (التطبيق - ترك القنوت

- ١٠٨٠) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت في الفجر - ١٢٤١)

٨ - هو عبد الله بن حبيب الكوفي المقرئ الثقة : انظر الأسامي والكنى لابن حنبل ٧٧/ ، التاريخ الكبير ٥/

٧٢ ، الكنى والأسماء لمسلم ٥١٣/١ ، معرفة الثقات للعجلي ٢٦/٢ ، جامع التحصيل ٢٠٨/ ، الطبقات

الدراسة :

قوله حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين فيما مر في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة هذا صحيح فقد روى البيهقي بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال : وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد ^٢.

ولفظه في تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي ليس بالقوي ، وكذا رواد ابن عدي وابن حبان من طريق الدارمي عنه ^٣.

وكذا قال أبو حاتم ، وقال أبو زرعة : لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أحمد بن حنبل : لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ ليس بذاك ^٤ ، وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه ^٥ ، وقال ابن حبان : وكان يزيد صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير فكان يتلقن ما لقن فوق المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه : فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما تلقن سماع ليس بشيء ^٦ ، والظاهر أن رواية شعبة عنه بعد تغيره فإنه ممن تكلم فيه فقال فيه : كان رقاعا ^٧ ، يعني كان يجعل الآثار التي هي من أقوال الصحابة مرفوعة إلى النبي ﷺ .

الكبرى لابن سعد ١٧٢/٦ ، والسلمي نسبة إلى قبيلة عربية مشهورة من مضر يقال له سليم بن منصور :

انظر طبقات خليفة / ١٥٣ ، الأنساب ٢٧٨/٣-٢٧٩

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٢

٢ - السنن الكبرى ٧٦/٢

٣ - تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي / ٩٣ ، المجروحين ٩٩/٣ ، الكامل ٢٧٥/٧

٤ - الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، وانظر ضعفاء العقيلي ٣٧٩/٤

٥ - الكامل ٢٧٥/٧

٦ - المجروحين ٩٩/٣

٧ - الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، ضعفاء العقيلي ٣٨٠/٤

وإطلاق ما سبق يفيد تضعيف يزيد مطلقا ، لكن قال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات : " قال أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، لا يعجبني قول من يتكلم فيه " ^١ ، وقال ابن سعد : " كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره ف جاء بالعجائب " ^٢ .

وقال يعقوب بن سفيان : " يزيد بن أبي زياد - وإن كان قد تكلم الناس فيه لتغيره في آخر عمره - فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش فهو مقبول القول ثقة " ^٣ ، ومنصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة والأعمش هو سليمان بن مهران ، وثلاثتهم من جلة الرواة الثقات وعظمائهم ، فهذا توثيق من يعقوب ليزيد حيث جعله دون هذه الطبقة الرفيعة وقارنه بهم .

ونحوه قول مسلم في مقدمة صحيحه : " فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دوغم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضراهم من حمال الآثار ونُقَالَ الأخبار فهم - وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين - فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة " ^٤ .

فالذي يتحرر في نظري في يزيد هو أنه صدوق ، كبير فتغير وصار يتلقن .

وأما ابن حجر فقال : ضعيف ، كبير فتغير وصار يتلقن ^٥ ، وهو منازع في ذلك بالنظر إلى ما سبق ذكره من أقوال الأئمة فيه وبالنظر إلى ما سيأتي قريبا في عطاء بن السائب مما يدل على أن يزيد أرفع منه حالا ، وقول الذهبي في الكاشف " صدوق ، رديء الحفظ ، لم

١ - تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ٢٥٦ ، وانظر تهذيب التهذيب ٣٨٨/١١

٢ - الطبقات الكبرى ٣٤٠/٦

٣ - المعرفة والتاريخ ٨١/٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ٣٨٨/١١

٤ - انظر مقدمة صحيح مسلم ٥/١

٥ - تقريب التهذيب ٦٠١/

يترك " ^١ أقرب إلى ما قلته ، وعلى كل حال فالنتيجة واحدة إذ لم يتميز ما قبل التغير وما بعده .

وبالإضافة إلى ما سبق من الكلام في يزيد بن أبي زياد فإنه لم يفصح عن الأشياء الذين حدثوه ببيان فهم في حيز الجهالة .

وأيضاً فروايته معارضة برواية هُشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

هذه العلل التي أعل بها ابن التركماني رواية يزيد التي أخرجها البيهقي .

ولكن لي في تقديمه رواية عطاء على رواية يزيد وقفة : فإن عطاء بن السائب قريب من يزيد فإنه صدوق اختلط ^٢ ، وقال ابن عدي : اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة ^٣ . بل إن أحمد بن حنبل قدّم يزيد عليه ^٤ ، وقال جرير - ابن عبد الحميد - : كان يزيد أحسن حفظاً من عطاء بن السائب ^٥ ، ووافقه أحمد بن حنبل على ذلك فقال أقول كما قال جرير ^٦ .

وسئل يحيى بن معين عن يزيد فقال ضعيف الحديث ، فقليل له : إنما أحب إليك هو أو عطاء بن السائب ؟ ، فقال : ما أقربهما ! ^٧ ، وقال أيضاً : عطاء بن السائب لا يحتاج بحديثه ^٨ ، وقال في موضع آخر : ومن سمع من عطاء بن السائب وهو مختلط فيزيد فوق عطاء ^٩ .

١ - الكاشف ٢/٣٨٢

٢ - كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب / ٣٩١ ، وانظر ضعفاء العقيلي ٣/٣٩٨ . الجرح والتعديل ٦/٣٣٢ ، الطبقات الكبرى ٦/٣٣٨ ، الكاشف ٢/٢٢٢ ، معرفة الثقات للعجلي ٢/١٣٥ . الثقات لابن حبان ٧/٢٥١/

٣ - الكامل ٥/٣٦١

٤ - الجرح والتعديل ٩/٢٦٥ ، وانظر ضعفاء العقيلي ٤/٣٧٩

٥ - التاريخ الصغير ٢/٤١ ، التاريخ الكبير ٨/٣٣٤

٦ - الجرح والتعديل ٩/٢٦٥

٧ - الكامل ٥/٣٦١ ، ٧/٢٧٥

٨ - الكامل ٥/٣٦١

وهُشيم - وهو ابن بشير - ممن سمع من عطاء بن السائب بأخرة كما نص عليه العجلي

فهذا يدل على رواية يزيد أولى بالتقدم وأرجح لتقديمهم يزيد على عطاء .

ويمكن ترجيحها أيضا لخلوها من الاضطراب الواقع في حديث عطاء ، فإنه أخرجه الشافعي في الأم في موضعين قال في أولهما : قال هشيم عن عطاء بن السائب أن عليا عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع وقال في ثانيهما أخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع ^٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع ، وعن هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع ^٤ .

وأخرجه الضحاوي من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع ^٥ .

فقد وقع الاختلاف في هذا الأثر سنداً ومتناً فتارة يروى عن عطاء عن أبيه وتارة عن عطاء عن أبي عبد الرحمن وتارة يذكر فيه القنوات قبل الركوع وتارة يذكر بعد الركوع والظاهر أن هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاط عطاء بن السائب : فإن اختلاط عطاء بن السائب ثابت كما سيذكر ابن التركماني فيما بعد ^٦ .

فالخلاص أن رواية يزيد يمكن أن ترجح إحدى الروايتين المتعارضتين عن عطاء في موضع قنوت علي عليه السلام ، وهي رواية كونه بعد الركوع .

١ - اخرج والتعديل ٢٦٥/٩ ، وانظر ضعفاء العقيلي ٣٧٩/٤ ، الكامل ٣٦١/٥

٢ - معرفة الثقات للعجلي ١٣٥/٢ ، وانظر الكواكب النيرات ٦١/

٣ - الأم ١٤٣/١ ، ١٦٨/٧

٤ - مصنف ابن أبي شيبه ٩٦/٢

٥ - شرح معاني الآثار ٢٥١/١

٦ - في التعقب لثاني من الباب الموفي مائتين

وكذا يمكن ترجيح الرواية الأخرى وهي التي فيها كونه قبل الركوع بما يدل على ذلك مما ورد من وجه آخر عن أبي عبد الرحمن السلمي فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الآثار من طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع^١، فإن ظاهره يدل على قنوته ﷺ قبل الركوع، إلا أن في سنده عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي وهو صدوق يهم^٢.

والأثر في المدونة من رواية وكيع عن سفيان عن عبد الله الثعلبي^٣، وهو تصحيف من عبد الأعلى الثعلبي.

فالخلاصة أن الروایتين المتعارضتين في موضع قنوت علي ﷺ متقاربتان في الضعف فقول ابن التركماني عن رواية عطاء بن السائب إنها أولى من رواية يزيد محتمل، لكن يصعب الجزم به، ويمكن أن يقال بأن اختلاف الروايات من أسبابه اختلاف عمله ﷺ فربما كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة كان يقنت بعده^٤، والله أعلم.

١ - مصنف عبد الرزاق ١٠٩/٣، مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/٢، مشكل الآثار ٣٧٣/١١

٢ - تقريب التهذيب / ٣٣١، وانظر الجرح والتعديل ٢٥/٦، الضعفاء للعقيلي ٥٧/٣. انكاس ٣١٦/٥.

المخروحين ١٥٥/٢

٣ - المدونة ١٠٣/١

٤ - وانظر فتح الباري ٤٩١/٢

١٠٤ - باب دعاء القنوت^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى الأوزاعي قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخضع^٢ ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق^٣ ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونؤمن بك ونخضع لك ، ونخلع من يكفرك .

ثم قال البيهقي : كذا قال قبل الركوع ، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً ، فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه .

٢٦٦ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

١ - السنن الكبرى ٢/٢٠٩ ، ودعاء القنوت عند المالكية نحو هذا الدعاء الثابت عن عمر رضي الله عنه ، وقد روي مرفوعاً بإسناد مرسل ، وسيأتي في الباب الرابع والتسعين بعد المائة القنوت بدعاء اللهم اهدي فيمن هديت من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وهو الذي يُقنَت به عند الشافعية في الصبح وفي الوتر ، ويُستحب عندهم للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يضم إليه بعده قنوت عمر المذكور هنا ، وليس فيه عند الخنفة دعاء مؤقت ، والأولى عندهم أن يقرأ اللهم إنا نستعينك - بنحو ما هو مذكور في قنوت عمر في الباب - ولو قرأ معه غيره كان حسناً ، والأولى حينئذ أن يقرأ بعده قنوت الحسن بن علي ، وإلى الجمع بينهما هكذا ذهب الخنابلة : انظر المراسيل لأبي داود ١١٨/ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢١٠ ؛ المدونة الكبرى ١/ ١٠٣ ، بداية الاختيد ٩٦/ ، الفواكه الدواني ١/ ١٨٥ ؛ الأم ٧/ ١٤١ ، المهذب ١/ ٨١ ، روضة الطالبين ١/ ٣٣١ ، المجموع ٣/ ٤٦١ ، مغني المحتاج ١/ ٢٢٢ ، الإقناع للشريبي ١/ ١٤٢ ؛ فتح القدير ١/ ٤٣٠ ، البحر الرائق ٢/ ٤٥ ، : الكافي ١/ ١٥٢ ، المغني ١/ ٤٤٩ ، المحرر في الفقه ١/ ٨٨ ، الفروع ١/ ٤٨٢ ، كشاف القناع ١/ ٤١٨

٢ - أي نساخ في طاعتك : شرح السنة للبغوي ٣/ ١٢٩

٣ - أي لاحق بهم ، ويجوز فتح الحاء لغةً على معنى أن الله تعالى يلحقه بهم : انظر شرح السنة للبغوي ٣/

١٢٩-١٣٠ ، المغني ١/ ٤٤٩

لم يذكر لرواية هؤلاء سنداً إلا لرواية عبيد بن عمير خاصة ، وقد روي عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم قال حدثنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن وهب أن عمر قنت في الصبح قبل الركوع ، وأخرج أيضاً عن أبي عثمان عنه أنه قنت قبل الركوع ، وأخرجه أيضاً من طريقين عن عبيد بن عمير عنه ، وأخرج أيضاً عن ابن معقل أن عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع .

فليس الراوي عن عمر أنه قنت قبل الركوع واحداً كما زعم بل هم خمسة : الواحد ذكره البيهقي والأربعة ذكرهم ابن أبي شيبة ، وهؤلاء أكثر مما ذكرهم البيهقي فهم أولى بالحفظ .

الدراسة :

الأثر الذي رواه البيهقي إسناده صحيح كما قال البيهقي ، وقد رواه الطحاوي من طريق شعبة عن عبدة بن أبي لبابة به نحوه مختصراً^١ ، ورواه أيضاً من وجه آخر عن سعيد بن عبد الرحمن به فأحال على رواية قبله نحوه رواية البيهقي ، وكذا رواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سعيد بن عبد الرحمن به فأحال على رواية قبله فيها ذكر قنوت عمر في الفجر بنحو هذا الدعاء من غير بيان موضعه^٢ .

وعبد الرحمن بن أبيزى رحمته الله صحابي صغير ، روى له الجماعة ، وكان في عهد عمر رجلاً ، وكان مولاه نافع بن عبد الحارث الخزاعي عاملاً لعمر على مكة فاستنابه حين تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان فقال له عمر كما في صحيح مسلم : من استعملت على أهل الوادي يعني مكة ؟ ، قال : ابن أبيزى قال : ومن ابن أبيزى ؟ ، قال : مولى من موالينا قال :

١ - شرح معاني الآثار ٢٤٩/١

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٢

فاستخلفت عليهم مولى ؟ ، قال : إنه قارئ لكتاب الله عز وجل ، وإنه عالم بالفرائض قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين^١.

وأما رواية عبيد بن عمير فقد أخرجها البيهقي^٢ من طريق سفيان^٣ قال حدثني ابن جريج عن عطاء^٤ عن عبيد بن عمير أن عمر ﷺ قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المحرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونخفد ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق .

وفي سنده عن عبيد بن جريج، وهو مكثر من التدليس ، وقال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس : لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح^٥. ولكن أخرج الرواية عبد الرزاق عن ابن جريج فصرح بالإخبار ، إلا أنه لم يذكر موضع القنوت ، بل قال بعد ذلك بسنده إلى عطاء " وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل

١ - انظر صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه - ٨١٧) ، التاريخ الكبير ٥ : ٢٤٥ ، الثقات ٥ : ٩٨ ، معجم الصحابة لابن قانع ٢ : ١٤٩ ، الطبقات الكبرى ٥ : ٤٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٠١ ، تقريب التهذيب ٣٣٦ ، الإصابة ٤ : ٢٨٢

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٢ : ٢١٠ ، معرفة السنن للبيهقي ٢ : ٨٠ ، وقد سبق في التعقب الرابع من الباب الثاني بعد المائة أن البيهقي أخرج من طريق أبي بحر محمد بن الحسن البرهاري بسنده إلى الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ، فأحال على مثل رواية قبل هذا ولفظها " سمعت عمر يقنت هاهنا في لفجر بمكة " : سنن البيهقي الكبرى ٢ : ٢٠٣

٣ - هو ابن عيينة

٤ - هو عطاء بن أبي رباح

٥ - التبيين لأسماء المدلسين ١٣٩ ، طبقات المدلسين ٤١

الركعة الآخرة من الصبح" ^١، فهذا خلاف ما سبق عند البيهقي ، وهو وإن كان قول عبيد ، غير أنه يبعد أن تكون روايته بتعيين القنوت بعد الركوع ثم يصرح بخلاف ما يرويه . بل وقع هذا في حديث عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه كما نقل ابن التركماني أن ابن أبي شيبه أخرجه من طريقين عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه بذكر القنوت قبل الركوع . وبيانه أن ابن أبي شيبه روى عن هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر الغداة قال ففقت فيها قبل الركوع ، ثم روى عن وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه بمثله ^٢ . فهذا هو الذي أراده ابن التركماني حين نقل ما سبق ، وعبارته موهمة أن الطريقين للرواة عن عبيد بن عمير ، وليس كذلك ، وإنما هما روايتان لشخين يروي عنهما ابن أبي شيبه ، وإسنادهما واحد .

وهذا الإيهام قبيح من جهة أن إسناد الأثر ضعيف ، لأن فيه ابن أبي ليلى ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ^٣ - فإنه سيئ الحفظ مضطرب الحديث كما قال أحمد وغيره ^٤ ، ولم يذكره ابن التركماني ، بل ربما عَرَفَ بعض من اطلع على سند الأثر أن فيه ابن أبي ليلى ، فإذا رأى كلام ابن التركماني ظن أن ابن أبي ليلى توبع عند ابن أبي شيبه ، مع أن الأمر بخلاف ذلك .

وقد سبق في التعقب الرابع من الباب الثاني بعد المائة أن الأثر أخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عن سعيد بن منصور عن هشيم بإسناده عند ابن أبي شيبه لكن قال فيه صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة ففقت فيها بعد الركوع ، ولم يذكر الدعاء بطوله ، وإنما ذكر منه نحو ما في حديث ابن أبيزى ^٥ .

١ - مصنف عبد الرزاق ١١١/٣

٢ - مصنف ابن أبي شيبه ١٠٥/٢

٣ - انظر تهذيب الكمال ٧٥/٢٠

٤ - اخرج والتعديل ٣٢٢/٧ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٩٢/ ، الضعفاء للعقيلي ٩٨/٤ ، انجروحين ٢/

٢٤٣ . الكامل ١٨٣/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٧١/١ ، تقريب التهذيب ٤٩٣/

٥ - مصنف عبد الرزاق ٩٠/٦ ، مصنف ابن أبي شيبه ١٠٥/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٤٩/١

فهذا خلاف رواية هشيم ووكيع عند ابن أبي شيبة ، فالظاهر أن فيه وهماً ، فإن رواية هشيم عند ابن أبي شيبة قد تابعه عليها وكيع ، وأيضاً فإن ذكره الدعاء بطوله يرجح حفظه ، ولعل الوهم من ابن أبي ليلى فإنه سيئ الحفظ مضطرب الحديث كما سبق فيكون هشيم حمل عنه الروايتين وحدث بكل منهما بعض الرواة عنه ، أو يكون الوهم من دونه ، والله أعلم .

وللخير طريق ثلاثة عن عبيد فقد سبق في التعقب الرابع من الباب الثاني بعد المائة من هذه الرسالة أن البيهقي أخرج من طريق أبي بحر محمد بن الحسن البرهماري بسنده إلى الحميدي قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت هاهنا في الفجر بمكة^١ ، وهذا خالٍ عن تعيين موضع القنوت ، وفيه يحيى بن سليم ، وهو صدوق سيئ الحفظ^٢ .

لكن الخبر جاء عن إسماعيل بن أمية من غير طريق يحيى بن سليم بكون القنوت بعد الركوع ، وذلك ما نقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال وأخبرنا رجل ومسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع يدعو على الكفرة^٣ ، والرجل مبهم ، ومسلم بن خالد هو الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام^٤ .

والخلاصة أن حديث عبيد بن عمير له طرق :

إحداها طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، والخطب فيها هين فإن رواية عبد الرزاق خالية عن بيان موضع القنوت ورواية سفيان تعينه بأنه بعد الركوع ، وليس في هذا الطريق غير أن عبيد بن عمير قال بكون القنوت قبل الركوع كما رواه عنه عبد الرزاق .

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٠٣

٢ - تقريب التهذيب ١/٥٩١

٣ - انظر معرفة السنن للبيهقي ٢/٨٠

٤ - تقريب التهذيب / ٥٢٩ ، وانظر الضعفاء الصغير للبخاري / ١٠٥ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي / ٩٧ ،

الضعفاء للعقيلي / ٤/١٥٠ ، الكامل / ٦/٣٠٨ ، المغني في الضعفاء ٢/٦٥٥

وكذا طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء ، فإن رواية يحيى بن سليم عنه خالية عن تعيين موضع القنوت ، بينما رواية مسلم بن خالد فيها أنه كان يقنت بعد الركوع .

وأما طريق ابن أبي ليلي عن عطاء فرواه ابن أبي شيبة عن هشيم عنه قال قبل الركوع ثم رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه قال بمثله^١ .

وأخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عن سعيد بن منصور عن هشيم بإسناده عند ابن أبي شيبة لكن قال فيه بعد الركوع^٢ .

فهذا خلاف رواية هشيم ووكيع عند ابن أبي شيبة ، فالظاهر أن فيه وهماً ، ولعله من ابن أبي ليلي أو من دونه ، والله أعلم .

وبغض النظر عن هذا ففي أصل هذا الطريق ضعف من جهة ابن أبي ليلي فإنه سيئ الحفظ مضطرب الحديث ، فلا يقبل من ابن الترمذي أن يعل به رواية ابن جريج عن عطاء عن عبيد ، لكونها أقوى ، وإمكان الجمع بين طرقها ، ولتأبعة إسماعيل بن أمية لابن جريج بنحو حديثه .

وما ذكره البيهقي من أن أبا رافع وأبا عثمان النهدي وزيد بن وهب رووا عن عمر قنوته بعد الركوع اعترض عليه ابن الترمذي بأن البيهقي لم يذكر لرواية هؤلاء سنداً إلا لرواية عبيد بن عمير خاصة ، وهو اعترض منشؤه الذهول والنسيان : فإن البيهقي قد روى في الباب الذي قبل هذا الباب من سنته^٣ بإسناده إلى شعبة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد ، قال أخبرني كل هؤلاء أنه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع ، وروى بإسناده إلى وهيب عن الحسن عن أبي رافع أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، وروى بإسناده إلى شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قنت عمر قلت بعد الركوع قال نعم .

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٢

٢ - شرح معاني الآثار ٢٤٩/١

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٢٠٨/٢

وقد عارض ابن التركماني ما ذكره البيهقي بأنه قد روي عن زيد بن وهب وأبي عثمان خلاف ذلك ، وذكر رواية ابن أبي شيبة عن هشيم قال حدثنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن وهب أن عمر قنت في الصبح قبل الركوع ، وهي هكذا في المصنف^١ .

ويزيد بن أبي زياد سبق في دراسة التعقب الثالث من الباب السابق أنه وإن كان صدوقا إلا أنه كبير فتغير وصار يتلقن ، وأن الظاهر كون رواية شعبة عنه بعد تغيره فإنه ممن تكلم فيه فقال فيه : كان رفّاعا^٢ ، يعني كان يجعل الآثار التي هي من أقوال الصحابة مرفوعة إلى النبي ﷺ .

ولعل ما وقع هنا من اختلاف الروایتين عنه عند ابن أبي شيبة والبيهقي هو من آثار تغيره ، والروایتان عنه كلاهما نازلة عن درجة الاحتجاج .

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الملك بن ميسرة - وهو ثقة^٣ - عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر ﷺ^٤ .

وأما رواية أبي عثمان وهو النهدي فقد رواها البيهقي في الباب السابق من سننه^٥ بإسناده إلى شعبة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد ، قال أخبرني كل هؤلاء أنه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع ، ولم يفطن ابن التركماني إلى ذلك فظن أن البيهقي لم يورد سندها لما لم يره في هذا الباب ، وعارض ما ذكره البيهقي بأن ابن أبي شيبة أخرج حديث أبي عثمان عن عمر أنه قنت قبل الركوع ، وهو في المصنف من طريق علي بن زيد عنه بلفظ : صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع^٦ ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف^٧ ، فاعتراض ابن التركماني مردود ، فإن

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٢

٢ - الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، ضعفاء العقيلي ٣٨٠/٤

٣ - تقريب التهذيب / ٣٦٥

٤ - شرح معاني الآثار ٢٥١/١

٥ - سنن البيهقي الكبرى ٢٠٨/٢

٦ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٢

٧ - تقريب التهذيب / ٤٠١ ، وانظر الجرح والتعديل ١٨٦/٦ ، الضعفاء للعقيلي ٢٢٩/٣ ، الكامل ١٩٥/٥

رواية علي بن زيد التي عند البيهقي قد توبع عليها برواية ثقتين وهما عاصم الأحول وسليمان التيمي بخلاف روايته عند ابن أبي شيبة فيقوى احتمال دخول الغلط عليه فيها .

وأما رواية أبي رافع فقد أخرجها البيهقي أيضا في الباب السابق من سننه^١ بإسناده إلى أحمد بن إسحاق - وهو الحضرمي ثقة^٢ - عن وهيب - وهو ابن خالد البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة^٣ - عن الحسن بن أبي رافع أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، ولم أجد في شيوخ وهيب من يعرف بالحسن ولعله الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل ، وهو ممكن بحسب الطبقة والبلد فإن كان هو فإنه كان يرسل كثيرا ويدلس^٤ .

ولم أجد في الرواة عن أبي رافع غير الحسن بن أبي رافع وابن ابنه الحسن بن علي بن أبي رافع^٥ ، ولكن لم أجد في ترجمة أحد منهما رواية وهيب عنه فإن كان الحسن بن علي بن أبي رافع فهو ثقة^٦ ، وإن كان الحسن بن أبي رافع فهو في عداد المجهولين لم أجد من ذكره غير البخاري في تاريخه الكبير^٧ ولم أجد فيه تعديلا ، ولم يذكر له البخاري من الرواة غير بكير بن الأشج والضحاك بن عثمان عنه - وهما المذكوران في الرواة عن الحسن بن علي بن أبي رافع فهل يكون تفريق البخاري بينهما وهما أم أنه ذكره في موضعين ما جاء اسمه في الروايات التي رويت عنه ؟ ، وأما المزي ففرقهما في الرواة عن أبي رافع ، وقد قال البخاري في ترجمة الحسن بن أبي رافع : حديثه في أهل المدينة ، وهذا يؤيد أنه ليس شيخ وهيب بن خالد فإنه بصري .

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٠٨

٢ - التاريخ الكبير ١/٢ ، الثقات لابن حبان ٣/٨ ، الكاشف ١/١٩٠

٣ - الضعفاء الكبرى لابن سعد ٧/٢٨٧ ، الجرح والتعديل ٩/٣٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١٦٠/ ، تذكرة

اخفاض ١/٢٣٥

٤ - تقريب التهذيب ١٦٠/

٥ - انظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٤٧

٦ - تقريب التهذيب ١٦٢/ ، وانظر التاريخ الكبير ٢/٢٩٧ ، تهذيب الكمال ٦/٢١٨

٧ - التاريخ الكبير ٢/٢٩٣

وعلى كل حال فالأثر أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقلت بعد الركوع قال فسمعت يقول اللهم إنا نستعينك الحديث^١ ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف كما سبق أنفاً لكن لا بأس به في المتابعات : قال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه^٢ ، فرواية أبي رافع حسنة بمجموع طريقها .

وأما رواية ابن معقل أن عمر وعليا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع فقد أخرجه ابن أبي شيبة كما نقل ابن التركماني^٣ من طريق عياش العامري عنه ، والعامري يعدّ في الكوفيين^٤ .

و" ابن معقل " هكذا هو في طبعي الجوهر النقي : المفردة والتي بحاشية السنن الكبرى ، ووقع في المخطوطة ومصنف ابن أبي شيبة " ابن مغفل " ^٥ ، وهو عبد الله بن مغفل ، أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك^٦ .

ولعل الأولى هو الصواب ، وهو هكذا في الأثر الذي مضت دراسته في التعقب الثامن من الباب الثاني بعد المائة عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل ، ولفظه عند ابن أبي شيبة قال : قنت في الفجر رجالان من أصحاب النبي ﷺ : علي وأبو موسى^٧ .

وكذا جاء اسم ابن معقل في رواية عبيد بن حسن عنه عند الطحاوي كما سبق في الباب المذكور ، ولفظه صليت خلف علي ﷺ الصبح فقلت^٨ .

١ - مصنف عبد الرزاق ١١٠/٣

٢ - الكامل ١٩٥/٥

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٢

٤ - التاريخ الكبير ٤٨/٧ ، الجرح والتعديل ٦/٧

٥ - الجوهر النقي الطبعة المفردة ١٦٦/١ ، المخطوطة ١٧٠/

٦ - تقريب التهذيب ٣٢٥/ ، وانظر التاريخ الكبير ٢٣/٥ ، الثقات لابن حبان ٢٣٦/٣ ، الإصابة ٤٢٢/٤

٧ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٤/٢

٨ - شرح معاني الآثار ٢٥١/١

وفي الإسناد إلى العامري هنا حجاج ، فيمكن أن يكون ابن أرطاة وهو أقرب فإنه كوفي - كالراوي عنه محمد بن فضيل^١ - فإن كان هو فإنه صدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال ابن حجر ، وهو يدلّس عن الضعفاء وقد عنعن^٢ ، ويمكن أن يكون ابن دينار وهو واسطي ولا بأس به^٣.

وبعد ، فقول ابن التركماني ليس الراوي عن عمر أنه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم البيهقي بل هم خمسة يريد بهم : عبد الرحمن بن أبزى ، وهو الواحد الذي روى حديثه البيهقي ، وزيد بن وهب وأبي عثمان وعبيد بن عمير وابن مغفل ، وهؤلاء هم الأربعة الذين ذكر ابن التركماني عن ابن أبي شيبه أنه أخرج قنوت عمر عليه السلام قبل الركوع عنهم ، فيرى ابن التركماني أن هؤلاء أكثر مما ذكرهم البيهقي فهم أولى بالحفظ ، ومراده بمن ذكرهم البيهقي أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب الذين عزا إليهم البيهقي الرواية عن عمر أن قنوته بعد الركوع كما سبق بيانه ، وبالنظر إلى كون من ذكرهم ابن التركماني خمسة ، فهم أكثر من الأربعة الذين ذكرهم البيهقي ، لا سيما أنه أورد ثلاثة من هؤلاء الأربعة في الناقلين عن عمر قنوته قبل الركوع ، فلم يبق مع البيهقي غير أبي رافع ، ومقتضى ترجيح البيهقي لقوله بكثرة رواته يرجع الترجيح لقول ابن التركماني لأن رواته أكثر .

هذا تقرير كلام ابن التركماني وتوضيحه ، ولكن قد تبين من تخريج الآثار المذكورة أن رواية ابن أبزى إسنادها صحيح وليس فيها اختلاف أن قنوت عمر كان بعد الركوع ، وأما رواية عبيد بن عمير فلها طرق عنه فأما طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وكذا طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء فإن الخطب فيهما هين إذ الاختلاف فيهما مقتصر على كون بعض الروايات خالية عن بيان موضع القنوت وبعضها تعينه بأنه بعد الركوع ، وليس في

١ - تقريب التهذيب / ٥٠٢

٢ - الجرح والتعديل ٣/ ١٥٤ ، جامع التحصيل / ١٦٠ ، التبيين لأسماء المدلسين / ٦١ ، تقريب التهذيب /

١٥٢ ، طبقات المدلسين / ٤٩

٣ - تقريب التهذيب / ١٥٢

هذا تعارض ، وأما طريق ابن أبي ليلى عن عطاء ، فإن رواية يحيى بن سليم عنه خالية عن تعيين موضع القنوت ، بينما رواية مسلم بن خالد فيها أنه كان يقنت بعد الركوع .

وأما طريق ابن أبي ليلى عن عطاء فاختلف فيها ، والظاهر وقوع الوهم في رواية بعد الركوع ، ولكن في أصل هذا الطريق ضعف من جهة ابن أبي ليلى فإنه سئ الحفظ مضطرب الحديث ، فلا يقبل من ابن التركماني أن يعل به رواية ابن جريج عن عطاء عن عبيد ، لكونها أقوى ، وإمكان الجمع بين طرقها ، ولمتابعة إسماعيل بن أمية لابن جريج بنحو حديثه .

وأما زيد بن وهب ففي الروايتين المختلفتين عنه يزيد بن أبي زياد ولعل ما وقع هنا من اختلاف الروايتين عنه عند ابن أبي شيبة والبيهقي هو من آثار تغيره ، فالروايتان عنه كلاهما نازلة عن درجة الاحتجاج .

وأما رواية أبي عثمان ففي إسنادها عند البيهقي وكذا عند ابن أبي شيبة علي بن زيد ، لكنه توبع عن الرواية التي عند البيهقي بخلاف روايته عند ابن أبي شيبة مما يقوى احتمال دخول الغلط عليه فيها فاعتراض ابن التركماني مردود .

وأما رواية أبي رافع فحسنة بمجموع طريقها ، وليس فيها اختلاف أن قنوت عمر كان بعد الركوع فتحرر من هذا العرض الموجز لما سبق بيانه أن الخمسة الذين ذكرهم ابن التركماني لا يصح له منهم أحد غير من ذكره البيهقي ، وفي المقابل فالأربعة الذين ذكرهم البيهقي يصح له منهم ثلاثة أولهم عبيد ، وليس في حديثه غير أنه هو نفسه قال بكون القنوت قبل الركوع ، وثانيهم أبو عثمان إسناد حديثه ثقات ، وثالثهم أبو رافع وروايته حسنة بمجموع طريقها ، وتبقى رواية زيد بن وهب حيث أن فيها يزيد بن أبي زياد .

ويضاف إلى الخمسة الذين ذكرهم البيهقي عبد الرحمن بن عبد القاري لكن خبره ليس في قنوت أصبح ، فقد أخرج ابن خزيمة بإسناد صحيح عنه عن عمر رضي الله عنه خبراً في قيام رمضان ، وفي آخره قوله : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجرك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات

ومسألته اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت ملحق ، ثم يكبر ويهوى ساجدا^١ .

وبقي أن البيهقي رجح رواية عبيد بن عمير على رواية ابن أبيزى قائلا : وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه ، ونقل ذلك عنه النووي مقراله^٢ .

والظاهر أن وجه هذا الترجيح من البيهقي لسياق عبيد بن عمير للحديث هو كونه يمتاز عن حديث ابن أبيزى بزيادة جمل في الدعاء .

وهذا غير كاف لترجيح روايته بكون القنوت بعد الركوع فإن اختصار ابن أبيزى لألفاظ القنوت لا يشكك في تصريحه بكون القنوت كان قبل الركوع ، بل توضيحه لحال تحمله الرواية عن عمر ووصفه ذلك حيث قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع مما يبعد رد روايته .

فالأولى في نظري أن يحمل اختلاف هذه الروايات على اختلاف الأحوال فيكون قنوت عمر رضي الله عنه تارة قبل الركوع كما في رواية ابن أبيزى ، ويكون غالبا بعد الركوع كما نقله عبيد بن عمير ومن تابعه ، ويؤيد كونه غالبا كثرة من رواه ، والله أعلم .

١ - صحيح ابن خزيمة ١٥٥/٢

٢ - المجموع ٤٦١/٣

١٠٥- باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح^١

روى البيهقي بإسناده إلى همام عن قتادة عن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فتم يقنت ، فقلت لابن عمر : لا أراك تقنت ؟ ! ، قال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا .

ثم قال البيهقي : نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبتته .

ثم روى البيهقي بإسناده إلى حماد بن زيد قال حدثنا بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول : رأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت ؟ ، إنما لبدعة ، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهرا ، ثم تركه .

ثم قال البيهقي : بشر بن حرب النَّدبي^٢ ضعيف ، وإن صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دوما .

١/٢٦٧- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم أنه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه أبو الشعثاء وأبو الأسود وأبو مجلز أنه كان لا يرى القنوت وقال ما أحفظه عن أحد من أصحابنا قال : وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهى كلامه^٣ .

ونسيانهم أو غفلتهم في غاية البعد ، بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام أنه قنت كما^٤ ذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع ، فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على أنه عليه السلام ما داوم عليه وأنه كان ثم نسخ ، والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت إنما كان بعد الركوع كما تقدم .

١- السنن الكبرى ٢/٢١٣

٢ - نسبة إلى النَّدب حي من الأزدي كما في التاريخ الكبير ٧١/٢

٣ - انظر مختصر الخلافيات ٢/١٤٠

٤ - تحريف في المطبوعة إلى (فما) وما أثبتته من المخطوطة هو الصواب

وبشر الندي قال فيه ابن عدي لا أعرف في رواياته حديثا منكرا وهو عندي لا بأس به
وفي سؤالات أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني : سألت عليا عن بشر
بن حرب فقال كان ثقة عندنا ^١ .

فإن صحت روايته عن ابن عمر فقله ما فعله إلا شهرا ثم تركه معناه ترك القنوت بعد
الركوع لأنه هو الذي رآه ابن عمر يفعله ، وكذا صرح أنس رضي الله عنه فيما تقدم أن قنوت النبي
عليه السلام شهرا إنما كان بعد الركوع أخرجه الشيخان .

الدراسة :

الأثر الأول الذي رواه البيهقي من طريق أبي مجلز عن ابن عمر قد رواه أيضا الطحاوي
من طريق شعبة قال حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال صليت خلف بن عمر رضي الله عنه عنه الصبح فلم
يقنت فقلت آل كبير يمنعك ؟ ، فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي ، ورواه ابن أبي شيبة
من وجه آخر عن أبي مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده ^٢ .
وجواب البيهقي عن الأثر ليس بقوي لأن القنوت الراتب في الفجر يبعد نسيانه ، وإنما
ينسى الشيء الذي يكون في بعض الأوقات مما يثبت أن القنوت في الفجر إنما كان لرفع
نازلة نزلت ولم يكن سنة دائمة .

وقد ذكر ابن القيم حديث أبي مالك الأشجعي الذي سبق قريبا وهذا الأثر عن ابن عمر
وغيرهما مستدلا على أنه لم يكن من هديه عليه السلام القنوت فيها دائما وجعل من المحال أن تكون
عادته عليه السلام أن يقنت في كل غداة ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق
الدنيا ثم لا يكون معلوما ^٣ .

١ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني/٤٦

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٤٦/١ ، وعزاه اهيشمي في مجمع الزوائد ١٣٧/٢ إلى
الطبراني في معجمه الكبير وقال : رجاله ثقات ، قلت : ولم أحده في المعجم الكبير

٣ - زاد المعاد ١٧١/١-١٧٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢٢

وكذا قال ابن الهمام في فتح القدير : ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وإنما يقرب ادعاؤه في الأمور التي تسمع وتحفظ أو الأفعال التي تفعل أحيانا في العمر^١ ، وهو تقرير شديد منهما ، والله أعلم .

والأثر الثاني الذي رواه البيهقي من طريق بشر بن حرب عن ابن عمر قد رواه أيضا ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية من طريق حماد به نحوه^٢ .

وقد أجاب عنه البيهقي بتضعيفه ببشر الندي ، وتأويله على فرض ثبوته بأنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دواما .

والجواب الأول محتمل فإن بشر بن حرب قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال أحمد : ليس هو قويا في الحديث^٣ ، وقال النسائي : ضعيف^٤ ، وكذا قال يحيى بن معين^٥ ، وقال : كان حماد بن زيد يطره ، وليس هو كذلك ، إلى الضعف ما هو^٦ ، وقال البخاري : كان ابن المديني يضعفه وقال كان يحيى لا يروي عنه^٧ .

ولكن في مقابل ذلك فما قاله ابن التركماني صحيح فقد روى محمد بن عثمان بن أبي شيبة أنه سأل علي بن المديني عنه فقال كان ثقة عندنا فهذا يدل على أن تضعيفه الذي سبق نقله بواسطة البخاري إنما يريد به ضعفا يسيرا وهو الذي تدل عليه كلمة ابن معين ، ومثل ذلك قول ابن عدي : لا أعرف في رواياته حديثا منكرا وهو عندي لا بأس به^٨ .

وأما تأويل البيهقي الأثر بكونه أنكر القنوت قبل الركوع دواما فهو تأويل ضعيف بل الأظهر أنه كان لا يرى القنوت كما أقر به البيهقي قريبا في هذا الباب وكما نقله عن

١ - فتح القدير ٤٣٣/١

٢ - الكامل ٩/٢ ، حلية الأولياء ٥٠/٨-٥١ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٧/٢ إلى الطبراني في معجمه الكبير بنحوه ، وقال الهيثمي وفيه بشر بن حرب ... ، قلت : ولم أحده في المعجم الكبير

٣ - الجرح والتعديل ٣٥٣/٢

٤ - الضعفاء والمتركون ٢٣

٥ - الجرح والتعديل ٣٥٣/٢

٦ - الكامل ٩/٢

٧ - التاريخ الكبير ٧١/٢

٨ - الكامل ٩/٢

الحاكم في الخلافيات حيث قال : وهذه سنة خفيت على ابن عمر ، ففيه تسليم الحاكم بكون ابن عمر لم يكن يرى القنوت ، وأما أنه خفي على ابن عمر فهو - كما قال ابن التركماني - كلام في غاية البعد ، إذ ليس القنوت مما يكون في حال خاصة فيخفى أمره .

ثم قال السيوطي : وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح .

٢/٢٦٨ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

قد تقدم أن ذلك رواية واحد ، وأن الذين رووا عنه أنه لم يقنت في الصبح جماعة .

الدراسة :

هذا صحيح ، قد تقدم ذلك في التعقب الأخير من تعقبات الباب الثاني بعد المائة ، وسبقت دراسته في ذلك الموضع ، وبيان أن مجاهداً وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث رووا عنه أنه كان لا يقنت ، فروايتهم معارضة لرواية أبي رجاء العطاردي وإن كان هو أيضاً ثقة مثلهم ، إلا أن رواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة .

هذا تقرير اعتراض ابن التركماني كما سبق ، إلا أن الأولى الجمع بين الروايات المختلفة عن ابن عباس ، وهو ممكن بحمل القنوت المثبت على قنوت النوازل كما مضى بيانه في ذلك الباب ، والله أعلم .

١٠٦- باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها ، وعليه

قضاؤها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك

روى الیهیٹی رحمہ اللہ تعالیٰ بإسناده إلى مكي بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : سرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة أو قال سرية ، فلما كان في آخر السحر عرّسنا ^١ ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل القوم منا ينتبه فرعا دهشا ^٢ ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا ، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا ، فقصى القوم حوائجهم ، ثم أمر بلالا فأذن ، فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام ، ثم صلى الغداة ، فقلنا : يا نبي الله ، ألا نقضيها من الغد لوقتها ؟ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ؟ ! .

ثم قال : وكذلك رواه روح بن عباد عن هشام ، ورواه زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه فذكر معناه .

١- السنن الكبرى ٢/ ٢١٦ ، والمسألة محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة ، وعلى ذلك جمهور العلماء ، انظر شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٨ ؛ التمهيد ٣/ ٢٩٦ ، ١٤/ ١٢٨ ، كفاية الطالب ١/ ٤١٤ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٢٦ ؛ المهذب ١/ ٥٤ ، إعانة الطالبين ١/ ١١٧ ؛ الكافي ١/ ٩٩ ، المغني ١/ ٣٥٦ ، شرح العمدة لابن تيمية ٤/ ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، مجموع الفتاوى له ٢٢/ ٥٩ ، ٢٣/ ١٨٣ ، كشف القناع ١/ ٢٢٢ ، ٢٦٠ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤١٢ ، الأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٥ ، فتح الباري ٢/ ٧١

٢- التَّغْرِيسُ نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون : مختار الصحاح / ١٧٨

٣- كذا وقع هنا ، والظاهر أن فيه تحريفا ، والذي في مصادر الحديث الأخرى هو لفظ : فجعل الرجل ينتبه دهشا فرعا كما في مسند البزار ٩ ص : ٤٤ ، وهو المتجه ، أو نحوه مثل لفظ : فجعل الرجل منا يشب دهشا فرعا كما في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٠ ، وكذا في سنن الدارقطني ١/ ٣٨٥ ، والتمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٥٦ ، والإحكام لابن حزم ٧/ ٤١٥ وليس عندهم كلمة " منا " ، وفي صحيح ابن حبان ٦/ ٣٧٥ : فجعل الرجل ينتبه دهشا فرعا ، وفيه في موضع آخر ٤/ ٣١٩ وفي مسند أحمد أيضا ٤/ ٤٤١ : فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره ، ونحوه في المعجم الكبير ١٨/ ١٦٨ ، ولفظه : فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشا

ثم ساق إسناده إلى معاوية بن عمرو بن المهلب قال حدثنا زائدة بن قدامة به ^١.

٢٦٩- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ذكر البيهقي في باب من جعل في النذر كفارة يمين حديثاً من رواية الحسن عن عمران ثم قال : منقطع ، ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله ^٢.
وخالفه ابن خزيمة فأخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران ^٣، فدل ذلك على صحة سماعه من عمران ، وقال صاحب الإمام : " رواه الطبراني عن زائدة عن هشام ^٤ ، ورجال إسناده ثقات " .

الدراسة :

اختلف في هذا الحديث على هشام - وهو ابن حسان الأزدي البصري ^٥ - :

١- فرواه روح بن عبادة عنه عن الحسن عن عمران أي بالنعنة ، أخرج حديثه هكذا أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن عبد البر في التمهيد ^٦.

٢- وكذا رواه يزيد بن هارون عن هشام أخرجه أحمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ^٧.

٣- وكذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام ، أخرج حديثه البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد وابن حزم في الإحكام وابن حبان في صحيحه ^٨.

١ - السنن الكبرى ٢ / ٢١٧

٢ - سنن البيهقي الكبرى ١٠ / ٧٠

٣ - صحيح ابن خزيمة ٩٧ / ٢ من رواية يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين الحديث بنحو ما سبق

٤ - المعجم الكبير ١٨ / ١٦٨

٥ - الجرح والتعديل ٩ / ٥٤ ، ضعفاء العقيلي ٤ / ٣٣٤ ، وانظر طبقات المدلسين ٤٧ / ، تقريب التهذيب / ٥٧٢

٦ - مسند أحمد ٤ / ٤٤١ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٨٥ ، شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٠ ، التمهيد ٥ / ٢٥٧

٧ - مسند أحمد ٤ / ٤٤١ ، صحيح ابن خزيمة ٩٧ / ٢ ، صحيح ابن حبان ٤ / ٣١٩

٤- وكذا رواه أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - عن هشام ، أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير وابن عبد البر في التمهيد^٢ .

٥- وكذا رواه الأنصاري - وهو محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك - عن هشام ، أخرج حديثه ابن المنذر في الأوسط عن أبي حاتم محمد بن إدريس الرزاي عنه^٣ .

فقد رواه جماعة عن هشام عن الحسن عن عمران بالعننة .
وخالفهم زائدة بن قدامة ، فرواه عن هشام عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه كذا أخرجه البيهقي كما سبق ، وكذا أخرجه أحمد قال : " حدثنا معاوية قال حدثنا زائدة عن هشام قال زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه قال أسرينا مع النبي ﷺ ليلة ، فذكر الحديث " ^٤ .

والظاهر أنه رواية شاذة ، وأن المحفوظ في رواية هشام عن الحسن عن عمران - أي بالعننة - .

وكذا جاء الحديث عن الحسن كما رواه الجماعة عن هشام عنه ، فرواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سعيد بن راشد قال حدثنا الحسن بن أبي الحسن عن عمران به نحو ما سبق من حديث هشام بن حسان ، ورواه الدارقطني في سننه من طريق إسماعيل - وهو إسماعيل بن مسلم المكي - عن الحسن عن عمران بنحوه^٥ .
وقد ذكر البيهقي رواية زائدة ، وسكت عليها ، وهو محل اعتراض عليه .

١ - التمهيد ٥ : ٢٥٦ ، الإحكام لابن حزم ٧ / ٤١٤ ، صحيح ابن حبان ٦ / ٣٧٥

٢ - المعجم الكبير ١٨ / ١٦٨ ، التمهيد ٥ / ٢٥٧

٣ - الأوسط ٢ : ٤١٣

٤ - مسند أحمد ٤ / ٤٤١ ، وقد جاء الحديث عن زائدة كما رواه الجماعة عن هشام عنه فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٦٨ من طريق جماعة عن هشام منهم زائدة فلم يذكر سماع الحسن عن عمران ، ولكن الأظهر أنه إنما ذكر لفظ غير زائدة

٥ - المعجم الكبير ١٨ / ١٥٧ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٨٧

وقد تعقبه ابن التركماني بأنه ذكر في باب من جعل في النذر كفارة يمين حديثاً من رواية الحسن عن عمران ثم قال : منقطع ، ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله^١ .

وهذا قاله البيهقي في الموضع الذي ذكره ابن التركماني ، وقال أيضاً في موضع آخر في حديث غير هذا : ولا يصح سماع الحسن من عمران ففيه إرسال^٢ .

فسكوته هنا عن بيان ذلك معترض عليه من جهة أن سكوته مشعر باتصال السند عنده ، وهو مناقض لما قاله في الموضعين المذكورين إلا أن يكون أشار هنا بذكر الطرق إلى إعلال رواية زائدة ، فيكون الاعتراض متوجهاً إليه على مجرد عدم التصريح بذلك .
وللحديث طرق أخرى عن الحسن عن عمران^٣ .

وقد ذكر ابن التركماني إخراج ابن خزيمة للحديث في صحيحه واستدل بذلك على صحة سماع الحسن من عمران ، وهذا الذي ذكره متجه ، فقد سمي ابن خزيمة كتابه : مختصر مختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار^٤ .

١ - سنن البيهقي الكبرى ١٠ / ٧٠

٢ - سنن البيهقي الكبرى ١٠ / ٨٠

٣ - وأصل الحديث في الصحيحين من طريق أبي رجاء - وهو عمران بن تميم العطاردي - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما مطولاً من غير قولهم : يا نبي الله ألا نقضيها من الغد لوقتها إلى آخره : انظر صحيح البخاري (التيمم - الصعيد الطيب وضوء المسلم - ٣٤٤) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - قضاء الصلاة الفائتة - ٦٨٢) ، وكذا رواه يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنهما من دون هذه الزيادة ولفظه مختصر أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني والطحاوي والحاكم من طرق عنه : انظر سنن أبي داود (الصلاة - في من نام عن صلاة أو نسيها - ٤٤٣) ، مسند أحمد ٤ / ٤٣١ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٨٣ ، شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٠ . مستدرک علی الصحيحین ١ / ٤٠٨

٤ - انظر صحيح ابن خزيمة ١ / ٣

لكن إنما يدل إخراج ابن خزيمة للحديث في صحيحه على رأيه في المسألة ، ولا يلزم أن يكون هو الراجح ، ولعله مستند الحاكم فإنه روى الحديث من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران رضي الله عنه ثم قال : هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران ^١ .

وقد سبق له أن روى في موضع آخر حديثاً من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بطوله ، والذي عندي أنهما قد تخرجا من ذلك خشية الإرسال وقد سمع الحسن من عمران بن حصين رضي الله عنه .

وقال في موضع غيره : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه .

وقال أيضاً : " فإن أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين " .

وقال : وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران .

وقال : ولم يخرج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج رضي الله عنهما في هذه الترجمة حرفاً وذكرنا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وقال : والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين ^٢ .

وهو صريح في أن سماع الحسن من عمران مختلف فيه .

وكذا أثبت الخلاف في المسألة ابن حزم فقال : في سماع الحسن من عمران كلام ^٣ ، وقال في موضع آخر : تكلم في سماع الحسن بن عمران بن الحصين ، فقليل سمع منه وقيل لم يسمع منه ^٤ .

وقول الحاكم : " أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين " مشكك ، فإنني لم أجده من أثبت سماعه منه .

١ - استندرك على الصحيحين ١ / ٤٠٨

٢ - استندرك على ترتيب النقول المذكورة ١ / ٨١ ، ٤ / ٢١١ ، ٢ / ٢٥٤ ، ٢ / ٤١٧ ، ٤ / ٦١١

٣ - المحي ٩ / ٢٩١

٤ - الإحكام لابن حزم ٧ / ٤١٥

وفي المقابل فقد نص أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة على أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنه.

فقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : الحسن لا يصح له سماع عن عمران بن حصين يدخل قتادة عن الحسن هياج بن عمران البرجمي^١ عن عمران بن حصين وسمرة .

وقال ابن أبي حاتم : ذكره أبي عن إسحاق بن منصور قلت ليحيى^٢ : ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين قال : ابن سيرين نعم ، قال ابن أبي حاتم يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

ثم حكى ابن أبي حاتم عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال : قلت ليحيى بن معين الحسن لقي عمران بن حصين ؟ ، قال : أما في حديث البصريين فلا ، وأما في حديث الكوفيين فتعم^٣ .

وقال علي بن المديني : ولم يسمع من عمران بن حصين شيئا ، وقال : لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت^٤ .

وقال ابن المديني أيضا : سمعت يحيى يعني القطان وقيل له الحسن يقول سمعت عمران بن حصين ؟ فقال : أما عن ثقة فلا .

وذكر صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين ، أي أنه لم يسمع عنه^٥ .

وهذا الذي جزم به الذهبي إذ نص على أن الحسن لم يسمع من عمران^٦ .

وقد روى أبو داود والترمذي حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ ، فقال : لك السدس ، فلما

١ - مقبول : تقريب التهذيب / ٥٧٧

٢ - يعني ابن معين

٣ - المراسيل لابن أبي حاتم / ١ / ٣٩

٤ - علل ابن المديني / ٥١

٥ - جامع التحصيل / ١٦٣-١٦٥ ، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل / ٧١ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٤

٦ - سير أعلام النبلاء / ٤ / ٥٦٦ ، وانظر عون المعبود / ٧ / ١٧٧

أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طُعمة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح^١ .

فتعقب الترمذي صاحب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج بقوله : " وخولف في سماع الحسن من عمران " ^٢ .

والظاهر أنه فهم من قول الترمذي حسن صحيح أنه صححه ، وهذا الفهم قول غير واحد من أهل العلم ، لكنه عندي قول مرجوح : فإن قول الترمذي حسن صحيح دون قوله صحيح فقط على أرجح أقوال العلماء في تفسير هذه العبارة من الترمذي ، والكلام في قول الترمذي " حسن صحيح " مشهور ، وقد اختلفت فيه الآراء ، ومن ذلك أنه يريد حسن بهذا الإسناد ، صحيح بشواهده أو يريد حسن أو صحيح ترددا منه في حال الراوي كما سبق قريبا ، والله أعلم^٣ .

والمقصود أن أكثر الأئمة على نفي سماع الحسن من عمران على خلاف ما قاله الحاكم ، فإن كان ابن خزيمة قد أخذ بالرأي الذي استند إليه الحاكم من بعده فقد ظهر أن الجمهور على خلافه ، فلا يقوى استدلال ابن التركماني بإخراج ابن خزيمة للحديث على إثبات السماع المختلف فيه .

وأما ما ذكره عن ابن دقيق العيد من أن الطبراني أخرج الحديث عن زائدة عن هشام ، وأن رجال إسناده ثقات فهو كذلك^٤ ، إلا أن كون الإسناد رجاله ثقات مسألة مستقلة عن كونه متصلا فلا يستلزم أحد الأمرين الآخر .

١ - سنن أبي داود (الفرائض - ميراث الجد - ٢٨٩٦) ، جامع الترمذي (الفرائض عن رسول الله ﷺ - ما جاء في ميراث الجد - ٢٠٩٩)

٢ - تحفة المحتاج ٣٢٠/٢

٣ - انظر دراسة الباب السابع والتسعين والتعقب الثالث من الباب ١٩٧ من هذه الرسالة والتعقب الثاني من باب ١٤٩ ، وانظر النفع الشدي في شرح جامع الترمذي ٢٥٦/١-٣١٤ ، شرح علل الترمذي ٦٠٦/٢-٦١١ ، البحر الذي زخر للسيوطي ١٣٢١/٣ ، شرح شرح نخبة الفكر/٢٩٨-٣١٣ ، ظفر الأماني/١٦٦-١٧١ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين/١٧٠-١٨١

٤ - المنعم الكبير ١٦٨/١٨

فإن كان مراد ابن التركماني أن ما نقله عن ابن دقيق العيد من توثيق رواية هذا الحديث دليل على كون الإسناد متصلا وعلى إثبات سماع الحسن عن عمران : فإنه يكون غير مصيب .

لا سيما أن رواية هشام عن الحسن نفسها متكلم فيها من جهة أنه كان يرسل عنه وأن روايته عنه منقطعة :

روى ابن أبي حاتم عن ابن المديني قوله : أما أحاديث هشام عن محمد^١ فصاح وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب .

وروى عن نعيم بن حماد عن ابن عيينة قال أتى هشام بن حسان عظيما بروايته عن الحسن ، قيل لنعيم : لماذا ؟ ، قال : لأنه كان صغيرا .

وروى عن إسماعيل بن علية قال كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا^٢ .
وروى العقيلي عن عرعة الشامي قال سألت عباد بن منصور قلت يا أبا سلمة تعرف الأشعث مولى آل حمدان ؟ ، قال نعم قلت كان يقاعد الحسن ؟ ، قال : نعم كثيرا قلت : هشام بن حسان القردوسي ؟ ، قال ما رأيت عنده قط ، قال عرعة : فأخبرت بذلك جرير بن حازم بعد موت عباد فقال لي جرير : قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشاما عنده قط ، فقلت يا أبا النضر قد حدثنا عن الحسن بأشياء ورويناها عن تراه أخذها ؟ ، قال أراه أخذها عن حوشب .

وروى عن علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) أنه قال : كان يحيى بن سعيد (وهو القطان) وكان أصحابنا يثبتون هشام بن حسان وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء وكان الناس يرونه أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب^٣ .

١ - يعني ابن سيرين

٢ - الخرح والتعديل ٥٤/٩

٣ - ضعفاء العقيلي ٣٣٤/٤ ، وانظر طبقات المدلسين ٤٧/ ، تقريب التهذيب ٥٧٢/ ، وحوشب في الرواة عن الحسن البصري رجلا : ابن عقيل ، أبو دحية البصري قال ابن حجر : ثقة ، وابن مسلم الثقفي ، أبو بشر ، مولى الحجاج بن يوسف ، قال ابن حجر : صدوق ، انظر تهذيب الكمال ٩٥/٦ ، تقريب التهذيب /

فتكون هذه علة أخرى في هذا الإسناد تنضاف إلى مسألة الباب وهي سماع الحسن من
عمران ، والله تعالى أعلم .

١٠٧- باب من قال بترك الترتيب في قضائهن ، وهو قول طاووس والحسن^١

١/٢٧٠- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

في مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا حفص هو ابن غياث^٢ عن أشعث هو ابن عبد الله الحُدَّاني عن الحسن قال إذا نسي الصلاة فليبدأ بالأولى فالأولى فإن خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها^٣.

وهذا سند جيد ، وهو مخالف لما نسبته البيهقي إلى الحسن .

الدراسة :

الأمر كما قال ابن التركماني ، وأشعث بن عبد الله الحُدَّاني قال ابن حجر فيه صدوق ، وأما حفص بن غياث فهو ثقة فقيه روى له الجماعة لكنه تغير حفظه قليلا في الآخر^٤ . وقد نسب النووي أيضا إلى الحسن ما ذكره البيهقي عنه^٥ . ولعله اعتمد في ذلك على قول البيهقي .

١- السنن الكبرى ٢/ ٢٢٠ ، ولغظ الباب في مخطوطة الجوهر النقي : من قال بترك الترتيب .. وهو محتمل ، والمسألة مختلف فيها فذهب الجمهور ومنهم الخنفة والمالكية والحنابلة إلى وجوب الترتيب بين الفوائت عند قضائها واستثنى الخنفة والمالكية من ذلك ما إذا زادت الفوائت على ست صلوات لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بينها دفعا للنحرج - على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك - ، وذهب الشافعية إلى أن الترتيب مستحب ولا يجب وهو رواية عن أحمد ، انظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٠-٥١ ، بدائع الصنائع ١/ ١٣١ ، فتح القدير ١/ ٤٨٨ ، البحر الرائق ٢/ ٤٩ ؛ التمهيد ٦/ ٤٠٨-٤١٠ ، كفاية الطالب ١/ ٤١٤ ، التاج والإكليل ٢/ ١١ ، مواهب الجليل ٢/ ٨-١٣ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٥ ؛ المجموع ٣/ ٧٦ ، روضة الطالبين ١/ ٢٦٩ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٨ ؛ المغني ١/ ٣٥٤ ، شرح العمدة ٤/ ٢٤١ ، المبدع ١/ ٣٥٦ ، الفروع ١/ ٢٦٧ ، الإنصاف ١/ ٤٤٣-٤٤٤ ، كشف القناع ١/ ٢٦٠

٢ - تفسير من ابن التركماني وكذا ما بعده

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤١٠

٤ - انظر تقريب التهذيب / ١٧٣ ، ١١٣

٥ - انظر المجموع ٣/ ٧٦

وربما جاءت عن الحسن البصري رواية أخرى بخلاف ما رواه عنه ابن أبي شيبه ، فإنه لا يستبعد تغير اجتهاد العالم في مثل هذه المسائل .

وربما كان الأصل في نسبتها هذا إليه الاستنباط أو انتقال الذهن من مسألة أخرى وهي إذا أحرم باخاضرة ، ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة ، والوقت متسع .

فقد روي عن الحسن فيها أنه قال : يتم الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها وهو ذاكر الفائتة ، وكذا قال طاووس في هذه المسألة^١ ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبه قال حدثنا أبو معاوية عن لأعمش عن مسلم بن أبي صبيح عن شئير بن شكّل عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء .

ثم قال البيهقي : ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه^٢ .

ثم قال بعد كلام : وروينا في الحديث الثابت عن جابر عن النبي ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها .

فيحتمل أن يكون فعل ذلك في يوم وما روي عن علي عنه ﷺ في يوم وما روي عنه حديث ابن مسعود وأبي سعيد في يوم آخر .

ويحتمل أن يكون المراد بقول علي رضي الله عنه : " بين المغرب والعشاء " بين غروب الشمس ووقت العشاء فيكون موافقا لرواية جابر ، والله أعلم .

١ - انظر مصنف ابن أبي شيبه ٤١٤/١ ، الأوسط ٤١٦/٢ ، التمهيد ٤٠٥/٦ ، المغني ٣٥٣/١-٣٥٤
٢ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - ٦٢٧) ، والحديث نحوه من طريق عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس في صحيح البخاري (الجهاد والسير - الدعاء على المشركين - ٢٩٣١) ، وسنن النسائي (الصلاة - المحافظة على صلاة العصر - ٤٧٣) ، وانظر سنن ابن ماجه (الصلاة - المحافظة على صلاة العصر - ٦٨٤)

٢/٢٧١ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

حديث جابر المذكور في الباب السابق^١ صرح فيه أن ذلك كان يوم الخندق ، وصرح علي في^٢ حديثه أنه كان يوم الأحزاب ، وهو يوم الخندق ، والقضية واحدة فتعين أنهما كانا في يوم واحد لا يومين ، وتعين التأويل الذي ذكره البيهقي آخرا ، والله أعلم .

الدراسة :

حديث جابر المذكور في الباب السابق وهو باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى رواه البيهقي من طريق وكيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ، ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس ، قال النبي ﷺ : وأنا والله ما صليتها بعد ، قال فترل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

ثم قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن يحيى^٣ عن وكيع ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^٤ .

وحديث ابن مسعود هو المذكور في الباب السابق أيضا .

وقد رواه البيهقي من طريق بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني أبو الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر

١ - باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى : السنن الكبرى ٢/٢١٩

٢ - في المنبوع (فيه) ، وأصواب ما أثبتته من المخطوطة ١٧١/

٣ - قيده البخاري بأنه يحيى بن جعفر البخاري

٤ - السنن الكبرى ٢/٢١٩ ، صحيح البخاري الجمعة - الصلاة عند مناهضة الحصون - ٩٤٥) ، صحيح

مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر - ٦٣١) وأخذت رواه

الترمذي والنسائي أيضا من طريق هشام وهو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به ، وقال الترمذي حسن

صحيح . انظر جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ - ١٨٠) ، سنن

النسائي (السهو - إذا قبل لرحل صليت يقول لا - ١٣٦٦) ، ويطحان واد بالمدينة

والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل فقام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء يتبع بعضها بعضا .

ثم قال البيهقي : وروينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في مسألة الأذان^١ .
والحديث أخرجه الترمذي من طريق هشيم وهو ابن بشير ، وكذا أخرجه النسائي من طريقه ومن طريق هشام الدستوائي كلاهما عن أبي الزبير المكي به^٢ ، وقال الترمذي :
حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .
قلت : وكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه جزم به شعبة وابن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، واعتمد ذلك المزني ورجحه ابن حجر .

ونقل شعبة عن عمرو بن مرة أنه سأل أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال لا ، وقال : كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين^٣ .

فهذا منقطع ، وإن كان أصحاب الحديث استجازوا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في الحديث متصل : لمعرفته بحديث أبيه ولأنه لم يأت بحديث منكر كما قال يعقوب بن شيبه^٤ .

وأیضا في هذا الإسناد عنعنة أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - فإنه يدللس^٥ .

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي أشار إليه البيهقي هنا وأحال في الباب السابق على روايته إياه في الأذان فهو ما رواه في باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات بإسناده إلى ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا

١ - السنن الكبرى ٢/٢١٩

٢ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ - ١٧٩) ، سنن النسائي (الأذان - الإجزاء لذلك كله بأذان واحد - ٦٦٢ ، الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة - ٦٦٣)

٣ - جامع الترمذي ١/٢٨ ، ٢/٢٠٢ ، ٣/٣٧٥ ، ٤/٢١٣ ، ٥/٢٧١ ، سنن النسائي ٣/١٠٤ ، المراسيل لابن أبي حاتم ٢ ٢٥٦-٢٥٧ ، رجال صحيح البخاري ٢/٨٣٢ ، تهذيب الكمال ١٤/٦٢ ، تقريب التهذيب ٦٥٦/

٤ - شرح علل الترمذي ١/٥٤٤ ، ويراجع الباب الثلاثون من هذه الرسالة

٥ - انظر طبقات المدلسين ٥٠/

يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي^١ من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلى الظهر فأحسن صلاحها كما كان يصليها ثم أمره فأقام فصلى العصر كذلك ثم أمره فأقام فصلى المغرب كذلك ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً^٢ ، وقد رواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب به ولفظه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها^٣.

وهو حديث رجال إسناده ثقات .

فقد وقع بين بعض هذه الأحاديث شيء من التعارض في ظاهر الأمر فأبدي البيهقي احتمالين للجمع بينهما :

أما الاحتمال الأول فهو أن يكون صلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها في يوم كما في حديث جابر ، وصلى العصر بين العشائين بين المغرب والعشاء كما في حديث علي في يوم آخر ، وصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كلها في نصف الليل في يوم ثالث كما في حديث ابن مسعود .

والاحتمال الثاني وهذا هو الذي قواه ابن التركماني مستدلا على ذلك بأن الأحاديث متفقة على أن القصة كانت يوم الخندق .

والظاهر أن الاحتمال الذي رجحه ابن التركماني هو الأقوى ، لكن لا يتعين عندي الاستدلال عليه بذكر يوم الخندق فيها لأن يوم الخندق ليس بمنحصر في يوم واحد بل الظاهر أن هذا الإطلاق شامل لجميع أيام الغزوة ، وقد استمر حصار المشركين للمسلمين

١ - وفي الأصل المطبوع : يهوي ، والهوي بفتح الهاء وتشديد الياء : الخين الطويل من الزمان ، انظر النهاية ٥

٢ - سنن البيهقي الكبرى ١ / ٤٠٢

٣ - سنن النسائي (الأذان - الأذان للفات من الصلوات - ٦٦١)

نحو شهر^١، وهي مدة طويلة محتملة أن تتكرر فيها الواقعة المذكورة ، فلاحتمال الذي ذكره البيهقي أولا متجه أيضا ، إلا أن دعوى تكررها خلاف الأصل ، لذا فالذي أرجحه هو الاحتمال الثاني كما هو محط كلام ابن التركماني لكن من غير أن أوافقه على جزمه به وزعمه أنه المتعين^٢، والله أعلم .

١ - انظر تاريخ الطبري ٢ / ٩٤ ، المقتنى من سيرة المصطفى ﷺ ١٨٥ /

٢ - وانظر شرح عمدة الأحكام ١ / ١٤٢ ، طرح الشريب ٢ / ١٧٦

١٠٨- باب من ذكر صلاة وهو في أخرى^١

مرورى الیهتی رحمہ اللہ بإسناده إلى إسماعیل بن بسام أبي إبراهيم الترجماني^٢ قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من نسي صلاة ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام .

ثم قال الیهتی : تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا ، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا ، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد .

١/٢٧٢- قال ابن الترمكاني رحمہ اللہ تعالى :

الترجماني أخرج له الحاكم في المستدرك^٣ .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن معين : ليس به بأس^٤ .

وكذا قال أبو داود والنسائي ، ذكر ذلك المزي في كتابه^٥ .

ومشهور عن ابن معين أنه إذا قال عن شخص ليس به بأس كان توثيقا منه له .

١- السنن الكبرى ٢/ ٢٢١

٢ - الترجماني بالجيم في مطبوعة البيهقي والطحاوي والجوهر النقي ومصادر الترجمة ، ووقع في مخطوطة الجوهر النقي ١٧٢/ بالحاء ، وهو تصحيف ، وقال أبو سعد السمعاني في الأنساب ١/ ٤٥٥-٤٥٦ : " التَّرجُماني " وذكر أنه نسبة الترجمان ، وذكر محمد بن الحسين الغزي - وتحرف في سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٠ إلى الغزي - ، وقال قبل جده : الترجمان لأنه كان ترجمان سيف الدولة ، ثم ذكر أن وفاة محمد بن الحسين كانت بعد سنة أربعين وأربعمائة ، ثم ذكر أبا إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني المذكور هنا ، وهذا يفيد أنه يُضبط كأول أي بالجيم ، وظاهر أنه لا علاقة له بترجمان سيف الدولة لأن وفاة هذا الترجماني كانت سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين بعد المائتين (انظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥) ، وأما سيف الدولة وهو علي بن عبد الله بن حمدان فقد ولد سنة إحدى وثلاثمائة وتوفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة : انظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٨٧-١٨٩

٣ - المستدرك على الصحيحين ١/ ٩٧ ، ٥٦٩ ، ٣٨١/٣

٤ - وانظر ما يأتي في الدراسة

٥ - تهذيب الكمال ٣/ ١٥

ففي رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب أهل الفقه والأصول .

الدراسة :

إسماعيل بن إبراهيم بن بسام أبو إبراهيم الترمذي قد أخرج له الحاكم في المستدرك في مواضع^١ .

وقال فيه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ليس به بأس كما نقله ابن الترمذي بواسطة المزني وهذه النقول كلها رواها الخطيب في ترجمته في تاريخ بغداد^٢ .

ولكن قول ابن الترمذي : " وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن معين : ليس به بأس " فيه أنه هكذا وقع في مخطوطة الجوهر النقي ، وهو هكذا في تهذيب الكمال ، ولعله من خطأ النساخ ، والصواب هو ما وقع في المطبوعة " وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين " وهو الموافق لحقيقة الحال في النقل المذكور عن ابن أحمد بن حنبل في تاريخ بغداد إذ أنه روى القول الأول بإسناده إلى ابن أحمد عن أبيه ثم روى قول ابن معين بإسناد آخر إلى ابن أحمد عنه^٣ ، وهذا من فوائد الرجوع إلى المصادر الأصلية .

وقد روى قول ابن معين ابن أبي حاتم أيضا في الجرح والتعديل .

وأما أن ابن معين إذا قال عن شخص ليس به بأس فإنه يكون توثيقا منه له فهو صحيح وقد رواه الخطيب في الكفاية بإسناده إلى أحمد بن أبي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه^٤ .

ونسبه إلى ابن معين غير واحد^٥ .

١ - المستدرك على الصحيحين ٩٧/١ ، ٥٦٩ ، ٣٨١/٣

٢ - تاريخ بغداد ٢٦٤/٦

٣ - انظر مخطوطة الجوهر النقي / ١٧٢ ، تهذيب الكمال ١٥/٣ ، تاريخ بغداد ٢٦٤/٦

٤ - الكفاية / ٢٢

٥ - انظر المؤتلف والمختلف / ٩٤ ، تدريب الراوي / ١ / ٣٤٤ ، قواعد في علوم الحديث / ١٥٢

ونقل ابن حجر عن ابن معين قوله في أحد الرواة ليس به بأس وقال : وهذا توثيق من ابن معين^١.

وقد جمع ابن معين بينهما في مواضع فقال عن غير واحد : ثقة لا بأس به^٢.
وأما ما جاء عنه مما يضيف فيه مع قوله لا بأس به كلمة أخرى فيها تضعيف أو نحوه^٣،
فإن الظاهر أنه يكون توثيقا نازلا أو لا يكون من هذا الباب أصلا ، والله أعلم .
والمراد أن ابن معين قال في الترجماي ليس به بأس ، وهو توثيق من ابن معين له .
وقال ابن سعد : وكان صاحب سنة وفضل وخير^٤ ، وهذا مجرد ثناء ، ولا علاقة له
بالتوثيق والتضعيف ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه : شيخ^٥ ، وهو من أدنى مراتب
التعديل ،

فقد نزل به أبو حاتم قليلا ، ورفع منه ابن معين في مقابله .
وتوسط فيه الجماعة المذكورون قبلهما ، وهو الأولى ، لذا قال ابن حجر لا بأس به^٦ ،
ومحل ذلك إذا لم يخالف من هو أرجح منه كما هو ظاهر .
وحديث الترجماي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بزيادة الرفع كما أخرج البيهقي قد أخرجه أيضا
الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل^٧.

١ - مقدمة فتح الباري / ٤٥٤-٤٥٥

٢ - انظر تاريخ بغداد ١٠/ ١٨ ، تاريخ بغداد ١٣/ ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٥

٣- كما في رواية أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه أنه قال في عبد الله العمري : ليس به بأس ، يكتب حديثه :
تاريخ بغداد ١٠/ ١٩ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤١ ، وكذا عن ابن معين رواية أنه قال في يحيى بن
سليم : ليس به بأس ، يكتب حديثه : الكامل ٧/ ٢١٩ ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عطاء
بن مسلم الخفاف ليس به بأس وأحاديثه منكرات : ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٠٥

٤ - الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٨

٥ - الجرح والتعديل ٢/ ١٥٧

٦ - تقريب التهذيب / ١٠٥ ، وقال الذهبي فيه في الكاشف ١/ ٢٤٢ : صدوق ، وانظر التاريخ الكبير ١/

٣٤٢ ، الثقات ٨/ ١٠١

٧ - شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٧ ، سنن الدارقطني ١/ ٤٢١ ، الكامل ٣/ ٣٩٩

وقد خالفه يحيى بن أيوب فرواه عن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه أخرجه الدارقطني والبيهقي^١، ويحيى بن أيوب هو السَّمَقَابِرِي ، أبو زكريا البغدادي العابد ، قال ابن حجر : ثقة^٢ ، فهو أقوى وأرجح من الترجماني .

وقد تأيد حديثه بمتابعة قاصرة صحيحة عن نافع :

فقد قال البيهقي بعد ما سبق : وكذلك رواه مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أسند البيهقي إلى بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب [قيل له] أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ، ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى ، قال ابن وهب : وقال مالك والليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم^٣ مثله^٤ .

ورواه ابن المنذر في الأوسط من طريق ابن وهب به مثله^٥ .

والحديث رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وعنه عبد الرزاق في المصنف^٦ .

فالظاهر أن رواية الترجماني وهم .

وقد نقل ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة أنه قال هذا خطأ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوف وهو الصحيح ، ثم قال : وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على اسماعيل

١ - سنن الدارقطني ٤٢١/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٢١

٢ - تقريب التهذيب / ٥٨٨

٣ - هو يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الله المدني قال ابن حجر : صدوق : تقريب التهذيب / ٥٩٢

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٢٢

٥ - الأوسط ٢/٤١٧

٦ - الموطأ ١/١٦٨ ، المصنف ٥/٢

بن ابراهيم فلما بلغ هذا الحديث جاوزه فقليل له كيف لا تكتب هذا الحديث ، فقال يحيى :
فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث ^١ .

ورواه النسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعا ثم قال رفعه غير محفوظ ^٢ .

وقال الدارقطني : رفعه أبو ابراهيم الترجماني ووهم في رفعه ، والصحيح من قول ابن عمر
، هكذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر ^٣ .

وقال ابن عدي : وهذا لا أعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن ، ثم
قال : وسعيد بن عبد الرحمن له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم
عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفا ويوصل مرسلا لا عن تعمد ^٤ .

قلت : وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام ^٥ .

والمقصود من كلامهم اتفاقهم على أن الرفع وهم ، ولا يضر اختلافهم في تعيين الواهم
^٦ ، فلا تنفع ابن التركماني إطالته بذكر ما في الترجماني من التوثيق .

وقد ظهر أن الأئمة على أن رفع الحديث وهم ، وكلامهم مبرهن بمخالفة من رفعه لمن
هو أوثق منه بدرجات .

وأما قول ابن التركماني : " ففي رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها
على مذاهب أهل الفقه والأصول " فقد يمكن قبوله على مذاهب أهل الفقه والأصول كما
قال .

١ - علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ١٠٨

٢ - نصب الراية ٢ / ١٦٣

٣ - انظر سنن الدارقطني ١ / ٤٢١ ، العلل المنتهية ١ / ٤٣٩ ، نصب الراية ٢ / ١٦٢

٤ - الكامل ٣ / ٣٩٩

٥ - تقريب التهذيب / ٢٣٨

٦ - قال الزيلعي : فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجماني
الراوي عن سعيد والله أعلم : انظر نصب الراية ٢ / ١٦٣

وأما أهل الحديث الذين هذا الأمر فنههم واختصاصهم ، فإنهم وإن كان جمهور متأخريهم يطلقون القول بقبول زيادة الثقة والصدوق إلا أنهما تكون عندهم شاذة إذا كانت منافية لرواية من هو أوثق منه^١ .

وأما المتقدمون من أئمة الحديث ونقاده فالظاهر أن أكثرهم ينظرون إلى القرائن ، ولا يقولون بإطلاق قبول زيادة الثقة ولو خلت من المخالفة ، بل يخصصون قبول الزيادة بما إذا جاءت من متقن مبرز في الحفظ^٢ .

والبيهقي على هذا النهج فيما يظهر ، وهو الأولى ، والله أعلم .

٢٧٣/٢ - ثم قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ثم على تقدير التسليم^٣ أنه قول ابن عمر فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا نعلم^٤ عن أحد من الصحابة خلافه^٥ ، وكذا ذكر صاحب التمهيد^٦ .

وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال : " أوجب الترتيب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث وأوجه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال أخذ بقول ابن المسيب فيمن ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضع صلاتين ، قال الأثرم قيل لأحمد : بعض الناس يقول إذا ذكرت صلاة وأنت في أخرى

١ - انظر معرفة علوم الحديث للحاكم / ٤٠ ، الكفاية في قوانين الرواية / ٤٢٤-٤٣١ ، علوم الحديث لابن الصلاح / ٨٥ ، المنهل الروي لابن جماعة / ٥٨ ، نزهة النظر شرح نخبه الفكر / ٦٥-٦٦ ٢٤٧ ، شرح نخبه الفكر / ٣١٥-٣٢٠ ، أصول السرخسي ٢٥/٢-٢٦ ، التقرير والتحجير شرح التحرير ٢٩٣/٢-٢٩٥ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧٢/٢ ، شرح الأسنوي نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ١٤٢/٢-١٤٦ ، تيسير التحرير ١٠٩/٣ ، روضة الناظر ٤١٩/٢-٤٢٢ ، الأحكام لابن حزم ٢٠٨/١ ، إرشاد الفحول / ٥٦

٢ - انظر شرح علل الترمذي ٦٣٢/٢-٦٣٨

٣ - كذا في المخطوطة / ١٧٢ ، وفي المطبوعة : (تسليم) أي منكورة

٤ - كذا في مخطوطة الجوهر النقي / ١٧٢ ، وهو الموافق لما في مختصر اختلاف العلماء ، وفي المطبوعة : (يعلم أي بالياء

٥ - انظر مختصر اختلاف العلماء / ٢٨٧

٦ - انظر التمهيد / ٦ ٤٠٨

لا تقطعها^١ ، وإذا فرغت قضيت تلك ولا إعادة عليك ؟ ، فأنكره وقال : ما أعلم أحدا قاله ، وأعرف من قال أقطع وأنا خلف الإمام وأصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها قال : [و]^٢ هذا شنيع أن يقطع وهو وراء الإمام ولكنه^٣ يتمادى معه ثم يصلي التي ذكر [ها]^٤ ، ولا يعيد هذه .

وذكر أبو عمر أنه نقض أصله المذكور أولا .

ثم ذكر أن الزهري يفتي بقول ابن عمر ، وهو الذي يروي قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكركي^٥ .

وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وإن خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتا لها فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت فيبدأ^٦ بالأولى^٧ .

١ - كذا في المطبوعة ، وأما المخطوطة / ١٧٢ ففيها : إنه لا يقطعها ، وهو محتمل ، والأولى أوفق بسباق الكلام ، وأقرب إلى لفظ الأصل الذي اختصره ابن التركماني ، وهو (لم تقطع التي دخلت فيها) : انظر الاستذكار ٢٩٩/٦ ، التمهيد ٤٠٦/٦

٢ - الواو مثبتة من المخطوطة / ١٧٣

٣ - ووقع في المخطوطة / ١٧٣ (ولئنك) ، وهو ذهول من الناسخ ، وترددت في إثبات هذه الحاشية لظهور السهر في كتابته الكلمة وضبطها هكذا

٤ - الزيادة مثبتة من المخطوطة / ١٧٣

٥ - روى مسلم في صحيحه (المساحد ومواضع الصلاة - قضاء الصلاة الفائتة - ٦٨٠) وأبو داود (الصلاة - فمن نام عن الصلاة أو نسيها - ٤٣٥) والنسائي في سننه (المواقيت - إعادة من نام عن الصلاة - ٦١٩) وابن ماجه في سننه (الصلاة - من نام عن الصلاة أو نسيها - ٦٩٧) من طرق عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فافتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم الصلاة لذكركي قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى

اللماسة :

لما قوى ابن التركماني حديث الباب الدال ظاهره على وجوب الترتيب في قضاء الصلوات بين الفوائت وبين فريضة الوقت أراد أن ينصر القول بالوجوب بأنه على تقدير أن حديث الباب لا يصح مرفوعاً وأنه موقوف على ابن عمر فإنه لا يعلم له مخالف من الصحابة وذكر ذلك عن الطحاوي وابن عبد البر وهو كما قال .

وهو مما يقوى به قول الصحابي حيث يمكن أن يعتبر من باب الإجماع السكوتي .

ثم ذكر عن ابن عبد البر أن أكثر فقهاء الأمصار قائلون بمقتضى هذا الأثر الوارد عن ابن عمر أي بوجوب الترتيب وهذا مما يقوي الاستدلال بقول ابن عمر أيضاً .

وهو كما قال فقد ذهب الجمهور إلى وجوب الترتيب منهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلا أن الحنفية والمالكية يسقط عندهم وجوب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة للمشقة في اعتبار ذلك ولأن الفوائت إذا كثرت تستغرق الوقت فتفتوت الوقتية عن وقتها .

وكذا قال الحنفية بسقوط الوجوب عند النسيان لأن وقت التذكر جعل وقت للفائنة بقوله ﷺ فليصلها إذا ذكرها .

وأما الشافعية فإن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحب عندهم وكذا إعادة الصلاة التي صلاها مع الإمام كما في حديث الباب هي على الاستحباب فلاختيار عندهم أن يبدأ بالفائنة ما لم يخف فوات الحاضرة فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت ثم قضى الفائنة أجزأه وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها .

ثم ذكر ابن التركماني عن ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل أوجب الترتيب مطلقاً ولا يخصه بصلاة يوم وليلة ثم ذكر أنه أخذ بقول ابن المسيب فيمن ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين وأن ابن عبد البر عدّ هذا تناقضاً من أحمد .

قلت : وعليه في هذا مؤاخذات :

١ - كذا في المخطوطة / ١٧٣ ، وهو لفظ الاستدكار ، ووقع في المطبوعة : فليبدأ

٢ - الاستدكار ٢٩٧/٦ - ٣٠١ ، وقد اختصر كلامه ابن التركماني ولخص منه ما احتاج إلى ذكره

أولها : أنه أطال بذكر هذا مع قلة تعلقه بموضوع التعقب فلو ترك ابن التركماني هذا مع ما ترك من كلام ابن عبد البر لكان أضبط للمسألة وأقرب للاختصار والتركيز .

وثانيها : أن فرق بين طرفي كلام ابن عبد البر في مناقضته قولي أحمد بن حنبل حتى صعب فهم مراده في إلزامه أحمد بالتناقض .

وثالثها : أن عد ابن عبد البر هذا تناقضاً من أحمد غير مسلم له ، فإن قوله بوجوب الترتيب مطلقاً هو في عموم مسألة من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى إذا كان الوقت باقياً ، وأما أخذه بقول سعيد بن المسيب فهو في مسألة أخرى خاصة ، وهي مسألة ما إذا ضاق وقت الأخرى ، كما هو ظاهر .

وقد قال بقول أحمد في هذه المسألة الحنفية أيضاً فإنهم مع قولهم بوجوب الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية استثنوا من ذلك ما إذا ضاق وقت الحاضرة لأن الاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت تفويت للوقتية عن وقتها ، والشرع إنما جعل الوقت وقتاً للفائتة لتدارك ما فات فلا يصير وقتاً لها على وجه يؤدي إلى تفويت صلاة أخرى وهي الوقتية ، وهو تعليل وجيه كما ترى

ثم ذكر ابن التركماني عن ابن عبد البر في أثناء ما سبق نقله عن أحمد بن حنبل أنه أنكر قول من ذهب إلى أنه لا إعادة على من صلى صلاة وتذكر أخرى فائتة وأنه قال ما أعلم أحداً قاله .

قلت : وانظروا أن مراده أنه لا يعلم أحداً قال بهذا من الصحابة والتابعين ، وإلا فإن هذا هو محصل مذهب الشافعي كما سبق .

وذكر أيضاً إنكار أحمد على من قال بأن من تذكر صلاة فائتة وهو وراء الإمام أنه يقطع صلاته لقوله ﷺ فليصلها إذا ذكرها وذكر أن ابن عبد البر رد الاحتجاج بالحديث المذكور على هذا القول بأن الزهري راوي الحديث نفسه يفني بقول ابن عمر أي ولا يقول بقطع الصلاة .

وأما قطع الصلاة فقد قال أحمد : هذا شنيع كما سبق .

وقد نقل ابن التركماني عن ابن عبد البر أن الزهري يفني بقول ابن عمر أي أنه لا يقول بقطع الصلاة وراء الإمام ، وهو صحيح ، وأما قول ابن قدامة : " ونقل عنه - يعني أحمد بن حنبل - جماعة في المنفرد أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وهو قول النخعي والزهري و

ربيعة ويحيى الأنصاري في المنفرد وغيره " ^١ ففيه نظر ، ولعله اعتمد في ذلك على عزو ابن المنذر في الأوسط إلى النخعي والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا في الرجل يكون في الصلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها أنه يفسد عليه صلاته التي هو فيها ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يصلي الصلاة التي كان فيها ^٢ .

قلت وهذا محمول على المنفرد بدليل ما ذكره ابن عبد البر أن الأثرم روى بإسناده إلى الزهري قال في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر قال يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف استقبل الظهر فصلاها ثم يصلي العصر ^٣ .

ثم ذكر ابن التركماني عن ابن عبد البر أن حديث " فليصلها إذا ذكرها " من أدلة تقدم الفاتنة على الوقتية وإن خرج الوقت ، قلت : وهذا قول المالكية وأما الحنفية والحنابلة فقد سبق قريباً أنهم يستثنون من وجوب الترتيب ما إن كان تذكره للفاتنة في آخر وقت التي دخل فيها ويخاف فوتها إن تشاغل بغيرها فإن كان كذلك أتمها ثم قضى التي ذكرها ^٤ .

١ - المغني ٣٥٢/١

٢ - الأوسط ٤١٦/٢

٣ - التمهيد ٤٠٧/٦ ، الاستذكار ٣٠٠/٦

٤ - انظر من أجل أقوال الفقهاء المذكورة في دراسة هذا التعقب : مصنف ابن أبي شيبة ٤١٤/١ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٢٨٦-٢٨٧/١ ، بدائع الصنائع ١٣١-١٣٢ ؛ المدونة الكبرى ١٢٩/١ ، الاستذكار ٦/١٢٩٧-٣٠١ ، التمهيد ٤٠٣-٤٠٨ ، تفسير القرطبي ١٨٠/١١ ؛ الأوسط ٤١٦-٤١٨ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٢٢/٢ . المغني ٣٥٢/١-٣٥٣

والخلاصة أن ابن التركماني في تعقبه هذا قد قوى الأخذ بقول ابن عمر من خلال ذكره أن الجمهور يقولون بوجوب الترتيب ، والله أعلم .

١٠٩- باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود^١

قال السيوطي : روي فيه حديث منقطع :

ثم روى بإسناد^٢ إلى أبي داود قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضعاً بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل .

٢٧٤- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ظاهر كلامه أنه ليس في هذا الحديث إلا الانقطاع ، وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني .

الدراسة :

ما حكاه ابن التركماني عن الدارقطني نقلاً من الميزان هو في الميزان^٣ كذلك ، ونقله ابن حجر في تهذيب التهذيب^٤ ، وأصله ذكر البرقاني أنه سأل الدارقطني عن سالم بن غيلان يروي عنه ابن وهب فقال : بصري متروك^٥ .

وهو غريب ، ولم أجد له مؤيداً في الحكم على سالم بن غيلان بأنه متروك ، بل إن الدارقطني ذكر سالم بن غيلان في مواضع عديدة في سننه وفي العلل^٦ فلم يتكلم عليه بل صحح حديثاً من روايته عنه في سننه^٧ ، ولم يذكره في كتابه الضعفاء والمتروكين الذي جمع فيه أسماء المتروكين .

١- السنن الكبرى ٢/٢٢٢-٢٢٣

٢- ميزان الاعتدال ٢/١١٣

٣- تهذيب التهذيب ٣/٣٨٣

٤- سؤالات البرقاني للدارقطني / ٣٤

٥- انظر سنن الدارقطني ١/ ٩٨ ، العلل ٢/ ٢٣ ، ٣/ ١٨ ، ٤/ ٢١٨ ، ٨/ ٦ ، ٧/ ٨-١٠

٦- انظر سنن الدارقطني ١/ ٨٥

وإنما ذكر سالم بن عبد الأعلى وهو راو آخر ، وهو سالم بن عبد الأعلى القرشي الكوفي يكنى أبا الفيض وقيل في اسمه سالم بن غيلان ، وهو يروي عن نافع وعطاء ويروي عنه ابن إدريس وزيد بن أبي الزرقاء وعمر بن صبح والوليد بن القاسم والكوفيون .

وقال فيه البخاري : تركوه ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث ، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه ^١ ، فهذا هو الجدير بأن يكون الدارقطني قال فيه : متروك .

وليس سالم بن غيلان الذي يروي حديث الباب ، فإنه مصري : كما يدل عليه تأمل شيوخه والرواة عنه ، وكما نص على ذلك البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما ، وهو تُجَيْسِيّ ، وليس بقرشي ولا كوفي ، وهو يروي عن دراج أبي السمع وسليمان بن أبي عثمان التميمي ، ويروي عنه حيوة وابن لهيعة وابن وهب .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن سالم بن غيلان المصري ^٢ فقال : ما أرى به بأساً ، وقال أبو داود : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العجلي في الثقات فقال : ثقة ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : ليس به بأس ^٣ .

فالخلاصة أن سالم بن غيلان الراوي لحديث الباب حسن الحديث ، والنقل بخلاف ذلك عن الدارقطني يحتمل وهم الناقل عنه ^٤ ، وإلا فقول الجمهور مقدّم .

١ - التاريخ الكبير ٤/ ١١٧ ، تاريخ الدوري عن ابن معين ٣/ ٥٦٦ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ١١٦/)

(٢٤٢) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٢٣١/ (٢٥٩) ، المحروحين ١/ ٣٤٢

٢ - هكذا نقله ابن أبي حاتم عنه وهو الصواب ، وفي العلل : البصري ، وهو من تحريف النساخ ، ومثله في سؤالات الآجري والبرقاني

٣ - التاريخ الكبير ٤/ ١١٧- ١١٨ ، الجرح والتعديل ٤/ ١٨٧ ، العلل ومعرفة الرجال ٤/ ١٨٧ ، سؤالات الآجري ١/ ٤٢٥ ، تهذيب الكمال ١٠/ ١٦٩ ، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٠٩ ، الثقات للعجلي ٣٨٣ ، الكاشف ١/ ٤٢٣ ، تقريب التهذيب ٢٢٧

٤ - ومما يستغرب أن الذهبي - مع دقته واستقراءه في نقد الرجال - يقول في الكاشف عن ابن غيلان صدوق ثم ينقل في الميزان عن الدارقطني في ترجمة سالم بن غيلان أنه متروك ، مع أنه عيّنه بأنه شيخ لابن وهب وذكر

وزيد بن أبي حبيب تابعي مصري ثقة فقيه وكان يرسل^١ ، والحديث رواه أبو داود في المراسيل^٢ بهذا الإسناد ، وهو مرسل حسن ، ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكنهما حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما^٣ ، قال ابن حجر : في كل منهما متروك^٤ ، فلا يستفاد منهما تقوية للحديث .

ولكن قد روى عبد الرزاق نحوه عن الحارث - وفي حديثه ضعف^٥ - عن علي بن عيسى من قوله ، وروى أيضاً عن الحسن وقتادة وعطاء نحو ذلك^٦ ، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة

روايته عن يزيد بن أبي حبيب ونقل قول أحمد وغيره فيه ، وقد ذكر في الصفحة التي قبلها سالم بن عبد الأعلى وبين أنه متروك . وانظر بخصوص سؤالات البرقاني : الجواهر والدرر ١٦٤/١

١ - الثقات لابن حبان ٥/٥٤٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٩ ، تقريب التهذيب ٦٠٠/

٢ - المراسيل / ١١٧-١١٨

٣ - كما سبق في أول الباب عن البيهقي

٤ - التلخيص الخبير ١/٢٤٢

٥ - تقريب التهذيب / ١٤٦

٦ - مصنف عبد الرزاق ٣/١٣٧-١٣٨ ، وانظر معرفة السنن والآثار ٢/٩٠

على أنه يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض ؛ فتلصق مرفقيها بجنبها في الركوع ،
وتلصق بطنها بفخذها في السجود ، وتنخفض ، ولا تُبدي ضَبْعَيْهَا^١ ، بل تكون في جميع
الصلاة كأستر ما يكون لها^٢ .

-
- ١ - أي عضديها ، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف : التاموس المحيط / ٣٨٢ ، ٩٥٦
٢ - المبسوط ٢٣/١ ، البحر الرائق ٣٣٩/١ ، حاشية الطحطاوي / ١٧٣ ، التاج والإكليل ٥٤٠/١ ، الفواكه
الدواني ١٨٢/١ ، الأم ١٣٨/١ ، مختصر المزني وشرحه الحاوي ٢/٢١١-٢١٢ ، الإقناع ١٤٦/١ ؛ المبدع ١/
٤٧٣ ، أخصر المختصرات / ١١٤ ، الإنصاف ٩٠/٢ ، كشف القناع ٣٦٤/١

١١٠ - باب عورة المرأة الحرة^١

مرؤى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " ^٢ ، قال : ما في الكف والوجه ، وإلى عكرمة عنه قال : الكحل والخاتم ^٣ .

ثم مرؤى بإسناده إلى آدم بن أبي إياس قال حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان .

٢٧٥ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

سكت عن عقبة وهو متكلم فيه قال ابن معين ليس بثقة ^٤ ، وعنه قال ليس بشيء ^٥ ، وقال الذهبي ضعفه الفلاس ^٦ وغيره ^٧ .

فإن قلت ذكر البيهقي هذا الأثر أولاً من جهة ابن عباس ، ثم استشهد على تلك الرواية برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عقبة استشهدا فلذلك سكت عنه البيهقي اعتماداً

١ - السنن الكبرى ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦

٢ - من الآية رقم ٣١ / سورة النور

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٥٤٧ والطبري في تفسيره ١٨ / ١١٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣٣٢ من طريق سعيد بن جبير بلفظ الكحل والخاتم ، وأخرجه الطبري من طريق هارون عن أبي عبد الله فمثل عن الضحاک عن ابن عباس قال الظاهر منها الكحل والخدان ، وقال ابن حزم في المحلى ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢ وقد روينا عن ابن عباس في ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها قال الكف والخاتم والوجه وعن ابن عمر الوجه والكفان وعن أنس الكف والخاتم وكل هذا عنهم في غاية الصحة وكذلك أيضاً عن عائشة وغيرها من التابعين

٤ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٤ / ٢٠٥ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣١٤

٥ - ضعفاء العقبي ٣ / ٣٥٣

٦ - هو أبو حنيفة عمرو بن علي الفلاس الصيرفي ، أحد الأعلام ثقة حافظ ، انظر الجرح والتعديل ٦ / ٢٤٩ ، الكاشف ٢ / ٨٤ ، تقريب التهذيب ٤٢٤

٧ - قال في المغني في الضعفاء ٢ / ٤٣٧ : " ضعفه الفلاس والناس " ، وقال في ميزان الاعتدال ٥ / ١٠٨ : " قال يحيى ليس بشيء وقال أبو داود ضعيف وقال الفلاس كان واهي الحديث ليس بالحافظ وقال النسائي ليس بثقة وساق ابن عدي له أحاديث أكثرها معروفة ثم قال وبعض أحاديثه مستقيمة وبعضها مما لا يتابع عليه "

على الرواية الأولى قلت قد ذكر البيهقي عقبة هذا في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه فلم يسكت عنه بل قال ضعيف لا يحتج به مع أن روايته هناك وقعت متابعة لرواية غيره .

الدراسة :

اعتراض ابن التركماني بضعف عقبة اعتراض صحيح ، فالأثر عن عائشة رضي الله عنها ضعيف .

وقد ذكر الزيلعي هذا الأثر فقال : " وأخرج البيهقي عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة في قوله تعالى ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان " ، ثم نقل عن ابن دقيق العيد قوله في كتابه الإمام : " وعقبة الأصم تكلم فيه " ^١ . وهو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري ضعفه ابن معين والفلاس كما سبق النقل عنهما ، ولفظ الفلاس روى عن الحسن وعطاء وكان ضعيفا واهي الحديث ليس بالحافظ ما سمعت أحدا يحدث عنه إلا أبا قتيبة سمعته مرة يقول حدثنا عقبة الرفاعي .

وقال أبو داود ضعيف وقال النسائي ليس بثقة وقال أبو أحمد بن عدي بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها ما لا يتابع عليه ، لذا قال فيه ابن حجر ضعيف وربما دلس ^٢ . وسكت البيهقي عن بيان ضعفه لأجل أنه أورد خبره شاهدا لما قبله ، والشواهد يتسامح فيها كما هو معلوم .

وأما قول ابن التركماني : " فإن قلت ذكر البيهقي هذا الأثر أولا من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية برواية عطاء عن عائشة فحاجت رواية عقبة استشهادا فلذلك سكت عنه البيهقي اعتمادا على الرواية الأولى قلت قد ذكر البيهقي عقبة هذا في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه فلم يسكت عنه بل قال ضعيف لا يحتج به من أن روايته هناك وقعت متابعة لرواية غيره " فهو قول غير صحيح ، بل البيهقي ذكر حديث عقبة في التعليل

١ - نصب الراية ٢٩٩/١

٢ - انظر التاريخ الكبير ٤٤١/٦ ، الجرح والتعديل ٣١٤/٦ ، ضعفاء العقيلي ٣٥٣/٣ ، الكامل ٢٧٩/٥ ، المروحين ١٩٩/٢ ، تهذيب الكمال ٢٠٥/٢٠ ، الكاشف ٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٧/٧ ، تقريب التهذيب ٣٩٥/

لا في الاستشهاد فالأصل حينئذ أن لا يسكت عنه ، وأما هنا فقد سكت عنه لأنه استشهد به .

وبيان ذلك أن البيهقي روى في باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة بإسناده إلى شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته" ، وروى بإسناده إلى قيس بن الربيع عن أبي إسحاق ، فذكره ، ثم روى غيره من الأحاديث ، وقال كلاما ، ثم قال : ولو ثبت هذه الأحاديث لم يكن لأحد في خلافها حجة ، إلا أن الحديث الأول ينفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع ، وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، وشريك بن عبد الله مختلف فيه كان يحكى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا ، ثم هو مرسل ، ثم قال بعد كلام : أبو إسحاق كان يدلّس ، وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع .

ثم قال : وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج ، وعقبة ضعيف لا يحتاج به ^١ .

١ - سنن البيهقي الكبرى ٦ / ١٣٦ ، والحديث المذكور أخرجه أبو داود في سننه (البيوع - في زرع الرض بغير إذن صاحبها - ٣٤٠٣) والترمذي في جامعه (الأحكام - ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه - ١٣٦٦) وابن ماجه في سننه (الأحكام - من زرع في أرض قوم بغير إذنه - ٢٤٦٦) وأحمد في مسنده ٤ / ١٤١ ، والطبائسي في مسنده ١٢٩ / ١١٧ / ٤ والضراي في المعجم الكبير ٤ / ٢٨٤ كلهم من ضرق عن شريك بن نخوه ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك قال محمد حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه " ، وانظر من أجل ترجمة شريك وهو ابن عبد الله النخعي القاضي الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٦ ، العلل لابن أبي حاتم ١ / ٢٣٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢٨٣ ، الكامل ٨ / ٤ ، تهذيب الكمال ١٢ / ٤٦٢ ، تقريب التهذيب ٢٦٦ / ٢ ، ومن أجل ترجمة أبي إسحاق وهو عمرو بن عبد الله الأحمدي السبيعي : الثقات ٥ / ١٧٧ ، معرفة علوم الحديث ١٠٥ / ١ ، الميزان ١ / ٣٦٠ ، تقريب التهذيب ٢٩٩ / ٢ ، وانظر من أجل الانقطاع : جامع التحصيل ٢٣٧ /

فهذا ظاهر في أنه يريد إعلال رواية عقبة حيث أنه ذكر عن عطاء سماعة من رافع مع أن روايته عن رافع منقطعة كما نقله البيهقي عن أهل العلم بالحديث .

فالخلاصة أن سكوت البيهقي هنا عن عقبة متجه لأنه يستشهد بأثر عائشة رضي الله عنها لأثر ابن عباس ، فاعتراض ابن الترمذي عليه غير سديد .
هذا ما يتعلق بتعقب ابن الترمذي .

وبقي أن هذا موضع ملاحظة على البيهقي وغيره من الفقهاء في التعبير بالعورة في هذه المسألة التي يذكرونها في واجبات الصلاة ، وأيضاً عندي توقف في إيراد هذين الأثرين في الباب واحتمالات في دلالة أثر ابن عباس على ما هو صريح أثر عائشة فلا أراه لذلك صالحاً لأن يكون شاهداً له .

وبيان الأمر أن العورة هي ما يُستَحْيَا منه إذا ظهر^١ ، وذكر الفقهاء باتفاق أن سترها من واجبات الصلاة ، وأجاد ابن تيمية في الكلام على هذا فقال : " فصل في اللباس في الصلاة وهو أخذ الزينة عند كل مسجد الذي يسميه الفقهاء باب ستر العورة في الصلاة فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوهن .

ثم قال ولا يبدن زينتهن يعني الباطنة إلا لبعولتهن الآية ، فقال يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة .

والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين فقال ابن مسعود ومن وافقه هي الثياب وقال ابن عباس ومن وافقه هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم ...

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم .

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره . ثم أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك

ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلايبهن حجب النساء عن الرجال .. والجلباب هو الملاءة ... وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها^١ .. فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة .

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين
فنتهي عن النظر واللمس لعورة النظير لما في ذلك من القبح والفحش ، وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح فهذان نوعان .

وفي الصلاة نوع ثالث فإن المرأة لوصلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها ، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله ..

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداءه في غير الصلاة وقد يدي في الصلاة ما يستره عن الرجال ... ، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار^٢ ، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم .

١ - والملاءة هي المُلْحَفَةُ التي يُشْتَمَلُ بها وتستر بها المرأة إذا خرجت ، وتكون قطعتين فإذا كان قطعة واحدة قبل له رِبْطَةٌ ، انظر الغريب لابن قتيبة ١ / ٣٩١ ، الفائق ١ / ٢٢٩ ، مختار الصحاح ٢٥٩ / ٢٥٩ ، لسان العرب ١ / ١٦٠

٢ - أخرجه أبو داود في سننه (الصلاة - المرأة تصلي بغير خمار - ٦٤١) والترمذي في جامعه (الصلاة - لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار - ٣٧٧) وابن ماجه في سننه (الطهارة وسننها - إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار - ٦٥٥) وأحمد في مسنده ١٥٠ / ٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وابن الجعد في مسنده ٤٧٨ / ٤٧٨ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٦٨٧ / ٣ وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة ٥٣ / ٥٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٠ / ١ وابن حبان في صحيحه ٦١٢ / ٤ والحاكم في المستدرک ٣٨٠ / ١ كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ به ، وقال الترمذي : " حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاحها وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف قال الشافعي وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاهما جائزة " ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة "

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين^١، بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب .

وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبدائها في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد^٢، وكذلك القدم يجوز إبداءه عند أبي حنيفة وهو الأقوى^٣....

وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت وحينئذ فتصلي في بيتها وإن روي وجهها ويدها وقدمها كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا^٤ انتهى المقصود ذكره من كلامه النفيس .

١ - ذهب جمهور الحنابلة إلى أن المرأة التي يشتبه مثلها كلها عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها ، وهو قول بعض المالكية وأحد قولي الشافعية واعتمده النووي في المنهاج وعليه الفتوى عندهم ، وقال به بعض الحنفية واعتمده متأخروهم نظرا لغلبة الفتنة في الأزمان المتأخرة ونصوا على تعزيز الزوج لزوجته على كشفها وجهها لغير محرم ، وانظر تفسير الطبري ١١٧/١٨ ، أحكام القرآن للحصاص ١٧٢/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢/٢ ، ١٨٥ ، زاد المسير ٣١٠/٦ ، تفسير القرطبي ١٨٣/٧ ، ٢٢٨/١٢ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٨٤ ، أحكام القرآن لمحمد شفيع ٤٢٦/٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٦/٣-٥٤٧ ، نصب الراية ٢٩٩/١ ، ٢٣٩/٤ ، المغني ٢٢٢-٢٢١/٣ ، ١٠-٣١-٣٢ ؛ شرح معاني الآثار ١٣/٣-١٥ ، مختصر اختلاف العلماء ٣٠٧/١ ، المبسوط للسرخسي ١٥٢/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢١/٥ ، البحر الرائق ٢٨٤/١ ، ٣٤٥/٣ ، جامع الرموز ٣٠٦/٤ ، الفتاوى الهندية ٣٦٥/٥ ، الدر المختار ٧٧/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٦ ؛ التمهيد ٣٦٨/٦ ، بداية اجتهاد ٨٣/١ ، الفواكه الدواني ٣١٣/٢ ، حاشية الدردير ٢١٤/١ ؛ حلية العلماء ٥٣-٥٤/١ ، روضة الطالبين ٢١/٧ ، الإقناع ١٢٣/١ ، إعانة الطالبين ١١٣/١ ؛ المغني ٣٤٩/١ ، الإنصاف ٤٥٢/١-٤٥٣ ، ٢٨-٢٧/٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٩-١١٦ ، إعلام الموقعين ٨٠/٢

٢ - أما جواز إبداء الوجه فمحل إجماع وأما جواز إبداء الكفين إلى الكوعين فقول الجمهور وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى أنه عورة كباقي بدن الحرة فإنه يجب ستره في الصلاة بما يجمع إدراك البون لمعتدل البصر عادة في مجلس التخاطب

٣ - وهو اختيار المزني من الشافعية أيضا ، والجمهور على منع ذلك

٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٩-١١٦

قلت : وقد اعتمد بعض العلماء ظاهر أثر ابن عباس فذكروه على أنه لا يحرم على المرأة كشف الوجه والكفين لدى الأجانب ، مع تقييدهم ذلك بحالة أمن الفتنة ^١ ، وقولهم ليس بقوي في نظري :

١ - فقد سبق عن ابن تيمية ما يشير إلى رده في قوله : " ... الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين " ، وأنه ذكر أن هذا الأثر يخبر عن أول الأمرين .

٢ - وذكر ابن كثير أثر ابن عباس ثم قال : وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي هي عن إبدائها ... ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ^٢ .

٣ - والأقوى عندي تأويله بما جاء عن ابن عباس نفسه فقد روى الطبري في تفسيره من طريق علي وهو ابن طلحة عن ابن عباس قوله ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها قال والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها ^٣ .

قلت : فهذا لفظ مقيد ثبت عنه فينبغي أن يقال بتقييد ما أطلق في رواية سعيد بن جبير وغيره عنه ، وعليه فلا يصح أن ينسب إلى ابن عباس أنه يقول بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها خارج بيتها ، هذا ما ظهر لي ، ولم أقف على من ذكره .

١ - وهو قول الحنفية كما حكاها عنهم الطحاوي والخصاص وغيرهما - وتقدم قول متأخريهم بخلافه - ، وعليه أكثر متقدمي الشافعية وقال به جمهور المالكية وبعض الحنابلة ، وعليه فالنظر إلى وجه الأجنبية وكفيها بغير شهوة وبشرط أمن الفتنة غير محرم بل مكروه ، وأما إذا خيفت الفتنة أو كان النظر لشهوة فيحرم بلا خلاف ، وقيد المالكية الجواز أيضا بما إذا لم تكن المرأة جميلة أو لم يكثر الفساد وإلا فيجب ستر الوجه والكفين حينئذ خوفاً من الفتنة ، ولا خلاف بين الفقهاء على أن النظر الذي يخشى أن يكون بشهوة لا يعمل إلا إلى من تحل لرجل كزوجة

٢ - تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣

٣ - تفسير الطبري ١١٧/١٨

وبه تجتمع الروايات الواردة عن ابن عباس فقد روى الطبري أيضا عنه في قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن^١ ، قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدنين عينا واحدة^٢ ، فهذا بخصوص ما تكشفه إذا خرجت من البيت وهو واضح ، والله أعلم .

وأقول أيضا يمكن أن يكون مراده بما في الوجه كحل العينين كما تدل عليه رواية عكرمة عنه لا أنه يجوز كشف الوجه كله فليتأمل .

فالخلاصة أن أثر ابن عباس محتمل في نظري فلا يصلح لأن يستشهد عليه بأثر عائشة ، وأن الأثر عن عائشة رضي الله عنها ضعيف الإسناد من أجل ضعف أحد رجال الإسناد وهو عقبة كما سبق ، وروى ابن أبي شيبه في المصنف من طريق حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت القلب والفتحة ، وأم شبيب لم أجد من ذكرها غير ابن سعد وإنما قال : العبدية من أهل البصرة روت عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم ذكر خيرا من رواية حماد بن سلمة عنها . ، وذكر البخاري وابن أبي حاتم شبيب بن شبيب وقالوا : وجدته أم شبيب بنت عامر العامرية سمعت عائشة . ، وقال ابن حبان في الثقات شبيب بن شبيب يروي عن جدته أم شبيب عن عائشة روى عنه التبوذكي^٣ . ، فالظاهر أنها في عداد المجاهولين .

وكذا روى الطبري في تفسيره من طريق ابن جريج قال وقالت عائشة القلب والفتحة^٤ ، ولكن هذا منقطع : ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز لم يدرك الصحابة ، وهو مكثر من التدليس ، وقال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس : لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح^٥ .

١ - سورة الأحزاب / الآية رقم ٥٩

٢ - تفسير الطبري ٢٢ / ٤٦ ، وانظر روح المعاني ٢٢ / ٨٩ ، فتح القدير ٤ / ٣٠٧

٣ - الطبقات الكبرى ٨ / ٤٨٧ ، التاريخ الكبير ٤ / ٢٣٣ ، الحرج والتعديل ٤ / ٣٦٠ ، الثقات ٦ / ٤٤٣

٤ - المصنف ٣ / ٥٤٦ ، تفسير الطبري ١٨ / ١١٧

٥ - التبيين لأسماء المدلسين / ١٣٩ ، طبقات المدلسين / ٤١

والْقَلْبُ السَّوَارُ^١ ، وَالْفَتْخَةُ الْخَاتَمُ : قَالَ أَبُو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث : " في حديث عائشة في قول الله تبارك وتعالى وَلَا يُدْنِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، قَالَتْ : الْقَلْبُ وَالْفَتْخَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ ، قَوْلُهَا : الْفَتْخَةُ تَعْنِي الْخَاتَمَ ، وَجَمْعُهَا : فَتَخَاتُ وَفَتْخٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي يَرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدِيَ كَفَّهَا ، لِأَنَّ الْخَاتَمَ لَا يَرَى إِلَّا بِإِدَائِهَا . قُلْتُ : وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مَا يَخَالِفُ هَذَا كُلَّهُ وَيَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابِيَّاتِ عَلَى سِتْرِ الْوَجْهِ .

وهو ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الرِّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جُنْبَاهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهَا^٢ .

ويزيد بن أبي زياد ضعيف^٣ ، لذا قال ابن خزيمة حين روى هذا الخبر : وفي القلب منه ، وقال ابن حجر : وفي إسناده ضعف^٤ .

قلت : وقد اختلف عليه أيضا فرواه عنه جماعة كما سبق وخالفهم سفيان بن عيينة فرواه عنه عن مجاهد عن أم سلمة أخرجه الطبراني والدارقطني^٥ .

١ - النهاية في غريب الحديث ٩٨ / ٤

٢ - سنن أبي داود (المناسك - في المحرمة تغطي وجهها - ١٨٣٣) ، سنن ابن ماجه (المناسك - المحرمة تسدل الثوب على وجهها - ٢٩٣٥) ، مسند أحمد ٣٠ / ٦ ، مسند إسحاق بن راهويه ٦١٥ / ٣ ، المتقى من السنن المسندة ١١١ ، صحيح ابن خزيمة ٢٠٣ / ٤ ، سنن الدارقطني ٢٩٤ / ٢ ، ٢٩٥ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٨ / ٥

٣ - انظر تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي / ٩٣ ، المعرفة والتاريخ ٨١ / ٣ ، الجرح والتعديل ٢٦٥ / ٩ ، ضعفاء العقيلي ٣٧٩ : ٤ ، المجروحين ٩٩ / ٣ ، الكامل ٢٧٥ / ٧ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ٢٥٦ / ٢ ، الطبقات الكبرى ٣٤٠ / ٦ ، تهذيب التهذيب ٣٨٨ / ١١ ، تقريب التهذيب ٦٠١ / ١ ، وانظر ما سبق حوله في باب ١٠٣

٤ - فتح الباري ٤٠٦ / ٣

٥ - المعجم الكبير ٢٨٠ / ٢٣ ، ٣٩١ ، سنن الدارقطني ٢٩٥ / ٢

وروى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق^١.

وهذا إسناد صحيح وهو وإن كان عن أسماء إلا أنه مفيد في بيان اهتمام الصحابييات بالاحتجاب حتى في حال الإحرام.

وقال أبو عبيد بعد كلامه الذي تقدم ذكره: "وقد روي عن ابن عباس في هذه الآية أنها الكحل والخاتم قال: حدثناه مروان بن شجاع عن خُصَيْفٍ عن عكرمة أو غيره — الشك من أبي عبيد — عن ابن عباس، فالتأويل ههنا أنه رخص في العينين والكفين.

والذي عليه العمل عندنا في هذا قول عبد الله بن مسعود، قال: حدثناه عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: هي الثياب، قال أبو عبيد: يعني أن لا يبدن من زينتهن إلا الثياب"^٢.

وأرى — والله تعالى أعلم بمراده — أن هذا هو التفسير الراجح للآية، وهو ما فسرهما به ابن كثير حيث قال: "أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه"^٣.

وهو الذي ثبت عن ابن مسعود في تفسير الزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها بالثياب والجلباب كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق والطبري في تفسيريهما والطحاوي في شرح معاني الآثار والطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرک من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه رحمهما، وهو إسناد رجاله ثقات، ولا يضر تدليس أبي إسحاق السبيعي فإن ممن رواد عنه شعبة وقد قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة^٤، وجاء عند الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

١ - موطأ مالك ١/٣٢٨

٢ - غريب الحديث لابن سلام ٤/٣١٦-٣١٨

٣ - تفسير ابن كثير ٣/٢٨٤، وانظر تفسير الطبري ١٨/١١٧، تفسير القرطبي ١٢/٢٢٨

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٦، تفسير عبد الرزاق ٢/٥٦، تفسير الطبري ١٨/١١٧، شرح معاني

الآثار ٤/٣٣٢، المعجم الكبير ٩/٢٢٨، المستدرک ٢/٤٣١

٥ - معرفة السنن للبيهقي ١/٨٦، طبقات المدلسين ٥٨

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني بأسانيد مطولا ومختصرا ورجال أحدها رجال الصحيح ، وقال الزيلعي في نصب الراية وأخرج الطبري في تفسيره من طرق جيدة عن ابن مسعود قال هي الثياب ، وقال ابن حجر في الدراية : وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال هي الثياب وإسناده قوي ^١ .

ووضح ابن كثير قول ابن مسعود فقال يعني على ما كان يتعاناه نساء العرب من المِثْنَةِ^٢ التي تحلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . قلت : ولفظه في بعض الروايات عنه قال الزينة زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم . زاد عبد الرزاق قال أبو إسحاق - السبيعي - ألا ترى أنه قال خذوا زينتك عند كل مسجد .

قلت : وهذا استدلال قوي وبديع ، وهو من تفسير القرآن بالقرآن وهو أحسن طرق التفسير ، وأوضح هذا الاستدلال صاحب أضواء البيان مبسوطا ، وخلاصة ما ذكره في ذلك أن المراد بالزينة في القرآن : ما يُتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن أظهر القولين أن الزينة الظاهرة : هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وهو معنى قول ابن مسعود رحمته الله ^٣ .

فأثر ابن مسعود صريح في تأييد القول الذي تقدم في كلام ابن تيمية أنه أصح القولين في المسألة وهو وجوب ستر المرأة بدنها كله لدى الأجانب .

١ - مجمع الزوائد ٨٢/٧ ، نصب الراية ٢٣٩/٤ ، الدراية ٢٢٥/٢

٢ - المِثْنَةُ بكسر الميم ما تنقع به المرأة رأسها والقنَاعُ أوسع وأكبر من المِثْنَةِ ، وهو غطاء يوضع على الرأس وقد كان القناع من لبس الحرائر في زمن أمير المؤمنين عمر رحمته الله النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٤٢ ، ٤/ ١١٤ ، مختار الصحاح / ٢٣١

٣ - انظر أضواء البيان ١٩٢/٦ - ٢٠٢

ووجهه إمام الحرمين الجُويني^١ باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية^٢.

قلت : وهو الذي يتفق مع حياء المرأة المحترمة ومحافظتها على عفتها وحشمتها ، ويحقق بذن الله حفظها من غلبة الفتنة ، وعلى هذا جرى عمل أهل الدين بل هو الذي كان المستحسن منها في غالب المجتمعات فيما يظهر لي ، وأسأل الله سبحانه العافية من كل بلاء ، وهو تعالى وليّ الهداية والتوفيق ، والله أعلم .

١ - قال الذهبي في ترجمته : " الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف .. ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة ، قال أبو سعد السمعاني كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجتمعا على إمامته شرقا وغربا لم تر العيون مثله تفقه على والده وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة فدرس مكانه وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي " ... ثم ذكر أنه درس بنظامية نيسابور وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلما له الخراب والمنبر والخطبة والتدريس ومجلس الوعظ يوم الجمعة وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر واجتمع العظيم من الطلبة ، وذكر أنه توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٨ - ٤٧٦

٢ - روضة الطالبين ٢١/٧

١١١ - باب عورة الرجل

١ - السنن الكبرى ٢/٢٢٧-٢٢٨ ، والعورة لغة : الخلل في الثغور وفي الحرب مما يتخوف منه القتل وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة ، وعورة الرجل والمرأة سواهما . ويقول الفقهاء : ما يحرم كشفه من الرجل والمرأة فهو عورة ، وستر العورة في اصطلاح الفقهاء هو : تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ويستحي منه ، وما جاز نظره من الرجل بالنسبة للرجل جاز لمسه ، وجواز نظر الرجل من الرجل إلى ما هو غير عورة منه مشروط بعدم وجود الشهوة وإلا حرم ، وعورة الرجل بالنسبة إلى رجل آخر - سواء كان قريبا له أو أجنبيا عنه - هي ما بين سترته إلى ركبته عند الحفية وأما الشافعية فيرون أن الركبة والسرة ليستا من العورة في الرجل ، وإنما العورة ما بينهما فقط وهو المذهب عند الحنابلة والرواية الأخرى عندهم أن الفخذ ليست من العورة في الرجل . ويرى المالكية في المشهور عندهم أن عورة الرجل بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة ، وعليه فإن الفخذ عورة لا يجوز النظر إليها في المشهور عندهم . وقيل : لا يحرم وإنما يكره ، وقيل : يكره عند من يستحي منه وقالوا : إن العورة المغلظة تختلف باختلاف النوع ، فعورة الرجل المغلظة هي السوأتان في الصلاة فإذا صلى مكشوف العورة المغلظة فإنه يعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت ، وأما المخففة فمع وجوب سترها في الصلاة لكن إنما يستحب لكشفها الإعادة في الوقت : وهذا التقسيم للعورة ذكره الشافعية والحنابلة أيضا لكن في صدد أنه إذا لم يجد ما يستر به العورة كلها يقدم السوأتين ، ويجاب من طرف الجمهور عما ورد من كشف الفخذ بأنه واقعة حال لا تعارض بالنص القولي الصريح وبتردد الرواة في المكشوف بين الفخذ والساق فيمكن أن يكون المكشوف هو الساق أو طرف الفخذ وهو الركبة أو يجاب بأنه انكشف من غير قصد في حال انشغال أو راحة مع من لا يتحرج معه لحفة العورة فيه : قال ابن قتيبة في تأويل الحديث /٣٢٤ : " ... والعورة صنفان أحدهما فرج الرجل والمرأة والدبر منهما وهذا هو عين العورة والذي يجب عليهما أن يستره في كل وقت وكل موضع وعلى كل حال والعورة الأخرى ما داناها من الفخذ ومن مراق البطن وسمى ذلك عورة لإحاطته بالعورة ودنوه منها وهذه العورة هي التي يجوز للرجل أن يديها في الحمام وفي المواضع الخالية وفي منزله وعند نسائه ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس وفي جماعاتهم وأسواقهم وليس كل شيء حل للرجل يحسن به أن يظهره في المجامع .. وكان رسول الله ﷺ في بيته خاليا فأظهر فخذه لنسائه ثم دخل عليه من يأنس به فلم يستره فلما صاروا ثلاثة كره باجتماعهم ما كرهه لجرهه من إبدائه لفخذه بين عوام الناس واستتر منهم " ، وانظر المبسوط للمسرخسي ١٠/١٤٦-١٤٧ ، البحر الرائق ١/٢٨٣-٢٨٤ ، فتح باب العناية ١/٢١٥-٢١٧ ؛ التمهيد ٦/٣٨٠ ، بداية المجتهد ١/٨٣ ، حاشية الدسوقي ١/٢١٢-٢١٣ ، الفواكه الدواني ١/١٣٠ ، مواهب الجليل ١/٤٩٨-٤٩٩ ؛ روضة الطالبين ١/٢٨٢ ، فتح الباري ١/٤٧٩ ، الإقناع ١/١٢٣ ، مغني المحتاج ١/١٨٥ ، إعانة الطالبين ١/١١٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١/١١١ ، شرح العملة لابن تيمية ٤/٢٥٥ كشف القناع ١/٢٦٥

مرؤى الیهقی رحمہ اللہ تعالیٰ بإسناده إلی ابن أبی أویس عن مالک عن أبی النضر مؤلی عمرو بن عبید اللہ عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبیه أن جرهد کان من أهل الصفة قال جلس عندنا رسول اللہ ﷺ وفخذي منکشف قال خمر علیک ، أما علمت أن الفخذ عورة .

قال الیهقی : ومعناه رواه القعنی عن مالک .

ثم مرؤى بإسناده إلی سعید بن أبی عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبیه أن النبی ﷺ مر علیه وهو کاشف عن فخذہ فقال غطها فإنها من العورة .

ثم مرؤى بإسناده إلی محمد بن جعفر بن أبی کثیر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن أخبرني أبو کثیر مؤلی محمد بن عبد اللہ بن جحش عن مؤلاه محمد أنه قال كنت مع رسول اللہ ﷺ فمر علی معمر وهو جالس عند دارة بالسوق وفخذه مکشوفتان فقال النبی ﷺ : یا معمر غط فخذیک فإن الفخذین عورة .

قال : وكذلك رواه إسماعیل بن جعفر عن العلاء .

ثم مرؤى بإسناده إلی إسرائيل عن أبی یحیی عن مجاهد عن ابن عباس رضي اللہ تعالیٰ عنهما قال قال رسول اللہ ﷺ الفخذ عورة .

قال : وقد ذکر البخاري فی الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا إسناد .

قال الیهقی : وهذه أسانید صحيحة یحتاج بها .

٢٧٦- قال ابن الترمکاني رحمہ اللہ تعالیٰ :

فی حديث جرهد ثلاث علل :

- ١- أحدها أن فی سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره .
- ٢- والثانية أن عبد الرحمن أبأ زرعة مجهول الحال .
- ٣- والثالثة أن الترمذي أخرجه ثم قال ما أرى إسناده بمتصل .

وفي حديث ابن جحش أيضا علتان :

- ١ - إحداهما أنه مختلف الإسناد حكاه صاحب الإمام عن الدارقطني .
- ٢ - والثانية أن أبا كثير الراوي عنه لم أعرف اسمه ولا حاله وخطأ ابن منده من جعله من الصحابة .

وحديث ابن عباس في سنده أبو يحيى القتات متكلم فيه قال ابن معين في حديثه ضعف وقال ابن حنبل ضعيف روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوي . وذكر ابن الصلاح أن الثلاثة متفاعدة عن الصحة .

الدراسة :

في هذه الباب ثلاثة أحاديث .

فالحديث الأول : حديث جرهد ، وله عدة طرق :

أحدها رواية أبي النضر ، فرواه عنه مالك وابن لهيعة وسفيان .

أولا : مالك وقد اختلف عليه ، فروي عنه على عدة أوجه :

- ١ - عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه أن جرهد كان من أهل الصفة قال الحديث سبق لفظه قريبا : رواه ابن أبي أويس عند البيهقي ، والقعني عند أبي داود ، والطبراني في معجمه الكبير ، وأبي نعيم في الحلية ، كلاهما عن مالك به ^١ .

وعدها ابن حجر من أمثل طرق الحديث ^٢

- ٢ - عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جلس إليه الحديث نحو ما سبق : رواه عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ، وعبد الله بن نافع عند الطبراني ، كلاهما عن مالك به ^٣ .

١ - السنن الكبرى ٢/٢٢٧-٢٢٨ ، سنن أبي داود (الحمام - النهي عن التعري - ٤٠١٤) ، المعجم الكبير

٢/٢٧٢ ، حلية الأولياء ١/٣٥٣

٢ - تغليق التعليق ٢/٢٠٩

٣ - مسند أحمد ٣/٤٧٨ ، المعجم الكبير ٢/٢٧٢

٣- عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه وكان من أصحاب الصفة الحديث : هكذا رواه ابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ، والحكم بن المبارك عند الدارمي ، كلاهما عن مالك به ^١.

٤- عن أبي النضر عن زرعة بن جرهد الأسلمي عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال الحديث : رواه إسحق بن عيسى عن مالك عند أحمد ^٢.

٥- عن سالم أبي النضر عن ابن جرهد عن جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وقد كشف عن فخذه فقال يا جرهد خمر فخذك فإنها من العورة : رواه أبو داود الطيالسي عن مالك به ^٣.

ثانيا : وروى ابن لهيعة عن أبي النضر كالطريق الأولى عن مالك سندا ومتنا : أخرج الحديث من طريقه الطبراني في معجمه الكبير ^٤.

ثالثا : سفيان عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي عن جده جرهد قال : مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال إن الفخذ عورة .

هكذا رواه عن ابن عينة جماعة من أصحابه : الحميدي في مسنده - ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير - ، وابن أبي شيبة في مصنفه - وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ، وابن أبي عمر عند الترمذي ، وعلي بن حرب عند الحاكم في المستدرك .

وخالفهم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين فروياه عن ابن عينة عن سالم أبي النضر سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهدا في المسجد وعليه بردة قد انكشف

١ - شرح معاني الآثار ١/٤٧٥ ، سنن الدارمي ٢/٣٦٤

٢ - مسند أحمد ٣/٤٧٨

٣ - مسند الطيالسي ٢/١٦٢

٤ - المعجم الكبير ٢/٢٧٢

فخذه الحديث ، ولفظه عند الحاكم وابن أبي عاصم إن الفخذ من العورة ، والباقون بمثل ما سبق^١.

فهذا بيان ما ذكر ابن التركماني من الاضطراب في سند الحديث ، وخلاصته أنهم يختلفون فيه في أمرين : في اسم والد زرعة ، وفي سنده :

فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ، وذكر ابن القطان أن منهم أيضاً من يقول زرعة بن عبد الله^٢ ، ولم أجده غير أن ابن الجوزي ذكره في كتابه التحقيق من رواية أحمد في مسنده عن حسين بن محمد ، ولكن الموجود في المسند من هذه الرواية وغيرها إنما هو زرعة بن عبد الرحمن ، وفي تنقيح التحقيق : وفي رواية إسحاق عن مالك " عن زرعة بن جرهد الأسلمي عن أبيه " ^٣.

وقد تبين أن الذي قال فيه زرعة بن مسلم إنما هو ابن عيينة .

وقد قال البخاري : وقال ابن عيينة زرعة بن مسلم بن جرهد ولم يصح ، وتابعه ابن أبي حاتم فقال : ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد ولا يصح ، وقال ابن حبان في الثقات : من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم^٤.

ولا تصح دعوى الاضطراب من أجل اختلاف طريقين مع تبين الوهم في أحدهما .
والجمال الثاني لاختلافهم هو في سند زرعة فمنهم من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ ومنهم من يقول عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ومنهم من يقول زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ .

هذا ما ذكره ابن القطان من أوجه اختلافهم في السند فاعتبر الحديث مضطرباً لذلك ، وقد ذكرت من أوجه الاختلاف أكثر من ذلك فيما سبق ، كما أن ابن حجر ذكر أوجه

١ - مسند الحميدي ٣٧٨/٢ ، المعجم الكبير ٢٧٢/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/٥ ، الآحاد والمثاني ٤/

٣٤١ ، جامع الترمذي (الأدب - ما جاء أن الفخذ عورة - ٢٧٩٥) ، المستدرک علی الصحیحین ٢٠٠/٤

، مسند أحمد ٤٧٨/٣ ، تاريخ الدوري عن ابن معين ١١٤/٣

٢ - بيان الوهم والإيهام ٣٣٩/٣

٣ - التحقيق ٣٢١/١ ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٧٤٢/١

٤ - التاريخ الكبير ٤٤٠/٣ ، الجرح والتعديل ٦٠٦/٣ ، الثقات ٢٦٨/٤

اضطرابه من رواياته الأخرى كما سيأتي ، ولذلك قال ابن عبد البر عن حديث جرهد :
وحديثه ذلك مضطرب ، وقال المزني : وفي إسناد حديثه اختلاف كثير ، وقال ابن حجر
في الإصابة : وقد اختلفوا في إسناده اختلافا كثيرا^١ .

وقد ساق ابن عبد الهادي كلام ابن القطان بطوله وفيه إعلاله حديث جرهد بالاضطراب
وبأن زرعة وأباد غير مشهوري الحال ثم قال وفيه نظر^٢ .

وسبق قول البخاري وابن أبي حاتم قريبا .

وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن ، ما أرى إسناده بمتصل ، وقال الحاكم :
هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقد ذكر ابن التركماني أن فيه ثلاث علل :

أحدها أن في سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره .

والثانية أن عبد الرحمن أبا زرعة مجهول الحال .

ولكن زرعة نقل المزني أن النسائي وثقه وهو من زياداته على الكمال لعبد الغني المقدسي
ولم أجده في ما تيسر لي من كتب النسائي ومن المصادر المتداولة التي هي غالب ما ينقل منه
المزني وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم .

والثالثة أن الترمذي أخرجه ثم قال ما أرى إسناده بمتصل : قال ابن رجب في فتح الباري
له : يشير إلى أن زرعة لم يسمع من جده^٣ .

وأما حديث ابن جحش فذكر ابن التركماني له علتين : إحداهما أنه مختلف الإسناد حكاه
صاحب الإمام عن الدارقطني ، والثانية أن أبا كثير الراوي عنه قال لم أعرف اسمه ولا حاله
وخطأ ابن منده من جعله من الصحابة ، والحديث علقه أيضا البخاري في صحيحه ،
وأخرجه موصولا في التاريخ الكبير وكذا أخرجه أحمد في مسنده والطحاوي في شرح معاني
الآثار وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرک

١ - الاستيعاب ٢٧١/٨ ، تهذيب الكمال ٥٢٣/٤ ، الإصابة ٤٧٣/١

٢ - تنقيح التحقيق ٧٤٣/١

٣ - فتح الباري ٤٠٦/٢

كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ^١.

ولم يتبين لي الآن الاختلاف في إسناده ، وأما العلة الثانية فهي صحيحة لكن لا بأس بذلك في الشواهد ، قال ابن رجب وأبو كثير هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد ^٢ ، وقال ابن حجر في فتح الباري : .. رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصرّحاً بتعديل ^٣ ، وقال في تعليق التعليق : " وأبو كثير هو مولى محمد بن عبد الله بن جحش روى عنه أيضاً صفوان بن سليم ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي وعده بعضهم في الصحابة ولا يصح ويقال هو مولى الليثين ، قال ابن حزم فيه أبو كثير وهو مجهول " ^٤

ومع هذا فقد قال ابن عبد الهادي إسناده صالح ^٥ ، ولعل ذلك لكونه في الشواهد .
وأما حديث ابن عباس فقد علقه أيضاً البخاري في صحيحه كما سبق ، ووصله الترمذي في جامعه وأحمد في مسنده وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرک كلهم من طرق عن إسرائيل به نحوه .

وسكت عنه الحاكم وقال الترمذي حديث حسن غريب ^٦ .
وذكر ابن التركماني أن في سنده أبا يحيى القتات ^٧ متكلم فيه قال ابن معين في حديثه ضعف وقال ابن حنبل ضعيف روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير ^٨ ، وقال النسائي ليس

١ - التاريخ الكبير ٢/٢٤٩ ، مسند أحمد ٥/٢٩٠ ، الآحاد والمثاني ٢/١٨٥-١٨٦ ، شرح معاني الآثار ١/

٤٧٤-٤٧٥ ، المعجم الكبير ١٩/٢٤٦ ، المستدرک على الصحيحين ٣/٧٣٨

٢ - فتح الباري له ٢/٤٠٧

٣ - فتح الباري ١/٤٧٩

٤ - تعليق التعليق ٢/٢٠٩ ، ووقع فيه (أبو كبير)

٥ - تنقيح التحقيق ١/٧٤٣

٦ - صحيح البخاري ، جامع الترمذي (الأدب - ما جاء أن الفخذ عورة - ٢٧٩٨) ، مسند أحمد ،

مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٤١ ، المعجم الكبير ، المستدرک

٧ - أبو يحيى القتات بقاف ومثنتين وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها

دينار : فتح الباري ١/٤٧٩

بانقوي ، وهو كما قال وقد أعله أيضا بأي يحيى الققات جماعة من العلماء منهم ابن حزم وابن القطان والزيلعي وابن حجر ، إلا أنه اختلف قول ابن معين في الققات فقال مرة في حديثه ضعف وقال مرة ثقة ، وقد ذكر ذلك ابن القطان في كتابه وقال ابن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات والخلاصة أنه ضعيف كما قال ابن حجر^٢ .

وفي الباب حديث علي عليه السلام أخرجه الدارقطني^٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ من العورة ، وعاصم هذا مختلف فيه ، وقال الذهبي : وسط ، وقال ابن حجر : صدوق^٤ .

فالحديث حسن بمجموع هذه الشواهد على أقل تقدير ، ومع هذا فالحكم لكل واحد من هذه الأحاديث بالصحة لذاته كما صنع البيهقي موضع رد لما في كل منها من العلل التي أوضحها ابن الترمكاني ، فالخلاصة أن تعقبه متجه ، والله أعلم .

١ - نقله وزاد : جدا

٢ - فتح الباري ١/٤٧٩ ، وانظر المحلى ، بيان الوهم والإيهام نصب الراية ٤/٢٤٤ ، هدي انساري ٢٤/ ، تعليق التعليق ٢/٢٠٨ - ٢٠٩

٣ - سنن الدارقطني ١/٢٢٥

٤ - انظر التاريخ الكبير ٦/٤٨٢ ، المرح والتعديل ٦/٣٤٥ ، معرفة الثقات ٢/٩ ، الطبقات الكبرى ٦/٢٢٢ ، الكامل ٥/٢٢٤ ، المجروحين ٢/١٢٥ ، تهذيب الكمال ١٣/٤٩٦ ، الكشف الخفي ١٤٣/ ، الكاشف ١/٥١٩ ، تقريب التهذيب / ٢٨٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٤٠

١١٢- باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل في السرة والركبة^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد في حديث ذكره عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى رضي الله عنه ... ، قال حماد فحدثني علي بن الحكم وعاصم الأحول أنهما سمعا أبا عثمان يحدثه عن أبي موسى نحوه من هذا غير أن عاصما زاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان غطاهما .

ثم قال البيهقي : رواد البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ^٢ .

قال : وهذا لا حجة فيه لمن ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة وكشفهما قبل دخول عثمان رضي الله عنه إنما يدل على أن الركبتين ليستا بعورة ، وعلى ذلك دال أيضا حديث عمرو بن شعيب على أن السرة ليست بعورة ، إنما العورة من الرجل ما بينهما ^٣ .

١- السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٢٩

٢ - صحيح البخاري (المناقب - مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي - ٣٦٩٥) ولفظه حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فإذا أبر بكر ثم جاء آخر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فإذا عمر ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيئة ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه فإذا عثمان بن عفان ، قال حماد وحدثنا عاصم الأحول وعلي بن الحكم سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى نحوه وزاد فيه عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها ، قلت وهو أيضا بنحوه في صحيح مسلم (برقم ٢٤٠٣) وجامع الترمذي (٣٧١٠)

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٣٢ ، ولفظ كلام ابن التركماني الذي سبق تعقبه : ذكر فيه دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف في لفظه ثم قال إنما يدل على أن الركبتين ليستا بعورة وعلى ذلك دل حديث عمرو بن شعيب ، وأما المخطوطة /١٧٤ ففيها : ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب ، وليس من منهج العمل أن يُذكر لفظ ابن التركماني الذي سبق تعقبه ، بل يذكر ما يناسبه من نص كلام البيهقي لأن ابن التركماني يختصر الحديث الذي يريد تعقبه ، وإنما ذكرته هنا لكونه احتاج بحسب المطبوع أن أذكر حديث عثمان رضي الله عنه ، لكن لما لم يكن في التعقب شيء حوله اكتفيت بالتحريج المختصر ، وإلا فالكلام حول هذا الحديث طويل

١/٢٧٧ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

حديث عمرو مذكور في الباب الذي قبل هذا الباب ، وقوله ما تحت السرة وفي رواية كل شيء أسفل من سرته يدل على أن الركبة عورة لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن فلما قال إلى ركبته أسقط ما عداها كقوله تعالى ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَىٰ الْمُرَافِقِ ﴾^١ وأيضا لما احتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الخطر وإنجاب الستر أولى .

الدراسة :

هذا صحيح ، وحديث عمرو هو ما رواه البيهقي في الباب السابق بإسناده إلى سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ " مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أحره فلا يرين ما بين سرته وركبته فإن ما بين سرته وركبته من عورته"^٢ ، وفي بعض رواياته ما ذكره ابن التركماني من الألفاظ .

وقد أخرجه أيضا أبو داود والبخاري في التاريخ الكبير وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والعقيلي والحاكم كلهم من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه^٣ .

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيها والراجح أنه حسن الحديث^٤ ، وسوار وثقه ابن معين وقال أحمد لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ، وقال الدارقطني لا يتابع على أحاديثه ، لذا قال ابن حجر صدوق له أوهام^٥ .

١ - سورة المائدة / الآية رقم ٦

٢ - السنن الكبرى ٢/٢٢٨

٣ - سنن أبي داود (الصلاة - متى يؤمر الغلام بالصلاة - ٤٩٥) ، التاريخ الكبير ٤/١٦٨ ، مسند أحمد ٢/١٨٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٠٤ ، سنن الدارقطني ١/٢٣١ ، ضعفاء العقيلي ٢/١٦٧ ، المستدرک ١/١٨٧

٣١١

٤ - انظر المستدرک ١/٣١١

٥ - التاريخ الكبير ٤/١٦٨ ، الجرح والتعديل ٤/٢٧٢ ، ضعفاء العقيلي ٢/١٦٧ ، الثقات ٦/٤٢٢ ، تهذيب الكمال ١٢/٢٣٦ ، الكاشف ١/٤٧٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٥ ، تقريب التهذيب / ٢٥٩

وقد تابعه ليث بن أبي سليم عند البيهقي^١ ، وليث لين الحديث ، فيه ضعف يسير من سوء حفظه : قال ابن معين ضعيف إلا أنه يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه ، وروى له مسلم مقرونا^٢ ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا أبو سلمة قال حدث حماد بن سلمة قال أخبرنا ابن عون عن محمد هو ابن سيرين أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للحسن ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع قميصه وقبل قبر سرتة^٣ . ٢/٢٧٨- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

رواه من هو أوثق من حماد فخالفه في لفظه فأخرجه الحاكم - وقال صحيح على شرط الشيخين - من حديث أزهر بن سعد السمان قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة لقي الحسن بن علي فقال رأيت رسول الله ﷺ قبل بطنك فاكشف الموضع الذي قبله رسول الله ﷺ حتى أقبله فكشف له الحسن قبله^٤ .

الدراسة :

هذا صحيح ، فقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سئل عن أزهر السمان فقال صالح الحديث ، وعن عثمان بن سعيد الدارمي قال سألت يحيى بن معين عن أزهر السمان كيف حديثه فقال ثقة وعن ابن أبي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول أروى الناس عن ابن عون وأعرفهم به أزهر^٥ ، وقال محمد بن سعد كان ثقة أوصى إليه عبد الله بن عون^٦ ،

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٢٩

٢ - انظر الضعفاء والمتروكون للنسائي / ٩٠ ، الجرح والتعديل ٧/١٧٨ ، المجروحين ٢/٢٣١ ، الضعفاء للعقيلي ٤/١٤ ، تكامل ٦/٨٩ ، تهذيب الكمال ٢٤/٢٨٦-٢٨٧ ، من رمي بالاختلاف ٦٥/٦ ، الكاشف ٢/١٥١ ، تقريب التهذيب ٤٦٤/٤٦٤ ، فتح الباري ١١/٢٣٥ ، صحيح مسلم (البياس والزينة - تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال - ٢٠٦٦)

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٣٢

٤ - المستدرک علی الصحیحین ٣/١٨٤

٥ - الجرح والتعديل ٢/٣١٥

٦ - الطبقات الكبرى ٧/٢٩٤

وأخرج البخاري في المغازي وعلامات النبوة وغير موضع عن عمرو بن علي وعن بن المديني وعبد الله بن محمد المسندي عنه عن عبد الله بن عون ، وقال عفان كان حماد بن زيد يقدم أزره عن أصحاب ابن عون وكان عبد الرحمن بن مهدي يقدم أزره^١ .

وقال البخاري : قال عفان حدثني خالد بن الحارث قال سمعت بن عون يقول أزره أزره وسليم سليم وكانا يشتريان حوائجه^٢ .

وأما حماد بن سلمة فهو وإن كان أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا لم يخرج عنه البخاري معتمدا عليه بل استشهد به في مواضع ، وأما مسلم فأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وأخرج في الشواهد مواضع مما رواه عن غير ثابت^٣ .

ولكن قد رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد^٤ ومحمد بن أبي عدي^٥ وشريك^٦ وإسماعيل (ابن علي)^٧ وابن أبي شيبة^٨ كلهم عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن أبا هريرة نقي الحسن يعني ابن علي فقال ارفع ثوبك حتى أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فرفع عن بطنه فوضع فمه على سرتة ، هذا لفظ أبي عاصم عند أحمد في فضائل الصحابة ، والباقون بنحوه ، وقال شريك : لو كانت السرة من العورة ما كشفها .

١ - التعديل والتجريح من خرج له البخاري في الجامع الصحيح ٣٩٧/١

٢ - التاريخ الكبير ٤٦٠/١ ، وانظر مشاهير علماء الأمصار ١٦٢/ ، ضعفاء العقيلي ١٣٢/١ . قذيب الكمال ٣٢٣/٢ ، الكاشف ٢٣١/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٢/١ ، قذيب التهذيب ١٧٧/١ . تقريب التهذيب ٩٧/

٣ - انظر على سبيل امثال صحيح البخاري (١٤٢) ، صحيح مسلم (٣٣) ، التمييز ٢١٨ ، الخرج والتعديل ١٤٠/٣ ، التعديل والتجريح ٥٢٣/٢ ، قذيب الكمال ٢٥٣/٧ ، الكاشف ٣٤٩/١ . قذيب التهذيب ١١/٣ ، تقريب التهذيب ١٧٨/ ، الكواكب النيرات ٤٦٠-٤٦١

٤ - عند أحمد في فضائل الصحابة ٧٨٠/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣١/٣ ، ٩٤

٥ - عند أحمد في فضائل الصحابة ٧٧٧/٢ ، وفي المسند ٢٥٥/٢ ، ٤٩٣ ، ووقع في هذا موضع الأخير : محمد بن عدي ، والظاهر أن فيه سقطا

٦ - عند ابن حبان في صحيحه ٤٠٥/١٢

٧ - عند أحمد في المسند ٤٢٧/٢ ، ٤٨٨

٨ - عند ابن حبان في صحيحه ٤٢٠/١٥

فهذا تصريح من هؤلاء الجماعة بالسرة لكنهم رَوَوْه عن ابن عون عن عمير بن إسحاق .
وقد قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق حماد كما سبق ثم قال : كذا قال عن حماد وقال
غيره عن حماد عن ابن عون عن أبي محمد وهو عمير بن إسحاق ^١ .
قلت : والظاهر أن ابن عون له شيخان في هذا الحديث وأنه محفوظ بالتصريح بالسرة ، وأن
رواية ابن عون أنه بذكر البطن رواية بالمعنى ، ويمكن أن يكون حديث الجماعة هو المحفوظ ،
ويكون ما خالفه في السند أو المتن شاذاً ، فقد أخرجه البيهقي هنا بمثل روايتهم من وجه
آخر عن أزهر نفسه عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال كنت مع الحسن فلقه أبو هريرة
قال أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فقال بقميصه فوضع فاه على سرتي ^٢ .
وعلى هذا فتعقب ابن الترمذي غير شديد ، والله أعلم .

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٣٢ ، ووقع فيه : وقال غيره عن حماد [و] عن ابن عون ، ولا حاجة إلى
الواو

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٣٢

١١٣ - باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي أحمد الزبيري^٢، قال حدثنا سفيان عن أبي الربير عن جابر رضي الله عنه قال : التبسم لا يقطع الصلاة ، ولكن القرقرة .

ثم قال البيهقي : هذا هو المحفوظ موقوف ، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد ، وهو وهم

منه .

١ - السنن الكبرى ٢ / ٢٥١ ، وذهب أكثر العلماء إلى أن التبسم لا يقطع الصلاة وإن كان مكروها إلا أن يكتر فيحرم ، وشبه بعض المالكية التبسم بالفاحش بالضحك ، والتبسم هو أول الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح وهو تحريك الشفتين وظهور الأسنان من غير صوت ، وهو الكثر ، وأما الضحك فهو ما كان صوت والقرقرة الضحك العالي والقهقهة من الضحك ، وخُص الضحك بما كان مسموعا لصاحبه والقهقهة بما كان مسموعا له ولغيره الذين يسمعون ، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان الصلاة بالضحك والقهقهة وقد أكثرهم الضحك المبطل بما بان منه حرقان ، ووافقهم الحنفية في الضحك وأما القهقهة فإنها إذا وقعت في صلاة ذات ركوع وسجود فإنها تنقض الوضوء أيضا ، وقال محمد بن الحسن : " لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة ولكن لا قياس مع أثر وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار " ، والوضوء من القهقهة مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد ووجهه ابن تيمية بأنها ذنب فيؤمر فاعلينا بالوضوء ، انظر النجاة في غريب الحديث ٤ / ٤٨ ، ١٧٦ ، القاموس المحيط ٤ / ٦٠٤ - ٦٠٥ ، لسان العرب ٥ / ١٤٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٤٠ ، مراتب الإجماع ٢٨ / ٢٨ ؛ المبسوط للشيباني ١ / ٥٩ ، الحجة له ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، المبسوط للسرخسي ١ / ٧٧ - ٧٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢ ، البحر الرائق ١ / ٤٢ - ٤٣ ، النافع الكبير على الجامع الصغير ١ / ١٠١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ١٤٥ ؛ المدونة ١ / ١٠٠ ، الكافي ٦٦ / ٦٦ ، بداية المجتهد ١ / ١٣١ ، كفاية الطالب ١ / ٤١٧ ، التاج والإكليل ٢ / ٣٣ ، حاشية العدوي ١ / ٤١٧ - ٤١٦ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٢٨ ، مواهب الجليل ٢ / ٣٣ ؛ المجموع ٤ / ١٠٠ ، مغني المحتاج ١ / ١٩٥ ، فيض القدير ٥ / ٦٤ ؛ المغني ١ / ٣٩٤ ، شرح العمدة لابن تيمية ١ / ٣٢٦ ، ٣٤٣ ، مجموع الفتاوى له ٤ / ٥٣٤ ، ٢٠ / ٣٠٥ ، ٣٦٤ ، ٥٢٥ ، ٢١ / ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢ / ٦١٧ ، ٢٣ / ٣٧٩ ، ٣٥ / ٣٥٨ ، حاشية ابن القيم على مختصر السنن ١ / ٩٥ ، زاد المعاد ١ / ٣٧٦ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٤٦٣ ، إعلام الموقعين ١ / ٧٧ ، ٣١ ، ٢٧٥ ، ٢ / ٣٢٤ ، ٣٤٥

٢ - هو محمد بن عبد الله بن الربير بن عمر بن درهم الكوفي ، ثقة ثبت روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث

ومائتين انظر تقريب التهذيب ٤٨٧ /

ثم أسند إلى أحمد بن مهدي قال حدثنا ثابت بن محمد يعني الزاهد قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال لا يقطع الصلاة الكشر ، ولكن يقطعها القرقرة .

٢٧٩- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

في هذا نظر : فإن ثابتاً هذا روى عنه البخاري ^١ ، ووثقه مطين ^٢ ، وقال أبو حاتم صدوق ^٣ ، وإذا كان كذلك فهو ثقة ، وقد زاد الرفع ، فوجب أن تُقبل على ما عُرف .

الدراسة :

ثابت بن محمد الزاهد وإن كان كما قال ابن التركماني قد روى عنه البخاري ، وقال أبو حاتم صدوق ووثقه مطين إلا أنه ذكره البخاري في الضعفاء والتاريخ الكبير وأورد له حديثاً وبين أن العلة فيه من غيره ، وذكره ابن عدي في الكامل وروى له أحاديث خالف بها غيره ، منها حديث الباب ثم قال : " وثابت الزاهد هذا هو عندي ممن لا يتعمد الكذب ولعله يخطئ وله عن الثوري وعن غيره غير ما ذكرت وفي أحاديثه يشبهه عليه فيرويه حسب ما يستحسنه والزهاد والصالحون كثيراً ما يشبهه عليهم فيروونها على حسن نياتهم " ^٤ ، لذا قال فيه ابن حجر : صدوق زاهد يخطئ في أحاديث ^٥ .

قلت : والظاهر أن رفعه هذا الحديث من أخطائه ، وأما جعل ابن التركماني روايته هذه زيادة واجبة القبول فقد يمكن قبوله على مذهب الفقهاء وجمهور متأخري المحدثين الذين يطلقون القول بقبول زيادة الثقة والصدوق ، وأما المتقدمون فينظرون إلى القرائن ويخصون

١ - صحيح البخاري ٢٦٠٣ ، ٣٥١٩ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٤٢

٢ - انظر تهذيب الكمال ٣٧٤/٤ ، ومطين هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ ، محدث الكوفة المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين : انظر الجرح والتعديل ٢٩٨/٧ ، تذكرة الحفاظ ٦٦٢/٢ ، لسان الميزان ٢٣٣/٥ ، نزهة الألباب في الألقاب ١٨٤/٢

٣ - الجرح والتعديل ٤٥٧/٢

٤ - الكامل ٩٦/٢ ، وانظر التاريخ الكبير ١٧٠/٢ ، الطبقات الكبرى ٤٠٤/٦ ، الثقات لابن حبان ٨/

١٥٨ ، الكاشف ٢٨٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٣/٢

٥ - تقريب التهذيب ١٣٣/

قبول الزيادة بما إذا جاءت من مبرز في الحفظ كما سبق بيانه ، والبيهقي على هذا النهج ، وهو الأولى .

وعليه فلا يصح قبول رواية ثابت بن محمد لأن الظاهر غلطه فيها إذ أنه تفرد بهذا الحديث مرفوعا قال الطبراني لم يروه مرفوعا عن سفيان إلا ثابت^١ لذا قال الخطيب في هذا الحديث : ورفع لا يثبت^٢

وقال ابن عدي : " ولا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت عن الثوري ولعله شبه على ثابت ففعل الحديث كان عنده عن العزمي عن أبي الزبير ، والعزمي يحتمل لضعفه فشبه عليه فضم إليه الثوري فحمل حديث العزمي على حديث الثوري ، وهذا ما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت"^٣ .

والحديث أخرجه البيهقي كما سبق ، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ، وابن عدي في الكامل والخطيب في تاريخ بغداد وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان والذهبي في تذكرة الحفاظ وسير أعلام النبلاء كلهم من طرق عن أحمد بن مهدي بن رستم الأصبهاني عنه^٤ .

والدليل على أن رواية ثابت بالرفع وهم هو أنه خالف الحفاظ الذين رووا الحديث عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً من قوله ، فقد روى أبو أحمد الزبيري وعبد الرحمن بن مهدي ووکیع وغيرهم عنه فوقفوه على جابر^٥ .

١ - المعجم الصغير ١٨٥ / ٢

٢ - تاريخ بغداد ٣٤٥ / ١١

٣ - الكامل ٩٦ / ٢

٤ - المعجم الصغير ١٨٥ / ٢ ، الكامل ٩٦ / ٢ ، تاريخ بغداد ٣٤٥ / ١١ ، طبقات المحدثين بأصبهان ٥٨ / ٣ - ٥٩ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦٥ / ٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٩ / ١٧ ، ٤٨٨ / ١٩ ، وأحمد بن مهدي حافظ كبير زاهد عابد مات سنة اثنين وسبعين ومائتين انظر طبقات المحدثين بأصبهان ٥٧ / ٣ - ٥٩ ، صفوة الصفوة ٤ / ٨٤ ، طبقات الحفاظ ٢٧١ /

٥ - أما حديث أبي أحمد الزبيري فأخرجه البيهقي كما سبق ، وكذا أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٥ ، وأما حديث عبد الرحمن بن مهدي فأخرجه ابن أبي شيبة عنه مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩ / ١ ، وأما حديث وكيع فرواه الدارقطني ١٧٤ / ١ ، وقال الخطيب بعد أن رواه من طريق الزبيري كما سبق : وهكذا

فبالظاهر أن المخفوظ في الحديث هو الوقف كما قال البيهقي وأن زيادة الرفع في حديث ثابت زيادة شاذة ، والله أعلم .

وهذا أولى من قول الذهبي في موضع : هذا حديث منكر مع قوة إسناده والعجب من البخاري حدث عن ثابت بن محمد الزاهد في صحيحه وذكره في كتاب الضعفاء وقال فيه أبو حاتم صدوق . ومن قوله في موضع آخر : هذا حديث منكر وثابت واه^١ .
ومع هذا فقد أخرج ابن حبان في المجروحين واللفظ له وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل وعنه حمزة بن يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان^٢ من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رفعه إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة وإذا تبسم فلا شيء عليه ، ولكن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جداً^٣ ، والله أعلم .

رواه علي بن ثابت وعبد الله بن وهب عن الثوري موقوفاً ، وأما حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفاً فعزاه الزينعي إلى الطبراني في معجمه الصغير انظر نصب الراية ١ / ٥٤ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٣٥

١ - سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٩٩ ، ١٩ / ٤٨٨

٢ - المجروحين ٢ / ٢٤٥ ، الكامل ٥ / ٢٥٧ ، تاريخ جرجان / ٢٩٣

٣ - الجرح والتعديل ٧ / ٣٢٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٩٢ / ٩٨ ، المجروحين ٢ / ٢٤٣ ، الكامل ٦ / ١٨٣ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧١ ، تقريب التهذيب ٤٩٣ / ٤٩٣ ،

←

وانظر للوقوف على رواية أخرى في هذا الباب : سنن الدارقطني ١/ ١٧٥ ، نصب الراية ١/ ٥٤ ، الدراية في
تخريج أحاديث الهداية ١/ ٣٥

١١٤- باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم^١

روى البيهقي رحمه الله بإسناده إلى أبي الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي ﷺ يعني شكاً إليه رجل يجد في صلاته شيئاً قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً وينجد رجلاً .

ثم قال : رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد^٢ ، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة^٣ .

١/٢٨٠- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

مقتضاه أنه ينصرف عند سماع صوت أو وجود ريح .

وخصم البيهقي يقول بذلك ، ولكنه يزيد على ذلك أنه بعد الانصراف يتوضأ ويبيّن على صلاته بدليل آخر سيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

الدراسة :

هذا كما قال ابن الترمذي ، إلا أن للبيهقي أن يحمل الانصراف على الخروج من الصلاة إذا لم يصح عنده الدليل الذي أحال ابن الترمذي من أجله إلى الباب التالي .

ثم روى البيهقي رحمه الله بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام

١- السنن الكبرى ٢/٢٥٣ ، وسيأتي في الباب التالي بيان أقوال الفقهاء في المسألة بإذن الله تعالى

٢- صحيح البخاري (الوضوء - من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر - ١٧٧)

٣- صحيح مسلم (الحيض - الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث - ٣٦١) ، والحديث رواه أيضاً أبو داود في سننه (الطهارة - إذا شك في الحدث - ١٧٦) ، والنسائي في سننه (الطهارة - الوضوء من الريح - ١٦٠) ، وابن ماجه في سننه (الطهارة وستنها - لا وضوء إلا من حدث - ٥١٣) ، وأحمد في مسنده ٤٠/٤ ، والشافعي في مسنده ١١/١ ، والحميدي في مسنده ٢٠١/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٧/١ ، وابن الجارود في المنتقى ١٤/١ ، كنهم من طريق ابن عيينة به نحوه

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد صلاته ^١.

٢/٢٨١ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال : " لم يقل وليعد صلاته إلا جرير " ^٢.
وقال البيهقي في باب إقرار الوارث بوارث : " نُسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره " ^٣ ، وفي الميزان للذهبي : " ذكر البيهقي ذلك في سننه في ثلاثين حديثاً لجرير " ^٤ ، وقال ابن حنبل : " لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحوال حتى قدم عليه بخر فعرفه " ^٥.

الدراسة :

الحديث في سنن أبي داود ومن طريقه رواه البغوي في شرح السنة ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في سننه كلهم من طرق عن جرير به ^٦.
وجرير ثقة : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن أبي الأحوص وجرير في حديث حصين فقال كان جرير أكيس الرجلين جرير أحب إلي قلت يحتج بحديثه قال نعم جرير ثقة وهو أحب إلي في هشام بن عروة من يونس بن بكير وقال النسائي ثقة وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش صدوق وقال أبو القاسم اللالكائي مجمع على ثقته ، وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم ، وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل إليه وقال محمد بن

١ - السنن الكبرى ٢/٢٥٥

٢ - صحيح ابن حبان ٨/٦

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٦/٨٧ ، ولفظه : والحديث الآخر في رواه من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد

٤ - ميزان الاعتدال ٢/١١٩ ، ولفظه : " ذكر البيهقي في سننه في ثلاثين حديثاً لجرير بن عبد الحميد قال قد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ " ، وانظر السنن الكبرى

٥ - ضعفاء العقيلي ١/٢٠٠ ، قديم التهذيب ٢/٦٥ ، الكواكب النيرات ٢٢/

٦ - سنن أبي داود (الطهارة - من يحدث في الصلاة - ٢٠٥ ، الصلاة - إذا أحدث في صلاته يستقبل -

١٠٠٥) ، شرح السنة ٣/٢٧٧-٢٧٨ ، صحيح ابن حبان ٨/٦ ، سنن الدارقطني ١/١٥٣

عبد الله بن عمار الموصلي حجة كانت كتبه صحاحاً^١، وقال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه^٢.

ولعله صدره بصيغة التمریض لأنه قال في مقدمة فتح الباري : " وقال البيهقي نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ولم أر ذلك لغيره بل احتج به الجماعة " ^٣.

وأما قول أحمد بن حنبل : " لم يكن بالذكي اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بمر فعرفه " فقد عقبه ابن حجر بقوله : قد قيل ليحيى بن معين عقب هذه الحكاية كيف تروي عن جرير فقال ألا تراه قد بين لهم أمرها^٤.

وعلى كل حال فقد خولف جرير هنا في هذه الزيادة ممن هم أرجح منه : فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم بإسناده ولم يقل فيه وليعد صلاته أخرجه الدارمي في سننه^٥، وكذا رواه أبو معاوية عن عاصم أخرج حديثه النسائي في الكبرى^٦، والترمذي وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن^٧، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد^٨، وكذا رواه أحمد عن أبي معاوية أيضاً

١ - انظر طبقات خليفة / ١٧٠، الطبقات الكبرى ٣٨١/٧، معرفة الثقات ٢٦٧/١، الجرح والتعديل ٢/

٥٠٥، الثقات ١٤٥/٦، تاريخ بغداد ٢٥٣/٧، تهذيب الكمال ٥٤٠/٤، تذكرة الحفاظ ٢٧١/١

٢ - تقريب التهذيب / ١٣٩

٣ - مقدمة فتح الباري / ٣٩٥، وأما ما في الكواكب النيرات / ٢٢ : " وقال أبو حاتم صدوق تغير قبل موته .. فقد رده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١١٩/٢ بقوله : " وإنما المعروف هذا عن جرير بن حازم "

٤ - تهذيب التهذيب ٦٥/٢

٥ - سنن الدارمي ٢٧٦/١

٦ - سنن النسائي الكبرى ٣٢٥/٥

٧ - وكذا هو في تهذيب الكمال ٤٩٥/٢٠، ونصب الراية ٦١/٢ وغيرهما

٨ - جامع الترمذي (الرضاع - ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن - ١١٦٤)

وعن شعبة كلاهما عن سفيان - حرج عن عبد الرزاق عن سفيان ومعمّر كلاهما عن عاصم به ^١.

وهو في المصنف عن معمّر عن عاصم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن قيس بن طلق به ، وجاء في الجامع لمعمّر بن راشد من رواية عبد الرزاق عنه عن عاصم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن علي بن طلق به ^٢ ، والظاهر أنه وقع خطأ من نساخ المصنف والجامع وأن الصواب ما رواه أحمد عن عبد الرزاق كما سبق .

والخلاصة أن جرير بن عبد الحميد قد خولف فروى الحديث عن عاصم هؤلاء الجماعة وهم عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية وشعبة وسفيان - والظاهر أنه الثوري - ومعمّر فلم يذكروا هذه الزيادة وليعد صلاته ، وحديثهم هو الجدير أن يكون محفوظاً .

وهكذا جاء الحديث من وجه آخر عن مسلم بن سلام فقد رواه عنه ابنه عبد الملك فيما أخرج الترمذي في جامعه والنسائي في السنن الكبرى وأحمد في مسنده كلهم من طريق وكيع عنه به فلم يقل وليعد صلاته ^٣ .

ومآل هذا الوجه إلى الأول بتوسط عيسى بن حطان بين عبد الملك بن مسلم وأبيه : كذا فسرّه أحمد بن خالد فيما أخرج النسائي في السنن الكبرى ، وشبابه بن سوار فيما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وتالي تلخيص المتشابه ^٤ .

١ - كذا نقله عن أحمد ابن حجر في إتحاف المهرة ١١/٥٤١-٥٤٢ ، ورواه المزي في تهذيب الكمال ٢٠/٤٩٥ من طريق أحمد عن أبي معاوية به ، ونقل ابن كثير في تفسيره ١/٢٦٤ رواية أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان وروايته أيضاً عن أبي معاوية ثم قال : " ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل والصحيح أنه علي بن طلق " ، ونبه إلى هذا الخطيب أيضاً في تاريخ بغداد ١٠/٣٩٨ فقال : وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ .

٢ - مصنف عبد الرزاق ١/١٣٩ ، الجامع لمعمّر بن راشد ١١/٤٤١

٣ - جامع الترمذي (الرضاع - ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن - ١١٦٥) ، سنن النسائي الكبرى ٥/٣٢٤ ، مسند أحمد ١/٨٦

٤ - تاريخ بغداد ١٠/٣٩٨

وقد روى الخطيب بإسناده إلى أحمد روايته عن وكيع كما سبق ، ثم قال : " هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه ، ولم يسمعه عبد الملك عن أبيه ، وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام كما سقناه عن شبابة عنه وقد وافق شبابة عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو قتيبة بن قتيبة وأحمد بن خالد الوهبي وعلي بن نصر الجهضمي فرووه كلهم عن عبد الملك عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام " ^١ .

ومع هذا فإسناد الحديث ضعيف من أجل مسلم بن سلام ، فإنه مجهول ، إذ أنه لم يرو عنه غير عيسى بن حطان ولم يوثقه غير ابن حبان .

قال ابن القطان ومسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك مجهول الحال ، ثم قال " فأخذت إذن لا يصح " ^٢ ، وتحسين الترمذي له هو بالنظر إلى شواهد .

فالخلاصة أن رواية البيهقي له من دون تضعيفه موضع تعقب عليه ، والله أعلم .

١ - سنن النسائي الكبرى ٣٢٤/٥ ، تاريخ بغداد ٣٩٨/١٠ ، تالي تلخيص المشابه ١٣٢/١ ، ٥٨٨/٢ .

٢ - بيان الوهم والإيهام في كتابه ١٩١/٥ ، وانظر من أجل الراوي عنه (عيسى بن حطان) : العلل الكبير للترمذي ٤٣/١-٤٤ ، معرفة الثقات ١٩٩/٢ ، الجرح والتعديل ٢٧٣/٦ ، الثقات ٢١٥/٥ ، ٢٣٢/٧ ، الاستيعاب ٣/ ١٢٠٦ ، تهذيب الكمال ٥٩٠/٢٢ ، الكاشف ١٠٩/٢ ، ، تهذيب التهذيب ١٨٦/٨ ، تقريب التهذيب ٤٣٨/ ، فتح الباري ١٦٠/٧ ، لسان الميزان ٣٩٣/٤ .

١١٥- باب من قال يبي من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته^١

مروى اليهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى داود بن رشيد قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلنس فلينصرف فليتوضأ ثم لين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم قال ابن جريج فإن تكلم استأنف .

ثم قال اليهقي : ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا وعنه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولًا .

١/٢٨٢- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

الكلام معه على هذا الحديث تقدم في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث^٢ .

الدراسة :

اختلف في هذا الحديث على ابن جريج فرواه أبو عاصم النبيل ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء كلهم عنه عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الحديث ، أخرج حديثهم الدارقطني في سننه .

ثم نقل عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - أنه قال : هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء^٣ .

١- السنن الكبرى ٢/٢٥٥

٢- السنن الكبرى ١/١٤٢ ، ولما كان الكلام في هذا الحديث قد تقدم كما قال ابن الترمذي فالأولى أن يرجع إلى ما ذكره وإلى دراسة الأخ الذي سبقني بدراسة القسم الأول من هذا الكتاب لأن هذا الموضع من نصيحه ، وأكتفي بما أراه لا يسعني تركه

٣- سنن الدارقطني ١/١٥٥

وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى^١ من طريق الدارقطني ، ثم قال : وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسل كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل . قلت : وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق داود بن رشيد قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال الحديث^٢ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ به^٣ .

وأخرجه ابن عدي من طريق هشام بن عمار قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ قال إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رَغَف فليتوضأ ثم بيني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم به ، ثم قال : وهذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظين^٤ ، ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ، ولفظه : وكلاهما غير محفوظ^٥ ، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال إسماعيل بن عياش ما روي عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، وأنه سئل عن حديث ابن عياش هذا ، فقال هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة ، ولفظه عند ابن عدي هكذا رواه ابن عياش إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي وإنما هو عن أبيه ولم يسمعه من أبيه وليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ ، ثم قال وعبد العزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث وهذا غير محفوظ عن ابن جريج إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش وابن عياش إذا

١ - السنن الكبرى ١/١٤٢

٢ - المعجم الأوسط ٥/٣٢١

٣ - سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في البناء للصلاة - ١٢٢١)

٤ - الكامل ١ - ٢٩٦ - ٢٩٧

٥ - السنن الكبرى ١/١٤٢

روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف وإذا روى عن أهل الشام فهو أصلح^١.

وخلاصة ما ذكره ابن التركماني في الموضوع الذي أحال إليه هو أن الدارقطني رواه من جهة محمد بن المبارك قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس فليتنصرف فليتوضأ ولين على صلاته ما لم يتكلم قال ابن جريج وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ منه ، وكذا رواه من طريق محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعاً نحوه ، ومن رواه عنه بالإسنادين جميعاً داود بن رشيد والربيع بن نافع^٢ ، قال ابن التركماني : فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وثبت وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ منه .

قلت : يرد على كلام ابن التركماني أن التوثيق معارض بالجرح المفسر في حقه فالأولى أن يقيد إطلاق هذا التوثيق بأنه فيما رواه عن أهل بلده ، وقد روى العقيلي عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال سمعت يحيى بن معين ذكر عنده إسماعيل بن عياش فقال كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام وما روى عن غيرهم يخلط فيه .

والظاهر أنه كما قال ابن عدي : وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة^٣.

وإذا كان كذلك فروايته محل توقف ، ويمكن أن ترجح هنا بما ذكره ابن التركماني إلا أن الأئمة على توهمه كما سبق وربما كان اختلافه اضطراراً منه وقد أخرجه الدارقطني من

١ - الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٩/٥ ، وانظر العلل المتناهية ١/ ٣٦٦-٣٦٧ ، المجموع ٤/ ٨٣ ، نصب

الراية ١/ ٣٨ ، ٢/ ٦٠ ، تلخيص الحبير ١/ ٢٧٤-٢٧٥

٢ - انظر سنن الدارقطني ١/ ١٥٤

٣ - انظر ضعفاء العقيلي ١/ ٨٨ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٦٣ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٠ . تقريب التهذيب /

١٠٩ ، الكواكب النيرات ١٩/

طريق الربيع بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، ثم قال : عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان ، وقال : كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة .

وأما متابعة سيمان بن أرقم لإسماعيل بن عياش التي أخرجها الدارقطني فقد ضعفها بقوله في سليمان : وهو متروك الحديث ، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا . والله أعلم .

ثم روى اليهني رحمه الله تعالى بإسناده إلى روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا رضي الله تعالى عنه قال من وجد في بطنه رزا أو قيئا فليتنصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم احتسب بما صلى وإن تكلم استأنف الصلاة .

ثم قال اليهني : وقيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام .

ثم أخرجه بإسناده عن عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف فخشى أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليجعل يده على أنفه فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي فإن تكلم فليستقبل وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته .

ثم قال اليهني : ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه ، والحارث الأعور ضعيف ، وعاصم بن ضمرة غير قوي ، وروي من وجه ثالث عن علي رضي الله تعالى عنه ، وفيه أيضا ضعف ، والله أعلم .

ثم أخرجه من حديث عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا يزيد بن سعيد عن أبيه عن علي عليه السلام قال من وجد في بطنه رزا أو كان في بطنه بول فليجعل ثوبه على أنفه ، ثم لينفث وليتوضأ ولا يكلم أحدا فإن تكلم استأنف .

١ - سنن الدارقطني ١/١٥٤-١٥٥ ، وانظر الضعفاء الصغير ٥٢/ ، الجرح والتعديل ١٠٠/٤ ، ضعفاء العقيلي ١٢١/٢ . الكامل ٢٥٠/٣ ، المحروحين ٣٢٨/١ ، تقريب التهذيب ٢٥٠/

ثم قال البيهقي : وفي كل هذا إن صح دلالة على جواز الانصراف بالرز قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة .

وروي مثل ذلك أيضا عن سلمان الفارسي رضي الله عنه .^١

٢/٢٨٣- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

تجوز الانصراف عن الصلاة قبل خروج الحدث مخالف للإجماع فيما علمت ، ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا^٢ ، ومخالف أيضا لقول علي في هذا الأثر من الطرق كلها : " فليتوضأ " ، إذ لا وضوء قبل خروج الحدث .

وقال ابن أبي شيبه : حدثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه قال إذا رجع الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته^٣ ، ورجال هذا السند على شرط الصحيح ، وخلاص أخرج له الشيخان ، ولفظ هذا الأثر لا يحتمل التأويل الذي ذكره البيهقي .

وظاهر قوله وروي مثل ذلك عن سلمان أنه إشارة إلى جواز الانصراف قبل خروج الحدث ، وليس كذلك ، بل مراده أنه روي عن سلمان مثل ما روي عن ابن عمر وعلي صرح بذلك في كتاب المعرفة^٤ .

الدراسة :

الأثر الذي رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه قد أخرجه ابن أبي شيبه والدارقطني من طريق وكيع قال حدثنا علي بن صالح وإسرائيل عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا وجد أحدكم في بطنه رزعا أو قيئا أو رعا فليتوضأ ثم لين على صلاته ما لم يتكلم وأخرجه الدارقطني أيضا من يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٥٦

٢ - في المخطوطة ١٧٥ : فلا تصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا ، والمثبت أقرب إلى سياق الحديث وأوفق بلفظه في مصادره فيما أعلم

٣ - مصنف ابن أبي شيبه ٢/١٣

٤ - معرفة السنن والآثار ٢/١٠٩

ضمرة والحارث عن علي عليه السلام قال إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه رزا أو رعافا أو قيثا فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه الحديث ^١.

وفي أحد أسانيده الحارث ، وقد ضعفه البيهقي ، وهو كذلك ^٢.

وأما عاصم بن ضمرة فممن وثقه ابن معين وعلي بن المديني وابن سعد والعجلي وقال النسائي ليس به بأس ، وأما ابن عدي فقال : وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه ، لذا ذكره سبط ابن العجمي في كتابه الكشف الخفي عمن رمي بوضع الحديث ، وهو منتقد على ذلك ، وكذا قول ابن حبان فيه كان رديء الحفظ فاحش خطأ يرفع عن علي قوله كثيرا فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك ، ولعل هذا الاختلاف فيه هو منشأ قول الذهبي فيه وسط وكذا قول ابن حجر فيه صدوق وهو أقل ما ينبغي أن يقال فيه ^٣.

وفي أحد أسانيده المتقدمة عند البيهقي : " إسرائيل قال حدثنا يزيد بن سعيد عن أبيه عن علي عليه السلام " وهو تحريف ، والصواب ثوير : كذا نقله ابن التركماني عن سنن البيهقي اتفقت على ذلك مطبوعة الجوهر النقي ومخطوطته ^٤ نقلًا عن البيهقي ، وهو ثوير بن أبي فاختة : سعيد بن علاقة القرشي الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، وقيل مولى زوجها جعدة ، وهو ضعيف رمى بالرفض ^٥.

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٢ ، سنن الدارقطني ١/١٥٦

٢ - وانظر الضعفاء الصغير ٢٨/٢٨ ، الجرح والتعديل ٧٨/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢٠٨/١ ، الكامل ١٨٥/٢ ، المجروحين ٢٢٢/١ ، تقريب التهذيب ١٤٦

٣ - التاريخ الكبير ٤٨٢/٦ ، الجرح والتعديل ٣٤٥/٦ ، معرفة الثقات ٩/٢ ، الطبقات الكبرى ٢٢٢/٦ ، الكامل ٢٢٤/٥ ، المجروحين ١٢٥/٢ ، تهذيب الكمال ٤٩٦/١٣ ، الكشف الخفي ١٤٣/١ ، الكاشف ١/٥١٩ ، تقريب التهذيب ٢٨٥/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠/٥

٤ - محاضرة الجوهر النقي ١٧٥

٥ - انظر التاريخ الكبير ١٨٣/٢ ، الجرح والتعديل ٤٧٢/٢ ، المجروحين ٢٠٥/١ ، الضعفاء للعقيلي ١٨٠/١ ، الكامل ١٠٥/٢ ، تهذيب الكمال ٤٢٩/٤ ، تقريب التهذيب ١٣٥/١

والقَلَس بالتحريك وقيل بالسكون ما خَرَجَ من الجَوْفِ مِلءُ الفَمِ أو دونه وليس بَقْيَاءً فإن عاد فهو القَيءُ^١، والرُعاف: دم يَسْبِقُ من الأنف^٢، وأما الرز فقال أبو عبيد في غريب الحديث: "قال أبو عمرو: إنما هو الأرز مثل أرز الحَيَّة، وهو دورانها وانقباضها، فشبهه دوران الريح في بطنه بذلك، وقال الأصمعي: هو الرز يعني الصوت بالبطن من القَرْقَرَة ونحوها، قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا ما قال الأصمعي، وعليه جاء الحديث إنما هو الرز، وكذلك كل صوت ليس بالشديد نحو ذلك من الأصوات فهو رز"^٣.

وقول البيهقي: "وفي كل هذا إن صح دلالة على جواز الانصراف بالرز قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة" قد رده ابن التركماني بكون هذا التأويل فيه تجويز الانصراف عن الصلاة قبل خروج الحدث، وهذا مخالف للإجماع فيما علمه، ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ومخالف أيضاً لقول علي في هذا الأثر من الطرق كلها: "فليتوضأ"، إذ لا وضوء قبل خروج الحدث، وما قاله ابن التركماني صحيح فيما يظهر لي، وإن كان البيهقي قد سبق إلى نحو ما قاله فقد قال أبو عبيد في غريب الحديث: "وفيه من الفقه أن ينصرف ويتوضأ ويبي عن صلاته ما لم يتكلم، وهذا إنما هو قبل أن يحدث، ولكن وجهه عندي إذا خاف الحدث، قال: والذي أختار في هذا أن يتكلم ويستقبل الصلاة"، والله أعلم.

وحمل الشافعي الوضوء على غير المعهود: فقد نقل البيهقي عنه أنه قال فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب أنهما كانا يرفعان فيتوضيان وينيان على ما صليا: "وإنما معنى وضوءهما عندنا غسل الدم وما أصاب من الجسد لا وضوء الصلاة وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلى يديه وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث،

١ - النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٠٠

٢ - لسان العرب ٩ / ١٢٣

٣ - غريب الحديث ٣ / ٤٤٢-٤٤٣

٤ - غريب الحديث ٣ / ٤٤٤

وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوا لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة فهذا معنى ما روي عن ابن جريح عن أبيه عن النبي ﷺ في الوضوء من الرعاف عندنا ^١ . وفيه أنه خلاف الأصل فإن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة ، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ ^٢ .

وقد جاء ذكر المذي مع الرعاف والقيء والقلس في رواية ابن ماجه لحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم ، وخروجه موجب للوضوء المعهود بالإجماع ^٣ ، فدل على أن المراد بالوضوء في هذا الحديث الوضوء المعروف ، والله أعلم .

وأما الأثر الذي ذكره ابن الترمذي وقال عن لفظه لا يحتمل التأويل فهو في المصنف كما قال ابن الترمذي إلا أن فيه خلاص بن عمرو الهجري ، وهو وإن روى له الشيخان لكنهما لم يخرجوا شيئا من روايته عن علي عليه السلام ، وقد نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال كان يحيى لا يحدث عن قتادة عن خلاص عن علي شيئا يعني كأنه لم يسمع منه وقال عبد الله سألت أبي عن خلاص عن علي سمع منه شيئا فقال : بعضهم يقول قد سمع منه وكان خلاص من شرطة علي عليه السلام كان في الشرطة وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة وأظن أنه قد حدثنا عنه بحديث وقال أبو عبيد الآجري سئل أبو داود عن خلاص فقال ثقة ثقة قيل سمع من علي قال لا وقال في موضع آخر سمعت أبا داود يقول كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن خلاص سمع من علي فقال يحيى بن سعيد يقول هو كتاب عن علي وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس وقال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علي وليس بقوي وقال محمد بن سعد روى عن علي وعمار وكان قديما كثير الحديث له صحيفة يحدث عنها ^٤ .

١ - السنن الكبرى ١/١٤٢

٢ - انظر الاستذكار ٢/٢٦٧-٢٦٨

٣ - انظر المغني ١/١١١

٤ - الطبقات الكبرى ٧/١٤٩ ، التاريخ الكبير ٣/٢٢٧ ، الجرح والتعديل ٣/٤٠٢ ، ضعفاء العقيلي ٢/٢٨ ، الكامل ٣/٦٧ ، التعديل والتجريح ٢/٥٦٢ ، رجال مسلم ١/١٩٤ ، تهذيب الكمال ٨/٣٤٦ ، الكاشف ١/

قلت : فعلى هذا يحتمل أن يرجع هذا الخبر إلى رواية الحارث وقد مضى بيان ضعفه .
فظهر أن هذا الأثر لا يقوى للاحتجاج بلفظه على رد التأويل الذي ذكره البيهقي ،
ولكنه مع ذلك يستأنس به لما قال ابن التركماني ، والله أعلم .

وأما بيان ابن التركماني لمراد البيهقي بالرواية عن سلمان فهو كما قال ، والله أعلم .
وبقي أن حكمة الأمر يجعل ثوبه على أنفه هي أن يوهم القوم أن به رعا ، وهو من
الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن وليس يدخل في باب
الرياء والكذب وإنما هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس لئلا يأثموا
بالوقعة فيه ، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قربت
إقامتها أو أقيمت وكذا كل من ارتكب ما يوهم الوقعة فيه ^١ .

ثم قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : أحب الأقاويل إلى فيه أنه قاطع للصلاة ، وهذا
قول المسور بن مخرمة ، قال : وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة عامدا
أنه يتدئ ، قال ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بما ثم يني على
صلاته ، والله أعلم .

وكان في القدم يقول : " يني " ، وقال في الإملاء : لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من
تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الاستيناف ، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم .
قال ذلك بهذه المسألة ومسائل أخر ، وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة وبالله
التوفيق .

٢٨٤/٣- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ، ثم قال ولا نعلم
لهؤلاء مخالفا من الصحابة إلا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فإنه قال يتدئ صلاته ^٢ .

٣٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٥٢/٣ ، لسان الميزان ٢١٠/٧ ، تقريب التهذيب ١٩٧/ ، تحفة التحصيل ٩٦-٩٧

، ٢٦٢ ، جامع التحصيل ١٠٨ ، ١٧٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥

١ - انظر الطرق الحكيمة / ٥٠ ، فتح الباري ١٢٢/٢ ، الإقناع للشريبي ١/ ١٥٠ ، حواشي الشرواني ٢/

١١٩ ، عون المعبود ٣/ ٣٢٦

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٨

وفي الاستذكار لابن عبد البر : بناء الراعي على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر وروى عن أبي بكر ولا يخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده ، وروى البناء أيضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا أعلم في ذلك بينهم اختلافا إلا الحسن فإنه ذهب مذهب المسور أنه لا يبي من استدبر القبلة في الرعاف^١ .

الدراسة :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة لا تنعقد إن لم يكن متطهرا عند إحرامه ، عامدا كان ، أم ساهيا كما لا خلاف بينهم في أن الصلاة تبطل إذا أحرم متطهرا ثم أحدث في صلاته باختياره .

وإن أحدث بغير اختياره - بأن سبقه الحدث من غير قصد مما يخرج من بدن المصلي : من غائط ، أو بول ، أو ريح ، وكذا الدم السائل من جرح أو دمل به بغير صنعه عند من يرى أنه حدث يفسد الطهارة - بطلت طهارته بلا خلاف .

وفي صلاته اختلاف : فذهب الحنفية إلى أنه إذا سبق منه شيء من هذه الأحداث تفسد طهارته ، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاته بعد تطهره استحسانا لا قياسا لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ، ولأن البناء على ما مضى ثبت عن الصحابة قولاً وفعلاً .

قالوا : وكان القياس أن تبطل صلاته أيضا ويستأنف الصلاة بعد التطهر لأن التحريم لا تبقى مع الحدث ، كما لا تنعقد معه ، لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما لأن الشيء لا يبقى مع عدم الأهلية ، كما لا ينعقد من غير أهلية ، فلا تبقى التحريم لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة ، ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد بالاتفاق ولأن صرف الوجه عن القبلة ، والمشي للطهارة في الصلاة مناف لها . ولكن عدل عن القياس للحديث والآثار .

وهذا هو القول القديم للشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

١ - الاستذكار ٢ / ٢٧١ ، وانظر الموطأ ١ / ٣٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٣ - ١٤

وفي رواية أخرى عن أحمد : إن كان الحدث من السبيلين ابتداء الصلاة ولا يبي ، أما إن كان من غيرهما يبي ، لأن نخاسة السبيلين أغلظ ولأن الأثر إنما ورد في الخارج من غير السبيلين فلا يلحق به ما ليس في معناه .

ويشترط في جواز البناء عند من يقول به كون السبق بغير قصد منه ، فلا يجوز البناء إذا أحدث عمدا^١ ، وألا يأتي بعد الحدث بفعل مناف للصلاة لو لم يكن قد أحدث ، إلا ما لا بد منه^٢ .

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه تبطل صلاته ولا يجوز البناء بل يتوضأ ، ويلزمه الاستثناء ، وهو الصحيح عند الشافعية واستدلوا بحديث علي بن طلق : إذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف فليتوضأ وليعد الصلاة ، وبأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل صلاته كحدث العمد ، وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه ، قال النووي في المجموع : " والحديث ضعيف والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس " .

وهو أصح الروايات عن أحمد وبه قال مالك في الأحداث كلها غير الرعاف فإنه قال إذا رعف في أول صلاته ولم يدرك ركعة بسجدة فلا يبي ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيعيد الإقامة والتكبير والقراءة ولا يبي عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك ثم رعف خرج فغسل الدم عنه وبني على ما مضى .

وقد روي عنه أنه قال لولا أني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبي الرعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال وهو أحب إلي .

١ - لأن جواز البناء ثبت معدولا به عن القياس ، للنس والإجماع ، فلا يلحق به إلا ما كان في معنى المنصوص والمجمع عليه ، والحدث العمد ليس كالحديث الذي يسبق لأنه مما يتلى به الإنسان ، فهو جعل مانعا من البناء لأدى إلى حرج ، ولا حرج في الحدث العمد ، ولأن الإنسان يحتاج إلى البناء في جمع والأعياد لإحراز الفضيلة ، فنظر الشرع له بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة من الفوات عليه ، وهو مستحق للنظر ، لحصول الحدث من غير قصد منه ، وبغير اختياره بخلاف الحدث العمد لأن متعمد الحدث في صلاة جان ، فلا يستحق النظر

٢ - فيجب عليه تقليل الأفعال وتقريب المكان بحسب الإمكان ، ولا يتكلم إلا ما يحتاج إليه في تحصيل الماء ونحوه ، فإن تكلم بعد الحدث بلا حاجة إليه ، أو ضحك أو أحدث حدثا آخر عمدا ، أو أكل أو شرب فلا يبي ، لأن هذه الأفعال منافية للصلاة في الأصل فلا يسقط المناهي للضرورة

وقد روي عنه أنه قال إن الفذ لا يبي في الرعاف ، واختار مالك البناء اتباعا للسلف وإن خالف ذلك القياس وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس لأن عمل السلف المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف^١ .

فظهر أن ابن التركماني أفاد في هذا التعقب ، وبالله تعالى التوفيق .

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٢ ، اختلاف العلماء / ٤٧ ؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٦٦-٢٦٨ ، بدائع الصنائع ١/٢٢٠-٢٢١ ، المدونة الكبرى ١ / ٣٧ ، التمهيد ١/١٨٨-١٩٠ ، القوانين الفقهية / ٢٨ ، مواهب الجليل ١/٤٧٢-٤٧٨ ؛ المجموع ٤ ٨٢-٨٥ ، إعانة الطالبين ١/٢٢٦ ؛ المغني ١/٤٢٢ ، المبدع ١/٤٢٣ ، كشاف القناع ١/٣٢١

١١٦ - باب الإشارة برد السلام^١

مرق يهتي رحمه الله تعالى بإسناده إلى ليث بن سعد قال حدثني بكير بن عبد الله عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلى إشارة قال ليث حسبته قال بأصبعه .

ثم قال: وقد روي في هذه القصة بإسناد فيه إرسال أنه أشار بيده بلا شك :

١ - السنن الكبرى ٢/٢٥٨ ، ، واختلف العلماء في السلام على المصلي ورده السلام بالإشارة : فذهب الشافعية إلى جواز السلام واستحباب رده بالإشارة ، وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز السلام ورده بالإشارة ، وفي المذاهب الثلاثة قول بجوب الرد بالإشارة إلا أن المعتمد في كل مذهب ما سبق ذكره وذلك لاشتغال المصلي بصلاته ، وأما الحنفية فذهبوا إلى القول بكراهتهما كراهة تنزيهية ، وهو رواية عن مالك وأحمد ، وصوب المرداوي كراهة السلام ، وعن أحمد يكره في الفرض وعند أصحابه قول بأنه إن حشي نسلم أن يتأذى المصلي بالسلام عليه لانشغاله به عن اختشوع في الصلاة أو لكونه لا يعرف كيفية الرد فيكره السلام عليه ، وأنه إن أخر المصلي الرد إلى فراغه من الصلاة فحسن ، واسند الحنفية بحديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال إن في الصلاة شغلا رواد البخاري (الجمعة - ما ينهى عنه من الكلام - ١١٩٩) ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة - تحريم الكلام في الصلاة - ٥٣٨) وأبو داود (الصلاة - رد السلام في الصلاة - ٩٢٣) وأحمد ١/٤٠٩ وأبو يعلى ٩/١١٨ وابن خزيمة ٢/٣٤ والطبراني ١٠/١١١ كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه واللفظ لمسلم واللفظ الباقي نحوه ، وظاهره نفي سائر وجوه الرد فلو كان الرد بالإشارة جائزا لفعله ، وأما رواية التصريح بأن الرد لمنفي يراد به الرد بالكلام عند ابن حبان ٦/١٦ بلفظ : فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي السلام فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تكلم في الصلاة ، فنيها أن في رواية إبراهيم عن سفيان مقالا ، وكذلك في عاصم مقال : تهذيب الكمال ٢/٥٧ ، تقريب التهذيب ٨٨/ - ٢٨٥ ، وقال البخاري في صحيحه باب لا يرد السلام في الصلاة (شرح معاني الآثار ١/٤٥٣ - ٤٥٨ ، مختصر اختلاف العلماء ١/٢٥٠ - ٢٥١ ، ، ندائع الصنائع ١/٢٣٧ ، نصب الراية ٢/٩١ . البحر الرائق ٢/٩٠ - ١٠٠ ؛ مواهب الجليل ٢/٣٢ ؛ المنهج القويم ٢/٢٤٦ ، حبايا الزوايا ٩٤ ، إعانة الطالبين ١/٢٢١ ، ٤/١٩٠ - ١٩١ ؛ المغني ١/٣٩٨ ، الإنصاف ٢/١١٠ - ١١١ ؛ وانظر صحيح البخاري ١/٤٠٧ ، فتح الباري ٣/٨٧ . عمدة القاري ٦/٣٢٥)

ثم روى بإسناده إلى سفيان - ابن عيينة - عن زيد بن أسلم قال : قال عبد الله بن عمر : ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقاء ليصلي فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه فسألت صهييا وكان معه كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ ، فقال صهيب : كان يشير إليهم بيده .
فقال سفيان فقلت لرجل : سله ، أنت سمعته من ابن عمر ؟ ، فقال يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر ؟ ، قال : أما أنا قد كلمته وكلمني ، ولم يقل زيد : سمعته .

قال البيهقي : وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر :

ثم خرج بإسناده إلى أبي نعيم عن هشام - قال : وهو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار يسلمون عليه فإذا هو يصلي فجعلوا يسلمون عليه فقال ابن عمر : يا بلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلي قال هكذا بيده كلها يعني يشير .

ثم قال البيهقي : ورواه عبد الله بن وهب عن هشام فقال بلال أو صهيب :

ثم روى بإسناده إلى ابن وهب أنه قرئ عليه قيل له أخبرك هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ قال فقلت لبلال أو صهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي ، قال يشير بيده .

ثم نقل البيهقي قول الترمذي : " كلا الحديثين عندي صحيح ، وقد رواه ابن عمر عن بلال وصهيب جميعا ^١ .

١ - أما حديثه عن بلال فأخرجه أبو داود (الصلاة - رد السلام في الصلاة - ٩٢٥) والترمذي (الصلاة - ما جاء في الإشارة في الصلاة - ٣٦٨) والشافعي في مسنده ٣٥١/٢ والبيهقي ٢٥٨/٢ من طرق عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار يسلمون عليه فإذا هو يصلي فجعلوا يسلمون عليه فقال ابن عمر يا بلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلي قال هكذا بيده كلها يعني يشير . واللفظ للبيهقي ، ولفظ الباقر نحوه ، وزاد أبو داود : وبسط جعفر بن عون - راوي الحديث عن هشام عند أبي داود - كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق ، وقال الترمذي : " هذا

٢٨٥- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

يُحتمل أن يريد كلمتي بهذا الحديث .

ولا ينافي ذلك^١ قول الراوي عنه ولم يقل سمعته إذ لا يلزم من عدم قوله سمعته أن لا يكون سمعه بل قام قوله كلمتي مقام قوله سمعته فاستغنى عنه .
وما نقله البيهقي عن الترمذي أنه صحح هذا الحديث يدل على ذلك أعني أنه سمعه منه وروى ابن ماجه هذا الحديث ولفظه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر .

حديث حسن صحيح ، وحديث صحيح حسن - وهو كذلك عن الترمذي في تهذيب الكمال ٢٩/٢٤٩ - لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير ، وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد إشارة ، وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صحيح غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً " ، ويرد على كلام الترمذي أن هشام بن سعد متكلم فيه وأحسن أحواله تخسين حديثه : قال أحمد بن حنبل ليس بمحكم للحديث وقال ابن معين : ضعيف وفي رواية : صالح ليس بمتروك الحديث وفي رواية ليس بذلك القوي وفي رواية ليس بشيء ، وقال أبو زرعة شيخ محم الصدق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر ليس بالقوي : تهذيب الكمال ٣٠/٢٠٦-٢٠٨ ، فكيف يصحح حديثه ؟ ، بينما يحسن حديث نابل مع أنه وجد فيه توثيق من معتبرين كما سيأتي فلا ينطبق عليه اصطلاح الترمذي في الحسن فقد قال وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن : العلل المنقح لجامع الترمذي / ٧٥٨ ، وأنه نسب إلى رواية زيد بن أسلم أنها عن ابن عمر قال قلت لبلال مع أن تخريجها سيوضح أنها عنه عن صحيح ، كما يرد عليه أن تصحيحه لحديث ابن عمر عن صحيح وعن بلال بناء على أن قصة حديث صحيح غير قصة حديث بلال يشكل عليه أن الروايتين لا تغاير بينهما بل لفظهما سواء ، لا سيما وقد شك هشام بن سعد في رواية ابن وهب عنه فقال في روايته عن نافع عن ابن عمر قال فقلت لبلال أو صحيح ... الحديث ، فلعل ما جزم به من أنه عن بلال كان خطأ منه لمخالفته من هو أوثق منه وهو زيد بن أسلم الذي رواه عن ابن عمر عن صحيح وتابعه عليه نابل كما سيأتي في الدراسة قريباً ، والله أعلم .

١ - في المخطوطة ولا تنافي في ذلك

وقد ذكر ابن معين أن زيدا سمع من ابن عمر وروايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور أهل الحديث على أن من أدرك شخصا فروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال أو عن أو غيرهما .

الدراسة:

حديث ابن عمر عن صهيب أخرجه البيهقي من طريقين :
الأولى الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عنه :
أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن الجارود والطبراني ومن طريقه المزني كلهم من طرق عنه به ^١ .

وإسناده حسن : نابل صاحب العباء ^٢ ، ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه تعديلا ولا تجريحا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان ابن حجر اعتمد على ذلك فقال في تقريب التهذيب : مقبول .

إلا أن النسائي قال فيه ثقة ولعله معتمد الذهبي إذ قال في الكاشف : ثقة ، ولكن النسائي قال في موضع آخر ليس بالمشهور ، ولا تعارض بينهما فهو ثقة لكنه ليس في الدرجة العليا فهو غير مشهور لقلة حديثه ، وقال البرقاني قلت له - للدارقطني - : نابل صاحب العباء عن ابن عمر هو ثقة ؟ ، فأشار بيده أن لا ، ولعله أراد أنه دون الثقات المعروفين بالرواية الكثيرة ^٣ ، فالظاهر أنه صدوق حسن الحديث .

الطريق الثانية : سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم قال : قال عبد الله بن عمر : ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقاء ليصلي فيه فدخلت عليه رجال الأنصار

١ - سنن أبي داود (الصلاة - رد السلام في الصلاة - ٩٢٥) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الإشارة في الصلاة - ٣٦٧) ، سنن النسائي (السهو - رد السلام بالإشارة في الصلاة - ١١٨٦) ، سنن الدارمي ٣٦٤/١ ، المنتقى / ٦٥ ، المعجم الكبير ٣٠/٨ ، تهذيب الكمال ٢٤٩/٢٩

٢ - ويقال لنابل هذا أيضا صاحب الأكسية وصاحب الشمال جمع شملة ، والعباء كساء يُلبس ، والشملة كساء دون القطيفة يشتمل به أي تدار على الجسد كله ، وانظر القاموس المحيط / ٦٠ ، ١٣١٩ ، ١٧١٢

٣ - التاريخ الكبير ١٣١/٨ ، الجرح والتعديل ٥٠٧/٨ ، الثقات ٤٨٣/٥ ، سؤالات البرقاني / ٦٨ ، الكاشف ٣١٣/٢ ، تقريب التهذيب / ٥٥٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ٣٥٥/١٠ ، تهذيب الكمال ٢٤٩/٢٩

يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ ، فقال صهيب : كان يشير إليهم بيده : أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وأبو يعلى والدارمي وابن خزيمة والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كلهم من طريق سفيان به مثله ^١ .

وهذا هو الإسناد الذي أراده البيهقي بقوله وقد روي في هذه القصة بإسناد فيه إرسال أنه أشار بيده بلا شك ، وذلك من أجل أن زيد بن أسلم قال : قال عبد الله بن عمر ، ثم لما قيل له : أسمعته من ابن عمر ؟ قال : أما أنا قد كلمته وكلمني ، ولم يقل زيد : سمعته . فتعقبه ابن الترمذي بتأييد سماع زيد من ابن عمر مستدلا على ذلك بستة أمور :

الأمر الأول : أنه يحتمل أن يريد كلمني بهذا الحديث ولا ينافي ذلك قول الراوي عنه ولم يقل سمعته إذ لا يلزم من عدم قوله سمعته أن لا يكون سمعه بل قام قوله كلمني مقام قوله سمعته فاستغنى عنه ، وهو كما قال ، بل ربما كان عدم قوله سمعته إشارة منه إلى أنه حظي من ابن عمر بأكثر من سماع هذا الحديث فقط ، فقد كان ذا علاقة وثيقة به فقد كان أبوه أسلم مولى لأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه ^٢ ، وقد صرح بسماعه منه في أحاديث منها حديث في صحيح البخاري ^٣ .

١ - سنن النسائي (السهو - رد السلام بالإشارة في الصلاة - ١١٨٧) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - المفصلي يسلم عليه كيف يرد - ١٠١٧) ، مسند أحمد ١٠/٢ ، مسند أبي يعلى ١٠ - ١٥ ، سنن الدارمي ١/٣٦٤ ، صحيح ابن خزيمة ٤٩/٢ ، المستدرک علی الصحيحین ١٣/٣

٢ - طبقات ابن سعد ١٠/٥ ، الكنى والأسماء لمسلم ٢٧٧/١

٣ - صرح بأنه سمع منه حديث إن من البيان لسحرا : صحيح البخاري (النكاح - الخطبة - ٥١٤٦) ، الأدب المفرد/٣٠٢ ، مسند أحمد ١٦/٢ ، ٥٩ ، ٩٤ ، وأصل الحديث في سنن أبي داود (الأدب - ما جاء في المتنشدق في الكلام - ٥٠٠٧) ، وجامع الترمذي (البر والصلة - ما جاء في أن من البيان سحرا - ٢٠٢٨) - وقال حسن صحيح - كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر بنحوه ؛ وذكر أن أباه بعثه إلى ابن عمر فدخل عليه بغير إذن فعلمه الاستئذان وسمع منه حديث النهي عن جر الإزار خيلاء : مسند أحمد ٩/٢ ، ٣٣ ، ١٤٧ ، مسند الحميدي ٢/٢٨٤ ، وأصله من غير تصريح بالسماع في صحيح البخاري (اللباس - قول الله تعالى قل من حرم زينة الله - ٥٧٨٣) ، وصحيح مسلم (اللباس والزينة - تحريم جر الثوب خيلاء - ٢٠٨٥) ؛ وذكر أنه رأى ابن عمر يخضب لحيته بالصفرة : سنن النسائي (الزينة - الخضاب

وأما الأمر الثاني الذي أقامه ابن التركماني دليلاً على سماع زيد من ابن عمر فهو تصحيح الترمذي هذا الحديث باعتبار أنه يدل على سماعه منه ، وهذا هو الظاهر إذ لو كان منقطعاً عند الترمذي لما صححه لأن من شرط صحة الحديث أن يتصل سنده .

وأما الأمر الثالث فهو أن ابن ماجه روى هذا الحديث من طريق زيد فذكر أن لفظه عنده هو (عن ابن عمر) ، وهذا صحيح ، فإن لفظه عند ابن ماجه هو (عن) بينما هو عند النسائي والبيهقي (قال) ، والظاهر أن البيهقي يفرق بين قول الراوي (عن) وقوله (قال) فإنه روى في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحيتان والكبد والطحال ، ثم قال هذا إسناد صحيح^١ فقد صحح هذا الإسناد مع أنه من رواية زيد عن ابن عمر ، فدل على أنه لا ينكر سماعه من ابن عمر مطلقاً ، وإنما ينكره في هذا الحديث ، ولعل ذلك باعتبار أنه لم يعدل عن قوله عن التي درج المحدثون على استعمالها في السماع إلى قال التي هي أبعد في نظره عن احتمال السماع إلا لكونه لم يسمعه منه ، وهذا له وجه ، لكنه فرق خفيف أقل من الفرق بين (عن) و (أن)^٢ ، لذا فإن الجمهور لا يفرقون بين قول الراوي (قال) ، وقوله (عن) كما يدل عليه كلامهم في المصطلح وكما صرح به ابن القيم بخصوص حديث آخر^٣ .

وأما الأمر الرابع فهو أن ابن معين أثبت سماع زيد من ابن عمر وهذا صحيح فقد نقل عنه الدوري في موضعين من تاريخه أنه قال : قد سمع زيد بن أسلم من ابن عمر^٤ .

بالصفحة - ٥٠٨٥) ؛ وأنه سمعه يفني بحديث في مسألة في البيوع : مسند أحمد ٧١/٢ ، المتفق ١٤٧/ ، سنن الدارقطني ١١/٣

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢٥٤/١ ، وهو مرفوعاً في سنن ابن ماجه (الصيد - صيد الحيتان والجراد - ٣٢١٨)

٢ - انظر المجموع شرح المذهب ١٧٧/٦ ، فتح الباري ١٨-١٩ ، ١٨٩ ، وانظر باب ٦٥

٣ - انظر الكفاية ٢٨٨-٢٩٣ ، وما يأتي ذكره في الحاشية الأخيرة من الباب من كتب المصطلح ، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن ١١٠/١٠

٤ - التاريخ ٢١٩/٣ ، ٢٤٤

وقد ذكر ابن عبد البر أن زيدا روى عن ابن عمر أحاديث وذكر منها حديث الباب ثم قال : وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر ، وذكر في موضع آخر أنه اختلف في سماع زيد بن أسلم من ابن عمر ، ثم قال : والصحيح عندي أنه سمع منه ^١ .

وقد صرح زيد في عدد من الأحاديث التي رويت عنه بسماعه إياها من ابن عمر كما أسلفت ذكره قريبا .

بل وجدته صرح بسماعه من ابن عمر في هذا الحديث الذي حكم عليه البيهقي بالإرسال وتعقبه ابن التركماني بما اجتهد فيه لإثبات سماع زيد ، وهذا من فوائد جمع الطرق ، وهذا التصريح وقع في زيادة في إحدى طرق الحديث عند ابن خزيمة ، حيث إن عبد الجبار بن العلاء أحد رواة الحديث عن ابن عيينة قال قال سفيان قلت لزيد سمعت هذا من ابن عمر قال نعم .

وعبد الجبار من رجال مسلم قال أحمد بن حنبل رأيته عند بن عيينة حسن الأخذ وقال أبو حاتم صالح وقال في موضع آخر شيخ وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال كان متقنا وقال الذهبي ثقة ولعله أولى من قول ابن حجر فيه : لا بأس به ^٢ .

فلعل ابن عيينة لما وكل من يسأل زيدا ولم يجد منه الجواب الصريح سأل زيدا بنفسه فصرح له زيد بمراده .

وأما الأمر الخامس فهو أن رواية زيد عن ابن عمر مخرجة في الكتب الستة وهو أيضا صحيح فقد رمز إليه المزني في سياق رواية زيد عن ابن عمر في تهذيب الكمال ، وقد ذكرت إحالة على حديث من رواية زيد عن ابن عمر في كل كتاب منها ^٣ .

١ - التهذيب ٣/٣٥٠ ، ١/٢٣

٢ - انظر الجرح والتعديل ٦/٣٢ ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١٧٧/١٧٧ ، الثقات ٨/٤١٨ ، المعجم المشتمل ١٦٤/١٦٤ ، تهذيب الكمال ١٦/٣٩٢-٣٩٣ ، الكاشف ١/٦١٢ ، تقريب التهذيب ٣٣٢/٣٣٢

٣ - تهذيب الكمال ١٠/١٣ ، وانظر صحيح البخاري (النكاح - الخطبة - ٥١٤٦) ، صحيح مسلم (اللباس والزينة - تحريم جر الثوب خيلاء - ٢٠٨٥) ، سنن النسائي (الزينة - الخضب بالصفرة - ٥٠٨٥) ،

وأما الأمر السادس فهو أن جمهور أهل الحديث على أن من أدرك شخصا فروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال أو عن أو غيرهما .

وهو أيضا صحيح ، فإن من أدرك شخصا فروى عنه بصيغة غير صريحة في الدلالة على السماع تحمل روايته على الاتصال والسماع إذا كان سماعه منه ممكنا إلا أن يقوم دليل على أنه لم يسمع منه أو كان الراوي معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع ، هذا قول جمهور أهل الحديث كما نسبته إليهم ابن التركماني وهو الذي نصره مسلم في مقدمة صحيحه ، وشرط ابن المديني والبخاري أن يُعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة . وهذا الخلاف فيمن لم يُعرف سماعه من شيخه وإنما كان اللقاء ممكنا .

وأما إذا كان الراوي قد ثبت لقاءه لشيخه الذي يروي عنه ما لم يصرح بسماعه منه فإن حديثه يحمل على السماع اتفاقا من دون خلاف إلا إذا كان مدلسا فلا يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر والخطيب وغيرهما .^١

فاحتجاج ابن التركماني بقول الجمهور في الحالة الأولى على إثبات اتصال رواية زيد عن ابن عمر هو باعتبار عدم اطلاعه على تصريحه بالسماع وقد ذكرته أو هو من باب التنزل منه ، وافترض صحة القول بعدم ثبوت سماع زيد من ابن عمر ، وإلا فقد ثبت سماعه منه كما نقله عن ابن معين وأيده بما سبق بيانه .

وعلى ذلك فحق رواية زيد عن ابن عمر من غير تصريح منه بسماعه أن تحمل على السماع بالإجماع وليس على مذهب الجمهور فقط .

وهذا كله مبني على ما يظهر أن ابن التركماني فهم عن البيهقي إنكاره سماع زيد من ابن عمر مطلقا ولأجل ذلك أطال بسوق الحجج على إثبات سماعه واجتهد في ذلك من دون

سنن أبي داود (الأدب - ما جاء في التشديق في الكلام - ٥٠٠٧) ، جامع الترمذي (البر والصلة - ما جاء في أن من البيان سحرا - ٢٠٢٨) ، سنن ابن ماجه (الصيد - صيد الحيتان والجراد - ٣٢١٨)

١ - انظر الرسالة ٣٧٣/٢ ، التمهيد ١٢/١ - ١٣ ، ٢٦ ، ١١/٨ ، ١١٣/٩ - ١١٤ ، الكفاية ٢٩١/٢ . مختصر المختصر ٢١/٢ ، نصب الراية ٤٤/١ ، ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ ، السنن الأبين ١٢٢ ، غرر الفوائد ٣٣٦/٢ ، صيانة صحيح مسلم ١٦٣ ، المنهل الروي ٤٨ ، لسان الميزان ١٩/١ ، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/٢

٦١٤ - ٦٥١ ، تريب الراوي ١١٨/٢ - ١٢٠ ، وانظر باب ٦٥ ، ٦٩

حاجة إلى ذلك فإن فهمه هذا بعيد إذ البيهقي إنما أنكر ثبوت سماعه في حديث الباب بدليل تصحيحه إسنادا آخر من رواية زيد عن ابن عمر كما سبق ، ولثبوت تصريحه بالسماع في حديث في صحيح البخاري مما يبعد ذمول الحافظ البيهقي عن مثله ، وأما العلامة ابن التركماني فظاهر تصرفه أنه ذهل عن تصريحه هذا وإلا لذكره ضمن حججه التي رد بها على البيهقي .

وعلى كل حال فقد تبين من الرواية التي ذكرتها عن ابن خزيمة أنه سمع منه في حديث الباب أيضا ، فهي واردة عليهما معا ، وبالله التوفيق .

١١٧- باب من لم ير التسليم على المصلي^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا غرار في صلاة ولا تسليم .

قال أحمد بن حنبل فيما أرى أنه أراد أن لا تُسَلَّم ويُسَلَّم عليك ، وتغري الرجل بصلاته أن يسَلَّم وهو فيها شاك^٢ .

ثم رواه من طريق معاوية بن هشام عن سفيان بإسناده - قال أراه رفعه - قال لا غرار في تسليم ولا صلاة .

ثم قال : وهذا اللفظ يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعا ، والأخبار التي مضت^٣ تبيح التسليم على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالاتباع .

٢٨٦- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

لا يلزم من نفي الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للأخبار المبيحة للتسليم والرد بالإشارة وحتى يحتاج إلى الترجيح .

بل الغرار النقصان ، والغرار في الصلاة نقصان سجودها وركوعها وجميع أركانها ، والغرار في التسليم أن يقول المجيب عليك ولا يقول وعليكم السلام ، ومنه الحديث الآخر لا تغار التحية ذكر ذلك الهروي وغيره^١ .

١- السنن الكبرى ٢/ ٢٦٠-٢٦١

٢- ثم قال البيهقي : كذا في كتابي ، ثم روى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا أحمد بن حنبل فذكره بإسناده إلا أنه قال لا غرار في صلاة ولا تسليم قال أحمد بن حنبل يعني فيما أرى أن لا تُسَلَّم ويُسَلَّم عليك ويفرر الرجل بصلاته فيصرف وهو فيها شاك^٢ ، ثم قال : وهذا اللفظ أقرب إلى تفسير أحمد بن حنبل ، وهو يحتاج إلى تأمل ، ولعله شك في الجملة الأخيرة من تفسير أحمد للحديث على ما نقله عنه أولا ثم نقله من سنن أبي داود تاما ورجح هذا اللفظ بأنه أقرب إلى أن يكون هو تفسير أحمد لأنه أوضح من اللفظ الأول في تفسير التغرير في الصلاة بالانصراف منها قبل تمامها بتسليمه التحلل من الصلاة بينما اللفظ الأول يحتمل ذكر السلام فيه أنه يريد به تسليم على الناس .

٣- أي في الباب السابق

نعم الرواية الثانية التي لفظها لا غرار في الصلاة ولا تسليم تقتضي [منع]^٢ التسليم ، وكذا الرواية الأولى^٣ على تقدير أن يكون قوله ولا تسليم مفتوحة الميم . فكان يتعين على البيهقي أن يذكر في هذا الموطن هاتين الروایتين إذ هما المعارضتان للأخبار المبيحة .

الدراسة :

الحديث روى أبو داود والحاكم والبيهقي والبعوي كلهم من طريق أحمد وهو في المسند ، ورواه الطحاوي من طريق بNDAR كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي به^٤ . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير أبي مالك الأشجعي واسمه سعد بن طارق فمن رجال مسلم وهو ثقة كما قال أحمد وابن معين ، واعتمده ابن حجر في التقريب ، وأما أبو حاتم فقال صالح الحديث يكتب حديثه^٥ .

وأبو حازم هو سلمان الأشجعي قال أحمد وابن معين : ثقة^٦ . ولفظ الحديث في المسند لا إغرار في صلاة ولا تسليم^٧ ، وأنكر أبو عمرو الشيباني^١ هذا اللفظ وقال إنما هو لا غرار في الصلاة^٢ أي من غير زيادة ألف ووافقه أبو عبيد وقال : ولا

١ - غريب الحديث ١٧٥/٣

٢ - ما بين معقوفتين من المخطوطة وهي كلمة لا بد منها

٣ - في مخطوطة هما زيادة واو عاطفة (و) ولا حاجة إليها

٤ - سنن أبي داود (الصلاة - رد السلام في الصلاة - ٩٢٨) ، المستدرک ٣٩٦/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٦٠/٢ ، شرح نسخة ٢٥٧/١٢ ، مسند أحمد ٤٦١/٢ ، مشكل الآثار ٢٧٤/٤

٥ - الأسامي والكنى لأحمد ٨٣/١ ، رجال مسلم ٢٣٤/١ : الجرح والتعديل ٨٦/٤ ، تقريب التهذيب / ٢٣١

٦ - الجرح والتعديل ٢٩٧/٤ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٥٩/١١ ، تقريب التهذيب ٢٤٦/

٧ - طبعت الهرة في المسند مفتوحة ولكنها طبعت في التمهيد ٤٠/٥ وغريب الحديث للهروي ١٢٩/٢ - ١٣٠ بالكسر

أعرف هذا في الكلام ، وليس له عندي وجه ، وهو تصحيف يحيل المعنى كما قال العسكري .

والغرار النقصان ، وأصله من غرار الناقة ، وهو أن ينقص لبنها .

ومعنى لا غرار في الصلاة أن لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقى عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال .

هذا معنى تفسير أحمد ونقله عن أبي عمرو الشيباني ^٣ .

وقد جاءت السنة بموافقة هذا التفسير فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ... الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه نحوه واللفظ لمسلم ، ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد مختصراً وقال حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه ^٤ .

١ - هو إسحاق بن مرار ، كوفي نزل بغداد ، وكان نحوياً لغوياً ، مات سنة عشر أو ست ومائتين ، قال الخطيب : كان من أعلم الناس باللغة موثقاً فيما يحكيه ، قال ابن حجر : صدوق (انظر تاريخ بغداد ٦/٣٢٩ - ٣٣١ ، تقريب التهذيب ٦٦١/)

٢ - مسند أحمد ٢/٤٦١ ، وفيه أنه من رواية أحمد عن ابن مهدي عن سفيان قال حدثني أبي والظاهر أنه خطأ بسبب دخول إسناده متن في إسناده متن آخر وأن السائل أبا عمرو هو أحمد فإنه معروف بالرواية عن أبي عمرو وملازمة بحالسه كما في ترجمته في تاريخ بغداد ٦/٣٣٠ ، فالقائل حدثني أبي هو عبد الله بن أحمد كما هو المعتاد في بداية الأحاديث في المسند

٣ - مسند أحمد ٢/٤٦١

٤ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧١) ، سنن أبي داود (الصلاة - إذا شك في الثنتين والثلاث - ١٠٢٤) ، سنن النسائي (السهو - إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك - ١٢٣٨) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين - ١٢١٠) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الرجل يصلي فيشك - ٣٩٦) ، وانظر فتح الباري ٣/٩٦

ويحتمل أن يكون معنى الغرار في الصلاة أن ينقص من ركوعها وسجودها وطهورها ولا يقيم أركانها مُعدَّلة كاملة ، وهذا المعنى هو الذي ذكره أبو عبيد والطحاوي والزمخشري وابن الأثير وغيرهم .

وأما الخطابي فذكر الاحتمالين .

وقوله ولا تسليم إذا كان بالجر فيكون معطوفاً على الصلاة أي لا غرار في التسليم وهو أن يرد السلام وأفيا من دون نقص فيه ولا يقول عليكم السلام أو عليكم بل يقول السلام عليكم ورحمة الله هكذا فسر الخطابي وفسره أبو عبيد بأن يقول : السلام عليك إذا سلَّم ، وأن يقول وعَلَيْكَ إذا ردَّ ولا يقول وعليكم .

وتبع كلا منهما جماعة من العلماء .

وأبدى الطحاوي احتمالاً بأن يكون معناه القصد في السلام إلى الواحد من بين الجماعة فيكون نقصاناً لهم من السلام عليهم^١ .

وإذا كان بالنصب : ولا تسليم كان معطوفاً على الغرار ويكون المعنى : لا نقص ولا تسليم في الصلاة فهو الذي فسر به أحمد وعليه فيمنع التسليم في الصلاة ويكون الحديث معارضاً لما سبق .

وقول ابن التركماني في الرواية الثانية لا غرار في الصلاة يعني بتعريف الصلاة لم أجد هذه الرواية في شيء من طرق الحديث وإنما وجدتها في مسند أحمد بصدد سؤال أبي عمرو الشيباني عن معنى الحديث وليس في سياق رواية الحديث ، ووجدتها في كلام ابن قدامة في المغني فإنه ذكر الحديث بهذا اللفظ وعزاه إلى أبي داود وكأنه نقل منه بالمعنى فإني لم أجد في شيء من نسخ السنن^٢ .

١ - وانظر غريب الحديث للهروي ١٢٨/٢-١٣٠ ، مشكل الآثار ٢٧٤/٤-٢٧٥ ، معاصر المختصر ٢/٢٣٥ ، تصحيقات الحديثين ٣٢٠/٢ ، معالم السنن ٢١٩/١ ، الفائق ٥٩/٣ ، شرح السنة ٢٥٧/١٢ ، النهاية ٣٥٣/٣ ، مختار الصحاح / ١٩٧

٢ - المغني ٣٨٧/١ ، وانظر آخر الجزء الخامس من مخطوطة السنن .

ولو ثبت أن هذا اللفظ رواية في الحديث فلا يسلم قول ابن التركماني بأنه يقتضي منع التسليم إذ التأمل قاضٍ بوهاء كلامه إذ لا تظهر علاقة بين قوله لا غرار في الصلاة ولا تسليم وبين منع التسليم إلا أن يكون انتقل فهمه إلى أن لفظ الرواية الثانية لا تسليم في الصلاة ولا غرار فإنه لو وجد هذا اللفظ لكان حريًا أن يقال إنه يقتضي منع التسليم لكن لم أجده .

وفي مقابله لا غرار في تسليم ولا صلاة فإنه لا يحتمل منع التسليم بل هو صريح في أن الحديث ليس في ذلك وإنما هو في نقصان الصلاة .

لكن يبقى احتمال رجحان الرواية المحتملة أو الصريحة في منع التسليم وهي التي ذكرها ابن التركماني في آخر كلامه وهي ولا تسليم مفتوحة الميم وقد ضبطت الميم كذلك في مخطوطة سنن أبي داود وهي الموافقة لتفسير أحمد للحديث بمنع التسليم إذ يدل منعه إياه على أن الحديث وصل إليه بلفظ يدل على ذلك ولو احتمالاً .

وإلزام ابن التركماني للبيهقي بذكر رواية لا غرار في الصلاة التي ذكرها ولم أجدها في شيء من طرق الحديث غير شديد ، وكذلك إلزامه إياه أن يبين أن قوله ولا تسليم يحتمل النصب والجر ، وكيف يلزم البيهقي ذكر لفظ آخر للحديث لعله لا يعده رواية في الحديث وإنما يعتبره مجرد احتمال في قراءة هذا اللفظ ترجح لفهم بعض الرواة فروى الحديث على ما ترجح لديه أنه لفظه مع أنه مخالف للرواية في حقيقة الأمر^١ ، ولا سيما وقد ذكر تفسير أحمد هذا وهو كاف في ذلك لإفادته احتمال كون الحديث مروياً بفتح الميم وهو الذي يريده ابن التركماني أن يذكره .

ولم يذكر البيهقي ما اشتغل ابن التركماني بنقله من وجود معنى آخر للحديث وهو أنه ليس في التسليم على المصلي وإنما هو في التسليم العام الذي يكون تحية من المتخاطبين والمتلاقين عموماً وإن كان هذا يفيد أنه يضعف دلالة الحديث على منع التسليم وهو ما يريده البيهقي .

١ - وانظر فتح الباري ٢/٢٦٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٣

ولعله رأى احتمال ذلك المعنى غير قوي بدلالة تفسير أحمد للحديث على المعنى الأول أو رآه ليس مهما ما دام أنه قد رد على الاستدلال بالحديث بالمعنى الذي يمكن أن يحتج به محتج على منع التسليم فاشتغل بإعلال الحديث .

وإلا فلو رأى نقل المعنى الآخر لقوته عنده أو لأهميته لما عسر عليه نقله فإنه مطلع على غريب لحديث ومعظم السنن كما يدل على ذلك كثرة نقوله عنهما^١ ، والله أعلم .

وقد نقل لفظا آخر للحديث يضعف الاستدلال بالحديث على منع التسليم وهو لفظ رواية معاوية بن هشام عن سفيان بإسناده - قال أراه رفعه - قال لا غرار في تسليم ولا صلاة ، ثم قال وهذا اللفظ يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعا .

فاكتفى بذلك ومضى يعل الحديث بمخالفته لما سبق في الباب الماضي من الأحاديث الدالة على جواز التسليم من حيث أن النبي ﷺ رد السلام عليه وهو يصلي بالإشارة ولم ينكر على من سلم عليه فدللت تلك الأحاديث على جواز التسليم على المصلي وتلك الأحاديث أولى بالقبول من هذا الحديث لأنها أصح منه إذ أنها مرفوعة بلا شك وأما هذا الحديث فقد وقع فيه اختلاف في رفعه : فقد رواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفع سفيان الحديث : أخرجه أبو داود - ومن طريقه البيهقي - والحاكم حديثه عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلاة^٢ ، وقال أبو داود ورواه ابن فضيل - يعني عن أبي مالك^٣ - على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه .

واحصل أن عبد الرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل كلهم رووا الحديث عن سفيان الثوري فأما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعا من غير شك ، وأما معاوية فشك في أن الثوري رفعه ، وأما ابن فضيل فلم يجعله مرفوعا بل جعله موقوفا على أبي هريرة .

١ - انظر الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ٣٤٨/٣٥١

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - رد السلام في الصلاة - ٩٢٩) ، المستدرک ٣٩٦/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٦١/٢

٣ - قاله البيهقي في سنن الكبرى ٢٦١/٢

فكان البيهقي يعد هذا الاختلاف قادحا في الحديث وسببا موجبا للحكم عليه بالاضطراب .

ولكن الظاهر أن الحديث لا يضره هذا الاختلاف إذ الثوري حجة وقد زاد الرفع على ابن فضيل فتقبل زيادته ، ولا تأثير لرواية معاوية بن هشام فإن ابن مهدي أرجح منه وهو جازم وذلك شاك .

والاضطراب إنما يصح ثبوته إذا تساوت وجوه الاختلاف ولم يمكن الجمع أو الترجيح بينها فإن الحديث المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة فإن ترجحت إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا^١ كما هو الحال في هذا الحديث .

فهذا الجواب عن تضعيف حديث الباب باختلاف سنده ، وأما تعليقه بمخالفته الأحاديث الماضية في الباب السابق فيجاب عنه بأن من لا يرى التسليم على المصلي ويحتج بحديث الباب يمكنه أن يجمع بينهما بأمور :

منها احتمال أن تكون تلك الأحاديث منسوخة كانت في أول الأمر قبل نسخ الكلام في الصلاة حتى استقر في الناس معرفة الحكم فلم يستمروا على السلام بعد ذلك .

ومنها حمل تلك الأحاديث على جواز الرد وأما التسليم فليست دلالتها صريحة على أنه ليس بمكروه كراهة تنزيهية حتى تعارض حديث الباب الدال على منع التسليم والذي يمكن حمله على بيان الكراهة التنزيهية وخلاف الأولى جمعا بين الأحاديث ، وسكوته ﷺ على تسليمه عليه لأنه ليس في دائرة الإنكار لكونه لا يعدو خلاف الأولى .

ومنها احتمال أن تكون إشارة رسول الله ﷺ إلى من سلم عليه على وجه النبي لهم عن السلام عليه فقد ورد في الحديث كما سبق في الباب الماضي وصف الإشارة ببسط الكف وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق .

ومع ما حاولته من رفع الاختلاف عن سند الحديث والجمع بينه وبين الأحاديث السابقة فيبقى لترجيح البيهقي الأحاديث السابقة على هذا الحديث وجه من النظر .

وعلى كل حال فلو صح هذا الحديث فلن يرى استحباب التسليم أن يجمع بينه وبين ما سبق في الباب الماضي بحمل هذا الحديث على منع الرد باللفظ كما أن التسليم باللفظ ممنوع ، والله أعلم .

١١٨ - باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاما^١

مرؤى اليهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى الدارقطني قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس عن أبي غطفان المرِّي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : التسبيح للرجال والتصفيق للنسوان ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعدها^٢.

ثم نقل عن الدارقطني أنه قال :

قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، فلعله من قول ابن إسحاق ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة : رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ ، قال الدارقطني : و [قد] رواه ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم [أيضا]^٣.

٢٨٧ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

ابن أبي داود متكلم فيه ، وأما أبو غطفان فمعروف أخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره .

الدراسة :

الحديث أخرجه أبو داود والطحاوي والدارقطني كلهم من طريق ابن إسحاق به نحوه^٤ ، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى تضعيف هذا الحديث : فقد سئل أحمد عنه فقال لا يثبت

١ - السنن الكبرى ٢/٢٦١

٢ - وفي سنن أبي داود فليُعدها قال ابن رسلان فليُعده بضم الياء وكسر العين لها أي للإشارة المفهمة يعني لأجلها الصلاة أي يعيد تلك الصلاة التي أشار فيها إشارة مفهمة شرح سنن أبي داود ١٧٤/٢ ب

٣ - سنن الدارقطني ٢/٨٣-٨٤ ، وما بين المعقوفتين مزيد منه

٤ - سنن أبي داود (الصلاة - الإشارة في الصلاة - ٩٤٤) ، شرح معاني الآثار ١/٤٥٣ ، سنن للدارقطني

٢/٨٣-٨٤

إسناد بهذا الحديث ، ليس بشيء^١ ، وقال أبو زرعة : ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام ، وليس عندي بذاك الصحيح ، إنما رواه ابن إسحاق ، واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة^٢ ، وقال أبو داود بعد أن رواه : هذا الحديث وهم ، وأعله ابن الجوزي في التحقيق بتضعيف ابن إسحاق وجهالة أبي غطفان^٣ ، وقال ابن القيم : حديث باطل وقال لا يصح^٤ .

وخالفهم جماعة من المتأخرين نظرا إلى أن المعتمد هو توثيق أبي غطفان المري وتحسين حديث محمد بن إسحاق ، منهم ابن التركماني في تعقبه هذا على البيهقي ، ومنهم صاحب التنقيح فإنه تعقب ابن الجوزي فقال " أبو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول فيه ثقة ، وقال النسائي في الكنى أبو غطفان ثقة قيل اسمه سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم في صحيحه ، وذكر ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير المري ، لا يعرف ، وليس كما قال " ، ومنهم الزيلعي فإنه بدأ تخريجه لهذا الحديث بالحكم عليه بأنه حديث جيد ثم نقل كلام ابن الجوزي وابن أبي داود وابن عبد الهادي سوى ما يتعلق منه برأي ابن القطان^٥ .

ومنهم العيني فإنه قال في شرحه لسنن أبي داود : " إسناد الحديث جيد ، أما أبو داود فإنه لم يبين كيفية الوهم ، وليس يبنى عليه شيء ، وأما ابن أبي داود فمتكلم فيه " ، ثم نقل كلام ابن عبد الهادي السابق ذكره آنفا عن أبي غطفان ، والظاهر أنه ينقله من كتاب

١ - مسائل ابن هانئ ١٩١/٢ ، ونقله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٩٣٣/٢ بدون الباء قبل قوله هذا الحديث

٢ - علل الحديث لابن أبي حاتم ٧٥/١

٣ - التحقيق ٤١٣/١

٤ - انظر زاد المعاد ٢٦٧/١-٢٦٨ ، إعلام الموقعين ٤٠٠/٢

٥ - تنقيح التحقيق ٩٣٢/٢ ، نصب الراية ٩٠/٢ ، وانظر من أجل ترجمة أبي غطفان المري تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٩١/٣ ، الجرح والتعديل ٤٢٢/٩ ، الطبقات الكبرى ١٧٦/٥ ، الثقات لابن حبان ٥٦٧/٥ ، مشبه النسبة لعبد الغني بن سعيد ٧٣ / ، تهذيب الكمال ١٧٧/٣٤ ، الكاشف ٤٥٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٨/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٦٤ /

الزليعي كعادته في نقل التخريج منه ، ثم قال : وأما تعليل ابن الجوزي بابن إسحاق فليس بشيء لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور على ما ذكرنا في ترجمته ^١ .

قلت : ليته عرف لأبي داود قدره واستحضر كلام الأئمة في ابن إسحاق ! ، وقد نقل بعضه بنفسه حين احتاج إلى تضعيفه فقال في البناية في تضعيف حديث عبادة رضي الله عنه في القراءة خلف الإمام : " في حديث عبادة رضي الله عنه محمد بن إسحاق بن يسار ، وهو مدلس .. " ، ثم قال : " المدلس إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين ، مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد ... " ^٢ .

وإن كان كلامه هذا أيضا غير سديد ، وقد رده عبد الحي اللكهنوي في كتابه إمام الكلام ، فأجاد ^٣ .

وأما ترجمته لابن إسحاق التي أحال عليها فقد راجعتها فما وجدت فيها كونه من الثقات الكبار ، إلا إن كان يعتبر كونه كثير الحديث دليلا على ذلك ! ، وليس هو بشيء .

وإنما الذي فيها أنه نقل قول ابن معين : ثقة وليس بحجة ، وقول شعبة : صدوق في الحديث ، وقول أحمد : كثير التدليس جدا ، ثم قال : والمقصود أنه كان كثير الحديث وقد كتب عنه العلماء ومنهم من يستضعفه ، أخرج له مسلم في المتابعات واستشهد به البخاري في مواضع يسيرة ^٤ .

وعلى كل حال فالمعتمد في ابن إسحاق تحسين حديثه إذا صرح بالتحديث بخلاف حاله هنا فإنه عنعن فلا يُعرف عن أخذ هذا الحديث .

١ - شرح أبي داود للنعيني ٢١١/٤ - ٢١٢

٢ - البناية ٧١١/١

٣ - انظر إمام الكلام / ٢٩٠

٤ - شرح أبي داود للنعيني ٦١/١

٥ - انظر طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ ، الجرح والتعديل ١٩١/٧ ، الثقات لابن حبان ٣٨٠/٧ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩/ ، تاريخ بغداد ٢١٤/١ ، ضعفاء العقيلي ٢٣/٤ ، الكامل ١٠٢/٦ ، تهذيب السنن لابن القيم ٩٤-٩٧ ، جامع التحصيل ٢٦١/ ، سير أعلام النبلاء ١٤١/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ ، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٣ ، الكاشف ١٥٦/٢ ، طرح الشريب ٧٢/٨ ، التبيين لأسماء المدلسين ١٧١/ ، فتح الباري

وأما ردهم تجهيل ابن أبي داود لأبي غطفان المري بأنه معروف أخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره كالنسائي ، ففيه أن أبا غطفان راوي هذا الحديث يحتمل أن يكون غير أبي غطفان هذا المعروف : فقد فرق ابن القطان بينهما بناء على أن الحديث رواه الدارقطني من طريق حفص بن عبد الرحمن عن محمد بن إسحاق فلم يزد على أن ذكر أبا غطفان بكنيته ، ورواه أبو داود عن عبد الله بن سعيد الذي يروي عنه ابن أبي داود أيضا عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق فلم يزد على ذلك ، وكذا رواه البزار عن محمد بن عمر بن الوليد الكندي وعن إسماعيل بن حفص - فرق الرواية عنهما في موضعين - فروى عنهما عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بمثل سنده فيما روى أبو داود عن عبد الله بن سعيد عن يونس أي أهما قالا عن أبي غطفان ، وأما ابن أبي داود فزاد فيه أن قال عن أبي غطفان المري^١.

قلت : ولكن رواه الطحاوي من طريق محمد بن سعيد قال أخبرنا يونس بن بكير قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان بن طريف عن أبي هريرة^٢ مما يدل على أن اعتبار أبي غطفان هو المري ليس من ابن أبي داود ، وإنما هو من يونس بن بكير فرمما كان هذا من خطئه ، فإنه صدوق يخطئ ، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب^٣.

ثم قال ابن القطان والصحيح أنه أبو غطفان عن أبي هريرة غير موصوف بأنه المري فيكون مجهولا إذ لم يثبت أنه المري وأما بعد ثبوت أنه هو فلا سبيل لتجهيله .

ثم نقل عن البزار أنه ترجم ترجمة نصها أبو غطفان عن أبي هريرة فروى فيها حديث الباب من غير الزيادة المتكلم فيها فلم يزد في أبي غطفان على كنيته ثم ترجم ترجمة أخرى فيها أبو غطفان عن أبي هريرة فروى حديث عمر بن حمزة قال حدثنا أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائما الحديث - وهو الحديث

١٦٧/١١ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٩ ، تقريب التهذيب / ٤٦٧ ، لسان الميزان ٣٥١/٧ ، طبقات المدلسين /

١ - بيان الوهم والإيهام ٣١٧/٥ - ٣٢١

٢ - شرح معاني الآثار ٤٥٣/١ - ٤٥٨

٣ - تقريب التهذيب / ٦١٣

الذي أخرجه له مسلم في الصحيح من طريق عمر بن حمزة عنه به ^١ - ، ثم روى البزار حديث الباب من غير الزيادة المتكلم فيها فلم يزد في أبي غطفان على كنيته .

قلت : يتضح من كلام ابن القطان أنه يصحح التفريق بينهما لذا قال ابن عبد الهادي : " وذكر ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير المري ، لا يعرف " ثم رده ابن عبد الهادي بقوله " وليس كما قال " ^٢ ولعله رده لأن من ترجعوا لأبي غطفان لم يميزوا بينهما ، إلا البزار فإن تصرفه في تفريق الحديث في الترجمتين يشير إلى أن عنده احتمالاً بكون راوي حديث الباب غير أبي غطفان المري المعروف .

وأما ابن حجر فقال : " وفرق البزار بين الراوي عن أبي هريرة وبين الراوي عن ابن عباس جعلهما اثنين " ، فإن كان مستنده نص للبزار غير ما بينه ابن القطان وإلا فما ذكرته عن البزار أظهر من أنه يراه احتمالاً ولا يجزم به وإلا لما كرر حديثه في الترجمة الثانية ، والله أعلم .

وهذا التفريق قول حسن من جهة أنه يبعد على مثل ابن أبي داود والدارقطني أن يجهلوا هذا الذي أخرج له مسلم ، وقد نقل الذهبي في الميزان قول الدارقطني في أبي غطفان : مجهول ، ثم تعقبه بقوله : والظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المري فما هو بمجهول قد وثقه غير واحد ، فرد عليه ابن حجر بقوله : ويبعد هذا الظاهر أن مثل الدارقطني لا يخفى عليه حال المري وقد جزم بأن هذا مجهول ^٣ .

فإذا صح هذا التفريق فالحديث منكر ، وإلا فهو شاذ ، فقد رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة ^٤ ، ورواه مسلم والنسائي

١ - صحيح مسلم (الأشربة - كراهية الشرب قائما - ٢٠٢٦)

٢ - تنقيح التحقيق ٩٣٢/٢

٣ - انظر ميزان الاعتدال ٥٦١/٤ ، لسان الميزان ٩٠/٧

٤ - صحيح البخاري (الجمعة - التصفيق للنساء - ١٢٠٣) ، سنن أبي داود (الصلاة - التصفيق في الصلاة - ٩٣٩) ، سنن النسائي (السهو - التصفيق في الصلاة - ١٢٠٧) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - التسبيح للرجال - ١٠٣٤)

من حديثه عنه وعن سعيد بن المسيب^١ ، وزاد مسلم : قال ابن شهاب وقد رأيت رجلا من أهل العلم يسبحون ويشيرون ، ورواه مسلم والنسائي أيضا والترمذي^٢ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه مسلم أيضا من حديث همام عن أبي هريرة ، وزاد : في الصلاة ، ورواه النسائي وأحمد والطحاوي وابن حبان من حديث محمد بن سيرين^٣ كلهم عن أبي هريرة فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة .

بل إن في الحديث نفسه ما يناقض هذه الزيادة وذلك بمشروعية التصفيق للنساء إذ يمكن أن يقال إنه إشارة مفهومة باعتبار أن حركة اليد بالتصفيق كحركاتها بالإشارة^٤ .

ويضاف إلى ما سبق أن الحديث معلول من جهة أخرى أيضا كما ذكر أبو زرعة وابن أبي داود فيما سبق نقله عنهما وكذا ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود^٥ ، وذلك أنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من إشارته في أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بجواز الإشارة المفهومة في الصلاة ، منها ما ذكر ابن أبي داود والدارقطني .

فمنها حديث أنس بن مالك الأنصاري ﷺ أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه أخرجه البخاري

١ - صحيح مسلم (الصلاة - تسبيح الرجل - ٤٢٢) ، سنن النسائي (السهو - التصفيق في الصلاة - ١٢٠٨)

٢ - صحيح مسلم (الصلاة - تسبيح الرجل - ٤٢٢) ، الترمذي الصلاة - ما جاء أن التسبيح للرجال - ٣٦٩) ، سنن النسائي (السهو - التسبيح في الصلاة - ١٢٠٩)

٣ - سنن النسائي (السهو - التسبيح في الصلاة - ١٢١٠) ، مسند أحمد ٤٣٢/٢ ، ٤٩٢ ، شرح معاني الآثار ٤٤٨/١ ، صحيح ابن حبان ٤٠/٦

٤ - تأمل فتح الباري ١٠٨/٣ ، عمدة القاري ٣٥٢/٦

٥ - شرح سنن أبي داود ١٧٤/٢ ب

ومسلم والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق عن الزهري عنه نحوه واللفظ للبخاري^١، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فاختصره فقال عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة أخرجه في مصنفه ومن طريقه رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة^٢.

ومنها حديث جابر قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال إن كدتم أنفسا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أخرجه مسلم واللفظ له ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه^٣.

١ - صحيح البخاري (الأذان - أهل العلم والفضل أحق بالإمامة - ٦٨٠) ، صحيح مسلم (الصلاة - استخلاف الإمام - ٤١٩) ، سنن النسائي (الجنائز - الموت يوم الاثنين - ١٨٣١) ، سنن ابن ماجه (ما جاء في الجنائز - ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ - ١٦٢٤)

٢ - مصنف عبد الرزاق ٢/٢٥٨ ، سنن أبي داود (الصلاة - الإشارة في الصلاة - ٩٤٣) ، مسند أحمد ٣/١٣٨ ، صحيح ابن خزيمة ٢/٤٨ ، صحيح ابن حبان ٦/٤٢ ، الأحاديث المختارة ١٧٤:٧ ، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/١٦٠-١٦١ ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/١٠٨ ، المعجم الصغير ٢/١٤ من طريق سلامة بن بشر (ووقع في المعجمين مصغرا : ابن بشر) عن يزيد بن السمط عن الأوزاعي عن الزهري مثل حديث عبد الرزاق عن معمر عنه ، وسلامة ذكره ابن حبان في الثقات ٨/٣٠١ ، وقال يغرب ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق الجرح والتعديل ٤/٣٠٢ ، وانظر تهذيب الكمال ١٢/٣٠١ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٥٣

٣ - صحيح مسلم (الصلاة - ائتمام المأموم بالإمام - ٤١٣) ، سنن أبي داود (الصلاة - الإمام يصلي من قعود - ٦٠٢) ، سنن النسائي (السهو - الرخصة في الالتفات - ١٢٠٠) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - يصلي يسلم عليه - ١٠١٨)

ومنها حديث ابن عمر عن صهيب قال مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن الجارود والطبراني^١ ، وإسناده حسن كما سيأتي بيانه في باب الإشارة برد السلام^٢ .

ومنها حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ ، أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح^٣ .

ومنها حديثها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشدر إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه^٤ ، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة^٥ .

١ - سنن أبي داود (الصلاة - رد السلام في الصلاة - ٩٢٥) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الإشارة في الصلاة - ٣٦٧) ، سنن النسائي (السهو - رد السلام بالإشارة في الصلاة - ١١٨٦) ، سنن الدارمي ٣٦٤/١ . استنقى / ٦٥ ، المعجم الكبير ٣٠/٨

٢ - باب رقم ١١٦

٣ - صحيح البخاري (الأذان - من قام إلى جنب الإمام لعله - ٦٨٣) ، صحيح مسلم (الصلاة - استخلاف الإمام إذا عرض له عذر - ٤١٨) ، جامع الترمذي (المناقب - في مناقب أبي بكر وعمر - ٣٦٧٢)

٤ - صحيح البخاري (الأذان - إنما جعل الإمام ليؤتم به - ٦٨٨) ، صحيح مسلم (الصلاة - اتمام المأموم بالإمام - ٤١٢) ، سنن أبي داود (الصلاة - الإمام يصلي من قعود - ٦٠٥) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به - ١٢٣٧)

٥ - انظر صحيح البخاري (الجمعة - إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده - ١٢٣٣) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين - معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ - ٨٣٤) ، وأيضا صحيح البخاري (الأذان - من دخل يؤم الناس فحذاء الإمام الأول - ٦٨٤)

ومما يؤكد تضعيف الحديث أنه لا يقول أحد من الفقهاء المعروفين بظاهره من إيجاب إعادة الصلاة التي حصل فيها إشارة مفهمة إلا أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة على إشارات تتكرر بحيث تكون عملا كثيرا وتكون عبثا ، وليست إشارة لرد السلام أو لحاجة ، إلا ما حكاه الطحاوي عن قوم لم يبينهم أنهم ذهبوا إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته وحكموا لها بحكم الكلام ، ويحتمل أن يكون هذا قولاً لبعض الحنفية ، وقد قال ابن قدامة : وحكي عن أبي حنيفة أن تنبيه آدمي بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة ، ولكن الثابت في كتبهم وما نقله الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد مخالف لذلك ، وحقق ابن عابدين أن فساد الصلاة ليس بثابت في المذهب وإنما استنبطه بعض المشايخ من قول بعضهم لو صافح بنية التسليم فسدت صلاته^١.

وأما عبد الله بن أبي داود فقد سئل الدارقطني عنه فقال : ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، لكن كلامه على هذا الحديث مما تبين موافقته فيه للأئمة المذكورين .

وقال ابن عدي : " لولا شرطنا أول الكتاب أن كل من تكلم عنه متكلم ذكرته في كتابي هذا وابن أبي داود قد تكلم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني ونُسب في الابتداء إلى شيء من النصب ... وهو معروف بالطلب وعامة ما كتب مع أبيه أبي داود ودخل مصر والشام والعراق وخراسان وهو مقبول عند أصحاب الحديث وأما كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه " .

وكلام أبيه فيه هو قوله ابني عبد الله هذا كذاب ، أسنده عنه ابن عدي ، وهو مشكوك في ثبوته ففي إسناده علي بن عبد الله الداهري وشيخه ابن كركرة لم أجد لهما ذكرا في غير هذا الموضع ، ثم يحتمل أنه أراد به الكذب في الكلام لا في الحديث النبوي ، فبالغ في تقريره من أجل تأديبه وزجره ، ولعل ذلك في شباب عبد الله .

١ - وانظر المبسوط للشيباني ٢٠٤/١-٢٠٦ ، شرح معاني الآثار ٤٥٣/١-٤٥٨ ، المبسوط للسرخسي ١/٢٠٠ ، الهداية ٦٤/١ ، البناية للعبسي ٧٩٢/١ ، ٧٩٨ (وقارنه بشرحه لسنن أبي داود ٢١١/٤) ، البحر الرائق ٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦١٦/١ ؛ المدونة ٩٩/١-١٠٠ ؛ روضة الطالبين ٢٩٢/١ ؛ المغني ٣٧٦/١ ؛ المحلى ٩٨/٣ .

ومن المحتمل أن يكون قالها لما بلغه طلب عبد الله القضاء مما أحزنه حتى قال : ومن البلاء أن عبد الله يطلب القضاء ، فأراد أنه يكذب في دعوى تأهله للقضاء وذلك لعلمه بأنه في حقيقة الأمر قاصر عن هذا المنصب الجليل الذي يحتاج من يقوم به إلى أمور عدة ولا يكفي فيه ما كان ابنه متحليا به من الحفظ والثقة في الرواية ، فلا يسلم قول ابن صاعد : كفانا ما قال أبوه فيه .

وكلام إبراهيم الأصبهاني فيه هو قوله إنه كذاب ، وجوابه نحو ما سبق في الجواب عن تكذيب أبي داود له ، وقد مات الأصبهاني سنة ست وستين ومائتين وابن أبي داود حينئذ في السادسة والثلاثين من عمره ، فكأنه كان لا يزال على بعض رعونة شبابه ، ولعل الأصبهاني أطلق تكذيبه وهو يريد شيئا من الدعاوى في علو السند ونحو ذلك مما كان يتبعه ابن أبي داود لعلو سنده مع حداثة سنه ، وذلك بسبب اعتناء أبيه بإسماعه الحديث معه وكان الأصبهاني مع تقدمه في المعرفة قد أصيب بكتبه في فتنة عظيمة وقعت بالبصرة ، وكان مبغضا للثية وإعجاب بالنفس كما يدل عليه إنشاده الشعر بخصوص ذلك فيما نقله عنه الخطيب في ترجمته ، وكان مجالا لأبي داود يرفع من قدره ويذكره بما لا يذكر أحدا في زمانه مثله .

وإنني لأتصور ألم أبي داود والأصبهاني وحسرتكما لاختلاف حال ابن أبي داود عما كان عليه أبوه العظيم من إجلال للسلف وتواضع جم وأدب رفيع وفقه متميز ، وأشعر بالتأثر الكبير لهذا الأمر كلما تأملت دلالاته وعبره التي لا يسع المجال للحديث عنها .

وقد نُقلت عن ابن أبي داود أمور ابتلي بها من تسرعٍ ومجازفة في إطلاق عبارات قبيحة يفهم منها انتدسه للأكابر مع ما كان عليه من الافتخار بالحفظ وسعة الرواية وقد وصفه الذهبي بأنه كان مدلا بنفسه ، وقد ابتلي بعداوة عدد من معاصريه لمجموع ما سبق مع ما يصنعه الحسد في النفوس وإلا فهو كما قال الذهبي : من كبار علماء الإسلام ومن أوثق الحفاظ ، وقال " وأما قول أبيه فيه فالظاهر أنه إن صح عنه فقد عني أنه كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طري ثم كبر وساد " .

والظاهر أنه آل أمره إلى الزهد والنسك فقد وصف بهما رحمه الله وسامحه ، وعلى ذلك يحمل ثناء الخبيسي عليه إذ ترجمه في الإرشاد فقال : الحافظ الإمام ببغداد في وقته عالم متفق عليه إمام ابن إمام ... إلى آخر كلامه .

وذهب ابن القطان إلى تحسين حديث ابن أبي داود لما وقع فيه من الاختلاف كعادته في نحو هذا مما تعارض فيه الجرح والتعديل ولم يتضح عنده ترجح أحدهما ، وهو مسلك وجيه ، والله أعلم^١ .

وعلى كل حال فلو كان ابن أبي داود متفردا بالطعن في هذا الحديث لكان لإبراز الكلام فيه وجه سائغ ، ولكن الحال أنه ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو داود ويؤيدهم احتمال أن يكون أبو غطفان راويه غير المعروف بالإضافة إلى عنعنات ابن إسحاق ومخالفة هذا الحديث للثابت عنه رحمته .

فالخلاصة أن تضعيف الحديث المذكور شديد ، وأن ابن الترمذي جانب الصواب في تعقبه ، والله أعلم .

١ - وانظر بيان الوهم والإيهام ٣٧/٥ ، الإرشاد ٦١٠/٢-٦١١ ، الكامل ٢٦٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢-٢٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٢/١٣-٢٣٣ ، لسان الميزان ٢٩٣/٣ ، وتجد فيها إحالات ما ذكرته في الكلام عن ابن أبي داود فرجعنا إن لزمك الأمر ، واختصرت الإحالات بذكر المراجع في نهاية كلامي عنه إجلالا لأبي داود وسأعني ابنه رحمهما الله ، ومن الأخبار ما يطوى ولا يروى ، وانظر حول الأصبهاني تاريخ بغداد ٤٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢١١/١٣

١١٩ - باب الخط إذا لم يجد عصا

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى بشر بن المفضل قال حدثنا إسماعيل بن أمية قال حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم تكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه .

ثم قال : وكذا رواه روح بن القاسم عن إسماعيل وابن عيينة في إحدى الروايتين عنه عن إسماعيل ، رواه سفيان الثوري عن إسماعيل .

ثم أسند إلى سفيان قال حدثني إسماعيل بن أمية قال حدثني أبو عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه شيئا فإن لم يجد فليخط خطا ثم لا يضر ما مر أمامه .

ثم قال البيهقي : رواه حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ على لفظ حديث بشر .

ثم أسنده ، ثم قال : ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج [أنه] سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة مختصرا ، ورواه ابن عيينة في رواية الشافعي رحمه الله والحميدي وجماعة عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ثم روي عنه أنه شك فيه .

ثم أسند إلى ابن المديني قال قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليصب عصا ، قال علي قلت لسفيان أنهم يختلفون فيه بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد

وبعضهم يقول أبو محمد بن عمرو فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو قلت لسفيان فابن جريج يقول أبو عمرو بن محمد فسكت سفيان ساعة ثم قال أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد ثم قال سفيان كنت أراه أخا لعمرو بن حريث وقال مرة العذري قال علي قال سفيان كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة ذاك أبو معاذ فقال إني لقيت هذا الرجل الذي روي عنه إسماعيل قال علي ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ حتى وجده قال عتبة فسألته عنه فخلطه علي قال سفيان ولم نجد شيئا يشد هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال سفيان وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به .

ثم قال : واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القدم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع .

ثم قال البيهقي : وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

٢٨٨ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ذكر صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث^١ .

الدراسة :

ابن عبد البر إمام في العلم والفضل مثبت في العزو والنقل إلا أن حكايته هذا عن أحمد وعلي بن المديني معارضة بأن جمعا من الأئمة ضعفوا هذا الحديث منهم أحمد نفسه فيما حكاها الخطابي عنه ، وكلامهم أولى فإن في إسناده راويين مجهولين بالإضافة إلى مسألة الاضطراب التي ذكرها البيهقي كما سبق .

١ - هو عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري ، قال أحمد بن حنبل ضعيف ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه ، وقال أبو حاتم : كان بصري الأصل كان جوالا في ظن الحديث وهو صالح الحديث : الجرح والتعديل ٣٧٠/٦ . وقال ابن حجر صدوق له أوهام : تقريب التهذيب ٣٨٠/ ، وانظر تحقيق المسند لأحمد

شاکر ١٢٣/١٣ - ١٢٦

٢ - الاستذكار ١٧٥/٦

والحديث أخرجه أبو داود ومن طريقه البغوي وكذا أخرجه ابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والحميدي وإسحاق وعبد بن حميد وابن خزيمة وابن حبان والبغوي كلهم من طرق عن إسماعيل بن أمية به ^١.

قال ابن عبد البر : ولا يجيء إلا من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة ^٢.

فقد تفرد به إسماعيل كما قال المزري أيضا ^٣ ، وهو ثقة إلا أن شيخه وهو أبو عمرو بن حريث مجهول ، تفرد بالرواية عنه إسماعيل هذا ، وهو جد لإسماعيل من قبل أمه ^٤ . وكذا جده حريث مجهول ، وهو رجل من بني عذرة ، واختلف في اسم أبيه فقيل سليم أو سليمان أو عمار ^٥.

وقال البغوي بعد أن روى الحديث : وفي إسناده ضعف .

وقال أبو جعفر الطحاوي : إذ ذكر هذا الحديث أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول وجده أيضا مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يحتج بمثل هذا من الحديث ^٦.

وقال ابن حجر : "وقال الخطابي عن أحمد حديث الخط ضعيف ، وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعبي بن المديني صححاه ، وقال الشافعي في سنن حرملة لا يخط المصلي

١ - سنن أبي داود (الصلاة - الخط إذا لم يجد عصا - ٦٨٩ - ٦٩٠) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة - ما يستتر المصلي - ٩٤٣) ، مسند أحمد ٢/٢٤٩ ، ٢٥٤-٢٥٥ ، ٢٦٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢/١٢ ، مسند الحميدي ٢/٤٣٦ . مسند إسحاق ١/٣١٢ ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ٤١٩ ، صحيح ابن خزيمة ٢/١٣ ، صحيح ابن حبان ٦/١٢٥ ، ١٣٨ ، شرح السنة ٢/٤٥١

٢ - الاستذكار ٦/١٧٤

٣ - تهذيب الكمال ٥/٥٦٥

٤ - تاريخ الدوري عن ابن معين ٣/٣٦٨ ، تهذيب الكمال ٣٤/١٣٠ ، ٢٥٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/١٩٩ ، ٢٤٤ ، تقريب التهذيب ٦٦١/٦٦١

٥ - التاريخ الكبير ٣/٧١ ، تهذيب الكمال ٥/٥٦٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٠٦ ، تقريب التهذيب ١٥٦/١٥٦ ، الإصابة ٢/٥٦

٦ - مختصر اختلاف لعلماء ١/٢٣٥ ، التمهيد ٤/١٩٨-٢٠٠

خطا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع ، وأخرجه المزني في المبسوط عن الشافعي واحتج به " ١ .

وقد ضُعف الحديث بالاضطراب لأنه اختلف فيه على إسماعيل ، فقليل عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة ، وقيل عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة ، وقيل عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده ، وقيل عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه ، وقيل عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة . فاعتبر جماعة هذا الاختلاف اضطرابا مضعفا للحديث منهم البيهقي كما سبق ٢ .

وقال المزني : والاضطراب فيه من إسماعيل ٣ .

، قلت : وهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، وهو ثقة ثبت ٤ .

وقد تعقب ابن حجر كلام المزني المتقدم بنقله قول سفيان جاءنا بصري لكم عتبة أبو معاذ فقال لقيت هذا الشيخ الذي يروي عن إسماعيل فسألته فخلطه علي ٥ .

ثم قال ابن حجر : فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضا ٦ .

قلت : ولكن الأكثرين فيما يظهر على روايته عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة ، ومن قال هذا بشر بن المفضل ، وحديثه عند أبي داود وابن خزيمة والبيهقي ، وقال ابن خزيمة الصحيح ما قال بشر بن المفضل .

فإذا صح هذا لم يسغ اعتبار هذا الاختلاف اضطرابا لترجح أحد وجوهه ، لأنه لا يحكم على الحديث بالاضطراب حتى تتساوى أوجه الاختلاف ولا يمكن الجمع أو الترجيح بينها

١ - تهذيب التهذيب ٢/٢٠٦ ولم أجده في معالم السنن للخطابي .

٢ - وانظر خلاصة البدر المنير ١/١٥٧ ، التلخيص الحبير ١/٢٨٦

٣ - تهذيب الكمال ٥/٥٦٥

٤ - تقريب التهذيب ١/١٠٦

٥ - انظر التاريخ الكبير ٣/٧١

٦ - تهذيب التهذيب ٢/٢٠٦

فإن الحديث المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة فإن ترجحت إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحة للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للمراجح ولا يكون حينئذ مضطرباً^١ ، فالظاهر أن الحديث ضعيف للعللة الأولى فقط ، والله أعلم .

وقد عده ابن الصلاح مثالا للحديث المضطرب^٢ ، فنازعه ابن حجر في النكت في ذلك بأن الطرق التي وقع فيها الاختلاف قابلة لترجيح بعضها على بعض والراححة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً . وهو كما قال ، والله أعلم .

ثم عضد الحديث بشاهدين أحدهما من حديث أبي موسى الأشعري ، وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف ، بل قال فيه في التقريب متروك^٣ ، والثاني قول سعيد بن جبير بنحوه وعزاه إلى مسند مسدد ، وقال ورجاله ثقات ، وهو في مصنف عبد الرزاق بنحوه^٤ . ونقل أن الشافعي احتج به فيما وقف عليه في المختصر الكبير للمزني .

ثم قال ابن حجر : " ولهذا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه ، فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته ، والله تعالى أعلم " .^٥

قلت : فهذا مما يمكن أن يوجه به ما نقله ابن عبد البر من تصحيح ابن المديني وأحمد للحديث ، والله أعلم .

لكن فيه نظر فإن من كان مجهولاً عند المتقدمين فكيف تثبت عدالته لدى من بعدهم لا سيما ولم يأت عنه غير هذا الحديث فيما أعلم حتى يعرف ضبطه من خلال سير رواياته .

١ - المنهل الروي / ٥٢

٢ - علوم الحديث / ٩٣

٣ - تقريب التهذيب / ٤٠٨ ، وانظر العلل للدارقطني ٥١/٨ فقد ذكر نحوه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال والحديث لا يثبت

٤ - مصنف عبد الرزاق ١٤/٢

٥ - النكت على ابن الصلاح ٢/٧٧٢-٧٧٤

وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فمبني على ثبوت العدالة عندهما لمن لم يجرح ، وهو تساهل منهما كما هو معلوم .

فالمتجه هو ضعف هذا الحديث لأجل جهالة راويه .

ولذا لم يقل به كثير من العلماء ، منهم مالك والشافعي في قوله الجديد بمصر ، وأحمد في رواية عنه ، وهو قول الحنفية فيما حكى الطحاوي وغيره عنهم واختاره صاحب الهداية منهم لأنه لا يحصل به المقصود ، إذ لا يظهر من بعيد .

وفي المقابل فقد قال به أحمد في الرواية المعتمدة عند أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي بالعراق ، واختاره النووي ، وعليه متأخرو الشافعية .

وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ، واختاره ابن الهمام من الحنفية ، وقال : " والسنة أولى بالاتباع ، مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر " . وقوله " والسنة أولى بالاتباع " كلمة جليلة ينبغي أن تكون منهج من يتكلم في العلم ، وقد قالها غير واحد من العلماء ^١ .

وكذا اختاره غيره من متأخري الحنفية ، وذكر بعضهم أن من فوائده كف البصر عما وراءه .

واختلفوا في هيئة الخط فالأكثر على أنه يكون طولا شبه ظل السترة وعلى مثال الغرز ، وقيل يكون عرضا مثل المحراب ، قال الحنابلة : وكيفما خط أجزاءه ^٢ .

١ - انظر المغني ٢/ ١٦٣ ، المجموع ٤/ ١١٦ ، البحر الرائق ٢/ ١٩ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٣٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٥٥ ، إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٩ ، الصلاة وحكم تاركها / ١٧٩
٢ - انظر الحجة محمد بن الحسن ١/ ٨٨ ، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٥ ، المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٢ ، بدائع الصنائع ١/ ٢١٧-٢١٨ ، الهداية ١/ ٦٣ ، فتح القدير ١/ ٤٠٨ ، شرح سنن أبي داود للعيبي ٣/ ٢٤٦ ، البحر الرائق ٢/ ١٩٢ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٣٧ ، الدر المنضود ٢/ ١٩٦ ، التمهيد ٤/ ١٩٨-٢٠٠ ، الاستذكار ٦/ ١٧٣-١٧٥ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٤٦ ، روضة الطالبين ١/ ٢٩٤ ، مغني المحتاج ١/ ١٩٨ ، الإقناع للشرييني ١/ ١٥٣ ، الكافي ١/ ١٩٣ ، المغني ٢/ ١٦٣ ، الإنصاف ٢/ ١٠٣-١٠٤ ، كشف القناع ١/ ٣٨٣

فقد استحب هؤلاء الخط لمن لم يجد سترة ، ولا يلزم من عملهم به أن يكونوا قائلين بتصحيحه بل ربما رأوا العمل به لأنه خير من ترك السترة بالكلية عند عدم تيسرها ، أو أنه كما قال البيهقي : ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى .

ويمكن أن يحمل ما ذكره ابن عبد البر من تصحيح أحمد وابن المديني للحديث على هذا أي أنهما أرادا صلاحيته للعمل به حيث لم يوجد في الباب ما يرده ، ولم يصح في المسألة غيره . والله أعلم .

١٢٠- باب من صلى إلى غير سترة^١

مرورى اليهتهى ررعه الله تعالى بإسناده إلى ابن بكر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار فحئت راكبا على حمار لي وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام^٢ ، فمررت بين يدي بعض الصف فتزلت وأرسلت الحمار يرتع^٣ ، ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد .

ثم قال : رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك^٤ .

ثم مرورى عن الشافعي أنه قال : قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة^٥ .

١- السنن الكبرى ٢/ ٢٧٣ ، والسترة ما يستتر به ، وقد أجمع العلماء على أن المصلي إماما كان أو منفردا مأمورا بأن يصلي إلى سترة تكون بين يديه مع القدرة عليها أمر استحباب عند أكثرهم ، ويتأكد طلبها إذا خشي مرور أحد بين يديه وأما إذا لم يخش ذلك فلا بأس عند جمع من العلماء في أن يصلي إلى غير سترة ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب اتخاذ السترة في كل حال ، وهو قول عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، انظر المبسوط للسرخسي ١/ ١٩٠-١٩١ ، بدائع الصنائع ١/ ٢١٧ ، البحر الرائق ٢/ ١٨ ، الموطأ ١/ ١٥٧ ، المدونة ١/ ١١٣ ، الكافي ٤٦/ ، مواهب الجليل ١/ ٥٣٢ ، حاشية الدسوقي ٢٤٦-٢٤٥/١ ؛ اختلاف الحديث ١/ ١٣٨ ، روضة الطالبين ١/ ٢٩٤ ؛ الكافي ١/ ١٩٣ ، المغني ٢/ ٤١ ، الإنصاف ٢/ ١٠٣ ، كشف القناع ١/ ٣٨٢ ؛ مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩ ، المحلى ٤/ ١٢

٢- أي قارنته ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي ، انظر الفائق ٢/ ١٣٩ ، مختار الصحاح ١٠٩/ ، فتح الباري ١/ ١٧١

٣- أي تأكل ما تشاء انظر الفائق ٣/ ٣٠٨ ، النهاية ٢/ ١٩٣ ، فتح الباري ١/ ١٧١

٤- صحيح البخاري (العلم - متى يصح سماع الصغير - ٧٦) ، ورواه مسلم في صحيحه (الصلاة - سترة المصلي - ٥٠٤) وأبو داود في سننه (الصلاة - من قال الحمار لا يقطع الصلاة - ٧١٥) كلاهما من طريق مالك به

٥- انظر اختلاف الحديث ١/ ١٣٨

قال البيهقي : وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رحمه الله في هذا الحديث في كتاب المناسك ، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة ^١ .

٢٨٩- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

ثم أعاد البيهقي هذا الكلام عن الشافعي في باب الدليل على أن مرور الحمار لا يفسد وزاد هناك عنه أنه قال وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة ، وأن سترة الإمام سترة للمأموم ولذلك لم يقطع مرور الحمار صلاتهم ، ففي رواية مالك دليل على أنه صلى إلى غير سترة ^٢ ، قلت : لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة .

الدراسة :

قول ابن الترمكاني " لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة " محتمل ، والظاهر أنه رأي البخاري فإنه بَوَّب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة وكأنه حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته رحمته الله من اتخاذ السترة ^٣ ، وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث : " وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ^٤ .

وما قاله الشافعي وتبعه البيهقي من أن قول ابن عباس إلى غير جدار يعني إلى غير سترة هو الأظهر ، ولعله الذي فهمه أصحاب السنن فأنهم ترجموا على الحديث بأنه لا يقطع

١ - هو دون هذه اللفظة في الموطأ ١/١٥٥ في كتاب النداء للصلاة ، ولم أجده في كتاب المناسك رواية يحيى النسي عن مالك ولا في رواية محمد بن الحسن عن مالك ولا في التمهيد ٩/١٩-٢٢ عند شرح الحديث ، وظفرت به والله الحمد في رواية أبي مصعب الزهري في المناسك كما قال البيهقي ، انظر الموطأ رواية أبي مصعب الزهري ١/٥٢٥ (المناسك - باب الصلاة بمعنى) وراجع ١/١٦١ (الصلاة - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ، وقد روى البخاري الحديث من طريق مالك بهذه اللفظة كما سبق

٢ - السنن الكبرى ٢/٢٧٧ باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة

٣ - انظر حديث ابن عمر وأبي حنيفة في الباب المذكور من صحيح البخاري ، وانظر فيض الباري ١/١٧٥

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٢٢

الصلاة شيء ، وكذا أورده ابن أبي شيبة في باب من رخص في القضاء أن يصلي بها ^١ ، ويدل عليه رواية معمر عن الزهري الحديث بزيادة في آخره قال : فلم تقطع صلاتهم أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ^٢ ، ووجهه أن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ففي رواية يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فتزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي كلهم من طرق عن الحكم بن عتيبة عنه ^٣ ، وهذا إسناد حسن : أبو الصهباء وثقه أبو زرعة وتضعيف النسائي له غير مفسر فمقتضى الجمع بينهما أن يقال إنه صدوق لا كما قال ابن حجر إنه مقبول ^٤ ، فلو كانت الصلاة إلى سترة ما احتج به لأنه لا يصح عندئذ الاستدلال به ، وإخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم ذلك مشعر بحدوث أمر لم يعيدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حيث لا ينكره أحد أصلاً ^٥ ، والله أعلم .

والخلاصة أن كلام ابن التركماني محتمل لكن الأظهر ما ذكره البيهقي .

وأما ما ذكر ابن التركماني من أن البيهقي روى الحديث في باب الدليل على أن مرور الحمار لا يفسد وأعاد هذا الكلام عن الشافعي وزاد عنه أنه قال وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة وأن سترة الإمام سترة المأموم فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين

١ - سنن أبي داود (الصلاة - من قال الحمار لا يقطع الصلاة - ٧١٦) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء لا يقطع الصلاة شيء - ٣٣٧) ، سنن النسائي (القبلة - ذكر ما يقطع الصلاة - ٧٥٤) . سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما يقطع الصلاة - ٩٤٧) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/١

٢ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء لا يقطع الصلاة شيء - ٣٣٧)

٣ - سنن أبي داود (الصلاة - من قال الحمار لا يقطع الصلاة - ٧١٦) ، سنن النسائي (القبلة - ذكر ما يقطع الصلاة - ٧٥٤) ، سنن البيهقي الكبرى ٢٧٧/٢

٤ - انظر الجرح والتعديل ٤/٤٤٤ ، تهذيب الكمال ١٣/٢٤١ ، الكاشف ١/٥٠٥ ، تقريب التهذيب /

أيديهم صلاتهم ففي رواية مالك دليل على أنه صلى إلى غير سترة ففيه أن الظاهر كون هذه المقالة من مقول البيهقي لا من منقوله عن الشافعي وأن كلمة الشافعي مقتصرة على قوله يعني والله أعلم إلى غير سترة ، يدل على ذلك واقع الحال في كتابه اختلاف الحديث عند كلامه على هذه المسألة^١.

وأما قول ابن التركماني " لا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة " فجوابه أن البيهقي قد روى هذا الحديث في الباب المذكور كما قال ابن التركماني إلا أنه بدأ بروايته من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بالإسناد المذكور هنا ولفظه : جئت أنا والفضل بن العباس يوم عرفة^٢ ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فترلنا عنها وتركناها ترتع ولم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا ، ثم رواه من طريق مالك بلفظ قبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمني فمررت بين يدي بعض الصف فترلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد ، ثم عقب عليه بقوله وروينا في رواية مالك في كتاب المناسك من الموطأ أنه قال في هذا الحديث " إلى غير جدار " ، ثم نقل كلام الشافعي ، وما

١ - انظر اختلاف الحديث ١٣٨/١

٢ - قوله يصلي بالناس بعرفة كذا قال ابن عيينة أخرجه مسلم أيضا في صحيحه (الصلاة - سترة المصلي - ٥٠٤) والنسائي في سننه (القبلة - ذكر ما يقطع الصلاة - ٧٥٢) وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما يقطع الصلاة - ٩٤٧) ، وقال مالك وأكثر أصحاب الزهري : بمني ، وحزم ابن حجر بأن قول ابن عيينة بعرفة شاذ ، ورد على القول بأنهما قضيتان بكون الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث : انظر فتح الباري ٥٧٢/١

ذكره بعده ، فإذا تأملت ذكره هذه اللفظة عن مالك بن أنس من روايته الحديث في كتاب المناسك دريت ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة وهو ظاهر فإن نفي الجدار مشير عند البيهقي إلى نفي السترة كما تقدم تقريره .
فَعُلِمَ بهذا جواب قول ابن التركماني : لا أدري ... ، وقد أحسن من انتهى إلى ما علمه وأقر بأنه لا يدري فيما سوى ذلك ، لكن الأليق بالمعترض التأمل في كلام من يعترض عليه ، وبالله تعالى التوفيق.

١٢١- باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث

١- السنن الكبرى ٢/ ٢٧٩-٢٨٠ ، وذهب الحنابلة إلى كراهة الصلاة إلى متحدث وكذا قالوا في القول المعتمد عندهم بكراهتها إلى نائم لحديث الباب ولأن ذلك يشوش على المصلي ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة ووافقهم -سكبة- في كراهة الصلاة إلى نائم ، وكذا قالوا بكراهتها إلى الشخص المواجه للمصلي ، وقال الشافعية بكراهة الصلاة إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم ، ونفي كراهتها إلى النائم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قالت كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت أخرجه البخاري في صحيحه (الصلاة - الصلاة خلف النائم - ٥١٢) ومسلم في صحيحه (الصلاة - الاعتراض بين يدي المصلي - ٥١٢) وأبو داود (الصلاة - من قال المرأة لا تقطع الصلاة - ٧١٢ ، ٧١٤) ، والنسائي في سننه (القبلة - الرخصة في الصلاة خلف النائم - ٧٥٩) وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - من صلى وبينه وبين القبلة شيء - ٩٥٦) والشافعية في مسنده ٥٩/ وأحمد في مسنده ٣٧/٦ : ٤٤ ، ٩٥ وأبو يعنى في مسنده ٤٦٣/٧ وإسحاق بن راهويه في مسنده ١٤٦/٢ والطيالسي في مسنده ٢٠٥/ وابن الجارود في المنتقى ٥٢/ والضحراوي في شرح معاني الآثار ٤٦٢/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٨/٢ ، وابن حبان في صحيحه ١٠٩/٦ كلهم من طرق عنها بنحوه واللفظ للبخاري ، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله : فتح الباري ١/ ٤٩٢ ، وأجاب عنه بعض الحنابلة بأن الحاجة دعت إليه لضيق البيت وعن الشافعية رواية بأنه إن كان النائم لا يحتشم من المصلي ولا يحتشم المصلي منه كالزوجة فلا بأس وإلا كرهت الصلاة إليه وعن أحمد ما يدل على أن كراهة الصلاة إلى نائم خاصة بالفريضة ، وذهب الحنفية إلى نفي الكراهة مطلقا لضعف حديث الباب إلا إذا خيف الغلط أو الشغل به ، ويكره باتفاق الفقهاء أن يصلي إلى من يستقبله بوجهه ، وقال البخاري في صحيحه "باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وكره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت ما باليت . إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل " ، وقال "باب الصلاة خلف النائم" وكأنه يشير إلى تضعيف حديث الباب في النهي عن الصلاة إلى النائم انظر صحيح البخاري الحديث رقم ٥١١-٥١٢ وقال ابن خزيمة في صحيحه ١٨/٢ : باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب لا تصنوا خلف النائم ولا المتحدثين ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره " ثم روى حديث عائشة رضي الله عنها ، وانظر فتح الباري لابن رجب ١٠٢/٤-١٠٩ ، فتح الباري لابن حجر ٥٨٧/١-٥٨٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٢-٦٢ : فتح القدير ١/ ٤١٣-٤١٤ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥١-٦٥٢ ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٩/٢-١٤٠ . حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٦ ؛ الأوسط ٥/ ٩٦-٩٨ ، معالم السنن ١/ ٤٤٥ ، المجموع ٣/ ٢٢٣-٢٢٤ ؛ المغني ٢/ ٣٩ ، كشف القناع ١/ ٣٧١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث^١.

١ - أخرجه أبو داود في سننه (الصلاة - الصلاة إلى المتحدثين والنائم - ٦٩٤) بهذا الإسناد هكذا ، وأخرج في موضع آخر (الصلاة - الدعاء - ١٤٨٥) جزءا آخر من الحديث بإسناده هذا وقال " روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا " ، وقال الخطابي في معالم السنن ١/٤٤٥-٤٤٦ في شرحه على الموضع الأول : " هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب " قلت وذلك لما فيه من الانقطاع من أجل الراوي المبهم ، ووجهان اثنين من رواته وهما : عبد الملك بن محمد وشيخه عبد الله بن يعقوب ، وانظر بيان الوهم والإيهام ٣/٥٠ ، ٤٤٩ ، تحفة الأشراف ٥/٢٣٤-٢٣٥ والنكت الظراف بحاشيته ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - من صلى وبينه وبين القبلة شيء - ٩٥٩) من طريق هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس نحوه مختصرا على ما ذكر هنا في الباب ، ورواه مطولا عبد بن حميد في المنتخب من مسنده ٢٢٥/العقيلي ٤/٣٣٩-٣٤٠ وابن عدي والحاكم في المستدرک ٤/٣٠١ ، وسكت الحاكم عنه وتعبه الذهبي في مختصره فقال وهشام بن زياد متروك ، وقال العقيلي وليس لهذا الحديث طريق يثبت ونقل عن عفان أنه قال : قال هشام حدث رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب فقل له إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد بن كعب وعن أحمد قال : ضعيف الحديث وعن يحيى قال حديثه ليس بشيء ، يريد هذا الحديث كما يدل عليه قول العقيلي بعد نقله هذا عن ابن معين : وهذا الحديث حدثناه جدي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا هشام بن زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب القرظي ، فذكره بطوله ، وقد ذكر مسلم أيضا في مقدمة صحيحه ١/١٨ أن هشام بن زياد تكلم فيه بسبب هذا الحديث فإنه كان يرويه أولا عن رجل عن محمد بن كعب ثم رواه بعد ذلك عن محمد بن كعب نفسه ، وقد توبع عليه هشام أيضا فرواه الحاكم في المستدرک ٤/٣٠٠ من طريق محمد بن معاوية عن مصادف بن زياد عن محمد بن كعب فذكره بطوله وقال : " هذا حديث صحيح قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المدني على روايته عن محمد بن كعب القرظي والله أعلم ولم أستحز بخلاء هذا الموضع منه فقد جمع آدابا كثيرة " ، فتعبه الذهبي بقوله هشام متروك ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث " ، قلت : ومصادف ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٨/٦٤ فلم يتكلم عليه بشيء وهو محمول كما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٨/٤٤١ وانظر لسان الميزان ٦/٤٢ ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٧٢ أيضا من طريق أحمد

ثم قال البيهقي: وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل.

٢٩٠- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى:

صرح في كتاب المعرفة بأن إرساله من قبل محمد بن كعب، وفيه نظر: فإن محمدا صرح بأن ابن عباس حدثه^١، وصرح صاحب الكمال بأنه سمع منه^٢، فكيف يكون حديثه عنه مرسلا؟! .

الدراسة:

بن عبد الجبار عطاردي عن أبيه عن عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي بنحوه، وقال البيهقي ولم يثبت في ذلك إسناد، قلت: وعبد الجبار العطاردي إنما ذكره ابن حبان في الثقات ٤١٨/٨ ولم يذكر في الرواة عنه غير ابنه أحمد فهو مجهول، وأسند ابن عدي تضعيف هشام بن زياد عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين ووافقهم وقال إن الضعف على رواياته بين، وأخرجه العقيلي أيضا عن تمام بن بزيع عن محمد بن كعب به ونقل عن جماعة أنهم ضعفوا تماما، وأخرجه أيضا عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به وأسند عن البخاري قال في عيسى هذا منكر الحديث، وله شاهد ضعيف مرسلا فقد رواه البزار في مسنده من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس نحوه وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ وخالفه سفيان فرواه عن عبد الكريم عن مجاهد عن النبي ﷺ نحوه مرسلا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦١/٢ قال ابن رجب في فتح الباري ١٠٧/٤: "وهو أصح"، قلت: وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصري قاله الخطابي، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب / ٣٦١. ورواه بن أبي شيبة أيضا من طريق ليث عن مجاهد به وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضا، وله شاهد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "كُتِبَ أَنْ أَصْلِي خَلْفَ اشْتَدَّ الثَّيْبِ وَالنِّبَامُ أَخْرَجَهُ الطَّيْرَانِ فِي الْمَعْمَمِ الْأَوْسَعِ ٢٥٦.٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٢ فيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به قلت قال ابن حجر في تقريب التهذيب / ٤٩٩: "صدوق له أوهام" فلا بأس به في الشواهد وانظر فتح الباري ٥٨٨/١ وقارنه بإرواء الغليل ٩٤/٢-٩٧ وقد حكم الحافظ ابن حجر على الحديث في بأنه واه ولم يتبين لي سبب ذلك ورد قوله الألباني، والظاهر أن الحديث حسن بمجموع ما سبق، وقد مضى في الحاشية الأولى أنه معارض بحديث عائشة ومضى أيضا ما يمكن حمله عليه، والله أعلم

١ - في المطبوعتين حديثي

٢ - الكمال السحرة الظاهرية ١/١٦٩

هذا تعقب عجيب من ابن التركماني مبني على أنه لم يدرك الأمر الذي يتعقب فيه ، فإن قول البيهقي بإرسال الحديث يريد به أنه منقطع ، وذلك أن في سنده عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عن حدثه .

فوجود هذا المبهم هو سبب حكم البيهقي على الحديث بانقطاع سنده .
ولفظه في المعرفة الذي بسببه أورد ابن التركماني إشكاله هذا هو قوله : "... حديثاً يُروى عن محمد بن كعب عن ابن عباس ... وهو مرسل من قبل محمد بن كعب " ، يريد أنه منقطع ، وانقطاعه بسبب إهمام راو ذكر في السند قبل محمد بن كعب .
وقبل هنا بفتح القاف وسكون الباء ، لا كما فهم ابن التركماني أنها قبل بكسر القاف وفتح الباء فبنى اعتراضه على فهمه الذي أغفل فيه الإسناد الذي بين يديه .
والفهم عرض يطرأ ويزول ، والإنسان - مهما علا نجمه ورسخ كعبه - محل الزهول والنسيان ، وأسأل الله التوفيق .

١٢٢- باب لا يجاوز بصره موضع سجوده^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يونس بن بكير عن عبد الله بن عون عن محمد قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر هاهنا وهاهنا ، فأنزل الله عز وجل " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ " ^٢ ، فطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض .

ثم قال البيهقي : وروى ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن بن سيرين عن أبي هريرة موصولا .

ثم قال : والصحيح هو المرسل .

ثم أسند حديث أبي زيد سعيد بن أوس .

٢٩١- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

ابن أوس ثقة وقد زاد الرفع كيف وقد شهد له رواية ابن عليه لهذا الحديث موصولا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب .

الدراسة :

اختلف على ابن عون في هذا الحديث فرواه يونس بن بكير كما سبق عند البيهقي ، وأبو شهاب (عبد ربه بن نافع الخياط) عند أبي داود في المراسيل ، وعيسى بن يونس عند ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة ، وهشيم (ابن بشير) عند الطبري في تفسيره كلهم عنه عن ابن سيرين قال كان النبي ﷺ الحديث بنحو اللفظ الذي ساقه البيهقي ^٣ .

وخالفهم أبو زيد الأنصاري فرواه عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً أخرجه البيهقي كما سبق .

١- السنن الكبرى ٢/٢٨٣

٢- سورة المؤمنون / الآية رقم ٢، ١

٣- المراسيل ٦/٩٦ ، تعظيم قدر الصلاة ١/١٨٧ ، تفسير الطبري ١٨/٢

وأبو زيد النحوي هو الإمام العلامة حجة العرب سعيد بن أوس البصري النحوي^١ ، قال يحيى بن معين كان صدوقاً ، وقال أبو حاتم سمعت أبي يجعل القول في أبي زيد النحوي ويرفع شأنه ويقول هو صدوق ، لكن قال ابن حبان : يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه روى عنه البصريون لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار ، فالخلاصة أنه صدوق له أوهام كما قال ابن حجر^٢ .

وقد خالف هنا من هم أكثر منه ، فيغلب أنه وهم في زيادته . وهذا ظاهر على طريقة من يقول بقبول الزيادة إذا احتفت بالقرائن فقط كما هو مذهب المتقدمين من المحدثين وعليه البيهقي وهو الأرجح كما سبق مراراً ، وأما على مذهب الفقهاء والأصوليين ومتأخري المحدثين فإن قبول زيادته متجه .

وقد استشهد ابن الترمذي لقبول زيادة أبي زيد الرفع بمتابعة ابن عليه له على روايته الحديث عن أيوب عن ابن عون موصولاً .

وفيه أن ابن عون اختلف عليه أيضاً :

١- فرواه أبو شعيب الحراني عن أبيه عن ابن عليه عن أيوب فجعله موصولاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الحاكم والبيهقي بهذا الإسناد ، ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسل ولم يخرجاه^٣ .

٢- ورواه سعيد بن منصور عنه عن أيوب عن ابن عون عن محمد مرسل كما رواه الجماعة عن ابن عون كذا أخرجه البيهقي وقال هذا هو المحفوظ مرسل .

٣- ورواه يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليه قال أخبرنا أيوب عن محمد قال ثبت أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث أخرجه الطبري عنه في تفسيره^٤ . وقال البيهقي ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسل .

١- انظر سير أعلام النبلاء ٩/٤٩٤-٤٩٦

٢- انظر الجرح والتعديل ٤/٤ ، المروحين ١/٣٢٤ ، تقريب التهذيب ٢٣٣

٣- المستدرک ٢/٤٢٦

٤- تفسير الضري ١٨/٢

قلت وكذا رواه معمر عن أيوب عن ابن عون مرسلًا كما رواه الجماعة عن ابن عون أخرج حديثه عبد الرزاق في المصنف^١ .

فهذا والذي قبله أعني رواية معمر وحماد بن زيد مما يؤكد أن رواية ابن عليه عن أيوب موصولاً وهم من ابن عليه أو ممن دونه وهو الأقرب كما سبق بيانه من الاختلاف عليه . فظهر مما تقدم أن استشهاد ابن الترمذي برواية ابن عليه غير سديد ، وأن رواية أبي زيد الحديث عن ابن عون عن ابن سيرين موصولاً شاذة ، والله أعلم .

ويحقق هذا أن الحديث رواه جماعة عن ابن سيرين مرسلًا ، كما رواه الجماعة عن ابن عون :

منهم خالد (اخذاء) عند عبد الرزاق في مصنفه والطبري في تفسيره^٢ ، ومنهم الحجاج الصواف عند الطبري في تفسيره أيضاً ، ومنهم هشام (ابن حسان) عند ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة وابن أبي شيبة فيما عزاه إليه ابن حجر في فتح الباري ، ولم أحده في المصنف^٣ . فالخلاصة أن المحفوظ في الحديث مرسل كما قال البيهقي والله أعلم .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه استحباب كون بصر المصلي حذاء موضع سجوده عن ابن سيرين ومسلم ابن يسار وإبراهيم النخعي ، وقال باستحباب ذلك جمهور الفقهاء لما روي في ذلك ولأنه أقرب إلى التعظيم ، منهم الحنفية الشافعية والحنابلة إلا أن الطحاوي خص ذلك في مختصره بحالة القيام وأما في الركوع فيكون نظره إلى قدميه وفي سجوده إلى أنفه وفي قعوده في حجره ، قال صاحب غنية المصلي : ذلك كله مقتضى الخشوع فإن الخاشع لا يتكلف حركة عينيه أزيد ما هي عليه ، وإذا تركت العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الأحوال المذكورة إلى غير المواضع المذكورة ، وقال بعض الحنابلة ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته .

وأما مالك فذهب إلى أن المصلي يكون أما قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه لقوله تعالى : " قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " ، فلو نظر إلى موضع سجوده

١ - المصنف ٢/٢٥٤

٢ - المصنف ٢/٢٥٤ . تفسير الطبري ١٨/٢

٣ - تعظيم قدر الصلاة ١/١٨٦ ، فتح الباري ٢/٢٣٤

لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء وهو ينافي كمال القيام ، قال ابن عبد البر : " نظر المصلي من السنة فيه أن يكون أمامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ولذلك قال مالك يكون نظر المصلي أمام قبلته وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده وقال شريك القاضي ينظر في القيام إلى موضع السجود وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره قال أبو عمر هذا كله تحديد لم يثبت به أثر وليس بواجب في النظر ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله " ^٢ ، والله أعلم .

١ - سورة البقرة / الآية رقم ١٤٤

٢ - انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٧٩/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٢ ؛ المبسوط للشيباني ٨/١ ، مختصر الطحاوي / ٢٧ . أحكام القرآن للجصاص ٩١/٥ ، المبسوط للسرخسي ٢٥/١ ، بدائع الصنائع ٢١٥/١ ، البحر الرائق ١ ٣٢١ ، غنية المصلي / ٣٣٩ ؛ التمهيد ٣٩٣/١٧ ، مواهب الجليل ٥٤٩/١ ؛ حلية العلماء / ٢ ٨٢ . روضة الصالحين ٢٦٩/١ ، تفسير ابن كثير ١٩٤/١ ؛ الإنصاف ٤٦/٢ ، كشف القناع ٣٣٤/١

١٢٣- باب كراهية مسح الحصى^١

مرورى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يحيى بن الربيع والحميدي كلاهما عن سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت أبا الأحوص عن أبي ذر يقول قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى ، قال سفيان فقال سعد بن إبراهيم الزهري : من أبو الأحوص ؟ ، فقال الزهري : أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة ! ؟ ، فجعل الزهري ينعتة ، وسعد لا يعرفه .

٢٩٢- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

كذا وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب الزهري صفة لسعد ، وهو وإن كان زهريا ، إلا أن الأظهر أنه باللام : فقال سعد بن إبراهيم للزهري ، وقد روينا هذا الحديث في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه فقال له سعد بن إبراهيم : من أبو الأحوص ؟ ! كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه ، فقال له الزهري إلى آخره ، وهذا يدل على أنه باللام كما قلنا .

الدراسة :

هذا تعقب حسن للغاية ، وقد وقع هكذا في المطبوع أيضا "الزهري" صفة لسعد ، وقد جاء باللام في مسند الحميدي الذي روى الحديث البيهقي من طريقه وصرح بأنه على لفظه فقال : " لفظ حديث الحميدي ، وفي رواية يحيى : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة

١- السنن الكبرى ٢/٢٨٤ ، واتفق العلماء في الجملة على أنه يكره للمصلي أن يمسح الحصى وهي الحجارة الصغيرة ونحوها مما يسجد عليه ، وهو المراد في الحديث ، وذكر الحصى فيه خرج مخرج الغالب لكونها الغالب على فرش مساحدهم . وإلا فلا فرق بينها وبين التراب والرمل ، ورُخص في المرة الواحدة إذا احتاج إليه ، لكن الأولى أن يسري موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة ، وقيل : معنى الحديث مسح الجبهة في الصلاة مما يتعلق بها من حصى وتراب ونحوهما ، وهو أيضا مكروه لأنه يشغل المصلي أيضا ولأنه يناقض التواضع : انظر مشكل الآثار ٤/٦٥ ، بدائع الصنائع ١/١٥٥ ، ٢١٥ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢ ؛ المنتقى للباجي ١/٢٧٩ ، الاستذكار ٦/١٨٤-١٨٦ ، المفهم للقرطبي ٢/١٥٦ ؛ الأوسط لابن المنذر ٣/٢٥٨-٢٥٩ ، شرح النووي على مسلم ٥/٣٧ ؛ فتح الباري لابن رجب ٩/٣٢٢-٣٢٧ ؛ المحلى ٤/٧

تواجهه فلا يمسح الحصى ، لم يذكر قصة سعد " ، ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ عن الحميدي وفيه فقال سعد بن إبراهيم للزهري ^١ .

فالأظهر كما قال ابن التركماني ، بل المتعين أنه باللام : " فقال سعد بن إبراهيم للزهري " ، وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وليس المراد هنا حفيده سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما يظهر فإن هذا يروي عن الزهري وعن أصحاب الزهري عنه ، وأما جده سعد بن إبراهيم فقرين للزهري ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وكان الزهري يحله ، وهو الذي يليق أن يغضب على الزهري كما لا يخفى ^٢ .

والزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري توفي سنة أربع وعشرين ومائة ^٣ ، وسعد بن إبراهيم زهري أيضا فإنه حفيد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، أحد العشرة المبشرين بالجنة كنيته أبو محمد وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، أسلم قديما ، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع ^٤ .

والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وأبو داود الطيالسي والحميدي والدارمي ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ وابن الجارود والطحاوي في مشكل الآثار وابن حزيمة وابن حبان كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به نحوه ، وقال

١ - المعرفة والتاريخ ٤١٤/١

٢ - انظر ترجمة سعد بن إبراهيم في التاريخ الكبير ٥١/٤ ، المعرفة والتاريخ ٦٨١/١-٦٨٢ ، الجرح والتعديل ٧٩/٤ ، معرفة الثقات ٣٨٩/١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٦/١ ، تهذيب الكمال ٢٤٠/١٠ ، و ترجمة حفيده في الطبقات الكبرى ٣٤٣/٧ ، التاريخ الكبير ٥٢/٤ ، الجرح والتعديل ٧٩/٤ ، تاريخ بغداد ١٢٣/٩ ، تهذيب الكمال ١٣٨/١٠

٣ - تذكرة الحفاظ ١٠٨/١

٤ - طبقات خليفة ١٥/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٤/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ٨/١ ، تهذيب الكمال ٣٢٤/١٧ ، الكاشف ٦٣٨/١ ، تقريب التهذيب ٣٤٨/١ ، الإصابة ٣٤٦/٤

الترمذي : " حديث حسن " ، وقصة سعد مع الزهري إنما ذكرها الحميدي ويعقوب بن سفيان وابن خزيمة^١ .

والحديث له ضَرْق أخرى عن ابن شهاب^٢ منها طريق يونس عنه قال سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدثنا في مجلس بن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر فذكر الحديث أخرجه أحمد وابن حبان^٣ ، ومنها طريق معمر عنه عن أبي الأحوص الليثي به أخرجه ابن خزيمة^٤ .

وأبو الأحوص هذا لم يعرفه سعد بن إبراهيم كما ذكر في الحديث ، وقال يونس ومعمر ما سبق قريبا ، وقال مسدد عند أبي داود عن سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة ، وزاد الحميدي بعد قوله كان يصلي في الروضة : مولى بني غفار ، هكذا هو في مسنده وفي رواية يعقوب بن سفيان عنه ، ولذا ذكره يعقوب في الموالى من أهل المدينة ممن روى عنه الزهري فقال أبو الأحوص مولى غفار .

وقال البخاري في الكنى : " أبو الأحوص مولى بني غفار إمام مسجد بني ليث " ، وذكره في تاريخه الكبير وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا^٥ ،

١ - سنن أبي داود (الصلاة - في مسح الخصى في الصلاة - ٩٤٥) ، التمهيد ١١٦/٢٤ ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في كراهية مسح الخصى في الصلاة - ٣٧٩) ، سنن النسائي (السب - النهي عن مسح الخصى في الصلاة - ١١٩١) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - مسح الخصى في الصلاة - ١٠٢٧) ، مسند أحمد ١٤٩/٥ ، مسند الطيالسي ٦٤/١ ، مسند الحميدي ٧٠/١ ، سنن الدارمي ٣٧٤/١ ، المعرفة والتاريخ ٤١٥ ، ٦٨١ ، المتقى لابن الجارود ٦٥/١ ، مشكل الآثار ٦٠/٤ ، صحيح ابن خزيمة ٢/٥٩ ، صحيح ابن حبان ٤٩/٦

٢ - انظر مسند أحمد ١٦٣/٥ ، ١٧٩

٣ - مسند أحمد ١٥٠/٥ ، صحيح ابن حبان ٥٠/٦

٤ - صحيح ابن خزيمة ٥٩/٢

٥ - الكنى للبخاري ٧/١ ، التاريخ الكبير ٧/٩ ، الجرح والتعديل ٣٣٥/٩

وذكره مسلم في المنفردات والوحدان^١، وقال النسائي : لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابن شهاب^٢.

وهذا مما يؤيد قول ابن القطان : " وأبو الأحوص هذا تفرد الزهري بالرواية عنه .. وهو لا تعرف له حال " ^٣، وأما ابن معين فقال : ليس بشيء^٤، وكذا قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم^٥، ففي هذا تضعيف لأبي الأحوص.

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات^٦ فلا يفيد شيئا فإنه على طريقته في توثيق المجاهيل وهي طريقة غير سائغة ، لا سيما هنا فإنه معارض بما سبق ، وكذا قول الحاكم : " وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري وروى عنه وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه " ^٧، إذ المناظرة بينه وبين سعد في تعريفه به لا في توثيقه أيضا فقصارى أمرها أن ترفعه من جهالة العين إلى جهالة الحال ، لا إلى التوثيق .

فالخلاصة أن هذا الإسناد ضعيف ، ولا يقبل تصحيح ابن حجر له في بلوغ المرام^٨، ولعل ذلك لكون الزهري روى عنه ، وقد وثق الذهبي رجلا لرواية الزهري عنه^٩، والأقرب أن ذلك وإن كان يرفع من أمره شيئا لكن لا يبلغ به إلى التوثيق فالأحسن قول ابن حجر في أبي الأحوص في تقريب التهذيب : مقبول^{١٠} ، يعني إذا توبع ، كما هو الحال هنا فإن له متابعات عدة وإن كن في كل منها مقال إلا أن تعددها مفيد :

١ - المنفردات والوحدان / ١٢٣

٢ - تهذيب الكمال ١٧/٣٣

٣ - بيان الوهم والإيهام ١٧٤/٤-١٧٥

٤ - تاريخ الدوري عن ابن معين ٤٤٤/٤

٥ - تهذيب التهذيب ٦/١٢

٦ - الثقات ٥٦٤/٥

٧ - المستدرک ٣٦١/١

٨ - بلوغ المرام مع سبل السلام ١٤٩/١

٩ - انظر رسالته في الرد على ابن القطان في مقدمة الأحكام الوسطى ٢٨/١

١٠ - تقريب التهذيب ٦١٧/١

فقد أخرج أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة فقال واحدة أو دع ، ورواه الطحاوي وابن خزيمة من طريقه عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به ^١ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سئ الحفظ جداً ^٢ ، ولعل هذا الاختلاف من آثار سوء حفظه .

ورواه أبو داود الطيالسي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر به نحو حديث ابن أبي ليلى ، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع فإن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ^٣ .

ثم قال الطيالسي وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه . وهذا سند صحيح لولا عنعنة الأعمش .

ورواه الطيالسي أيضاً عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي بصرة الغفاري عن أبي ذر قال : مسح الحصى واحدة ، وأن لا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحذقة ^٤ ، وإسناده صحيح إن كان حماد حفظه فإنه تغير حفظه بأخرة ^٥ ، وأبو بصرة الغفاري من الصحابة ^٦ ، إلا أنه موقوف ، وكذا روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول : مسح الخشب مسحة واحدة ، وتركها خير من حُمُر النَّعَم ^٧ .

ولا يمتنع أن يرفعه أبو ذر تارة ، ويفتي به أخرى لاختلاف مخارج الروايات عنه ^٨ .

١ - مسند أحمد ٥/١٦٣ ، صحيح ابن خزيمة ٢/٦٠ ، مشكل الآثار ٤/٦٢

٢ - انظر الكامل ٦/١٨٣ ، تقريب التهذيب ٤٩٣

٣ - انظر الطبقات الكبرى ٥/٤٦٦ ، التاريخ الكبير ٧/١١٤ ، الجرح والتعديل ٨/٣١٩ ، الثقات لابن حبان ٥/٤١٩ ، مشاهير علماء الأمصار ٨٢/٨٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٢/٤٦١ ، قذيب الكمال ٢٧/٢٢٨ ، جامع التحصيل ٢٧٣/٢٧٣ ، قذيب التهذيب ١٠/٣٨ ، تقريب التهذيب ٥٢٠/٥٢٠ ، وما يأتي في ١٨٨ - باب ذكر البيان

أن هذا النبي محصور ببعض الأمكنة دون بعض

٤ - مسند الطيالسي ٦٣/٦٤

٥ - تقريب التهذيب ١٧٨

٦ - انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٥٠٠ ، الإصابة ٧/٤٣

٧ - الموطأ ١/١٥٧

والظاهر أن روايات الحديث تتقوى ببعضها ، فيكون الحديث بمجموع هذه الطرق حسناً ، وهو محمل قول الترمذي : حديث أبي ذر حديث حسن .

وأما قول ابن عبد البر : " وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ " ، فإن كان أراد تصحيحه من أجل تقويته أبا الأحوص لرواية الزهري عنه ^٢ ففيه نظر ، لما سبق بيانه ، وإن أراد تصحيحه بشواهد فمتحه ، فإن للحديث شواهد ^٣ أكتفي منها بحديث معتيب رحمه الله أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلاً فواحدة ، أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داود والترمذي - وقال هذا حديث

١ - التمهيد ١١٦/٢٤

٢ - نظر تهذيب التهذيب ٦/١٢ ، ولم أجده في التمهيد ولا في الاستذكار

٣ - وانظر مسند أحمد ٣/٣٠٠ ، ٥/٣٨٥

٤ - هو مُعْتِيب بن فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس ، من السابقين والأوليين ، هاجر المهجرين وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر رحمه الله ، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل بعدها : انظر التاريخ الكبير ٨/٥٢ ، الضبقات الكبرى لابن سعد ٤/١١٦ ، الإصابة ٦/١٩٣ ، تقريب التهذيب ٥٤٢/

حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه^١، والله أعلم .

١ - صحيح البخاري (الجمعة - مسح الخصى في المسجد - ١٢٠٧) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - كراهة مسح الخصى - ٥٤٦) ، سنن أبي داود (الصلاة - في مسح الخصى في الصلاة - ٩٤٦) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في كراهية مسح الخصى في الصلاة - ٣٨٠) ، سنن النسائي (السهو - الرخصة فيه مرة - ١١٩٢) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - مسح الخصى في الصلاة - ١٠٢٦)

١٢٤- باب سيماهم في وجوههم من أثر السجود^١

مرورى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يزيد بن الهيثم قال حدثنا إبراهيم بن أبي الليث الأشجعي عن سفيان عن ثور بن يزيد عن أبي عون قال : رأى أبو الدرداء امرأة بوجهها أثر مثل ثَفَنَةِ العنبر ، فقال : لو لم يكن هذا بوجهك كان خيرا لك .

٢٩٣- قال ابن الأثير كمانى رحمه الله تعالى :

كذا وقع " الأشجعي " صفة لإبراهيم في نسختين جيدتين ، وذكر عن ابن الصلاح أنه قال : " أراه غلطا ، وإنما هو عن الأشجعي أو أخبرنا الأشجعي ، وهو عبيد الله الأشجعي صاحب الثوري ، وإبراهيم بن أبي الليث يروي عن الأشجعي ، وهو معروف عند أهل الحديث " انتهى كلامه ، وذكر ابن عدي في الكامل إبراهيم هذا ، فقال : " أكثر عن الأشجعي عن الثوري " .

الدراسة :

هذا تعقب صحيح ، وقد وقع لفظ الأشجعي صفة لإبراهيم بن أبي الليث هكذا في النسخة المطبوعة أيضا من سنن البيهقي ، والظاهر أنه غلط : فإن الأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الكوفي نزيل بغداد ، وهو صاحب الثوري وراوي كُتبه عنه ، قال فيه يحيى بن معين : صالح ثقة ، وقال : ما كان بالكوفة أحد أعلم بسفيان منه^٢ ، وإبراهيم بن أبي الليث مكثر للرواية عنه ، فحق العبارة أن تكون : حدثنا إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي أو قال أخبرنا الأشجعي ، وإبراهيم هذا ترمذي الأصل بغدادي الدار ، اتهمه بالكذب ابن معين وغيره ، وأفاض الخليل في ترجمته في بيان سرقة الأحاديث ، لذا قال يعقوب بن شيبة : " كان أصحابنا كتبوا عنه ، ثم تركوه ، وكانت عنده كتب الأشجعي ، وكان معروفا بها ، ولم يقتصر على الذي عنده ، حتى تخطى إلى أحاديث موضوعة " ، وقال ابن سعد :

١- السنن الكبرى ٢/ ٢٨٦ ، وهذا جزء من الآية رقم ٢٩ من سورة الفتح

٢- التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٠ ، الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩١ ، الثقات ٧/ ١٥٠ ، تاريخ بغداد ١٠/ ٣١١ ، تذكرة

الحفاظ ١/ ٣١١ ، الكاشف ١/ ٦٨٤ ، تقريب التهذيب ٣٧٣/

وكان صاحب سنة ، ويضعف في الحديث " ، وأما ابن عدي فقال : " وإبراهيم هذا أكثر عن الأشجعي عن الثوري وأرجو أن لا بأس به " ^١ .

قلت : وإنما يصح هذا فيما توبع عليه ، وأما ما يتفرد به فينبغي تضعيف إسناده ، وقد توبع على رواية هذا الخبر فقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث له عن يحيى بن سعيد عن ثور عن أبي عون إلا أنه قال في حديثه رأى رجلا بين عَيْنَيْهِ مِثْلُ ثَفْنَةِ الْبَعِيرِ فذكره بنحوه ^٢ .

وإسناد الخبر منقطع فيما يظهر : فإن أبا عون يروي عن أبي إدريس الخولاني ، وهو يروي عن أبي الدرداء كما في تراجمهم ^٣ .

وإلى ذلك فأبو عون وهو عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري الشامي إنما وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وهو مما لا يعول عليه لكونه يوثق من لم يخرج ، وتوثيق العجلي له قريب منه ، وإن كان يرفع من حاله قليلا ، فهو - كما قال ابن حجر فيه - مقبول ، وأما توثيق الذهبي لأبي عون الأنصاري فلم أر له مستندا معتبرا ، ويناقضه سكوته عن توثيق عرفة الثقفي مع أن حالهما متقارب ^٤ .

لكن ذهب غير واحد من السلف إلى نحو مضمون هذا الخبر فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه جاءه الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، وفي وجهه أثر السجود ، فلما أن قام قال : من هذا ؟ ، قيل : الزبير بن سهيل قال : لقد أفسد هذا وجهه ، أما والله ما هي السيماء التي سمى الله عز وجل ، ولقد صليت على وجهي ثمانين سنة ، ما أثر السجود بين عيني أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في هذا الباب

١ - الطبقات الكبرى ٣٦٠/٧ ، الجرح والتعديل ١٤١/٢ ، الكامل ٢٦٩/١ ، تاريخ بغداد ١٩١/٦ ، لسان

الميزان ٩٣/١ ، تعجيل المنفعة ٢٢/

٢ - غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٢/٤

٣ - انظر تهذيب الكمال ١٥٤/٣٤ ، ٨٩/١٤ - ٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢٤/١ ، ٥٦

٤ - كنى البخاري ٦٢/ ، الجرح والتعديل ١٤/٩ ، معرفة الثقات ٤١٩/٢ ، الثقات ٦٦٢/٧ ، تهذيب

الكامل ١٥٤/٣٤ ، الكاشف ١٧/٢ ، ٤٤٨ ، تقريب التهذيب ٦٦٢ ، وانظر سنن النسائي (تحريم الدم -

٣٩٨٤) ، وانظر ما سبق في الباب رقم ١٠٢ في التعقب العاشر في عرفة

بعد أثر أبي الدرداء كلهم من طريق الفضل بن موسى عن الجعيد بن عبد الرحمن عنه ^١ ، وهذا إسناد صحيح ، وتحرف جعيد عند البيهقي إلى حميد ، والسائب بن يزيد حُج به مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ، ومات سنة إحدى وتسعين ، وهو ابن سبع وثمانين سنة ^٢ .

وكذا أخرج الطبري والبيهقي عن مجاهد بسند رجاله ثقات تفسير السیما المذكورة في الآية بالخشوع ، وإنكار تفسيرها بأثر السجود المرئي على الجبهة ^٣ .

وهذا أحد أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى " سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ " ، فالسيما بالقصر وبالمد ، وهي العلامة : فعلى من سامه إذا أعلمه ، اختلف أهل العلم في المراد بها ، فقال بعضهم : هي علامة يجعلها الله في وجوه المؤمنين يوم القيامة ، يعرفون بها ، لما كان من سجودهم له في الدنيا : روى ذلك الطبري عن ابن عباس والحسن البصري وغيرهما ، وقال آخرون : بل ذلك سيما الإسلام وسمته وخشوعه رواه الطبري أيضا عن ابن عباس ومجاهد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالسيما أثر حسي على اختلاف بينهم في المراد به كما حكاه الطبري أيضا :

فمنهم من ذهب إلى أنها ما يحصل في الوجه من صفرة وتهيج بسبب الاجتهاد والسهرة والتعب في العبادة ، وقدمه القرطبي .

ومنهم من ذهب إلى أنه ما يحدث في الجبهة من أثر التراب بسبب كثرة السجود مما يشبه أثر الكي وتَفْنَةِ البعير وهي ما وَلِيَ الأرض من كل ذي أربع إذا بَرَكَ ، كالرُكْبَتَيْنِ وغيرهما ، فيحصل فيه غِلْظ من أثر البروك .

١ - الآحاد والمثاني ٣٧٨/٤ ، المعجم الكبير ١٥٨/٧ ، السنن الكبرى ٢/٢٨٧ ، وانظر ترجمة الجعيد في الجرح والتعديل ٥٢٩: ٢ ، تهذيب الكمال ٥٦١/٤ ، وترجمة حميد بن عبد الرحمن بن عوف في تهذيب الكمال ٣٧٨/٧ ليس فيها رواية الفضل بن موسى عنه ، والله أعلم .

٢ - الثقات لابن حبان ١٧١/٣ ، تهذيب الكمال ١٩٣/١٠ ، الإصابة ٢٦/٣

٣ - تفسير الطبري ٢٦/ ١١١ ، السنن الكبرى ٢/ ٢٨٧ ، وأخرج الطبري عن ابن عباس نحوه بسند ضعيف جدا ، فيه الحسن بن عمارة متروك : تقريب التهذيب / ١٦٢

٤ - سورة الفتح - الآية رقم ٢٩

وهذا القول حكاه القرطبي عن مالك ، وقدمه جماعة من المفسرين ، وأجابوا عما ورد من نحو كلام أبي الدرداء المذكور في الباب بأنه ربما استشعر من صاحب هذا الأثر رياء بذلك أو تعمدا لحصوله بأن يعتمد على الأرض لتحدث له تلك السمة^١ .

والراجح كما ذكر الطبري الجمع بين القولين الأولين في كون السيمة أثرا معنويا فسيماهم في الدنيا : أثر الإسلام ، وذلك : خشوعه وهديه وزهده وسمته وآثار أداء فرائضه وتطوعه ، وفي الآخرة : بياض الوجوه من أثر السجود ، والله أعلم .

ومع هذا فكونها أثرا حسيا محتمل ، وهو وإن لم يكن اختياريا إلا أنه لما كان أثر الطاعة كان حقيقا بالتنويه به بفضل الله وكرمه ، وتعتمد حصول شيء من ذلك غفلة عن أن المراد بالمدح ليس خصوص الأثر ، بل سببه وهو الطاعة والعبادة ، والله أعلم .

١ - انصر تفسير لصنعاني ٢٢٨/٣ ، تفسير الثوري ٢٧٨ ، تفسير الطبري ١١٠/٢٦ - ١١٢ ، تفسير البغوي ٢٠٦/٤ ، تفسير ابن كثير ٢٠٥/٤ ، الدر المنثور ٥٤٣/٧ ، معاني القرآن ٥١٤/٦ ، تفسير أبي السعود ٨/١١٤ . تفسير الريحاني ١٠١٤/٢ ، زاد المسير ٤٤٦/٧ - ٤٤٧ ، تفسير النسفي ١٥٩/٤ - ١٦٠ ، ، تفسير البيضاوي ٢٠٩/٥ تفسير القرطبي ٢٩٣/١٦ - ٢٩٤ ، فتح القدير ٥/٥٨ ، روح المعاني ١٢٤/٢٦ - ١٢٦/١ ١٦٧-١٦٨ ؛ غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٢/٤ ، الفائق في غريب الحديث ١٦٩/١ ، ، ٤١٩/٣ ، النهاية في غريب الحديث ٣١٥-٣١٦ ، ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب ١٦٧-١٦٨

١٢٥ - باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته^١

مرؤى السهتي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، أئتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

ثم قال : رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^٢ ، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب هكذا^٣ .

ثم مرؤى بإسناده إلى سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرويه عن النبي ﷺ قال إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا .

١ - السنن الكبرى ٢/٢٩٧ ، واختلف العلماء فيما أدركه المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما أدركه مع الإمام آخر صلاته حكما وإن كان أول صلاته حقيقة وما يقضيه أول صلاته حكما وإن كان آخر صلاته حقيقة ، وعليه فإذا قام بعد سلام الإمام فإنه يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة ، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد وهو رواية عن مالك وقال به جمع من أصحابه ، وذهب الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة إلى أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته ، وقال مالك في المدونة : إن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة ، وهو المشهور في مذهبه ، وعليه فإنه يقضي القول ويبي الفعل وعن محمد بن الحسن نحوه فقد روي عنه أنه قال : ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته ، وما يقضي آخر صلاته إلا في حق ما يتحمل الإمام عند وهو القراءة ، فإنه يعتبر آخر صلاته ، وهو رواية عن أحمد احتياطا لقراءة السورة ، ومن فوائد هذا الاختلاف تعيين محل الاستفتاح والتعوذ والجهر ومقدار القراءة ، انظر مختصر اختلاف العلماء ١/٢٩٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٤٧-٢٤٨ ؛ المدونة ١/٩٧ ، التمهيد ٢٠/٢٣٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطل ٢/٢٦١-٢٦٢ ، بداية المجتهد ١/١٣٦-١٣٧ ، شرح الزرقاني ١/٢٠٥ ؛ المجموع ٤/١٩٢ ، مغني المحتاج ١/٢٦٠ ؛ القواعد لابن رجب المسألة الأولى من الفوائد الملحقه بالقواعد ، المبدع ٢/٤٩-٥٠ ، كشف القناع ١/٤٦٢

٢ - صحيح البخاري (الجمعة - المشي إلى الجمعة - ٩٠٨)

٣ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - ٦٠٢)

ثم قال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة مدرجا فيما قبله على لفظ حديث يونس بن يزيد^١.

ثم روى عن مسلم بن الحجاج أنه قال : لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة واقضوا ما فاتكم ، قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة^٢.

١/٢٩٤- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

تابعه ابن أبي ذئب^٣ ، فرواها عن الزهري كذلك ، كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في المستخرج عن الصحيحين^٤.

الدراسة :

اختلف في هذا الحديث على الزهري :

١- فرواه عنه إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن أبي عبلة وشعيب وعقيل ومحمد بن أبي حفصة ويونس فقالوا كلهم عنه وما فاتكم فأتوا .

١ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - ٦٠٢) : وقد ساق مسلم سنده عن الزهري مع أسانيد أخرى عنه للحديث ولم يذكر لفظه بل ذكر لفظ يونس بن يزيد عن الزهري ، ولفظه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ، ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ، ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

٢ - قوله هذا هو في كتابه التمييز كما قال ابن حجر في فتح الباري ١١٨/٢ ، ولم أحده في القطعة الصغيرة التي طبعت من كتاب التمييز

٣ - وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني : التاريخ الكبير ١/ ١٥٢ ، المنفردات والوحدان ٢٢٥/ ٢٩٦ ، تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٦ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩١ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٠ ، تقريب التهذيب ٤٩٣/

٤ - المستخرج عن الصحيحين

أما رواية إبراهيم بن سعد فأخرجها ابن ماجه والطحاوي بإسناد صحيح^١ ، وأما رواية إبراهيم بن أبي عبلة فأخرجها الطبراني في مسند الشاميين عن سلمة بن أحمد الفوزي قال حدثنا حدي خطاب بن عثمان قال حدثنا محمد بن حمير عنه^٢ ، وهذا إسناد حسن : خطاب ثقة وسلمة ومحمد صدوقان^٣ ، وأما رواية شعيب فأخرجها البخاري^٤ ، وأما رواية عقيل فأخرجها أحمد في مسنده والدارقطني في العلل^٥ ، وإسنادهما صحيح ، وأما رواية محمد بن أبي حفصة فأخرجها أحمد^٦ ، وإسناده صحيح ، وأما رواية يونس فأخرجها مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه^٧ .

وخالفهم سفيان فقال فاقضوا ، إلا أنه قد اختلف عليه أيضا فرواه أحمد والحميدي وابن أبي شيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عند النسائي وابن المقرئ عند ابن الجارود وابن أبي خيثمة عند ابن حبان كلهم عنه بلفظ فاقضوا^٨ ، وخالفهم أبو نعيم فرواه عنه بلفظ فأتمروا أخرج حديثه الدارمي^٩ ، والظاهر أنه وهم على ابن عيينة .

فإن كان محفوظا دل على شك ابن عيينة واضطرابه أو أنه رواية بالمعنى ، والله أعلم . وقد حكى مسلم على قول ابن عيينة بالخطأ وقال لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة واقضوا ما فاتكم ، وقال : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة .

١ - سنن ابن ماجة (المساجد والجماعات - المشي إلى الصلاة - ٧٧٥) ، شرح معاني الآثار ٣٩٦/١

٢ - مسند الشاميين ٦٥/١

٣ - انظر تقريب التهذيب / ١٩٣ ، ٢٤٦ ، ٤٧٥ ،

٤ - صحيح البخاري (الجمعة - المشي إلى الجمعة - ٩٠٨)

٥ - مسند أحمد ٤٥٢/٢ ، العلل ٣٢٩/٩

٦ - مسند أحمد ٢٣٩/٢

٧ - صحيح مسلم (المسجد ومواضع الصلاة - ٦٠٢) ، سنن أبي داود (الصلاة - السعي إلى الصلاة - ٥٧٢)

٨ - مسند أحمد ٢٣٨/٢ ، مسند الحميدي ٤١٨/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/٢ ، سنن النسائي (الإمامة

- السعي إلى الصلاة - ٨٦١) ، المنتقى لابن الجارود ٨٤/٨٤ ، صحيح ابن حبان ٥١٧/٥

٩ - سنن الدارمي ٣٣١/١

وما قاله مسلم فقد وافقه عليه أبو داود أيضا فقال بعد أن رواه من طريق يونس عن ابن شهاب بلفظ فأتموا : كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمرو وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم فأتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا^١، ونقل كلامه ابن عبد البر وأقره^٢.

٢- وتعقب ابن التركماني كلام مسلم فقال : تابعه ابن أبي ذئب .

ولكن ابن أبي ذئب قد اضطرب في هذه اللفظة واختلف فيها عليه أيضا :

١- فرواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري به فقال واقضوا ما فاتكم وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " عن أبي داود الطيالسي كما في نصب الراية وهو ما ذكره ابن التركماني^٣.

ورواه أيضا هكذا أبو النضر عن ابن أبي ذئب أخرجه حديثه أحمد في مسنده عن أبي النضر ورواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل وهو ابن أبي فديك فاختلف عليه فرواه الطحاوي من طريق المزني عنه كما سبق^٤ ، ولكنه في السنن المأثورة للشافعي عن ابن أبي فديك بلفظ فأتموا ، وكذا رواه آدم عن ابن أبي ذئب عند البخاري ، وعثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عند ابن حبان^٥.

فالظاهر أن ابن أبي ذئب اضطرب في الحديث أو رواه بالمعنى ولم ير فرقا بين اللفظين فعبر بكل منهما في بعض الأوقات .

١ - سنن أبي داود (الصلاة - السعي إلى الصلاة - ٥٧٢)

٢ - التمهيد ٢٠/٢٣٠

٣ - مسند الطيالسي ٣٠٧/ ، نصب الراية ٢٠٠/٢ ، ولم أحده في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم فلعله في مستخرجه على صحيح البخاري

٤ - مسند أحمد ٥٣٢/٢ ، شرح معاني الآثار ٣٩٦/١

٥ - السنن المأثورة ١٥٥/١ ، صحيح البخاري (الأذان - لا يسعى إلى الصلاة - ٦٣٦ ، الجمعة - ١١٥٨) ، صحيح ابن حبان ٥١٨/٥

٣- ويرد على إطلاقهم بتفرد ابن عيينة عن الزهري بلفظ فاقضوا رواية معمر فقد روى الحديث أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عنه بلفظ فاقضوا^١، ذكره الزيلعي^٢.

قلت : ولكن الظاهر أنه وهم ، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر بلفظ فأتوا ، وكذا أخرجه الدارقطني في العلل من رواية جماعة عن عبد الرزاق كذلك ، وكذا رواه الترمذي في جامعه من طريق يزيد بن زريع عن معمر به^٣.

٤- وقد وجدت رواية رابعة عن الزهري بلفظ فاقضوا ، وهي رواية ابن الهاد عنه : أخرج حديثه الطحاوي^٤ ، وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ثقة^٥ ، ولكن في الإسناد إليه : عبد الله بن صالح وهو أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة^٦ ، فلا يعول على هذه الرواية لمخالفتها رواية الثقات كما سبق بيانه .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وقد اختلفت فيما بينها على أبي هريرة :

١- فرواه همام بن منبه عنه بلفظ فأتوا وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عنه ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^٧.

٢- ورواه عبد الرحمن بن يعقوب عنه بلفظ فأتوا أخرجه مسلم وابن خزيمة من طرق عن إسماعيل بن جعفر عنه ورواه مالك في الموطأ عن ابنه العلاء بن عبد الرحمن عنه كذلك ومن طريق مالك أخرجه أحمد والطحاوي وابن حبان^٨.

١ - مسند أحمد ١٧٠/٢

٢ - نصب الراية ٢٠٠/٢

٣ - المصنف ٢/ ٢٨٧ ، العلل ٩/ ٣٢٩ جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في المشي إلى المسجد - ٣٢٧)

٤ - شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٦

٥ - تقريب التهذيب ٦٠٢/

٦ - تقريب التهذيب ٣٠٨/

٧ - المصنف ٢/ ٢٨٨ ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - ٦٠٢)

٨ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - ٦٠٢) ، صحيح ابن خزيمة ١٣٥/٢ ، موطأ مالك ٦٨/١

، مسند أحمد ٢/ ٢٣٧ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٦ ، صحيح ابن حبان ٥٢٢/٥

٣- ورواه أيضا إسحاق بن عبد الله عن أبي هريرة بلفظ فأتموا ، أخرجه عنه هكذا مالك في الموطأ مقرونا بالرواية السابقة ^١ .

٤- ولكن روى الحديث ابن سيرين عن أبي هريرة فقال : " واقض ما سبقك " ، أخرجه مسلم ^٢ .

٥- وكذا رواه أبو رافع عن أبي هريرة فقال فاقضوا أخرجه حديثه أحمد ^٣ ، ورجال إسناده ثقات ولكن فيه عننة قتادة وهو مدلس ، وهو من الطبقة الثالثة ، وهم من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا ^٤ .

إلا أنه من رواية سعيد بن أبي عروبة عنه وهو أعلم الناس بحديث قتادة كما قال أبو حاتم وغيره ، ولا يضر اختلاط سعيد في آخر عمره فإن الحديث من رواية محمد بن جعفر وعبد الوهاب بن عطاء عنه ، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه ^٥ .

وقد سلك غير من الحفاظ المتقدمين وغيرهم مسلك الترجيح بين هذه الروايات فرجحوا لفظ فأتموا كما سبق عن مسلم وغيره ، وقال البيهقي : " والذين قالوا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة عليه السلام فهو أولى ، والله تعالى أعلم " ^٦ ، وقال ابن حجر : والحاصل أن أكثر الروايات وردت بنفط فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا ^٧ .

وهو قول متجه كما تبين من التخريج السابق .

ولكن ذهب جمع من الحفاظ كالخطابي والنووي وابن عبد الهادي وغيرهم ^٨ إلى مسلك الجمع بين الروايات المختلفة فلم يجعلوا بين الإتمام والقضاء مغايرة .

١ - موطأ مالك ١/٦٨.

٢ - صحيح مسلم (مساجد ومواضع الصلاة - ٦٠٢)

٣ - مسند أحمد ٢/٤٨٩.

٤ - جامع التحصيل ٢٥٤ ، طبقات المدلسين / ٤٣ ، التبيين لأسماء المدلسين / ٢٦٣

٥ - انظر الكواكب لبركات / ١٩٠-٢١٢ ، وما سبق في باب ٤٣ حول سعيد بن أبي عروبة

٦ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٩٨

٧ - فتح الباري ٢/١١٩

٨ - معالم السنن ١/٣٨٥ ، المجموع ٤/١٩٢ ، تنقيح التحقيق ٢/١١٤٩ ، فتح الباري ٢/١١٩

وهذا وجه لا سيما في مثل هذا حيث أنه إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد فإنه يكون أولى كما هو الحال هنا :

فإن القضاء وإن كان يطلق على الفاءت غالبا لكنه يطلق على الفعل والأداء والإتمام أيضا : قال الله تعالى : " فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ " ، وقال تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا " ،^٢ وحينئذ فلا تغاير بين قوله فأتموا وقوله فاقضوا ، وعليه فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته .

إلا أن هذا محتمل هنا أكثر فيما وقع من الاختلاف في طبقة التابعين ومن قاربهم إذ لم تكن الألفاظ متميزة بعد بدلائلها الفقهية وإنما كانت معروفة غالبا بدلائلها اللغوية العامة بخلاف من تأخر عنهم كالرواة عن الزهري حيث كانت المسائل الفقهية قد استقرت ودونت وصار الرواة يهتمون بأداء اللفظ الذي بلغهم كما هو لأنه يدل على أحد الرأيين في المسألة .

فالظاهر أن ما وقع من الاختلاف في المتقدمين كابن سيرين وهمام بن منبه إنما هو من الرواية بالمعنى ، وأن ما وقع من الخلاف عن الزهري ونحوه فالراجع المحفوظ فيه هو لفظ فأتموا ، والله أعلم .

ثم روى السيوطي بإسناده إلى يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك ، قال وأخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله^٣ .

٢٩٥/٢ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

في السند الأول الحارث الأعور ، وفي السندين معا يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء ، وقد تقدم أن ابن أبي طالب متكلم فيه : أسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن

١ - سورة البقرة / ١٠٠

٢ - سورة الجمعة / ١٠

٣ - السنن الكبرى ٢/٢٩٨

هارون قال أشهد عليه أنه يكذب ، وأسند أيضا عن أبي داود سليمان بن الأشعث أنه خط على حديثه ، وعبد الوهاب وإن أخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجي : ليس بالقوي وقال أحمد : ضعيف الحديث مضطرب ، ذكره ابن الجوزي ^١ .

وقال البيهقي في كتاب المعرفة : " وروينا عن الحارث عن علي عليه السلام قال ما أدركت فهو أول صلاتك وبإسناد صحيح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله " ^٢ .

والأظهر أنه أراد بالإسناد الصحيح هذا الإسناد الذي ذكره في السنن فإن كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة .

وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي فقال حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ^٣ ، ولا ريب في صحة هذا الإسناد .

الدراسة :

ما قاله ابن الترمذي صحيح ففي السند الأول - وهو سند خبر علي عليه السلام - الحارث بن عبد الله ، الأعور أبو زهير الهمداني الكوفي ، اتهمه الشعبي بالكذب ، وقال يحيى بن معين : ضعيف وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه ، وقال أبو زرعة : الحارث الأعور لا يحتج بحديثه ، والخلاصة فيه ما قال ابن حجر : كذبه الشعبي في رأيه ، ورُمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ^٤ .

١ - انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٨/٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي/٦٩ ، تهذيب الكمال ١٨/٥٠٩ ، صحيح مسلم (١٧٧٤ ، ٢٠٦٩ ، ٢٢١٧ ، ٢٤٦٧ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٧٠)

٢ - معرفة السنن والآثار ١٣٠/٢ - ١٣١

٣ - مصنف ابن أبي شيبه ١١٤/٢

٤ - الضعفاء الصغير ٢٨/٣ ، الخرج والتعديل ٧٨/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢٠٨/١ ، الكامل ١٨٥/٢ ، المحروحين ٢٢٢/١ ، تقريب التهذيب ١٤٦

وقال أبو داود : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث^١ ، فيحتمل أن يكون هذا ليس منها ويكون الإسناد منقطعاً .

وفيه وكذا في السند الثاني - وهو سند خير ابن عمر - يحيى بن أبي طالب .

وقد سبق في باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة^٢ أن ابن الترمذي قال يحيى بن أبي طالب تكلموا فيه ، وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب ، وفيه أيضاً عن أبي أحمد محمد بن إسحاق الحافظ أنه قال ليس بالمتين ، وفيه أيضاً عن أبي عبيد الآجري أنه قال خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب^٣ .

وسبق عندئذ البيان بأن رمي موسى بن هارون ليحيى بن أبي طالب بأنه كان يكذب قد حمله الذهبي على أنه أراد الكذب في كلامه لا في رواية الحديث ، ولعل ذلك منه من أجل الأقوال الأخرى في يحيى هذا مما لم يذكره ابن الترمذي فقد قال فيه أبو حاتم : محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : "ليس به بأس ، تكلم الناس فيه" ، وقال الدارقطني : "لا بأس به عندي ، ولم يطعن فيه أحد بحجة" ، بل فضل البرقاني يحيى على الحارث بن أبي سلمة وقال أمرني أبو الحسن الدارقطني أن أخرج عنهما في الصحيح ، وقد ارتضى الذهبي كلام الدارقطني فقال والدارقطني من أخبر الناس به^٤ ، فالظاهر أنه صدوق .

وفيهما أيضاً عبد الوهاب بن عطاء الخفاف :

قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث مضطرب وقال : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وكان يعرفه معرفة قديمة وقال كان عالماً بسعيد ، وقال محمد بن سعد لزم سعيد بن أبي عروبة وعرف بصحته وكتب كتبه ... وكان كثير الحديث معروفاً صدوقاً إن شاء الله ،

١ - سنن أبي داود (الصلاة - النهي عن التلقين - ٩٠٨)

٢ - في الفقرة الثالثة من التعقب الخامس من باب ٤٥

٣ - انظر تاريخ بغداد ٢٢٠/١٤ - ٢٢١ ، سؤالات الآجري لأبي داود ٣١٤/٢

٤ - الجرح والتعديل ١٣٤/٩ ، الثقات ٢٧٠/٩ سير أعلام النبلاء ٦٢٠/١٢ ، الميزان ٣٨٧/٤ ، اللسان ٦/

وقال البخاري ليس بالقوي عندهم سمع من بن أبي عروبة وهو محتمل ، وقال النسائي ليس بالقوي .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال يكتب حديثه محله الصدق قلت هو أحب إليك أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة فقال عبد الوهاب وليس عندهم بقوي الحديث وقال : سئل أبو زرعة عنه فقال روى عن ثور بن يزيد حديثين ليسا من حديث ثور وذكر عن يحيى بن معين هذين الحديثين فقال لم يذكر فيهما الخبر ، وقال صالح بن محمد الأسدي أنكروا على الخفاف حديثا رواه لثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن بن عباس حديثا في فضل العباس وما أنكروا عليه غيره فكان يحيى بن معين يقول هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ولعله دلس فيه وهو ثقة .

والخلاصة ما قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في العباس يقال دلسته عن ثور^١ ، وقد أخرج له مسلم كما قال ابن الترمذاني ، وراجعت مواضع رواياته عنده فوجدتها سبعة ووجدتها كلها في المتابعات والشواهد^٢ .

فاخلاصة أن هذا الإسناد الذي روى به البيهقي الخبرين إسناد لا بأس به .

لكن السند الأول - وهو سند خير علي^{عليه السلام} - فيه ضعف لما سبق عن الحارث الأعور ، لكنه يحتمل التحسين بالمتابعات .

لذا فقد قوّد البيهقي بما رواه بإسناده إلى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فذكره ، قال : وحدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثل قول علي بن أبي طالب^{عليه السلام} .

ثم قال البيهقي : هذا وإن كان مرسلًا عن علي^{عليه السلام} فهو شاهد لرواية الحارث عن علي^{عليه السلام} .^١

١ - الطبقات الكبرى ٣٣٣/٧ ، الضعفاء الصغير ٧٧/ ، الجرح والتعديل ٧٢/٦ ، الضعفاء والمتروكين ٦٩/ ، الثقات ١٣٣/٧ . تاريخ بغداد ٢١/١١ ، ضعفاء العقيلي ٧٧/٣ ، الكامل ٢٩٦/٥ ، تهذيب الكمال ١٨/٥٠٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٣٩/١ ، طبقات المدلسين ٤١/ ، التبيين لأسماء المدلسين ١٤٤/ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٩٨ ، تقريب التهذيب ٣٦٨/

٢ - النظر صحيح مسلم (١٧٧٤ ، ٢٠٦٩ ، ٢٢١٧ ، ٢٤٦٧ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٧٠)

قلت : ولفظه عند عبد الرزاق " عن معمر عن قتادة أن عليا قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة ، وعن معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثل قول علي " ^٢.

وقول البيهقي عن هذا إنه مرسل يريد انقطاعه بين قتادة وعلي عليه السلام :
فإن قتادة بن دعامة يكثر من الإرسال :

قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس بن مالك وصحح أبو زرعة سماعه من عبد الله بن سرجس وزاد ابن المديني أبا الطفيل .
وهو أيضا أحد المشهورين بالتدليس .

وحديثه عن علي عليه السلام منقطع فإنه يدخل بينه وبين علي عليه السلام خلاص بن عمرو المجري قال أحمد كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاص عن علي عليه السلام يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي عليه السلام فقط ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه .

وقال أحمد في موضع آخر روايته عن علي عليه السلام من كتاب وكذا قال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحف عن علي عليه السلام .

وقال أبو داود : لم يسمع من علي عليه السلام وقال : لم يسمع من حذيفة ، كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور ^٣.

قلت : فعلى هذا يمكن أن يكون هذا الخبر راجعا إلى رواية الحارث وقد مضى ضعفها ، فإذا كان الأمر كذلك فقول البيهقي إن رواية قتادة عن علي عليه السلام تشهد لرواية الحارث فيه نظر .

١- السنن الكبرى ٢/٢٩٩

٢- مصنف عبد الرزاق ٢/٢٢٦

٣- الطبقات الكبرى ٧/١٤٩ ، التاريخ الكبير ٣/٢٢٧ ، الجرح والتعديل ٣/٤٠٢ ، الكامل ٣/٦٧ ، التعديل والتجريح ٢/٥٦٢ . تهذيب الكمال ٨/٣٦٤ ، الكاشف ١/٣٧٧ ، تهذيب التهذيب ٣/١٥٢ ، لسان الميزان ٧/٢١٠ ، تحفة التحصيل ٩٦-٩٧، ٢٦٢، ٩٧ ، جامع التحصيل / ١٠٨ ، ١٧٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥

وقد وجدت رواية ثالثة عن علي عليه السلام ، ففي المدونة رواية وكيع عن حماد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اجعل أول صلاتك آخر صلاتك ^١.

لكن ظاهر لفظه مخالف للروایتين السابقتين ثم هو من رواية الحسن عن علي عليه السلام ، وسيأتي ^٢ أن ابن أبي حاتم قال : سئل أبو زرعة : لقي الحسن أحدا من البدرين ؟ ، قال : رأيهم رؤية ، رأى عثمان بن عفان وعلياً ، قال ابن أبي حاتم : سمع منهما حديثاً ؟ ، قال : " لا ، وكان الحسن البصري يوم بويج لعلي عليه السلام ابن أربع عشرة ورأى علياً بالمدينة ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك وقال الحسن رأيت الزبير يبايع علياً رضي الله عنهما " ، ثم نقل ابن أبي حاتم عن علي بن المديني قوله : الحسن لم ير علياً إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام ^٣ ، وقال الترمذي : قد كان الحسن في زمان علي عليه السلام ، وقد أدركه ، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه ^٤.

وهذا هو المشهور عند الحديثين ^٥.

وقال الضياء في الأحاديث المختارة: " الحسن بن يسار البصري عن علي عليه السلام ، وقيل إنه لم يسمع منه والله أعلم " ^٦ ، وهذا يفيد ترجيحه لثبوت سماع الحسن من علي عليه السلام ، وهو الراجح عند السيوطي وابن حجر المكي ^٧.

والخلاصة أن الجمهور على نفي سماع الحسن من علي فهو منقطع ، ويمكن أن يكون أصل حديثه هذا عنه هو ما رواه الحارث عنه .

وأما السند الثاني - وهو سند خبر ابن عمر - فليس فيه الحارث فهو حسن كما سبق ، فإن كان البيهقي أراد به عند تصحيحه إسناد الخبر عن ابن عمر فقد تساهل في الحكم عليه

١ - المدونة الكبرى ٩٧ / ١

٢ - في باب من قال لا يقست في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، وهو باب ١٩٥

٣ - المراسيل لابن أبي حاتم ٣١-٣٢

٤ - جامع الترمذي (الحدود - ما جاء فيمن لا يجب عليه أحد - عقب الحديث ١٤٢٣)

٥ - وانظر جامع التحصيل ١٦٥ / ٦٨ ، تحفة التحصيل ٦٨

٦ - الأحاديث المختارة ٤١ / ٢

٧ - انظر الخواوي لمفتاوي ١٩١ / ٢ - ١٩٥ ، الفتاوي الحديثية ١٧٦

بالصحة كما قال ابن التركماني ، وقد أعلّاه ابن التركماني بأن ابن أبي شيبة روى في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي فقال حدثنا ابن عليّ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته^١ ، قال ابن التركماني : ولا ريب في صحة هذا الإسناد ، وهو كما قال فإن ابن عليّ ثقة حافظ ، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر البصري^٢ ، والله أعلم .

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/٢

٢ - تهذيب الكمال ٢٣/٣ ، تقريب التهذيب ١٠٥/

١٢٦- باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام^١

مرؤى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي العالية عن عبد الله بن الصامت قال كان أمير من الأمراء يؤخر الصلاة فسألت أبا ذر فضرب فخذي فقال سألت خليلي يعني النبي ﷺ فضرب فخذي فقال صل الصلاة لميقاتها فإن أدركت فصل معهم ولا تقل إني قد صليت فلن أصلي معهم^٢.

ومروى بإسناده إلى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ، ألسنت برجل مسلم ؟ ، قال بلى يا رسول الله ، ولكني يا رسول الله قد كنت صليت في أهلي ، قال فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت^٣.

ومروى بإسناده إلى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمعنى فجاء رجلا حتى وقفا على رواحلهم فأمر بهما النبي ﷺ فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ ، ألستما مسلمين ؟ ، قالا بلى يا

١- السنن الكبرى ٢/٢٩٩

٢- أخرجه مسلم في صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة - كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار - ٦٤٨) ، ورواه أبو داود في سننه (الصلاة - إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت - ٤٣١) ، والنسائي في سننه (الإمامة - الصلاة مع أئمة الجور - ٧٧٨) ، وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة - ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها - ١٢٥٦) كلهم من طريق عبد الله بن الصامت بنحوه .

٣- السنن الكبرى ٢/٣٠٠ ، ورواه النسائي (الإمامة - إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه - ٨٥٧) ، وأحمد في مسنده ٤/٣٤ ، والشافعي ٢١٤/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢٩٤ ، والدارقطني ١/٤١٥ ، وابن حبان ٦/١٦٤ ، وأحكام ١/٣٧١ كلهم من طريق مالك به مثله وهو في الموطأ ١/١٣٢ وإسناده صحيح كما قال العراقي في طرح التثريب ٢/٢٨١

رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ، فقال لهما إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنهما لكما نافلة ^١.

وروى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمر بن المسيب يقول حدثني رجل من أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئا ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : ذلك له سهم جمع ^٢.

وروى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال : جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا بوجهه رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال وما منعك أن تدخل مع الناس في

١ - الحديث أخرجه أبو داود في سننه (الصلاة - فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة فصلى معهم - ٥٧٥) ، والترمذي في جامعه (الصلاة - ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة - ٢١٩) ، والنسائي في سننه (الإمامة - إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده - ٨٥٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٧/٢ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥١٧/٥ ، وابن حبان في صحيحه ١٥٥/٦ كلهم من طريق يعلى بن عطاء به وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وانظر سنن البيهقي الكبرى ٣٠١/٢

٢ - الحديث في سنن أبي داود (الصلاة - فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم - ٥٧٨) كما ساقه البيهقي من طريقه ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٧/٤ - ١٥٨ من طريق ابن وهب ويحيى بن أيوب عن عمرو وهو ابن الخارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عفيف به مثله وقال الطبراني قال أحمد بن صالح : قال ابن وهب عفيف بن عمر والصواب عفيف بن عمرو قد روى مالك عن عفيف هذا الحديث فقال عفيف بن عمرو لم يرفعه مالك ، قلت وهو في الموطأ ١٣٣/١ عن عفيف به موقوفا ، وسهم جمع قال ابن وهب يعني يضعف له الأجر قال ابن عبد البر قول ابن وهب هذا والله أعلم خير من قول من قال إن الجمع هاهنا الجيش وإن له أجر الغازي أو الغزاة من قوله تراءى الجمعان يعني الجيشين وليس هذا عندي بشيء والوجه ما قاله ابن وهب وهو المعروف عن العرب التمهيد ٢٤٩ / ٤ ، وكذا قال الزرقاني عن هذا القول إنه أشبه وأصوب : انظر شرح الزرقاني للموطأ ٣٩٠/١ - ٣٩١

صلاهم قال إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة .

ثم قال البيهقي : فهذا موافق لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة مخالف له في المكتوبة منهما ، وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى ، والله أعلم^١ .

٢٩٦- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

الأحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها بصلاته وحده ، فهي غير مطابقة لمدعاه ، ولهذا جوز أحمد وإسحاق وداود لمن صلى في جماعة ، ثم أقيمت الصلاة أن يصليها معهم ثانية^٢ .

وهذا كما فهم الشافعي من هذه الأحاديث العموم فقال : يعيد مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها في ذلك سواء^٣ ، وقال مالك : يعيد الكل إلا المغرب^٤ ، وقال ابن عمر^٥

١- السنن الكبرى ٣٠٢/٢ ، وهو هكذا في سنن أبي داود (الصلاة - فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم - ٥٧٧) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٨/٢٢ ، والدارقطني في سننه ٢٧٦/١ من طرق عن معن بن عيسى به .

٢- التمهيد ٢٤٥/٤ . وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٥٨-٢٦١ ، الفروع ١ / ٥٢١

٣- طرح الشريب ٢٨١.٢ ، المجموع ٤ / ١٩٤-١٩٦ ، حاشية البحر رمي ١ / ٢٩٧ ، شرح زيد ابن رسلان ١ / ١١٠ ، فتح الوهاب ١ / ١٠٨ ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٤

٤- موطأ مالك ١ / ١٣٢-١٣٣ ، المدونة ١ / ٨٧-٨٩ ، التمهيد ٤ / ٢٤٤-٢٥٠ ، بداية المجتهد ١ / ١٠٣-١٠٤ ، شرح الزرقاني ١ / ٣٨٨-٣٩١ ، مواهب الجنيل ٢ / ٨٤ ، الفواكه الدواني ١ / ٢١٠ ، وكذا مع المالكية في القول المشهور عنهم من إعادة العشاء بعد الوتر لما يلزم من اجتماع وترين في ليلة إن أعاد الوتر ومن مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا إن لم يعده

٥- مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٢

والأوزاعي^١ : إلا المغرب والفجر ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إلا المغرب والفجر والعصر^٢ .

الدراسة :

قول ابن التركماني : " الأحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها بصلاته وحده " صحيح إلا أن غير واحد من الأئمة ترجم على ما رواه من هذه الأحاديث بنحو ما قال البيهقي :

قال أبو داود في سننه باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة فصلى معهم ، وقال النسائي في سننه باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، وقال باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، وقال الترمذي في جامعهم باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة وقال بعد أن روى الحديث : " وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سنيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة " إلى آخر ما قاله .

فقد نص على أن الأولى صلاة الرجل وحده ، وهو ما قاله البيهقي ، وهو مذهب كثير من أهل العلم ، صرح بذلك بعض الشافعية ، وهو قول المالكية ، وعللوه بأنه حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد ، واستثنى المالكية المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى لمزيد الفضل فيها .

قال ابن عبد البر : " وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فقال جمهور الفقهاء : إنما هذا لمن صلى وحده ، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة فلا يعيد تلك الصلاة لأن إعادتها في جماعة لا وجه له ، وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة ، وهذا قد صلى في جماعة فلا وجه لإعادته في جماعة أخرى ، ولو جاز أن يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة للزمه

١ - وهو هكذا في التمهيد ٤ / ٢٥١ ، وكذا في بداية المجتهد ١ / ٣٠١ نقلا عنه فيما يظهر كعادته ، وأما النووي فنسب في المجموع ٤ / ١٩٦ إلى الأوزاعي مثل قول مالك

٢ - اهتداء ١ / ٧١ ، البحر الرائق ٢ / ٧٨ ، وعلل الحنفية استثناء الإعادة بعد الصبح والعصر بأن النافلة بعدهما لا تجوز ، وأما المغرب فقال مالك لأنه إذا أعادها كانت شغعا فينافي كونها وتر صلاة النهار وعلل محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا : التمهيد ٤ / ٢٥١

أن يعيد في جماعة أخرى ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة ، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد ، والله أعلم .

واحتجوا بقوله ﷺ لا تعاد صلاة في يوم مرتين ، وقالوا : معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة .

ومن قال بهذا القول مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم " .

ثم روى ابن عبد البر من طريق يزيد بن زريع قال حدثنا حسين وهو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم ! ، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

ثم قال : " وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول داود : حائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة أن يصلّيها ثانية في جماعة ، وروي عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة ، وبه قال حماد بن زيد وسليمان ابن حرب ، حكى ذلك أبو بكر الأثرم عن أحمد وعن سائر من ذكرنا كما ذكرنا بالأسانيد " .

ثم قال : " واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ﷺ لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين ، قالوا : إنما ذلك أن يصلّي الإنسان الفريضة ثم يقوم فيصلّيها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك ، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع فليس بإعادة للصلاة " .

ثم قال : " قد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجز فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة إذا كان قد صلى منفردا والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه إلا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلّي ركعتين ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال صلاة ليل والنهار مثنى مثنى ، يعني في التطوع ، وروي عنه أنه نهي عن القصد إلى

التطوع بعد العصر والصبح ، فمن هاهنا لم يكن لإعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه
والله أعلم ، والأحاديث عن السلف تدل على ذلك لفضل الجماعة والله أعلم ^١ .

قلت : وحديث ابن عمر مرفوعا " لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين " رواه أيضا أبو داود
والنسائي في سننهما وأحمد في مسنده وابن أبي شيبه في المصنف وابن حبان في صحيحه
والدارقطني في سننه ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى كلهم من طرق عن حسين المعلم به
، قال الدارقطني : " تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، والله أعلم " .

وقال البيهقي : " وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها ،
وقوله لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أي كلتاها على وجه الفرض ، ويرجع ذلك على أن
الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتم ، والله تعالى أعلم ^٢ " .

قلت : وإسناد الحديث صحيح كما قال العراقي في طرح التثريب ^٣ .

وذهب الخنابلة إلى استحباب إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردا أو في جماعة ، وهو
الأصح عند الشافعية .

وحجتهم عموم الأحاديث التي أمر فيها بالإعادة ، ومن ذلك أن النبي ﷺ قال للرجلين
اللذين لم يصليا معه : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا فقال : إذا صليتما
في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنما لكما نافلة .

فقوله ﷺ : " صليتما " يصدق بالانفراد والجماعة ، وقد دل بتركه الاستفصال مع إطلاق
قوله إذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا لأن ترك الاستفصال في وقائع
الأحوال يتزل منزلة العموم في المقال ، وأما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقا من غير
سبب .

١ - التمهيد ٤/ ٢٤٤-٢٥١

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد - ٥٧٩) ، سنن النسائي (الإمامة
- سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة - ٨٦٠) ، مسند أحمد ١٩/٢ ، مصنف ابن أبي
شيبه ٧٨/٢ ، صحيح ابن حبان ١٥٥/٦ ، سنن الدارقطني ٤١٦/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٣٠٣/٢

٣ - طرح التثريب ٢٨١/٢

قلت : وأما كون إعادتها في جماعة لا وجه له وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة وهذا قد صلى في جماعة فلا وجه لإعادته في جماعة أخرى ففيه أنه يمكن أن يقال إن الأمر بالإعادة لا يختص بذلك .

بل قد يكون تعظيما للصلاة واستقباحا لترك المشاركة في الجماعة لمن حضرها بعد دخول المسجد ، وفيه أيضا دفع لسوء الظن بفاعل ذلك أن يكون تاركا للصلاة في حقيقة الأمر ، وسد لباب التحايل على تركها من المنافقين بدعوى كونهم صلوا من قبل .

والخلاصة أن المسألة مختلف فيها ، وعموم الأحاديث يساعد ابن التركماني على قوله ، إلا أنني لم أجد هذا في مذهب الحنفية ، بل الظاهر أنهم لا يقولون باستحباب إعادة الصلاة لمن كان قد صلاها في جماعة ، وهذا هو مقتضى قولهم يكره لمن صلى وحده أن يخرج قبل الصلاة مع الجماعة^١ .

وأما ما ذكره من تعميم الشافعي لإعادة الصلاة في الأوقات كلها فهو كما ذكر^٢ ، لكن لا يظهر لي ارتباط بين تعميم الإعادة في الأوقات وتعميمها بالنسبة لمن صلاها منفردا أو في جماعة .

١ - إهداية شرح الهدية ٧١/١ ، البحر الرائق ٧٨/٢

٢ - أي إعادة أي واحدة من الصلوات الخمس إذا أدركنا في مسجد جماعة لا أنه يعيد صلاة بعد خروج وقتها

ويدل على استقلال كل من المسألتين عن الأخرى ذكر العلماء كلا منهما منفردة عن الأخرى ، واختلاف أقوال الفقهاء في كل منهما ، والله تعالى أعلم^١.

١ - انظر اهداية شرح البداية ٧١/١ ، البحر الرائق ٧٨/٢ ؛ موطأ مالك ١٣٢/١-١٣٣ ، المدونة ١/٨٧-٨٩ ، التمهيد ٤/٢٤٤-٢٥٠ ، بداية المجتهد ١/١٠٣-١٠٤ ، شرح الزرقاني ١/٣٨٨-٣٩٠ ، مواهب الجليل ٢/٨٤ ، نفوذه الدواني ١/٢١٠ ؛ طرح الشريب ٢/٢٨١ ، المجموع ٤/١٩٤-١٩٦ ، حاشية البجيرمي ١/٢٩٧ ، شرح زيد ابن رسلان ١/١١٠ ، فتح الوهاب ١/١٠٨ ، مغني المحتاج ١/٢٣٤ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٥٨-٢٦١ ، الفروع ١/٥٢١

١٢٧ - باب ما يكون منهما نافلة^١

مرؤى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فحاء رجلان حتى وقفا على رواحلهم فأمر بهما النبي ﷺ فحيء بهما ترعد فرائضهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ ، أستمنا مسلمين ؟ ، قالا بلى يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ، فقال لهما إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنهما لكما نافلة^٢ .

ثم حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال : وهذا إسناد مجهول .

١ - السنن الكبرى ٣ / ٣٠١ ، من صلى صلاة واحدة مرتين تكون الفريضة عند الجمهور هي الأولى والصلاة المعادة تكون نافلة لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد ، وذهب الشافعي في القدم إلى أن الله تعالى يختص بأيتهم شاء ، وينحو هذا قال المالكية ، فيفوض أمره إلى الله تعالى في قبول أي من الصلاتين لفرضه ، قال بعضهم معناه أن الله يعصم النبي ﷺ بتقبلها فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى ومقتضاه أن يصلي الصلاتين بنية الفرض ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك في أن الأخرى فرض ، وقال بعضهم معنى ذلك إلى الله في القبول لأنه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية والإخلاص ، وعلى هذا لا يتدافع قول من قال الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك إلى الله ، وذهب بعض الشافعية إلى أن كليهما فرض وقال بعضهم الفرض أكسبهما انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٧٧-٧٨ ؛ الهداية شرح البداية ١/ ٧١ ، البحر الرائق ٢/ ٧٨ ؛ مواضع من ١/ ١٣٢-١٣٣ ، المدونة ١/ ٨٧-٨٩ ، التمهيد ٤/ ٢٤٤-٢٥٠ ، بداية المجتهد ١/ ١٠٣-١٠٤ ، شرح الزرقاني ١/ ٣٨٨-٣٩٠ ، مواهب الخليل ٢/ ٨٤ ، الفواكه الدواني ١/ ٢١٠ ؛ طرح التثريب ٢/ ٢٨١ . مجموع ٤/ ١٩٤-١٩٦ ، حاشية البحري ١/ ٢٩٧ ، شرح زبد ابن رسلان ١/ ١١٠ ، فتح الوهاب ١/ ١٠٨ ، معني المحتاج ١/ ٢٣٤ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٥٨-٢٦١ ، الفروع ١/ ٥٢١

٢ - الحديث أخرجه أبو دود في سننه (الصلاة - فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة فصلى معهم - ٥٧٥) ، والترمذي في جامعه (صلاة - ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة - ٢١٩) ، والنسائي في سننه (الإمامة - إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده - ٨٥٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٧٧ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥١٧ ، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٥٥ كلهم من طريق يعلى بن عطاء به وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وانظر سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٣٠١

قال البيهقي : وإنما قال ذلك - والله أعلم - لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد ، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء ^١ .
 وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء ^٢ .
 وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها ^٣ ، فلاحتجاج به وبشواهد صحیح ، والله أعلم .

٢٩٧- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

لا وجه لذكر يزيد هاهنا لأنه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه .
 ويدل على ذلك أن البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الأسلمي ^٤ ولم يرو عنه [غير [قيس بن أبي حازم ^٥ ، وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ^٦ ، ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن .

١ - وكذا قال مسلم في المنفردات والوحدان / ١٦٥

٢ - انظر الجرح والتعديل ٣٠٢/٩ ، تهذيب الكمال ٣٩٣/٣٢ ، تهذيب التهذيب ٣٥٤/١١ ، تقريب التهذيب / ٦٠٩

٣ - انظر الباب السابق

٤ - روى البخاري في صحيحه (الرقاق - ذهاب الصالحين - ٦٤٣٤) من طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال قال النبي ﷺ : يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعر أو تمر لا يباليهم الله بالة . قال أبو عبد الله - البخاري - يقال حفالة وحفالة

٥ - سقط ما بين العنقوتين من المخطوطة / ١٧٩

٦ - المنفردات والوحدان / ٢٨

٧ - صحيح مسلم (الصلاة - فضل السجود والحث عليه - ٤٨٩) وهو من طريق أبي سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيت بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود ، والحديث رواه أيضا أبو داود في سننه في سننه (الصلاة - وقت قيام النبي ﷺ من الليل - ١٣٢٠) والنسائي في سننه (التطبيق - فضل السجود - ١١٣٨) والترمذي في جامعه (الدعوات - باب منه - ٣٤١٦) وابن ماجه في سننه (الدعاء - ما يدعو به إذا انتبه من الليل - ٣٨٧٩) وأحمد في مسنده ٥٧/٤ ، وابن حبان في صحيحه ٦/

وهذا الحديث صححه الترمذي .

وذكره ابن مندة في معرفة الصحابة ، ثم قال : ورواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .

فهذا راو آخر لجابر غير يعلى ، وهو ابن عمير .

الدراسة :

الراوي الذي لا يعرفه العلماء ولم يأت حديثه إلا من جهة راو واحد يكون مجهول العين ، وهذا يعني أنه لا تعلم عدالته ، ومن ثم يضعف الإسناد الذي فيه من كان هكذا .

قال الدارقطني : "وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواه عدلا مشهورا أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدا فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ، والله أعلم" ^١ .

لكن كلام الشافعي هنا وتوجيه البيهقي له في غير موضع القبول فإن هذه القاعدة المتقدم ذكرها لا يدخل فيها الصحابة لأن عدالتهم جميعا ثابتة ، ولو لم تعرف أعيان بعض الآحاد منهم ما دام قد عرف بالصحبة ، لأنه إنما شرط تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة وذلك ثابت فيمن ثبتت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه ، وقد قال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم ، فالمعرفة بالصحابة أولى في كفايتها ، لذا فقول ابن التركماني : " لا وجه لذكر يزيد هاهنا لأنه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه " صحيح ، والله أعلم .

وقد اقتصر ابن أبي حاتم في ترجمته على قوله : " روى عنه ابنه جابر بن يزيد بن الأسود سمعت أبي يقول ذلك " ، وقال البخاري : قال لنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا يعلى بن عطاء [أنه] سمع جابر بن يزيد عن أبيه قال رأيت الناس يأخذون بيده ... يريد حديث

٣٢٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٥٦ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والثاني ٤/٣٥٢ ، ولفظ بعضهم مختصر ، وقال الترمذي : حسن صحيح

١ - سنن الدارقطني ٣/١٧٤ ، تفسير القرطبي ٥/٣١٨ ، المنهل الروي ٦٦-٦٧ ، تدريب الراوي ١/٣١٧

الباب وهذه تمة له في بعض طرقه ، وقال المزي روى عنه ابنه جابر بن يزيد بن الأسود ، وأقره ابن حجر في تهذيب التهذيب^١.

وعلى كل حال فكلام ابن التركماني صحيح في الجملة من حيث كفاية الصحة لمن ثبتت له عن تطلب راويين له ليخرج بهما من الجهالة ، فإن الصحة أقوى من ذلك لثبوت العدالة للصحابة الكرام جميعا .

وقد استدل على كلامه بتخريج البخاري حديث مرداس الأسلمي رضي الله عنه ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وكذا قال مسلم في المنفردات والوحدان أيضا والحاكم في معرفة علوم الحديث إنه لم يرو عنه غير قيس^٢ ، وكذا استدل بتخريج مسلم حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه ، ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن .

١ - إلا أني وجدت في الطبقات الكبرى رواية لابن سعد عن سعيد بن السائب الطائفي عن أبيه عن يزيد بن الأسود أنه شيد حينما مع المشركين ثم أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ،... قلت : ولكن السائب لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ٤١٣/٦ وقال يروي عن يزيد بن عامر المراسيل روى عنه ابنه سعيد بن السائب وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير ١٥٥/٤ : قال لي إبراهيم بن المنذر عن معن قال حدثني سعيد بن السائب عن أبيه عن يزيد بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمكن أن يقال إن ذكر يزيد بن عامر في هذه الرواية يدل على أن إسنادها ينتهي إلى صحابي آخر ، لكن الأقرب أنه يزيد بن الأسود وهو عامري فنسب هنا إلى جده البعيد ، ولا يعكر على هذا إلا أن ابن أبي حاتم فرق بينهما ، فلعله يريد أن يذكر في كل موضع اسم الراوي ونسبه كما ورد في بعض أحاديثه ، لا أنه يعدهما شخصين ، وانظر التاريخ الكبير ٣١٧/٨ ، الجرح والتعديل ٢٥٠/٩ ، الطبقات الكبرى ٥١٧/٥ ، مشاهير علماء الأمصار ٣٤/ ، الثقات ٤٤٢/٣ ، تهذيب الكمال ٨٢/٣٢ ، الإصابة ٦٤٨/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١١ ، تقريب التهذيب ٥٩٩/

٢ - المنفردات والوحدان ٢٨/ ، معرفة علوم الحديث ١٥٨/ ، ولم يذكر له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان راويا غيره ، وقال ابن حجر في الإصابة ٧٦/٦ قال مسلم والأوزاعي وغيرهما تفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم وزعم آخرون منهم المزي أن زياد بن علاقة روى أيضا عنه وليس كذلك فإن شيخ زياد بن علاقة غيره وهو مرداس بن عروة المتقدم وحديث مرداس الأسلمي في صحيح البخاري وهو حديث يذهب الصالحون الحديث وقال ابن السكن زعم بعض أهل الحديث أن مرداس بن عروة هو الأسلمي اختلف في اسم أبيه قال والصحيح أنه غيره ، وقال في تهذيب التهذيب ٧٧/١٠ نحو ذلك ، وتبع الذهبي في الكاشف ٢٥١/٢ المزي فيما قاله وانظر التاريخ الكبير ٤٣٤/٧ ، الجرح والتعديل ٣٥٠/٨ ، طبقات خليفة ١١٢/ ، الثقات ٣/ ٣٩٨ ، الطبقات الكبرى ٥٥/٦ ، التعليل والتجريح ٧٤٦/٢ ، تهذيب الكمال ٣٧٠/٢٧ ، تقريب التهذيب

وهذا الاستدلال منه استدلال صحيح في الجملة أيضا فالصحابه كلهم عدول فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة أي إذا ثبتت الصحة ، ولكن يبقى النظر في أنه هل ثبتت الصحة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه .

والحقيق بالقبول أنه إن كان معروفا بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد .

ومرداس رحمته من أهل الشجرة ، وربيعه رحمته من أهل الصفة ، فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما .

على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة بن كعب ، فقد روى عنه أيضا نعيم الجمر وحنظلة بن عني الأسلمي^١ .

ويزاد عليه بالنسبة لحديث الباب أن جابر بن يزيد هو أيضا لا يضره ما ذكر البيهقي من كونه ليس له راو غير يعلى بن عطاء وكذا قال مسلم في المنفردات والوحدان^٢ .

والم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان له راويا سواه ، وكذا قال علي بن المديني لم يرو عنه غيره .

١ - قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٢٦/٣ : وصوب الحاكم أبو أحمد وابن عبد البر تبعاً للبخاري أن ربيعة غير أبي فراس الذي روى عنه أبو عمران ، وذكر مسلم والحاكم في علوم الحديث أن ربيعة تفرد بالرواية عنه أبو سمة ، وليس ذلك بجيد لما تراه من ذكر رواية هؤلاء عنه ، لكن قول المزني أن محمد بن عمرو بن عطاء روى عنه ليس بجيد لأنه لم يأخذ عنه ، وإنما روى عن نعيم الجمر عنه كما هو في مسند أحمد وغيره ، والله أعلم ، هكذا تعنته شيخنا - يريد العراقي - في الكت على ابن الصلاح ، وقد وردت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي فراس الأسلمي عند ابن مندة في المعرفة وغيره فمن قال إن أبا فراس هو ربيعة فوحدتهما أثبت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه بهذا ومن زعم أنهما اثنان أمكن اثنان قال الشيخ لكن الحديث الذي أورده ابن مندة هو من الحديث الذي أورده مسلم لربيعة بن كعب وإن كان في ألفاظه اختلاف فيقول أنه واحد وكذلك روى الحاكم في المستدرک من طريق المبارك بن فضالة قال حدثني أبو عمران الجوني قال حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي يا ربيعة ألا تزوج ، وهذا هو الحديث الذي روى عن أبي عمران عن أبي فراس فينتجه أنه هو والله أعلم ، انظر تدريب الراوي ١/ ١٢٥-١٢٧ ، ٣١٨-٣١٩ ، ٢/ ٢٦٧ ؛ وانظر التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٠ ، الخرج والتعديل ٣/ ٤٧٢ ، تهذيب الكمال ٩/ ١٣٩ ، الكاشف ١/ ٣٩٤ ، الإصانة ٢/ ٤٧٤

٢ - منفردات والوحدان / ١٦٥

إلا أنه مع هذا معروف : فقد قال فيه النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه كما سبق ، وقال ابن حجر صدوق^١ ، قلت : وتوثيقه أشبه .
 وقول ابن التركماني : " وهذا الحديث صحيحه الترمذي " مبني على أن قول الترمذي في الحديث حسن صحيح يعتبر تصحيحا ، وهذا الفهم قول غير واحد من أهل العلم ، وليس هذا عندي قاعدة مطردة بل يظهر لي أن قول الترمذي حسن صحيح دون قوله صحيح فقط ، والكلام في قول الترمذي " حسن صحيح " مشهور ، وقد اختلفت فيه الآراء ، ومن ذلك أنه يريد حسن بهذا الإسناد ، صحيح بشواهده أو يريد حسن أو صحيح ترددا منه في حال الراوي كما سبق قريبا ، والله أعلم^٢ .

ولكنه هنا متجه وقد قال ابن حجر في الإصابة : روى عن النبي ﷺ أنه صلى خلفه فكان إذا انصرف انحرف روى عنه جابر بن يزيد ولده وحديثه في السنن الثلاثة بهذا وغيره وصحيحه الترمذي^٣ .

وقوله : " وذكره ابن مندة في معرفة الصحابة ، ثم قال : ورواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، فهذا راو آخر لجابر غير يعلى ، وهو ابن عمير " فيه نظر فإنه يحتاج إلى ثبوت رواية ابن عمير عن جابر .
 والظاهر أنها غير ثابتة لأن في الإسناد إليه عنعنة بقية ، والظاهر أنه بقية بن الوليد ، وهو يدلّس عن الضعفاء ، ويُسقط من يروي عنه من فوقه وهو المعروف بتدليس التسوية ، فلا

١ - التاريخ الكبير ٢/٢١٠ ، الجرح والتعديل ٢/٤٩٧ ، الثقات ٤/١٠٢ ، تهذيب الكمال ٤/٤٦٥ ،
 الكاشف ١/٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٢/٤١ ، تقريب التهذيب ١٣٧

٢ - انظر دراسة الباب السابع والتسعين والتعقب الثالث من الباب ١٩٧ من هذه الرسالة والتعقب الثاني من
 باب ١٩٩ ، وانظر النفع الشدي في شرح جامع الترمذي ١/٢٥٦-٣١٤ ، شرح علل الترمذي ٢/٦٠٦-
 ٦١١ ، البحر الذي زخر للسيوطي بتحقيق الشيخ أنيس بن أحمد طاهر في رسالة الماحستير ٣/١٣٢١ ، شرح
 شرح نخبة الفكر ٨/٢٩٨-٣١٣ ، ظفر الأماني ١٦٦/١٧١ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين
 الصحيحين ١٧٠-١٨١

٣ - انظر الإصابة ٦/٦٤٨

يؤمن وإن صرح بسماعه هو من شيخه ما دام عنعن رواية شيخه عن فوقه^١ ، وكذا شيخ شيخه عبد الملك بن عمير أيضا يدلل^٢ .

وأيضاً فإن إبراهيم بن يزيد بن ذي حمية لم أر له ذكراً في الكتب المتداولة . وربما كان محرفاً من إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية ، وهو من فقهاء أهل الشام وصالحينهم وكان على قضاء حمص ثم تحول في آخر عمره إلى الطرطوس ومات بها مرابطاً^٣ ، وبقية أيضاً شامي ، وأما عبد الملك بن عمير فهو كوفي .

فالخلاصة أن ما ذكره ابن الترمذي لا يكفي لثبوت راو آخر لجابر غير يعلى ، وهو ابن عمير ، وقد سبق أنه لا يحتاج إلى ذلك لكونه ثقة كما قال النسائي .

والحاصل أن قول الشافعي في هذا الحديث : " وهذا إسناد مجهول " كما نقل البيهقي عنه مما يستشكل ، بل الذي ينبغي اعتماده هو قول الترمذي حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

١ - انظر ميزان الاعتدال ٥٤/٢ ، التبيين لأسماء المدلسين / ٣٥ ، ٤٨ ، طبقات المدلسين / ٤٩

٢ - التاريخ الكبير ٤٢٦/٥ ، الخرج والتعديل ٣٦١/٥ ، الثقات ١١٦/٥ ، تهذيب الكمال ٣٧٠/١٨ ، تهذيب التهذيب ٣٦٤/٦ ، تقريب التهذيب ٣٦٤/٦ ، التبيين لأسماء المدلسين / ١٤٢ ، جامع التحصيل / ٢٣٠ ، طبقات المدلسين / ٤١

٣ - مشاهير علماء الأمصار / ١٨١ ، الثقات ١٣/٦

١٢٨- باب ما روي في كيفية هذا القعود^١

١/٢٩٨- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى: يعني حالة المرض .

مروى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد^٢ إلى شعبة عن حصين عن الهيثم عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة . وهذا قد حملة الشافعي في كتاب علي وعبد الله^٣ على الإطلاق ، وقال يكره ما يكره ابن مسعود من تربيع الرجل في الصلاة وهم - يعني العراقيين - يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلاة اجالس التربع^٤ ، ثم في كتاب البويطي قال يقعد في موضع القيام متربعا وكيف أمكنه ، وكأنه حملة على الخصوص أو ذهب إليه ببعض ما مضى والله أعلم^٥ .

٢/٢٩٩- قال ابن الترمذاني:

المختار عند الحنفية أنه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع إلا من عذر . وحكى صاحب التمهيد^٦ كراهية التربع عن ابن مسعود ثم قال : قال عبد الرزاق يقول^٧ إذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا أما إذا صلى قاعدا فليتربع^٨ . فعلى هذا التأويل لو كانت الحنفية قائلين بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود . ولعلهم خالفوه لحديث عائشة الذي ذكره البيهقي في أول هذا الباب ، وذكره الطحاوي في أحكام القرآن وقال : حسن متصل الإسناد^٩ .

١- السنن الكبرى ٢/ ٣٠٥

٢- هو كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وهو مطبوع مع الأم ١٦٣/٧ ، وانظر مناقب الشافعي لبيهقي ١/ ٢٤٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ١٢٤

٣- هو في الأم ٧/ ١٨٨ بلفظ : " ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربيع الرجل في الصلاة " ، وهو أولى وما هنا محتمل فيضبط ويكره ما يكره ابن مسعود

٤- السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦

٥- التمهيد ١/ ١٣٨

٦- في حاشية مخطوطة ١٧٩/ فائدة صحيحة نصها : يعني ابن مسعود

٧- وهو في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٦٧ وأخرجه عنه الطبراني المعجم الكبير ٩/ ٢٧٨

الدراسة :

الأثر عن ابن عباس ذكره الشافعي وأخرجه أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن سعد والطحاوي والطبراني^٢ كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن عن هيثم بن شهاب السلمي بنحوه .

و هيثم ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن سعد في الطبقات وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات فلم يذكروا له راويا غير حصين ، وقال ابن سعد : وكان قليل الحديث^٣ .

قلت : فمشته إنما يعتبر به ، فالخير في إسناده ضعف ، والله أعلم .
وحديث عائشة يريد به ما رواه البيهقي بإسناده إلى أبي داود الحفري^٤ ، قال حدثنا حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا .

وأخرجه أيضا النسائي - ومن طريقه الدارقطني - وكذا أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طرق عن أبي داود الحفري به^٥ .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وهو إنما يتم لو كان حميد هو الطويل ، وقد جزم بذلك الحاكم بعد أن روى الحديث فقال وحميد هذا هو ابن تيرويه الطويل بلا شك فيه .

١ - أحكام القرآن للطحاوي ٢٣٤/١

٢ - الأم ١٨٨/٧ ، مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣/٢ ، الطبقات ١٩٨/٦ ، مشكل الآثار ٢٤٢/١٣ ، المعجم الكبير ٢٧٨/٩

٣ - التاريخ الكبير ٢١٢/٨ ، الطبقات ١٩٨/٦ ، الجرح والتعديل ٧٩/٩ ، الثقات ٥٠٧/٥

٤ - نسبة إلى موضع بالكوفة واسمه عمر بن سعد ، انظر تهذيب الكمال ٣٦٠/٢١

٥ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف صلاة القاعد - ١٦٦١) ، سنن النسائي الكبرى ١/٤٢٩ ، سنن الدارقطني ٣٩٧/١ ، مشكل الآثار ٢٤٢/١٣ - ٢٤٣ ، صحيح ابن خزيمة ٨٩/٢ ، ٢٣٦ ،

صحيح ابن حبان ٢٥٧/٦ ، المستدرک على الصحيحين ٤١٠/١

قلت : وهو بصري وكان طويل اليدين ، وهو خال حماد بن سلمة ، وهذا أحد الأقوال في اسم أبيه ، وقد اختلف في اسمه على نحو عشرة أقوال كما قال ابن حجر في التقریب ، وقد ذكر في التهذيب بعضها ، فمنها تيرويه ويقال زاذويه ويقال داور ويقال طرخان ويقال مهران ويقال عبد الرحمن ويقال مخلد^١ .

قلت : وغالب الروايات عن الحفري تبهم حمادا ، ولكن جاء في بعض الروايات عنه أنه الطويل^٢ ، والظاهر أنه تفسير ممن دونه .

وجزم المزني في تحفة الأشراف وتهذيب الكمال بأنه ابن طرخان ، وأنه غير الطويل ، وتبعه الذهبي وقال في الميزان : وثقه ابن معين وما علمت أحدا ضعفه مع غرابة الخبر^٣ .

قلت : وقد أفرد البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان حميد بن طرخان بترجمة غير ترجمة حميد الطويل ، وذكروا أنه يروي عن عبد الله بن شقيق ، وروى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة^٤ .

وذهب ابن حجر إلى رأي الحاكم ، وأيده بأن والد حميد الطويل يقال له طرخان وأن الطويل يروي عن عبد الله بن شقيق .

قال : " فالظاهر أنه هذا إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره لا سيما وفي السنن الكبرى في رواية ابن الأحمر عن النسائي عن هارون عن أبي داود عن حفص عن حميد وهو الطويل فتعوله وهو الطويل يحتمل أن يكون من قول النسائي أو من قول من فوقه أو دونه وهو الأشبه ثم وجدت الحديث في سنن البيهقي من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود الحفري عن حفص عن حميد الطويل فتبين أنه هو ... " ^٥ .

١ - الجرح والتعديل ٢١٩/٣ ، الطبقات الكبرى ٢٥٢/٧ ، الثقات ١٤٨/٤ ، الكامل ٢٦٧/٢ ، الكاشف

١/٣٥٢ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٤ ، تقريب التهذيب ١٨١/

٢ - عند النسائي في سننه الكبرى والطحاوي في مشكل الآثار وابن حبان والبيهقي

٣ - تحفة الأشراف ١١/٤٤٢ ، تهذيب الكمال ٧/٣٧٤ ، ميزان الاعتدال ٢/٣٨٧ ، الكاشف ١/٣٥٣

٤ - التاريخ الكبير ٢/٣٥٤ ، الجرح والتعديل ٢/٣٥٤ ، الثقات ٦/١٩٠

٥ - تهذيب التهذيب ٣/٣٨

قلت : ولكن يمكن أن يكون هذا ظنا من بعض الرواة أنه الطويل كما سبق ، ويكون بخلاف ذلك ، وأما كون أبي حميد قيل في اسمه طرخان فقد قيل فيه غيره أيضا كما تقدم .

وعلى كل حال فلا يؤثر كثيرا كونه الطويل أو غيره فإن ابن طرخان أيضا ثقة .

ورواه الحاكم من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس به وقال الحاكم أيضا هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^١ .

قلت : وحميد بن قيس المكي أيضا ثقة^٢ ، لو كان ذكره محفوظا .

وهذا يرد على ما قال النسائي : " لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم " فقد رواه ابن الأصبهاني ، وأما ظنه إياه خطأ فلم يذكر عليه برهانا ، ولعله إنما قاله لمخالفته المعروف من سنته عليه السلام في القعود في الصلاة ، لكن إذا حمل الحديث على حال المرض انتفى هذا الإشكال ، ونحوه ما سبق من قول الذهبي في الميزان : " ... مع غرابة الخبر " .

فأخلاصة أن الحديث " صحيح الإسناد ، غير مطعون في أحد من رواه " كما قال الطحاوي^٣ .

وهو حجة لمن قال بمقتضاه .

وقول ابن مسعود الذي عارضهم به الشافعي محتمل أن لا يكون عاما بل يحمل على خصوص كما ذكر البيهقي بعد حين اعتذر عن الشافعي لمخالفته إياه في قوله الجديد .

وقد أجاب عنه عبد الرزاق بأنه فيمن صلى قائما كما سبق ، وأجاب عنه الطحاوي بأنه يحتمل أن يكون المراد به التربع الذي لم يُبح للمصلي في صلاته ، وهو التربع في القعود للشهد^٤ .

ثم إن إسناد الأثر إلى ابن مسعود فيه ضعف كما تقدم بيانه

١ - استدرك على الصحيحين ٣٨٩/١ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٢ ، وانظر تحفة المحتاج ١/

٢ - انظر الجرح والتعديل ٢٢٧/٣

٣ - مشكل الآثار ١٣/٢٤٣

٤ - مشكل الآثار ١٣/٢٤٢ ، وانظر معاصر المختصر ٦٦/١

ومعارضة الشافعي به على الحنفية مستغربة : لأنها على خلاف منهجه المألوف في تقديمه الحديث المرفوع على أقوال الصحابة ، لا سيما أن الحديث أقوى سنداً من الأثر كما هو ظاهر .

ولعله لذلك رجع عن قوله الأول إلى ما ذكره البيهقي من رواية البويطي عنه ، وبهذا الرجوع يكون اعتراضه الأول شبه ساقط ، وعلى هذا فيإيراد البيهقي له غير سديد فيما يظهر ، والله أعلم .

ولعل الشافعي كان في الموضع الأول منشغلاً بإيراد ما خالف فيه الحنفية متقدمي علماء الكوفة ، فلم ينقح رأيه في المسألة ، وذلك حين كان في العراق على القول القديم فإنه كان يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه فيحتجون عليه بقول علي أو ابن مسعود فصنف كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود^١ .

وكلامه هذا هو في هذا الكتاب كما ذكر البيهقي ، وهو مطبوع مع الأم ، ولفظه فيه : " هشيم عن حصين قال أخبرني الهيثم أنه سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب إلى من أن أتربع في الصلاة ، وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة " ^٢ .

ثم رجع عنه في قوله الجديد ، فإن كتاب البويطي من الجديد^٣ .

والبويطي هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري الفقيه أحد الأعلام وأئمة الإسلام ، وهو أجل أصحاب الإمام الشافعي لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران وكان إماماً في العلم قدوة في العمل زاهداً ربانياً متهجداً دائم الذكر كثير التلاوة والصيام مع صنائع المعروف إلى الناس والعكوف على الفقه وكان حمل من مصر في فتنة القرآن فأبى أن يقول بخلقه فسجن وقيد وكان إذا سمع المؤذن وهو في السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب السجن فيقول له السجناء أين تريد يقول أجيب داعي الله فيقول

١ - وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٤/٣٥ ، وهو مع الأم ١٦٣/٧

٢ - انظر الأم ١٨٨/٧

٣ - انظر سنن البيهقي الكبرى ٢٧٠-٢٧١

ارجع عافاك الله فيقول أبو يعقوب اللهم إنك تعلم أني قد أحببت داعيك فمنعوني وقال الربيع بن سليمان كان البويطي أبدا يحرك شفثيه بذكر الله وما أبصرت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله من البويطي ولقد رأيت على بغل في عنقه غل وفي رجله قيد وبينه وبين الغل سلسلة فيها لبنة وزنما أربعون رطلا وهو يقول إنما خلق الله الخلق ب كن فإذا كانت مخلوقة فكأن مخلوقا خلق مخلوق ولئن أدخلت عليه لأصدقته يعني الواثق ولأموتن في حديدي هذا حتى يأتي قوم يعسرون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم ، وقد مات في قيده مسجوناً بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومائتين رحمه الله تعالى^١ .

وعلى كل حال فتعقب ابن التركماني قوي وما قاله وجيه إلا أن قوله " المختار عند الحنفية أنه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع إلا من عذر " فيه أن كراهة التربع ينبغي أن تكون خاصة باستطوع جالسا حال الصحة لمخالفته سنة الجلوس ، ولعله يشعر بهذا ما ختم به كلامه من مستثناء حال العذر .

ثم ما ذكر أنه مختار عند الحنفية معارض بأنه مختار عند بعض الحنفية فقط ، وهو محتمل ، وقواه متأخرو الحنفية ، وقد نسب الطحاوي إلى زفر فذكر أنه اختار أن يكون قعوده الذي هو بدل من قيامه كقعوده للتشهد أي مفترشا ، وهو قول عند المالكية أيضا ، وهو رواية المزني عن الشافعي . وروي عن أحمد أيضا .

وأما المذهب عند الحنفية فهو أن المريض يجلس كما يكون أيسر له ، وأبدى بعض المتأخرين احتمالا في الجمع بينهما بأنه إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساويا لغيره كان أولى ، وإلا اختار الأيسر .

وأئمتهم المتقدمون على استحباب أن يكون قعوده في محل القيام الذي عجز عنه على صفة التربع ، نسبهم الطحاوي ، ورجحه بحديث عائشة رضي الله عنها .

وقد وافقهم الجمهور على ذلك ، وهو المشهور عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة . وهو حسن من جهة أن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه .

وعن أحمد رواية إن أطل القراءة تربع ، وأما إن كثر ركوعه وسجوده فيفترش .

١ - انظر طبقات الفقهاء ١/١٠٩-١١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨-٦١ ، طبقات الشافعية ٢/٧٠-٧٢

وقد جاء عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم الترخيص في التربع ، كما جاء عن بعضهم كراهته^١ .

فقد اختلفت الروايات عن الأئمة وتعددت الأقوال في كل مذهب من مذاهب الفقهاء فالمسألة محل نظر واجتهاد ، والحال حال عذر ، والخلاف في تعيين الأفضل ، فينبغي أن لا يشدد فيها الإنكار على أحد الآراء ، والله أعلم .

١ - انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٢-٣٣ ؛ مشكل الآثار ١٣ / ٢٤٠-٢٤٥ ، بدائع الصنائع ١ / ١٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٩٧ ، إعلاء السنن ٧ / ١٨٠-١٨٢ ؛ التمهيد ١ / ١٣٧-١٣٨ ، ١٧ / ٧٨ ، ١٩ / ٢٤٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي ١ / ٤٣ ، تفسير القرطبي ٤ / ٣١٢-٣١٣ ، التاج والإكليل ١ / ٥٠٩ ، ٢ / ٣ ، مواهب الجليل ١ / ٥٠٩ ؛ الأم ٧ / ١٨٨ ، شرح زيد ابن رسلان ١ / ٨٣ ، فتح الباري ٢ / ٣٠٦ ، ٥٨٦ ، إعانة الطالبين ١ / ١٣٧ ؛ المغني ١ / ٤٤٣ ، المبدع ٢ / ٩٩ ، الفروع ١ / ٥٠٣ ، ٢ / ٣٧ ، الإنصاف ٢ / ١٨٨ ، ٣٠٦ .

١٢٩- باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما^١

مرؤى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي بكر الحنفي^٢، قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

ثم قال البيهقي: وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري.

٣٠٠- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى:

قد ذكر البيهقي بعد ذلك أن عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثوري، وفي عمل ابن أبي حاتم أن أبا أسامة رواه عن الثوري كذلك^٣.

فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعاً حتى حكى عن بعض الشافعية أنه قال لعل الشافعي لم يطلع على هذا الحديث.

الدراسة:

أما القول بتفرد أبي بكر الحنفي بالحديث فالظاهر أن البيهقي إنما هو ناقل له عن غيره لا أنه قائل به، وإلا لخالفه ما ذكر بعد ذلك من أن عبد الوهاب بن عطاء تابعه، وقال في المعرفة بعد أن رواه: هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جهته ويحتمل في وسادة

١- السنن الكبرى ٣٠٦

٢- اختفي بفتح الحاء والنون، وهو هنا نسبة إلى بني حنيفة قبيلة عربية كبيرة من ربيعة بن نزار ينسب إليها خلق كثير عامتهم كانوا بالإمامة، وأما النسبة إلى المذهب الحنفي فذكر السيوطي أنها عند كثير من المحدثين بزيادة ياء للفرق وأكثر المحاة يابون ذلك ووافقهم من النحويين الكمال أبو البركات ابن الأنباري وحده قال السيوطي "والصواب معه وقد اخترته في كتاب جمع الجوامع في العربية فقد قال ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة فأثبت الياء في المفضلة المنسوبة إلى الحنفية فلا مانع من ذلك"، وانظر الأنساب، شرح الزرقاني ١/ ٢٤٨،

تدريب الراوي ٢/ ٣٢٨، فيض القدير ٢/ ٣٩٠، ٣/ ٢٠

٣- عمل ابن أبي حاتم ١/ ١١٣

موضوعة مرتفعة عن الأرض جدا ، وكذا قال في السنن الصغرى : وروى عن عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري معناه ويحتمل أن يكون المراد به إذا رفع إلى جبهته شيئا فسجد عليه فنهاه عنه أو كان شيئا عاليا ..^١

وقد قال بما نقله البيهقي بعض الأئمة منهم أبو حاتم فإنه وإن كان في علل ابنه رواية أبي أسامة الحديث إلا أنه نقل عن أبيه أنه ردها فقد قال ابن أبي حاتم : " سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلى على وسادة قال هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله إنه دخل على مريض فقيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء هو موقوف " ^٢.

وأخرجه البزار في مسنده عن أبي بكر الحنفي ، فذكره كما رواه البيهقي ، ثم قال لا نعلم أحدا رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي ، نقله عنه الزيلعي وابن حجر ، وزاد ابن حجر : ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان ^٣ ، وقال الهيثمي ورجال البزار رجال الصحيح .

ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق محمد بن يونس الشامي قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا سفيان بن سعيد ، فذكره كما رواه البيهقي أيضا ، ثم قال أبو نعيم تفرد به الحنفي ^٤ ، قلت : كذا قال أبو علي ، والظاهر أنه وهم وصوابه أبو بكر .

والاعتراض الذي ذكره ابن التركماني وارد لذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير بعد ذكره كلام أبي حاتم كالراد عليه : " قلت : فاجتمع ثلاثة أبو أسامة وأبو بكر الحنفي وعبد الوهاب ^٥ .

قلت : ولو سلم ما قاله أبو حاتم وغيره باعتبار أنه يحتمل أنهم اطلعوا في هذه المتابعات على علة تستوجب ردها فلا يلزم من التفرد رد الحديث ، إذ أبو بكر الحنفي هذا ثقة من

١ - المعرفة ٢ / ١٤٠ - ١٤١ ، السنن الصغرى ١ / ٣٦٤

٢ - علل ابن أبي حاتم ١ / ١١٣

٣ - نصب الرية ٢ / ١٧٥ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٢٦

٤ - حلية الأولياء ٧ / ٩٢

٥ - التلخيص الحبير ١ / ٢٢٧

رجال الجماعة قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل ثقة وكذا قال محمد بن سعد وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين لا بأس به هو صدوق وقال أبو حاتم لا بأس به صالح الحديث وقال أبو زرعة هم ثلاثة إخوة وهم ثقات^١، ولكن فيه عننة أبي الزبير وهو مدلس قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: "... لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير"^٢، وقال ابن حجر في بلوغ المرام رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه^٣، وقال في الدراية: وأخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر^٤، قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله ﷺ الحديث بنحوه^٥.

وهذه متابعة قاصرة لرواية الحنفي الحديث مرفوعا، ولكن في إسنادها ضعف:

محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى القاضي وهو صدوق سيئ الحفظ جدا^٦، والراوي عنه هو حفص بن سليمان الكوفي القارئ صاحب عاصم ضعفه في الحديث، مع إمامته في القراءة، ولكن قال وكيع: كان ثقة^٧، والله أعلم.

ولم أجد ما حكاه عن بعض الشافعية، ولم أعرف له سببا فإن الشافعي موافق للجمهور في حكم المسألة فقد قال بالإيماء لمن لم يقدر على السجود وقال ولا يرفع إلى جبهته شيئا

١ - انظر الجرح والتعديل ٦/٦٢، الثقات ٨/٤٢٠، بيان الوهم والإيهام ٢/٢٢٢، ٥/١٤١، تهذيب

الكمال ١٨/٣٤٣، الكاشف ١/٦٦٠، تقريب التهذيب / ٣٦٠، تهذيب التهذيب ٦/٣٣٠

٢ - لأحكام الوسطى ١٩/٢

٣ - بلوغ المرام مع سبل السلام ١/٢٠١

٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٠٩

٥ - مسند أبي يعلى ٣/٣٤٥، نصب الراية ٢/١٧٥، مجمع الزوائد ٢/١٤٨

٦ - تقريب التهذيب / ٤٩٣

٧ - انظر التاريخ الكبير ٢/٣٦٣، الضعفاء الصغير ٣٢/٣٢، الجرح والتعديل ٣/١٧٣، ضعفاء العقيلي ١/

٢٧٠، الكامل ٢/٣٨٠، المحروحين ١/٢٥٥، تاريخ بغداد ٨/١٨٦، تهذيب الكمال ٧/١٠، الكاشف ١/

٣٤١، تهذيب التهذيب ٢/٣٤٥، تقريب التهذيب/ ١٧٢، وينظر أبو الربيع من هو؟

ليسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى^١، والله أعلم .

١ - الأم ٨١ / ١ ؛ وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤ / ١ ؛ فتح القدير ٢ / ٣ - ٤ ، نور الإيضاح ٧٢ ؛ المدونة ٧٨ / ١ ؛ المغني ١ / ٤٤٦ ، الفروع ٢ / ٣٨ ، الإنصاف ٢ / ٣٠٨ ، كشف القناع ١ / ٥٠٠ وفي موسوعة الكويت الفقهاء إذا كان عاجزا عن السجود وأمكن رفع وسادة ونحوها إلى جبهته ليسجد عليها : فعند الحنفية والمالكية أنه يومئ بالركوع والسجود ، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه لانعدام السجود فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز له ذلك أو يومئ بالسجود فهو بالخيار بين هذا وذاك

١٣٠- باب من أطاق أن يصلي منفردا قائما ولم يطقه مع الإمام فصلى قائما منفردا^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يزيد بن هارون قال أخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد ، فقال ﷺ : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد .

ثم قال : أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حسين المعلم .

٣٠١- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

هذا الحديث وارد في المتنفل إذا أطاق القيام فاختر القعود ، وأما المريض العاجز فإن أجره تام ولو قعد ، فالحديث ليس بمناسب للباب ولا وارد فيه .

الدراسة :

الحديث أخرجه البخاري من طريق روح بن عبادة وعبد الوارث بن سعيد كلاهما عن حسين بنحو هذا اللفظ^٢ .

وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والطحاوي في مشكل الآثار والبغوي كلهم من طرق عن حسين بنحوه^٣ .

وقد جاء نحوه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة

١- السنن الكبرى ٢/ ٣٠٨

٢- صحيح البخاري (الجمعة - صلاة القاعد - ١١١٥ ، صلاة القاعد بالإيماء - ١١١٦)

٣- سنن أبي داود (الصلاة في صلاة القاعد - ٩٥١) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء أن صلاة القاعد

على النصف من صلاة القائم - ٣٧١) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - فضل صلاة القاعد على

صلاة النائم - ١٦٦٠) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في صلاة المريض - ١٢٣١) ،

مسند أحمد ٤/ ٤٤٣ ، صحيح ابن حبان ٦/ ٢٥٨ ، مشكل الآثار ٤/ ٣٩٦-٣٩٧ ، شرح السنة ٤/ ١٠٨

الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ^١ .

وأخرج البخاري أيضا حديث عمران المبدوء بذكره من طريق إبراهيم بن طهمان عن حسين به بلفظ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ^٢ ، وكذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي والبعوي كلهم من طريق إبراهيم به نحوه ، ولفظ الترمذي سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض ^٣ .

قال الترمذي " ولا نعلم أحدا روى عن حسين انعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان " ، وإيراد البخاري الروايتين في كتابه يدل على أنهما صحيحتان ، وبه جزم الطحاوي وغيره ، وهو ظاهر إذ أن كل واحدة منهما تشتمل على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى : فرواية إبراهيم جواب من النبي ﷺ لعمران في كيفية صلاة المريض التي سأله عنها ، والرواية الأخرى إخبار بعدل صلاة القاعد من صلاة القائم .

والظاهر أن البيهقي يريد بالباب أن من أطاق أن يصلي منفردا قائما لأنه يخفف القراءة مثلا ولم يطقه مع الإمام فإن الأفضل له أن يصلي منفردا ، وأنه إن صلى مع الجماعة احتاج أن يقعد صحت صلاته ونقص أجره ، وهذا مذهب الشافعية ^٤ .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يصلي منفردا قائما إذا كان لا يستطيع القيام في صلاته مع الجماعة وهو وجيه فإن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه وهذا قادر والجماعة تصح الصلاة بدونها ^١ .

١- صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - جواز النافلة قائما وقاعدا - ٧٣٥) ، سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة القاعد - ٩٥٠) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - فضل صلاة القائم على صلاة القاعد - ١٦٥٩)

٢- صحيح البخاري (الجمعة إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب - ١١١٧)

٣- سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة القاعد - ٩٥٢) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - ٣٧٢) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في صلاة المريض - ١٢٢٣) ، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٤٢ ، مشكل الآثار ٤/٣٩٦ ، شرح السنة ٩/١٠٩

٤- انظر المجموع ٤/٢٦٩

وتعقب ابن التركماني ليس فيه تعرض لهذه المسألة وإنما ناقشه في أن ذكره المسألة يدل على أنه يرى الحديث وارداً في المفترض بقريضة ذكر الجماعة فإن الأصل فيها أن تكون في الفرض بينما يرى ابن التركماني أن الحديث وارد في المتنفل إذا أطاق القيام فاختر القعود ، وأما المريض العاجز فإن أجره تام ولو قعد ، وهذا الذي قاله هو رأي كثير من أهل العلم ، منهم سفيان الثوري نقل عنه الترمذي أنه قال في هذا الحديث : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر يعني في النوافل فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم ، ومنهم محمد بن الحسن فإنه قال : صلاة الرجل قاعداً للتطوع مثل نصف صلاته قائماً^٢ .

ومنهم أبو إسحاق إسماعيل القاضي ، حكاه عنه الباجي في المنتقى^٣ ، ومنهم الطحاوي حمل رواية إبراهيم بن طهمان على الفرائض والرواية الأخرى على النوافل ثم قال وذلك عندنا والله أعلم على المصلي تطوعاً قاعداً وهو أن يطبق أن يصلي قائماً للتطوع ، ثم ذكر أنه إذا صلى قاعداً ولم يكن له قدرة على القيام فإنه يكتب له ثوابها كصلاته إياها قائماً^٤ ، ومنهم ابن عبد البر قال : المصلي في النافلة جالساً وهو قادر على القيام له نصف أجر صلاة القائم^٥ ، ومنهم ابن العربي قال في القبس وهذا إنما يكون في النافلة وأما في الفريضة فأجر القاعد كأجر القائم ..^٦ ، ومنهم البغوي قال : الحديث الأول - يريد حديث الباب - في صلاة التطوع لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعداً فله نصف أجر القائم^٧ .

١- انظر حاشية ابن عثيمين ٤٤٦/١ ؛ الإيضاف للمرداوي ٣٠٩/٢

٢- موطأ محمد مع التعقيب المجلد ١/٤٩٣

٣- المنتقى للبايجي ٢٤١/١

٤- مشكل الآثار ٤/٣٩٧-٣٩٨

٥- التمهيد ٦/١٣٧-١٣٨

٦- القبس ١/٣١٦

٧- شرح السنة ٤/١٠٩

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء^١.

وهو قول متجه : فإن تفضيل القيام يفيد جواز القعود ، وهذا محله التطوع ، لأن الفرض لا يجوز فيه القعود لمن كان قادراً على القيام بالإجماع^٢.

بل إن قدر على القيام فهو المتعين ، وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه ، وحينئذ فأجره تام لكونه معذوراً عند جمهور أهل العلم حتى إن النووي حكى الإجماع على ذلك فقال : ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فتوابه ثواب القيام بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعداً أو مضطجعا للعجز ، فإن ثوابها ثواب القائم بلا خلاف ، وأحدث ورد فيمن يصلي النفل قاعداً أو مضطجعا مع قدرته على القيام^٣ ، وفي نفيه الخلاف ما سيأتي بيانه عند حكاية القول الآخر في الحديث .

وقد استدل لكون أجر المعذور تاماً بقاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر^٤ ، وبأنه قد أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع فيكتب له جميع الأجر لا نصفه ، وبحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ، أخرجه البخاري واللفظ له وأبو داود^٥ ، فإذا

١- موطأ محمد مع التعليق المجدد ٤٩٣/١ ، مشكل الآثار ٤/ ٣٩٧-٣٩٨ ، نصب الراية ١٥٠/٢ ، فتح القدير ٤٦٠/١-٤٦١ ، البحر الرائق ٦٧/٢-٦٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٧/٢ ؛ التمهيد ١٣٧/٦-١٣٨ ، المنتقى للباجي ٢٤١ ، القبس ٣١٦/١ ، شرح الزرقاني ١/٣٩٩-٤٠٠ ؛ شرح السنة ١٠٩/٤ ، المجموع ٢٣٢-٢٣١/٣ . فتح الوهاب ٧٢/١ ، مغني المحتاج ١/١٥٥ ، المنهج القويم ١/١٧٧ ، الإقناع للشريبي ١/١٣١ ، فيض القدير ٢١٦/٤ ؛ الروض المربع ١/٢٢٧ ، كشاف القناع ١/٤٩٨

٢- المجموع ٢٢٨/٣

٣- المجموع ٢٣١/٣-٢٣٢

٤- فتح الباري ٥٨٥/٢

٥- صحيح البخاري (الجهاد والسير - يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة - ٢٩٩٦) ، سنن أبي داود (الجنائز - إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض - ٣٠٩١) ، وعزاه ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٤) إلى الصحيحين ولم أجده في مسلم

كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والإقامة فكيف تكون صلاة المعذور قاعدا دون صلاته قائما^١.

وحديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث ، وفيه : إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء ... الحديث ، أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والطبراني بنحوه ، واللفظ للترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح^٢.

وحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذ كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلى^٣. أخرجه أحمد والبيهقي وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات كلهم من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ، وهو في جامعه ، عن عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن عنه^٤.

وهذا إسناد حسن كما قال المنذري من أجل عاصم فإنه وإن كان حجة في القراءة فإنه في الحديث صدوق على الراجح عندي ، وأما قول ابن حجر في تقريب التهذيب : صدوق له أوهام حجة في القراءة فمعترض بأن أحمد بن حنبل قال فيه ثقة رجل صالح خير ثقة والأعمش احفظ منه وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث وقال يحيى بن معين

١- وقد فسر به ابن حجر قول الترمذي : وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري ، وهو خلاف الظاهر من قوله : " هذا " ، ولم يتبين لي مراد الترمذي في كلامه هذا

٢- جامع الترمذي (الزهد - ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر - ٢٣٢٥) ، سنن ابن ماجه (الزهد - النية - ٤٢٢٨) ، مسند أحمد ٤/٢٣١ ، ٢٣٠ . المعجم الكبير ٢٢/٣٤٤-٣٤٦

٣- معناه أضمه إلى القبر وأقبضه انظر الغريب لابن قتيبة ٢/٣٨٣ ، الفائق ٣/٢٦٤ ، النهاية ٤/١٨٤

٤- مسند أحمد ٢/٢٠٣ الجامع لمعمر بن راشد ١١/١٩٦ ، سنن البيهقي الكبرى ٣/٣٧٤ ، المرض والكفارات ٣٨/

عنه فقال ليس به بأس وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم : محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ ^١ .

وأما الهيثمي فقال : إسناده صحيح ^٢ ، وفيه ما سبقت الإشارة إليه آنفا .
فهذه أدلة على تمام أجر المعذور ، وعليه فإنه إذا صلى قاعدا فله مثل أجر صلاة الصحيح قائما .

وهذا يدل على أن المراد بحديث الباب المتطوع كما قال ابن التركماني لأنه الذي يحق له أن يصلي قاعدا من غير عذر بالإجماع ^٣ .

وبناء على هذا فالحديث كما قال ابن التركماني ليس بمناسب للباب ولا وارد فيه .
لكن يشكك على هذا القول أنه يلزم منه جواز تطوع الصحيح مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود لقوله ﷺ : " ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " أي مضطجعا .
ومنشأ الإشكال كون أكثر العلماء أنكروا جواز التطوع بالصلاة اضطجعا ^٤ .

لذا فقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار هذا الحديث منسوخا أو أن ذكر الاضطجاع ليس من أصل الحديث ، وإنما وهم بعض الرواة فذكره وأدرجه في الحديث ^٥ .

وأجاب بعض العلماء عن الإشكال بالتزام جواز أن يتطوع الرجل مضطجعا لغير عذر كما هو الأصح في مذهب الشافعية ، وهو قول عند المالكية والحنابلة ، وروى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه ^٦ .

١- انظر الطبقات لابن سعد ٦/٣٢٠ ، معرفة الثقات ٢/٥ ، الجرح والتعديل ٦/٣٤٠ ، تهذيب الكمال ١٣/

٤٧٣ ، الكاشف ١/٥١٨ ، تقريب التهذيب / ٢٨٥

٢- الترغيب والترهيب ٤/١٤٧ ، مجمع الزوائد ٢/٣٠٣

٣- المغني ١/٤٤٢ ، المجموع ٣/٢٣١

٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٣٤ ، فتح القدير ١/٤٦١

٥- انظر معالم السنن مع سنن أبي داود ١/٥٨٤ ، شرح ابن بطلال ، فتح الباري ٢/٥٨٥-٥٨٦ ، التلخيص الحبير ١/٢٢٧

٦- انظر الإكمال لتقاضي عياض ، المجموع ٣/٢٣١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٣٥

٢- وللطحاولي جواب آخر وهو أنه حمل قوله " ومن صلى نائما " على من يصلي قاعدا وهو لا يستطيع الركوع والسجود إلا بالإيماء .

فحكى الطحاوي أن هذا له أن يصلي نائما على جنبه يومئ بالركوع والسجود ، فلو صلى نائما يومئ بهما كان له نصف أجر القاعد^١ .

وأجواب الأول فيه أنه لا يعرف أن أحدا من السلف صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو فعله النبي ﷺ ولو مرة بيانا للجواز ، وأما الثاني ففيه أنه حمل الحديث على صورة نادرة فهو خلاف الظاهر ، والله أعلم .

والذي يقوى عندي قول آخر في المراد بالحديث ينحل به الإشكال من أصله وهو أنه في المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة فيجوز له أن يصلي قاعدا في الفرض^٢ كما يجوز القعود في النفل مطلقا ، وله نصف أجر القائم ، ولو تحامل المشقة فقام تم أجره ، وكذلك النائم أي المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة فله أن يصلي نائما في الفرض باتفاق العلماء كما له أن يتنفل على الصحيح عند بعضهم^٣ ، وله نصف أجر القاعد ، ولو قعد تم أجره .

وعنى هذا فأخذت شامل للمفترض والمتنفل ، ومعنى الحديث أن الصلاة إذا صحت قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا ، وإنما يصح الفرض قاعدا مع العذر ، وكذا إذا صحت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الأجر ، وتحقيق من يجوز له القعود والاضطجاع يُعلم من الأدلة الأخرى .

١- مشكل الآثار ٤: ٣٩٧

٢- عند أكثر الفقهاء فإنهم لم يشترطوا العجز الحقيقي لجواز القعود انظر فتح القدير ٣/٢ ؛ المنتقى ١/٢٤١ ؛ المجموع ٤/٢٦٦ ، إعانة الطالبين ١/١٣٦ ؛ المغني ١/٤٤٤ ، كشف القناع ١/٥٠٢

٣- عارضة الأحوذى ٢/١٦٧-١٦٨

وهذا القول لم أره هكذا ، ولكن ذكر أصله الخطابي والباقي ، وأفاض في بيانه ابن تيمية في جملة كلام له يتعلق بمسألة أخرى ، ولخص كلامه السندي دون عزوه إليه ^١ .

وقد اعترض على قولهم بشمول الحديث للمفترض بكون تركه القيام إنما يكون حال العذر ، وقد سبق ذكر ما يدل على تمام الأجر للمعذور .

واحتماج ابن حجر للجواب عنه لكونه لاح له أن البخاري يرى كون الحديث في المفترض فتكف تأويل الحديث بأن المراد به كون صلاة القاعد على النصف من صلاته هو قائما وأما بالنسبة لغيره فصلاته تامة قال فلو تحمل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ^٢ .

والذي يظهر لي أن تمام الأجر للمعذور خاص بمن كان عازما على العمل عزيمة جازما وفعل ما يقدر عليه لكنه عاجز عنه عجزا حقيقيا ، بخلاف من كان عاجزا عن الفعل عجزا حكما وهو الذي يشق عليه الفعل مشقة عظيمة تعتبر في الشرع عذرا فيجوز له أن يترخص بالعمل بالخال الأدنى ، ولكنه لو تحمل لأمكنه فعل الحال الأعلى فهذا الذي يكون أجره إذا ترخص على النصف من أجره إذا تجشم الأفضل ، فإذا كان القعود يشق عليه فله أن يصلي الفرض مضطجعا لكنه مرغّب في أن يتحمل على القعود ليتم أجره ^٣ ، ولا يستبعد بعد ذلك أن يزيده الله من فضله لما تحمله من المشقة في طاعته .

ومما يدل على أن من فعل الخير ليس كمن عجز عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك ؟ ، قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق

١ - انظر معارف السنن مع سنن أبي داود ٥٨٤/١ ، المنتقى للباقي ٢٤١/١ ، عارضة الأحوذى ١٦٧/٢ - ١٦٨ ، شرح السنة ١١٠/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٣٤ - ٢٤١ ، فتح الباري ٥٨٥/٢ - ٥٨٦ ، البحر الرائق ٦٨/٢ . حاشية السندي على النسائي ٢٢٤/٣ .

٢ - انظر فتح الباري ٥٨٥/٢ - ٥٨٦ ، معارف السنن ٤٤٧/٣ - ٤٤٩ .

٣ - وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٣٦ ، فتح الباري ١٣٦/٦ - ١٣٧ ، فتح القدير ٤٦٠/١ ، حاشية السندي على النسائي ٢٢٤/٣ ، وانظر موطأ مالك ١٣٦/١ - ١٣٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٢/٢ .

ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله ﷺ أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ ، قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة ، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤته من يشاء ... الحديث ، أخرجه الشيخان وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، واللفظ لمسلم^١ ، والذئور : كثرة الأموال^٢ .

فلا يعادل المتصدقين من لا يقدر على الصدقة إلا أن يكون عاجزا تماما مع عزمه الأكيد ، وإلا فللعامل بالحسنة عشرة أمثاها وأما من هم بها ولم يعملها فله حسنة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بما فعلها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بما فعلها كتبها الله له سيئة واحدة أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي^٣ .

ولم يكن الصحابة يكتفون بمجرد النية حتى يستوفوا الجهد رضي الله عنهم : عن أبي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة فما يجد أحدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله ﷺ ... الحديث أخرجه

١- صحيح البخاري (الأذان - الذكر بعد الصلاة - ٨٤٣) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب الذكر بعد الصلاة - ٥٩٥) ، صحيح ابن خزيمة ٣٦٨/١ ، صحيح ابن حبان ٣٥٦/٥ ، وانظر سنن أبي داود (الصلاة - التسييح باخصى - ١٥٠٤) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما يقال بعد التسليم - ٩٢٧) ، وانظر الخليلي ١٩٣/٤ ، الفروع ٤٣/٢ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣١/

٢- الغريب لابن سلام ٤٦٠/٤

٣- صحيح البخاري (الرقاق - من هم بحسنة أو بسيئة - ٦٤٩١) ، صحيح مسلم (الإيمان - إذا هم العبد بحسنة كتبت - ١٣١) ، مسند أحمد ٣١٠/١ ، سنن الدارمي ٤١٣/٢

البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له وابن ماجه وابن حبان^١ ، وإلى الله مرجع الأمور ، وهو أعلم بحقائقها .

والخلاصة أن كون الحديث واردا في النوافل هو قول كثير من أهل العلم ، وعليه يكون تعقب ابن التركماني صحيحا .

ولكن للبيهقي أن يرى شمول الحديث للمفترض المريض ، وعلى هذا يكون الحديث مناسبا للباب ، ويكون تعقب ابن التركماني غير مقبول منه .

فإذا اعتُرض عليه بكون أجر المعذور تاما قليل لعله أراد بالمريض من ليس عاجزا بالكلية كما سبق بيانه ، ويمكن حمل ترجمة البيهقي عليه بتأويل قوله ولم يطلقه بأنه أراد إلا بمشقة بالغة ، والله أعلم .

١- صحيح البخاري (الزكاة - اتقوا النار - ١٤١٥) ، صحيح مسلم (الزكاة - الحمل بأجرة - ١٠١٨) ، سنن النسائي (الزكاة - جهد المقل - ٢٥٢٩) ، سنن ابن ماجه (الزهد - معيشة أصحاب النبي ﷺ - ٤١٥٥) ، صحيح ابن حبان ١٢٧/٨

١٣١- باب من وقع في عينه الماء^١

مرور البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد^٢، وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه، وعن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن ابن عباس قال أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك؟^٣

٣٠٢- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى:

في ذكر عبد الملك هاهنا نظر لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنتين، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسلهم إليه قبل خلافته وفيه بعد إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسال الأطباء على البرد. والعدي متكلم فيه: قال أحمد لم يكن صاحب حديث وكان ربما أخطأ في الأسماء ولا يحتج به وقال ابن معين لا أعرفه لم أكتب عنه شيئا^٤.

وجابر المذكور في السند أظنه الجعفي قال البيهقي في باب نزع زمزم لا يحتج به^٥، وحكي في باب النهي عن الإمامة جالسا عن الدارقطني أنه متروك^٦.

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٨/٢

٢- البرد جمع برید وهي كلمة فارسية أصلها بُرَيْدَة دُم أي محذوف الذنب لأن بغال البرید كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فعربت الكلمة وخففت ثم سُمِّي الرسول الذي يركب البغل بریداً والمسافة التي بين السكتين بریداً. ويطلق البرید على الرسول العجول، والسكة الموضع الذي يسكنه الفُجُوح المرتبون من رباط أو قبة أو بيت أو نحو ذلك، وكان يُرتَّب في كل سكة بغال، وتُعد ما بين السكتين قبل أربعة فراسخ وقيل فرسخان، والأول المعتمد لدى الفقهاء، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، انظر الغريب لابن قتيبة ١٩٦/٢. الخاق ٩٢/١، النهاية في غريب الحديث ١١٥/١-١١٦، مختار الصحاح ١٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧.٣، مقدمة فتح الباري ٨٦.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٩/٢

٤- الجرح والتعديل ١٨٨/٥

٥- سنن البيهقي الكبرى ٢٦٦/١

وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لا نسبة بينه وبين العدني حفظا وجلالة وهو الإمام عبد الرحمن بن مهدي فلم يذكر فيه عبد الملك :

قال ابن أبي شبة قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس وقع في عينه الماء فقليل له تستلقي سبعا ولا تصلي إلا مستلقيا فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألتهما فنهتاه^٢.

وذكر القدوري في التحريد عن الحنفية أنه يجوز له الاستلقاء .

وابن عباس وغيره إنما كرهوا المعالجة ، ولا كلام فيه ، وإنما الخلاف أنه إذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء أم لا ، ولم ينقل عنهم كراهية ذلك .

الدراسة :

أما عبد الله بن الوليد العدني فما نقل ابن التركماني من كلام أحمد وابن معين فيه فهو كما قال إلا أن لفظ أحمد فيما وجدت عنه في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم من روايته عن حرب بن إسماعيل قال قلت لأحمد بن حنبل : عبد الله بن الوليد العدني كيف حديثه ؟ ، قال : " قد سمع من سفيان - وجعل^٣ يصحح سماعه - ، ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء وقد كتبت أنا عنه كثيرا " .

وكذا ضعفه غيرهما فقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به .

ولكن قال أبو زرعة : صدوق^٤ ، قال ابن عدي : وما رأيت في أحاديثه شيئا منكرا فأذكره^٥ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ، وقال الذهبي في الكاشف : شيخ .

ولخص ابن حجر كلام الأئمة فيه فقال : صدوق ربما أخطأ^١ .

١ - سنن البيهقي الكبرى ٨٠/٣ ، وهو في سنن الدارقطني ١/٣٩٨

٢ - مصنف ابن أبي شبة ٤٥/٢

٣ - أي أحمد

٤ - الجرح والتعديل ١٨٨/٥

٥ - الكامل ٢٤٨/٤

وأما ما قال البخاري فذكره في التاريخ الكبير ولم يرد على قوله : عبد الله بن الوليد العدني أبو محمد وكان يقول أنا مكّي ، ولكن يقال له عدني ، سمع سفيان ^٢ .

والمقصود أن العدني روى هذا الحديث ضمن ما في الجامع من أحاديث فجعله عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه .

ورواه ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس وقع في عينيه الماء فقبل له تستلقي سبعا ولا تصلي إلا مستلقيا فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألها فنهتاه . أي من دون ذكر عبد الملك .

وهذا هو الذي رجحه ابن التركماني ، وهو ترجيح متجه فإن ابن مهدي أرجح من العدني جلالة وحفظا بكثير كما ذكر ابن التركماني .

وأما قوله في ذكر عبد الملك ها هنا نظر لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين ، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسلهم إليه قبل خلافته وفيه بعد إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسال الأطباء على البرد ، فهذا صحيح من جهة أن عبد الملك ولي الخلافة سنة خمس وستين وكان ذلك بعد وفاة عائشة وأم سلمة بسنين فعائشة ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح ^٣ ، وأم سلمة ماتت سنة إحدى وستين وهي آخر أمهات المؤمنين موتا ^٤ .

لكن هذا لا يمنع أن يكون عبد الملك أرسل البرد إلى ابن عباس قبل خلافته . واستبعاد ابن التركماني لذلك بقوله لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسال الأطباء على البرد غير سديد لما ذكر النووي حيث قال : " وهذا المذكور في

١ - التاريخ الكبير ٢١٧٥ ، الجرح والتعديل ١٨٨/٥ ، الكامل ٢٤٨/٤ ، الثقات ٣٤٨/٨ ، الكاشف ١/

٦٠٦ ، تقريب التهذيب / ٣٢٨

٢ - التاريخ الكبير ٢١٧٥

٣ - كما في تقريب التهذيب / ٧٥٠

٤ - انظر الإصابة ١٥٢٨

المذهب ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال هذا باطل من حيث إن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان ، وهذا الإنكار باطل فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته ، بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرفهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا ، فبعث البرد ليس بصعب عليه ، ولا على من دونه بدرجات ، والله أعلم^١.

وحق لو ثبت فرضاً اختصاص إرسال البرد بالولاية فإن عبد الملك بن مروان قد استعمله معاوية بن أبي سفيان على المدينة سنة اثنتين وأربعين ، وبقي بعد ذلك مع أبيه بالمدينة ، كما ذكر ذلك كنه ابن سعد والخطيب وغيرهما^٢ ، فاحتمال كون القصة في زمن ولايته قوي جداً ، وهذا يبطل ظن ابن التركماني لذلك بقوله لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسال الأطباء على البرد .

وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم ، أبو الضحى الكوفي العطار ، وقيل مولى آل سعيد بن العاص القرشي ، مشهور بكنيته ، من رجال الجماعة قال ابن حجر : ثقة فاضل^٣.

وقول ابن التركماني في جابر أطنه الجعفي في محله فإن جابر بن يزيد الجعفي من الرواة عن أبي الضحى .

وما ذكره من تضعيفه فهو أيضاً كما قال .

وقد حكى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي قوله سمعت سفيان الثوري يقول كان جابر ورعا في الحديث ما رأيت أورع في الحديث من جابر ، وعن شعبة قوله جابر الجعفي صدوق في الحديث وعن يحيى بن أبي كثير قال كنا عند زهير يعني ابن معاوية فذكروا جابرا

١ - المجموع ٤ : ٢٦٩-٢٧٠

٢ - انظر ترجمة عبد الملك في التاريخ الكبير ٥/٤٢٩ ، الطبقات الكبرى ٥/٢٢٣ ، الثقات ٥/١١٩ ، وقال وهو بغير الثقات أشبه ، تاريخ بغداد ١٠/٣٨٨ ، تهذيب الكمال ١٨/٤٠٨ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٧٣ ، تقريب التهذيب ٣٦٥/

٣ - تقريب التهذيب / ٥٣٠ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٧/٥٢٠

الجعفي فقال زهير كان جابر إذا قال سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس وعن وكيع قوله مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابر بن يزيد أبا محمد الجعفي ثقة .

قلت : وهذا كله يحمل على أول أمره قبل أن يتبين ضعفه .

وحكى أيضا عن عمرو بن علي قوله كان يحيى وعبد الرحمن لا يتحدثان عن جابر الجعفي وكان عبد الرحمن يتحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه وعن يحيى بن معين قوله هو ضعيف وعن أبي حاتم قوله يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به وعن أبي زرعة قوله لين .

وقال العجلي : كان ضعيفا يغلو في التشيع وكان يدلّس ، وقال النسائي : متروك ، وحكى الترمذي وابن حبان وابن عدي من طرق عن أبي يحيى الحماني^١ قال سمعت أبا حنيفة يقول ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، والخلاصة أنه ضعيف رافضي كما قال ابن حجر في التقریب^٢ .

ولعله من أجله قال النووي في المجموع عن الأثر : رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى^٣ .

وقد أقحم ابن التركماني ذكر جابر في أثناء إعلاله رواية العدني فلم يحسن بذلك ، لا سيما أن للخبر طرقا عن ابن عباس من غير رواية جابر الجعفي فلم يصنع ابن التركماني شيئا كبيرا بذكر ضعف الجعفي إلا أن يكون مراده التعريف به ، فإن كان كذلك فالأولى أن يؤخره بعد استيفاء الكلام حول رواية العدني ، والله أعلم .

والطرق المشار إليها أولها ما سبق عند البيهقي من رواية سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن ابن عباس قال رأيت إن كان الأجل قبل ذلك ؟ ! ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة

١ - هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي : صدوق يخطئ ، روى له مسلم في مقدمة كتابه والباقون سوى النسائي ، انظر تهذيب الكمال ٤٥٢/١٦ ، تقريب التهذيب / ٣٣٤

٢ - وانظر عن الترمذي مع جامعه ٧٣٩ / ٥ ، التاريخ الكبير ٢١٠ / ٢ ، الضعفاء الصغير ٢٥ / ، الطبقات الكبرى ٣٤٥ / ٦ . الخرج والتعديل ٤٩٧ / ٢ ، الضعفاء والمتروكين ٢٨ / ، معرفة الثقات ٢٦٤ / ١ ، الكامل ٢ / ١١٣ ، المحروحين ٢٠٨ / ١ ، ضعفاء العقيلي ١٩١ / ١ ، تهذيب الكمال ٤٦٥ / ٤ ، الكاشف ٢٨٨ / ١ ، تقريب التهذيب ١٣٧ / ، لسان الميزان ٧ / ١٨٨ ، تهذيب التهذيب ٤١ / ٢ ، التبيين لأسماء المدلسين ٥٥ / ، طبقات المدلسين ٥٣ /

٣ - المجموع ٢٦٩ / ٤

عن أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال لما كف بصره أتاه رجل فقال إن داويتك له إن صبرت لي سبعا لا تصلي إلا مستلقيا داويتك ورجوت أن تبرأ عيناك قال فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ قال كلهم يقولون أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينيه لم يك يداوها^١.

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : وأما استفتاءه لأبي هريرة فأخرجه بن أبي شيبه وابن المنذر من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما قال فكلهم قال إن مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينه فلم يداوها^٢.

قلت : وفي هذا الإسناد عن الأعمش وأيضا فحديث المسيب بن رافع عن ابن عباس منقطع : قال يحيى بن معين لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا البراء بن عازب^٣.

ومن الطرق التي أشرت إليها ما أخرجه البيهقي أيضا وعلي بن الجعد في مسنده ، ومن طريقه أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة كلهم من طريق شريك عن سماك عن عكرمة أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرج من عينيه فقبل له إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيا قال فكره ذلك وقال إنه بلغني أن من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى عليه غضبان^٤.

وشريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي قال ابن معين فيه ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط وقال صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه وقال النسائي ليس به

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٢

٢ - التلخيص الحبير ٢٢٨

٣ - تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٩/٤ ، وانظر تهذيب الكمال ٥٨٦/٢٧

٤ - السنن الكبرى نسبتي ٣٠٨/٢ ، مسند ابن الجعد ٣٤٠/١ ، اعتقاد أهل السنة ٨٢٨/٤ ، وانظر خلاصة البدر المنير ١/١٤٦ . وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٧٦/٤ : عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال له طبيب حين وقع في عينه الماء استلق سبعة أيام لا تصل قال ابن عباس من ترك الصلاة كفر رواه النجاشي

بأس وقال أبو زرعة كان كثير الخطأ صاحب وهم ، وهو يغلط أحيانا وقال أبو حاتم ساء حفظه وقال ابن عدي والغالب على حديثه الصحة والاستواء .. والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه ، وقد استشهد به البخاري وروى له مسلم فحديث مثله حسن في المتابعات^١.

وسماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، ومن سمعوا منه قديما فحديثهم عنه مستقيم^٢.

فهذه ثلاث طرق ضعيفة لهذا الأثر ومجموعها يقوي الظن فكيف إذا انضاف إليها ما رواه البيهقي قبل هذا من طريق سفيان قلت : وهو ابن عيينة عن عمرو قال لما وقع في عيني ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقليل له تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي إلا مضطجعا فكرهه^٣. فهذا إسناد صحيح كما قال النووي في المجموع^٤ ، وقد صححها ابن حجر في التلخيص الحبير^٥ ، وبهذا يكون الخبر ثابتا جزما عن ابن عباس .

وقول ابن الترمذي بعد نقله عن الحنفية أنه يجوز له الاستلقاء : وابن عباس وغيره إنما كرهوا المعالجة ، ولا كلام فيه ، وإنما الخلاف أنه إذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء أم لا ، ولم ينقل عنهم كراهية ذلك يريد أن خبر ابن عباس لا يرد على مذهب الحنفية بجواز الاستلقاء وليس هذا بصحيح عندي ، بل الظاهر أن ابن عباس وغيره كرهوا المعالجة من أجل استلزامها الاستلقاء لما في ذلك من ترك القيام المفروض في الصلاة لا أنهم كرهوا المعالجة نفسها كما زعم ابن الترمذي ، وقولهم رأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة

١ - نثر الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٦ ، العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٣٠ ، تاريخ بغداد ٩/ ٢٨٣ ، الكامل ٤/ ٨ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢ ، تقريب التهذيب ٢٦٦/

٢ - نظر معرفة الثقات ١/ ٤٣٦ ، الجرح والتعديل ٤/ ٢٧٩ ، المنفردات والوحدان ١٤٢/ . الثقات ٤/ ٣٣٩ ، مشاهير علماء الأمصار ١١٠/ ، تاريخ بغداد ٩/ ٢١٤ ، الكامل ٣/ ٤٦٠ ، ضعفاء العقيلي ٢/ ١٧٨ ، الكواكب النيرات ٤٥/ ، تهذيب الكمال ١٢/ ١١٥ ، الكاشف ١/ ٤٦٥ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٥/

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٠٨

٤ - المجموع ٤/ ٢٦٩

٥ - التلخيص الحبير ١/ ٢٢٨

، ونحوه مما سبق صريح في ذلك ، وقد روى ابن أبي شيبه نحو هذا عن غيره من السلف ، فروى بإسناده إلى القاسم أنه قال ذهب بصر عبد الله بن عتبة فأتي بطبيب فقال أداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعا فأبى وكرهه ، وروى بإسناده إلى عاصم عن أبي وائل أنه أوقع في عينه الماء فقبل له تستلقي سبعا فكرهه ^١ ، وهذا أيضا ظاهر في أن كراهتهم للمعالجة إنما هي من أجل ما فيها من الإخلال بالصلاة .

ورحمة الله على أولئك الرهط الكرام الذين بلغ إجلالهم الله وتعظيمهم لفرائضه حدا لم تسمح لهم معه نفوسهم الكبيرة المتعلقة برها أن يُخَلَّوْا بالصلاة أو ينقصوا منها فضلا عن أن يتركوها ، ولم يُعَدِّوا ذهاب البصر ضرورة لأنفسهم تسوغ لهم ذلك وآثروا على هذه المعالجة الصبر وموافقة القدر واحتساب الأجر العظيم على فقدان البصر .

ولا يدل ذلك جزما على تحريمهم المعالجة أو الاستلقاء بل يحتمل أنهم رأوا جواز ذلك ، لكن كرهوه تقديمًا لجانب التقوى ، ويحتمل أنهم رأوا المنع كما سيأتي بيانه قريبا .

وأما ما نقله ابن التركماني عن الحنفية فهو صحيح ، فإنهم نصوا على أن من نزع الماء من عينيه وأمر بأن يستلقي على قفاه أياما ونهي عن القيام والقعود ، فله أن يصلي بالإيماء مستلقيا ^٢ .

واحتجوا بأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس ثم إذا خاف الهلاك على نفسه من عدو أو سبع كان معه له أن يصلي مستلقيا على قفاه فكذلك هنا إذا خاف على عينيه . قال أبو جعفر الطحاوي لا يختلفون أنه لو خاف أن يسجد أن يترل الماء في عينيه أنه يصلي بالإيماء فكذلك في علاج عينيه .

وأجابوا عن هذا الخبر عن عبد الله بن عباس بكونه يحتمل أنه إنما لم يرخصوا له في ذلك لأنه لم يظهر عندهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي ^١ .

١ - مصنف ابن أبي شيبه ٤٥/٢

٢ - أو مضطجعا كما رجحه الخاتبة : انظر الإنصاف ٣٠٧/٢ ، وهو الذي ذكره السرخسي ، والاستلقاء مقدم عند الحنفية وقالوا ويرفع رأسه يسيرا أي يجعل وسادة تحت رأسه لأن حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء فكيف بالمرضى . وينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد رجله إلى القبلة

وفصل المالكية فذهبوا من غير اختلاف بينهم إلى أنه إذا كان به وجع في عينه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع فله أن يصلي مضطجعا ، وأما إذا لم يكن به وجع وأراد قدح عينه ليعود إليه بصره لا غير ففي المدونة : وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينه فلا يصلي إيماء إلا مستلقيا قال كان يكرهه ويقول لا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك قال سأل عنه مالك فكرهه وقال لا أحب لأحد أن يفعله قال ابن القاسم ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره .

وفي المسألة قول آخر عندهم بالجواز وهو قول أشهب قال ابن ناجي من علمائهم والفتوى عندنا بإفريقية بقول أشهب ، نقله عنه الخطاب في مواهب الجليل ، والمعتمد عندهم جواز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء .

ونقل صاحب التاج والإكليل رواية ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك وقال والأشبه أن يجوز ذلك لأن التداوي جائز فإذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع كما يجوز له أن يتداوى بالفصد وينتقل من غسل إلى مسح موضع العرق وما يليه مما لا بد من ربطه .

ثم نقل رواية ابن حبيب عن مالك أنه كره لمن يقدح عينه فيقيم أربعين يوما أو أقل على ظهره ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأسا ولو كان يصلي جالسا ويومئ في الأربعين يوما لم أر بذلك بأسا^٢ .

وأما الشافعية فذكر الشيرازي والنووي أنه إذا كان قادراً على القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طيب موثوق بدينه ومعرفته إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمى ففيه وجهان عندهم أصحهما : يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ، ولا إعادة عليه ، لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبهه المريض والثاني لا يجوز له

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٤-٣٠٥ ، المسوط للسرخسي ١/ ٢١٥ ، بدائع الصنائع ١/ ١٠٦ ،

البحر الرائق ٢/ ١٢٤ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩ ،

٢ - المدونة الكبرى ١/ ٧٨ ، مواهب الجليل ٢/ ٦ ، التاج والإكليل ٢/ ٦ أيضا

ترك القيام لهذا الخبر عن ابن عباس^١ ، قلت : لم يذكر موضع الخلاف عند المالكية وهو مدار البحث هنا ، لكن صرح الخطيب الشريبي بذلك فذكر في مغني المحتاج والإقناع أنه لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح^٢ ، واعتمده المتأخرون^٣ .

وهو مقتضى تعميم الحنابلة في تجويزهم لمريض يطبق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ، وهو صريح رمز ابن مفلح في الفروع بعد أن ذكره بموافقة الحنفية ، وكذا ذكر ابن قدامة أنه إذا كان بعينه مرض فقال ثقات من العلماء بالطب إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فقال القاضي^٤ : قياس المذهب جواز ذلك ، وهو قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة .

ثم قال : وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل وقال مالك والأوزاعي لا يجوز لما روي عن ابن عباس ، فذكر الخبر .

ثم احتج لمذهبه بما يفيد من رجوع غليه ، ثم قال : فأما خبر ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو^٥ ، أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحدا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا^٦ .

وذكر في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر خبر ابن عباس ، وذكر بعض الأجوبة عنه منها ما سبق عن صاحب المغني ، ومنها قول ابن تيمية الجدل أنهم يتسوا من عود بصره بعد ذهابه ولم يثقوا بقول المخبر لقصوره أو للجهل بحاله أو لغير ذلك فلا بد من جزم الطبيب بذلك ومنها قول بعضهم إن البصر مكفوف فطلب عودته لم يخف زيادة مرض ولا

١ - المنذ ١ / ١٠١ ، المجموع ٤ / ٢٦٩

٢ - مغني المحتاج ١ / ١٥٣ ، الإقناع ١ / ١٣٠

٣ - حواشي الشرواني ٢ / ٢٠ ، نهاية الزين ٥٨

٤ - يعني أبا يعلى

٥ - وقال المرادوي في الإنصاف ٢ / ٣١١ : يكفي غلبة الظن على الصحيح من المذهب

٦ - المغني ١ / ٤٤٥ - ٤٤٦

تباطؤ براء ، فعلى هذا الأخير يلزمهم التفريق كقول المالكية ، وما قبله صريح تماماً في موافقة
الحنفية ، وهو أقرب^١ ، والله أعلم

١ - الفروع ٢ / ٤٥ ، كشف القناع ١ / ٣٨٥ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١ / ١٢٩

١٣٢- باب الدليل على أن وقوف المرأة يجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة .
ثم قال : رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن ابن عيينة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري^٢ .

١/٣٠٣- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له في صلاة مشتركة بينهما في شروط آخر ليست موجودة هنا فاخذت إذن غير مطابق للباب .

الدراسة :

هذا صحيح كما قال ، والله أعلم ، فإنهم قالوا إذا اشتركا في صلاة واحدة أفسدت عليه وإن حاذته مشتتة في صلاة مطلقة مشتركة تحرمة وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها ، فلا تفسد صلاة الجنابة بالمحاذاة لأنها ليست بصلاة مطلقة هي مناجاة بل هي قضاء لحق الميت^٣ .

١- السنن الكبرى ٢/ ٣١١

٢- صحيح البخاري (الصلاة - الصلاة خلف النائم - ٥١٢) صحيح مسلم (الصلاة - الاعتراض بين يدي المصلي - ٥١٢) وأخرجه أيضا أبو داود في سننه (الصلاة - من قال المرأة لا تقطع الصلاة - ٧١٢ ، ٧١٤) ، والنسائي في سننه (القبلة - الرخصة في الصلاة خلف النائم - ٧٥٩) وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - من صلى وبينه وبين القبلة شيء - ٩٥٦) وأحمد في مسنده ٣٧/٦ ، ٤٤ ، ٩٥ ، والشافعي في مسنده ٥٩/ وأبو يعلى في مسنده ٤٦٣/٧ وإسحاق بن راهويه في مسنده ١٤٦/٢ والطحاوي في مسنده ٢٠٥/ وابن الجارود في المنتقى ٥٢/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٢/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٨/٢ ، وابن حبان في صحيحه ١٠٩/٦ كلهم من طرق عنها بنحوه

٣ - المبسوط للشيخ أبي حنيفة ١٨٣/١ ، البحر الرائق ٣٧٥/١ ، إعلاء السنن ٢٢٣/٤ ، وحكى الطحاوي القول بالفساد عن الحسن بن حي أيضا ، انظر مختصر اختلاف العلماء ٢٦٦/١

وهم يعتمدون في قولهم فساد الصلاة على قول النخعي بذلك^١، وقالوا والقياس أن لا تفسد اعتبارا بصلاتها وبمحاذاة الأمر والقول بالفساد عدول عن القياس إلى الاستحسان من أجل حديث أنس صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا متفق عليه وفي لفظ فصفقت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا قالوا ولولا أن المحاذاة مفسدة ما تأخرت العجوز لأن الانفراد خلف الصف مكروه عندنا ومفسد عند أحمد ولحديث ابن مسعود أخرجه من حيث أخرجه الله^٢، وهو يفيد افتراض تأخرهن عن الرجال لأنه وإن كان آحادا وقع بيانا لمحمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة البقرة .

فإذا حادثه فقد ترك المكان المختار له وترك فرضا من فروض الصلاة أيضا فإن عليه أن يؤخرها عند أداء الصلاة بالجماعة للأمر بتأخيرها ، وهو لأجل الصلاة فكان من فرائض صلاته فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته فإذا ترك تفسد صلاته وإنما لا تفسد صلاتها لأن الخطاب بالتأخير للرجل وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر بأن يتقدم عليها .

وأيدته بعضهم بدلالة عدم جواز إمامتها للرجل^٣، وعلله بعضهم بأن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن

١ - رواه محمد بن الحسن في الآثار / ٢٧

٢ - ذكره السرخسي وغيره مرفوعا قال الزيلعي حديث غريب مرفوعا وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود فقال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فألقى عيني الحيط فكان ابن مسعود يقول أخرجه من حيث أخرجه الله قيل فما القالبان قال أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ، نصب الراية ٢ / ٣٦ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٤٩ ، المعجم الكبير ٩ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، تم أغنظ الزيلعي الرد على بعض شيوخ السروجي في عزوه الحديث للدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا ، وأقره على النفي ابن اضماع في فتح القدير ١ / ٣٦٠ ، وابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٧١ ، وحزم بكونه موقوفا في فتح الباري ٢ / ٢١٢ ، وأما ابن قدامة فقال في المغني ٢ / ٤٠ ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي لقول النبي ﷺ أخرجه من حيث أخرجه الله فأما في غير الصلاة فلا يكره خبر عائشة وروى أبو حفص بإسناده عن أم سلمة قالت كان فراشي حيال مصلي النبي ﷺ وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة

٣ - وانظر فتح القدير ١ / ٣٦٠-٣٦٣ ، بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٠٥

ذلك عادة^١، والتعويل عندهم على ما تقدم، واستبعد غير واحد من العلماء القول بفساد الصلاة، لاسيما فساد صلاته دونها^٢، وخاصة أن الحنفية لا يلتزمون بأن النهي يقتضي الفساد، والله أعلم.

وللجمهور أن يقيسوا محل الخلاف على ما وقع في الحديث باعتبار أن المعنى المؤثر في نظرهم في إفساد الصلاة هو العلة المتقدمة الذكر آنفاً، وهي متحققة في المرأة المضطجعة بين يدي المصلي كما هو ظاهر فإذا لم تفسد صلاة من كانت متقدمة عليه كان القول بعدم فساد صلاة من حاذها أولى، وبهذا يظهر مقصد البيهقي في رواية هذا الحديث تحت هذه الترجمة، إلا أن المعتمد عند الحنفية في تعليل إفساد الصلاة بخلاف هذا كما تقدم، والله أعلم.

٢٠٤/٢- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى:

ثم ذكر أثراً عن عمر^٣، في سنده ضعف، وليس فيه أنه أمرهما بالاشتراك في الصلاة.

الدراسة:

هو ما قال البيهقي: واحتج محتج بما روي في ذلك عن عمر، والرواية عندنا عن عمر كما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ...، وساق البيهقي إسناده إلى عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن أبي العلاء يرد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث الكندي قال: سألت عمر بن الخطاب قال قلت إنا نبدو فنكون في الأبنية فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتى قررت فقال عمر اقطع بينك وبينها ثوباً ثم ليصل كل واحد منكما.

قلت: وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن الثوري بهذا الإسناد نحوه^٤.

ولم يحسن ابن الترمكاني في كلامه على هذا الأثر.

١ - المبسوط للسرخسي ١/١٨٣-١٨٤

٢ - انظر نصب الراية ٢/٣٧، فتح الباري ٢/٢١٢

٣ - في المخطوطة /١٨٠ عن ابن عمر، والمثبت من المطبوع هو الموافق لحقيقة الأمر

٤ - مصنف عبد الرزاق ٢/٣٦، ولفظه فاقطع بينك وبينها ثوب ثم صل ولتصل يعني اقطع في الخباء

أما قوله في سنده ضعف فلم يبين ما الضعف الذي أراده .

والظاهر أنه يريد برد بن سنان فقد قال الدارمي عن علي بن المديني برد بن سنان ضعيف وقال ابن حبان وكان رديء الحفظ فإن كان كذلك فإنه معارض بأنه قال فيه أحمد بن حنبل : صالح الحديث وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان صدوقا وقال أبو زرعة لا بأس به .

وكلام ابن التركماني محتمل من جهة تقديم الجرح المفسر على التعديل عند تعارضهما ، لكن الأحسن منه الجمع بين أقوالهم بتحسين حديثه ، وهو مقتضى قول ابن حجر فيه : صدوق^١ .

وأما عبادة بن نسي فهو ثقة كما قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ومحمد بن سعد وقال أحمد في رواية ليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به^٢ .

فيذا إسناد حسن فلا وجه لقول ابن التركماني ، وقد تأيد بورود نحوه عن عمر رضي الله عنه من وجه آخر : فقد روى أحمد في المسند عن أبي المغيرة قال حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ثلاث خلال قال فقدم المدينة فسأله عمر رضي الله عنه ما أقدمك قال لأسألك عن ثلاث خلال قال وما هن قال ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق فتحضر الصلاة فإن صليت أنا وهي كانت بجذائي وإن صلت خلفي خرجت من البناء فقال عمر تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بجذائك إن شئت وعن الركعتين بعد العصر فقال : فماني عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعن القصص فإنهم أرادوني على القصص فقال ما شئت كأنه كره أن يمنعه قال إنما أردت أن أنتهي إلى قولك قال أحشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك ثم تقص

١ - الجرح والتعديل ٤٢٢/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٦/ ، تهذيب التهذيب ٣٧٥/١ ، تقريب التهذيب ١٢١/

٢ - التاريخ الكبير ٩٥/٦ ، الطبقات الكبرى ٤٥٦/٧ ، الجرح والتعديل ٩٦/٦ ، الثقات ١٦٢/٧ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٦/ ٢٠٩-٢٢١ ، تهذيب الكمال ١٩٤/١٤ ، الكاشف ٥٣٣/١ ، جامع التحصيل / ٢٠٦ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٥ ، تقريب التهذيب ٢٩٢ /

فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بممثلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج ، ومن طريق أحمد رواه ابن الجوزي في القصاص والمذكرين ، والضياء في الأحاديث المختارة .

ولكن أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن الحارث ، قلت : وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يروي عن أبيه ، ولكن أحمد بن حنبل أرجح كما هو ظاهر ، فليتأمل .

ورواه الحسن بن موسى الأشيب عن حريز عن سليم بن عامر عن الحارث الكندي قال نحوه^١ ، ورجاله أيضا ثقات ، حريز هو ابن عثمان .

والحارث بن معاوية الكندي ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^٢ وقال العجلي ثقة^٣ ، وروى عنه غير واحد ، وبقية رجاله من رجال الصحيح ، وصححه السيوطي في تحذير الخواص ، والحارث مختلف في صحبته ، وقال ابن حجر : " والذي يغلب على الظن أنه من المخضرمين " ^٤ ، وروى عنه غصيف بن الحارث كما في تعجيل المنفعة^٥ ، وهو أيضا مختلف في صحبته^٦ ، والله أعلم .

فيمكن أن يقال بأن الحديثين محفوظان ، ويحتمل أن يقال باضطراب الأثر ، والأول أولى ، فليتأمل ، والله أعلم .

١ - المسند ١/١٨ ، القصاص والمذكرين ٥٣ ، الأحاديث المختارة ١/٢٠٤ ، مسند الشاميين ٢/٧٠ ، جزء فيه أحاديث الحسن بن موسى الأشيب ٧٧

٢ - الثقات ٤/١٣٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨٩ : وثقه ابن حبان !

٣ - معرفة الثقات ١/٢٧٨

٤ - انظر الإصابة ١/٦٠٠

٥ - تعجيل المنفعة ٧٩

٦ - انظر الجرح والتعديل ٧/٥٤ ، الطبقات الكبرى ٧/٤٤٣ ، التاريخ الكبير ٧/١١٢ ، تهذيب التهذيب ٨/

٢٢٣ ، الإصابة ٥/٣٢٣

٣/٣٠٥- ثم قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

وقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص
فالتقدير لا يقطع الصلاة مرور شيء .

الدراسة:

الحديث رواه أبو داود في سننه من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به أتم مما
ذكره ابن التركماني^١ ، ومجالد بضم أوله وتخفيف الجيم بن سعيد بن عمير الحمداني بسكون
الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره قاله ابن حجر في تقريب
التهذيب^٢ . وشيخه أبو الوداك صدوق يهم^٣ ، وهذا الحديث محتمل أن يقدر بما قاله ابن
التركماني ، فلا يقوى الرد به على قول الحنفية ، والله أعلم .

١ - سنن أبي داود (الصلاة - من قال لا يقطع الصلاة شيء - ٧١٩-٧٢٠)

٢ - تقريب التهذيب / ٥٢٠ ، وانظر التاريخ الكبير ٩/٨ ، الضعفاء الصغير ١١٢/ ، الخرج والتعديل ٣٦/٨ ،
الضعفاء والمتروكين للنسائي ٩٦/ ، المجروحين ١٠/٣ ، ضعفاء العقيلي ٢٣٢/٤ ، الكامل ٤٢٠/٦ ، تهذيب
الكامل ٢١٩/٢٧

٣ - تقريب التهذيب / ١٣٧

١٣٣- باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء^١

قال البيهقي رحمه الله تعالى :

حكاه الشافعي رحمه الله عن مالك ، ورواه عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم .

٣٠٦- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

هؤلاء نفوا ، وفي الصحيح عن جماعة أنهم أثبتوا السجود في المفصل ، والمثبت مقدم على النافي ، ويحتمل أنه عليه السلام أخر السجود ولم يتركه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الدراسة :

اختلف العلماء في السجود في المفصل ، وهو ما بعد الحجرات إلى الناس قيل سمي به لكثرة فصوله أي سوره^٢ ، وقال مالك في الموطأ : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء^٣ ، وعليه مذهب المالكية^٤ ، والمواضع الإحدى عشرة : أولها خاتمة الأعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى : " بالغدو والآصال " ، وثالثها في النحل عند قوله تعالى : ويفعلون ما يؤمرون ، ورابعها في الإسراء عند قوله تعالى : " ويزيدهم خشوعا " ، وخامسها في مريم عند قوله تعالى : خروا سجدا ، وسادسها في الحج عند قوله تعالى : إن الله يفعل ما يشاء ، وسابعها في الفرقان عند قوله تعالى : وزادهم نفورا ، وثامنها في النمل عند قوله تعالى : رب العرش العظيم ، وتاسعها في السجدة عند قوله تعالى : وهم لا يستكبرون ، وعاشرها في ص عند قوله تعالى : وخر

١ - السنن الكبرى ٢ / ٣١٢

٢ - مشكل الآثار ٣ / ٤٠٢ ، مناهل العرفان ١ / ٢٤٥ ، وانظر تفسير القرطبي ١ / ١٥٢ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٢٢١ ، ٢٧٠ ، لسان العرب ٦ / ٢٤٣ ، الدر المنثور ١ / ١٦ ، ٨٤ ، ٣٤٠ ، ٥٤٨ / ٥ ، التوقيف على مهمات التعاريف ١٩٣ ، أسرار ترتيب القرآن ٧١-٧٤

٣ - موطأ مالك ١ / ٢٠٧

٤ - المدونة الكبرى ١ / ١٠٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ١١٨ ، الكافي ٧٦-٧٧

راكعا وأتاب ، والخادية عشر في فصلت قيل عند قوله تعالى : إن كنتم إياه تعبدون وقيل عند قوله تعالى : وهم لا يسأمون ، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة .

وهذه المواضع منها عشرة مجمع عليها ، وموضع اتفق عليه الحنفية مع المالكية ، وهو موضع سورة ص : وبه قال بعض الشافعية وهو رواية عن أحمد لكن موضع السجود فيها عندهم في الآية التي تلي موضعه عند المالكية وهي قوله تعالى وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب ، وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه ليس فيها سجدة تلاوة وإنما هي سجدة شكر .

وقد ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى إثبات سجدة المفصل أيضا ، وهو الصحيح عند الشافعية وهي ثلاث سجدة في المفصل إحداها في آخر النجم فاسجدوا لله واعبدوا ، والثانية في الانشقاق عند قوله عز وجل وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ، والثالثة في آخر العلق عند قوله عز وجل واسجد واقرب ، وزاد الشافعية والحنابلة وبعض المالكية سجدة ثانية في الحج عند قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون^١ ، فهي مختلف فيها كسجدة ص .

فمجموع السجدة عند غير المالكية أربع عشرة سجدة ، لكن الرابعة عشرة عند الحنفية هي سجدة ص . وعند الشافعية والحنابلة هي السجدة الثانية في الحج ، إلا أن أحمد رويت عنه رواية أخرى أنها خمس عشرة سجدة ، منها سجدة ص ، وهو قول عند المالكية والشافعية ، وعنه رواية ثالثة باعتبار سجدة واحدة في الحج وإسقاط سجدة ص ، فتكون السجدة ثلاث عشرة^٢ .

١ - سورة الأعراف الآية ٢٠٦ ، سورة الرعد/ الآية ١٥ ، سورة النحل/ الآية ٥٠ ، سورة الإسراء/ الآية ١٠٩ ، سورة مريم/ الآية ٥٨ ، سورة الحج/ الآية ١٨ ، ٧٧ ، سورة الفرقان/ الآية ٦٠ ، سورة النمل/ الآية ٢٦ ، سورة السجدة الآية ١٥ ، سورة ص/ الآية ٢٤ ، ٢٥ ، سورة فصلت/ الآية ٣٧ ، ٣٨ ، سورة النجم/ الآية ٦٢ ، سورة الانشقاق/ الآية ٢١ ، سورة العلق/ الآية ١٩

٢ - الخجة ١٠٩/١ . شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، مشكل الآثار ٧/ ٢٣٣-٢٣٤ ، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٨ ، التيسير للسرخسي ٢/ ٦-٧ ، أحكام القرآن للخصاص ٥/ ٥٥ ، ٢٥٥-٢٥٦ ، بدائع الصنائع ١/ ١٩٣ ، فتح القدير ٢/ ١١-١٢ ، ١٤ ؛ التمهيد ١٩/ ١٢١ ، ١٢٩ ، بداية المجتهد ١/ ١٦٢-١٦٣ ، تفسير القرطبي ١٥/ ١٨٣ ، التاج والإكليل ٢/ ٦١ ؛ الأم ١/ ١٣٦ ، ٢٠٢/٧ ، روضة الطالبين ١/ ٣١٨ ،

ولم أجد كلام الشافعي الذي ذكره البيهقي ، والظاهر أنه في بعض كتبه القديمة ، فإن اعتبره سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة وإسقاط سجدة المفصل موافقا لما في مذهبه هو قوله القديم ، وقد رجع عنه إلى إثبات السجود في المفصل ، وهو الموجود في الأم ، وهو الذي استقر عليه مذهب الشافعية كما سبق ذكره .

والآثار عن أبي يزيد وابن عباس رضي الله عنهم قد ذكرها البيهقي في المعرفة عن الشافعي بأسانيده^١ :

فأما خبر زيد فقال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي حبيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها ، وقد أخرجه أيضا من طريق يزيد به نحوه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح^٢ .

ولكنه ليس حجة على نفي السجود في المفصل لأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أخر السجود ولم يتركه كما قال ابن التركماني أو تركه لبيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب أو لأنه كان ﷺ على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود كما قال الطحاوي ، وكذلك يحتمل أنه تركه لأن زيدا لم يسجد وكان هو القارئ كما قال الشافعي وأبو داود والبيهقي .

فلما احتتم تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره .

ومع هذا فلا استدلال به على نفي السجود في المفصل محتمل أيضا وقد روي أنه الذي فهمه راويه فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن

المجموع ٦٦/٤ - ٦٧، ٧٠ - ٧١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦/٥ - ٧٧ ، فتح الباري ٥٥١/٢ ، فيض القدير ١٣٦/٤ : المغني ٣٥٧/١ - ٣٥٨ ، المحرر ٧٩/١ ، الفروع ٤٤٤/١ ، الإنصاف ١٩٦/٢ ، كشف القناع ٤٤٧/١ . وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٣ - ٣٣٩ ، جامع الترمذي عقب الحديث ٥٧٧

١ - المعرفة ١٤٥/٢

٢ - صحيح البخاري (الجمعة - من قرأ السجدة ولم يسجد ١٠٧٢) ، صحيح ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة - ٥٧٧) ، جامع الترمذي (الجمعة - ما جاء من لم يسجد فيه - ٥٧٦) ، سنن أبي داود (الصلاة - من لم ير السجود في المفصل - ١٤٠٤) ، سنن النسائي (الافتتاح ترك السجود في النجم - ٩٦٠)

ثابت عن النجم ، أفيها سجدة ؟ ، قال زيد : قرأها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد^١ ، وفيه عنعنة ابن جريج ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز ، مكث من التدليس ، قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس : لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح^٢ .

وأما خبر ابن عباس فقال الشافعي : وأخبرنا من لا أتهم عن إسحاق بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ، وهذا الإسناد فيه مبهم وهو شيخ الشافعي ، وإسحاق بن حازم صدوق^٣ ، وشيخه ابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح مكي المفسر ثقة أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه وربما دلس^٤ .

ولكن للخبر عن ابن عباس طرق متعددة رجالها ثقات : فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أبي جهمرة الضبعي وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وأخرج عبد الرزاق والطحاوي عن ابن جريج عن عطاء ، وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الآثار من طريق هشيم وهو بن بشير قال حدثنا خالد وهو ابن مهران الخذاء عن أبي العريان المجاشعي وهو بركة المجاشعي أبو الوليد البصري كلهم عن ابن عباس نحوه ، وفي أكثرها هذه السجدة كما سبق ذكره عند بيان مذهب مالك ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير فذكر ابن عباس وزاد ذكر ابن عمر بنحو ما سبق^٥ .

لكن قد جاء الخبر عن ابن عمر بخلاف ما ذكره فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن زافع أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة فإن لم يسجد

١ - مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤٣ ، الأم ١/١٣٦ ، شرح معاني الآثار ١/٣٥٢ ، مشكل الآثار ٩/٢٤٧ ، معتصر المختصر ١/٨٥ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩/١٢١ ، السنن الكبرى ٢/٣١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٧٧

٢ - التبيين لأسماء المدلسين/١٣٩ ، طبقات المدلسين/٤١

٣ - تهذيب الكمال ٢/٤١٧ ، تقريب التهذيب/١٠٠

٤ - الثقات لابن حبان ٧/٥٠ ، تهذيب الكمال ١٦/٢١٥ ، طبقات المدلسين/٣٩ ، تقريب التهذيب/٣٢٦

٥ - مصنف عبد الرزاق ٣/٣٣٥ ، ٣/٣٤٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٧ مصححاً ما به من خطأ مطبعي في سنده ، شرح معاني الآثار ١/٣٥٧ ، مشكل الآثار ٧/٢٣٧ ، وانظر ترجمة المجاشعي في تهذيب التهذيب/١

ركع ، وروى بالإسناد المذكور أن ابن عمر كان يسجد في إذا السماء انشقت ، وروى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجدة وإذا قرأ باسم ربك الذي خلق في الصلاة كبر وركع وسجد ، وإذا قرأ بهما في غير الصلاة سجدة فيهما^١ ، وهذا أرجح من رواية عكرمة بن خالد عن سعيد عنه لأن نافعا من أثبت الناس في ابن عمر كما هو معلوم .

وأما الخبر عن ابن عباس فثبت من هذه الطرق ، ولكنه من رأيه وهو معارض بما في الصحيح كما سيأتي ، وبأن غيره من الصحابة خالفه كما سيأتي بيانه أيضا .

وأخرج أبو داود ومن طريقه ابن عبد البر وكذا أخرجه الطبراني والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي كليهما من طرق عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة^٢ .

وهذا حديث ضعيف الإسناد ، لا يصح الاحتجاج به ، فإنه يدور على أبي قدامة واسمه الحارث بن عبيد قال أبو داود هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناد ، والحارث بن عبيد ضعفه ابن معين ، وقال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الساجي صدوق عنده مناكير ، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال : " كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا " فهو ضعيف ، وأما قول ابن مهدي كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيرا^٣ فيقدم عليه قول الجمهور لكثرتهم ولأن جرحهم له مفسر ، والله أعلم .

وشيخه مطر الوراق كان سئ الحفظ^٤ ، لذا فهو " طريق ضعيف لا يثبت مثله " كما قال الطحاوي^٥ .

١ - مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤٢

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - من لم ير السجود في الفصل - ١٤٠٣) ، التمهيد ١٩/١٢٠ ، المعجم الكبير ١١/٣٣٤ ، مشكل الآثار ٩/٢٣٥-٢٣٦ ، سنن البيهقي الكبرى ٢/٣١٢-٣١٣

٣ - تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/٩٣ ، المجروحين ١/٢٢٤ ، الجرح والتعديل ٣/٨١ ، تهذيب التهذيب ٢/١٥٠ ، المجروحين ١/٢٢٤ ، وانظر باب ١٢ الترجيع في الأذان ، وقارن بمشكل الآثار ٩/٢٣٧

٤ - الكامل ٦/٣٩٦

والظاهر أنه حديث منكر كما قال ابن عبد البر وابن القيم^٢ ، وذلك لمخالفته المعروف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس رواه البخاري والترمذي والطبراني وابن حبان والدارقطني من طريق أيوب عن عكرمة عنه ، وقال الترمذي حسن صحيح^٣ ، ولمخالفته ما ثبت عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٤ ، وروى عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك ، أخرج حديثه أبو داود ومن طريقه ابن عبد البر ، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^٥ .

" وهذا الحديث حجة لمن قال به وحجة على من خالف ما فيه " كما قال ابن عبد البر^٦ ، لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة عام خير بلا خلاف ، وذلك سنة سبع من الهجرة^٧ .

- ١ - شرح معاني الآثار ٣٥٦/١ ، وكذا ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٩٣/٣-٣٩٤
- ٢ - التمهيد ١٢٠/١٩ ، إعلام الموقعين ٤٠٩/٢ ، وانظر نصب الراية ١٨٢/٢ ، التلخيص الخبير ٨/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/٥
- ٣ - صحيح البخاري (الجمعة - سجود المسلمين مع المشركين - ١٠٧١) ، تفسير القرآن - فاسجدوا لله واعبدوا - (٤٨٦٢) ، جامع الترمذي (الجمعة عن رسول الله ﷺ - ما جاء في السجدة في النجم - ٥٧٥) ، المعجم الكبير ٣١٨/١١ ، صحيح ابن حبان ٤٦٩/٦ ، سنن الدارقطني ٤٠٩/١
- ٤ - صحيح البخاري (الأذان - الجهر في العشاء - ٧٦٦) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - سجود التلاوة - ٥٧٨) ، سنن أبي داود (الصلاة - السجود في إذا السماء انشقت وقرأ - ١٤٠٨) ، سنن النسائي (الافتتاح - السجود في الفريضة - ٩٦٨)
- ٥ - سنن أبي داود (الصلاة - السجود في إذا السماء انشقت وقرأ - ١٤٠٧) ، التمهيد ١٢١/١٩ ، جامع الترمذي (الجمعة عن رسول الله ﷺ - ما جاء في السجدة في اقرأ - ٥٧٣) ، سنن النسائي (الافتتاح - السجود في إذا السماء انشقت - ٩٦٣) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - عدد سجود القرآن - ١٠٥٨)
- ٦ - التمهيد ١٢٢/١٩
- ٧ - المعني ٣٥٨/١ ، المجموع ٧١/٤ ، وانظر شرح معاني الآثار ٣٥٧/١

والخلاصة أن ما ورد عن ابن عباس أنه نفى السجود في المفصل رأياً فيعارضه ما في الصحيح عنه من إثباته رواية كما يعارضه رأي غيره بخلافه ، وما أخرجه أبو داود عنه مما يدل على النسخ فيرده حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح .

وأما خير أبي رحمه الله فقال الشافعي : وأخبرنا من سمع داود بن قيس الفراء يذكر عن عطاء بن يسار قال سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة ^١ .

وهذا إسناد فيه مبهم وهو شيخ الشافعي ، وإلى ذلك فهو منقطع بين داود بن قيس وعطاء ^٢ ، فقد أخرج الخبر ابن أبي شيبة من طريق الفضل بن دكين ، وكذا الطحاوي من طريق ابن أبي فديك كلاهما عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحوه ^٣ ، وهذا إسناد رجاله ثقات .

وهذا يفيد أنه رحمه الله نفى السجود في المفصل ، ولكنه معارض بإثبات غيره له ، كابن مسعود فقد روى أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومن طريقه ابن عبد البر عنه ، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي والطيالسي وعلي بن الجعد في مسنده وأبو يعلى والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن خزيمة وابن حبان كلهم من طريق أبي إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد عنه ، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عند مسلم ^٤ .

١ - المعرفة ١٤٥/٢ ، وفيه داود بن قيس القراء وهو خطأ مطبعي

٢ - انظر الجرح وتعديل ٤٢٢/٣ ، تهذيب الكمال ٤٣٩/٨ ، ١٢٥/٢٠ ، تقريب التهذيب ٣٩٢

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/١ ، شرح معاني الآثار ٣٥٣/١

٤ - صحيح البخاري (الجمعة - سجدة النجم - ١٠٧٠) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - سجود التلاوة - ٥٧٦) ، سنن أبي داود (الصلاة - من رأى فيها السجود - ١٤٠٦) ، التمهيد ١٢٨/١٩ ، سنن النسائي (لافتحاح - السجود في النجم - ٩٥٩) ، مسند الطيالسي ٣٧/ ، مسند علي بن الجعد ٧٧/ ، مسند أبي يعلى ١٤٠/٥ ، شرح معاني الآثار ٣٥٣/١ ، صحيح ابن خزيمة ٢٧٨/١ ، صحيح ابن حبان ٦/

ومن رواية هذا الحديث عنه شعبة ، وقد قال : كفيتمكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة^١ .

وهو قوله أيضا عليه السلام ، رواه عنه الطحاوي^٢ ، وكذا ذهب إلى إثباته غيره^٣ كأبي هريرة وابن عمر ، وقد سبق نقل حديثهما .

وإثباتهم مقدم على نفي أبي وابن عباس ، وإن كانوا جميعا أئمة في العلم بالقرآن^٤ ، إلا أن مع المثلث زيادة علم ، وإثبات الأشياء أولى من نفيها ، فإنه يجوز أن يكون أبي وابن عباس قالا ذلك لأنهما لم يريا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وكان من ذكر أنه فعله أولى^٥ .

ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب ، والسجود يدل على أنه مسنون ، ولا تعارض بينهما^٦ .

ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح كما قال الشافعي^٧ .

١ - معرفة السنن للبيهقي ٨٦/١ ، طبقات المدلسين ٥٨/

٢ - انظر مصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٣

٣ - مصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٣ ، شرح معاني الآثار ٣٥٦/١ ، وانظر فتح الباري ٥٥٥/٢

٤ - انظر المعرفة ١٤٥/٢ ، شرح معاني الآثار ٣٥٦/١ ، الموضح في وجوه القراءات ١٠٧/١-١٢٦

٥ - انظر مشكل الآثار ٢٤٥/٩ ، معاصر المختصر ٨٥/١

٦ - المعني ٣٥٨/١

٧ - الأم ١٣٦/١

ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأن الفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه^١، والله أعلم .

١- انظر فتح الباري ٥٥٥/٢

١٣٤ - باب سجدتي الحج^١

مرقى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى محمد بن إسماعيل السلمي قال حدثنا سعيد بن أبي مریم قال أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن مَنِين^٢ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتين .

١/٣٠٧ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

عبد الله مجهول ، وفي أحكام عبد الحق : " لا يحتج به " ^٣ ، والحارث هو العتقي^٤ قال صاحب الميزان : " مصري ، لا يعرف " ^٥ ، وليس لهما إلا هذا الحديث .

الدراسة :

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وعنه البيهقي كلهم من طرق عن ابن أبي مریم به مثله .

وقال الحاكم : هذا حديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه^٦ ، وأقره الذهبي ، وقال النووي : رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن ، وقال أيضا : وهو صحيح^٧ ، ويأتي ما فيه .

١ - السنن الكبرى ٢ / ٣١٦ ، ومضى في الباب السابق أن الشافعية والحنابلة قالوا بسجدة ثانية في الحج خلافا للمالكية وأحنفية

٢ - بضم الميم وفتح النون وآخره نون : الإكمال ٧ / ٢٢٧ ، تقريب التهذيب ٣٢٥ /

٣ - الأحكام الواسع ٢ / ٩٢

٤ - العتقي بضم سيملة وفتح المثناة بعدها قاف نسبة إلى العتقين والعتقاء ليسوا من قبيلة واحدة ، وهم

جماعة من قبائل شتى : النظر الإكمال ٧ / ٣٨ ، الأنساب ٤ / ١٥٢ ، تقريب التهذيب ١٤٦ /

٥ - ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٤

٦ - سنن أبي داود (الصلاة - ١٤٠١) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - عدد سجود القرآن

- ١٠٥٧) ، الدارقطني ١ / ٤٠٨ ، المستدرک ١ / ٣٤٥

٧ - المجموع ٤ / ٦٧ ، ٧٠

وقول ابن التركماني : عبد الله مجهول هو كما قال ، فقد تفرد بالرواية عنه الحارث ، وهو أيضا مجهول ، لذا قال الذهبي في ديوان الضعفاء : تابعي مجهول ، وذكره في المغني في الضعفاء ، وقال : عبد الله بن منين المصري لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد ، وكذا قال في الكاشف إلا أن يعقوب بن سفيان ذكره تحت ترجمة " هؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر " ، واعتمده ابن حجر فقال : وثقه يعقوب بن سفيان ^١ .

ولما قال عبد الحق في أحكامه : " وعبد الله بن منين لا يحتج به " فسر كلامه ابن القطان فقال : وذلك لجهالته فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقي ، وهو رجل لا تعرف له حال ... فالحديث من أجله لا يصح ^٢ .

وقال ابن حجر في الحارث بن سعيد في تهذيب التهذيب : وقرأت بخط الذهبي : " لا يعرف " يعني حاله كما قال ابن القطان ، ومع هذا قال فيه في تقريب التهذيب : مقبول ^٣ ، وقول ابن القطان أظهر ، والله أعلم ، وإنما ينبغي أن يقال : مقبول في شيخه لذكر يعقوب له في الثقات فإنه يرفع من أمره ، ولكن لا يرتقي به إلى التوثيق فيما أظن فإنه ذكر إجمالي لعدد من الثقات ، والذي يظهر لي أنه لا يراعى في مثله كون جميعهم ثقات ، فليتأمل .

وقال المزي بعد ذكره الحديث في ترجمة ابن منين : " ورواه ابن لهيعة فخالفه في إسناده ومثته " ، ثم روى من طريق الطبراني بإسناده إلى ابن لهيعة عن سعيد بن الحارث العتقي عن عثمان اليحصبي عن عمرو بن العاص قال رأيت النبي ﷺ يسجد في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت ، وهذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة قميم اليحصبي وقال يروى عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سجد في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن سعيد بن الحارث عن قميم اليحصبي ، ورواه الطحاوي من

١ - ديوان الضعفاء ، المغني في الضعفاء ١/٣٥٩ ، الكاشف ١/٦٠١ ، المعرفة والتاريخ ٢/٥٢٧ ، تقريب

التهذيب ٣٢٥ ، وانظر الجرح والتعديل ٥/١٧٠ ، تهذيب الكمال ١٦/١٨٠ ، تهذيب التهذيب ٦/٤٠

٢ - بيان الوهم والإيهام ٣/١٥٨٠-١٥٩ ، وانظر نصب الراية ٢/١٨٠

٣ - تهذيب التهذيب ٢/١٢٣ ، تقريب التهذيب ١٤٦ ، وانظر تهذيب الكمال ٥/٢٣٢ ، الكاشف ١/٣٠٢

وجه آخر عن ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن نمير اليحصبي عن عمرو بن العاص نحوه ^١.

فهذا يبين اضطراب ابن لهيعة في إسناد هذا الحديث وفي اسم الحارث بن سعيد فلا يقبل تعليل حديث ابن منين به ، وقد ذكر الترمذي في جامعه حديثا من رواية ابن لهيعة وهو نحو هذا من جهة أنه إذا صح كان علة في حديث غيره فقال : وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه ^٢.

ومع هذا فحديث ابن منين فيه ضعف لجهالة وجاهالة الراوي عنه كما سبق بيانه ، لكنه يحتمل التحسين بشاهده الآتي ، فيثبت به استحباب السجود في الموضع الثاني من سورة الحج خارج الصلاة ، وأما السجود فيه في الصلاة فيحتاج إلى ما يدل على أنه من عزائم السجود ، والله أعلم .

وقول ابن الترمكاني : ليس هما إلا هذا الحديث الظاهر أنه كما قال وقد سبقه إلى ذلك ابن ماكولا ، فذكر الحارث بن سعيد العتقي وقال : يروي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص ، ثم ذكر عبد الله بن منين وذكر هذا الحديث وقال : وليس له غيره ، ونقل هذا عنه ابن حجر في التلخيص الخبير مقرا له ^٣.

ثم روى بإسناده إلى ابن وهب عن ابن لهيعة عن مِشْرِح بن هاعان أبي المصعب أنه حدثه عن عقبة بن عامر أنه حدثه قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ ، قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

٢/٣٠٨ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

١ - تهذيب الكمال ١٦/١٨١ ، الثقات ٥/٣٢٨ ، شرح معاني الآثار ١/٣٥٨

٢ - جامع الترمذي (الطهارة - ما جاء من الرخصة - ١٠)

٣ - الإكمال ٧/٣٨ ، ٢٢٧ ، التلخيص الخبير ٩/٢

تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع ، وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابن حنبل ^١ :
 مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم ، وفي الضعفاء
 للذهبي : تكلم فيه ابن حبان .

ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة .
 والبيهقي لا يقول بذلك ويخالف بين الأمرين المذكورين في قوله تعالى " ارْكَعُوا
 وَاسْجُدُوا " ^٢ فيجعل أحدهما للوجوب والآخر للاستحباب وخصمه يجعلهما للوجوب فهو
 أقرب إلى العمل بظاهر النص .

الدراسة :

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والطبراني والدارقطني وابن عدي والحاكم
 كلهم من طرق عن ابن لهيعة به نحوه ^٣ .

وقال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي .

ولعله قال ذلك من أجل عبد الله بن لهيعة فإنه قال في أول كتابه : وابن لهيعة ضعيف عند
 أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه ^٤ ، وقال يحيى بن معين :
 لا يحتج بحديثه ، وقال : ضعيف ^٥ ، وقال : ليس بقوي في الحديث ^٦ ، وقال الذهبي : العمل
 على تضعيف حديثه ^٧ .

١ - في الجوهر النقي ضبوع مفردا / ١٧٦ ، والمطبوع بحاشية السنن الكبرى ٣١٧/٢ : قال ابن حسين ، وفي
 المخطوطة / ١٨١ : قال ابن حنبل

٢ - سورة الحج / الآية ١٧

٣ - في الجوهر النقي ضبوع مفردا / ١٧٧ ، والمطبوع بحاشية السنن الكبرى ٣١٧/٢ : فجعل

٤ - سنن أبي داود (الصلاة - ١٤٠٢) ، جامع الترمذي (الجمعة - ما جاء في السجدة في الحج - ٥٧٨)
 ، مسند أحمد ١٥١/٤ : ١٥٥ ، المعجم الكبير ٣٠٧/١٧ ، سنن الدارقطني ٤٠٨/١ ، الكامل ١٤٤/٤ ،
 المستدرک ٣٤٣/١ ، ٤٢٣ ٢

٥ - جامع الترمذي (ضحارة - ما جاء من الرخصة - ١٠)

٦ - الكامل ١٤٤/٤

٧ - ضعفاء العقيلي ٢٩٣ ٢

٨ - الكاشف ٥٩٠/١

وقول ابن الترمذي : تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع هو كما قال فقد قال فيه البيهقي في موضع : وابن لهيعة ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، وقال في موضع آخر : وابن لهيعة غير محتج به وقال في موضع ثالث : وابن لهيعة لا يحتج به ^١ .

والخلاصة أنه ضعيف فلا يقبل قول ابن عدي حسن الحديث يكتب حديثه ^٢ إلا على معنى الاعتبار بحديثه ، أو على قول من يقبل حديثه من رواية من روى عنه قبل اختلاطه . وقد نقل بن أبي حاتم عن عمرو بن علي (الفلاس) قوله : عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه ، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب ، وهو ضعيف الحديث ^٣ .

وقال الذهبي : حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا ^٤ .

لذا قال إمامنا عن هذا الحديث : " هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن خيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نqm عليه اختلاطه في آخر عمره " . وكذا قال البيهقي عن هذا الحديث : رواه عمرو بن الحارث وجماعة من الكبار عن ابن لهيعة .

وهذا منيما كالتقوية له .

وقد ساقه البيهقي من طريق ابن وهب ، وحديثه أيضا عند أبي داود .

وحديث عمرو بن الحارث عند الدارقطني وابن عدي .

وكذا روه أبو عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ - عند أحمد ، وقتيبة عند الترمذي .

١ - سنن البيهقي الكبرى ١/١٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦

٢ - الكامل ٤ : ١٤٤

٣ - الخرج وبتعديل ١٤٥/٥

٤ - تذكرة حفاظ ١/٢٣٧

ولكن قال يحيى بن معين : أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة والسماع منه واحد القدم والحديث وذكر عنده احتراق كتب ابن لهيعة فقال هو ضعيف قبل أن تحترق وبعد ما احترقت ^١ .

وقال أبو حاتم : .. أما ابن لهيعة فأمره مضطرب ، يكتب حديثه على الاعتبار . فقال له ابنه : إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتاج به ؟ ، قال : لا ^٢ .

فتحرر من ذلك أن حديثه ضعيف مطلقا ولو كان من رواية ابن وهب وأمثاله لكنه من روايتهم أحسن من رواية غيرهم عنه وأقل ضعفا .

ومما يدل على ذلك أن البخاري روى له في صحيحه من رواية المقرئ عنه في موضع فأبهمه فقال عن حيوة وغيره .

وروى له في موضع آخر من رواية ابن وهب عنه فأبهمه أيضا فروى عن سعيد بن تليد قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو وغيره .

والظاهر أنه أراد به في الموضعين .

ففي مع كونه قرنه بغيره ، إلا أنه أبهمه ، ولو كان حديثهما صحيحا عنه لم يحتاج أن يقرن به غيره فضلا عن أن يبهمه ولا يصرح باسمه .

وكذا فعل النسائي فإنه أخرج أحاديث من رواية ابن وهب وغيره يقول فيها عن عمرو بن الحارث وذكر آخر ونحو ذلك وهي من رواية ابن لهيعة عند غيره .

ونحو ذلك صنع مسلم فإنه أخرج له حديثا في المتابعات من رواية ابن وهب عنه مقرونا بعمرو بن الحارث لكنه صرح باسمه .

والمقصود أنه احتاج أن يقرنه بغيره مع كون حديثه من رواية ابن وهب عنه .

وروى الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة حديثا ثم ضعفه بابن لهيعة مع أن قتيبة ممن حدث روايته عن ابن لهيعة ^١ .

١ - الكامل ٤ : ١٤٤ ، وإنكار من أنكر احتراقها محمول على أن أصول كتبه لم تحترق وإلا فإثبات من ذكر

احتراقها مقدم

٢ - الجرح والتعديل ٥/ ١٤٥

وإلى ذلك فقد كان ابن لهيعة يدلّس عن الضعفاء^٢.

وأيضا ففي الإسناد شيخه مشرح ، وقد نقل ابن التركماني عن كتاب ابن الجوزي قول ابن حنبل فيه مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم ، وهو كذا في مخطوطة الجوهر النقي ، ووقع في المطبوع قال ابن حسين ، والموجود في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : " مشرح بن هاعان أبو مصعب المصري يروي عن عقبة قال ابن حبان انقلبت عليه صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم فكل ما رواه عن شعبة هو ما سمعه من الحسن بن عمارة فبطل الاحتجاج به"^٣ ، ولم أجد ذلك عن أحمد بن حنبل فالظاهر أن نقله عن ابن حنبل خطأ .

وقد ذكر ذلك ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن حبان أيضا ، وكذا نقله عن موضوعاته سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف للذهبي^٤.

وقد سها ابن الجوزي في نقل هذا الكلام عن ابن حبان وجعله في مشرح بن هاعان لأنه إنما قال هذا في المترجم بعد مشرح وهو مصعب بن سلام التميمي .

وذهل عن ذلك ابن التركماني وسبط ابن العجمي فتابعاه ، " فإما أنه حصل سبق نظر لابن الجوزي وهو ينقل من المحروحين أو أنه حصل في نسخته سقط تداخلت الترجمات بسببه فصار آخر الترجمة الثانية تابعا للترجمة الأولى ، والله أعلم . وهذا من فوائد الرجوع إلى المصادر الأصلية ، والله ولي التوفيق "^٥.

١ - انظر صحيح البخاري (تفسير القرآن - إن الذين توفاهم الملائكة - ٤٥٩٦ ، الطب - الحجامة من الداء - ٥٦٩٧) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب التبكير بالعصر - ٦٢٤) ، سنن النسائي (الطهارة - غسل الحائض رأس زوجها - ٢٧٦ ، الصيام - ذكر الاختلاف على عروة - ٢٣٠٣ ، الصيام - صوم النبي ﷺ بأي هو وأمي - ٢٣٥١) ، جامع الترمذي (الطهارة - ما جاء من الرخصة - ١٠ ، الزكاة - ما جاء في زكاة الحلبي - ٦٣٧ ، النكاح - ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها - ١١١٧ ، المناقب - مناقب عمرو بن العاص - ٣٨٤٤) ، سير أعلام النبلاء ١٧/٨

٢ - طبقات المنسبين/ ٥٤

٣ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢١/٣

٤ - الموضوعات ١/٣٢١ ، الكاشف ٢/٢٦٥-٢٦٦ مع حاشيته

٥ - تفطن لذلك المنعق على الكاشف ٢/٢٦٥-٢٦٦ فأجاد

وإنما قال ابن حبان في هذا : يروي عن عقبة بن عامر أحاديث منكرة لا يتابع عليها روى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات ، وذكره في الثقات وقال : يخطئ ويخالف^١ .

وهذا جرح مفسر فيقدم على قول العجلي ويحيى بن معين فيه : ثقة ، وهذا عن ابن معين من رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه ، وقد عقب عليه الدارمي فقال : دراج ومشرح ليس بذلك^٢ ، وهما صدوقان ، يريد أن دراجا أبا السمع ومشرح وثقهما ابن معين إلا أنهما عند الدارمي صدوقان^٣ ، وأما ابن أبي حاتم فإنه نقل رواية الدارمي توثيق ابن معين لمشرح ، ولم يتعقبها . وكذا قال ابن القطان مع تشدده : " ثقة وثقه ابن معين وغيره " ، يريد العجلي فيما يظهر ، وكذا قال الذهبي في الكاشف : ثقة^٤ .

وقول الدارمي صدوق يقاربه قول ابن عدي : وأرجو أنه لا بأس به فيستفاد منهما تحسين حديثه . وإليه ميل الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء إذ قال فيه : صدوق لينه ابن حبان ووثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد^٥ .

ولعله مراد ابن الترمذي بقوله : " وفي الضعفاء للذهبي : تكلم فيه ابن حبان " .
والأولى إعمال الجرح السابق ذكره عن ابن حبان من كتابيه فهو كما قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب : مقبول^٦ .

وقد توبع عن أصل إثبات سجدتين في الحج ، فيقبل هذا القدر من حديثه ، ويؤيده أن الرواية صحت به عن جماعة من الصحابة^٧ ، وفي النكت لابن مفلح أن الخير الضعيف إذا

١ - المخرجين ٣ ٢٨ ، الثقات لابن حبان ٥٥٢/٥

٢ - كذا في تاريخ الدارمي عن ابن معين/٢٠٤ : ليس بذلك ، وفي الكامل ٦٦٩/٦ ليس بكل ذلك

٣ - معرفة الثقات ٢٧٩/٢

٤ - تاريخ الدارمي عن ابن معين/٢٠٤ ، ١٠٧ ، الكامل ٦٦٩/٦ ، الجرح والتعديل ٤٣١/٨ ، بيان الوهم والإيهام ٥٠٤/٣ ، الكاشف ٢٦٥/٢

٥ - المغني في الضعفاء ٦٥٩/٢

٦ - تقريب التهذيب/٥٣٢ ، وانظر ضعفاء العقيلي ٢٢٢/٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٢١ ، تهذيب الكمال ٧/٢٨ ، تهذيب التهذيب ١٤١/١٠

٧ - انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ ، التلخيص الحبير ٩/٢ ، نصب الراية ١٧٩/٢

كان ظاهره يقتضي وجوب أمر فإنه يستدل به على ندبية ذلك الأمر^١، وأما التشديد فيهما وتأكيدهما كما هو مدلول حديثه فيمكن أن يكون من خطئه ومخالفته فلا يحتج بحديثه على تأكيد السجدة الثانية، هذا ما يظهر لي، والله أعلم.

وقول ابن الترمذي: ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك هو كما قال فإن قوله في الحديث ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما مشعر بالوجوب كما هو ظاهر.

وقول ابن الترمذي عن البيهقي إنه يخالف بين الأمرين المذكورين في قوله تعالى "اركعوا واسجدوا" فيجعل أحدهما للوجوب والآخر للاستحباب صحيح فإن البيهقي يفسر الركوع بركوع الصلاة ويقول إنه واجب، ويفسر السجود بسجود التلاوة ويقول إنه مستحب.

وقول ابن الترمذي: وخصمه يجعلهما للوجوب يريد الحنفية فإنهم يفسرون الركوع والسجود بركوع الصلاة وسجودها وهما فرضان.

ومما يستحسن أن تتوافق المقترنات بإجراء الأمرين المقترنين على سنن واحد إذ التناسب في المعطوفات والتجانس في المتواليات أولى من التخالف بينها^٢.

وقوله: فهو أقرب إلى العمل بظاهر النص يريد أن الحنفية أقرب إلى العمل بظاهر الأمر في الآية فإن ظاهر الأمر للوجوب كما هو مقرر في موضعه، ويحتمل أن يقال: مراده أنهم أقرب إلى العمل بظاهر حديث الباب من جهة قولهم بوجوب سجود التلاوة وهو يفيد في ذلك، وليس كذلك لأنهم لا يقولون بتأكد السجدة الثانية في الحج كما سبق بيانه.

ثم إن الأمر بالسجود مقرون في الآية بالأمر بالركوع، والمعهود بالاستقراء في مثله من القرآن كونه أمراً بالصلاة بما هو ركن للصلاة: نحو قوله عز اسمه "يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ"^٣، وليس ذلك سجدة، وقوله جل شأنه: "فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ"^٤، وليس بموضع سجود.

١ - النكت لابن مفتح ١١٠/١

٢ - وقد ذكرت ذلك مبينا في أحكام الصيد في الحرمين ٢٢/٢٣، وانظر التحرير والتنوير ٥٢/٧

٣ - سورة آل عمران / الآية رقم ٤٣

٤ - سورة الحجر / آية رقم ٩٨

والأمر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود : ألا ترى أن قوله سبحانه :
"أَقِمْوا الصَّلَاةَ" ليس بموضع للسجود^٢.

فيكون معنى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا أي صلوا لأن الصلاة لا تكون إلا بالركوع والسجود ، وبهذا قال كثير من أهل العلم بالتفسير ، وهو الراجح عندي ، والله أعلم .

ومع ذلك فيمكن أن يقال إن الآية تدل على السجدة عند تلاوتها كما تدل على فرضية سجود الصلاة فيكون الأمر بالسجود شاملاً لإيجاب سجود الصلاة ولاستحباب سجود التلاوة على قول من يرى ذلك^٣ ، والله أعلم .

١ - " وَأَنْ أَقِمْوا الصَّلَاةَ " في سورة الأنعام / من الآية رقم ٧٢ ، " وَأَقِمْوا الصَّلَاةَ " في سورة البقرة / من الآية رقم ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وفي سورة النساء / من الآية رقم ٧٧ ، وسورة يونس / من الآية رقم ٨٧ ، وسورة النور / من الآية رقم ٥٦ ، وسورة الروم / من الآية رقم ٣١ ، وسورة المزمل / من الآية رقم ٢٠

٢ - انظر أحكام القرآن ٥٧-٥٦/٥

٣ - وانظر تفسير البغوي ٢٩٩/٣ ، زاد المسير ٤٥٤/٥ ، تفسير الثعالبي ٨٩/٣ ، تفسير القرطبي ٩٨/١٢ ، تفسير البيضاوي ١٤٢/٤ ، تفسير أبي السعود ١٢١/٦ ، فتح القدير للشوكاني ٤٧٠/٣ ، روح المعاني ١٧/

١٣٥ - باب سجدة ص^١

مرؤى السهتقى مرءه الله تعالى بسندله إلى بحر بن نصر الءولانى قال ءءءنا عبد الله بن وهب قال أءبرى عمرو بن الءارء عن سعید بن أبى هلال عن عیاض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعید الءءرى ؑؑؑؑ أنه قال قرأ رسول الله ؑؑؑؑ ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان یوما آءر قرأها فلما بلغ السجدة ءمیا الناس للسجود فقال رسول الله ؑؑؑؑ : إنما هی ءوبة نبى ، ولكن رأیءكم ءمیاءم للسجود ، فءزل فسجد وسجدو .

ءمر قال : هذا ءءءء ءسن الإسناد صءیء؁ أءرءه أبو ءاوء فى السنن .

٣٠٩ - قال ابن ءرءمانى مرءه الله تعالى :

ءكر له ابن ءرءمة علة فإنه ءرءم علیه فى صءیءه باب ءءول عن المنبر للسجود إذا قرأ الءاطب السجدة على المنبر إن صء الءبر فإن فى القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أءءل بین ابن أبى هلال و بین عیاض فى هذا الءبر إسءاق بن عبد الله بن أبى فروة ولسء أرى الرویة عن ابن أبى فروة هذا^٢ .

الءراسءة :

یرىء أن الءءء یصیر ضعیف الإسناد ءءا لأءل إسءاق بن عبد الله بن أبى فروة فإنه مءروء^٣ .

١ - السنن الكبرى ٣١٨ / ٢؁ ومضى فى الباب قبل السابق أن السجود فى ص قد ءهب إلیه الءفیه والمالکیة وبعض الشافعیة وهر روىة عن أءمء؁ وءهب الشافعی وأءمء فى المشهور عنه إلی أنه لیس فیها سجدة ءلاوة وإنما هی سجدة شكر .

٢ - صءیء ابن ءرءمة ٣٥٤ / ٢

٣ - الضعفاء الصعبر للبخارى / ١٧؁ الضعفاء والمءروءون لئسنائى / ١٩؁ الضعفاء الكبر للعلیلى / ١٠٢ / ١؁ الءرء والءءءیل ٢ / ٢٢٧؁ الءامل / ٣٢٦ / ١؁ المءروءین / ١٣١ / ١؁ ءقریب ءهءیب / ١٠٢

والحديث أخرجه البيهقي عن الحاكم ، وهو في مستدركه ، من طريق بحر بن نصر كما سبق ، وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى كلهم عن ابن وهب به نحوه ^١ .

فهؤلاء ثلاثة من أصحاب ابن وهب قد رووا عنه بالإسناد المذكور خلافاً للرواية التي ذكرها ابن خزيمة ولم أجد من خرجها ، وهي رواية شاذة إن كان راويها ثقة وإلا فمنكرة لمخالفتها حديث هؤلاء الجماعة عن ابن وهب .

ويشهد لصحة حديثهم رواية خالد بن يزيد وهو ثقة ^٢ عن سعيد بن أبي هلال عن عياض به نحوه : أخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والطحاوي كلهم من طرق عن الليث وهو ابن سعد عنه ^٣ .

لذا قال ابن خزيمة في موضع آخر : أدخل بعض أصحاب ابن وهب عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض ، وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه ، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد ^٤ .

وهذا خلاف كلامه في الموضع الأول الذي نقله ابن التركماني ، وهذا هو الصواب ، وقد روى ابن حبان الحديث عن ابن خزيمة بإسناده ، ولم يذكر كلامه ^٥ ، وهو يدل على أنه لم يوافقه على ترده في صحة الحديث في قوله إن صح الخبر ، والله أعلم .
والحاصل أن العلة المذكورة غير قاذحة لاتفاق جمع من الرواة على سياق إسناد الحديث بخلاف ما ذكر .

١ - المستدرک ٢/ ٤٦٩ ، سنن أبي داود (الصلاة - السجود في ص - ١٤١٠) ، صحيح ابن حبان ٦/ ٤٧٠ .

٢ - انظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٠٨ .

٣ - سنن الدارمي ١/ ٤٠٧ ، ٤٣٩ ، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٥٤ ، ١٤٨/ ٣ ، صحيح ابن حبان ٧/ ٣٨ ، سنن الدارقطني ١/ ٤٠٨ ، المستدرک ١/ ٤٢١ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٦١ ، مشكل الآثار ٧/ ٢٣١-٢٣٢ .

٤ - صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٤٨ .

٥ - صحيح ابن حبان ٧/ ٣٨ .

ويشهد لهذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في ص ، وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ، أخرجه النسائي والطبراني في الأوسط والدارقطني من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عنه ^١ ، وهذا إسناد رواه ثقات ^٢ .
وعنه ﷺ قال : ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من طرق عن أيوب عن عكرمة عنه ^٣ .
وثبت عن ابن مسعود ﷺ أيضا أنه كان لا يسجد في ص ، ويقول إنما هي توبة نبي ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني من طرق عنه ^٤ .
فالخلاصة أن تعقب ابن الترمكاني غير سديد ، وأن الحديث صحيح كما قال البيهقي ، وأما قوله عن هذا الإسناد إنه حسن فلعله من أجل سعيد بن أبي هلال : فقد قال الساجي : صدوق ، كان أحمد يقول : ما أدري أي شيء ، يخلط في الأحاديث ، وقال ابن حزم : ليس بالقوي ، ولعله اعتمد على قول أحمد فيه ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، ولذا رجح ابن حجر في تقريب التهذيب أنه صدوق ، ولكن قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال العجلي : ثقة ، وروى الدارقطني حديثا من طريقه ثم قال رواه كلهم ثقات ، وقال ابن حبان : كان أحد المتقين وأهل الفضل في الدين ، ووثقه ابن خزيمة والبيهقي والخطيب وابن عبد البر فيما ذكره عنهم ابن حجر في التهذيب ، ووثقه الذهبي أيضا ، وقال ابن حجر في لسان الميزان : ثقة ثبت ^٥ ، فالإسناد على هذا صحيح .

١ - سنن النسائي (الافتتاح - سجود القرآن : السجود في ص - ٩٥٧) ، المعجم الأوسط ١١/٢ ، سنن الدارقطني ٤٠٧/١ ، وانظر الأم ١٨٨/٧

٢ - وانظر نصب الراية ١٨١/٢ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢١١/١

٣ - صحيح البخاري (الجمعة - سجدة ص - ١٠٦٩) ، سنن أبي داود (الصلاة - السجود في ص - ١٤٠٩) ، جامع الترمذي (الجمعة - ما جاء في السجدة في ص - ٥٧٧)

٤ - مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٣ . مصنف ابن أبي شيبة ٣٧١/١ ، المعجم الكبير ١٤٤/٩ ، ١٤٥ . وانظر الأم ١٨٨/٧ . مجمع الزوائد ٢٨٥/٢

٥ - الطبقات الكبرى ٥١٤/٧ ، معرفة الثقات للعجلي ٤٠٦/١ ، الجرح والتعديل ٧١/٤ ، سنن الدارقطني ٣٠٦-٣٠٥/١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩٠/١ ، الثقات لابن حبان ٣٧٤/٦ ، المحلى ٢٦٩/٢ ، تهذيب

وقد روى له الشيخان في صحيحيهما ، ورويا لعمر بن الحارث عنه ^١ ، ولعياض بن عبد الله بن سعد ^٢ ، ولكن لم أجد رواية سعيد عن عياض في الصحيحين ، وإلا لكان قول الحاكم عن هذا الحديث : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " سديدا ، وقد أقره الذهبي ، وهو متجه .

الكمال ٩٤/١١ . سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٦ ، ميزان الاعتدال ١٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٣/٤ ، تقريب التهذيب ٢٤٢/ ، نسان الميزان ٢٣٢/٧

- ١ - من مواضع رواياته عنه في الصحيحين : صحيح البخاري (٤٢٦٠) ، صحيح مسلم (٢٤٦)
- ٢ - من مواضع رواياته في الصحيحين : صحيح البخاري (١٤٦٢) ، صحيح مسلم (٨٨٩) وانظر تهذيب الكمال ٥٦٧/٢٢

وأما قول النووي عن الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري^١
ففيه قصور لأن رواية الإسناد من رجال الشيخين كما سبق بيانه .
وعبارة ابن كثير محتملة فإنه أورد الحديث من رواية أبي داود وقال : تفرد به أبو داود ،
وإسناده على شرط الصحيح^٢ .
والظاهر استحباب السجود في ص خارج الصلاة ، وأما السجود فيه في الصلاة فيحتاج
إلى ما يدل على أنه من عزائم السجود ، والله أعلم .

١ - المجموع ٦٧/٤

٢ - تفسير ابن كثير ٣٣/٤

١٣٦- باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة^١

مروى اليه يرحم الله تعالى بإسناده إلى ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على رسول الله ﷺ " والنجم إذا هوى " فلم يسجد .

وذكر أن الشافعي احتج بما مضى من حديث رسول الله ﷺ في فرض خمس صلوات فقال الرجل هل علي غيرها ؟ ، قال لا ، إلا أن تطوع^٢ .

قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

يحتمل أنه عليه السلام لم يكن على طهارة ، أو كان في وقت مكروه ، أو آخر ليبين أنها لا تجب على الفور .

وقوله في الحديث : " هل علي غيرها ؟ فقال : لا " ، معناه : هل علي صلاة غيرهن ، إذ^٣ المراد الصلاة ، ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات ، والسجدة ليست بصلاة ، أو يقال المراد هل علي فرض مكتوبة ، ولهذا قال في رواية : كتبهن الله ، والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة .

الدراسة :

حديث زيد رضي الله عنه أخرجه من طريق ابن قسيط وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بإسناده نحوه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح^٤ .

١- السنن الكبرى ٢/ ٣٢٠-٣٢١ ، وقد ذهب الجمهور إلى أن سجدة التلاوة مستحبة وليست واجبة ، وذهب الحنفية إلى وجوبها وهو رواية أحمد اختارها ابن تيمية : انظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٠ ، المبسوط للسرخسي ٢/ ٤ ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٥ ، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ ؛ تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٧ ، شرح الزرقاني ٢/ ٢٧ ، التاج والإكليل ٢/ ٦٠ ، حاشية العدوي ١/ ٤٥٣ ؛ الأم ١/ ١٣٥-١٣٦ ، حلية العلماء ٢/ ١٢٢ ، المجموع ٤/ ٧٠ ؛ ، الكافي لابن قدامة ١/ ١٥٨ ، المحرر في الفقه ١/ ٧٩ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٩ ، الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٩٣

٢- السنن الكبرى ١/ ٣٦١ ، وانظر الأم ١/ ١٣٥-١٣٦

٣- هكذا في المخطوطة / ١٨١ ، وهو الصواب ، وتحرف في المطبوع إلى (إذا)

٤- صحيح البخاري (الجمعة - من قرأ السجدة ولم يسجد ١٠٧٢) ، صحيح ومسلم (المساجد ومواضع الصلاة - ٥٧٧) ، جامع الترمذي (الجمعة - ما جاء من لم يسجد فيه - ٥٧٦) ، سنن أبي داود (

وما قاله ابن التركماني متجه فيمكن أن يكون رسول الله ﷺ لم يترك السجود ، وإنما أخره : لأنه لم يكن على وضوء ، أو كان في وقت نهي عن التطوع ، فأخره إلى وقت يجوز فعله فيه ، أو لأنه أراد بيان أن سجود التلاوة لا يجب على الفور خارج الصلاة كما قال الحنفية^١.

وكذلك يحتمل أنه تركه لأن زيدا لم يسجد ، وكان هو القارئ كما قال الشافعي وأبو داود والبيهقي^٢.

ولكن أرجح الاحتمالات أنه تركه لبيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك^٣ ، ولو كان في الحديث أمره بذلك لنقل لتوفر الحاجة إليه .

ويتأيد كونه لم يأمره به بأن زيدا روي عنه أنه فهم من الحديث نفي السجود في النجم أصلا فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم ، أفیها سجدة ؟ ، قال زيد : قرأها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد^٤ ، وفيه عنعنة ابن جريج .

وما ذكره البيهقي من الاحتجاج بقوله " هل علي غيرهن ؟ فقال : لا " فهو جملة من حديث رواه البيهقي في باب فرائض الخمس من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رقت يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائراً الرأس^٥ ، نسمع دوي صوته^٦ ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو

الصلاة - من لم ير السجود في المفصل - ١٤٠٤) ، سنن النسائي (الافتتاح ترك السجود في النجم - ٩٦٠)

١ - شرح معاني الآثار ١/٣٥٢ ، مشكل الآثار ٩/٢٤٧ ، معاصر المختصر ١/٨٥ ، أحكام القرآن ٥/٥٦
٢ - الأم ١/١٣٦ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩/١٢١ ، السنن الكبرى ٢/٣١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٧٧

٣ - انظر فتح الباري ٢/٥٥٥

٤ - مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤٣

٥ - أي منتشر شعر الرأس يعني أنه قد قام شعر رأسه ولم يرحل بمشط ولا دهن ونحوه انظر المنتقى للباهي ١/٣١٣ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣١ ، حاشية السندي ١/٢٢٧ ، ٨/١١٨

يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرهن ؟ ، قال : لا إلا أن تطوع ، فقال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ ، قال : لا إلا أن تطوع ، قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ ، قال : لا إلا أن تطوع ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد علي هذه ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق ، والحديث مخرج في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي من حديث مالك ، وهو في الموطأ^٢ .

وقد رد عليه ابن التركماني هذا الاحتجاج بأن سؤاله هل علي غيرهن وارد علي شيء خاص وليس عاماً ، وهذا ظاهر فإنه لو كان عاماً لدل علي نفي الواجبات كلها ، وهو غير صحيح ، وقد عُلِمَ من تتابع أسئلته ذلك ، لأن الزكاة وغيرها مما ورد في الحديث هي من الواجبات ، فالحديث إنما يدل علي نفي شيء خاص ، ولا يشمل سجود التلاوة .

وقد ذكر ابن التركماني للحديث تأويلين :

أحدهما أن المراد به الصلاة فمعناه : هل علي صلاة غيرهن ، والسجدة ليست بصلاة .
وثانيهما أن المراد به الصلاة المكتوبة ، فمعناه : هل علي فرض مكتوبة ، والسجدة عند الحنفية واجبة وليست مكتوبة^٣ علي أصلهم في التفريق بين الواجب والفرض .
فعلى هذا لا تدخل السجدة في النفي الوارد في الحديث لأنه متوجه إلى الفرائض كما أنها لا تدخل فيه عني التأويل الأول لأنها ليست صلاة .

وقد عبر ابن التركماني عن مذهبه بالخصم يعني خصم البيهقي ، ويريد بذلك الفريق المقابل لقول الشافعي الذي ذكر البيهقي احتجاجه بهذا الحديث علي المسألة .

١ - الدَّوِيُّ صَوِّتَ لَيْسَ بِالْعَالِي كَصَوِّتِ التَّحْلِ وَنَحْوَهُ انْظُرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١٤٣/٢ ، غَرِيبِ

الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ ٦٩٦/٣ ، الْفَائِقُ ٢٤٧/٣ ، الْمُنْتَقَى لِلْبَاجِي ٣١٣/١

٢ - السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٦١/١ ، صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ (الْإِيْمَانُ - الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ - ٤٦) ، صَحِيْحُ مُسْلِمٍ (

الْإِيْمَانُ - بَيَانُ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ - ١١) ، سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (الصَّلَاةُ - فَرَضُ الصَّلَاةِ - ٣٩١) ، سَنَنِ النَّسَائِيِّ

(الصَّلَاةُ - كَيْفَ فَرَضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - ٤٥٨) ، الْمَوْطَأُ ١٧٥/١

٣ - انْظُرْ بَدَائِعَ نَحْوَانَعِ ١٨٠/١

وأيد ابن التركماني هذا التأويل الثاني بوقوع جملة كتبهن الله في رواية ، يريد وقوع هذه الجملة في وصف الصلوات الخمس ، وهذه الرواية لم أجدها ، فيغلب على ظني أن مراده بالرواية حديثاً آخر ، وهو حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ، فمن جاء بمن لم يضعي منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بمن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله ، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد ومالك وابن أبي شيبة والحميدي والدارمي والضياء ، وقال ابن عبد البر : حديث صحيح ثابت ^١ .

وخلاصة هذا التأويل أن الحديث في الصلوات المفروضة ، ولا تعرض فيه لسجدة التلاوة ، لأنها من الواجبات ، وليست من المفروضات .

وهذا التأويل لم أر من تعرض له ، وهو في نظري ضعيف لأن لفظ : " علي " يفيد مطلق الوجوب ، فتخصيصه بمرتبة معينة من مراتب الوجوب محتاج إلى دليل ، ويدل على وهائه وقوع الاستثناء بالتطوع في جوابه في قوله إلا أن تطوع ، فجعل ما عدا المذكورات تطوعاً . والتأويل الصحيح هو الأول ، وهو كون المراد بالحديث الصلاة : فيكون معناه نفى الوجوب عن صلاة زائدة عن الخمس ، وهذا هو الذي يشير إليه كلام الباجي والسندي في شرح الحديث ^٢ .

ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على هذا التأويل أيضاً لأن الاحتجاج به على نفى وجوب سجدة التلاوة كما صنع الشافعي مبني على أن سجدة التلاوة صلاة ، وهو وإن كان قول جماعة كثيرين من أهل العلم ، وقد قال مالك في مسألة أخرى : " والسجدة من الصلاة " ^٣ إلا أنه خلاف الظاهر إذ الصلاة على الحقيقة هي المعهودة المفتحة بالتكبير

١- سنن أبي داود (الصلاة - فيمن لم يوتر - ١٤٢٠) ، سنن النسائي (الصلاة - المحافظة على الصلوات الخمس - ٤٦١) . مسند أحمد ٣١٥/٥ ، موطأ مالك ١٢٣/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٢ ، مسند الحميدي ١٤١/١ . سنن الدارمي ٤٤٦/١ ، الأحاديث المختارة ٣٦٥/٨ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٨٨/٢٣

٢ - المنتقى لباجي ٣١٣/١ ، حاشية السندي ٢٢٧/١

٣ - موطأ مالك ٢٠٧/١ ، وانظر المجموع ٧٢/٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٩/٢ ، المبدع ٢٧/٢ ، الإنصاف ١٩٣/٢ نشرح الكبير للدردير ١٢٥/١

المختتمه بالتسليم المشتملة على الركوع والسجود ، وسجدة التلاوة زائدة عليها ، فليست بصلاة كما قال ابن التركماني : فإن الأصل عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة^١ ، وإلا فلو أطلق لفظ الصلاة على جزء كالسجدة ، لكانت سجدة الصلاة التي هي ركنها أولى بأن تسمى صلاة ، ولو صح ذلك لكانت الصلوات المكتوبة أربعاً وثلاثين باعتبار السجعات فقط ، وهو ظاهر البطلان .

وقد أكد ابن حزم أن سجود القرآن ليس صلاة وكذا حزم ابن عابدين بأن سجدة التلاوة ليست صلاة حقيقية ، وتعرض ابن تيمية إلى هذه المسألة وهو في صدد تقرير مسألة أخرى فرد على القول بكون سجود التلاوة داخلاً في مسمى الصلاة مستدلاً بأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة ، وأما السجود ففي اختتامه بالتسليم خلاف ، وكذا في اشتراط الطهارة له وإن كان الخلاف في هذا شاذاً مخالفاً للمذاهب الأربعة ، واستدل أيضاً بأن السجود لا يقرأ فيه بأمر الكتاب مع أنه لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب^٢ .

ولعل من وصف السجود بالصلاة توسع في الكلام وأطلق على السجود ذلك باعتبار اشتراكه مع الصلاة في أنه يشترط له ما يشترط للصلاة ولكون السجود في الأصل جزءاً من الصلاة ، ولا يعنيد في الشرع وجوده إلا فيها .

هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

على أنه لو سلمنا أن سجود التلاوة صلاة حقيقية فإن حديث الباب لا يرد على القول بوجوبه لأنه يحمل على كونه في بيان الصلاة الواجبة ابتداءً دون ما يجب بسبب من العبد كالمنذورة فإنها واجبة بالنذر وهي زائدة على الصلوات الخمس ، ذكره السرخسي وتبعه الكاساني^٣ كعادته في تلخيص كلامه وترتيبه ، وهو حسن للغاية .

١ - تأمل فتح الباري ٢/٢٤٢

٢ - انظر المحلى ١/٨٠ ، ٥/١١١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٧٧-٢٧٩ ، ٢٣/١٣٩ ، ١٧٠ ، ٢٦/

١٩٤ ، الفتاوى الكبرى له ٢/٥٧-٦٠ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٧١

٣ - المبسوط للسرخسي ٢/٤ ، بدائع الصنائع ١/١٨٠

فتحرر مما سبق أن الاحتجاج بالحديث على نفي وجوب سجدة التلاوة احتجاج غير ناهض ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى خالد بن الحارث عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا أن يشهرا .

ثم قال : قال الشافعي : والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته ^١ .

٣١٠- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

اضطرب إسناده هذا الحديث قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سجد رسول الله ﷺ [وانسلمون في النجم] إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة ^٢ ، وقال أبو أحمد الحاكم يقال لا يعلم ^٣ للحارث بن عبد الرحمن راو غير محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب .

ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالأظهر أن هذين الرجلين كانا كافرين :

فقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب سجدة النجم ^٤ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قرأ النجم فسجد ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ، إلا رجل ... الحديث ، وفي آخره : قال عبد الله : لقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا ، وفي رواية البخاري أنه أمية بن خلف ^٥ ، وتقدم أيضا في الباب المذكور من حديث المطلب قرأ عليه السلام بمكة سورة النجم

١ - اختلاف الحديث / ٧٣ ، الأم / ١ / ١٣٦

٢ - مصنف ابن أبي شيبة / ١ / ٣٧٠ ، وما بين المعقوفين مزيد منه ، وليس في الجوهر النقي المطبوع بحاشية السنن الكبرى / ٢ / ٣٢١ ، ولا المطبوع مفردا / ١ / ١٧٧ ، ولا في مخطوطته / ١٨٢ ، وإثباته متعين

٣ - هكذا في المخطوطة / ١٨٢ ، وهو الصواب ، وتحرف في المطبوع إلى (نعلم)

٤ - سنن البيهقي الكبرى / ٢ / ٣١٤

٥ - صحيح البخاري (تفسير القرآن - فاسجدوا لله واعبدوا - ٤٨٦٢)

فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأيت أن أسجد ولم يكن أسلم يومئذ ، وذكر علماء هذا الشأن أنه أسلم يوم الفتح ^١ .

ثبت بذلك أن تركهما للسجود كان لكفرهما .

الدراسة :

هذا الحديث رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل وهو ابن أبي فديك ، وكذا أخرجه أحمد عن أبي عامر وهو عبد الملك بن عمرو العقدي ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي عامر وبشر بن عمر كلهم عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به نحوه .

فهؤلاء جماعة رووا الحديث عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد ، وخالفهم وكيع فجعل شيخ الحارث بن عبد الرحمن : أبا سلمة ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه ^٢ .

وكيع وإن كان أوثق منهم إلا أن الحافظ قد يعتريه وهم ، والجماعة أبعد من الواحد عن الغلط ، وقد قال ابن الترمذي في حديث آخر في الباب الرابع والسبعين (أين يضع يديه في السجود) : " بل الرواية الأولى أولى من رواية وكيع لأن تلك رواية جماعة " ، فكذا الحال هنا ، والله أعلم .

وربما قيل : لعل للحارث في الحديث إسنادان فيكون عنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما روى الجماعة عن ابن أبي ذئب عنه وعن أبي سلمة كما رواه وكيع عن ابن أبي ذئب عنه ، ولكن هذا بعيد لأن الحارث قليل الحديث ، وهو صدوق ، فالإسناد حسن ^٣ .

وأصل الحديث في سجوده ﷺ في النجم قد جاء عن أبي هريرة من رواية أبي سلمة عنه من وجه آخر عنه فقد روى الطحاوي من طريق العلاء عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة ﷺ سجد في خاتمة النجم ، قال أبو سلمة يا أبا هريرة رأيت

١ - انظر الطبقات الكبرى ٤٥٣/٥ ، تهذيب الكمال ٨٦/٢٨ ، الكاشف ٢٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/

١٦٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/٦ ، تقريب التهذيب ٥٣٥/

٢ - مسند الشافعي ١٥٦ ، اختلاف الحديث له / ٧٢ ، الأم ١٣٥/١ ، مسند أحمد ٣٠٤/٢ ، شرح معاني

الآثار ٣٥٣/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٧٠

٣ - تهذيب الكمال ٢٥٣/٥ ، تقريب التهذيب ١٤٦ /

رسول الله ﷺ يسجد فيها ؟ ، قال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها ^١ .

وروى الطحاوي أيضا وكذا الدارقطني كلاهما من طريق مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر ^٢ .

والمقصود أن حكم ابن التركماني على الحديث بالاضطراب فيه نظر لأنه لا يحكم على الحديث بالاضطراب حتى تتساوى أوجه الاختلاف ولا يمكن الجمع بينهما .

ولكن الحديث بعد تقرير ثبوته يبقى النظر في دلالة على نفي وجوب سجود التلاوة وقد احتج به الشافعي على ذلك فقال قال الشافعي : والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته .

وهو مبني على كون الرجلين اللذين تركا السجود من المسلمين ، وهو أمر غير صحيح كما بينه ابن التركماني : إذ الأظهر أن هذين الرجلين كانا كافرين :

لأن الواقعة المذكورة في هذا الحديث هي نفسها المذكورة في حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا ، قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومن طريقه ابن عبد البر ، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي والطيالسي وعلي بن الجعد وأبو يعلى والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن خزيمة وابن حبان ^٣ ، كلهم من طريق أبي إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد عنه

١ - شرح معاني الآثار ٣٥٣/١

٢ - شرح معاني الآثار ٣٥٣/١ ، سنن الدارقطني ٤٠٩/١

٣ - صحيح البخاري (الجمعة - سجدة النجم - ١٠٧٠) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - سجود التلاوة - ٥٧٦) ، سنن أبي داود (الصلاة - من رأى فيها السجود - ١٤٠٦) ، التمهيد ١٢٨/١٩ ، سنن النسائي (الافتتاح - السجود في النجم - ٩٥٩) ، مسند الطيالسي ٣٧/١ ، مسند علي بن الجعد ٧٧/١ ، مسند أبي يعلى ١٤٠/٩ ، شرح معاني الآثار ٣٥٣/١ ، صحيح ابن خزيمة ٢٧٨/١ ، صحيح ابن حبان ٦/١ ، ٤٦٩ : كما في معرفة السنن للبيهقي ٨٦/١ ، طبقات المدلسين ٥٨/١

، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عند مسلم ، ، ومن رواة هذا الحديث عنه شعبة ، وقد قال : كفيتمكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة^١ ، وفي إحدى رواياته عند البخاري أنه أمية بن خلف ، زاد الطيالسي : بمكة .

وهي الواقعة المذكورة أيضا في حديث المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم ، فسجد وسجد من عنده ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم المطلب .

فالظاهر أنهما المقصودان في حديث أبي هريرة فثبت بذلك أن الحديث لا حجة فيه على المسألة.

وحديث المطلب رواه النسائي قال ابن حجر بإسناد صحيح^٢ .

قلت : وهو عند النسائي من طريق أحمد بن حنبل ، وهو في مسنده ، قال : حدثنا إبراهيم بن خالد قال حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه به^٣ .

وفي هذا الإسناد جعفر بن المطلب قال عنه في تقريب التهذيب : مقبول^٤ ، فلعله ذهل عن ذلك حين صححه ، والأقرب عندي أنه إسناد حسن ، وأن جعفر بن المطلب صدوق لقول ابن حبان فيه : من متقني أهل مكة وكان فاضلا^٥ .

بل يمكن أن يقال أنه إسناد صحيح كما قال ابن حجر بناء على توثيق جعفر كما هو ظاهر عبارة ابن حبان

فإن قيل أن يكون الحديث معلولا فإن رباح بن زيد راويه عن معمر وإن كان ثقة جليلا إلا أن ابن معين ذكر أنه كان يصحف ويخطئ^٦ ، وقد خالفه في هذا الحديث عبد الرزاق وابن المبارك فروياه عن معمر فلم يذكرهما جعفر بن المطلب بين عكرمة بن خالد والمطلب^٧ .

١ - كما في معرفة السنن للبيهقي ٨٦/١ ، طبقات المدلسين ٥٨/

٢ - فتح الباري ٦١٤/٨

٣ - سنن النسائي (الافتتاح - السجود في والنجم - ٩٥٨) ، مسند أحمد ٤٢٠/٣ ، ٣٩٩/٦

٤ - تقريب التهذيب ١٤١١

٥ - مشاهير علماء الأمصار ٨٥/ ، وانظر التاريخ الكبير ١٩٩/٢ ، أخبار مكة ١٧٦/٣

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، لكن الظاهر أن عكرمة لم يسمع من المطلب فإن حديث عكرمة عن متقدمي الصحابة منقطع^٣ ، والمطلب وإن كان من مسلمة الفتح إلا أنه من حيث السن متقدم^٤ ، والله أعلم .

ويمكن أن يجاب باحتمال أن معمرأ أرسل الحديث تارة وأسنده أخرى فحفظه كذلك رباح بن الوليد عنه ، فتنفى العلة عنه ، والله أعلم .

والمقصود أن ما قاله ابن التركماني عن الرجلين اللذين تركا السجود هو الصحيح فإنهما تركا السجود إرادة الشهرة ، وهذا راجع إلى التكبر والتفاخر^٥ .

ولا يظن بأحد من الصحابة التفاخر بترك السجود لله تعالى وبمخالفة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم^٦ .

١ - سؤالات ابن الجنيذ / ٤٥٣ ، وانظر الجرح والتعديل ٤٩٠/٣

٢ - فحديث عبد الرزاق قد أخرجه في مصنفه ٣٣٩/٣ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢٠/٣ ، ٧٣٤ ، ٤ / ٢١٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢٨٨ عن إسحاق بن إبراهيم الديري ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢ / ٣١٤ من طريق أحمد بن منصور الرمادي كلهم عنه ، وأما حديث ابن المبارك فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٣

٣ - انظر جامع التحصيل / ٢٣٩ ، التبيين لأسماء المدلسين / ١٥٠

٤ - انظر الطبقات الكبرى ٥/٤٥٣ ، تهذيب الكمال ٢٨/٨٦ ، الكاشف ٢/٢٧١ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٦٢ . الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٣٢ ، تقريب التهذيب / ٥٣٥

٥ - انظر فيض القدير ٦/٢١٨-٢١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٥٩ ، فتح الباري ١٠/٣٠٦

٦ - وهي نفسها المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون وابن الإنس رواه البخاري والترمذي والطبراني وابن حبان والدارقطني من طريق أيوب عن عكرمة عنه ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وعند الطبراني زيادة : وهو تمكة ، انظر صحيح البخاري (الجمعة - سجود المسلمين مع المشركين - ١٠٧١ ، تفسير القرآن - فاسجدوا لله واعبدوا - ٤٨٦٢) ، جامع الترمذي (الجمعة عن رسول الله ﷺ - ما جاء في السجدة في النجم - ٥٧٥) ، المعجم الكبير ١١ / ٣١٨ ، صحيح ابن حبان ٦/٤٦٩ ، سنن الدارقطني ١/٤٠٩ ، وانظر حول زمن الواقعة وأحداثها وسبب سجودهم : تفسير الطبري ١٧/١٨٦-١٩١ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٣٠ ، فتح الباري ٨/٤٣٨-٤٤٠ ، ٦١٤-٦١٥ ، الدر المنثور ٦/٦٧ ، روح المعاني ١٧/١٧٦-١٨٦

ولست أعني أن الشافعي أحل بحسن الظن بهم ، ولا يخفى مثل هذا على الشافعي فإنه عارف بحق الصحابة ، إلا أن ذهنه اشتغل عن هذا بتقرير المسألة الفقهية التي هو متوجه إليها ، إذ الذهن يشرد أحيانا عن بعض الأمور الواضحة لانشغال الإنسان بما هو بصددده .
والمراد أن قوله هذا ليس بشيء ، وأن احتجاجة بهذا الحديث على مسألة الباب غير مقبول ، ولم يعول عليه أحد ممن تعرض لشرح الحديث أو الاستدلال للمسألة غير البيهقي فيما أعلم ، فتقرر مما سبق أن تعقب ابن التركماني شديد .

١٣٧- باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة^١

روى اليهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال ولم أسمع من أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرآه أصحابه أنه قرأ تزيل السجدة .

ثم روى بإسناده إلى جعفر بن محمد الطيالسي أبي الفضل قال حدثني يحيى بن معين قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة .
ثم قال : كذا قال مية وقال غيره أمية .

ثم روى بإسناده إلى محمد بن إسحاق الصغاني قال أخبرني يحيى بن معين قال حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل يقال له أمية فذكره بمثله .

٣١١- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

الراوي عن ابن عمر^٢ لم يتحرر اسمه ولا عرف حاله وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن [منهم]^٣، ويحتمل أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها لا للتلاوة .

وحكى القدوري في التجريد [عن الحنفية]^٤ أنه يكره للإمام إذا كان يخفي القراءة أن يقرأ آية سجدة لأنه إن لم يسجد لها يكون تاركاً للسجدة بعد تحقق سببها وإن سجد تشبهه السجدة على القوم ويظنون أنه نسي الركوع وسجد فلذلك يكره أن يقرأها .

الدراسة :

١- السنن الكبرى ٣٢٢/٢

٢- هكذا في مخطوطة / ١٨٢ ، وهو الصواب ، وتعرف في المطبوع إلى (لم يتحر)

٣- ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوطة / ١٨٢ ، وأثبتته من المطبوع وهو أوضح

٤- ما بين المعقوفتين مزيد من المخطوطة / ١٨٢

الحديث أخرجه أبو داود من طريق يزيد بن هارون وهشيم ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطحاوي من طريق يزيد بن هارون ورواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد كلهم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر نحوه .

وهذا إسناد ظاهره الصحة لكنه معلول إذ حقيقة أمره أنه منقطع بين سليمان وأبي مجلز فقد قال يزيد عند أحمد وأبي يعلى والطحاوي : ولم أسمع من أبي مجلز ، وبَيَّنَّه معتمر بن سليمان فرواه عن أبيه فأدخل بينه وبين أبي مجلز رجلا وسماه أمية أخرج حديثه أبو داود عن محمد بن عيسى ، وكذا البيهقي من طريق يحيى بن معين كلاهما عنه به ، إلا أن ابن معين اختلفت الرواية عنه فرواه بعضهم كذلك ورواه بعضهم فقال عن مية كما بينه البيهقي^١ . والظاهر أن مية تصحيف ، فقول ابن الترمذي الراوي عن ابن عمر لم يتحرر اسمه فيه نظر من هذه الجهة وهو أيضا سبق قلم منه فإن الذي وقع فيه هذا الكلام ليس الراوي عن ابن عمر وإنما هو الراوي عن أبي مجلز وأما الراوي عن ابن عمر فهو أبو مجلز وهو لاحق بن حميد ثقة مشهور .

وأما كون أمية هذا لا يعرف حاله فهو صحيح ، فقد قال ابن القطان : " وليس ينبغي أن يظن بهذا الحديث الصحة على ما به من الجهل بحال أمية راويه ، ولا أعلم أحدا ممن صنف في الرجال ذكره ، وقد روى أبو عيسى الرملي عن أبي داود أنه قال إثر هذا الحديث : أمية هذا لا يعرف وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون من سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر بغير توسط أمية المذكور بينهما قال ولم أسمع منه^٢ ، فالحديث إذن ضعيف " ^٣ .

١ - سنن أبي داود (الصلاة - قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر - ٨٠٧) ، مسند أحمد ٨٣/٢ ، مسند أبي يعلى ١٠/١١٣ ، شرح معاني الآثار ١/٢٠٧ ، المستدرک ١/٣٤٣

٢ - شرح معاني الآثار ١/٢٠٧-٢٠٨ ، وضعفه الطحاوي بالانقطاع ، انظر مختصر اختلاف العلماء ١/

٣ - بيان الوهم والإيهام ٥/٣٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ١/٣٢٧

قلت : وهو كما قال ، وقد ذكر الذهبي أمية هذا في ميزان الاعتدال وقال : لا يدري من ذا ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : مجهول ^١ .

وبذلك يظهر ضعف قول الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ... " فسكوت الذهبي على ذلك في تلخيصه ، وكذا ابن الملقن في تحفة المحتاج محل اعتراض عليهما .

ويستغرب من الذهبي قوله في ميزان الاعتدال : " والصواب إسقاطه بين سليمان التيمي وابن مجلز " يعني أمية ، ولعله من أجل الاحتمال الذي ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب بقوله " ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه عن أمية ثم كرر ذكر أبيه " . وهو بعيد لأن فيه ذكر أبيه ولما سبق عن يزيد بن هارون وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن معتمر بن سليمان عن أبيه فقال بلغني عن أبي مجلز أن النبي ﷺ فذكره بنحوه ، وهذا وإن كان مخالفا لما سبق من جهة كونه مراسلا إلا أنه يمكن أن يكون نشط أحيانا فذكر ابن عمر ونسبه أخرى فترك ذكره ، والمقصود أنه ذكر أن رواية أبيه عن أبي مجلز منقطعة . والحديث رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن النبي ﷺ نحوه ^٢ .

ويؤكد ضعف الحديث ترك أبي مجلز العمل بما دل عليه فقد روى ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن عمران عن أبي مجلز أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة ويقول أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة . وهذا إسناد رجاله ثقات وعمران هو ابن حدير ^٣ .

وقد روي نحو هذا الحديث عن البراء رضي الله عنه ، لكنه لا يصلح شاهدا ، لأن إسناده ضعيف جدا ، وهو ما روه أبو يعلى في مسنده من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال حدثنا أبو

١ - ميزان الاعتدال ١/ ٢٧٦ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٧ ، تقريب التهذيب ١١٥/ ، وانظر تهذيب الكمال ٣

٣٤٢/ ، الكاشف ١/ ٢٥٦

٢ - انظر تحفة المحتاج ١/ ٣٨٦ ، لسان الميزان ٧/ ١٨٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٨١ ، مصنف عبد الرزاق

١٠٥/ ٢

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٢ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٤

إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر ، فظننا أنه قرأ تزليل السجدة^١ .

ويحيى بن عقبة قال ابن معين ليس بشيء ، وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان : وكان ممن يروي الموضوعات عن أقوام أثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال^٢ .
والخلاصة أن الحديث ضعيف في سجوده ﷺ في الصلاة السرية فلا يتم احتجاج الشافعية به على قراءة الإمام آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أو سرية^٣ ، وهو رواية عن مالك وأحمد .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره له أن يقرأ السجدة في صلاة السر وأن يسجد لها لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأمومين فهو لا ينفك عن مكروهه في الحالين .
وهذا قول عند المالكية لكن المشهور عندهم هو أنه لا يخص بالكراهة الصلاة السرية من الجهرية ، بل عموما الكراهة فيهما ، منعا للتخليط على المأمومين وتحزنا من الزيادة في الصلاة ، كما سبق نحوه عن أبي مجلز ، وعندهم قول باستثناء أن يكونوا عددا قليلا لا يخاف أن يخلط عليهم ، ولعل ذلك احتياطا منهم وخشية أن يتوهم الجهلة الزيادة في سجودات الصلاة كما هو المعهود عندهم في سد الذرائع ، ويطلب عندهم من الإمام إن تلا آية

١ - مسند أبي يعنى ٢٣٣/٣

٢ - التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٧/٨ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٠٨/ ، ضعفاء العقيلي ٤٢١/٤ ، تاريخ بغداد ١١٢/١٤ ، الكامل ٢٢٣/٧ ، المحروحين ١١٧/٣ ، وانظر لسان

الميزان ٢٧٠/٦ ، الكشف الخفي ٢٨٠/

٣ - مختصر الخلافات ١٨٤/٢ ، المجموع ٦٥/٤

السجدة في الصلاة السرية أن يجهر بها ، ليعلم الناس سبب سجوده فلا يظنوا أنه سها بسجوده^١.

وقد أجاب ابن التركماني عن الحديث على فرض ثبوته بقوله وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم ، ويحتمل أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها لا للتلاوة .

وهو جواب مردود : لأن ظنهم رضي الله عنهم مبني على المشاهدة لقرائن الحال فلا يصلح دفعه بمثل هذا الاحتمال الضعيف إذ يستبعد تركه ﷺ سجدة من ركعة قبلها ويستبعد غفلتهم عن تنبيهه إن حصل ذلك منه ، ووقائع سهوه ﷺ معروفة ليس فيها شيء من هذا .

بل الجواب لو ثبت الحديث أن يحمل على بيان الجواز في حال يغلب فيها الأمن من الإيهام والتخليط على المأمومين لقلتهم وعلمهم ونحو ذلك .

وبهذا أجاب الكاساني فأحسن حيث قال : " وفعل النبي ﷺ محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها " ^٢.

وأما ما نقله ابن التركماني عن القدوري في تعليل أنه يكره للإمام قراءة آية سجدة في الصلاة السرية فهو متجه لكنه لا يفيد في تأويل الحديث بما ذكره ، والله أعلم .

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٤ ، البحر الرائق ٢/ ١٣٠ : المنتقى ١/ ٣٥٠ ، حاشية الدسوقي ١/

٣١٠ ، الفواكه السنية ١/ ٢٥١ : المحرر في الفقه ١/ ٨٠ ، الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، الروض

المربع ١/ ٢٣٠

٢ - بدائع الصنائع ١/ ١٩٢

١٣٨ - باب من قال يكبر إذا سجد^١

روى البيهقي بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .

قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .

٣١٢ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

في سننه عبد الله بن عمر ، أخو عبيد الله ، متكلم فيه :

ضعفه ابن المديني^٢ ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه^٣ ، وقال ابن حنبل : كان يزيد

في الأسانيد^٤ ، وقال صالح بن محمد^٥ : لين ، مختلط الحديث^٦ .

الدراسة :

الحديث رواه بهذا السياق عبد الرزاق ، ومن طريقه أبو داود في سننه^٧ .

١ - السنن الكبرى ٢ / ٣٢٥ ، وقال الحنفية : يسن التكبير عند سجود التلاوة ، وكذلك قال مالك إذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة والذي رجع إليه هو التكبير في غير الصلاة أيضا ، وعند الشافعية يستحب تكبير الانحطاط للسجود ، ولكن إذا كان السجود خارج الصلاة فالأصح اشتراط تكبيرة للافتتاح قبل تكبير الانحطاط . وأما الحنابلة فتجب عندهم تكبيرة واحدة بلا تكبيرة إحرام ولو خارج الصلاة وهي تكبيرة الانحطاط كما تجب عندهم التكبيرة في سجود صلب الصلاة (انظر بدائع الصنائع ١ / ١٩٢ ؛ التمهيد ١٩ / ١٣٣ ، التاج والإكيل ٢ / ٦١ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٥١ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٢١-٣٢٢ ؛ الكافي لابن قدامة ١ / ١٥٨ ، الإنصاف ٢ / ١٩٧ ، كشف القناع ١ / ٤٤٩ ، منار السبيل ١ / ١١٣)

٢ - تاريخ بغداد ١٠ / ١٩ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٣٢٧

٣ - الجرح والتعديل ٥ / ١٠٩ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٢٨٠ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤ / ١٤١

٤ - تاريخ بغداد ١٠ / ١٩

٥ - الملقب بحجرة : انظر تاريخ بغداد ٩ / ٣٢٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٤١ ، وسبق التعريف به في باب ٦٨

٦ - هذا النقل عنه في تاريخ بغداد ١٠ / ١٩ - ٢١

٧ - مصنف عبد الرزق ٣ / ٣٤٥ ، سنن أبي داود (الصلاة - في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير

الصلاة - ١٤١٣)

وقد رواه عبيد الله عن نافع فلم يذكر التكبير أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والحاكم - وقال صحيح على شرط الشيخين - وابن حبان من طرق عن عبيد الله به ^١ .
ويبدو أن عبد الله كان يذكر هذه الزيادة أحيانا ، ولا يذكرها أخرى فقد روى الحديث أحمد ^٢ عن حماد - وهو ابن خالد الخياط ثقة ^٣ - عنه به فلم يذكر التكبير .
وعبد الله وعبيد الله هما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فعبيد الله ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه بن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ^٤ .
وأما عبد الله فقد سبق الكلام فيه في الباب الثاني والعشرين وذكرت أنه عابد جليل القدر ، لكنه مختلف فيه من حيث الحفظ : فقد كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه كما سبق في كلام ابن الترمذي ، قال البخاري : كان يضعفه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل : صالح ، قد روي عنه ، لا بأس ، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله ، وقال : يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال : رأيت أحمد بن صالح يحسن الثناء على عبد الله العمري ، وقال ابن عدي : ولعبد الله بن عمر حديث صالح وهو لا بأس به في رواياته وإنما قالوا به لا يلحق أخاه عبيد الله وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به .
واقصر الذهبي في الكاشف على نقل قول ابن عدي لا بأس به صدوق وقول ابن معين في رواية عنه صويلح فكأنه يميل إلى تحسين حديثه ^٥ .

١ - صحيح البخاري (الجمعة - من سجد لسجود القارئ - ١٠٧٥) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - سجود التلاوة - ٥٧٥) ، سنن أبي داود (الصلاة - في الرحمن يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة - ١٤١٢) ، مسند أحمد ١٧/٢ ، ١٤٢ ، المستدرک ٣٤٤/١ ، صحيح ابن حبان ٤٦٦/٦

٢ - مسند أحمد ١٥٧/٢

٣ - الخرج والتعديل ١٣٦/٣

٤ - انظر مشاهير علماء الأمصار ١٣٢/١ ، تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ ، تقريب التهذيب ٣٧٣

٥ - انظر الباب الثاني والعشرين

والظاهر أن النووي رجع تضعيف العمري ، ولذا قال : " ... وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسنادها ضعيف ^١ .

وقال ابن الملقن : " قال ابن القطان : والصواب حسن هذا الحديث للخلف في العمري " ^٢ ، وأصله أن ابن القطان عاب على عبد الحق سكوته في الأحكام الوسطى على هذا الحديث مصححا له مع أنه أورد في أحكامه الكبرى وأتبعه ذكر اختلافهم في عبد الله بن عمر العمري وفعل ذلك في عدة أحاديث من رواية العمري قال ابن القطان وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفها من أجل العمري هو الأقرب إلى الصواب ، وأصوب منه أن يقال فيما لا عيب فيه إلا العمري إنه حسن فإنه رجل مختلف فيه فمن الناس من يوثقه ويثني عليه ومنهم من يضعفه ، ثم قال ابن القطان : وقد قلنا إن الذي ينبغي أن يقال به في أحاديث العمري إنها حسان فأما تصحيحها فلا ^٣ .

وتحسين هذا الحديث يشكل على مذهب من يعمل الحديث بتفرد بعض رواته بزيادة لم يذكرها غيره ، ولكن الجمهور على قبول الزيادة ممن يقبل حديثه ، وهو مقيد بما لم تقع زيادته منافية لمن هو أوثق منه ^٤ .

١ - المجموع ٦٥/٤

٢ - تحفة المحتاج ٣٨٧/١

٣ - بيان الوهم والإيهام ١٩٧/٤ - ٢٠١ ، وانظر الأحكام الوسطى ٩٠/٢

٤ - معرفة علوم الحديث للحاكم / ٤٠ ، الكفاية في قوانين الرواية / ٤٢٤-٤٣١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ٨٥ . المنهل الروي لابن جماعة / ٥٨ ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر / ٦٥-٦٦ ٢٤٧

وزيادة العمري هذه لا تخالف حديث أخيه عبيد الله فإنه ساكت عن التكبير ، لا ينفيه ولا يثبت ، وقد اتفق الفقهاء على التكبير فيترجح إن شاء الله قبول حديث عبد الله ، والله أعلم .

١٣٩- باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس^١

مروى اليهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال حدثنا أبو بحر قال حدثنا ثابت بن عُمارة قال حدثنا أبو تَمِيمَة الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ، ثلاث مرات ، ثم عاد فقال : إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس .

ثم قال : وهذا إن ثبت مرفوعاً فيختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة ، وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع ، وسندل إن شاء الله على تخصيص ما له سبب عن النهي المنطلق .

١- السنن الكبرى ٣٢٦/٢ ، واختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الحنابلة إلى ترك السجود في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً ، خلافاً للشافعية فإنهم قالوا بجوازه على قولهم يجوز ما له سبب ، وهو قول عند الحنابلة ، واختلف قول مالك فقال في الموطأ لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وهذا يقتضي المنع من قراءتها ومن السجود مطلقاً ، وروى عنه ابن القاسم في المدونة جواز السجود بعد الصبح وبعد العصر ما لم تتغير الشمس أو يسفر فإذا أسفر أو اصفرت الشمس فيكره له أن يقرأها فإن قرأها لم يسجد ، والظاهر أنه لم يذكر وقت استواء الشمس لقصره كما قال به بعض الحنابلة ، وأما عند الغروب أو الطلوع فيحرم السجود ، وعليه المذهب ، فإن قرأها في وقت لا يجوز قراءتها فيه على ما سبق بيانه لزمه أن يخطرفها أي يجاوزها ويتعداها (لسان العرب ٧٩/٩) فلا يقرأها ، وقيل بل يترك موضع السجود وحده ، وخالف المذهب بعض أئمتهم فقال لا يتعداها بل يقرأ محلها لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة ، وأما الحنفية فتجوز عندهم سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار من غير كراهة وتكره ترتبها عند الشروق والاستواء والغروب ويكره ترك آية السجدة من سورة يقرأها لأنه قطع لنظم القرآن ولأنه في صورة الفرار عن وجوب العبادة والإعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه وكذا فيه صورة هجر آية السجدة وليس شيء من القرآن مهجوراً : انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦-٣٧٧ ؛ بدائع الصنائع ١٩٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/١ - ٣٧٥ ؛ موطأ مالك ٢٠٧/١ ، المدونة ١١٠/١ ، الكافي ٣٧/١ ، الاستذكار ١٠٩/٨ - ١١٠ ، المنتقى ٣٥٢/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٠٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٠٩/١ - ٣١٠ ، الفواكه الدواني ٢٥٢/١ ؛ المنهاج ٩٢/١ ؛ المغني ٣٦٠/١ - ٣٦١ ، الإنصاف ٢٠٨/٢ ، ٢٠١ .

٣١٣- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

ابن عمر أخبر عن هؤلاء أنهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم ولم يقس على شيء .

وظاهر كلام البيهقي أنه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه ، وليس الأمر كذلك ، بل في سنده أبو بحر البكرائي وهو ضعيف عندهم ، وشيخه ثابت بن عمار قال أبو حاتم : ليس هو عندي بالمتين ، ذكره صاحب الميزان ^١ .
فإذن لا حاجة إلى هذا التردد ^٢ .

الدراسة :

الحديث رواه أبو داود بإسناده المذكور هنا بلفظ أتم ^٣ .
وقول ابن الترمذي في ثابت بن عمار إن أبا حاتم قال ليس هو عندي بالمتين ، ونقله ذلك عن الذهبي هو كما قال إلا أن الذهبي ذكر أيضا أنه وثقه ابن معين ، وكلمة أبي حاتم رواها عنه ابنه في الجرح والتعديل ، وروى أيضا توثيق ابن معين ، وقول أحمد : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي ، وهذا أوسط الأقوال فيه ، ويمكن إرجاع قول أبي حاتم إليه على اعتبار أنه أراد نزوله عن درجة الثقة .

وعليه فتثبت هذا صدوق كما قال الذهبي في الكاشف ، وهو أولى من قول ابن حجر في تقريب التهذيب : صدوق فيه لين فإنه ليس له مستند في تليينه غير كلمة أبي حاتم فيه وهي غير صريحة في التضعيف ، ويقابلها توثيق ابن معين ، وقد روى عن المترجم القطان وشعبة وأثنى عليه فقال تأتوني وتدعون ثابت بن عمار ^٤ .
والحاصل أن تضعيف الحديث به غير سديد .

١ - ميزان الاعتدال ٣٦٥/١

٢ - هكذا في المنصور ، وتحرف في المخطوطة ١٨٢ إلى (التردد)

٣ - سنن أبي داود (الصلاة - فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح - ١٤١٥)

٤ - التاريخ الكبير ١٦٦/٢ ، الجرح والتعديل ٤٥٥/٢ ، الثقات ١٢٧/٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٥ ، تهذيب الكمال ٤ : ٣٦٦ ، الكاشف ٢٨٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢ ، تقريب التهذيب ١٣٢

وأما الراوي عنه وهو أبو بحر فهو ضعيف كما ذكر ابن الترمذي وهو عبد الرحمن بن عثمان قال أحمد : طرح الناس حديثه ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه .^١

لكنه توبع على هذا الحديث فقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ثابت بن عمار عن أبي تيمية المجيمي قال كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد فأرسل إلي ابن عمر فنهاني^٢ ، ورواه أحمد عن وكيع حدثنا ثابت بن عمار عن أبي تيمية المجيمي عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع يعني الشمس^٣ ، والظاهر أن هذا رواية بالمعنى .

وللخبر عن ابن عمر طريقان آخران بنحو حديث أبي بحر ووكيع فيما أخرج ابن أبي شيبة عنه :

فقد روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي فحصبه وقال إنهم لا يعقلون^٤ .

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان^٥ ، وعزا ابن قدامة حديث عبيد الله بن مقسم إلى الأثرم وقال فيه : بعد العصر^٦ ، والعزو إلى ابن أبي شيبة أولى كما هو ظاهر .

١ - الجرح والتعديل ٢٦٤/٥ ، الكامل ٢٩٦/٤

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/١ (طبعة الخوت) ، ٤١١/٢ (طبعة الأعظمي) ، وتحرف في المطبوع (بن عمار) إلى (عن عمار)

٣ - مسند أحمد ٢٤: ٢ ، ١٠٦

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/١

٥ - وقد خرج له مسلم في الشواهد ووثقه ابن عينة وأحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة وأما أبو زرعة فقال صدوق وسط ، وذكره العقيلي في ضعفائه وأسند إلى القطان أنه كان يضطرب في حديث نافع وذكر ابن عجلان أنه اختلطت عليه صحيفة سعيد المقبري فلم يميز أحاديث المقبري عن أبي هريرة من أحاديثه عن أبيه عن أبي هريرة قال ابن حبان : وليس هذا مما يوهي الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة إلى آخر كلامه وليس حديث الباب من أحاديثه عن المقبري ولا من أحاديثه عن نافع إلا أن ابن

وروى ابن أبي شيبة أيضا عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن سُوقة [عن نافع] عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص ومن معه فأخذ ابن عمر بيدي ، فلما أضحي قال لي : [يا] نافع ! ، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها .^٢

وهذا إسناد حسن أيضا من أجل أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حيان فإنه صدوق كما قال الذهبي .^٣

فالخير ثابت عن ابن عمر ، ولا يضره ما في إسناد البيهقي من الكلام الذي ذكره ابن الترمذي .

وأما تردد البيهقي في رفعه فمما لا وجه له إذ حكاية ابن عمر عدم السجود عن النبي ﷺ تدخل في المرفوع جزما : فكم من حديث نحو هذا لا يُشك في رفعه ، كحديث أنس ؓ في نفي الجهر بالبسملة ولفظه في إحدى رواياته قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .^٤

عجلان يدلّس فيحشى من عننته وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتبهم وهي مرتبة "من أكثر من التدليس فلم ينجح الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم " ، لكن لا بأس بالخير في المتابعات ، وانظر التاريخ الكبير ١/١٩٦ ، الجرح والتعديل ٨/٤٩ ، الضعفاء للعقيلي ٤/١١٨ ، الثقات لابن حبان ٧/٣٨٦ ، تهذيب الكمال ٢٦/١٠١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٥ ، الكاشف ٢/٢٠٠ ، التبيين لأسماء المدلسين ١٨٩/١٨٩ ، طبقات المدلسين ٤٤/٤٤ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ ، تقريب التهذيب ٤٩٦.

١ - المعني ١/٣٦١

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٧ (طبعة الخوت) ، ٢/٤١٢ (طبعة الأعظمي) ، والمثبت ما بين معقوفين من طبعة الأعظمي ، وهو متعين وانظر ترجمة محمد بن سُوقة في الجرح والتعديل ٧/٢٨١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٦٨/١٦٨ ، تهذيب الكمال ٢٥/٣٣٣ ، تقريب التهذيب ٤٨٢/٤٨٢

٣ - الكاشف ١/٤٥٨ ، وانظر الطبقات الكبرى ٦/٣٩١ ، الجرح والتعديل ٤/١٠٦ ، تاريخ بغداد ٩/٢١ ، ضعفاء العقيلي ٢/١٢٤ ، الكامل ٣/٢٨١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٧١/١٧١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٢ ، تقريب التهذيب ٢٥٠/٢٥٠

٤ - صحيح مسلم (الصلاة - حجة من قال لا يجهر بالبسملة - ٣٩٩)

وأما قول ابن الترمذي : " ابن عمر أخبر عن هؤلاء أنهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم ، ولم يقس على شيء " فقول صحيح ظاهر ، والله أعلم .

١٤٠ - باب الصلاة في الكعبة^١

مروى اليهني رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود^٢ قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .
ثم قال : تفرد به حماد بن سلمة ، وفيه إرسال بين عروة وعثمان^٣ .

٣١٤ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

عروة سمع أباه الزبير ، وحديثه عنه مخرج في صحيح البخاري في مواضع ، والزبير أقدم موتاً من عثمان بن طلحة .

فلا مانع من سماع عروة من عثمان ، على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منه^٤ .
الدراسة :

حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا لم يخرج عنه البخاري معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ، وأما مسلم فأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره وأخرج في الشواهد مواضع مما رواه عن غير ثابت^٥ .

١ - السنن الكبرى ٢ / ٣٢٦ ، واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة فقال أحمد لا يصلي فيها الفرض وهو قول مالك وأغرب المرداوي فقال وهو من المفردات وقال أبو حنيفة والشافعي يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها وهو رواية عن أحمد ومنع بعض أهل العلم الصلاة في الكعبة مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد أيضاً قال المرداوي وهو بعيد ، وانظر شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٢ ، مختصر اختلاف العلماء ١ / ٢٣٣ ، البحر الرائق ٢ / ٢١٥ ؛ التمهيد لابن عبد البر ١٥ / ٣١٨ - ٣١٩ ، التاج والإكليل ١ / ٥١٣ ، مواهب الجليل ١ / ٥١١ - ٥١٣ : لأه ١ / ٩٨ ، ٢٠٣ / ٧ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٥ ؛ شرح العمدة لابن تيمية ٤ / ٤٨٤ - ٤٨٨ ، الإنصاف للمرداوي ١ / ٤٩٧ - ٤٩٨ ، كشف القناع ١ / ٣١٨

٢ - الطيالسي

٣ - السنن الكبرى ٢ / ٣٢٨ ، وهو في مسند الطيالسي ١٩٥ ، ورواه أحمد في مسنده ٣ / ٤١٠ وابن أبي شيبه في مصنفه ٣ / ٣٦٩ وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني ١ / ٤٣٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٢ من طرق عن حماد به ، ونقظ أحمد والطحاوي أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل بين السارين وانظر مجمع الزوائد ٣ / ٢٩٤

٤ - الكمال في أسماء الرجال (النسخة المصرية - المجلد الثالث - ٣٠ / أ ترقيمي)

وهذا الحديث رواه عن حماد جماعة منهم ابن مهدي عند أحمد ، ومنهم عفان عند الطحاوي ، وقد نقل ابن رجب في شرح علل الترمذي عن يحيى بن معين أنه قال من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم ، وعن النسائي أنه قال أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ^٢ .

واعترض ابن التركماني هو على حكم البيهقي بالانقطاع بين عروة وعثمان فقد ذكر أن سماعه منه ممكن بل وجد التصريح بسماعه وهو ما نقله عن عبد الغني المقدسي وقد استدل على إمكان السماع بكون عروة سمع من أبيه الزبير فقد أخرج البخاري روايته عنه في مواضع من صحيحه فإذا كان قد سمع أباه فإن سماعه من عثمان ممكن لأن عثمان مات بعد الزبير .

هذا تقرير كلامه وهو تعقب جيد ، وقد أثبت البخاري في ترجمة عروة أنه " سمع أباه " ^٣ ، وروى في صحيحه من حديثه عن أبيه ، وقد وجدت تسعة مواضع وكذا روى مسلم لعروة عن أبيه في موضع واحد ^٤ .

وعليه فاعترض ابن التركماني متجه ، إلا أنه يمكن أن يقال إن سماعه من أبيه لا يلزم منه إمكان سماعه من عثمان ، لأنه مكى ، وعروة بالمدينة ، وقد مات عثمان سنة اثنتين وأربعين ^٥ ، وعروة حينئذ ابن تسع عشرة سنة على أحد القولين في أن مولده سنة ثلاث وعشرين ،

١ - انظر على سبيل امثال صحيح البخاري (١٤٢) ، صحيح مسلم (٣٣) ، التمييز / ٢١٨ ، الجرح والتعديل / ٣ / ١٤٠ ، التعديل والتجريح / ٢ / ٥٢٣ ، تهذيب الكمال / ٧ / ٢٥٣ ، الكاشف / ١ / ٣٤٩ ، تهذيب التهذيب / ٣ / ١١ ، تقريب التهذيب / ١٧٨ ، الكواكب النيرات / ٤٦٠ - ٤٦١

٢ - شرح علل الترمذي / ٢ / ٧٠٧

٣ - التاريخ الكبير / ٧ / ٣١

٤ - صحيح البخاري (١٤٧١ ، ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣ ، ٢٧٠٨ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٣٩٧٥ ، ٣٩٩٨ ، ٤٠٢٧ ، ٤٥٨٥)

٥ - الطبقات الكبرى / ٥ / ٤٤٨ ، الثقات / ٣ / ٢٦٠ ، تهذيب الكمال / ١٩ / ٣٩٥ ، الكاشف / ٢ / ٨ ، تقريب التهذيب / ٣٨٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة / ٤ / ٤٥٠

أو ابن ثلاث عشرة سنة على القول الثاني^١ ، فمثل هذا قد يمكن أن لا يسمع ممن ليس في بلده ، وإن ثبت سماعه من أبيه لما بين الابن وأبيه من العلاقة والقرب .

ثم إن الاستدلال بسماعه من أبيه على سماعه من عثمان إنما يصح على مذهب مسلم ومن تبعه في إثبات الاتصال بإمكان السماع ، وأما البخاري ومن قال بقوله فيشترط لإثبات الاتصال ونفي الإرسال ثبوت السماع لا مجرد إمكانه ، والبيهقي يرى هذا المذهب ، ويتبع البخاري على هذا القول .

وقول البيهقي بالإرسال في هذا الموضع متناقض مع مذهبه في أصل المسألة فقد ذهب البخاري إلى أن السماع هنا غير ثابت فقال في تاريخه الكبير في ترجمة عثمان بن طلحة بعد أن ذكر هذا الحديث : وهو مرسل ، لا يتابع عليه حماد^٢ .

ولا يقال : لعل مراد البخاري الانقطاع بين حماد وهشام ، فإن حديثه عنه متصل : أخرج مسلم وغيره من حديثه عنه ، وصرح بالسماع منه عند أحمد^٣ .

١ - قيل : ولد عروة بن الزبير سنة ثلاث وعشرين وكان يوم الحمل ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر فردوه ، وقيل ولد سنة تسع وعشرين : تهذيب الكمال ٢٠/٢٢-٢٤ ، والزبير قتل بعد أن انصرف يوم الحمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين : التاريخ الكبير ٣/٤٠٩ ، معرفة الثقات ١/٣٦٩ ، الطبقات الكبرى ٣/١٠٠ ، تهذيب الكمال ٩/٣١٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٧٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٥٥٣ ، فيكون عروة حين وفاة عثمان بن طلحة ابن تسع عشرة سنة على القول الأول ، وابن ثلاث عشرة سنة على القول الثاني ، وجزم ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٨٩/ بأن مولده في أوائل خلافة أمير المؤمنين عثمان (وقد بويع له بالخلافة يوم السبت غرة احرم سنة أربع وعشرين بعد دفن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بثلاثة أيام كما في تهذيب الكمال ١٩/٤٤٥ وغيره) ، وصحح ابن حجر أن وفاة عروة سنة أربع وتسعين ، وسبق ذكر شيء من أخبار عروة في الباب السادس والعشرين وانظر للاستزادة عنه : طبقات خليفة ١/٢٤١ ، التاريخ الكبير ٧/٣١ ، معرفة الثقات ٢/١٣٣ ، الخرج والتعديل ٦/٣٩٥ ، مشاهير علماء الأمصار ٦٤/ ، الثقات ٥/١٩٤ ، تهذيب الكمال ٢٠/١١ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٢ .

٢ - التاريخ الكبير ٦/٢١١

٣ - انظر صحيح مسلم (٢٣٦٣) ، جامع الترمذي (٣٠٠٧) ، سنن أبي داود (١٣٣١ ١٧٧٨) ، ٢٢١٩ ، ٢٨٢٩ ، ٣٩٧٠ ، ٤٠٠٨ ، ٤٥٧٠ ، ٤٩٣٣ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٧٩ ، ٥٢١٩) ، سنن ابن ماجه (١٥٨٧) ، مسند أحمد ٦/١٣٤

فالحلاصة أن قول البيهقي له وجه ، واعتراض ابن التركماني إنما يفيد على مذهب الجمهور في المسألة المذكورة ، ولم أجد مستند المقدسي في إثبات السماع فإن صح ما ذكره كان مقدما على نفي البخاري والبيهقي لأنه مثبت ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والله أعلم .

وعلى كل حال فالحديث حسن بما روى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من وُلج فلقيت بلالا فسأله هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال نعم بين العمودين اليمانيين ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه ، والله أعلم .

١ - صحيح البخاري (الحج - إغلاق البيت - ١٥٩٨) ، صحيح مسلم (الحج - استحباب دخول الكعبة - ١٣٢٩) ، سنن أبي داود (المناسك - الصلاة في الكعبة - ٢٠٢٣) ، سنن النسائي (المساجد - الصلاة في الكعبة - ٦٩٢) ، سنن ابن ماجه (المناسك - دخول الكعبة - ٣٠٦٣)

١٤١- باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة^١

مرورى الیهتی رحمہ اللہ تعالیٰ بإسناده إلى یحیی بن أبیوب عن زید بن جبیرة الأنصاری عن داود بن الحصین عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال فی رسول الله ﷺ عن الصلاة فی سبعة مواطن : المقبرة والمجزرة والمزيلة والحمام ومحجة الطريق^٢ ، وظهر بیت الله تعالی ومواطن الإبل .

ثم قال الیهتی : تفرد به زید بن جبیرة ، ثم أسند إلى البخاری قوله : زید بن جبیرة أبو جبیرة عن داود بن الحصین منکر الحديث^٣ .

٣١٥- قال ابن الترمکاني رحمہ اللہ تعالیٰ :

عنی تقدير ثبوته هو متروک الظاهر فيما لو جعل بین يديه بناء أو نحوه ، فيحمل الحديث على الكراهة لما فيه من الاستعلاء على البيت ، وفي هذا التأويل عمل بعموم الحديث أو يحمل النهي عني ما إذا صلى على طرفها بحيث لا يبقى بین يديه منها شيء .
والدليل عني جواز الصلاة على ظهر الكعبة العمومات كقوله^٤ تعالیٰ " فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " ^٥ ، فإن أريد بالشطر الجهة فهو ظاهر وإن أريد البعض فقد توجه إلى ما بین يديه .

الدراسة :

١- السنن الكبرى ٣٢٩/٢

٢- ووقع في غير واحد من الكتب موضعه " قارعة الطريق " ، والمعنى واحد وهو من إضافة الشيء إلى نفسه كما في كفاية الطالب ٢٠٨ / ١ ، قال ابن الأثير في النهاية ٤٥/٤ : " قارعة الطريق هي وَسَطُهُ وقيل أعلاه والمراد به هاهنا نفس الطريق وَوَجْهُهُ " ، وقال ابن قدامة في المغني ٤٠٥/١ : " ومعنى محجة الطريق : الجادة المستوكة التي تسلكها السابلة ، وقارعة الطريق : يعني التي تفرعها الأقدام ، فاعلة بمعنى مفعولة " ، وقال ابن منظور في لسان العرب ٢٢٨/٢ : " وَالْمَحَجَّةُ: الطريق ؛ وقسيل : جادة الطريق ؛ وقيل : سَنَّهُ " .

٣- السنن الكبرى ٣٣٠/٢

٤- وقع في منصوعة (لقوله) ، والصواب ما أثبت من المخطوطة ١٨٣/

٥- سورة البقرة / من الآية رقم ١٤٤

الحديث أخرجه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده ، والطحاوي في شرح معاني الآثار والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل كلهم من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة به نحوه ، ورواه ابن حبان في المجروحين من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب به ، وأخرجه البيهقي هنا من الوجهين المذكورين عن يحيى به ^١ .

وهو إسناد ضعيف من أجل زيد هذا كما يأتي .

وقال الترمذي : " إسناده ليس بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه " ، ثم قال : " وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله ^٢ ، وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان " .

وقد ضعف البيهقي إسناده بنقله قول البخاري في راويه الذي تفرد به ، وهو في الضعفاء الصغير للبخاري ، وذكره عنه العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل .

وروى له ابن عدي أحاديث ، منها حديث الباب ، ثم قال : ولزيد بن جبيرة غير ما ذكرت من الحديث ، وليس بالكثير ، وعامة ما يرويه عن من روى عنهم لا يتابعه عليه أحد .

وقال ابن حبان في المجروحين : منكر الحديث ، يروي المناكير عن المشاهير ، فاستحق التنكب عن روايته ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : متروك ^٣ .

١ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه - ٣٤٦) ، سنن ابن ماجه (المساجد والجماعات - الموضع التي تكره فيها الصلاة - ٧٤٦) ، المنتخب من مسند عبد بن حميد / ٢٤٦ ، شرح معاني الآثار ٣/١ ، الضعفاء للعقيلي ٧١/٢ ، الكامل ٢٠٢/٣ ، المجروحين ٣٠٩/١

٢ - انظر الضعفاء للعقيلي ٧١/٢

٣ - الضعفاء الصغير للبخاري / ٤٧ ، الضعفاء للعقيلي ٧١/٢ ، الكامل ٢٠٢/٣ ، المجروحين ٣٠٩/١ ، تقريب التهذيب ٢٢٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٤/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٣

وكلام ابن التركماني هنا ليس فيه اعتراض على البيهقي بل هو إضافة وتذييل على تضعيفه الحديث بأنه على فرض ثبوته فإنه أيضا لا يعمل بظاهره عند الشافعية على الصحيح ، فإنهم لا يقولون بتحريم الصلاة فوق ظهر الكعبة إن كان بين يدي المصلي شاخص من نفس الكعبة بقدر ثلثي ذراع لأنه إذا كان السطح أمامه كله أو كان أمامه شاخص فهو مستقبل للقبّة وإلا فإنه إن لم يكن بين يديه شيء منها كأن وقف على السطح بحيث لا يكون بين يديه شيء من أرض السطح لم يجزه إلا أن يكون بين يديه شيء منصوب كبناء أو خشبة مسمرة .

ومع هذا فيقولون بالكراهة لما فيه من ترك التعظيم بالاستعلاء عليها ، فيحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة ، أو يحمل النهي على الصورة التي لم يقل الشافعية بصحة الصلاة فيها وهي ما إذا صلى على طرفها بحيث لا يبقى بين يديه منها شيء .
فهذه أجوبة للشافعية عن النهي الوارد في الحديث تبرع بذكرها ابن التركماني .

وأما الخنفية فإنهم مع قولهم بكراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة ، إذ الإنسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لأنه خلاف الأدب ، إلا أنهم يقولون بالجواز مطلقا ، ولو لم يستقبل شيئا .

وقد استدلى ابن التركماني للجواز بالعمومات كقوله تعالى " قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " ^١ . وقال : فإن أريد بالشطر الجهة فهو ظاهر وإن أريد البعض فقد توجه إلى ما بين يديه .

وتفسير الشطر في الآية بالجهة والنحو والتقاء هو الصحيح ، والله أعلم .
وقد جزم به جمع من المفسرين منهم الطبري ، ونقله عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم .

وأما القول بأن الشطر هنا بمعنى البعض فإنه مما لا يكاد يصح ^٢ .
وقد وضع الخنفية وجه استدلالهم بالآية على مذهبهم وقولوا قولهم بتقرير أن الكعبة هي العرصة ^٣ وخواء إلى عنان السماء دون البناء المكرم ، لأنه يمكن أن ينقل ، ولأن من صلى

١ - سورة البقرة / من الآية رقم ١٤٤

٢ - تفسير الطبري ٢ / ٢٠-٢٢ ، تفسير القرطبي ٢ / ١٥٩ ، روح المعاني ٢ / ٩-١٠

على شيء من المرتفعات والأسطح العالية المجاورة للكعبة كجبل أبي قيس على جبل أبي قيس جازت صلاته مع أنه لا شيء من بناء الكعبة بين يديه فدل على أن العبرة ليست بالبناء المعظم بل بمكانه .

وقد قال باخواز أيضا بعض المالكية والحنابلة .

قال ابن قدامة : " وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الأرض مسجداً وهو صحيح متفق عليه ^٢ ، واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة ^٣ ، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث عمر وابنه يرويهما العمري وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذا أصح وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة " ^٤ .

والقول المعتمد لدى المالكية والحنابلة منع الفريضة على ظهر الكعبة المشرفة مطلقاً وبطلانها ، لأنه يكون مستديراً لها غير مستقبل لجهتها فإنه يكون مستديراً من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق ، ولأنه لا قبله له فلم يمثل الأمر باستقبال القبلة فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن قوماً سألوا معاوية عن مكان ليس فيه قبله فسأل ابن عباس فقال ظهر الكعبة ^٥ .

وعند المالكية قول بالإعادة في الوقت ، وأما النافلة فحوزها جمهور الحنابلة وبعض المالكية إن كان بين يدي المصلي شيء من الكعبة .

١ - العُرْصَةُ كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، ويقال أيضاً بمعناها البَاحَةُ والسَّاحَةُ مختار الصحاح / ١٧٨ ، الفائق ٣ / ٢٣٤

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (التيمم وقول الله تعالى فلم تجذوا ماء فميموا - ٣٣٥) ، ومسلم في صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة - ٥٢١) ، والنسائي في سننه (الغسل والتيمم - التيمم بالصعيد - ٤٣٢) ، وابن حبان في صحيحه ٣٠٨/١٤

٣ - يراجع باب ١٨١- ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام - من هذه الرسالة

٤ - المغني ١/ ٤٠٤-٤٠٥

٥ - مصنف عبد الرزاق ٨٥/٥

واستثنى الحنابلة ما إذا وقف على متنها بما بحيث لم يبق وراءه شيء منها فيصح فرضه لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها^١.
وقد أطنب ابن تيمية في الانتصار للقول ببطان الصلاة على ظهر الكعبة ، ومما ذكره أن قول النبي ﷺ هذه القبلة^٢ دليل على أن القبلة هو الشيء المبني هناك الذي يشار إليه وتسمى كعبة وبيتا ، و أما الصلاة إلى أبي قبيس ونحوه فإنما ذاك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامة له فإن المسامة غير مشروطة^٣.

١ - انظر من أجل أقوال الفقهاء : الهداية شرح البداية ١/٩٥ ، بدائع الصنائع ١/١١٥ ، البحر الرائق ٢/٢١٥ ؛ التمهيد ١٥/٣١٩ ، تفسير القرطبي ٢/١١٦ ، حاشية الدسوقي ١/٢٢٩ ؛ حلية العلماء ٢/٦٠ ، طرح الشريب ٥/١٤١ ، منهج الطلاب ١/٩ ؛ المغني ١/٤٠٤ ، شرح العمدة ٤/٤٩١-٤٩٥ ، الإنصاف ١/٤٩٧ ، كشاف شعاع ١/٢٩٩ ، منار السبيل ١/٨١

٢ - عن ابن عباس قال لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة صحيح البخاري (الصلاة - قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى - ٣٩٨) . ورواه مسلم في صحيحه (الحج - استحباب دخول الكعبة - ١٣٣٠) عن ابن عباس عن أسامة بن زيد . قال ابن حجر : وهو الأرجح ، وقوله قبل الكعبة : بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استفتت منها وهو وجهها ، انظر فتح الباري ١/٥٠١

٣ - شرح العمدة ٤/٤٩١-٤٩٥

فظهر أن كلام ابن التركماني إنما هو بالنظر إلى بعض أقوال الفقهاء ممن أجاز الصلاة على ظهر الكعبة دون غيرهم ، والله تعالى أعلم .

١٤٢- باب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة^١

روى البيهقي رحمه الله بإسناده إلى هُدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، قال قتادة أقم الصلاة لذكركي .

ثم قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن هُدبة ، وأخرجه البخاري عن أبي نعيم عن همام^٢ .

٣١٦- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

هذا الحديث لا يشمل الكافر حتى لا يقضي ما ترك من الصلوات فكذا المرتد إذ الإسلام فيهما يهدم ما قبله .

وقال الله تعالى : " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ " ^٣ ، واسم الكفر يشملهما .

وقال البيهقي في الخلافات : " المراد من النسيان الترك كقوله تعالى " نَسُوا اللَّهَ " ^٤ " . قلنا حقيقة النسيان غير الترك ، ولهذا يقال ترك عامدا ولا يقال نسي عامدا ، وحقيقة النسيان فقد الذكر ، ولهذا قال فليصلها إذا ذكرها .

١- السنن الكبرى ٣٣٠/٢

٢ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - قضاء الصلاة الفائتة - ٦٨٤) ، صحيح البخاري (مواقيت الصلاة - من نسي صلاة فليصل إذا ذكر - ٥٩٧) ، والحديث رواه أيضا أبو داود في سننه (الصلاة - فيمن نام عن الصلاة أو نسيها - ٤٤٢) ، والترمذي في جامعه (الصلاة - ما جاء في الرجل ينسى الصلاة - ١٧٨) ، والنسائي في سننه (الصلاة - فضل الصلاة لمواقيتها - ٦١٣) ، وابن ماجه في سننه (الصلاة - من نام عن صلاة أو نسيها - ٦٩٦) ، وأحمد في مسنده ١٠٠/٣ ، والدارمي في سننه ٣٠٥/١ من طرق عن قتادة به نحوه

٣ - سورة الأنفال / من الآية رقم ٣٨

٤ - سورة التوبة / من الآية رقم ٦٧ ، وسورة الحشر / من الآية رقم ١٩

٥ - انظر مختصر خلافات ١٨٦، ٢

الدراسة :

من ارتد عن الإسلام ثم أسلم فإنه لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء ، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه .
وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

وزهد الشافعي في أن عليه قضاء ما تركه وهو رواية عن أحمد^١ .

ورجح ابن تيمية مذهب الجمهور فقال : " والأول أظهر ، فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كاخترت بن قيس وطائفة معه أنزل الله فيهم تعالى " كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ " الآية والتي بعدها^٢ ، وكعبد الله بن أبي سرح والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر وأنزل فيهم " ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ " ^٣ ، فهؤلاء عادوا إلى الإسلام ، وعبد الله بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح وبايعه النبي ﷺ ، ولم يأمر أحدا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا ، وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ثم قتله الله وعاد أولئك إلى الإسلام ولم يؤمروا بالإعادة ، وتنبأ مسيلمة الكذاب واتبعه خلق كثير قاتلهم الصديق ﷺ والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقى منهم إلى الإسلام ، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء وكذلك سائر المرتدين بعد موته ، وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، ولم يأمر أحدا منهم بقضاء

١ - انظر البحر الرائق ١٣٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٧٦/٢ ؛ الشرح الكبير ٣٠٧/٤ ، حاشية العدوي ٢/٤١٢ ، مواهب الجليل ٢٨٣/٦-٢٨٤ ؛ الأم ٧٠/١-٧١ ، المجموع ٦/٣ ؛ مجموع الفتاوى ٤٦/٢٢ ، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٣٤/١ ، الإنصاف للمرداوي ٣٩١/١ ، كشف القناع ٢٢٣/١
٢ - سورة آل عمران ، الآية ٨٦ ، وانظر تفسير الطبري ٣٣٩/٣ ، وتفسير القرطبي ١٢٩/٤ ، تفسير ابن كثير ٣٨٠/١ ، وقول ابن تيمية " الحارث بن قيس " فيه أن المذكور في هذه التفاسير هو الحارث بن سويد الأنصاري وكذا ذكره بن حجر في الإصابة ٥٧٧/١

٣ - سورة النحل / الآية ١١٠ ، وانظر تفسير الطبري ٢٣٤/٥-٢٣٥ ، ٣٠/١٣ ، ١٨٣/١٤-١٨٤ ، ٢٠/١٢٩ ، ١٣٣ ، تفسير القرطبي ٦٥/١٠ ، ١٩٢ ، ٣٢٤/١٣

ما ترك من الصلاة ، وقوله تعالى قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف يتناول كل كافر " ١ .

وقد احتج ابن التركماني بأن من أسلم غير مأمور بقضاء ما تركه حال كفره مع أنه تارك لصلاته ، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء ^٢ ، فدل على أن الحديث لا يشمل الكافر ، ويدخل في هذا المرتد أيضا .

وعن ابن شماسه السمهري ^٣ ، قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكي طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا قال فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ إني كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله ﷺ مني ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت ابسط يمينك فلأبائعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت أردت أن أشرط قال تشرط بماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقمت لأني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها ، فإذا أنا مت فلا تصحبي نائحة ولا نار فإذا دفتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم خمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي ، أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن أبي عاصم والبيهقي ^٤ .

١ - مجموع الفتاوى ٤٦/٢٢ - ٤٧ ، وانظر تاريخ الطبري ٢/٢٤٧ - ٢٧٩ من أجل أخبار الردة

٢ - مجموع الفتاوى ٤٦/٢٢

٣ - هو عبد الرحمن بن شماسه بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها منهمة المهري بفتح الميم وسكون الهاء المصري ، انظر تقريب التهذيب / ٣٤٢

٤ - صحيح مسلم (الإيمان - كون الإسلام يهدم ما قبله - ١٢١) ، صحيح ابن خزيمة ٤/١٣١ ، الآحاد والثنائي ١٠١/٢ ، السنن الكبرى ٩/٩٨

والظاهر أن كون الإسلام يهدم ما قبله يشمل الإسلام بعد الردة كما ذكر ابن التركماني ، وإلا فتخصيص الحديث بكون الإسلام بعد الكفر الأصلي مفتقر إلى الدليل .
وشمول اسم الكفر لهما في قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ كما ذكر ابن التركماني - هو الجاري على الأصل ، والله أعلم ، وهو صريح كلام ابن تيمية الذي سبق نقله .

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن المرتد كافر^١ ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى بيان .
والخلاصة أنه إذا ثبت أن اسم الكفر يشمل الردة كما ذكر ابن التركماني فإن سقوط المطالبة بالفرائض المتروكة عن المسلم بعد رده هو الأرجح والله أعلم .
وفي هذا القول ترغيب للمرتد في الإسلام كما لا يخفى^٢ .

وأما قول البيهقي في الخلافات فيما نقل عنه ابن التركماني : " المراد من النسيان الترك كقوله تعالى ﴿ نَسُوا اللَّهَ ﴾ الآية ، ولفظه بحسب ما في مختصر الخلافات : والنسيان يعبر به عن الترك ، ومؤداهما واحد ، وهو أنه يجعل الحديث شاملاً للترك فإنه مخالف للأصل إذ من الجلي الواضح كون حقيقة النسيان غير الترك كما ذكر ابن التركماني .

ولا يلزم من وروده في بعض المواضع بمعنى الترك أن يكون في غيرها كذلك .
وإلا فإن تفسير النسيان في هذه الآية بالترك مسلّم ، وهو الذي قاله المفسرون^٣ ، وهو الذي ذكره ابن التركماني في كتابه في تفسير غريب القرآن حيث قال فيه في تفسير قوله

١ - انظر المسبوط ١٧/١٢٦ ، ٣٣/٢٤ ، المبدع ٨/٢٦٨ ، فتح الباري ١٢/٢٧٩ ، البحر الرائق ٥/٢٨

٢ - انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٣٤

٣ - انظر تفسير الطبري ١/٢٥٩ ، ٤٧٧ ، ١٥٥/٦ ، ١٠/١٧٤-١٧٥ ، ٢٨/٥٢-٥٣ ، معاني القرآن للنحاس ٢/٢٨٣ ، ٣/٢٣١ ، تفسير الثعالبي ٢/١٤٠ ، ٤/٢٨٧ ، تفسير الواحدي ١/٤٧١ ، ٢/١٠٨٥ ، تفسير البغوي ١/١٠٤ ، ٢٧٤ ، زاد المسير ٣/٤٦٦-٤٦٧ ، ٨/٢٢٤ ، تفسير النسفي ٢/٩٧ ، ٤/٢٣٤ ، ٣٣١ ، تفسير البيضاوي ٣/١٥٦ ، ٥/٣٢٣ ، تفسير القرطبي ١/٣٦٨ ، ٢/٦٨ ، ٧/٣٠٨ ، ٨/١٣٧ ، ١١/١٧٨ ، ٢٥١ ، ١٨/٤٣ ، تفسير ابن كثير ١/٥٢ ، ٨٩ ، ٢/٢٢٠ ، ٤/٣٤٣ ، تفسير أبي السعود ٤/٨٠ ، ٨٢ ، ٨/٢٣٢-٢٣٣ ، روح المعاني ١٠/١٣٣ ، ٢٨/٦١ ، فتح القدير ١/١٢٦ ، ٢/٣٥٩ ، ٣٨٠ ، ٥/٨٢

تعالى نسوا لله : " تركوه " ^١ أي تركوا طاعة الله وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ . ^٢

إذ النسيان في لسان العرب يكون للترك عمداً أو يكون ضد الذكر ، وكذا النسيان في القرآن على وجهين : نسيان ترك ونسيان سهو ^٣ .

ولكن لا يصح حمل الحديث على نسيان الترك عمداً كما أفاض في بيانه ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها ، وقد استدل عليه بأمور ، منها أنه قال فليصلها إذا ذكرها ،

١ - مجمة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب / ١٠٥ ، وانظر البرهان في علوم القرآن ٣/ ٣٨١ ، مآهل العرون ٢/ ٢٩٩ ، الإتيقان ١/ ٣٤٣ ، تذكرة الغريب في تفسير الغريب ٢/ ٢٢٢ ، التبيان في تفسير غريب القرآن ٢٢٦

٢ - انظر الصواعق المرسلة ٤/ ١٤٨١ ، اقتضاء الصراط المستقيم / ١٨ ، ٢٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/ ٢٠٤ ، ٧/ ٥٣٨ ، ١٣/ ١٣٥ ، ١٥/ ٣٣٧ ، ١٦/ ٣٤٨-٣٥٣ ، بغية الارتداد / ٣٤٠ ، ٤٤٥ ، درء التعارض ٨/ ٤٨٩ ، بدائع الفوائد ١/ ١٤٠ ، التبيان في أقسام القرآن / ٢٦٩ ، أحكام أهل الذمة ٢/ ١٠١١ ، الوصل الصيب / ٦٧ ، الفوائد / ١٣٢ ، الروح / ٢١٢ ، شفاء العليل / ١٣٥ ، ١٦١ ، الجواب الكافي / ٤٧ . ٧١

٣ - انظر أحكام القرآن للحصص ٢/ ٢٧٨ ، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر للدماغاني / ٤٥٤ -

وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد .. فإن النسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو ، وأنه قال فكفارتهما أن يصلّيها إذا ذكرها ومعلوم أن من تركها عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ ، إذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة إثمه صلاحها بعد الوقت ، وأنه قابل الناسي في الحديث بالنائم وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة أهل الشرع النائم والناسي غير مؤخذين ، وأن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهي^١ .
 فظنير بما سبق تقريره أن تعقب ابن التركماني سديد ، والله أعلم .

١ - الصلاة وحكم تاركها / ١٠٤-١١٤

١٤٣- باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد إلى إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن عمر بن محمد ، ثم حول الإسناد ، وأسند إلى أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدين .

ثم قال البيهقي : رواه ثقات ، وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ^٢ .

٣١٧- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

ذكره صاحب التمهيد ، ثم قال : " لا يصح رفعه ، لم يرفعه إلا من لا يوثق به ، وإسماعيل وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم " ^٣ .

الدراسة :

١- السنن الكبرى ٣٣١/٢ ، واختلف الفقهاء فيمن شك في صلاته في ركعة من ركعاتها أفعلها أم لا فذهب مالك وإسحاق إلى أنه يبني على اليقين فيأخذ بالأقل ويسجد للسهو وبه قال جمهور الحنابلة وعن أحمد رواية أن المنفرد يبني على اليقين وأما الإمام فيبني على غالب الظن لأن له من يبنيه ، وعنه رواية ثالثة أنه يبني على غالب الظن ، وإنما يبني على الأقل إذا لم يكن له ظن ومتى كان له غالب ظن عمل عليه لا فرق بين الإمام والمنفرد ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وهو قول الحنفية إن تكرر الشك عليه ، وأما إن كان أول ما أصابه - أي أن السهو ليس عادة له - فإن عليه عندهم أن يعيد الصلاة ، انظر الحجة ٢٣٣/١ ، شرح معاني الآثار ٤٣٤ . نيسبوت نسرخسي ٢١٩/١ ، تحفة الفقهاء ٢١١/١ ، الهداية ٧٦/١ ، فتح القدير ٥١٨/١ ، موطأ مالك ٩٥/١ ، التمهيد لابن عبد البر ٣٥/٥ - ٣٨ ، الاستذكار ٣٦٣/٤ - ٣٦٤ ، بداية المجتهد ١٤٤/١ ، التاج والإكليل ١٨٠/٢ ، مواهب الخليل ٢٢/٢ : الأم ١٣٠/١ ، حلية العلماء ١٣٧/٢ ، روضة الطالبين ١/٢٢٥ : المغني ٣٧٧-١ ، الإنصاف ١٤٦/٢ ، مجموع الفتاوى ، ١٥-٧/٢٣ ، انبئع ٥٢٤/١ ، كشف القناع ٤٠٦/١

٢ - السنن الكبرى ٣٣٣/٢ ، موطأ مالك ٩٥/١

٣ - التمهيد ٣٩/٥

الحديث رواه مالك في الموطأ عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخى الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدة السهو وهو جالس ، وهذا موقف ، وكذا أخرجه الطحاوي بإسناده إلى مالك .

وخالف مالك في وقف الحديث سليمان بن بلال فرواه عن عمر بن محمد بإسناده المذكور فرفعه : أخرجه البيهقي كما سبق من طريق إسماعيل بن أبي أويس وأيوب بن سليمان كلاهما عن أبي بكر بن أبي أويس عنه به ، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من الطريقين المذكورتين عن أبي بكر بن أبي أويس ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة من ذكر الركعة ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه وهو أبو بكر بن أبي أويس^١ .

وقال البيهقي عن إسناده هذا الحديث مرفوعاً : رواه ثقات فتعقبه ابن الترمذي بنقله عن ابن عبد البر رده لرواية الرفع وتضعيفه لإسماعيل بن أبي أويس وأخيه وأبيه .

أما الأب - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي قريب مالك وزوج أخته - فإنما ذكره ابن عبد البر استطراداً ، وهو ضعيف لا يحتج به كما قال ، فقد روي عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ليس بثقة ، وعنه قال صدوق ليس بحجة ، وقال البخاري : ما روى من أصل كتابه فهو أصح ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي . وقال أبو زرعة : صالح صدوق كأنه لين ، لذا قال فيه ابن حجر : صدوق^٢ .

وابنه إسماعيل بن أبي أويس مثله ، ضعيف يعتبر به على الأرجح ، وإلا فإنه قد اختلف فيه ، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : " احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثر من تخريج حديثه ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج

١ - صحيح ابن خزيمة ١١٢/٢ ، المستدرك ٣٩٢/١ ، التمهيد ٣٨/٥-٣٩

٢ - التاريخ الكبير ١٢٧/٥ ، الجرح والتعديل ٩٢/٥ ، تقريب التهذيب ٣٠٩ ، وانظر المحروحين ٢٤/٢ ، ضعفاء العقيلي ٢٧٠ ، تاريخ بغداد ٥/١٠ ، تهذيب الكمال ١٦٦/١٥ ، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٥

له البخاري وروى له الباقر بن سوي النسائي فإنه أطلق القول بضعفه وروى عن سلمة بن شبيب^١ ما يوجب طرح روايته ، واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة لا بأس به وقال مرة ضعيف وقال مرة كان يسرق الحديث هو وأبوه ، وقال أبو حاتم محله الصدق وكان مغفلاً وقال أحمد بن حنبل لا بأس به^٢ .

قال ابن حجر " وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه^٣ .

وهذا التحقيق البين أولى من قوله في تقريب التهذيب : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه^٤ .

وعلى كل حال فقد تابعه على هذا الحديث أيوب بن سليمان كما سبق وهو ثقة^٥ .
ويبقى النظر في شيخهما في هذا الحديث ، وهو أخو إسماعيل ، واسمه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ، ويكنى أبا بكر بن أبي أويس ، وقد ضعفه ابن عبد البر كما سبق ، وهو مختلف فيه قال النسائي ضعيف وروى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال ثقة وروى غيره عنه أنه قال ليس به بأس وهذا أوسط الأقوال وعليه يجتمع القولان المتقدمان ، وأما الذهبي وابن حجر فقالا ثقة^٦ .

١ - وهو ثقة : تقريب التهذيب / ٢٤٧

٢ - انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي / ١٨ ، الثقات ٩٩/٨ . تهذيب الكمال ١٢٤/٣ ، تهذيب التهذيب / ١

٢٧١ ، تقريب التهذيب / ١٠٨ ، الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث / ٦٨

٣ - مقدمة فتح الباري / ٣٩١

٤ - تقريب التهذيب / ١٠٨

٥ - انظر الثقات ١٢٦/٨ ، تهذيب الكمال ٤٧٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٥٣/١ ، الكاشف ٢٦١/١ .

تقريب التهذيب / ١١٨

٦ - انظر التاريخ الكبير ٥٠/٦ ، الطبقات الكبرى ٤٣٨/٥ . تهذيب الكمال ٤٤٤/١٦ ، الكاشف ٢١٦/١

تهذيب التهذيب ١٠٧/٦ ، تقريب التهذيب / ٣٣٣

وبهذا ظهر أن قول البيهقي رواه ثقات متجه ، إذ المنتقد عليه هو توثيق أبي بكر بن أبي أويس وحده ، وقد سبق أن ابن معين وثقه في بعض الروايات عنه - وإن كان الأقرب في حاله أنه لا بأس به فيكون في إطلاق التوثيق شيء من التوسع - ، وأما أخوه إسماعيل بن أبي أويس فقد توبع على الحديث ، وأما أبوهما فلا يرد تضعيفه على توثيق البيهقي رواة هذا الحديث لأنه غير مذكور في إسناده ، وإنما ذكره ابن عبد البر استطرادا كما مضى بيانه .

ومع هذا فقول البيهقي هو بالفعل محل تعقب عليه من جهة أن الحديث مرفوعا من رواية سليمان بن بلال ينبغي أن يكون معلولا لأن مالكا خالف سليمان فوقفه ، وسليمان وإن كان قال أحمد لا بأس به وقال ابن معين ثقة صالح لذا قال ابن حجر ثقة ، إلا أن مالكا أجل وأتقن منه ، وقد قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به ، وليس ممن يعتمد على حديثه ، ذكر ذلك عنه ابن شاهين في كتاب الثقات ^١ .

لا سيما وقد تابع مالكا على وقف هذا الحديث ابن وهب فيما أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح إليه ^٢ .

ولما روى ابن خزيمة في صحيحه هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن إسماعيل بن أبي أويس وأيوب بن سليمان بإسنادهما نقل عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - قوله : وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفا ^٣ .

فالظاهر أن رفع الحديث وهم من سليمان أو ممن دونه كما يشير إليه صنيع ابن عبد البر بذكره الكلام في إسماعيل وأخيه ، وأن الخبر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول إذا شك

١ - انظر الجرح والتعديل ١٠٣/٤ ، الطبقات الكبرى ٤٢٠/٥ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٤٠ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين / ١٠٠ ، الثقات لابن حبان ٣٨٨/٦ ، تهذيب الكمال ٣٧٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٤ ، الكاشف ٤٥٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٤/٤

٢ - شرح معاني الآثار ٤٣٥/١

٣ - صحيح ابن خزيمة ١١٢/٢

أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، فهذه متابعة بسند صحيح لخبر الباب ^١ .

وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة ثابتة ، وفيها الكفاية ^٢ ، والله أعلم .

١ - مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٢ ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا من غير هذا الوجه غير القول المتقدم

، ولعل الاختلاف من تغير الاجتهاد

٢ - انظر التمهيد ٣٨/٥ - ٣٩

١٤٤- باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا أبو صالح الجهني قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة حدثه أن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صلى بهم فَنَسِيَ فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع قال أبي وهو رأيي .

قال البيهقي : وكذلك فعله عقبه بن عامر الجهني^٢ .

٣١٨- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

فيه أشياء :

أحدها أن أبا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه .

والثاني أنه مع ذلك قد اختلف عليه في السند :

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣/٢ ، وقد اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو : فذهب الحنفية إلى أن موضع سجود السهو بعد التسليم مطلقا سواء في الزيادة أو النقصان فيتشهد ثم يسلم تسليمه واحدة على الأصح ثم يسجد السهو ثم يتشهد ثم يسلم كذلك ، فإن سلم تسليمين سقط السجود ، وذهب المالكية إلى التفريق بين الزيادة والنقصان فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام ، وإن جمع بين زيادة ونقص فيسجد قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص ، وهذا هو مقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد ، والقول الجديد للشافعي أنه قبل السلام ، وهو الأظهر عند الشافعية وهو رواية عن أحمد ، والمعتمد عند الحنابلة أن محله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه ، وفي قول ثالث عند الشافعية : يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده ، ولا خلاف في جواز الأمرين وإنما الكلام في الأولى والأفضل قاله الماوردي وأبو يعلى الخبلي ، وقيل بل هو على الوجوب ذكره ابن مفلح في الفروع والمرتدوي في الإنصاف ، انظر أحجة ٢٢٣/١ ، الهداية ٧٤/١ ؛ المدونة ١٣٨/١ ، الكافي ٥٧/١ ، التمهيد ١٠-٢٠٠-٢٠١ ؛ الأم ١٣٠/١ ، حلية العلماء ١٥٠/٢ ، المجموع ١٤٤/٤-١٤٥ ؛ المغني ١/٣٨٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٣ ، المبدع ١/٥٢٧ ، الفروع ١/٤٥٩ ، الإنصاف ١٥٤/٢-١٥٥

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/٢

فروي عنه كما تقدم ، وقال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان^١ .

والثالث أن يحيى بن عثمان أيضا متكلم فيه : قال عبد الرحمن كتبت عنه وكتب عنه أبي وتكلموا فيه^٢ .

والرابع أن بكيرا - هو ابن الأشج^٣ - اختلف عليه أيضا في سند هذا الحديث ومثته : فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم .

ورواه ابنه مخزومة عن أبيه بكير عن محمد بن يوسف سمعت أبي يحدث أن معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فأبى أن يجلس حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي .

هكذا أخرجه الدارقطني في سننه^٤ ، فلم يذكر بين بكير ومحمد بن يوسف أحدا ولم يذكر في مثته أن السجود كان قبل السلام .

والخامس أن محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بأن السجود كان بعد السلام : قال النسائي في سننه " أخبرنا الربيع بن سليمان - هو المرادي - قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى أمامهم^٥ ، فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه وسجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول رلا ٤٤" ^٦ .

١ - المعرفة ١٧٠/٢

٢ - الجرح والتعديل ١٧٥/٩

٣ - التعديل والتجريح ٤٣٩/١

٤ - سنن الدارقطني ٣٧٥ / ١

٥ - وتحرف في المخطوطة ١٨٤/ إلى (أممامهم) ، وانثب من المطبوعة هو الموافق لما في سنن النسائي

٦ - سنن النسائي (السهو - ما يفعل من نسي شيئا من صلاته - ١٢٦٠)

وهذا سند جيد : المرادي وثقه الخطيب وقال النسائي لا بأس به ^١ ، والليث ثقة جليل المقدار ^٢ ، وابنه شعيب وابن عجلان مخرج عنهما في صحيح مسلم ^٣ ، وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة ^٤ ، وأبوہ وثق ^٥ ، وذكر ابن حبان أباه يوسف في الثقات من التابعين ^٦ .

فظهر بهذا أن هذا الطريق أقوى من طريق العجلان .

ويدل على ذلك أيضا أن أبا داود أخرج في سننه من حديث المغيرة بن شعبه أنه فحس في الركعتين فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو وقال رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، ثم قال أبو داود وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن أبي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ^٧ .

ويدل عليه أيضا أن الترمذي أخرج في جامعه في باب ما جاء في سجدي السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود أنه عليه السلام سجد سجدي السهو بعد الكلام . ثم قال حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة ^٨ . وقول البيهقي وكذلك فعله عقبة بن عامر لم يذكر سنده لينظر فيه .

وقد قال ابن أبي شيبة : حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد - [هو] ^٩ ابن أبي حبيب - أن عبد الرحمن بن شماس حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس

١ - انظر تهذيب الكمال ٨٨/٩ - ٨٩

٢ - الطبقات الكبرى ٧ / ٥١٧ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٩١ ، الثقات ٧ / ٣٦٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٤ ، تقريب التهذيب / ٤٦٤

٣ - انظر تهذيب الكمال ١٢ / ٥٣٢ ، الكاشف ١ / ٤٨٨ ، ٢ / ٢٠٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٣

٤ - الكاشف ٢ / ٢٣٢

٥ - الكاشف ٢ / ٤٠٢

٦ - الثقات ٥ / ٥٥١

٧ - سنن أبي داود (الصلاة - من نسي أن يتشهد وهو جالس - ١٠٣٧)

٨ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام - ٣٩٣)

٩ - سقط ما بين المعنيتين من المخطوطة / ١٨٥ ، وإثباته أولى فإن النص بحروفه في المصنف من دون التعريف بيزيد مما يدل على أنها زيادة من ابن الترمذي

فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس فقال
إني قد سمعت قولكم وهذه سنة^١.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسه : فإن مسلما انفرد به عن
البخاري^٢.

وظاهر هذا أن عقبة سجد بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقي عنه.

الدراسة :

أما الأول وهو أن أبا صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه فهو كما
قال : قال نسائي ليس بثقة ، وحكى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال
سألت أبي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فقال كان أول أمره متماسكا ثم أفسد بآخرة
، وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات وعنده
المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة وكان في نفسه صدوقا يكتب لليث بن سعد الحساب
وكان كاتبه على الغلات وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جاره له رجل سوء ، سمعت ابن
خزيمة يقول : كان له جار بينه وبينه عداوة ، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن
صالح ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح وي طرح في داره في وسط كتبه
فيجده عبد الله فيحدث به فيتوهم أنه خطه وسماعه فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره .

وكن حكي ابن أبي حاتم عن أبيه قال سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول أبو
صالح كاتب الليث ثقة مأمون قد سمع من جدي حديثه وكان يحدث بحضرة أبي وأبي يحضه
على التحديث وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أبي وسأله رجل عن
أبي صالح كاتب الليث فقال تسألني عن أقرب رجل إلى الليث رجل معه في ليله ونهاره وفي
سفره وحضره ويخرج معه إلى الريف وإلى السفر ويخلو معه في أوقات لا يخلو معه أحد غيره
وكان صاحب الرجل لا ينكر لمثل هذا أن يكون قد سمع منه كثرة ما أخرج عن الليث .

١ - مصنف بن أبي شيبة ١ / ٣٩١

٢ - انظر رجال مسلم ١ / ٤١١ ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم / ١٦٦

ثم نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال سمعت يحيى بن معين يقول أقل أحوال أبي صالح كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب^١ على الليث وأجازها له ويمكن أن يكون ابن أبي ذئب كتبها إليه بهذا الدرج ، وقال - أبو حاتم - سمعت أحمد بن صالح يقول لا أعلم أحدا روى عن الليث عن بن أبي ذئب إلا أبو صالح كاتب الليث وذكر أبو حاتم أن أبا صالح أخرج درجا قد ذهب أعلاه ولم يدر حديث من هو فقليل له حديث ابن أبي ذئب فروى عن الليث عن بن أبي ذئب ، قال : الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح وكان أبو صالح يصحبه وكان سليم الناحية وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب كان رجلا صالحا .

وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن أبي صالح كاتب الليث فقال لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث قال سئل أبي عن أبي صالح كاتب الليث فقال مصري صدوق أمين ما علمته .

وقال ابن عدي وهو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب وقد روى عنه يحيى بن معين كما ذكرت .

والخلاصة ما قال ابن حجر صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة^٢ .
وأما الثاني وهو أنه اختلف عليه في السند فروى عنه كما تقدم أي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف ، وقال البيهقي في كتاب المعرفة : ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان^٣ فهو

١ - هي نسخة قمر عشرين حديثا أو أكثر كما في الكامل

٢ - التاريخ الكبير ١٢١/٥ ، كنى البخاري ٨٨/ ، الجرح والتعديل ٨٦/٥ ، طبقات خليفة ٢٩٧/ ، الضعفاء والمتروكين ٦٣/ . التعديل والتجريح ٨٣٥/٢ ، الطبقات الكبرى ٥١٨/٧ ، تاريخ بغداد ٤٧٨/٩ ، ضعفاء العقيلي ٢٦٧/٢ . الكامل ٢٠٦/٤ ، المحروحين ٤٠/٢ ، تهذيب الكمال ٩٨/١٥ ، الكاشف ١/٥٦٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٢/١٤٤ ، لسان الميزان ٧/٢٦٤ ، ٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٥ ، تقريب التهذيب ٣٠٨/

٣ - المعرفة ١٧٠/٢

كما قال لكن لم يذكر البيهقي في المعرفة الإسناد إلى عبد الله بن صالح لينظر فيه فيعرف الراجح من هذا الاختلاف .

وأما الثالث فيحيى بن عثمان متكلم فيه كما قال ابن التركماني ، وقد قال ابن أبي حاتم ما نقله عنه ابن التركماني ، وأيضا قال مسلمة بن قاسم يتشيع وكان صاحب وراقة يحدث من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب .

وقال أبو سعيد بن يونس كان عالما بأخبار البلد وموت العلماء وكان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره وقال الذهبي في الكاشف حافظ أخباري له ما ينكر وقال ابن حجر في تقريب التهذيب صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله^١.

وأما الرابع وهو أن بكيرا هو ابن الأشج اختلف عليه أيضا في سند هذا الحديث ومته فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم ، ورواه ابنه مخزومة عن أبيه بكير عند الدارقطني فلم يذكر بين بكير ومحمد بن يوسف أحدا ولم يذكر في مته أن السجود كان قبل السلام فهو كما قال ، وقد رواه البخاري في تاريخه فقال قال لي أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخزومة عن أبيه عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان قال سمعت أبي أن معاوية صلى بهم فقدم في الركعتين فسبح الناس فأبى أن يجلس حتى جلس للتسليم فسجد سجدتين ثم قال رأيت النبي ﷺ فعل هذا ، إلا أن قوله " حتى جلس للتسليم فسجد " مشعر بأن سجوده كان قبل السلام لأنه ذكره بعد جلوسه مباشرة ولم يذكر السلام قبله ، والله أعلم .

وأما الخامس وهو أن محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بأن السجود كان بعد السلام : قال النسائي في سننه " أخبرنا الربيع بن سليمان هو المرادي قال حدثنا شعيب بن نبيث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى أمامهم^٢ ، فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه

١ - تهذيب كمال ٤٦٢/٣١ ، الكاشف ٣٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٥/١١ ، تقريب التهذيب ٥٩٤/

٢ - التاريخ الكبير ٢٦٣/١

٣ - وتخرف في المخطوطة ١٨٤/ إلى (أمهاتهم)

وسجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسي شيئا في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين .

قلت : وروى أحمد في مسنده قال يونس قال حدثنا ليث يعني ابن سعد عن محمد يعني ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف عن معاوية بن أبي سفيان أنه صلى أمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجدنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسي من صلاته شيئا فليسجد مثل هاتين السجدتين ، ومن طريق أحمد رواه ابن عبد البر في التمهيد والمزي في تهذيب الكمال ^١ .

وقال البخاري في التاريخ الكبير قال لي أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني محزمة عن أبيه عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان قال سمعت أبي أن معاوية صلى بهم فقام في الركعتين فسبح الناس فأبى أن يجلس حتى جلس للتسليم فسجد سجدتين ثم قال رأيت النبي ﷺ فعل هذا وقال لي ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عجلان سمع محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه بهذا وقال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف عن أبيه بهذا ^٢ .

قلت : وخبر ابن جريج أخرجه أحمد أيضا قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن أبيه عن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس ^٣ .

وقول ابن الترمذي عن سند النسائي وهذا سند جيد هو كما قال :

الربيع بن سيمان وهو المرادي مولاهم المصري مؤذن المسجد الجامع بفسطاط مصر صاحب الشافعي وناقل علمه ورواية كتبه عنه ، وثقه الخطيب وقال النسائي لا بأس به كما قال ابن الترمذي ، وقال بن يونس كان ثقة وقال ابن أبي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة

١ - مسند أحمد ٤ / ١٠٠ ، التمهيد ١٠ / ٢٠٠-٢٠١ تهذيب الكمال ٢٧ / ٦١ ، وبينما في روايتهما أن

يونس هو ابن محمد المؤدب

٢ - التاريخ الكبير ١ / ٢٦٣

٣ - مسند أحمد ٤ / ١٠٠

سئل أبي عنه فقال صدوق وقال الخليلي ثقة متفق عليه والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع وقال مسلمة كان من كبار أصحاب الشافعي ينتمي إلى مراد وكان يوصف بغفلة شديدة وهو ثقة^١.

والليث بن سعد ثقة جليل المقدار كما قال ابن التركماني :

قال ابن سعد وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريرا من رجال نبلا سخيا له ضيافة ، وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار وقال : الليث بن سعد الفهمي مولى فهم بن قيس عيلان كنيته أبو الحارث كان مولده سنة أربع وتسعين ومات سنة خمس وسبعين ومائة وكان أحد الأئمة في الدنيا فقها وورعا وفضلا وعلمنا ونجدة وسخاء لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله ينفق عليهم كما ينفق على خاصة عياله فإذا أرادوا الخروج من عنده زودهم ما يبلغهم إلى أوطانهم رحمة الله عليه ، وذكره الشيخ في الحفاظ ، وقال : الإمام حافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه إمام مشهور^٢.

وابنه شعيب مخرج عنه في صحيح مسلم كما قال ابن التركماني ، وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا وكان من أهل الفضل وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب كان ثقة ، قال ابن حجر ثقة نبيل فقيه^٣.

وابن عجلان مخرج عنه في صحيح مسلم كما قال ابن التركماني ، ولكن إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به ، قال الحاكم خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في

١ - الثقات ٨ / ٢٤٠ ، تهذيب الكمال ٩ / ٨٧ ، الكاشف ١ / ٣٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٦ ، تقريب

التهذيب ٦ / ٢٠٦ . تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٣

٢ - الطبقات الكبرى ٧ / ٥١٧ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩١ / ١٩١ ، الثقات ٧ / ٣٦٠ ، تذكرة الحفاظ ١ /

٢٢٤ ، تقريب التهذيب ٤٦٤ /

٣ - التاريخ الكبير ٤ / ٢٢٤ ، الخرج والتعديل ٤ / ٣٥١ ، الثقات ٨ / ٣٠٩ ، تهذيب الكمال ١٢ / ٥٣٢ ،

الكاشف ١ / ٥٨٨ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣١٠ ، تقريب التهذيب ٢٦٧ /

الشواهد^١، وقد وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن معين لكن مع هذا فقد قيل لمالك بن أنس إن ناسا من أهل العلم يحدثون فقال من هم ؟ ، فقيل له محمد بن عجلان فقال لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء ولم يكن عالما ، والخلاصة قول ابن حجر فيه : صدوق^٢.

وأما ما يخشى من عننته إذ أنه مدلس^٣ فقد أمن هنا لتصريحه بالسماع في إحدى روايات الحديث عند البخاري في تاريخه الكبير كما تقدم قريبا .

وقول ابن التركماني وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة هو كما قال وقد قال أبو حاتم ثقة وكذلك قال الدارقطني وزاد وأبوه لا بأس به وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ذكر ذلك المزي وابن حجر في تهذيبه ولم يزد عليه شيئا ومع هذا قال في تقريب التهذيب مقبول^٤.

وقول ابن التركماني وأبوه وثق وذكر ابن حبان أباه يوسف في الثقات من التابعين هو صحيح لكن غير هذا التعبير أجمل كما لو قال مثلا : وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال الذهبي في الكاشف وثق ، مع أن نقله ذكر ابن حبان له في الثقات مع قول الذهبي وثق يشبه التكرار لأن الذهبي يقول وثق فيمن ذكره ابن حبان في الثقات .

وعلى كل حال فهذا لا يفيد كثيرا فإنه مجهول روى عنه ابنه محمد فقط كما ذكر ابن حجر في لسان الميزان فحقه أن يكون مجهول العين ، ولو قلنا بأنه عرف عينه باعتبار أنه

١ - الكاشف ٢/٢٠٠ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣

٢ - وانظر التاريخ الكبير ١/١٩٦ ، الجرح والتعديل ٨/٤٩ ، معرفة الثقات ٢/٢٤٨ ، مشاهير علماء الأمصار /١٤٠ ، الثقات لابن حبان ٧/٣٨٦ ، الضعفاء للعقيلي ٤/١١٨ ، تهذيب الكمال ٢٦/١٠١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٥ ، الكاشف ٢/٢٠٠ ، لسان الميزان ٧/٣٦٨ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ ، تقريب التهذيب ٩٦/٤٩٦

٣ - ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم ، وانظر التبيين لأسماء المدلسين /١٨٩ ، طبقات المدلسين /٤٤

٤ - التاريخ الكبير ١/٢٦٣ ، الثقات ٧/٤٣٠ ، تهذيب الكمال ٢٧/٦١ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣ ، تقريب التهذيب /٥١٥

مولي عثمان بن عفان رضي الله عنه فلم يخرج من حد جهالة الحال ، وقال المزي قال النسائي فيما قرأت بخطه يوسف هذا ليس بالمشهور لذا قال ابن حجر مقبول^١ .

ومع هذا فقد اختلف على ابن عجلان في لفظه الذي صرح فيه بأن السجود كان بعد السلام وهو الغرض الذي ساق ابن التركماني خبر ابن عجلان من أجله : فقد روى الطبراني قال حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري قال حدثنا سعيد بن أبي مریم قال حدثنا يحيى بن أيوب وابن خزيمة قالوا حدثنا ابن عجلان أن محمد بن يوسف مولی عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فمسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع^٢

وقال الطبراني أيضا : حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن محمد بن عجلان حدثه أن محمد بن يوسف حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فمسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع^٣ .

وقد سبق خلافه فيما مضى والظاهر أنه من تخليط محمد بن عجلان ، والله أعلم .
وقول ابن التركماني فظهر بهذا أن هذا الطريق أقوى من طريق العجلان فيه أن طريق العجلان لم يقع فيها مثل هذا الاختلاف فيما أعلم ، وأبوه العجلان لا بأس به كما قال النسائي وهو قول ابن حجر ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، واستشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له مسلم وغيره^٤ ، فالطريقان متقاربان .

والخلاصة أن الحديث ضعيف فيما يظهر لضعف إسناده واضطراب رواته ، والله أعلم .

١ - التاريخ الكبير ٣٧٥/٨ ، الثقات ٥٥١/٥ ، تهذيب الكمال ٤٨٦/٣٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٠/١١ ،

لسان الميزان ٤٤٨/٧ . تقريب التهذيب ٦١٣

٢ - المعجم الكبير ٣٣٦/١٩

٣ - المعجم الكبير ٣٣٧/١٩

٤ - التاريخ الكبير ٦١/٧ ، الثقات ٢٧٧/٥ ، تهذيب الكمال ٥١٦/١٩ ، تقريب التهذيب ٣٨٧

وقول ابن التركماني وقول البيهقي وكذلك فعله عقبة بن عامر لم يذكر سنده لينظر فيه هذا صحيح وقد ذكره في المعرفة في السجود قبل السلام فاقصر على قوله " وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهني قال السنة التي صنعت " ^١.

وقد نازعه ابن التركماني بالنقل عن عقبة خلاف ما عزاه إليه البيهقي ، وذلك ما رواه ابن أبي شبة قلت وهو كما قال وقد رواه أيضا الطبراني وابن حبان من طريقين عن حدثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس قال صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس ورائه سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين وهو جالس فقال إني سمعتكم تقولون سبحان الله كيما أجلس وليس تلك سنة إنما السنة التي صنعتها ^٢.

١ - المعرفة ١٧٠/٢ - ١٧١

٢ - المعجم الكبير ١٧ / ٣١٤ ، صحيح ابن حبان ٥ / ٢٦٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٥٣ : وعن عقبة بن عامر أنه قام في صلاته وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فعرّف الذي يريدون فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال سمعتكم تقولون سبحان الله لكي أجلس وأن ليس تلك السنة إنما السنة التي صنعت رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه وفيه عبد الله ابن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به ، قلت : وروى الترمذي في باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا بإسناده إلى ابن أبي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم

وظاهر قول الراوي فلما فرغ من صلاته أن يكون المراد به بعد السلام كما قال ابن الترمكاني .

وقول ابن الترمكاني عن إسناد ابن أبي شيبه : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسه فإن مسلما انفرد به عن البخاري هو كما قال ، وابن شماسه ثقة^١ .
فالخلاصة أن تعقب ابن الترمكاني شديد ، والله أعلم .

فما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل هم مثل الذي فعل ، ثم قال وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بجنة

١ - تقريب التهذيب / ٣٤٢ ، الكاشف / ١ / ٦٣١

١٤٥ - باب من قال يسجدان بعد التسليم على الإطلاق^١

١/٣١٩ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

^٢ في هذا الباب الحديث الذي أخرجه النسائي عن معاوية ، والحديث الذي صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما^٣ ، والحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فليتحرك الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو : وفي رواية لهما فليتحرك الصواب فليين عليه ثم يسجد سجدتين^٤ .

فترك البيهقي هذه الأحاديث ، وذكر في هذا الباب حديث عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبد الله بن جعفر^٥ ، ثم قال : " إسناده لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناده منه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة على ما نذكره " .

قلت^٦ : حديث ابن جعفر اضطرب سنده : فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب^٧ .

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٣٦

٢ - هنا في المخطوطة ١٨٥ / كلمة (ذكر) ، وهي زيادة لا حاجة إليها فإنها مخالفة لسياق الكلام وآخره صريح بردها حيث قال فترك البيهقي هذه الأحاديث

٣ - في الباب السابق

٤ - وفي المطبوع (ثم ليسلم وليسجد) ، والحديث في صحيح البخاري (الصلاة - التوجه نحو القبلة حيث كان - ٤٠١) ونظمه : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ، وفي صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة والسجود له - ٥٧٢) ونظمه فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ، ولم أجد عنده قوله ثم ليسلم

٥ - السنن الكبرى ٢ / ٣٣٦

٦ - الثقات ابن الترمكاني

وذكر المزني في أطرافه هذا الحديث ثم قال : " قال النسائي : مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة " ^٢ ، وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد : مصعب بن شيبه روى أحاديث منكير ^٣ .

فكيف يقول البيهقي إسناد لا بأس به ؟ ! .

وحديث الخدري أيضا اضطرب سنداً ومتناً :

أخرجه البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسل ^٤ ، وأخرجه النسائي عن عمران بن يزيد عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ ^٥ .

وأخرجه البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلاته ^٦ من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليتم وليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدة السهو وهو جالس الحديث ثم قال وبمعناه رواه محمد بن عجلان وفليح ومحمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد عن عطاء عن الخدري قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك واليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين الحديث أخرجه أبو داود ولم يذكر عبد العزيز بن أبي سلمة ولا ابن عجلان في حديثهما أن السجود قبل السلام بل ظاهر حديثهما أنه بعد السلام .

١ - سنن نسائي (السهو - التحري - ١٢٥١) قال : أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن عباد عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبه أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين قال حجاج بعد ما يسلم وقال روح وهو جالس

٢ - تحفة الأشراف ٣٠٣/٤

٣ - الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ١٢٣/٣ ، الجرح والتعديل ٣٠٥/٨

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٨/٢ وهو في موطأ مالك ٩٥/١

٥ - هو في سنن النسائي الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠٦/٥ ، ولم أحده في السنن الكبرى المطبوعة

٦ - باب ١٤٣ - باب من شك في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً في السنن الكبرى ٣٣١/٢ ،

وحديث عبد الرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقي في باب من شك في صلاته أن إسناده مضطرب وأن الذي وصله حسين بن عبد الله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقي إلى تقويته بالشاهد الذي ذكره .

وحديث أبي هريرة من رواية الأثبات ليس فيه أن السجود قبل السلام على ما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب إن شاء الله تعالى .

فثبت أن حديث ابن مسعود أصح إسنادا من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه أن السجود بعد السلام برواية الأثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما إن شاء الله تعالى فكان الأخذ بهذه الأحاديث أولى .

الدراسة :

ما قاله ابن الترمذي قوي ، والله أعلم ، فحديث ابن مسعود في صحيح البخاري بلفظ : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ، وهو من رواية عثمان (وهو ابن أبي شيبة) عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه ، إلا أنه في صحيح مسلم بلفظ : فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وهو من روايته عن عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير ، وذكره من طرق أخرى عن منصور ، قلت : ولم أجد في شيء منها قوله ثم ليسلم ، فليُنظر .

وحديث عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبد الله بن جعفر يريد ما رواه البيهقي في أول الباب بسنده إلى أبي داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد أن يسلم ، ثم قال البيهقي هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادا منه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة على ما ذكره والله أعلم ، قلت : وهو في سنن أبي داود ، وكذا أخرجه النسائي في السنن الكبرى

١ - صحيح البخاري (الصلاة - التوجه نحو القبلة حيث كان - ٤٠١) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة والسجود له - ٥٧٢)

وأبو يعلى في مسنده من طرق عن ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عقبة بن محمد بن الحارث به نحوه^١.

ومصعب بن شيبة وإن قال فيه أحمد : روى أحاديث مناكير ، كما ذكر ابن الترمذي فقد قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم لا يحمده ولا يقرئ بقوي ، لذا قال ابن حجر : لين الحديث^٢ ، فقول البيهقي لا بأس به محتمل ، والله أعلم .

وشيوخه عتبة بن محمد ويقال عقبة^٣ ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، نقل المزي في تهذيب الكمال عن النسائي قوله عتبة ليس بمعروف وقيل عقبة وقال البخاري في التاريخ الكبير سمع منه ابن جريج قال ابن عيينة أدركته لم يكن به بأس ، ولم يذكر آخر هذا الكلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولا المزي في تهذيب الكمال ولا ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ولذا قال في تقريب التهذيب مقبول ، مع أنه ينبغي بالنظر إلى كلمة سفيان فيه أن يكون حسن الحديث كما هو ظاهر^٤ ، والله أعلم .

وحديث عمران بن يزيد عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ أخرجه أيضا ابن حبان من طريق إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد

١ - السنن الكبرى ٣٣٦/٢ ، سنن أبي داود (الصلاة - من قال بعد التسليم - ١٠٣٣) ، السنن الكبرى للنسائي ٢٠٧/١ ، ٣٧١ ، مسند أبي يعلى ١٢ / ١٦٣ ، ١٧٥

٢ - انظر الجرح والتعديل ٣٠٥/٨ ، الطبقات الكبرى ٤٨٨/٥ ، ضعفاء العقيلي ١٩٦/٤ ، تهذيب الكمال ٣١/٢٨ ، الكاشف ٢٦٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١٤٧/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٣٣/

٣ - وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٥٢٣/٦ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٧٤/٦ في (عتبة) قال المزي في تهذيب الكمال ٣٢١/١٩ قال حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث قال أبو عبد الله أخطأ فيه روح إنما هو عتبة بن محمد كذا حدثناه عبد الرزاق ، وقال ابن حجر في التقريب ٣٨١/ : عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي ويقال عقبة بالقاف والأول أرجح ، وقال في تهذيب التهذيب ٩٣/٧ رجح ابن خزيمة أن اسمه عتبة

٤ - الثقات ٥ ٢٤٩ ، ٢٦٩/٧ ، تهذيب الكمال ٣٢١/١٩ ، التاريخ الكبير ٥٢٣/٦ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٤ ، تهذيب الكمال ٣٢١/١٩ ، تهذيب التهذيب ٩٣/٧ ، تقريب التهذيب ٣٨١/ ، وانظر الكاشف ١/

العزير بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدين قبل السلام فإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيبا للشيطان وإن كانت خامسة شفعتها السجدتان قال أبو حاتم ابن حبان : وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد الخدري وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيرا فلعله من وهمه أيضا^١.

ثم روى البيهقي بإسناده إلى عمرو بن عثمان الحمصي قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا عبد الله بن عبيد يعني الكلاعي عن زهير يعني العنسي عن عبد الرحمن بن جبير يعني ابن نفي عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم .

وروى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع عن عثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد أن ابن عياش حدثهم فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر عن أبيه غير عمرو بن عثمان وقال زهير يعني ابن سالم العنسي .

ثم قال البيهقي : وهذا إسناد فيه ضعف وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدين يخالف هذا والله أعلم^٢.

٢/٣٢٠ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ما عرف .

١ - صحيح ابن حبان ٣٩٠/٦

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٣٧ ، والحديث في سنن أبي داود (١٠٣٨) وهو أيضا في مسند أحمد ٥/٢٨٠ عن الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفي عن ثوبان مثله ، وفي المعجم الكبير ٩٢/٢ من طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير بن نفي عن أبيه عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لكل سهو سجدتان بعد التسليم ، قلت : وهذا وارد على قول أبي داود إلا أن يريد لم يذكر عن أبيه غير عمرو بن نين مشايخه ، وفيه أيضا عبد العزيز بن عبيد الله !

وليس في إسناده من يتكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش ، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي^١ انتهى كلامه ، وهذه العلة ضعيفة ، فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي ، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم^٢ ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح^٣ .

فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد ؟ ! .

ثم معنى قوله لكل سهو سجدة أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدة كما فهمه البيهقي حتى لا تتضاد الأحاديث .

وأيضاً فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ سجدة السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو^٤ .

على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما .

الدراسة :

ما قاله ابن التركماني قوي ظاهر ، والله أعلم .

وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به ، وهو تصحيح أو تحسين منه^٥ ، ومنهم من يقول بعد رواية الحديث سكت عليه أبو داود

١ - المعرفة ٢ / ١٧١

٢ - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث في السنن الكبرى ١ / ١٤٠

٣ - السنن الكبرى ١ / ١٤٢

٤ - باب ١٤٩ - من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا السهو تجزيان عن ذلك كله ، في السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٤٦

٥ - فتح القدير ٢ / ٧٥ ، ٢١٨ ، فيض القدير ١ / ٣١٣ ، ٥٦٣ ، نيل الأوطار ١ / ١٠١ ، ٢٥٠ / ٧ ، ٩ /

١٤٢ ، عون معبود ٤ / ١١٤

، سكت عنه أبو داود ، وربما ذكر المنذري أيضا ^١ ، وصرح النووي بذلك فقال في حديث : " ... وسكت عليه أبو داود ، فهو حسن عنده " ^٢ .

ومنشأ قولهم هو أن أبا داود جاء عنه أنه يذكر في سننه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فحملة كثير من العلماء على أنه يريد الصالح للاحتجاج ، وهذا لا يخرج عن الصحيح أو الحسن ولكن التحقيق أنه يحتمل أن يريد بقوله صالح الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضا ^٣ .

فالخلاصة أن ما سكت عليه أقسام .

وقد نقل الذهبي قول أبي داود : ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه فإن كان فيه وهن شديد بينته ، ثم قال : " فقد وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده ...

إلى آخر ما ذكره ^٤ ، مما تقدم نقل خلاصته فيما سبق ^٥ .

وأما إسماعيل بن عياش فهو كما قال ابن التركماني فقد روى العقيلي عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال سمعت يحيى بن معين ذكر عنده إسماعيل بن عياش فقال كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، وما روى عن غيرهم يخلط فيه ، وقال البخاري ما روى عن الشاميين فهو أصح .

وقال يعقوب بن سفيان تكلم قوم في إسماعيل وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام وأكثر ما قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين وقال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ... ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن

١ - فتح القدير ٢ / ٤٥١ ، نصب الراية ٢ / ٣٧٥ ، ٤ / ٢٩٢

٢ - المجموع ٢ / ٩٦

٣ - انظر تدريب الراوي ١ / ١٦٧-١٦٨

٤ - سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢١٤

٥ - وقد سبق بيان هذا في التعقب ٦١ ، وهو في الباب ٢٥ ، وانظر التعقب ٢١٦ ، وهو في الباب ٩١

عياش فقال ليس به في أهل الشام بأس والعراقيون يكرهون حديثه قيل ليحيى أيما أثبت بقية أو إسماعيل قال صالحان وقال عثمان الدارمي عنه أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال أبو بكر المروذي سألته يعني أحمد فحسن روايته عن الشاميين وقال هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم .

وقال ابن عدي : وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف ، وأما حديثه عن أهل الشام فهو أصلح ، وقال : وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة .

والظاهر أنه كما قال ابن حجر صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ^١ . وما نقل ابن التركماني عن البيهقي أنه قال في باب ترك الوضوء من الدم ^٢ ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فهو نقل صحيح ، وهو يريد به ما رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده إلى أحمد بن حنبل قال إسماعيل بن عياش ما روي عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح ^٣ .

والخلاصة أن استغراب ابن التركماني لتضعيف البيهقي هذا الإسناد هو في محله فيما يظهر ، وما قاله فيما بعد في معناه هو كما قال ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت . قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة يرفعه .

١ - انظر التاريخ الكبير ٣٦٩/١ . ضعفاء العقيلي ٨٨/١ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٩/٥ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٠/٩ ، تهذيب الكمال ١٦٣/٣

٢ - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث في السنن الكبرى ١٤٠/١

٣ - السنن الكبرى ١٤٢/١

قال البيهقي: وحديث ابن بحنة أصح من هذا ومعه رواية معاوية وفي حديثهما أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام والله أعلم^١.

٣/٣٢١ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى:

قد قدمنا في باب السجود في النقص قبل السلام ما يدل على أن رواية معاوية أن السجود بعد السلام.

الدراسة:

قد تقدم الكلام في هذا في موضعه قريبا وتبين أن حديث معاوية ﷺ اضطربت ألفاظ رواياته، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأحمد والطحاوي كلهم من طريق يزيد بن هارون وتابعه الطيالسي ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير كلاهما عن المسعودي نحوه^٢.

قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعته ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال أبو داود وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدا بعد ما سلموا.

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٨/٢

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - من نسي أن يتشهد وهو جالس - ١٠٣٧) ، مسند أحمد ٤/٢٥٣ ، شرح معاني الآثار ١/٤٣٩ ، مسند أبي داود الطيالسي ٩٥/ ، المعجم الكبير ٢٠/٤٢٢

قلت : والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي صدوق اختلط قبل موته ، وقال أبو حاتم : تغير بأخرة قبل موته بسنة أو سنتين ، وكان أعلم بحديث بن مسعود من أهل زمانه ^١ ، قلت ولكن الخبر هنا من طريق يزيد بن هارون والطيالسي عنه ، وهما ممن سمع منه بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات ^٢ ، والله أعلم .

١ - الجرح والتعديل ٢٥٠/٥ ، تقريب التهذيب / ٣٤٤

٢ - الكواكب النيرات / ٢٨٨

١٤٦- باب من قال يسجد ما قبل السلام في الزيادة والنقصان

ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخا^١

مروى اليهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدة ترغيم للشيطان^٢.

ثم قال: وقد روينا من حديث سليمان بن بلال وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد موصولا، وقد روي من حديث مالك أيضا موصولا.

ثم أخرجه من حديث أبي الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي قال حدثنا محمد بن وزير يعني ابن الحكم السلمي قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال وتأول مالك بن أنس ما أخبرنا هو عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين ثم ليسجد سجدة قبل أن يسلم فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدة وإن كانت شفعها فالسجدة ترغيم للشيطان^٣.

١/٣٢٢- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى:

الصحيح فيه عن مالك الإرسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد، وقال فيه أيضا لا أعلم أحدا^٤ أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه^٥.

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٨/٢

٢- سنن أبي داود (الصلاة - إذا شك في التنتين والثلاث من قال يلقي الشك - ١٠٢٦)

٣- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٥-٢٠ من طريق أحمد بن عمير به

٤- كذا في المحضوطة ١٨٧/، وهو الصواب، ووقع في المطبوعة أعلى أحدا في موضع لا أعلم أحدا، وفي حاشيته: هكذا في المنقول عنه ولعله لا أعلم أحدا

٥- نظر التمهيد ٢١/٥-٢٥

والوليد مدلس لا سيما في شيوخ الأوزاعي كذا قال الذهبي^١.
وفي سند حديث الوليد أحمد بن عمير بن جوصا قال الدارقطني ليس بالقوي ذكره
الذهبي في الضعفاء ، وقال ابن منده : ترك حمزة الكناي الرواية عنه أصلاً^٢.
ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث في حديثه
إنكار^٣.

وقد قدمنا في باب من قال يسجدان بعد التسليم^٤ أن هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً .
الدراسة :

هو كما قال ، والله أعلم ، وحديث مالك هو في الموطأ مرسل^٥.
وحديث زيد بن أسلم أخرجه مسلم وأحمد والنسائي في السنن الصغرى والكبرى وأبو
عوانة وابن حزيمة والدارقطني وابن عبد البر كلهم من طرق عنه به موصولاً ، وذكر ابن عبد
البر أنه روي عن مالك موصولاً ، ثم قال هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك
الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته^٦ ، ثم نقل عن الأثرم قال
سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو ، أتذهب إليه ؟ ، قال نعم أذهب إليه
، قلت إنهم يختلفون في إسناده ؟ ، قال إنما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة منهم ابن
عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة^٧.

١ - المغني في الضعفاء ٢ / ٧٢٥ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧ / ١٤٢ - ١٤٣

٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١ / ٢٦٨

٣ - انظر الجرح والتعديل ٩ / ١٤٢ ، الكامل ٧ / ٢١١ ، تهذيب الكمال ٣١ / ٢٩٩

٤ - الباب السابق

٥ - موطأ مالك ١ / ٩٥

٦ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧١) ، سنن النسائي (السهو - إتمام

المصلي على ما ذكر إذا شك - ١٢٣٩) ، السنن الكبرى للنسائي ١ / ٢٠٥ ، مسند أحمد ٣ / ٧٢ ، ٨٣ ،

٨٤ ، مسند أبي عوانة ٢ / ١٩٣ ، صحيح ابن حزيمة ٢ / ١١٠ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٥ . التمهيد ٥ / ٢١

٧ - التمهيد ٥ / ٢١

٨ - التمهيد ٥ / ٢٥

قلت : وحديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وهو الماجشون عند النسائي في سننه الصغرى وأحمد والدارقطني وابن عبد البر^١ .

وقد تابع مالكا على إرساله الحديث جماعة منهم الثوري ، ذكر ذلك ابن عبد البر مفصلا ، وقال : " والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وبالله التوفيق " .^٢

والوليد بن مسلم وهو كثير التدليس والتسوية^٣ ، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء : " الوليد بن مسلم الدمشقي إمام مشهور صدوق ولكنه يدلّس عن ضعفاء لا سيما في الأوزاعي فإذا قال ثنا الأوزاعي فهو حجة " ، وقال في الميزان : " إذا قال الوليد عن ابن جريح أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد لأنه يدلّس عن كذايين فإذا قال حدثنا فهو حجة وقال أبو مسهر كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي وكان ابن أبي السفر كذابا وهو يقول فيها قال الأوزاعي قال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي قال وكيف قلت تروي عنه عن نافع وعنه وعن الزهري وعنه عن يحيى و غيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي وبينه وبين الزهري قرّة فما يحملك على هذا قال أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهم ضعفاء مناكير فأسقطتهم أنت و صيرتها من رواية الأوزاعي عن الأثبات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت إلى قولي " .^٤

١ - سنن النسائي (السهو - إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك - ١٢٣٩) ، مسند أحمد ٨٤/٣ ، سنن الدارقطني ٣٧١/١ ، التمهيد ٢١/٥

٢ - التمهيد ١٨/٥ - ١٩

٣ - تقريب التهذيب ٥٨٤/١ ، وتدليس التسوية هو أنه يحذف من الإسناد من فيه مقال ، وذلك بأن يروي حديثا عن شيخ ثقة غير مدلس وذلك الثقة يرويه عن ضعيف فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات ، وهذا شر أقسام التدليس : التبيين لأسماء المدلسين ٣٥/ ، لسان الميزان ٧١/١

٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧/ ١٤٢-١٤٣

وأحمد بن عمير بن جوصاء ذكره الذهبي في الميزان وذكر ما نقله ابن التركماني لكنه بدأ ترجمته بقوله : صدوق له غرائب ، وختمها بنقله قول الطبراني ابن جوصاء من ثقات المسلمين .

وتتمة كلام أبي حاتم قال وأرجو أن لا يكون ممن يكذب وقال أبو زرعة شيخ لين الحديث ذكره عنهم ابن أبي حاتم ، وقال النسائي : ضعيف ذكره ابن عدي وقال وهو ممن يكتب حديثه .

ويحيى بن راشد ليس في سند حديث الوليد بل هو متابع له فتأخير ابن التركماني إياه عن ذكر الوليد تشويش في الكلام .

٢/٣٢٣- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن عوف ، وقد بين هو اضطراب سنده في باب من شك في صلاته^١ ، قال : وروى الشافعي في القدم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام ، ثم قال إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي^٢ .

٣/٣٢٤- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع^٣ انتهى .

وانقطاعه ظاهر فلا حاجة إلى نسبة البيهقي ذلك إلى بعض أصحابه بلفظ الزعم^٤ ، ولفظه في هذا الكتاب جيد إلا أنه ألان القول في مطرف^٥ ، وضعفه في باب سهم ذوي القربى^٦ .

١ - باب ١٤٣ - من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً في السنن الكبرى ٣٣١/٢ ،

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٠/٢

٣ - المعرفة ١٧٣/٢

٤ - هكذا في المخطوطة ١٨٨ ، وهو الصواب ، وكان في المطبوع : (ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة إلى نسبة البيهقي ذلك إلى بعض أصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم)

٥ - وقع في المخطوطة ١٨٨ إلا أن ، والمثبت من المطبوع هو الصواب

وفي كتاب ابن الجوزي : " قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار " ^٢ .

الدراسة :

هو كما قال ، والله أعلم ، ولفظ البيهقي في الباب المذكور : " إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان " .

ولفظ السعدي (وهو الجوزجاني) في أحوال الرجال له ^٣ ، وكذا فيما حكاه ابن عدي عنه : " مطرف بن مازن الصنعاني يثبت في حديثه حتى يلى ما عنده " .
وحكى ابن عدي أيضا قول النسائي : ليس بثقة ^٤ ، وهو كذلك في الضعفاء والمتروكين له ^٥ .

ولفظ ابن حبان في المجروحين كان ممن يحدث بما لم يسمع ويروي ما لم يكتب عن لم يره لا تجوز الرواية عنه إلا عند الخواص للاعتبار فقط ^٦ .

وما نقله عن ابن معين فهو كذلك في الجرح والتعديل ، وذكر ابن أبي حاتم أيضا وكذا غيره عنه أنه قال قال لي هشام بن يوسف جاءني مطرف بن مازن فقال لي أعطني حديث بن جريج ومعمر حتى أسمعه منك فأعطيته فكتبها ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه وعن ابن جريج فقال لي هشام انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء فأمرت رجلا فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن فعارضت بها فإذا هي مثلها سواء فعلمت أنه كذاب ^٧ .

ولكن قال ابن حجر وهذا لا يفيد إلا الظن والظن قد يخطئ لاحتمال أن يكون سمع ولم يكذب أو لم يسمع ودلس أو أرسل الإرسال الخفي فينظر في روايته فإن كان عبر بلفظ عن

١ - قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٦ : " إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان "

٢ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٥/٣

٣ - أحوال الرجال / ١٥٠

٤ - الكامل ٣٧٦/٦

٥ - الضعفاء والمتروكين ٩٧/

٦ - المجروحين ٢٩/٣

٧ - الجرح والتعديل ٣١٤/٨ ، وانظر ضعفاء العقيلي ٢١٦/٤

فهو تدليس فلا يستلزم إطلاق الكذب عليه وإن كان صرح بالأخبار احتمال أيضا أن يكون حدث بالإجازة على بعد هذا الاحتمال ويتأيد ذلك أن ابن عدي قال لم أر له في حديثه متنا منكرًا ولم يورد العقيلي ما ينكر إلا ما أخرجه من رواية إسماعيل الرقي عنه عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قضى باليمين مع الشاهد وتعقبه العقيلي بأنه خطأ في السند والمحفوظ ما رواه حجاج بن محمد عن بن جريج عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه منقطع^١.

وهو كلاء قوي يدفع الجزم بتكذيب هذا الراوي ، وعليه فصنيع البيهقي متجه ، والله أعلم .

١ - تعجيل المنفعة / ٤٠٤ ، ونحوه في لسان الميزان ٤٧/٦

١٤٧- باب من سها فصلى خمسا^١

مرؤى البيهقي رحمه الله بإسناده إلى الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا حفص وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام^٢.

ثم قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير^٣، قال الشافعي وذلك أنه إنما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدي السهو^٤.

١/٣٢٥- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى:

قد روى البيهقي فيما تقدم في باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من حديث ابن مسعود قال عني السلام فإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين وعزاه إلى البخاري.

وهذا اللفظ منه عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص.

والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما هو المشهور عند أهل الأصول وإن كان الشافعي خالف في ذلك فهو^٥ خلاف ضعيف.

الدراسة:

هذا صحيح، ولكن نسبة هذا إلى الشافعي فيها نزاع ففي الإجماع: "الذي عليه الجمهور هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وخالف في ذلك مالك والمزني وأبو ثور فقالوا إن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ قال إمام الحرمين وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وكذلك قال الغزالي في المنحول وقال في مختصر التقريب والإرشاد

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٤١/٢

٢- ورواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية به نحوه: مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٩/١

٣- صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧٢)

٤- السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٢/٢

٥- في المطبوع (هو) والمثبت من المخطوطة / ١٨٨

نقل المذهبان جميعا عنه واعلم أن الذي صح من مذهب الشافعي رحمته موافقة الجمهور خلاف ما ذكره إمام الحرمين .

وكذا قال ابن قدامة في روضة الناظر : " فصل إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومته ... ، وقال مالك وبعض الشافعية يسقط عمومته ... ، ولنا أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب ، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه .. " .

ثم قال البيهقي : وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه سجد أولا ثم سلم ثم أقبل على القوم وقال ما قال ، وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك ، وهو أولى أن يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب في حكايته ^٢ .

٢/٣٢٦- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

ما في رواية منصور من أنه عليه السلام سجد أولا ثم سلم معناه أنه سجد ثم سلم من سجود السجود لا أنه سجد قبل التسليم من الصلاة ، وإنما قلنا ذلك لتتفق الروايات ولا تتضاد .

وفي ذلك أيضا توفيق بين فعله سجد وقوله فإن في آخر رواية منصور أنه عليه السلام لما انفتل قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين .
وقد ذكر البيهقي ذلك في باب السجود في الزيادة بعد التسليم وعزاه إلى البخاري كما تقدم .

وعلى هذا أيضا تحمل رواية إبراهيم بن سويد .
وإن أراد البيهقي عن ترك الترتيب في حكاية من روى السجود بعد السلام من الصلاة فلا نسلم أنه ترك الترتيب ، بل الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره .

الدراسة :

١ - الإجماع ٢ / ١٨٥ ، روضة الناظر ١ / ٢٣٣-٢٣٤ ، وانظر أصول السرخسي ١ / ١٦٤

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٤٣

حديث منصور في سنن البيهقي الكبرى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص فلما قضى الصلاة قالوا يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال فذكرنا الذي فعل فثني رجله ثم استقبل القبلة فسجد سجدتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وأيكم ما نسي في صلاته فليتحرك الذي يرى أنه الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدي السهو ، وهو في صحيح البخاري قال حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي ﷺ قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثني رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين^١ ، وحديث إبراهيم بن سويد في سنن البيهقي الكبرى بلفظ صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا فقال وأنت أيضا يا أعور تقول قال قلت نعم فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقيل يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فقد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ، وهو في صحيح مسلم بنحوه^٢ .

ولا حجة في الاستدلال بالحديث على أن سجدي السهو محلها بعد التسليم مطلقا لأنه لم يعلم ﷺ بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله " أزيد في الصلاة ؟ " . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله^٣ .

١ - سنن البيهقي الكبرى ١٤/٢ ، صحيح البخاري (الصلاة - التوجه نحو القبلة حيث كان - ٤٠١) ،

صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧٢) بنحوه

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٣٤٢/٢ ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧٢)

٣ - انظر نيل الأوطار ١٤٨/٣

وقال ابن قدامة في المغني : ... وجملة ذلك ، أن السجود كله عند أحمد قبل السلام ، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام ، فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام . نص على هذا في رواية الأثرم . قال : أنا أقول ، كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح في المعنى ، وذلك أنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم . ثم قال : سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرها قبل السلام . قلت : اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام . قال : سلم من ركعتين ، فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذي اليدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حصين . وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام . قال القاضي : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين ، أنه يسجد لهما بعد السلام . واختلف في من سها فصلى خمسا ، هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ على روايتين . وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام ، رواية واحدة . وبهذا قال سليمان بن داود ، وأبو خيثمة ، وابن المنذر ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين ؛ إحداهما ، أن السجود كله قبل السلام روي ذلك عن أبي هريرة ، ومكحول ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وربيعه ، والليث ، والأوزاعي . وهو مذهب الشافعي ، لحديث ابن بكينة ، وأبي سعيد . وقال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام . ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها ، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها . والثانية أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام ؛ لحديث ابن بكينة . وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسا . وهذا مذهب مالك وأبي ثور وروى عن ابن مسعود ، أنه قال : كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان ، من ركوع أو سجود ، أو غير ذلك ، فاستقبل أكثر ظنك ، واجعل سجدي السهو من هذا النحو قبل التسليم ، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم . رواه سعيد . وقال أصحاب الرأي : سجود السهو كله بعد السلام ، وله فعنهما قبل السلام . يروى نحو ذلك عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس ، والحسن ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، لحديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود التحري . وروى ثوبان ، قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : { لكل سهو سجدتان بعد التسليم } رواه سعيد . وعن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم } رواهما أبو داود . ولنا ، أنه قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام ، وبعده في أحاديث صحيحة ، متفق عليها ، ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها ، وجمع بينها ، من غير ترك شيء منها ، وذلك واجب مهما أمكن ، فإن خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب المصير إليه ، والعمل به ، ولا يترك إلا لمعارض مثله ، أو أقوى منه ، وليس في سجوده ، بعد السلام أو قبله ، في صورة ، ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع ، وذكر نسخ حديث ذي اليمين لا وجه له ، فإن راويه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرهما متأخرة . وقول الزهري مرسل لا يقتضي نسخا ، فإنه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام ؛ لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام . وحديث ثوبان راويه إسماعيل بن عياش وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف . وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلي ، وهو ضعيف . وقال الأثرم : لا يثبت واحد منهما^١ .

١ - المغني ١/٣٧٧-٣٧٩ ، وانظر مواهب الجليل ٢/١٦

١٤٨- باب من سها فجلس في الأولى^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يحيى بن صالح الوحاظي^٢ قال حدثنا أبو بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام .
ثم قال البيهقي : وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي ، وهو مجهول .

٣٢٧- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

ليس بمجهول لأن ابن ماجه أخرج له وروى عنه الوحاظي وبقية ، ولكنه متكلم فيه ، ولعله اشتبه على البيهقي بآخر يقال له أبو بكر العنسي مجهول : يروي عن عمر رضي الله عنه ، ذكره صاحب الميزان .

الدراسة :

أما إخراج ابن ماجه للرجل ورواية يحيى بن صالح وبقية بن الوليد عنه فإنهما لا يدفعان الحكم عليه بأنه مجهول العدالة كما هو مراد البيهقي فيما يظهر .
وأما قوله إنه تكلم فيه فقد أجمله ، فإن أراد به كلام ابن عدي فيه وهو المذكور في ترجمته في تهذيب الكمال فهو غير نافع له : لأن لفظ ابن عدي " مجهول له أحاديث مناكير

١- السنن الكبرى ٣/٤٤٤ ، وإذا سها المصلي فجلس في الركعة الأولى بعد السجدة الثانية يظن أنه موضع التشهد أو جلسة تفصل بين السجدين فعليه سجود السهو عند الحفية والحنابلة ، وهو قول عند المالكية ، وقال به الشافعية إذا كان القعود طويلاً بحيث يزيد على قدر جلسة الاستراحة ، انظر البحر الرائق ٢/١٠٥ ؛ الفواكه الدواني ١/ ١٨٤ ، التمر الداني ١٧٠/٤ ؛ المجموع ١٣٧/٤ ؛ الإقناع للشريبي ١/ ١٥٦ ، معني احتاج ١/ ٢٠٧ ، حاشية شرقاوي ١/ ١٦٩ ؛ المغني ١/ ٣٨٢

٢- هذه النسبة إلى وحاظته وهو بطن من حمير كما في الأنساب ٥/ ٥٧٦

٣- ميراث الاعتدال ٤/ ٤٩٩ وتحرف فيه إلى العنسي بالباء ، وهو بالنون : تقريب التهذيب / ٦٢٥ ، نسبة إلى عنس بن مالت وهو من مدحج في اليمن كما في الأنساب ٤/ ٢٥٤

عن الثقات " فقد جمع إلى الكلام فيه أن وصفه بالجهالة ، وهو ما حكم به البيهقي على هذا الراوي فتعقبه ابن التركماني ، ولعل كلام ابن عدي هو مستند البيهقي في حكمه .
ومما يؤيد أنه لم يخرج عن الجهالة بكلام ابن عدي فيه أن ابن حجر بعد أن ذكر في ترجمة أبي بكر العنسي ما قاله فيه ابن عدي أبدى احتمالا للتعرف على هذا الراوي فقال : " أحسب أنه أبو بكر بن أبي مريم ، فالله تعالى أعلم " ^٢ ، وابن أبي مريم هو أبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف ^٣ ، ولم يذكر ابن حجر دليلا على هذا الاحتمال ، ولم أجد في شيوخهما أو الرواة عنهما اشتراكا يؤيده ، وأستبعد أن يكون ابن التركماني حسبه كذلك أيضا ، والله أعلم .

وإن أراد ابن التركماني بالكلام فيه قول الذهبي في الكاشف في هذا العنسي : ضَعْف ، ولعل مستنده فيه قول أبي زرعة : " أبو بكر العنسي ، روى عنه بقية ويحيى بن صالح ، منكر الحديث " ^٤ ، فتعقب ابن التركماني متجه باعتباره أن هذا تضعيف صريح أخرج الراوي الذي قيل فيه عن جهالة الحال ، فصار معلوما بالضعف ^٥ .

لكن يمكن أن يجاب عنه بأن قول أبي زرعة : " منكر الحديث " ، وكذا قول ابن عدي : " له أحاديث مناكير عن الثقات " وصفٌ منهما لحال روايات هذا الراوي التي سبها فوجدناها مخالفة لأحاديث الثقات ، وأما هو في نفسه فإنه مجهول كما قال ابن عدي والبيهقي .

وقد قال أبو حاتم في بشر بن جبلة : " مجهول ضعيف الحديث " ، فقال ابن القطان : وهذا الكلام منه ليس بمتناقض فإن كل مجهول العين أو الحال ضعيف الحديث وليس كل

١ - الكامل ٢٩٨/٧ ، تهذيب الكمال ١٥٥/٣٣

٢ - تهذيب التهذيب ٤٦/١٢ ، تقريب التهذيب / ٦٢٥

٣ - كنى البخاري / ٩ ، الجرح والتعديل ٤٠٤/٢ ، ضعفاء العقيلي ٣١٠/٣ ، الكامل ٣٦ ، تهذيب الكمال

١٠٨/٣٣ ، الكاشف ٤١١/٢ ، لسان الميزان ٥١٦/٧

٤ - سؤالات البرذعي (أبو زرعة الرازي ٣٧٥/٢)

٥ - الكاشف ٤١٣/٢

ضعيف الحديث مجهولاً^١، لذل قال في بشر هذا في التقريب : مجهول مع قوله فيه في اللسان : "ضعفه أبو حاتم"^٢، يريد ضعف حديثه ، وهو حديث ضعيف عند أبي داود في المراسيل من طريق بشر هذا عن ابن الحجاج الطائي رفعه فمى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي^٣، مما يدل على أن وصف الراوي بالجهالة يمكن أن يجتمع مع تضعيف أحاديثه ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

وأما احتمال أن يكون البيهقي قد اشتبه عليه هذا الراوي المتكلم فيه بالآخر المتقدم فإنما يقبل لو سلمنا أن هذا الراوي المتكلم فيه معروف بخلاف ذلك ، وإلا فالظاهر أن البيهقي يريد بتجهيله هذا الراوي المتأخر ولم يشتبه عليه بذلك المتقدم ، والله أعلم .

واحدث أخرجه الدارقطني والحاكم كلاهما من طريق يحيى بن صالح به وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي^٤ ، وتصحيحه معترض بأن فيه العنسي كما ذكر البيهقي ، وقد سبق بيان حاله ، وبالله تعالى التوفيق .

١ - الجرح والتعديل ٣/٣٥٣ ، بيان الوهم والإيهام ٣/٥١-٥٢

٢ - لسان الميزان ٧/١٨٤ ، تقريب التهذيب / ١٢٢ ، وانظر تذيب الكمال ٤/٩٩

٣ - مراسيل أبي داود / ٨٨ ، وانظر بيان الوهم والإيهام ٣/٥١-٥٢

٤ - سنن الدارقطني ١/٣٧٧ ، المستدرک ١/٤٧١ ، ولم يعزه ابن حجر في إتحاف المهرة ٨/٤٢٩ إلى الدارقطني

١٤٩- باب من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا السهو تجزيان عن ذلك كله^١

مروى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى حكيم بن نافع الرقي قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان .

ثم قال : " ... وهذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقي ، وكان يحيى بن معين يوثقه ، والله أعلم " .

٣٢٨- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

ليس هو من أفراد حكيم بل أسنده ابن عدي في الكامل من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بذلك .

ثم إن البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له ، وهو متكلم فيه : قال الساجي منكر الحديث^٢ .

وقال الذهبي فهم من قوله من كل زيادة ونقصان تكرار السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما على هذا في باب من قال يسجدهما بعد التسليم .

الدراسة :

الأمر كما قال ابن الترمكاني إلا أن قوله : " أسنده ابن عدي في الكامل من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام " فيه أن الذي وجدته في الكامل أن ابن عدي قال : وهذا الحديث لا أعلم رواد عن هشام بن عروة غير حكيم بن نافع وروى عن أبي جعفر الرازي عن هشام بن عروة ويقال إن أبا جعفر هو كنية حكيم بن نافع فكأن الحديث رجع إلى أنه لم يروه عن هشام غير حكيم .

وعلى هذا فالاعتراض على كونه من أفراد حكيم اعتراض غير قوي .

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٢

٢- لسان الميزان ٣٤٤/٢

وحكيم متكلم فيه كما قال ابن التركماني ، وقال الساجي ما ذكره عنه ابن التركماني ، وقد اختلف عن ابن معين فقال ابن معين مرة : ليس به بأس وقال مرة ثقة حكاها عنه ابن عدي ، وقال أبو حاتم هو ضعيف الحديث منكر الحديث عن الثقات وقال أبو زرعة : ليس بشيء وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يحتج به فيما يرويه منفردا ضعفه يحيى بن معين^١ .

قلت : والأولى ما قال ابن عدي والحكيم هذا غير ما ذكرت من الحديث وهو ممن يكتب حديثه .

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي هنا من طريقه وطريق غيره ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده كلهم من طرق عن حكيم بن نافع به نحوه^٢ . وهو إسناده ضعيف لما سبق ، والله أعلم .

١ - الجرح والتعديل ٢٠٧/٣ ، المحروحين ٢٤٨/١

٢ - الكامل ٢٢١/٢ ، مسند أبي يعلى ٦٨/٦ ، ١٤٠

١٥٠- باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدة السهو^١

مرؤى البهقى رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبى داود^٢ قال حدثنا شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير .

ثم قال البهقى : وهذا عندنا محمول على أنه ﷺ سها عنه فلم يسجد له .

٣٢٩- قال ابن التركمانى رحمه الله تعالى :

في هذا الحديث علتان :

إحدهما أن عبد الرحمن بن أبزى مختلف في صحبته .

والثانية أن عبد الحق ذكر هذا الحديث في أحكامه ثم قال : الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي ، وقد صح أنه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى كلامه^٣ .

ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البهقى فيما مضى أن كان تقتضي الدوام وحمله على هذا الحديث على أنه عليه السلام سها عنه يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وهو في غاية البعد .

ثم لو سلمنا أنه ترك ذلك ساهيا ليس في الحديث أنه لم يسجد سجود السهو .

الدراسة :

الأمر كما قال ابن التركمانى ، والله أعلم ، إلا أن عبد الرحمن بن أبزى وإن اختلف في صحبته فالراجح أنه صحابي صغير ، روى له الجماعة ، وكان في عهد عمر رجلا ، وكان مولاه نافع بن عبد الحارث الخزاعي عاملا لعمر على مكة فاستنابه حين تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان فقال له عمر كما في صحيح مسلم : من استعملت على أهل الوادي

١- السنن الكبرى ٢/٣٤٧

٢- هو الطيالسي ، وهو في مسنده ١٨١/

٣- الأحكام الوسطى ١/٣٩٨ ، وفيه أن النبي ﷺ في موضع أنه عليه السلام

يعني مكة ؟ ، قال : ابن أبيزى قال : ومن ابن أبيزى ؟ ، قال : مولى من موالينا قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ ، قال : إنه قارئ لكتاب الله عز وجل ، وإنه عالم بالفرائض قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين .

وقال ابن حجر في الإصابة : " وأما عبد الرحمن فقال خليفة ويعقوب بن سفيان والبخاري والترمذي وآخرون له صحبة ، وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه ، وقال البخاري هو كوفي ، وأخرج ابن سعد وأبو داود بسند حسن إلى عبد الرحمن بن أبيزى أنه صلى مع النبي ﷺ الحديث ، وقال ابن السكن استعمله النبي ﷺ على خراسان وأسند من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى قال شهدنا مع علي ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ثمانمائة نفس بصفين فقتل منا ثلاثمائة وستون نفسا وذكره ابن سعد فيمن مات مع النبي ﷺ وهم أحداث وثبت في صحيح البخاري من رواية بن أبي الجحالة أنه سأل عبد الرحمن بن أبيزى وابن أبي أوفى عن السلف فقالا كنا نصيب الغنائم مع النبي ﷺ الحديث وفي صحيح مسلم أن عمر قال لنافع بن عبد الحارث الخزاعي من استعملت على مكة قال عبد الرحمن بن أبيزى قال استعملت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر وفيه إني وجدته أقرأهم لكتاب الله وفيه وأفقههم في دين الله وسكن عبد الرحمن بعد ذلك بالكوفة وروى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم روى عنه ابنه عبد الله وسعيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والشعي وأبو مالك الغفاري وغيرهم وذكره بن حبان في ثقات التابعين وقرأت بخط مغطاي لم أر من وافقه على ذلك قلت وقال أبو بكر بن أبي داود لم يحدث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن تابعي إلا عن عبد الرحمن بن أبيزى لكن العمدة على قول الجمهور والله أعلم " ١ .

وحديث الباب أخرجه أبو داود السجستاني في سننه والبخاري في التاريخ الكبير وابن أبي شيبة في المصنف والمزي في تهذيب الكمال كلهم من طريق أبي داود الطيالسي به وهو في

١ - انظر صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه - ٨١٧) ، التاريخ الكبير ٢٤٥/٥ ، الثقات ٩٨/٥ ، معجم الصحابة لابن قانع ١٤٩/٢ ، الطبقات الكبرى ٤٦٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٣ ، تقريب التهذيب ٣٣٦/٤ ، الإصابة ٢٨٢/٤

مسنده وقال هو والبخاري لا يصح ورواه أحمد من طريق روح بن عباد ورواه هو والطحاوي من طريق يحيى بن حماد كلهم عن شعبة به ، وزاد روح : يعني إذا خفض وإذا رفع^١ ، وقال أبو داود معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر .

والحسن بن عمران قال أبو حاتم شيخ ، وقال الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول نقله عنه ابن حجر في التهذيب ، وقال في التقریب : لين الحديث^٢ .

وحديث أنه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع هو في صحيح مسلم كما قال عبد الحق عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^٣ ، بل أخرجه البخاري أيضا بإسناده عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، وأخرج عن عمران بن حصين ، قال صلى مع علي عليه السلام بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحق فقال ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم ﷺ^٤ .

وهذه الأحاديث الثابتة تضعف حديث الباب بالإضافة إلى ما في سنده ، وتأويله بحال السهو كما قال البيهقي فيه أن ظاهره يفيد الكثرة والتكرار لأن فيه لفظة (كان) ، وهذا بعيد كما ذكر ابن الترمذاني .

١ - سنن أبي داود (الصلاة - تمام التكبير - ٨٣٧) ، التاريخ الكبير ٢/٣٠٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٨ ، تهذيب الكمال ٦/٢٨٩ ، مسند الطيالسي ١٨١/١ ، مسند أحمد ٣/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، شرح معاني الآثار ٢٢٠/١

٢ - انظر التاريخ الكبير ٢/٣٠٠ ، الجرح والتعديل ٣/٢٧ ، الثقات ٦/١٦٢ ، تهذيب الكمال ٦/٢٨٩ ، الكاشف ١/٣٢٩ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٧٠ ، تقريب التهذيب ١٦٣

٣ - صحيح مسلم (الصلاة - إثبات التكبير ٣٩٢)

٤ - صحيح البخاري (الأذان - إتمام التكبير في الركوع - ٧٨٥ ، ٧٨٤

٥ - التكبير إذا قام من السجود - ٧٨٨)

وصيغة كان يفعل مفيدة للتكرار والكثرة على الراجح ، وفيه خلاف بين الأصوليين على ثلاثة أقوال : القول الأول أن " كان " تفيد دوام الفعل واستمراره وتكرره كما ذكر ابن التركماني ، وهو قول جمع من علماء الأصول منهم ابن الحاجب وابن النجار الحنبلي ، واستشهدا على ذلك بأن من قولهم : " كان حاتم يقري الضيف " يُعلم منه أن ذلك كان يتكرر منه .

والقول الثاني في المسألة هو أن " كان " لا تفيد التكرار ، وهو الذي رجحه الإسني والفخر الرازي ، وحزم به النووي فقال : " المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف ، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، فاستعملت كان في مرة واحدة ... " .

والقول الثالث أنها تفيد التكرار في العرف من جهة الاستعمال لا من جهة الوضع وما يتوهم من التكرار فمن إسناد المضارع فما استشهد به ابن الحاجب وابن النجار يجاب عنه بأن قولهم بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الخنطة يفيد أنه عادةهم فيظهر أن التكرار مستفاد من مجرد إسناد المضارع لا من " كان " المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وأن كان إنما تفيد الدلالة على مضي ذلك المعنى فالتحقيق أن لفظ كان وإسناد المضارع إذا اجتماعا كانا متعاضدين على إفادة التكرار في الغالب وذلك من جهة العرف والاستعمال لا من جهة وضع اللغة فهي إفادة استعمالية لا وضعية ، وأكثرية أيضا لا كلية فهي تقتضي التكرار

١ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (الحج - الطيب عند الإحرام - ١٥٣٩) ، ومسلم في صحيحه (الحج - الطيب للمحرم عند الإحرام - ١١٨٩) ، وأبو داود في سننه (المناسك - الطيب عند الإحرام - ١٧٤٥) كنيه من طرق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وهو في الموطأ ١/٣٢٨ ، وهذا لفظه . والمراد بالحل التحلل الأول من الإحرام بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة : انظر فتح الباري ٣/٣٩٨

ظهوراً وقد تقع قرينة تدل على عدم التكرار فلا تفيد التكرار حينئذ ، لكن يستفاد من ذكرها المبالغة في إثبات ما سبقت لأجله من الكلام ، وهذا القول هو خلاصة تحقيق التفتازاني وابن الهمام ، ونسبه ابن حجر إلى جماعة من المحققين ، وهو الأولى ، وأما كلام النووي وترجيح ابن نجيم له واعتراضه على كلام ابن الهمام بقوله " لكن الاستعمال مختلف " فجوابه أن عبارة ابن الهمام نص على أنها أكثرية لا كلية ، فلا يرد عليه اختلاف الاستعمال ، والله أعلم^١ .

فظهر أن كان تقتضي الأكثرية ، وأن تعقب ابن التركماني متجه ، والله أعلم .
وقال ابن دقيق العيد : " ... يدل على إتمام التكبير بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع وقد اتفق الفقهاء على هذا بعد أن كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين وفيه حديث رواه النسائي أنه كان لا يتم التكبير " ^٢ .

وقال النووي في المجموع : " فرع في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات اعلم أن الصلاة الرباعية يشرع تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدين والرفعتين منها ، والخامسة للركوع فهذه عشرون ، وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، وأما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس وأما الثنائية فيشرع فيها إحدى عشرة للركعتين وتكبيرة الإحرام ، وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض ، هذا مذهبننا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم .

ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ، ولا يكبر غيرها ، ونقله ابن المنذر أيضاً عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ونقله أبو الحسن بن بطلال في «شرح البخاري» عن

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/٦ ، نصب الراية ١٢٥/٢ ، فتح الباري ٣/٣٩٨ ، التقرير والتحريز ٢٨٢/١ ، البحر الرائق ١/٢٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢١٥-٢١٦ ، الفواكه الدواني ١/١٦٦ ، وتراجع

حاشية شرح الكوكب المنير لإحالات أخرى على كتب الأصول

٢ - شرح عمدة الأحكام ١/٢٢٦

جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين و القاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير .

وأما قول البغوي في «شرح السنة» اتفقت الأمة على هذه التكبيرات فليس كما قال، ولعله لم يبلغه ما نقلناه، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول بالإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وهو المختار عند متأخري الأصوليين وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران و القفال والشاشي وغيرهما .

وقال أحمد بن حنبل جميع التكبيرات واجبة ، واحتج لأحمد بأن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت أنه ﷺ كان يكبرهن .

واحتج من أسقطهن غير تكبيرة الإحرام بحديث عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه ﷺ «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» زيادة «لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع» .

ودلينا على أحمد حديث «المسيء صلاته» فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام، وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

ودلينا على الآخرين حديث أبي هريرة ﷺ قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يتهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن مطرف قال «صليت أنا طالب ﷺ فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ أو لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وعن عكرمة قال «صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضي الله

عنهما» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وفي المسألة أحاديث كثيرة في «الصحيح»، وفيما ذكرناه كفاية .

والجواب عن حديث ابن أزي من أوجه أحدها أنه ضعيف لأن رواية الحسن بن عمران ليس معروفاً والثاني أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية اثبت والثالث لعله ترك التكبيرات أو نحوها لبيان الجواز، وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي. والجواب الأول جواب محمد ابن جرير الطبري وغيره " ١ .

وقال في شرحه لصحيح مسلم : " ... فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمد وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول ﷺ ولهذا كان أبو هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عدا سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة إلا احمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة ... " ٢ .

وقال الشوكاني : " والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاة ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد

١ - المجموع ٣ / ٣٥١ - ٣٥٣

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٨

والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطلال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر وقال أحمد أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا وروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده .

واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبي عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لأحمد إذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندي باطل .

وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر وروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة تركوها .

وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد في رواية عنه أنه يجب كله " ١ .

١ - نيل الأوطار ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦ ، قلت : والقول بوجوب التكبيرات كلها هو المذهب عند الخنابلة ، وانظر حلية العماء ٢/ ٩٧ ، الإقناع للشريبي ١/ ١٤٤ ؛ الكافي ١/ ١٣٤ ، عمدة الفقه ٢٨ /

ولابن تيمية كلام مشبع في المسألة ، فإنه ذكر ما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه لأحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم وفي رواية أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلاً عند القيام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال أو ليس تلك صلاة رسول الله لا أم لك ، ثم قال : وهذا يعني به أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير فكان الأئمة الذين يصلى خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك وابن عباس لم يكن إماماً حتى يعرف ذلك منه فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس وأما نفس التكبير فلم يكن يشبهه أمره على أحد .

ثم قال بعد كلام : " فأما ترك الإمام التكبير سرا فلا يجوز أن يدعى تركه إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع بل قالوا كانوا لا يتمونه ومعنى لا يتمونه لا ينقصونه ونقصه عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه وهو نقص بترك رفع الصوت به أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع ... " .^١

والخلاصة أن تعقب ابن التركماني شديد ، والله أعلم .

١ - مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٨٢ - ٥٩٤ ، وقارنه بالتمهيد ١٧٨/٩

١٥١- باب من سها عن القراءة^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب ، فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس إذن .

ثم قال : قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أعادها ، وذلك يرد في باب أقل ما يجزي إن شاء الله تعالى .

٣٣٠- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

لم يذكر البيهقي هذا الباب ، وإنما قال : جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وفي أثناء تلك الأبواب ذكر ذلك عن عمر ، فالصواب أن يقال وذلك يرد في أبواب أقل ما يجزي .

ثم إنه سكت عن تعليل رواية أبي سلمة هذه عن عمر وذكر في تلك الأبواب من كتاب المعرفة أنها مرسل^٢ ، وحكى ذلك عن الشافعي في تلك الأبواب من هذا الكتاب أعني كتاب السنن ، وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الأثر^٣ .

الدراسة :

هذا صحيح فإنه إنما ذكره في باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط ، وهو في أثناء أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة فالصواب أن يقال وذلك يرد في أبواب أقل ما يجزي كما قال ابن التركماني ، والله أعلم .

١- السنن الكبرى ٣٤٧/٢

٢- انظر معرفة السنن والآثار ٢٠٨/٢

٣- انظر باب ١٦٦ ، السنن الكبرى ٣٨١/٢

وأيضاً فإنه سكت هنا عن تعليل رواية أبي سلمة هذه عن عمر رضي الله عنه وحكم عليها بالإرسال في كتاب المعرفة كما ذكر ابن التركماني .

وأما ما ذكره من أنه حكى ذلك عن الشافعي في تلك الأبواب من هذا الكتاب أي كتاب السنن فلم يتضح عندي ، بل الذي ذكره هناك عن الشافعي هو أنه ذكر رواية أبي سلمة هذه ثم قال وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم ويرويه أيضاً عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر بمعنى رواية أبي سلمة ويضعف ما روي في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد الصلاة بأتهما مرسلتان ، قال : أبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد^١ .

فهذا كما ترى تقوية من الشافعي لحديث أبي سلمة لا تعليل له ، وسيأتي بإذن الله تعالى في الموضع المذكور تخريج الأثر ودراسة مفصلة عن مسألة الباب ، وبالله التوفيق .

١ - ولم أجده بنصه في الأم للشافعي ، وإنما وجدت نحو هذا في الأم ٢٣٧/٧ ، فقد روى حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ثم أجاب من قال له فإننا نقول من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ولا تجزي صلاة إلا بقراءة بقوله : " فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فرعتم أنه لم ير إذا كان الركوع والسجود حسناً أو ساء ولا تجدون عنه شيئاً أخرى أن يكون إجماعاً منه ومن المهاجرين والأنصار عليه عادة من هذا إذ كان علم الصلاة ظاهراً فكيف خالفتموه فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ها هنا ... "

١٥٢- باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدي السهو

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني أبي^٢ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمر القرآن وسورتين معا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الأولى .

ثم قال : رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى^٣ .

٣٣١- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

لم يذكر أن ذلك كان سهوا ، فلخصم البيهقي أن يحمل ذلك على أنه كان عمدا ، ولا سجود فيه .

وقد تقدم أن كان تقتضي الدوام^٤ ، فحمل ذلك على السهو يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك ، وقد قدمنا أن ذلك في غاية البعد .

الدراسة :

ما قاله ابن الترمذي وجهه ، وقد مضى الكلام على مسألة أن كان تقتضي الدوام .

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٧/٢

٢- أبو قتادة حارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/٢ ، صحيح البخاري (الأذان - إذا أسمع الإمام الآية - ٧٧٨) ، صحيح مسلم (الصلاة - القراءة في الظهر والعصر - ٤٥١) ، والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به نحوه : سنن أبي داود (الصلاة - ما جاء في القراءة في الظهر - ٧٩٨) ، سنن النسائي (الافتتاح - القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر - ٩٧٨) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة - جهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر - ٨٢٩)

٤- في باب ١٥٠- باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدي السهو

ومسألة الباب محل خلاف بين الفقهاء ، فقد ذهب الشافعية إلى أنه لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ، ولا سجود سهو فيه ، ولكنه ارتكب مكروها ، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه .

وعنه قال يسجد للسهو ، وهو قول المالكية والحنفية .

ومن قال بوجوب المخافتة في موضعها كالحنفية ومن وافقهم فيجاء عنه بأنه لا يلزم من الحديث الجهر بالآية كلها حتى يلزم الجهر في الصلاة السرية ، ويحمل الحديث على الجهر اليسير مما لا يمكن الاحتراز عنه كالذي يقع في مبادئ التنفسات ، أو لبيان الجواز أو يعلم أنه يقرأ أو يقرأ كذا ليتأسوا به ﷺ ولا تشويش فيه بخلاف جهر المؤمنين أو على أنه يحصل الجهر من غير قصد لغلبة الاستغراق في التدبر ، والله أعلم .

-
- ١- ونظر المبسوط للشيباني / ١ / ٢٢٨ ، مختصر اختلاف العلماء / ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، المبسوط للسرخسي / ٢٢٢ . اهتداء شرح البداية / ١ / ٧٤ - ٧٥ ، البحر الرائق / ٢ / ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين / ٢ / ٨١ ؛ التاج والإكس / ١ / ٥٢٥ ؛ الأم / ١ / ٢٠٥ ، حلية العلماء / ٢ / ١٤٣ ، المجموع / ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ؛ المغني / ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة / ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، شرح سنن ابن ماجه / ١ / ٦٠ ، عون المعبود / ٣ / ١١

١٥٣- باب من لم ير السجود في ترك القنوت^١

روى البيهقي بإسناد له إلى سعيد بن مسعود قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الأشجعي قال سألت أبي عن القنوت فقال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أر أحد منهم فعله قط .

ثم قال البيهقي : وقد روينا في باب " القنوت " ^٢ عن رسول الله ﷺ ثم عن الخلفاء بعده أنهم قنوتوا في صلاة الصبح ، ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح ، فمن تركوه في بعض الأحيان سهوا أو عمدا دل ذلك على كونه غير واجب ، وحين لم ينقل على أحد منهم أنه سجد سجدي السهو لذلك دل على أنه لا سجود في السهو عنه ، والله أعلم .

٣٣٢- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب ، وتقدم أيضا هناك ^٣ بسند صحيح أن عمر كان لا يقنت في الفجر فكان تقتضي الدوام أو الأكثرية ، وذلك ينافي قوله في بعض الأحيان .

١- السنن الكبرى ٣٥٠/٢ ، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من ترك القنوت سهوا في موضعه المشروع - عند ذكر منهم بحسب مذهبه - فإنه يشرع له السجود للسهو ، بل ذهب الحنفية إلى وجوبه ، بخلاف ما لو تركه عمدا : فلا يسجد إلا على القول المشهور عند الشافعية ، وأما المالكية فلا يسجد عندهم لترك القنوت لأنه عندهم مستحب ، وهم يفرقون بين المستحب والسنة ويرون أنهما وإن كانا من باب الندب لكن يختلفان في تأكيد الأمر بهما : انظر مختصر اختلاف العلماء ٢٧٥/١ ، بدائع الصنائع ١٦٧/١ ، فتح القدير ٥٠٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٦٨/١ ؛ الأم ١٣٢/١ ، حلية العلماء ١٤٣/٢ ، إعانة الطالبين ١/١٩٦ ؛ الفروع ٤٨٢/١ ، ١٠٠/٢ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣١٦/٢ ، الإنصاف ١٢١/٢-١٢٢ ؛ بداية المجتهد ١٤١ ، كفاية الطالب ٤٠٣ ، الفواكه الدواني ٢٢١/١

٢- يريد باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم وهو في السنن الكبرى ٢٠١/٢-٢٠٦

٣- في التعقب الرابع من تعقباته في الباب ١٥٣ من هذه الرسالة

وأخرج الترمذي وابن ماجه حديث أبي مالك المذكور ولفظهما قلت لأبي يا أبت صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقتنون ؟ ، فقال : أي بني ! محدث .

وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم 'منسوبا إلى ابن أبي شيبة بسندين صحيحين ، فقوله " محدث " يدل على أنهم تركوه في كل الأحيان ، وكذا قوله في الطريق الذي خرج به البيهقي في هذا الباب " فلم أر أحدا منهم فعله قط " يدل على ذلك .

الدراسة :

قد سبق تخريج حديث أبي مالك الأشجعي^٢ ، وبيان أنه أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأحمد والطيالسي وابن أبي شيبة وابن حبان والطحاوي والطبراني ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح^٣ .

ونحتاج هنا إلى دراسة ألفاظ الحديث وطرقه فلحديث أبي مالك الأشجعي عنه طرق وألفاظ :

١- فقد رواه خلف بن خليفة عنه عن أبيه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني إنها بدعة أخرجه النسائي وأحمد وابن

١ - في التعقب الثالث من الباب الثاني بعد المائة

٢ - في التعقب نفسه المذكور آنفا

٣ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في ترك القنوت - ٤٠٢) ، سنن النسائي (التطبيق - ترك القنوت - ١٠٨٠) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت في الفجر - ١٢٤١) ، مسند أحمد ٤٧٢/٣ ، مسند الطيالسي/ ١٨٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٢ ، صحيح ابن حبان ٣٢٨/٥ ، شرح معاني الآثار ٢٤٩/١ . المعجم الكبير ٣١٦ / ٨

حبان^١ ، وخلف بن خليفة صدوق كما قال أبو حاتم ، وهو وإن اختلط لكن سماع من سمع منه قديما صحيح ، والظاهر أن قتيبة منهم فقد روى مسلم عن قتيبة عنه حديثا محتجا به^٢ .

٢- ورواه ابن فضيل - وهو محمد بن فضيل بن غزوان - عنه عن أبيه قال صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلم يقنت أخرجه البيهقي^٣ ، وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم^٤ .

٣- ورواه حفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فهل رأيت أحدا منهم يقنت ؟ ، فقال يا بني ، هي محدثة ، رواه عنه ابن أبي شيبه ، ومن طريقه الطبراني^٥ ، وحفص بن غياث هو أبو عمر النخعي الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر روى له الجماعة^٦ .

٤- ورواه عبد الله بن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يقنتون فقال لا يا بني هي محدثة ، رواه عنه ابن أبي شيبه ، وأخرجه ابن ماجه عنه عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال أي بني محدث وهذا لفظ يزيد في رواية ابن أبي شيبه عنه كما سيأتي ، جمعهم ابن ماجه وذكر لفظ آخرهم ، وأخرجه الطبراني في المعجم

١ - سنن النسائي ، تطبيق - ترك القنوت - (١٠٨٠) ، مسند أحمد ٦/ ٣٩٤ ، صحيح ابن حبان ٥/ ٣٢٨

٢ - انظر الجرح والتعديل ٣/ ٣٦٩ ، الكامل ٣/ ٦٢ ، الكواكب النيرات ٢٩/ ، صحيح مسلم (الطهارة - تبلغ الحنية حيث يبلغ الوضوء - ٢٥٠)

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٥٠

٤ - الجرح والتعديل ٨/ ٥٧ ، وانظر تقريب التهذيب / ٥٠٢

٥ - مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ١٠١ ، المعجم الكبير ٨/ ٣١٦

٦ - تقريب التهذيب / ١٧٣

الكبير من طريق ابن أبي شيبة مقرونا برواية حفص السابقة^١، وعبد الله بن إدريس ثقة فقيه عابد^٢.

٥ - ورواه أبو عوانة - وهو الوضاح بن عبد الله الشكري الثقة الثبت^٣ - عنه قال قلت لأبي يا أبت أليس قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر قال بلى فقلت أفكانوا يقتنون في الفجر قال يا بني محدثة : أخرجه عنه أبو داود الطيالسي - واسمه سليمان بن داود - ، ومن طريقه البيهقي ، ورواه الترمذي عن صالح بن عبد الله عن أبي عوانة فلم يذكر لفظه ، وأخرجه الطبراني المعجم الكبير عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، وعن محمد بن محمد التمار البصري قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي قال سألت أبي عن القنوت في صلاة الغداة ، فقال أي بني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم أر أحدا منهم يقتن ، أي بني ! بدعة ، قالها ثلاثا^٤ ، ورجاله ثقات إلا التمار ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، وأقره ابن حجر في لسان الميزان^٥ ، فلعل هذا اللفظ من خطئه لأن لفظ الطيالسي موافق للروايات التي سبق ذكرها ، وكون التمار مقرونا بمن قبله لا يقوي هذا اللفظ إذ أن اقتران راويين في سند لا يعني أن اللفظ لكليهما بل قد يكون اللفظ لأحدهما ، ورواية الآخر بمعناه كما هو معلوم ، وعلى كل حال فهذه الرواية قريبة مما سبق ، وليس فيها اللفظ الذي يدور حوله النقاش .

٥ - ورواه يزيد بن هارون عنه ، فاختلف عليه :

١ - سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت في الفجر - ١٢٤١) ، مصنف ابن أبي

شعبة ١٠١/٢ ، المعجم الكبير ٣١٦ / ٨

٢ - تقريب التهذيب / ٢٩٥

٣ - الكاشف ٣٤٩/٢ ، تقريب التهذيب / ٥٨٠

٤ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في ترك القنوت - ٤٠٣) ، مسند الطيالسي/ ١٨٩ ، السنن الكبرى

للبيهقي ٢١٣/٢ ، المعجم الكبير ٣١٦ / ٨

٥ - الثقات ١٥٣/٩ ، لسان الميزان ٣٥٨/٥ ، وقارن بإرواء الغليل ١٧٣/٢ - ١٧٤

فرواه أحمد وابن أبي شيبة - ومن طريقه الطبراني - كلاهما عنه عن أبي مالك قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقتنون قال أي بني محدث ، وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة كلهم عنه به^١.

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون عنه قال سألت أبي عن القنوت فقال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ، فلم أر أحد منهم فعله قط^٢.

وهو اللفظ الذي استدل به ابن التركماني على أنهم تركوه في كل الأحيان ، وهو ظاهر في ذلك ، لكن الشأن في ثبوته فقد تفرد به سعيد بن مسعود من بين الرواة عن يزيد بن هارون ، وسعيد وإن ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له أبو عوانة والحاكم والضياء ، ووثقه الذهبي^٣ ، لكن لا يبلغ أن يحتمل تفرده عن جماعة الرواة الثقات الذين رووه عن يزيد باللفظ الذي سلف بيانه ، وفيهم أحمد بن حنبل ! .

لا سيما أن لفظ يزيد في رواياتهم مقارب للفظ حفص وخلف وابن فضيل وابن إدريس عن أبي مالك ، ولم يقع في شيء من طرق روايات هؤلاء الأربعة هذا اللفظ الذي انفرد به سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون ، مما يدل على خطئه مع ما فيه من مخالفة لما صح في أحاديث أخرى تثبت قنوت النوازل كما مر مفصلا في مواضعه .

وإذ تبين وهاء هذه الجملة فإن ما بناه ابن التركماني عليها يكون ساقطا ، وأما قول أبي مالك عن أبيه في القنوت : " محدث " فإن دلالة على أنهم تركوه في كل الأحيان أضعف ،

١ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في ترك القنوت - ٤٠٢) ، مسند أحمد ٤٧٢/٣ ، مصنف ابن أبي

شيبة ١٠١/٢ . شرح معاني الآثار ٢٤٩/١ ، المعجم الكبير ٣١٦/٨ .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٢ .

٣ - الثقات ٢٧١/٨ ، مسند أبي عوانة ٧٤/١ ، المستدرک ٦٣١/٤ ، الأحاديث المختارة ٣٧٣/١ ، سير

أعلام النبلاء ٥٠٤/١٢ ، وتحرف هارون والد يزيد في الثقات إلى مروان

بل يمكن أن يقال إن المحدث هو المداومة عليه لأنهم كانوا لا يفعلونه دائماً ، وإنما يقتنون عند النوازل .

وقول ابن التركماني كان تقتضي الدوام أو الأكثرية مبني على أن صيغة كان يفعل مفيدة للتكرار وفيه خلاف بين الأصوليين على ثلاثة أقوال : القول الأول أن " كان " تفيد دوام الفعل واستمراره وتكرره كما ذكر ابن التركماني ، وهو قول جمع من علماء الأصول منهم ابن الحاجب وابن النجار الحنبلي ، واستشهدا على ذلك بأن من قولهم : " كان حاتم يقري الضيف " يُعلم منه أن ذلك كان يتكرر منه .

والقول الثاني في المسألة هو أن " كان " لا تفيد التكرار ، وهو الذي رجحه الإسوي والفخر الرازي ، وجزم به النووي فقال : " المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف ، ومعلوم أنه ﷺ لم يخرج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، فاستعملت كان في مرة واحدة ... " .

والقول الثالث أنما تفيد التكرار في العرف من جهة الاستعمال لا من جهة الوضع وما يتوهم من التكرار فمن إسناد المضارع فما استشهد به ابن الحاجب وابن النجار يجاب عنه بأن قولهم بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الخنطة يفيد أنه عادتهم فيظهر أن التكرار مستفاد من مجرد إسناد المضارع لا من " كان " المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وأن كان إنما تفيد الدلالة على مضي ذلك المعنى فالتحقيق أن لفظ كان وإسناد المضارع إذا اجتماعا

١ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (الحج - الطيب عند الإحرام - ١٥٣٩) ، ومسلم في صحيحه (الحج - الطيب لمنحرم عند الإحرام - ١١٨٩) ، وأبو داود في سننه (المناسك - الطيب عند الإحرام - ١٧٤٥) كلهم من طرق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وهو في الموطأ ٣٢٨/١ ، وهذا لفظه ، والمراد باخل التحلل الأول من الإحرام بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة : انظر فتح الباري ٣/٣٩٨

كانا متعاضدين على إفادة التكرار في الغالب وذلك من جهة العرف والاستعمال لا من جهة وضع اللغة فهي إفادة استعمالية لا وضعية ، وأكثرية أيضا لا كلية فهي تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدم التكرار فلا تفيد التكرار حينئذ ، لكن يستفاد من ذكرها المبالغة في إثبات ما سيقى لأجله من الكلام ، وهذا القول هو خلاصة تحقيق التفتازاني وابن الهمام ، ونسبه ابن حجر إلى جماعة من المحققين ، وهو الأول ، وأما كلام النووي وترجيح ابن نجيم له واعتراضه على كلام ابن الهمام بقوله " لكن الاستعمال مختلف " فجوابه أن عبارة ابن الهمام نص على أنها أكثرية لا كلية ، فلا يرد عليه اختلاف الاستعمال ، والله أعلم^١ .

فظهر أن كان تقتضي الأكثرية ، وأن دلالة الأثر عن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر على النفي بالكلية غير قوية ، والمتجه من ذلك دلالته على أنه كان لا يداوم على القنوات ، بل يقنت عند الحاجة أي في النوازل ، والله أعلم .

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/٦ ، نصب الرأية ١٢٥/٢ ، فتح الباري ٣/٣٩٨ ، التقرير والتحريز ٢٨٢/١ ، البحر الرائق ٢٥٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٢١٥-٢١٦ ، الفواكه الدواني ١/١٦٦ ، وتراجع حاشية شرح الكوكب المنير لإحالات أخرى على كتب الأصول

١٥٤ - باب الدليل على أن سجدة السهو للسهو نافلة^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين : فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته ، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان .

٣٣٣ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

أمره عليه السلام بسجود السهو في الأحاديث يدل على وجوبهما فيحمل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لغة ، والدليل أنه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونهما نافلة مع أن الركعة واجبة عليه عند الشك فكذا السجدتان.

الدراسة :

١ - السنن الكبرى ٣٥١/٢ ، وذهب الشافعية إلى أن سجود السهو سنة ، وأما الحنفية فالقول الصحيح عندهم هو وجوب سجود السهو ، فيأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته ، وذهب الحنابلة إلى وجوب سجود التلاوة لكل ما يبطل عمده في الصلاة بالزيادة أو النقص كترك ركن فعلي ، وكذا يجب لترك كل واجب سهوا ، وللشك في الصلاة في بعض صورته كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات ، وكذا يجب على من لحن لحنا يغير المعنى سهوا أو جهلا ، ويندب سجود السهو إن أتى بقول مشروع في غير موضعه ، وبإح ترك سنة من سنن الصلاة ونقص المالكية على أنه سنة مؤكدة ، وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب ، ويلاحظ أن محل هذا الخلاف هو الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يجب عليه سجود إذا سها في صلاته غير المأموم ، وأما لو سها إمامه فسجد للسهو فإنه يجب على المأموم أن يتابعه ، انظر المبسوط للسرخسي ٢١٨/١ ، تحفة الفقهاء ٢٠٩/١ ؛ بداية المجتهد ١٣٩/١ ، التاج والإكليل ١٤/٢ ؛ حلية العنماء ١٥٠/٢ ، روضة الطالبين ٢٩٨/١ ؛ المبدع ٥٢٧/١ ، كشاف القناع ٤٠٨/١ - ٤٠٩

الأمر كما قال ابن التركماني ، والله أعلم ، فإن أمره ﷺ بالركعة والسجدة للسهو يدل على وجوب الركعة وسجود السهو ، فيكون المراد بالنافلة الزيادة على الإطلاق اللغوي فإن جماع معنى النَّفْل و النافلة ما كان زيادة على الأصل .
ومن ذلك تسمية ولد الولد نافلة ، لأن الأصل كان الولد فصار ولده زيادة على الأصل .

ومنه - والله أعلم بمراده - النافلة في قول الله سبحانه وتعالى في قصة نبيه إبراهيم الخليل - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - : " وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً " ، على أحد قولي العلماء في تفسير الآية .

وقد ذكر الطبري في تفسيره اختلاف أهل التأويل في المعنى بقوله نافلة ، وأن بعضهم قال عني به يعقوب خاصة ، وروى عن ابن عباس قوله يقول ووهبنا له إسحاق ولدا ويعقوب ابن ابن نافلة ، وعن قتادة قوله والنافلة ابن ابنه يعقوب ، وعن ابن زيد قال سأل واحدا فقال رب هب لي من الصالحين فأعطاه واحدا وزاده يعقوب ، ويعقوب ولد ولده ، ثم قال الطبري : وقال آخرون بل عني بذلك إسحاق ويعقوب قالوا وإنما معنى النافلة العطية وهما جميعا من عطاء الله أعطاهما إياه ، ثم ذكر ذلك عن عطاء ومجاهد .

ثم قال : " وقد بينا فيما مضى قبل أن النافلة الفضل من الشيء يصير إلى الرجل من أي شيء كان ذلك وكلا ولديه إسحاق ويعقوب كان فضلا من الله تفضل به على إبراهيم وهبة منه له ، وجائز أن يكون عني به أنه آتاها إياه جميعا نافلة منه له ، وأن يكون عني أنه آتاها نافلة يعقوب ، ولا برهان يدل على أي ذلك المراد من الكلام ، فلا شيء أولى أن يقال في ذلك مما قال الله " ٢ .

١ - سورة الأنبياء / آية رقم ٧٢

٢ - تفسير الطبري ١٧ / ٤٨ ، وانظر تفسير الواحدي ٢ / ٧٢٠ ، تفسير البغوي ٣ / ٢٥٢ ، زاد المسير ٥ / ٣٦٨ ، تفسير ابن كثير ٣ / ١٨٦ ، تفسير النسفي ٣ / ٨٦ ، تفسير البيضاوي ٤ / ١٠١ ، تفسير أبي السعود ٦ / ٧٧ ، روح المعاني ١٧ / ٧١

ومنه أيضا سُميت صلاة التطوع نافلة لأنها زائدة على الفرائض ، وفيها زيادة أجرٍ للمسلمين على ثواب ما فرض عليهم^١ .

وعلى هذا فاستدلال البيهقي بهذا الحديث على كون سجود السهو نفلا غير واجب استدلال غير مقبول ، وتعقب ابن التركماني تعقب شديد .
وإني أزيد بيان ما في استدلال البيهقي من ضعف بالكلام في ثبوت هذا اللفظ الذي بنى عليه استدلاله .

فقد انفرد محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم بهذا اللفظ : " فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدة مرغمي الشيطان " أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني وابن عبد البر من طرق عنه به نحوه^٢ .

وخالفه جماعة روه عن زيد بن أسلم فلم يذكروا هذه الجملة :

١- منهم سليمان بن بلال عند مسلم وأحمد والدارقطني^٣ ،

٢- وداود بن قيس عند مسلم أيضا^٤ ،

٣- ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير عند النسائي في السنن الكبرى وابن خزيمة^٥ ،

٤- وفليح بن سليمان عند أحمد والدارقطني^٦ ،

٥- ومحمد بن مطرف عند أحمد وأبي عوانة^٧ ،

١ - انظر النهاية في غريب الحديث ٩٨/٥ ، لسان العرب ٦٧٢/١١ ، وانظر سنن أبي داود (الجهاد فيمن قال الخمس قبل الفجر - ٢٧٥٠)

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - إذا شك في التنتين والثلاث من قال يلقي الشك - ١٠٢٤) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة - ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين - ١٢١٠) مصنف ابن أبي شيبه ٢٥/٢ ، شرح معاني الآثار ٤٣٣/١ ، سنن الدارقطني ٣٧٢/١ ، التمهيد ٢١/٥-٢٢

٣ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧١) ، مسند أحمد ٨٣/٣ ، سنن الدارقطني ٣٧٢/١

٤ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧١)

٥ - سنن النسائي الكبرى ٢٠٥/١ ، صحيح ابن خزيمة ١١٠/٢

٦ - مسند أحمد ٧٢٣ ، سنن الدارقطني ٣٧٥/١

٦- وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وهو الماجشون عند النسائي وأحمد والدارقطني وابن عبد البر^٢ ،

٧- وهشام بن سعد عند ابن خزيمة والدارقطني^٣ ،

٨- وأبو بكر بن أبي سبرة عند الدارقطني^٤ .

فهؤلاء كلهم لم يذكروا هذه الجملة ، ولفظ سليمان بن بلال عند مسلم : " فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته " ، ولفظ الباقيين قريب منه .

وقد رواه بنحو هذا اللفظ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان^٥ .

وهذا مرسى ، وروي عن مالك موصولا ، ذكر ذلك ابن عبد البر مفصلا ، ثم قال هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته^٦ .

ثم نقل عن الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو ، أتذهب إليه ؟ ، قال نعم أذهب إليه ، قلت إنهم يختلفون في إسناده ؟ ، قال إنما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة^٧ .

١ - مسند أحمد ٨٧/٣ ، مسند أبي عوانة ١٩٣/٢

٢ - سنن النسائي (السهو - إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك - ١٢٣٩) ، مسند أحمد ٨٤/٣ ، سنن الدارقطني ٣٧١/١ ، التمهيد ٢١/٥

٣ - صحيح ابن خزيمة ١١٠/٢ ، سنن الدارقطني ٣٧٥/١ ، ٣٧٢

٤ - سنن الدارقطني ٣٧٥/١ ، ٣٧٢

٥ - الموطأ ١/٥٥

٦ - التمهيد ٢١/٥

٧ - التمهيد ٢٥/٥

قلت : وقد تابع مالكا على إرساله الحديث جماعة منهم الثوري ، ذكر ذلك ابن عبد البر مفصلا ، وقال : " والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وبالله التوفيق " ^١.

والمقصود أنه ليس في شيء من ألفاظ هؤلاء الجماعة ذكر الجملة التي احتج بها البيهقي على مذهبه ، وقد خالفهم محمد بن عجلان بزيادتها ، وهو صدوق لا يحتمل حديثه مخالفة مثلهم ^٢ ، فالظاهر عندي أن حديثه شاذ ، والله أعلم .

ويؤكد كونه لم يحفظه أنه اختلف عليه فرواه خالد - وهو ابن الحارث الهجيمي وهو ثقة ثبت ^١ - عنه عن زيد كما روى الجماعة عن زيد : أخرج حديثه النسائي بإسناد صحيح إليه ^٢ ، فهذا يدل على أنه كان يضطرب فيه .

١ - التمهيد ١٨/٥ - ١٩

٢ - وأيضا يخشى من عنعنته فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم ، وانظر التاريخ الكبير ١٩٦/١ ، الجرح والتعديل ٤٩/٨ ، الضعفاء للعقيلي ١١٨/٤ ، الثقات لابن حبان ٣٨٦/٧ ، تهذيب الكمال ١٠١/٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١٦٥/١ ، الكاشف ٢٠٠/٢ ، التبيين لأسماء المدلسين ١٨٩ . ضبقات المدلسين ٤٤ ، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ ، تقريب التهذيب ٤٩٦

والخلاصة أن اللفظ المذكور لا يصح الاحتجاج به من جهة السند كما لا يصح الاحتجاج به من جهة المعنى حيث إن النافلة فيه على المعنى اللغوي فيما يظهر . فاستدلال البيهقي به على أن سجود السهو نافلة استدلال غير صحيح . وقد استدل به على المسألة نفسها الشيرازي في المذهب وأقره النووي في شرحه ^٣ ، وهو غير مسلم ممن فعله لما سبق بيانه .

-
- ١ - انظر التاريخ الكبير ٣/ ١٤٥ ، الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١٦١/ ١ ، الكاشف ١/ ٣٦٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٩ ، تقريب التهذيب ١٨٧ /
 - ٢ - سنن النسائي (نسهو - إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك - ١٢٣٨)
 - ٣ - انظر المذهب ١/ ٨٩ ، المجموع ٤/ ١١٨

١٥٥- باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا أشعث بن عبد الملك الحمري عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ تشهد في سجدي السهو ثم سلم .

ثم روى بإسناده إلى أبي داود^٢ قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني فذكره بإسناده أن النبي ﷺ صلى بهم فسجدا سجدين ثم تشهد بعد ثم سلم .

ثم قال : تنرد به أشعث الحمري وقد رواه شعبة ووهيب وابن علي والثقفى وهشيم وحماد بن يزيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه .

ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد .

وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه .

ثم أسند ذلك من حديث هشيم عن خالد بسنده المذكور إلى عمران أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات فقال له رجل يقال له الخرباق يا رسول الله إنما صليت ثلاث ركعات قال أكذلك قالوا نعم قال فقام فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدي السهو ثم سلم .

ثم قال : هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ، والله أعلم^٣ .

٣٣٤- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٤/٢ ،

٢- السجستاني . وهو في سننه (الصلاة - سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم - ١٠٣٩)

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٥/٢

أشعث الحمزاني ثقة ، أخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف^١ ، ووثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مأمون وعنه أيضا قال لم أدرك أحدا من أصحابنا هو أثبت منه^٢ .

وإذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لأنه زيادة ثقة .

كيف وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي .

وكذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت أولئك فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه وزاد على غيره .

الدراسة :

اختلف في هذا الحديث على خالد الخذاء :

فرواه عنه :

١ - عبد الوهاب الثقفي^٣ ،

٢ - وإسماعيل بن إبراهيم (ابن علي)^٤ ،

٣ - ويزيد بن زريع^٥ ،

٤ - ومسلمة بن محمد^٦ ،

١ - صحيح البخاري (الجمعة - قول النبي يخوف الله عباده بالكسوف - ١٠٤٨) في التعليقات التي عقب الحديث قال : و تبعه أشعث عن الحسن وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكر عن النبي ﷺ إن الله تعالى يخوف بما عباده

٢ - الجرح والتعديل ٢/٢٧٥

٣ - هو في صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة والسجود له - ٥٧٤) ، ومسنده الشافعي / ١٨٤ . ونقظه عند مسلم : " سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط يدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلّى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدي نسو ثم سلم "

٤ - هو في صحيح مسلم في الموضع المذكور قريبا ، ومسنده أحمد ٤/٤٢٧ ، والمعجم الكبير ١٨/١٩٥

٥ - هو في سنن أبي داود (الصلاة - السهو في السجدين - ١٠١٨) ، وسنن النسائي ١٢٣٧ ، والمعجم الكبير ٤/٢١٩ ، ٢٣٤

٥- ووهيب^٢ ،

٦- وهشيم^٣ ،

٧- والمعتمر بن سليمان^٤ ،

٨- وشعبة^٥ .

كلهم عن خالد بنحوه .

وخالفهم أشعث الحمراي فتفرد عن خالد بذكر التشهد في سجدي السهو .

وحديثه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي والمستدرک من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أشعث .

وإنما وقع ذكر التشهد عند الترمذي وأبي داود ومن طريقه أخرجه البيهقي ، ولفظه عند النسائي فسها فسجد سجدين ثم سلم ، وعند الحاكم فسها في صلاته فسجد سجدي السهو بعد السلام والكلام^٦ .

والظاهر أن رواية أشعث وهم لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وهذا ما يفيد كلام البيهقي .

وقد قال أبو عيسى الترمذي بعد أن رواه : هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال أيضا معاوية بن عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ سلم في ثلاث

١ - في سنن أبي داود (الصلاة - السهو في السجدين - ١٠١٨)

٢ - في المعجم الكبير ١٨/١٩٥ ، وشرح معاني الآثار ١/٤٤٣

٣ - في المعجم الكبير ١٨/١٩٥

٤ - في المنتقى من السنن لابن الجارود / ٧١

٥ - في مسند الضائلي / ١١٤ ، وشرح معاني الآثار ١/٤٤٣

٦ - سنن أبي داود (الصلاة - سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم - ١٠٣٩) ، جامع الترمذي (الصلاة -

ما جاء في التشهد في سجدي السهو - ٣٩٥) ، سنن النسائي (السهو - ذكر الاختلاف على أبي هريرة في

السجدين - ١٢٣٦) ، المستدرک ١/٤٧٠

ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق ، واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم و قال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالوا إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد .

قلت : وقد اختلف العلماء فيمن يسجد للسهو بعد السلام فذهب الحنفية إلى أنه يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم ، وهو قول مالك وإليه ذهب الحنابلة وبعض الشافعية ، والأصح عندهم أنه يسلم ولا يتشهد ، وروي عن مالك وهو وجه في مذهب أحمد اختاره ابن تيمية^١ ، وقال : " والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك " ^٢.

وقال أيضا : " فصل وأما التشهد في سجدي السهو فاعتمد من أثبتته على ما روي من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسهر فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب قلت كونه غريبا يقتضي أنه لا متابع لمن رواه بل قد انفرد به وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا فإن رسول الله قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمسا وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين وعمران بن حصين لما سلم سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة وثبت عنه أنه قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين وقال في حديث أبي هريرة الصحيح فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أنه يتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين أو أطول .

ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٥ ، الهداية شرح البداية ١/ ٧٤ ، البحر الرائق ٢/ ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٣ ؛ بداية المجتهد ١/ ١٤٢ ؛ الأم ١/ ١٣١ ، حلية العلماء ٢/ ١٥١ ، المجموع ٤/ ١٤٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٥٩-٦٠ ؛ الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٥٩

٢ - الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٢٥

وذكر التكبير عند اخفض والرفع فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير فإنه يتعقبه السلام فتسن معه الصلاة على النبي والدعاء كما إذا صلى ركعتي الفجر أو ركعة الوتر وتشهد .

ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر اثنان والدواعي على نقلها يضعف أمرها ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث هل يثبت أنه شريعة للمسلمين .

وأيضاً فالتشهد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود لم يشرع في صلاة الجنابة مع أنه يقرأ فيها بأه القرآن وسجدتنا السهو لا قراءة فيهما فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة وليست بركوع وسجود فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع وقد يقال إنه أولى وأنفع فليس هو مشروعاً عقب سجدي الصلب بل إنما يتشهد بعد ركعتين لا بعد كل سجدين فإذا لم يتشهد عقب سجدي الصلب وقد حصل بهما ركعة تامة فإن لا يتشهد عقب سجدي السهو أولى .

وذلك أن عامة سجدي السهو أن يقوموا مقام ركعة كما قال فإن كان قد صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن كان صلى لتمام كانتا ترغيباً للشيطان فجعلتهما ركعة لا ركعتين وهي ركعة متصلة بغيرها ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدهما عقب لسلام لا يتعمد تأخيرهما فهو كما سجدهما قبل السلام وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدهما فكذلك لا يعيد بعد السلام ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد بل إنما شرع بعد التشهد .

فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ليس بعده إلا الخروج منها ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما فلم يكن ذلك مشروعاً كإعادته إذا سجد قبل السلام ولأنه لو كان بعدهما تشهد لم يكن المشروع سجدين والنبي ﷺ إنما أمر بسجدين فقط لا بزيادة على ذلك وسماهما المرغمتين للشيطان فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود وزيادة تكبير الإحرام .

ومعلوم أنه لا افتتاح لهما بل يكبر للخفض لا يكبر وهو قاعد فعلم أنهما داخلتان في تحريم الصلاة فيكونان جزءاً من الصلاة كما لو سجدهما قبل السلام فلا يختصان بتشهد ولكن

يسلم منهما لأن السلام الأول سقط فلم يكن سلاما منهما فان السلام إنما يكون عند الخروج وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما كما أنه لا تحريم لهما لكن الصواب الفرق كما وردت به السنة الصحيحة والله أعلم" ^١.

قلت : وهو كلام وجيه ، وما ذكره في آخر كلامه عن بعض السلف فهو قول ثالث في المسألة ^٢.

وقد تبين بكلامه رد رواية أشعث الحمزاني بذكر التشهد ، وأما كونه ثقة كما قال ابن الترمكاني فهو كذلك :

قال عباس الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة والليث بن عتبة عن يحيى بن معين أشعث ثقة وكذلك قال النسائي وقال أبو زرعة صالح وقال أبو حاتم لا بأس به وهو أوثق من أشعث الحدادي وأثبت من أشعث بن سوار وقال أبو أحمد بن عدي له روايات عن الحسن وابن سيرين وغيرهما وأحاديثه عامتها مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو في جملة أهل الصدق وهو خير من أشعث بن سوار بكثير وقال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا أحدهم الحمزاني منسوب إلى حمزان مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحدادي بصري يروي عن الحسن وأنس بن مالك يعتبر به وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم روى عنه شعبة حديثا ^٣.

ولكن كون زيادته هذه زيادة ثقة فقد سبق مرارا أن البيهقي لا يلتزم بقبول زيادة الثقة دائما بل هو على نهج كثير من الأئمة المتقدمين الذين يعلون زيادة الراوي غير المتقن إذا لم يذكرها غيره ، والظاهر أن هذا الحديث من ذلك الباب .

وأما الشاهدان اللذان أحال ابن الترمكاني إلى أنهما ذكرهما البيهقي فهما :

١ - مجموع الفتاوى ٢٣ / ٤٨ - ٥١

٢ - وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٨ / ١

٣ - انظر الطبقات الكبرى ٧ / ٢٧٦ ، الأسامي والكنى ٩٩ / ٩٩ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٧٥ ، الثقات ٦ / ٦٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥١ / ١ ، الكامل ١ / ٣٦٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٧ ، الكاشف ١ / ٢٥٣ ، تقريب التهذيب ١١٣ / ١ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣١٢ ، طبقات المدلسين ٢٨ / ٢٨ ، لسان الميزان ٧ / ١٧٩

١- ما رواه البيهقي من طريق ابن أبي ليلى قال حدثني الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو ، ثم قال : وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به والله أعلم .

٢- وما رواه من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر أظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم سلمت ، ثم قال : وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتمه ^١ .

قلت : فقد ضعفهما البيهقي ، وهذا الثاني أخرجه أبو داود بالإسناد المذكور وقال رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه ^٢ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ^٣ .

قلت : وخصيف صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ^٤ .

والخلاصة أن تعقب ابن الترمذي غير سديد ، والله أعلم .

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٥/٢

٢- سنن أبي داود (الصلاة - من قال يتم على أكبر ظنه - ١٠٢٨)

٣- الأحكام الوسطى ٢٦/٢

٤- تقريب التهذيب ١٩٣/

١٥٦ - باب الكلام في الصلاة على وجه السهو^١

مرور السهتي رحمه الله بأسانيد إلى الشافعي والقعني وابن بكير كلهم عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت في الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .

ثم قال : نلفظ حديثهم سواء إلا أن الشافعي رحمه الله لم يقل " ابن أبي تميمة " .

قال : روه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره وأخرجه مسلم من حديث ابن عينة وحماد بن زيد عن أيوب^٢ .

١/٣٣٥ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

لم يكن الكلام الذي صدر من ذي اليمين سهواً ، وكذا من النبي عليه السلام وأصحابه لأن ذي اليمين لما قال بلى كان بعض ذلك علم عليه السلام أن النسيان قد وقع فابتدأ عامداً فسأل الناس فأجابوه أيضاً عامدين لأنهم علموا أنها لم تُقصر وأن النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على ما سنينه^٣ إن شاء الله تعالى .

الدراسة :

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٢

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٢ ، صحيح البخاري (الأذان - هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس - ٧١٤ ، الجمعة - من لم يتشهد في سجدي السهو - ١٢٢٨) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧٣) ، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في جامعه (الصلاة - ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر - ٣٩٩) قال وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه (السهو - ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم - ١٢٢٥) ، وابن حبان في صحيحه ٢٥ / ٦ كلهم من طريق مالك ، وهو في الموطأ ٩٣/١

٣ - في المخطوطة / ١٩١ : (نبيه) ، وهو محتمل

ما قاله ابن التركماني قوي ، ولكن قد لا يوافق على جزمه بأنه ﷺ كان قد علم أن النسيان قد وقع ، وقد أطل في الباب التالي ، وأظن في إثبات ما قرره ، وسبقه إلى نحو ذلك محمد بن الحسن الشيباني والطحاوي وأبو بكر الجصاص^١ ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكنت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما كرهني ولا شتمني ولا ضربني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ .

ثم قال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره^٢ .

٢/٣٣٦ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحريم الكلام .
قال النووي في شرح مسلم : كلام الجاهل إذا كان قريب العبد بالإسلام ككلام الناسي لا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم^٣ .

١ - إحق ١ / ٢٤٥ - ٢٥١ ، شرح معاني الآثار ١/٤٤٣-٤٥٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/٢ - ١٦٢

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٦٠ ، صحيح مسلم (٥٣٧) ، والحديث في سنن أبي داود (٩٣٠) ، مسند أحمد ٥ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، سنن الدارمي ١/٤٢٢ ، مسند أبي داود الطيالسي ١٥٠ / ، المنتقى من السنن / ٦٣ ، شرح معاني الآثار ١/٤٤٦ ، المعجم الكبير ١٩/٤٠١ ، ٤٠٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير به نحوه ، وانظر سنن النسائي الكبرى ١/٣٢٢ ، المستدرک ٣/٢٥٧

٣ - في المطبوعة : (يبطل) ، والمثبت من المخطوطة

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢١

وقال البغوي في التهذيب : إن تكلم جاهلا بأن الكلام يبطل الصلاة نُظر إن كان قريب العهد بالإسلام لا تبطل^١ صلاته كالناسي وإن كان بعيدا بطلت صلاته لأنه عليه أن يتعلم انتهى كلامه .

فلذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ويحتمل أن يكون أمره بها [فلم]^٢ يُنقل إلينا .
فإذا احتسب عدم أمره بالإعادة ما ذكرنا كان الرجوع إلى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في دلالة على بطلان الصلاة بكلام الناس أولى .

فالحديث لا يدل على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة وربما دل على عكسه .

الدراسة :

ما قال بن التركماني محتمل ، والله أعلم ، ومع هذا فللشافعية أن يقولوا بقياس المتكلم ساهيا على متكلم جاهلا ، بجامع عدم تعمد إفساد الصلاة في كليهما كما سيأتي نقله من كلام ابن عبد البر في آخر الباب التالي .

ونص كلام النووي الذي نقل ابن التركماني بعضه هو : " فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان حاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو أذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي الدين وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى ، وهذا في كلام العامد العالم ، أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة رحمته والكوفيون تبطل ، دليلنا حديث ذي الدين فإن أكثر كلام الناس ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث

١ - في المطبوعة : (يبطل) ، والمثبت من المخطوطة

٢ - سقط ما بين المعقوفتين في المطبوع ، وهو ثابت في المخطوطة / ١٩١

معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل " .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كبيرا ، وأطال الشافعي الكلام فيها ، والخلاصة أن الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن من تكلم في صلب الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واستثنوا من ذلك السلام ساهيا على ظن إكمال الصلاة ، هذا تلخيص قولهم على وجه الإجمال ، والحجة في ذلك عموم الأخبار في منع الكلام وأجابوا عن قصة ذي اليمين أنها كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة .

وهذا أحد الروايات عن أحمد ، قال في رواية حرب أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة وهذه الرواية اختيار الخلال وقال على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه ، وعنه رواية باستثناء كلام الإمام لمصلحة الصلاة ، وهذا ما نقله عنه الترمذي ، قال : " وقال أحمد في حديث أبي هريرة إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يته صلاته ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها واحتج بأن الفرائض كانت تزد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ فإنما تكلم ذو اليمين وهو عسى يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين لأن الفرائض اليوم لا يزد فيها ولا ينقص قال أحمد نحو من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب " ١ .

وعن أحمد رواية ثالثة : لا تبطل صلاته إذا كان كلامه ساهيا اختاره جماعة من الحنابلة ، فعلى هذه الرواية : من ظن أن صلاته تمت فتكلم لم تفسد صلاته بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن إماما أو مأموما ، قال الموفق ابن قدامة : وهذا مذهب مالك والشافعي ، لأنه نوع من النسيان فأشبه المتكلم جاهلا ولذلك تكلم النبي ﷺ وأصحابه وبنو على صلاتهم .

وبين ابن قدامة أن هذا الاختلاف في الروايات عن أحمد موضعه فيمن ظن أن صلاته تمت فتكلم ، أما لو تكلم ناسيا أنه في صلاة فعنه في هذا روايتان إحداهما لا تبطل الصلاة ، والثانية تفسد صلاته وذكر أن الرواية الأولى قول مالك والشافعي ، واستدل لها بأن النبي

ﷺ تكلم في حديث ذي اليمين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذا تكلم جاهلاً وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، وذكر أن الثانية قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان والحنفية ، واستدل لها بعموم أحاديث المنع من الكلام^١ .

وذهب المالكية إلى أن الصلاة لا تبطل بالكلام حالة السهو أو لإصلاح الصلاة إلا إذا كان كثيراً ، وأما الشافعية فقالوا بعدم بطلان الصلاة بكلام الناسي والجاهل بالتحريم إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، وكذا من سبق لسانه إن كان الكلام يسيراً عرفاً ، فيعذر به^٢ .

والخلاصة أن تعقب ابن التركماني محتمل ، ولكن لمن خالفه حججهم ، والله أعلم .

١ - انظر المغني ١ / ٣٩١ - ٣٩٢

٢ - انظر الحجة ١ / ٢٤٥ - ٢٥١ ، التمهيد ١ / ٣٤٣ - ٣٦٩ ، الكافي ٦٦ / ١ ، بداية المجتهد ١ / ٨٦ ، تفسير القرطبي ٣ / ٢١٥ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٢٣ ، ٢ / ٢٦٨ : اختلاف الحديث / ٢٣٣ - ٢٣٧ ، الأم ٢ / ٩٧ ، ٧ / ١٩٣ : المغني ١ / ٣٩١ - ٣٩٢ ، المبدع ١ / ٥١٣ ، الإنصاف ٢ / ١٣٣ - ١٣٤

١٥٧- ما يستدل على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود

في تحريم الكلام ناسخا^١

قال البيهقي رحمه الله تعالى : باب ما يستدل على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي ، وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره^٢ ، قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام: فلما رجعنا من أرض الحبشة ، ورجوعه من أرض الحبشة كان قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ثم هاجر إلى المدينة وشهد مع النبي ﷺ بدرا ، فقصة التسليم كانت قبل الهجرة .

١/٣٣٧- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى:

أخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^٣.

وهو حديث صحيح صريح في أن تحريم الكلام كان بالمدينة لأن صحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة ، وسورة البقرة مدنية^٤.

وقوله في حديث ابن مسعود وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ، وإن كان فيه التصريح بتحريم الكلام إلا أن في سنده عاصم بن أبي النجود :

قال البيهقي في كتاب المعرفة : " صاحبنا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه ، ووجد الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فأخرجاه دون حديث عاصم^٥.

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٠/٢

٢- يريد ما تقدم في الباب السابق في قصة ذي اليمين

٣- صحيح البخاري (الجمعة - ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة - ١٢٠٠) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - تحريم الكلام في الصلاة - ٥٣٩)

٤- الإتيان ٥٥/١ ، مناهل العرفان ١٣٦/١

٥- تحرف في المطبوع إلى (ووجه)

ثم ذكر الحديث الذي أخرجاه ولفظه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا [له] " يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال إن في الصلاة شغلا " ^٤.

وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام .

وفي التمهيد لأبي عمر : من ذكر [في] ^٥ حديث ابن مسعود أن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ، ولم يقل ذلك غير عاصم ، وهو عندهم سيئ الحفظ كثير الخطأ ، والصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبها نهي عن الكلام في الصلاة ، وقد روي حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم ، وهو الصحيح لأن سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة .

ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ولم يقل أنه كان حين انصرافه من الحبشة ، ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه إن الله أحدث أن لا تكلموا إلا بذكر الله وأن تقوموا لله قانتين .

ثم ذكر حديث زيد ثم قال ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل ^٦ على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته انتهى ما في التمهيد ^٨.

- ١ - صحيح البخاري (الجمعة - ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة - ١١٩٩) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته - ٥٣٨)
- ٢ - أي البيهقي
- ٣ - ما بين المعقوفين غير موجود في المطبوع ، وهو ثابت في المخطوطة / ١٩٢
- ٤ - المعرفة / ٢ / ١٨٤
- ٥ - ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوطة / ١٩٢ ، وهو ثابت في المطبوع ،
- ٦ - وفي المطبوع من الجوهر النقي زيادة [في] هنا ، ولا حاجة إليها
- ٧ - سقطت الدال من (دليل) في المطبوع من الجوهر النقي وهي ثابتة في المخطوطة / ١٩٢ ، وإثباتها متعين لصحة المعنى وللمرافقة المنقول منه
- ٨ - التمهيد ١ / ٣٥٦

ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه : " فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى مكة " ، بل يحتمل أن يريد : فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة ، ليتفق حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم^١ .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي أن ابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر^٢ .

الدراسة :

حديث زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، رواه بنحو هذا اللفظ البخاري ومسلم في صحيحيهما .

ورواه أيضا أبو داود في سننه والترمذي في جامعه كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم به^٣ .

وعزاه ابن التركماني إلى الشيخين وغيرهما ، وفيه أنه ليس عند البخاري - فيما ظهر لي - قوله ونهينا عن الكلام .

ثم وجدت ابن حجر قال في فتح الباري : " تنبيه زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري "^٤ .

وحديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فبرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال إن في الصلاة شغلا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود في سننه وأحمد في مسنده وأبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والطبراني في المعجم

١ - كذا في المخطوطة / ١٩٢ ، وأما المطبوع ففيه ابن أرقم أي لم يذكر (زيد)

٢ - فتشت عن هذا في تلقيح فهوم الأثر فلم أحده

٣ - صحيح البخاري (الجمعة - ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة - ١٢٠٠) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - تحريم الكلام في الصلاة - ٥٣٩) ، سنن أبي داود (الصلاة - النهي عن الكلام في الصلاة - ٩٤٩) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة - ٤٠٥)

٤ - فتح الباري ٣ / ٧٥

الكبير كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه به ، واللفظ لمسلم ولفظ الباقي نحوه^١.

وحديثه الآخر الذي فيه إن الله أحدث أن لا تكلموا إلا بذكر الله وأن تقوموا لله قانتين أخرجه النسائي في سننه والطبري في تفسيره والبيهقي في القراءة خلف الإمام من طريق الزبير بن عدي عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود قال كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد عني فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما سلم أشار إلى القوم فقال إن الله عز وجل يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين وهذا لفظ النسائي^٢.

وعاصم بن أبي النجود وإن كان تكلم فيه فإنه حجة في القراءة صدوق في الحديث على الراجح .

وأما قول بن حجر في تقريب التهذيب " صدوق له أوهام حجة في القراءة " فمعترض بأن أحمد بن حنبل قال فيه ثقة رجل صالح خير ثقة والأعمش أحفظ منه وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث وقال يحيى بن معين عنه فقال ليس به بأس وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم : محله عندي محل الصدوق صالح الحديث ولم يكن بذاك الخافض^٣.

ومع هذا فتفرده موضع نظر ، لذا فما قاله ابن الترمكاني أرجح في نظري ، والله أعلم .

ثم ذكر أبيه رحمه الله من كلام الحميدي : أن إتيان ابن مسعود من أرض الحبشة كان قبل بدر^٤.

١ - صحيح البخاري (الجمعة - ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة - ١١٩٩) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته - ٥٣٨) ، سنن أبي داود (الصلاة - رد السلام في الصلاة - ٩٢٣) ، مسند أحمد ١ / ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، مسند أبي يعلى ٩ / ١١٨ ، صحيح ابن خزيمة ٢ / ٣٤ ، معجم الكبير ١٠ / ١١١

٢ - سنن النسائي ١٢١٩ ، تفسير الطبري ٢ / ٥٧٠ ، القراءة خلف الإمام ١١٨

٣ - تقريب التهذيب / ٢٨٥ ، الخرج والتعديل ٦ / ٣٤٠ وانظر الطبقات لابن سعد ٦ / ٣٢٠ ، معرفة الثقات ٥ / ٢ ، تهذيب كمال ١٣ / ٤٧٣ الكاشف ١ / ٥١٨

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٦٤ ، وسيأتي نصه قريباً

٢/٣٣٨- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

وظاهر هذا يؤيد ما قلناه ، وكذا قول صاحب الكمال وغيره : هاجر ابن مسعود إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ^١ .

ولهذا قال الخطابي : إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة ^٢ .

وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب التمهيد .

وقد أخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي فأتيته فسلمت عليه فلم يرد علي فلما سلم أشار إلى القوم فقال إن الله ﷻ يعني أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا ^٣ إلا بذكر الله وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين .

وظاهر قوؤه وأن تقوموا لله قانتين يدل على أن ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وقوموا لله قانتين ^٤ موافقا لحديث ابن أرقم .

فظهر بهذا كله أن قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقي .

الدراسة :

ما قاله ابن التركماني قوي إلا أنني لم أجد ما عزاه إلى الخطابي أنه قال : إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة .

بل الذي وجدته في معالم السنن خلافه وهو أنه قال في شرح حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين : " وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وأنه إنما كان هذا قبل تحريم

١ - الكمال الجزء الأول / ٦٠ ب من النسخة الظاهرية ، وفي سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦٧ : " قال موسى بن عقبة : ومن قدم من مهاجرة الحبشة الهجرة الأولى إلى مكة على رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود ثم هاجر إلى المدينة "

٢ - ينظر ما يأتي بعد

٣ - كذا في المخطوطة / ١٩٣ ، وأما المطبوع ففيه تكلموا

٤ - كذا في المخطوطة / ١٩٣ ، وهو الصواب ، وفي المطبوع (وأن تقوموا) ، وهو وهم

٥ - البقرة / ٢٣٨

الكلام في الصلاة ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة - وقد علموا أن الصلاة لم تقصر - ليتكلموا ، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء ، قال : أما النسخ فلا موضع له هاهنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة ، فأما كلام أبي بكر وعمر ومن معهما ففي رواية حماد بن زيد عن أيوب ، وهو الذي رواه أبو داود إنهم أومئوا أي نعم ، فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم إنما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل قلت بيدي ، وقلت برأسي ، وكقول الشاعر : قالت له العينان سمعا وطاعة ، ولو صح أنهم قالوا بألسنتهم لم يكن ذلك جائزا لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا لرسول الله ﷺ لقوله تعالى " اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ " ^١ .

وقال ابن حبان بعد أن روى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين : " هذا خير أوهم علما من الناس أن هذه الصلاة كانت حيث كان الكلام مباحا في الصلاة ثم نسخ هذا الخبر بتحريم الكلام في الصلاة ، وليس كذلك ، لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، وراوي هذا الخبر أبو هريرة وأبو هريرة أسلم سنة خير سنة سبع من الهجرة فذلك ما وصفت على أن قصة ذي اليمين كان بعد نسخ الكلام في الصلاة بعشر سنين سواء . فكيف يكون الخبر المتأخر منسوخا بالخير المتقدم ؟ " ^٢ .

فالمسألة كما ترى موضع اختلاف ، والله أعلم .

ومروى أنه انتهى رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود ^٣ ، قال حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى

١ - معالم السنن ١/٦١٣

٢ - صحيح ابن حبان ٦/٢٥

٣ - هو الطيالسي

النحاشي ونحن ثمانون رجلا ومعنا جعفر بن أبي طالب فذكر الحديث في دخولهم على النحاشي وفي آخره قال فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا^١.

٣/٣٣٩- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى:

ليس فيه أنه جاء إلى مكة كما زعم البيهقي ، بل ظاهره أنه جاء من الحبشة إلى المدينة لأنه جعل مجيئه وشهوده بدرا عقيب هجرته إلى الحبشة بلا تراخ .

الدراسة :

هذا هو الظاهر ، والله أعلم ، وسيأتي ما يدل على ذلك قريبا .

ثم أخرج البيهقي عن موسى بن عقبة أنه قال : " ومن يُذكر أنه قدم على رسول الله ﷺ بمكة من مهاجرة أرض الحبشة الأولى ثم هاجر إلى المدينة فذكرهم وذكر فيهم عبد الله بن مسعود قال وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ " ، وهكذا ذكره سائر أهل المغازي بلا اختلاف بينهم فيه^٢

٤/٣٤٠- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى:

ذكر جماعة من أهل السير والمغازي أن مهاجرة الحبشة بلغهم أن أهل مكة أسلموا فخرجوا إلى مكة حتى إذا كانوا دونها بساعة لقوا ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد آلتهم بخير ، فسجدوا معه ثم عاد لشتمها فعادوا له بالشر ، فأرادوا الرجوع إلى الحبشة ثم قالوا نُحدث عهدا بأهلنا ثم نرجع ، فدخلوا بالجوار إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيرا ثم رجع إلى الحبشة^٣.

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٦١/٢ ، والحديث مطولا في مسند الطيالسي ٤٦/ ، ومسند أحمد ٤٦١/١

والمستدرک على الصحيحين ٦٧٩/٢ كلهم من طريق حديث به نحوه

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٣٦١/٢

٣ - وجدته في الطبقات الكبرى ٢٠٦/١ عن الواقدي مطولا

وقد تقدم أنه 'منها هاجر إلى المدينة ، فقول ابن عقبة : " قدم على النبي ﷺ بمكة من مهاجرة الحبشة " أراد به الهجرة الأولى فإنه عليه السلام كان بمكة حينئذ ، ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية ، فإنه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ ، بل بالمدينة .

فلم يرد ابن عقبة بقوله " [ثم] هاجر إلى المدينة " أنه هاجر إليها من مكة ، بل من الحبشة في المرة الثانية .

وقول البيهقي وهكذا ذكره سائر أهل المغازي إن أراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلمٌ ولكن لا يثبت به ما ادعاه أولا ، وإن أراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة أن رجوعه في المرة الثانية كان إلى مكة وأنه ^٣ 'منها هاجر إلى المدينة ليستدل بذلك على أن تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه ، ولكن أراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه أهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره .

فإن قيل فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أن في حديث ابن مسعود أنه مر على النبي ﷺ بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث ، قلنا لم يذكر ذلك أحد من أهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ، ولم يذكر سنده لينظر فيه ، ولم يجد البيهقي له سنداً مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي ^٤ .

وذكر الطحاوي في أحكام القرآن أن مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها إلا إلى المدينة وأنكر رجوعهم إلى دار قد هاجروا ^٥ منها لأنهم منعوا من ذلك ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد : ولا تردهم على أعقابهم ^٦ .

الدراسة :

١ - كذا في المخطوطة / ١٩٣ ، وتحرف في المطبوع إلى (أن)

٢ - ما بين المعقوفتين مزيد من المطبوع

٣ - كذا في المخطوطة / ١٩٤ ، وتحرف في المطبوع إلى (وأن)

٤ - المعرفة ٢ / ١٩٠

٥ - وتحرف في المخطوطة / ١٩٤ إلى (هاجر)

٦ - أحكام القرآن لطحاوي ١ / ٢١٩ - ٢٢٠

الأمر محتمل ، ولكن الأقرب هو ما قاله ابن التركماني ، والله أعلم ، وقد روى الطبراني بإسناد فيه ابن لهيعة في المعجم الكبير عن عروة قال وتسمية الذين خرجوا إلى أرض الحبشة المرة الأولى قبل خروج جعفر وأصحابه عثمان بن مظعون وعثمان بن عفان ومعه امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وعبد الله بن مسعود إلى آخر ما ذكره وفيه : انقلب المشركون بضلالهم وعداوتهم وبلغ المسلمين ممن كان بأرض الحبشة وقد شاربوا مكة فلم يستطيعوا الرجوع من شدة البلاء الذي أصابهم والجوع والخوف خافوا أن يدخلوا مكة فيبطش بهم فلم يدخل رجل منهم إلا بجوار^١ .

وروى ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني عن يعقوب بن حميد قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال أول من هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم على النبي ﷺ وشهد بدرا عثمان بن مظعون قال عن الزهري وممن شهد بدرا من بني جمح عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون وقدامة بن مظعون^٢ .

وروى الحاكم في المستدرك على الصحيحين من طريق آخر عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان ؓ وامرأته رقية بنت رسول الله ﷺ خرجا مهاجرين من مكة إلى الحبشة الأولى ثم قدما على رسول الله ﷺ مكة ثم هاجرا إلى المدينة^٣ . وقد ذكر البيهقي قول الشافعي فنخالفنا بعض الناس وقال حديث ذي اليتين حديث ثابت ولكنه منسوخ فقلت ما نسخه ؟ فقال : حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم قلت له أأست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل هجرة النبي ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي أتى جذعا في مؤخرة مسجده أليس تعلم أن النبي لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ ، قال بلى قلت فحديث عمران يدل على أن حديث ابن مسعود ليس ناسخا

١- المعجم الكبير ٣٤/٩

٢- الآحاد والمثاني ٢٤٦/١

٣- المستدرك على الصحيحين ٦٨٠/٢

لحديث ذي اليدين^١ ثم قال البيهقي : أما ما قال من مرور ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة ووجوده إياه يصلي في فناء الكعبة فلعله في بعض طرق حديث ابن مسعود بلغه وبلغ خصمه حيث لم ينكروه وكانوا يومئذ أعرف بالحديث ممن ينصر خصمه بعده ، ومعناه موجود فيما ذكر بعده من أمر الهجرة وما ذكر من هجرة ابن مسعود إلى أرض الحبشة ...^٢

ثم روى البيهقي عن الحميدي قوله - وهو يذكر هذه المسألة - : ويحمل حديث ابن مسعود ﷺ على العمدة قال فإن قال قائل فما دل على ذلك فظاهره العمدة والنسيان والجهالة قلنا صدقت هذا ظاهر ولكن كان إتيان ابن مسعود من أرض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرًا بعد هذا القول فلما وجدنا إسلام أبي هريرة ﷺ والنبي ﷺ بخير قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين وقد حضر صلاة رسول الله ﷺ وقول ذي اليدين ووجدنا عمران بن حصين حضر صلاة رسول الله ﷺ مرة أخرى وقول الخرباق وكان إسلام عمران بعد بدر ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلاة رسول الله ﷺ وقول طلحة بن عبيد الله وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ووجدنا ابن عباس ﷺ يصوب ابن الزبير ﷺ في ذلك ويذكر أنها سنة رسول الله ﷺ وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض رسول الله ﷺ ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان إجازة النبي ﷺ ابن عمر يوم الخندق بعد بدر علمنا أن حديث ابن مسعود ﷺ خص به العمدة دون النسيان ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمدة يومئذ لكانت صلاة رسول الله ﷺ هذه ناسخة له لأنها بعده^٣.

٥/٣٤١- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى:

ليس للحميدي دليل على أن ابن مسعود شهد بدرًا بعد هذا القول .

١ - وهو في اختلاف الحديث لمشافعي / ٢٣٣

٢ - المعرفة ١٩٠/٢

٣ - السنن الكبرى لبيهقي ٣٦٤/٢ ، وفيه في آخره فعلنا ... سنوات ، وأشار الطابعون في حاشيته إلى أنه في نسخة علمنا ... صلاة ، وهو المثبت في نقل ابن الترمذاني كما سبق

وعلى تقدير صحة ذلك نقول : هذا القول كان بالمدينة قبل بدر ، وقضية ذي اليمين أيضا كانت قبل بدر لما سنذكره إن شاء الله تعالى ، لكن قضية ذي اليمين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن أرقم فنسخت بهما .

يدل على ذلك ما رواه البيهقي فيما تقدم في آخر باب من قال يسجدان قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة فذكر صلاة النبي ﷺ وسهوه ، ثم قال الزهري : وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد ^١ .

فهذا يدل على أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة لتأخر إسلامه عن هذا الوقت . وأيضاً فإن ذا اليمين قتل ببدر على ما سنقرره إن شاء الله تعالى ، وروى الطحاوي عن ابن عمر [قال] ^٢ : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين ^٣ . وذكر ذلك ابن عبد البر ^٤ ، وابن بطلال ^٥ ، وذكر عن ابن وهب أنه قال إنما كان حديث ذي ^٦ اليمين في بدء الإسلام ، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم ^٧ .

وقول أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة : روي عن الترمذي بن سبرة قال قال لنا رسول الله ﷺ إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث ، والترمذي لم ير رسول الله ﷺ ، وإنما أراد بذلك قال لقومنا . وروي عن طاووس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئاً ، وإنما أراد قدم بلدنا لأن معاذ إنما قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يولد طاووس .

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٣٤١ وهو من روايته عن أبي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر به ، ولم يتبين لي سبب قول ابن الترمذي سند جيد

٢ - ما بين المعقوفتين من المخطوطة / ١٩٥

٣ - تقدم في الباب السابق في كلام الطحاوي

٤ - سيأتي هذا في كلام ابن عبد البر المنقول في آخر الباب

٥ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٣ / ٢٢٠-٢٢١ ، وقارنه بما قال ابن بطلال بعد ذلك

٦ - في المخطوطة / ١٩٤ : ذو

٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٣ / ٢١٩

ذكر ذلك الطحاوي^١.

ومثل هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر ... إلى آخره ، ثم قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا^٢.

قال الطحاوي : ومما يدل على أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة أن أبا سعيد الخدري روي عنه أنه قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك ، فأخبر أنه أدرك إباحة الكلام في الصلاة وهو في السن دون ابن أرقم بدهر طويل^٣.

وقد ورد في بعض روايات مسلم في قضية ذي اليدين أن أبا هريرة قال بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ^٤.

وهذا تصريح منه أنه حضر تلك الصلاة فانتفى بذلك تأويل الطحاوي اللهم إلا أن يقال يحتمل أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا أنه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينما أنا أصلي وهذا وإن كان فيه بعد إلا أنه يقربه ما ذكرنا من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر .

ويدل عليه أيضا أن في حديث أبي هريرة : " ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها " ^٥ ، وفي حديث عمران بن حصين : " ثم دخل منزله " ^٦.

ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من صلاته ، فلا يخرج ذلك عنها .

فإن قيل فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة ، قلنا فيلزم^١ على هذا أنه لو أكل أو شرب أو باع أو اشتري^٢ وهو لا يرى أنه في الصلاة أنه لا يخرج ذلك منها .

١ - انظر شرح معاني الآثار ١/٤٤٣-٤٥٣

٢ - انظر باب ١٨٨ من هذه الرسالة

٣ - شرح معاني الآثار ١/٤٥١

٤ - صحيح مسلم (مساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧٣)

٥ - صحيح البخاري (الجمعة - من يكرر في سجدي السهو - ١٢٢٩)

٦ - صحيح مسلم (مساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧٤)

وفي شرح مسلم للنووي : " المشهور من المذهب أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير ، قال : وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها يعني حديث ذي اليدين " انتهى كلامه ^٣ .

وأيضاً فقد أخبر النبي عليه السلام ذو اليدين ، وخبر الواحد يجب العمل به ، ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع إمكان الإيماء .

فدل على أن ذلك كان والكلام في الصلاة مباح ثم نسخ كما تقدم .

فإن قيل فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد أنهم أومئوا ^٤ ، قلنا قد اختلف على حماد في هذه اللفظة :

قال البيهقي في كتاب المعرفة : " هذه اللفظة ليست في رواية مسلم - يعني ابن الحجاج ^٥ - عن أبي الربيع عن حماد ، وإنما هي في رواية أبي داود عن محمد بن عبيد " ^٦ .

وروى [نطحاوي] ^٧ أن عمر رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين ، ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ ، فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن حضر فعله من الصحابة ، وذلك لا يصح [أن يكون] ^٨ منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين .

ويدل على ذلك أيضاً أن الأمة أجمعت على أن السنة في الإمام إذا ناب عنه شيء في صلاته أنه ^٩ "يسبح به" ، ولم يسبح ذو اليدين برسول الله ﷺ ، ولا أنكره عليه السلام .

١ - كذا في المخطوطة / ١٩٦ ، وفي المطبوع افيلزم

٢ - كذا في المخطوطة / ١٩٦ ، وفي المطبوع واشترى

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٧٣

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٣٥٧ ، وقال : ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد وهم ثقات أئمة ، قلت : وهو في سنن أبي داود (١٠٠٨)

٥ - التفسير من ابن التركماني

٦ - المعرفة ٢ / ١٨٤ ، قال : وأبو داود إمام في الحديث

٧ - سقط ما بين المعقوفتين من المخطوطة / ١٩٦

٨ - سقط ما بين المعقوفتين من المخطوطة / ١٩٦

٩ - كذا في المخطوطة / ١٩٦ ، وتحرف في المطبوع إلى (أن)

فدل على أن ما أمر به عليه السلام من التسبيح للنائبة في الصلاة متأخر عما كان في حديث ذي اليدين .

فإن قيل قد سجد النبي ﷺ سجدي السهو في حديث ذي اليدين ولو كان الكلام حينئذ مباحا كما قسم لما سجدهما ، قلنا لم تتفق الرواة على أنه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا في ذلك :

قال البيهقي في الباب السابق لم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة ^٢ .

وخرج الطحاوي عن الزهري قال سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما يعني سجدي السهو يوم ذي اليدين ^٣ .

١ - أي يقول سبحانه الله والاستدلال بهذا في شرح معاني الآثار ٤٤٧/١ ، مختصر اختلاف العلماء ٣٠٩/١ - ٣١٠ ، أحكام القرآن للحصاص ١٥٩ / ٢ ، وفي بداية اجتهاد ١٤٣ / ١ واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له وذلك للرجل ، وفي الإنصاف للمرداوي ١٠١ / ٢ : " وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا بلا نزاع ولا يضر ولو كثر ويكره له التصفيق وتبطل الصلاة به إن كثر " ، قلت وعند الحنفية والمالكية في بعض تفاصيل ذلك خلاف ، وفي فتح الوهاب ٩١ / ١ : " وسن لرجل تسبيح أي قوله سبحانه الله ولغيره من امرأة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن منها على بطن من أخرى بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته ... وإنما يسن ذلك هما إن نابهما شيء في صلاتهما كتنبيه إماميهما على سهو وإذكما لداخل وإنذارهما أعمى حشيا وقوعه في محذور والأصل في ذلك خير الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء (نظر صحيح البخاري ١٢١٨ ، صحيح مسلم ٤٢١) ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم .. ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتها السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح ، وانظر البحر الرائق ٨ / ٢ ؛ التاج والإكليل ٣٤ / ٢ ، الشرح الكبير ٢٨٢ / ١ ؛ الأم ١٥٦ / ١ ، الإقناع للشربيني ١٤٦ / ١ ، إعانة الطالبين ١٧٨ / ١

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٣٥٧ / ٢

٣ - ينظر أحكام القرآن للطحاوي

فإن ثبت أنه لم يسجدهما فلا إشكال ، وإن ثبت أنه سجدهما نقول : الكلام في الصلاة وإن كان مباحا حينئذ ، لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحا ، فلما فعل عليه السلام ذلك ساهيا كان عليه السجود لذلك .

ثم إني نظرت فيما بأيدينا من كتب الحديث ، فلم أجد في شيء منها أن عمران بن حصين حضر تلك الصلاة ولم يذكر البيهقي ذلك^١ مع كثرة سَوَقه للطرق .

بل في كتاب النسائي عن عمران أنه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم سلم^٢ ، وكذا في صحيح مسلم وغيره بمعناه^٣ ، والأظهر أن ذلك مختصر من حديث ذي اليدين ، وظاهر قوله " صلى بهم " أنه لم يحضر تلك الصلاة ، وإذا حمل حديث أبي هريرة على الإرسال بما ذكرنا من الأدلة ، فحمل حديث عمران على ذلك أولى .

وحديث معاوية بن حُديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصري التَّجِيبِي ، قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفاء : مجهول ، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب^٤ .

وفي حديث معاوية هذا مخالفة^٥ لحديث ذي اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه .

١ - وفي المطبوع في ذلك ، والمثبت من المخطوطة ١٩٧/

٢ - سنن النسائي ١٢٣٦ ، وهو أيضا في سنن أبي داود ١٠٣٩ وجامع الترمذي ٣٩٥

٣ - الذي في صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة - ٥٧٤) عن عمران رضي الله عنه هو بلفظ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعة وخرج غضبان يمر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ، وفي رواية أخرى قال سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم

٤ - قال في الميزان ٣/ ٣٥٠ : سويد بن قيس دس ق مصري عن زهير البلوي لا يعرف تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب لكن وثقه النسائي ، وفي المغني في الضعفاء ٢٩١/ : سويد بن قيس مصري يروي عن زهير البلوي لا يعرف ، وقال في الكاشف ٤٧٣/١ : وثق ، قلت : ولكن قال المزني في تهذيب الكمال ١٢/ ٢٧٠ قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٤/ ٣٢٢ ، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٥ ووثقه يعقوب بن سفيان فإخلاصة أنه ثقة كما في تقريب التهذيب ٢٦٠/

٥ - كذا في المخطوطة ١٩٧/ ، وفي المطبوع (مخالف)

وفيه أنه عليه السلام أمر بلالا فأقام الصلاة ثم أتم تلك الركعة ، وأجمعوا على العمل بخلاف ذلك وقالوا إن فعل الإقامة ونحوها يقطع الصلاة^١.

وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في أواخر الباب السابق من طريقين في أحدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان^٢:

قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى : حماد بن سلمة مختلف في عدالته^٣.

وقال في باب من مر بحائط إنسان : ليس بالقوي^٤.

وعسل ضعفه ابن معين وأبو حاتم^٥ والبخاري^٦ وغيرهم^٧ ، وفي الطريق الثاني : الحارث بن عبيد أبو قدامة قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حنبل مضطرب الحديث ، وعنه قال

١ - تقدم في الباب السابق في كلام الطحاوي

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٣٦٠/٢ ، فقد روى بإسناده إلى حماد قال حدثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير صلى المغرب بالناس فسلم في الركعتين ثم قام إلى الحجر الأسود ليستلمه فنظر فرأى القوم جلوسا قال فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فانطلقت في فوري إلى ابن عباس فسألته فقال أيها الله أبوك كيف صنع فأعدت عليه فقال ما أمارط عن سنة نبيه ﷺ

٣ - انظر باب ١٦٩ من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو حث لم يعلم به ثم علم به ، وهو في سنن البيهقي الكبرى ٤٠٢/٢ - ٤٠٣

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٣٥٨/٩ باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ، وهذه الكلمة فيه ٣٥٩/٩

٥ - في الجرح والتعديل ٤٢/٧ عن يحيى بن معين قال ضعيف وعن أبي حاتم قال : منكر الحديث

٦ - قال في التاريخ الكبير ٩٣/٧ : فيه نظر

٧ - في الجرح والتعديل ٤٢/٧ وضعفاء العقيلي ٤٢٦/٣ عن أحمد قال ليس هو عندي قوي الحديث وفي تهذيب الكمال ٢٠ ٥٢ وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥٧/٧ فيه ضعف وفي تهذيب التهذيب ١٧٤/٧ : وقال أبو أحمد الحاكم ليس بأئتين عندهم وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك ولا هو حجة وذكره ابن حبان في الثقات ٢٩٢/٧ فقال يخشى ويخالف على قلة روايته وذكره في الجرحين ١٩٥/٢ فقال كان قليل الحديث كثير التفرد عن الثقات مالا يشبه حديث الأئبات على قلة روايته ولا يتهياً الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات على قلة روايته ودخوله في جملة الثقات إن أدخل فيهم وهو ممن أستخير الله فيه ، وقال ابن عدي في الكامل ٣٧٤/٥ وهو قليل الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه والخلاصة - قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٩٠/ غسل بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحيتين التميمي أبو قرة الصري ضعيف من السادسة د ت

لا أعرفه ، وقال البيهقي في باب سجود القرآن إحدى عشرة ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رأيت إلا خيرا^١.

وقول الحميدي : " وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام " كأنه أراد بذلك استبعاد قول من يقول إن قضية ذي الدين كانت قبل بدر ، لأن ظاهر قول ابن عباس ما أضاف عن سنة نبيه ﷺ يدل على أنه شهد القضية ، وقبل بدر لم يكن ابن عباس من أهل التمييز ، وتحمل الرواية لصغره جدا ، ونحن بعد تسليم دلالة على أنه شهد القضية نمنع^٢ كون سنه^٣ كذلك^٤ .

بل قد روي عنه أنه قال توفي عليه السلام وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وصوب ابن حنبل هذا القول^٥ ، ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس أنه قال في حجة الوداع : وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم^٦ .

ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك وإجازته عليه السلام له بعد بدر أن لا تكون القضية قبل بدر لأنه كان عند ذلك من أهل التحمل .

وقول الحميدي : علمنا أن حديث ابن مسعود خص به العمدة دون النسيان قلنا [قد]
تقدم في الباب السابق أن الكلام في حديث ذي الدين لم يكن على وجه النسيان .

١ - سنن البيهقي الكبرى ، وأبو قدامة قال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الساجي صدوق عنده مناكير ، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال : " كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا " فهو ضعيف ، وأما قول ابن مهدي كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيرا فيقدم عليه قول الجمهور لكثرة ثقتهم ولأن جرحهم له مفسر ، والله أعلم ، وانظر تاريخ الدوري عن ابن معين ٩٣/٢ ، المجروحين ٢٢٤/١ ، الجرح والتعديل ٨١/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/٢ ، المجروحين ٢٢٤/١ ، وانظر باب ١٢ الترجيع في الأذان ، وقارن بمشكل الآثار ٢٣٧/٩

٢ - في المطبوع يمنع ، وبداية الكلمة في المخطوطة / ١٩٧ غير واضحة وأثبت ما ظهر لي

٣ - كذا ضبط بالشكل في المخطوطة / ١٩٧ ، وهو الظاهر ، ووقع في المطبوع : سنة

٤ - في المطبوع لذلك ، والمثبت من المخطوطة / ١٩٧

٥ - انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٩ / ١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٥-٣٣٦ ، مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٥

٦ - صحيح البخاري (العلم - متى يصح سماع الصغير - ٧٦) ، ورواه مسلم في صحيحه (الصلاة - سيرة المصلي - ٥٠٤) وأبو داود في سننه (الصلاة - من قال الحمار لا يقطع الصلاة - ٧١٥)

الدراسة:

أطال ابن التركماني في تقرير أدلة مذهبه ، وما قاله قوي ، والله أعلم ، إلا أنه لم يحسن بإشارته إلى ما قاله البيهقي في تضعيف حماد بن سلمة وهو ما ذكره في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، إذ المعتمد أن حماد بن سلمة جليل إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وتغير بأخرة ، وهذا ما ذكره ابن التركماني نفسه في الباب المذكور ورد على قول البيهقي الذي احتج به هنا وهو قوله عن حماد بن سلمة يختلف في عدالته فقال أساء القول فيهم أما حماد بن سلمة فإمام جليل ثقة ثبت وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن عرف ذلك قال ابن المديني من تكلم في حماد بن سلمة فاقمموه في الدين وقال ابن عدي وهكذا قول ابن حنبل فيه وفي الكمال قال ابن حنبل إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاقممه فإنه كان شديداً على أهل البدع وقال ابن معين إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاقممه في الإسلام وقال ابن مهدي حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء أدرك الناس لم يتهم بلون من الألوان ولم يلتبس بشيء أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد ولا ذكر خلقاً بسوء حتى مات^١ .

وما ذكره ابن التركماني في آخر تعقبه هنا حول سن ابن عباس عند وفاة النبي ﷺ فقد ذكر نحوه غير واحد من العلماء :

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : " ولد ابن عباس عام الشعب في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن عشر وهو ضعيف وقيل ابن خمس عشرة ورجحه أحمد بن حنبل وغيره ، وثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال مررت في حجة الوداع على أتان بين يدي الصف والنبي ﷺ يصلي بالناس بمعى وأنا غلام قد تاهزت الاحتلام " ^٢ .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : " وروى أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر .. ، وقال هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد عنه جمعت

١ - ما بين المعقوفتين ليس في المخطوطة / ١٩٨

٢ - تقريب التهذيب / ١٧٨ ، وانظر الكواكب النيرات / ٤٦٠-٤٦١

٣ - تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ٢٥٩

المحكم في عهد رسول الله ﷺ وقبض وأنا ابن عشر حجج ، وقال شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وأنا ختين ، قال الواقدي لا خلاف أنه ولد في الشعب وبنو هاشم محصورون ، فولد قبل خروجهم منه بيسير ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ألا تراه يقول وقد راهقنا الاحتلام ، وهذا أثبت مما نقله أبو بشر في سنه ، قال أحمد بن حنبل - فيما رواه ابنه عبد الله عنه - حديث أبي بشر عندي واه قد روى أبو إسحاق عن سعيد فقال خمس عشرة ، وهذا يوافق حديث عبيد الله بن عبد الله قال الزبير بن بكار توفي رسول الله ﷺ ولابن عباس ثلاث عشرة سنة " ١ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : " وعن يحيى بن بكير قال توفي عبد الله بن عباس سنة ثمان وسنه ثنتان وسبعون سنة وكان يصفر لحيته قال ولدت قبل الهجرة بثلاث سنين ونحن في الشعب وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة رواه الطبراني وإسناده منقطع وعن حبيب بن أبي ثابت قال رأيت ابن عباس وله جمة رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن محمد بن إسحاق قال رأيت ابن عباس أيام منى طويل الشعر عليه إزار فيه بعض الإسبال وعليه رداء أصفر رواه الطبراني وإسناده حسن وعن ابن عباس قال توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " ٢ .

ثم خرج البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر .

ثم قال البيهقي : فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، فمن تكلم في صلاته ساهيا أو جاهلا مضت صلاته ٣ .

٦/٣٤٢- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى:

الوليد بن مسلم مدلس ، ولم يصرح هنا بالسماع من الأوزاعي ، وكان معاوية جاهلا بتحريم الكلام كما مر بيانه .

١ - سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣٥-٣٣٦

٢ - مجمع الزوائد ٩/ ٢٨٥

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٦٥

الدراسة:

هذا صحيح ، فالوليد بن مسلم وإن كان ثقة إلا أنه كثير التدليس والتسوية^٢ ، وتدليس التسوية هو أنه يخذف من الإسناد من فيه مقال ، وذلك بأن يروي حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلس وذلك الثقة يرويه عن ضعيف فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات ، وهذا شر أقسام التدليس^٣.

ثم قال البيهقي : الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة ... ، أما ذو اليمين الذي أخبر النبي ﷺ بسبه فإنه بقي بعد رسول الله ﷺ ، هكذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ^٤.

ثم خرج عنه بسنده إلى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن أبيه - ومطير حاضر فصدقه مطير - قال شعيب يا أبتاه أخبرني أن ذا اليمين ثقيل بذي خُشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي ، وهي العصر ، فصلى ركعتين فسلم ثم قام رسول الله ﷺ وابعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج سرعان الناس فلحقه ذو اليمين وأبو بكر وعمر فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت قال ما قصرت الصلاة ولا نسيت ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما يقول ذو اليمين فقال صدق يا رسول الله فرجع وثار الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدة السهو^٥.

ثم قال البيهقي : وقد قال بعض الرواة في حديث أبي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ، وشيخا الصحيحين البخاري ومسلم لم يصححا شيئاً من

١ - كذا في المخطوطة / ١٩٨ ، وفي المطبوع هاهنا ، وكلاهما محتمل

٢ - تقريب التهذيب ١/ ٥٨٤

٣ - انظر التبيين لأسماء المدلسين / ٣٥ ، لسان الميزان ١/ ٧١

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٦٦

٥ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٦٥ ، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١١٦/٥ والطبراني

في المعجم الكبير ٤/ ٢٣٣ كلاهما من طريق معدي بن سليمان به نحوه

تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر ، وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله يقول : كل من قال ذلك فقد أخطأ ، فإن ذا الشمالين تقدم موته ، ولم يعقب ، وليس له راو^١.

٧/٣٤٣- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى:

في الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة : بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار ، الظهر أو العصر ، فسلم من اثنتين فقال [له] ^٢ ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب : أقصرت الصلاة الحديث ^٣ ، وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك ^٤ ، فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين وأنه من بني زهرة .

فإن قيل هو مرسل ، قلنا ذكر أبو عمر في التمهيد أنه يتصل من وجوه صحاح ^٥ . وقد قال النسائي في سننه : أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو : أنقص الصلاة أم نسيت ... الحديث ^٦ .

وهذا سند صحيح متصل ، صرح فيه بأنه ذو الشمالين .

وقال النسائي [أيضا] ^٧ أخبرنا هارون بن موسى القزويني قال حدثني أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نسي رسول الله ﷺ فسلم في سجدتين ، فقال له ذو الشمالين : أقصرت الصلاة ... الحديث ^٨ .

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/٢

٢ - ما بين المعقوفين مزيد من المخطوطة / ١٩٨

٣ - موطأ مالك ٩٤/١

٤ - موطأ مالك ٩٥ / ١

٥ - انظر التمهيد ٢٠١/١١

٦ - سنن النسائي ١٢٣٠

٧ - ما بين المعقوفين مزيد من المطبوع

وهذا أيضا سند صحيح ، صرح فيه أيضا أنه ذو الشمالين .

فإن قيل فقد ذكر أبو عمر في التمهيد والاستيعاب أن هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء^٢ قلنا قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس :

قال النسائي : أخبرنا عيسى بن حماد قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوما ، فسلم في ركعتين ثم انصرف . فأدركه ذو الشمالين ، فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت ... الحديث^٣ .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم^٤ .

فثبت أن لزهري لم ينفرد بذلك ، وأن المخاطب للنبي ﷺ ذو الشمالين ، وأن من قال ذلك لم يهمل .

ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو ، وكأنه ابن عبد عمرو ، فأسقط الكاتب لفظة عبد .

ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عُرِف .

وثبت أيضا أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد^٥ .

وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين .

وقال السمعاني في الأنساب : ذو اليمين ، ويقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه جميعا^٦ .

وفي الفاص للرامهرمزي^١ : ذو اليمين وذو الشمالين قد قيل أنهما واحد .

١ - سنن النسائي ١٢٢٩

٢ - التمهيد ١ / ٣٦٤ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٦

٣ - سنن النسائي ١٢٢٨

٤ - لأن عيسى بن حماد إنما أخرج له مسلم : تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم / ٢٠٥

٥ - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٤٤٧ ذو اليمين وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو له صحبة روى عنه مطير وحكى قصته أبو هريرة سمعت أبي يقول ذلك

٦ - الأنساب ٣ - ١٥

وقال ابن حبان في الثقات : ذو اليدين ويقال له أيضا ذو الشماليين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي^٢ ، وقال أيضا : ذو الشماليين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة^٣ .

وهذا أولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل .

والحديث الذي استدل به البيهقي وغيره على بقاء ذي اليدين بعد النبي عليه السلام سنده ضعيف : لأن معدي بن سليمان متكلم فيه قال أبو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال أبو حاتم يحدث عن ابن عجلان بمناكير^٤ .

وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والمزقات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^٥ ، وشعيب لم أقف على حاله ، ووالده مطير قال فيه ابن الجارود سمع ذا اليدين روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه^٦ ، وفي الضعفاء للذهبي : لم يصح حديثه ، وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي الزوائد وعنه ابنه^٧ شعيب وسليم لم يصح حديثه^٨ .

١ - في المحدث الفاصل / ٢٧٢ : " ذو اليدين الذي روى حديث السهو ذو الشماليين بن عبد عمرو ، وقد قيل إنهما واحد ومن الفقهاء من يأبى ذلك ، زعموا أنه كان طويل اليدين "

٢ - في الثقات / ٣ / ١٢٠ : " ذو اليدين صلى مع النبي ﷺ حيث سها وقد يقال له أيضا ذو الشماليين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي "

٣ - في الثقات / ٣ / ٢٧٣-٢٧٤ : " عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان ذو الشماليين الخزاعي حليف بني زهرة " ، وفي الثقات / ٣ / ٣٠١ : " عمير بن عبد عمرو من خزاعة كنيته أبو محمد الذي يقال له ذو اليدين وإنما قيل له ذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعا ويقال له أيضا ذو الشماليين وليس هذا بذو الشماليين الذي استشهد يوم بدر "

٤ - انظر الجرح والتعديل / ٨ / ٤٣٨ ، تهذيب الكمال / ٢٨ / ٢٥٨ ، تهذيب التهذيب / ١٠ / ٢٠٦

٥ - المحروحين / ٣ / ٤٠

٦ - لابن الجارود كتاب في الضعفاء نقل منه ابن حجر في تهذيب التهذيب / ١ / ١٥ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢٣٤ وغيرها ، لسان الميزان / ٣ / ١٩٥ ، ٢٧٠ / ٦ ، ولم يصل إلينا فيما أعلم ، ولم أجد هذا القول منقولا عنه في حق مطير في الكتب المتداولة

٧ - في المطبوع (ابنا) ، والمثبت من المخطوطة / ١٩٩

٨ - الكاشف / ٢ / ٢٧١ ، ولفظه : " مطير بن سليم عن ذي الزوائد وعنه ابنه سليم وشعيب لم يصح حديثه د " وفي ميزان الاعتدال / ٦ / ٤٥٠ : " مطير د سمع ذا اليدين قال البخاري لم يصح حديثه قلت روى عنه ابنه

ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة : ذو الـيدين بقي بعد النبي عليه السلام فيما يقال ^١ ، ولقد أحسن وأنصف في هذه العبارة .
وقول الحاكم عن ذي الشمالين " لم يعقب " يفهم من ظاهره أن ذا الـيدين أعقب ، ولا أصل لذلك فيما علمته .

الدراسة :

أجاد ابن التركماني في تعقبه ، وقوله " ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عُرِف " بيانه أنهما لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحيحة في كتابيهما ولا التزامه أي استيعابه واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح فقد قال البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم نعم إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده أصلا في معناه عمدة في بابه ولم يخرج له نظيرا

سليم وشعيب " ، وفي التاريخ الكبير ٨ / ٢٠ مطير سمع ذا الـيدين روى عنه ابنه شعيب ، مطير من أهل الوادي سمع ذا الزوائد روى عنه ابنه سليم بن مطير ، وفي الكامل ٦ / ٣٩٨ مطير سمع ذا الـيدين وروى عنه ابنه شعيب ولم يكتب حديثه سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري ثنا الحسين بن عبد الله القطان ثنا عمر بن يزيد السيارى ثنا معدي بن سليمان قال مررت بوادي القرى فإذا بها رجل يقال له شعيب بن مطير فقلنا له أدخلنا على أبيك فقال يا أبة حدث هؤلاء بحديث ذي الـيدين قال وكان شيخا كبيرا فأبى وقال اذكره أنت أي بني قال فقلنا حدثنا يا أبة أنك مررت بذي خشب فلقبت ذا الـيدين فحدثك أن رسول الله صلى إحدى صلاتي العشي أما الظهر وما العصر فسنم في الركعتين فخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الناس فقال له ذو الـيدين يا رسول الله أقصرت الناس أم نسيت قال ما قصرت الصلاة ولا نسيت قال وأبو بكر وعمر شاهدان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو الـيدين قالوا صدق يا رسول الله فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه وثم الناس فأنتم ما نقص ثم سجد سجدي السهو فقال أبوه نعم يا بني ، والخلاصة ما قال ابن حجر في تقريب التهذيب / ٥٣٥ مطير بالتصغير بن سليم الوادي مجهول الحال من الثالثة د وانظر تهذيب الكمال ١٠٨ / ٣٥

فذلك لا يكون إلا لعله فيه خفيت واطلعا عليها أو التارك له منهما أو لغفلة عرضت ، والله أعلم ، قاله ابن الصلاح ^١ .

إلا أني لم أجد ما ذكره عن أبي زرعة وأبي حاتم في معدي بن سليمان كما ذكره ابن الترمذاني عنهما ، بل الذي وجدته في الجرح والتعديل وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب هو أن أبا زرعة قال واهي الحديث يحدث عن ابن عجلان بمناكير وأما أبو حاتم فقال شيخ ، وكلمة النسائي ^٢ أجدتها في كتابه في الضعفاء ونقلها المزي وابن حجر بلفظ ضعيف ^٣ .

وسبق قريبا نقل قول ابن حبان في التفريق بين ذي اليمين وبين الذي قتل بيد ، فالله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود ^٤ قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن رسول الله ﷺ كان في المسجد وأنا أصلي فدعاني قال فصليت ثم جئت فقال ما منعك أن تجيبي حين دعوتك أما سمعت الله يقول " اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ " ، لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد ، قال فمشيت مع رسول الله ﷺ حتى كدنا أن نبلغ باب المسجد فقلت نسي فذكرته فقلت يا رسول الله إنك قلت كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ الحمد لله رب العالمين السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته .

ثم رواه بإسناده إلى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة .

قال فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال في إسناده عن عن ، وقال دعوتك فلم تجيبي قال كنت أصلي قال فذكر معناه .

١- انظر صيانة صحيح مسلم / ٩٥ ، تدريب الراوي ٩٨/١

٢- انظر الجرح والتعديل ٤٣٨ / ٨ ، تهذيب الكمال ٢٥٨ / ٢٨ ، تهذيب التهذيب ٢٠٦ / ١٠

٣- هو الطيالسي

٤- سورة الأنفال ٢٤

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان^١.

ثم قال: وفي هذا دلالة على أن جواب أصحاب النبي ﷺ حين سأهم عما يقول ذو اليمين لم يبطل صلاتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة أنهم أومئوا^٢.

٨/٣٤٤- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى:

قوله مع ما روينا عن حماد [بن زيد]^٣ إلى آخره لا يلائم كلامه المتقدم لأنه استدل أولا على أن كلامهم لم يبطل الصلاة ، وفي رواية حماد بن زيد أنهم لم يتكلموا ، بل أومئوا ، على أن حمادا اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر .

الدراسة :

ما قاله ابن التركماني قوي ، والله أعلم ، ولكن لعل البيهقي أراد بقوله هذا أن يوضح في آخر الباب أن المسألة محتملة أنهم لم يكونوا تكلموا أصلا ، وقد أطال ابن التركمان في هذا الباب والذي قبله . فاكتفيت بالاختصار في دراسة كلامه لا سيما أن غالب ما قاله في هذه المسألة متجه في نظري ، لا سيما أن مذهبه في هذه المسألة أحوط كما هو واضح ، وعلقت

١ - صحيح البخاري (تفسير القرآن - وسميت أم الكتاب - ٤٤٧٤) وهو أيضا في سنن أبي داود (١٤٥٨)
(سنن النسائي (٤١٣) وسنن ابن ماجه (٣٧٨٥) ومسنند أحمد ٤٥٠/٣ وسنن الدارمي ٤١٧/١ ومسنند أبي يعلى ٢٢٥/١٢ ونعجم الكبير ٣٠٣/٢٢ من طرق عن شعبة به نحوه

٢ - السنن الكبرى لبيهقي ٣٦٨/٢

٣ - ما بين المعقوفين غير مذكور من المخطوطة / ٢٠٠

ما تيسر حيث رأيت الأمر محتاجا إلى التعليق ، وقد أفاض القول في شرح حديث ذي اليدين جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر فقد " بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم ييسطه غيره مشتملا على التحقيق والإتقان والفوائد الجمّة رضي الله عنه " كما قال النووي^١ ، وصنف العلائي كتابه الحافل " نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد "^٢ ، وبالله تعالى التوفيق .

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٧١-٧٣ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ١ / ٣٤٣ - ٣٦٩
٢ - طبعته مطبعة الأمة ببغداد عام ١٤٠٦ هـ بتحقيق كامل شطيّب الراوي في ٩٤٣ صفحة

١٥٨ - باب سجود الشكر^١

١/٣٤٥ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

الأنسب ذكر هذا الباب مع أبواب سجود التلاوة كما فعله غيره .

الدراسة :

الأمر كما قال ابن التركماني ، فإن المعتاد في كتب الفقه^٢ هو أن يذكر سجود الشكر مع سجود التلاوة .

وعنى هذا سار بعض المحدثين في كتبهم : منهم البيهقي نفسه في كتابه السنن الصغرى ، ومنهم الدارقطني في سننه ، والحاكم في المستدرک ، والبغوي في شرح السنة^٣ .

لكن البيهقي بدأ بأبواب سجود التلاوة^٤ ثم ذكر غيره من المسائل ثم أفاض في أبواب سجود السهو . ثم انتهى إلى ذكر سجود الشكر .

١ - السنن الكبرى ٢ / ٣٦٩٣٨ - ٣٧٠ ، وسجود الشكر مستحب عند حدوث نعمة ظاهرة هذا قول الشافعية والحنابلة وهو قول محمد بن الحسن وهو الصحيح المفتى به عند الحنفية ، وكرهه مالك لأنه لم يره مما شرع في الدين ولم ينقل عن النبي ﷺ مواظبة على ذلك ولا جاء عن عامة الصحابة إلا في الندرة وإنما الذي يجوز أن يأتي بركعتين شكرا ، وهو قول عند الحنفية ، انظر الأم ١/١٣٣ ، ١٥٩ ، ومعه مختصر المزني ١١٠/ ، المهذب ١/٨٦ ، الحاوي ٢/٢٦٥ ، الوسيط ٢/٢٠٧ ، روضة الطالبين ١/٣٢٤ ، منهاج الطالبين ١٥/ ، مغني المحتاج ١/٢١٨ ، منهج الطلاب ٦/١٤ ، فتح الوهاب ١/١٠٠ ، مغني المحتاج ١/٢١٥ ، الإقناع ١/ ١١٩ ، إغاثة الطالبين ١/٢١٢ ؛ العمدة ١٩-٢٢ ، الكافي ١/١٦٠ ، آخر ١/٨٠ ، أعلام الموقعين ٢/ ٤٠٥ ، الإنصاف ٢/٢٠٠ ، دليل الطالب ٤١/ ، كشف القناع ١/٤٤٩ ، أخصر المختصرات ١١٩/ ، منار السبيل ١/١١٤ : مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٣ ، معاصر المختصر ١/٨٣ ، فتح باب العناية ١/٣٣٣ - ٣٣٤ ، حاشية الطحطاوي ١/٣٢٣ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٧١ ، نور الإيضاح ٨٢/ ، وحاشية الطحطاوي على شرحه مراقي الفلاح ٢/٣٢٣ ؛ المدونة ١/١٠٨ تفسير القرطبي ١٥/١٨٣-١٨٤ ، الموافقات ٢/٤١٠-٤١٣ . ٣/٦٥ ، مواهب الجليل ٢/٦١-٦٢ ؛ تعظيم قدر الصلاة ١/٢٤٥ ، المحلى ٥/١١١ ؛ السيل الجرار ١/٢٨٦

٢ - انظر المراجع السابقة

٣ - السنن الصغرى ١/٥١٠ ، سنن الدارقطني ١/٤١٠ ، المستدرک ١/٣٤٤ ، شرح السنة ٣/٣١٦ ، وانظر مجمع الزوائد ٢/٢٨٧

وهكذا سار في كتابيه الخلافات ومعرفة السنن أيضا^١ .

والسبب في ذلك متابعتة لمختصر المزني ، فهو يرتب الأبواب في كتبه هذه بحسب ترتيب المسائل في المختصر المذكور^٢ .

ومن الواضح أن الأنسب هو مراعاة الترتيب المعهود ، حتى إن الماوردي في شرحه لمختصر المزني لم يلتزم بترتيب الكتاب الذي يشرحه بل تكلم عن سجود الشكر بعد تمام الكلام عن سجود التلاوة ثم لما بلغ الموضع الذي ذكر فيه المزني سجود الشكر أحال على ما تقدم من شرحه^٣ .

و على كل حال فليس في مخالفة الترتيب حرج كبير ، وابن التركماني يقدر ذلك ، لذا وصف مراعاته بكونها أنسب ، ولم يلزم بها البيهقي فأصاب .

وقد ذكر ابن ماجه والدارمي سجود الشكر ضمن أبواب صلاة التطوع ، وبنحو ذلك فعل ابن أبي شيبة إذ ذكره في مصنفه ضمن أبواب تتعلق بأحكام الصلاة عموماً .

وأما الترمذي وأبو داود فذكرا سجود الشكر في أبواب الجهاد^٤ ، ومناسبته واضحة فإن النصر من أعظم النعم .

وجزاهاهم الله جميعاً كل خير على حسن مقاصدهم على اختلاف الأحوال .

وروى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي عاصم وغيره قالوا حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره - أو سر به - خر ساجداً شكراً لله عز وجل .

ثم قال : ورواه أبو داود في السنن عن محمد بن خالد عن أبي عاصم .

٢/٣٤٦ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

١ - انظر مختصر خلافيات البيهقي ١٧٧/٢ - ١٩٥ ، معرفة السنن ١٤٥/٢ - ٢٠٠

٢ - انظر مختصر المزني / ١١٠ - مع الأم - ، ومع شرحه الحاوي ٢/ ٢٩٨

٣ - انظر الحاوي ٢/ ٢٦٥ ، ٢٩٨

٤ - انظر جامع الترمذي ١٤١/٤ ، سنن أبي داود ٨٩/٣ ، سنن ابن ماجه ٤٤٥/١ ، سنن الدارمي ٤٠٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٤ .

٢/٣٤٦ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

سكت عن بكار ، وهو ضعيف ، ذكره الذهبي ^١ .

وقال ابن الجارود : ليس حديثه بشيء ^٢ ، وروى مثل ذلك عن ابن معين ^٣ .

الدراسة :

الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في الثقات والحاكم في المستدرک - وعنه البيهقي - ، وكذا رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة وإحاطة في أماليه والدارقطني في سننه - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق - ، وابن أبي الدنيا في الشكر والخطيب في تاريخ بغداد وابن عدي في الكامل والمزي في تهذيب الكمال كنهم من طرق عن أبي عاصم وزاد إصاحم روايته من طريق غيره عن بكار بن عبد العزيز به نحوه ^٤ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ^٥ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر ، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث .

١ - ميزان الاعتدال ٣٤١/١

٢ - لابن الجارود كتاب في الضعفاء نقل منه ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٥١ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢٣٤ وغيرها ، لسان الميزان ١٩٥/٣ ، ٢٧٠/٦ ، ولم يصل إلينا فيما أعلم . ولم أجد هذا القول منقولاً عنه في حق بكار في نكتب المتداولة ، ولكني وجدت في ترجمة بكر بن بكار قول ابن الجارود وابن معين فيه : ليس بشيء (انظر تهذيب التهذيب ٤٢٠/١ ، لسان الميزان ٤٨/٢) فهل يكون اختلط على ابن الترمكاني بكر هذا ببكار موضع البحث ؟

٣ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٨٦/٤ ، وفي الضعفاء للعقيلي ١٥٠/١ . والكامل في ضعفاء الرجال ٢/٤٣ من طريق العباس بن محمد وهو الدوري عنه قال ليس بشيء ،

٤ - سنن أبي داود (إجماع - في سجود الشكر - ٢٧٧٤) ، جامع الترمذي (السير - ما جاء في سجدة الشكر - ١٥٧٨) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر - ١٣٩٤) ، الثقات ١٠٧/٦ ، المستدرک على الصحيحين ٤١١/١ ، تعظيم قدر الصلاة ٢٤٣/١ ، أمالي إمامي ٣٥١/٣ . سنن الدارقطني ٤١٠/١ ، التحقيق ٤٣١/١ ، الشكر لابن أبي الدنيا ٤٦/١ ، تاريخ بغداد ١٥٧/٤ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣/٢ ، تهذيب الكمال ١١٦/١٨

٥ - وهو هكذا في تهذيب الكمال ١١٦/١٨

وأما الحاكم فقال : "حديث صحيح وإن لم يخرجاه فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة ..."، وفي هذا نظر .

وقد أعلّ ابن التركماني الحديث ببكار ، وسبقه إلى ذلك عبد الحق في الأحكام الوسطى^١ ، وهو إعلال متجه : فقد ذكره يعقوب بن سفيان فيمن يرغب عن الرواية عنهم ، وقال : ضعيف^٢ ، وقال ابن عدي : وأرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم^٣ ، لذا قال الذهبي : فيه لين^٤ ، وقال ابن حجر صدوق بهم^٥ .

ولكن حمل ابن القطان قول ابن معين فيه ليس بشيء على أنه أراد بذلك قلة حديثه ، قال : وقد عهد يقول ذلك في المقلين ، ونقل عن الحاكم قوله : هذا يقوله ابن معين إذا ذكر له الشيخ من الرواة يقل حديثه ، وربما قال ليس بشيء يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به^٦ ، واستدل ابن القطان على ذلك بما روى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال فيه : صالح^٧ .

ويؤيد ذلك ما تقدم من أن الحاكم قال فيه : بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة ، وأن الترمذي قال فيه : وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث - وسبق في الباب الخامس من هذه الرسالة بيان أن الترمذي يقول مقارب الحديث في الراوي الذي يكون حسن الحديث عنده - ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات^٨ ، فتحسين حديثه محتمل .

١ - الأحكام الوسطى ١١٠/٣

٢ - المعرفة والتاريخ ٦٠/١٢٠، ٣/٢

٣ - الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣/٢

٤ - الكاشف ٢٧٣/١

٥ - تقريب التهذيب ١٢٦/

٦ - بيان الوهم والإيهام ٢٢٨/٣ ، ٢٨١-٢٨٢ ، وانظر تهذيب التهذيب ٣٧٤/٨

٧ - تهذيب الكمال ٢٠١/٤

٨ - الثقات ١٠٧/٦

ورده ابن الملقن بأن عبد العزيز روى عنه جمع ، وقال العجلي : تابعي ثقة بصري ، وذكره ابن حبان في الثقات ^١ ، وقد قال ابن سعد : عبد العزيز بن أبي بكرة وأمه أم ولد وقد روي عنه أيضا وله أحاديث ، وتوفي عبد العزيز وله عقب ^٢ .

وقد استشهد البخاري ببيكار وأبيه في رواية معلقة لحديث رواه من غير طريقه ، وصحح الحاكم في المستدرک حديثهما هذا وغيره ^٣ .

فالحديث يحتمل التحسين لا سيما وقد ورد ما يشهد له في سجود الشكر من أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة ^٤ ، ومن ذلك حديث البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فكننت فيمن سار معه ... فبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ... فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان كلها في يوم واحد فكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فلما قرأ كتابه كبر جالسا ثم سجد ... الحديث أخرج البخاري صدره عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عنه ، وأخرج أبو داود في سننه طرفا منه من وجه آخر عن أبي إسحاق به ، ورواه بتمامه الذي فيه الشاهد الإسماعيلي كما في فتح الباري ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر ، والرويان في مسنده من طريق يحيى بن عبد الرحمن كلاهما عن إبراهيم بن يوسف به

١ - تحفة المحتاج لابن الملقن ١/٣٨٩ ، وانظر معرفة الثقات ٢/٩٥ ، الثقات ٥/١٢٢

٢ - طبقات ابن سعد ٧/١٩٠ ، وانظر تهذيب التهذيب ٦/٢٩٦

٣ - صحيح البخاري (الفتن - إذا التقى المسلمان بسيفيهما - ٧٠٨٣) ، المستدرک ٤/١٧٢ ، ٣٢٣ ، وانظر تهذيب الكمال ٥/٢٠١ ، ١١٦/١٨

٤ - انظر صحيح البخاري (المغازي - حديث كعب بن مالك - ٤٤١٨) ، ومسلم (التوبة - حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه - ٢٧٦٩) ، سنن أبي داود (الجهاد - في سجود الشكر - ٢٧٧٥) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر - ١٣٩٢) ، المستدرک ٢/١٦٧ ، ٣/٤٩٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٧١ ، الأحاديث المختارة ٣/١٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ ، مجمع الزوائد ٢/٢٨٧-٢٨٩ ، نظم المتناثر للكتاني ١٠٨/١ ، التلخيص الجيز ٢/١١ ، تحفة المحتاج لابن الملقن ١/٣٨٩-٣٩٠ ، معني المحتاج ١/٢١٨

السفر ، والروايي في مسنده من طريق يحيى بن عبد الرحمن كلاهما عن إبراهيم بن يوسف به ، واللفظ للروايي^١ ، فبهذا وغيره يرتقي حديث أبي بكرة إلى الثبوت إن لم نحسنه لذاته كما فعل الترمذي ، والله أعلم .

١ - صحيح البخاري (المغازي - بعث علي بن أبي طالب - ٤٣٤٩) ، سنن أبي داود (المناسك - في الإقرا - ١٧٩٧) . فتح الباري ٦٦/٨ ، السنن الكبرى ٣٦٩/٢ ، مسند الروايي ٢١٨/١ - ٢١٩

١٥٩- جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة

مرؤى الیهتی رحمہ اللہ تعالیٰ بإسناده إلی اللیث بن سعد عن محمد بن عجلان عن علی بن یحیی من آل رفاعۃ بن رافع عن أبیه عن عم له بدري أنه حدثه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلی ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل ، مرتين أو ثلاثاً ، فقال له الرجل والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني ، فقال له إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ وأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاضمن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد فاطمن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك .

ثم مرؤى بإسناده إلی بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن عمه وكان بدرياً أنه قال كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد فقام في ناحية منه يصلي وذكر الحديث وفيه من الزيادة " ثم قم فاستقبل القبلة " ، وقال في السجود الثاني " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك .

ثم ذكر الیهتی عن جماعة من الرواة أنهم رووه عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعۃ بن رافع .

٣٤٧- قال ابن الترمذاني رحمہ اللہ تعالیٰ :

١- السنن الكبرى ٢/ ٣٧١-٣٧٣ ، وانظر حول أركان الصلاة وواجباتها : تحفة الفقهاء ٩٦/ ، بدائع الصنائع ١١٣/١ ، تحفة الملوك ٥٣-٥٥ ، البحر الرائق ٣١٠/١ : حاشية ابن عابدين ٤٥٦/١ : التاج والإكليل ٤٣/٢ : إعانة الطالبين ١٢٦/١ : الكافي ١٤٦/١ ، المبدع ٤٩٤/١ ، كشف القناع ٣٨٥/١ ، وانظر حول الاستدلال بما ورد في هذا الحديث على كونه من واجبات الصلاة : شرح عمدة الأحكام ٣/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/٤ ، ٢١٥ ، فتح الباري ٢٨٠/٢

الاستقبال المذكور في الأول أيضا .

الدراسة :

هذا صحيح فإن الاستقبال المذكور في الأول ، ولكن في هذا ذكر القيام وليس هو في الأول ، فكللام البيهقي سليم ، واعتراض ابن التركماني في غير معترض ، والله أعلم .
والحديث رواه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي في سننه وفي سننه الكبرى وأحمد في مسنده والدارمي في سننه وأبو يعلى في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني في سننه والطبراني في المعجم الكبير وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه كلهم من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعه بن رافع نحوه .

واختلفت الروايات في صحابي الحديث ففي بعضها عن عمه وكان بدريا وفي بعضها عن عمه رفاعه بن رافع وكان بدريا ، ذكره النسائي مفصلا وغيره^١ ، وليس هو مما يوهن الحديث لأن بعض الراويات مبهمة والأخرى مفسرة كما هو ظاهر .
وفي الحديث اختلافات أخرى أيضا وسيأتي في الباب التالي الجواب عنها ورد دعوى ابن التركماني أنه مضطرب .

فالحديث صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يتعقبه الذهبي ، وهو معترض من جهة ذكر الشيخين لأن علي بن يحيى ، وأباه ، ورفاعة إنما روى لهم البخاري^٢ .

١ - سنن أبي داود (الصلاة - صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - ٨٥٧ - ٨٦١) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في وصف الصلاة - ٣٠٢) ، سنن النسائي (التطبيق - الرخصة في ترك الذكر بعد الركوع - ١٠٥٣) ، الرخصة في ترك الذكر في السجود - ١١٣٦) ، سنن النسائي الكبرى ٢٢٠/١ ، ٢٤١ ، مسند أحمد ٣٤٠/٤ ، سنن الدارمي ٣٥٠/١ - ٣٥١ ، مسند أبي يعلى ٤٩٨/١١ ، مشكل الآثار ٤/٣٨٦ ، سنن الدارقطني ٩٥/١ - ٩٦ ، المعجم الكبير ٣٥/٥ - ٣٩ ، صحيح ابن خزيمة ٢٧٤/١ ، صحيح ابن حبان ٨٨/٥ ، المستدرک ٣٦٨/١ - ٣٦٩ ، وقد سبق في باب ٧٠ .

٢ - تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١٨٥/١ ، ٢٥٨ ، رجال صحيح البخاري ٢٥٢/١ ، تقريب التهذيب / ٤٠٦ ، ٥٩٠ ، الإصابة ٤٨٩/٢

وأما تحسين الترمذي له^١ فإنما يتجه بالنظر إلى حال الإسناد الذي عنده فإن فيه الراوي عن يحيى بن خلاد ، وهو حفيده يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لا تعرف له حال ، وقال الذهبي فيه جهالة ، وعلى كل حال فهو مقبول هنا كما قال ابن حجر عنه^٢ ، إذ أن للحديث طرقاً أخرى رجالها ثقات بالإضافة إلى أن أصل حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، فهو شاهد صحيح لحديث رفاعه^٣ .

والزيادة الذي رواها البيهقي من طريق بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقى قد أخرجهما النسائي من طريق بكر به وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه به^٤ .

١ - وهو كذلك في تحفة الأشراف ١٦٩/٣

٢ - الثقات ٦٠١/٧ ، بيان الوهم والإيهام ٣٠/٥ ، ميزان الاعتدال ٣٩٩/٤ ، تقريب التهذيب ٥٩٤/

٣ - صحيح البخاري (الأذان - وجوب القراءة - ٧٥٧) ، صحيح مسلم (الصلاة - وجوب قراءة فاتحة الكتاب - ٣٩٧) ، سنن أبي داود (الصلاة - صلاة من لا يقيم صلبه - ٨٥٦) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في وصف الصلاة - ٣٠٣) وقال حسن صحيح ، سنن النسائي (الافتتاح - فرض التكبيرة الأولى - ٨٨٤) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة - إتمام الصلاة - ١٠٦٠)

٤ - سنن النسائي (تطبيق - الرخصة في ترك الذكر بعد الركوع - ١٠٥٣) ، المعجم الكبير ٣٩/٥

١٦٠- باب تعين القراءة المطلقة فيما رويناه بالفاتحة^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً وهو في المسجد ، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال : وعليك السلام ، ارجع ، فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له مثل ذلك ، قال فرجع فصلى مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال يا رسول الله ! ، ما أحسنَ غيرَ ما ترى ، فعلمني كيف أصلي ، فقال له : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم كبر فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن ثم قرأت بما معك من القرآن ثم ركعت حتى تطمئن راکعاً ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً وتقول سمع الله لمن حمده ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ثم تفعل ذلك في صلاتك كلها " .

١/٣٤٨- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

عبد الله هو العمري ضعيف ، تقدم ذكره في أبواب سجود التلاوة ، في باب من قال يكبر إذا سجد^٢ .

ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعين الفاتحة يدل على تعين شيء زائد عليها أيضاً والبيهقي لا يقول بذلك .

الدراسة :

هذا تعقب صحيح ، وقد تقدم الكلام في تضعيف عبد الله العمري في الباب المذكور ، وسبق أيضاً في الباب الثاني والعشرين وذكرت هناك أنه ابن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنه عابد جليل القدر ، لكنه مختلف فيه من حيث الحفظ : فقد كان يجيئ بن سعيد لا يحدث عنه كما سبق في كلام ابن التركماني ، قال البخاري : كان يضعفه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل :

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٣/٢

٢- باب ١٣٨- باب من قال يكبر إذا سجد في السنن الكبرى ٣٢٥/٢

صالح ، قد روي عنه ، لا بأس ، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله ، وقال : يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال : رأيت أحمد بن صالح يحسن الثناء على عبد الله العمري ، وقال ابن عدي : ولعبد الله بن عمر حديث صالح وهو لا بأس به في رواياته وإنما قالوا به لا يلحق أخاه عبيد الله وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به .

واقصر الذهبي في الكاشف على نقل قول ابن عدي لا بأس به صدوق وقول ابن معين في رواية عنه صريح فكأنه يميل إلى تحسين حديثه^١ .

وبالإضافة إلى ما فيه من الكلام كما سبق فقد خالفه في هذا الحديث أخوه عبيد الله ، وهو ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه بن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها^٢ .

وقد أخرج حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق عنه قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فارجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها^٣ .

١ - انظر الباب ثني والعشرين

٢ - انظر مشاهير عمماء الأمصار ١/١٣٢ ، تهذيب الكمال ١٩/١٢٤ ، تقريب التهذيب ٣٧٣

٣ - صحيح البخاري (الأذان - وجوب القراءة - ٧٥٧) ، صحيح مسلم (الصلاة - وجوب قراءة فاتحة الكتاب - ٣٩٧) . سنن أبي داود (الصلاة - صلاة من لا يقيم صلبه - ٨٥٦) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في وصف الصلاة - ٣٠٣) وقال حسن صحيح ، سنن النسائي (الافتتاح - فرض التكبيرة الأولى - ٨٨٤) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة - إتمام الصلاة - ١٠٦٠)

فهذا اللفظ هو الثابت ولا يقبل من عبد الله مخالفته فروايته منكراً ، ولا يصلح احتجاج البيهقي بها ثم يرد عليه كما ذكر ابن التركماني أن لفظ حديثه يوجب الزيادة على الفاتحة وهو مخالف لمذهب الشافعية فإنهم لا يقولون بفرضية قراءة شيء زائد على الفاتحة .

وهو مذهب الجمهور حتى إن منهم من ادعى الإجماع عليه .

وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم^١ ، وإليه ذهب الحنفية فقالوا بوجوب الزيادة على الفاتحة بسورة قصيرة قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أية سورة كانت ، وقاله بعض المالكية أيضاً ، وهو رواية عن أحمد ، وقول المرداوي إنه من المفردات غير سديد لما سبق ، وهذا الحديث ونحوه من حججهم^٢ .

وأجاب الجمهور بتضعيف هذه اللفظة أو جعلها على الاستحباب لثبوت الاكتفاء بالفاتحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أو بأنها كقول النبي ﷺ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً^٣ ، فتقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار^٤ .

وقد أجمع العلماء على فرضية القراءة في الصلاة .

وذهب الجمهور إلى أن الفرض من القراءة : الفاتحة لحديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^٥ .

١ - انظر صحيح ابن حبان ٩٣/٥ ، المغني ٢٩١/١ ، وقارنهما بما في مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/١ ، فتح الباري ٢/٢٤٣

٢ - انظر المبسوط ١٩/١ ، تحفة الفقهاء ١٣٠-١٣١ ، بدائع الصنائع ٢٠٥/١ ، البحر الرائق ٣١٢/١ ، غنية المستملي / ٣٠٩-٣١٠ ؛ المدونة ٦٥/١ ، التمهيد ١٩٢/١٠ ، تفسير القرطبي ١٢٥/١ ؛ حلية العلماء ٩٤/٢ ، شرح عمدة الأحكام ١٥/٢ ، المنهج القويم ٢٥٣ ، حواشي الشرواني ٥١/٢ ؛ المغني ٣٣٣/١ ، الإنصاف ١٢٠/٢ ، وراجع ما تقدم في هذا في الباب ٥٨ ، ومن شواهد الحديث حديث أبي سعيد عند أبي داود - (الصلاة - من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب - ٨١٨) ، قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٤٣ بسند قوي - أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

٣ - هو من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه البخاري في صحيحه (الحدود - قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي كم يقطع - ٦٧٨٩) ومسلم في صحيحه (الحدود - حد السرقة ونصاحها - ١٦٨٤) وغيرهما ، واللفظ لمسلم

٤ - انظر القراءة حنف الإمام للبيهقي / ٢٤

وقال الحنفية : إن الفرض ما يطلق عليه اسم القراءة فلا يسمى قارئاً بدونه في العرف ، وروي عن أبي حنيفة تقديره بآية وروي عنه تقديره بآية طويلة أو ثلاث آيات قصار وبهذا قال صاحبه .

ودليلهم إطلاق قوله تعالى " فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ " ^١ ، ثم تعيين الفاتحة واجب عندهم لثبوته بالحديث المذكور على اصطلاحهم في التفريق بين الفرض والواجب ^٢ ، فهم يفرقون بين مطلق القراءة فيقولون بفرضيته وبين تعيين الفاتحة وسورة في الركعتين الأوليين فيقولون بوجوبه ، وأجاب الجمهور بأن الحديث مبين لإجمال الآية أو مقيد لإطلاقها ، فيلزم القول بفرضية الفاتحة أيضاً ^٣ .

ثم روى البيهقي بإسناده إلى بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس المدني عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى قال حدثني أبي عن عم له بدري أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسا في المسجد قال ثم ذكر الحديث وقال له رسول الله ﷺ : فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك .

١ - تقدم تخرجه قريبا

٢ - سورة المزمل / ٢٠

٣ - فالأول هو ما ثبت بدليل مقطوع به فيلزم العمل به ويكفر جاحده ، والثاني ما ثبت بدليل مجتهد فيه فيلزم العمل به أيضاً لكن لا يكفر جاحده بل يضل إذا لم يكن متأولاً بل كان راداً لخير الواحد فإن كان متأولاً في ذلك مع القول بوجوب العمل بخير الواحد فحينئذ لا يضل ، والجمهور لا يفرقون بينهما بل الواجب والفرض عندهم سواء وهو ما ظنه الشرع طلباً جازماً أو ما توعد بالعقاب على تركه ، وعن أحمد رواية كقول الحنفية : وانظر أصول الشاشي / ٣٧٩ ، أصول السرخسي ١١٠/١ - ١١٢ ، اللمع في أصول الفقه للشيرازي / ٢٣ ، المنحول / ٧٦ ، المحصول للرازي ١١٣/٤ - ١٢٠ ، روضة الناظر ٢/٢٦

٤ - انظر تحفة الفقهاء ١/٢٠٢ ، ٢١٢ ، بدائع الصنائع ١/١١٢ ، البحر الرائق ٢/٤٦ ، ٦٠ ، الشرح الكبير للدردير ١/٢٣٦ : لإقناع الشربيني ١/١٣٢ : المحرر ١/٦٨

ثم قال البيهقي: أحال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى ، ورواه غير ابن وهب عن داود بن قيس فلم يثبت تعيين القراءة ورواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن داود بن قيس فساق الحديث وذكر فيه قراءة أم القرآن ^١.

ثم روى البيهقي بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم أقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى ^٢.

٢/٣٤٩ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وبين أبو داود ^٣ اضطراب سنده .

وفي السند الذي ذكره البيهقي جماعة فلا أدري من أين له أن المحيل هو ابن وهب . ثم قوله وما نقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك صريح بأن جميع ما ذكر ليس بمعين بحيث لا تجزي الصلاة بدونه ، وكذا الفاتحة على تقدير أن تكون ^٤ مذكورة في الحديث إذ الوصف بالنقصان يقتضي وجود أصل الفعل .

ويدل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاعة هذا ^٥ ، وفيه : " فعاف ^٦ الناس وكبر [عليهم] ^١ أن يكون من أخف صلواته لم يصل فقال الرجل فأرني وعلمي

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٣/٢

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٤/٢

٣ - وقع في المطبوعتين ١٩٤/٢ ، ٣٧٤/٢ هنا زيادة (في سنده) ، وليست في المخطوطة / ٢٠٠ ، ولا حاجة إليها ، ولعلها مصحفة من (في سننه)

٤ - المثبت من المخطوطة / ٢٠١ ، ووقع في المطبوعتين ١٩٤/٢ ، ٣٧٤/٢ (يكون)

٥ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في وصف الصلاة - ٣٠٢)

٦ - اختلفت النسخ في هذه اللفظة فجاءت في مخطوطة الجوهر النقي / ٢٠١ كما أثبتته ، وهو الموافق لجامع الترمذي في نسخة شرحه تحفة الأحوذى ٢٤٨/١ وهي نسخة متقنة ومضبوطة بذل في تصحيحها جهدا

فقال عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهللته وفي آخره وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك قال وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها .

وهذا صريح في صحة الصلاة مع النقص وكذا فهمت الصحابة .

ويدل على ذلك أيضاً أن فيه الأمر بالشهادة والإقامة والتهليل ونحوهما مما هو ليس بفرض بالإجماع وقد أخرج أبو داود والنسائي هذا الحديث وفيه أيضاً أمر بأشياء ليست بفرض بالإجماع ، يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما .

ثم أعاد البيهقي حديث رفاعه وفيه ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وذكر أيضاً حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً وكلاهما يدلان أيضاً على تعين شيء زائد على الفاتحة .

الدراسة:

تقدم في الباب السابق تخريج الحديث ، وبيان أنه صحيح ، وأما حكم ابن الترمذاني عليه بالاضطراب سنداً ومثناً فقد أحال فيه على ما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وذكر

عظيماً ، وقد فسر الشارح المباركفوري هذه الكلمة فقال أي كرهوا ، وهو تفسير صحيح ، يقال عافاً الطعام يعافه عِافاً ، إذا كَرِهَهُ ، انظر غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام ٤٦/٢ ، الفائق ٤٢/٣ ، النهاية في غريب الحديث ٣٣٠/٣ ، وكذا جاءت هذه اللفظة في بعض النسخ التي اعتمد عليها أحمد شاكر في تحقيقه للجامع الترمذي ١٠٢/٢ إلا أنه ذكر شرحها كما سبق ثم رده لأنه تكلف ورأى أن الصواب ما جاء في نسخ أخرى للترمذي بنقطة (فحاف) وذكر نسخة بلفظ (فغاب) وغلطها ، قلت : وما حكم بتصويبه أرجح لأن الخوف هنا أقرب من الكراهة ومع هذا فاللفظة الأولى محتملة وهي المثبتة في مخطوطة هذا الكتاب كما سبق ، لذا أثبتنا ، وأشرت إلى الاختلاف ، ووقع في مطبوعتي جوهر النقي / ١٩٥ ، ٣٧٤/٢ (فعاث) وهو تصحيف فيما يظهر ، ولا وجه له ، فإن أصل العيث هو الفساد كما في النهاية في غريب الحديث ٣٢٧/٣ ، وانظر القاموس المحيط / ٢٢١

١ - ما بين المعقوفين مثبت من مخطوطة الجوهر النقي / ٢٠١ ، وهو الموافق للجامع الترمذي ، وسقط من مطبوعة الجوهر النقي

أيضا أن أبا داود بين اضطراب سنده ، وهذا كله غير سديد لأن الاختلاف في السند قد علم الراجح فيه ، وكذا الاختلاف في المتن إن لم يمكن الجمع كما يأتي بيانه .

فقد اختلف في حديث علي بن يحيى بن خلاد بن رافع :

- ١- فرواه ابن عجلان ومحمد بن إسحاق عنه عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع .
- ٢- وكذا رواه إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع .
- ٣- ورواه داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى قال حدثني أبي عن عم له بدري .

وهذا مثل الذي قبله ، وليس هو باختلاف كما تقدم تقريره في الباب السابق .

- ٤- ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد ، فاختلف عليه فروى عنه همام بن يحيى كما سبق ، وروى عنه حماد بن سلمة فلم يذكر (عن أبيه) .
- ٥- ورواه محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص - عن علي بن يحيى بن خلاد هكذا أي لم يذكر (عن أبيه) .

وهو وهم من حماد ومحمد بن عمرو ، وقد علم من ترجمتهما أنهما يهمان ، وقد دل على ذلك هنا مخالفتيهما من تقدم ذكرهم من الثقات ، قال البيهقي : والصحيح رواية من تقدم ، وقال القول قول من حفظ .

فأين هذا من دعوى ابن التركماني أن البيهقي بين اضطراب الحديث ، وأما أبو داود فقد أسند روايات حماد وحماد ومحمد بن عمرو وابن إسحاق وإسماعيل بن جعفر ، والظاهر أنه أراد أيضا الحكم على رواية حماد ومحمد بن عمرو بالوهم ، وعلى كل حال ، فهو لم يصرح بالاضطراب أصلا ، وقد أسند البيهقي رواية ابن عجلان وداود بن قيس .

وأما اختلاف المتن فقد ذكر أبو داود اختلاف ألفاظهم ، وغالبها فيه الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن إلا في رواية محمد بن عمرو ففيها : " اقرأ بأم القرآن " ، وتابعه داود بن قيس في رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنه ، ورواه غير ابن وهب عن داود فلم يثبت تعيين القراءة كما ذكر البيهقي .

فيحتمل أن يكون الاختلاف اختصارا من الرواة وجريانا منهم على ذكر المعنى ، وهو معتاد ، ويحتمل أن يكون الصحيح في هذا الحديث أيضا عدم تعيين القراءة كحديث أبي

هريرة السابق ، وهذا أقرب لأنه لفظ الأكثرين ، وهو كاف في مقصود ابن التركماني من دون الحكم على الحديث بالاضطراب فإنه غير مسلم ، والله أعلم .

وأما قول ابن التركماني : " وفي السند الذي ذكره البيهقي جماعة فلا أدري من أين له أن الحيل هو ابن وهب " فجوابه أن البيهقي روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته من رواية ابن وهب وفيها قراءة أم القرآن ، ثم روى بإسناده إلى ابن وهب هذا الحديث مختصر المتن لأن فيه : قال ثم ذكر الحديث ، فبين البيهقي أن قائل هذه الجملة الذي اختصر سياق متن الحديث هو ابن وهب ، فهذا مراده بأن ابن وهب أحال بهذه الرواية على ما مضى .

واستغراب ابن التركماني جزم البيهقي بذلك من أجل أن في السند جماعة استغراب لا وجه له فإن البيهقي مطلع على روايات المتقدمين ونسخ تأليفاتهم ، وهو يروي عنها وينقل منها مباشرة بخلاف كثير ممن بعده فإنهم ربما اعتمدوا على الكتب المتأخرة الجامعة لما قبلها ، والجماعة المذكورون في السند هم واسطة البيهقي إلى ابن وهب الذي يستخرج البيهقي الحديث من كتابه ، فإنه المشهور من بينهم بالتصنيف ، وإليه منتهى الإسناد الذي قبله أيضا مما يدل على وحدة مصدر البيهقي في هذه الروايات وكون مصدره كتابا لابن وهب .

وحيث كان الأمر كذلك فيمكن البيهقي أن يعرف أن الذي أحال على الرواية المتقدمة هو ابن وهب دون غيره .

فظهر جواب استشكال ابن التركماني ، والله الحمد .

وأما ما قاله ابن التركماني من حيث دلالة الحديث فهو متجه ، وسيأتي قريبا مزيد بيان له إن شاء الله تعالى .

ثم روى البيهقي بإسناده إلى إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن العلاء أنه قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسي أبي هريرة رضي الله عنه قالوا قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فني خداج فني خداج غير تمام قال قلت يا أبا هريرة أني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي ، وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك فأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول يعني يقول الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل : يقول عبدي الحمد لله رب

العالمين يقول الله حمدي عدي فيقول الرحمن الرحيم فيقول الله أثني علي عدي يقول عدي مالك يوم الدين يقول الله مجدي عدي وهذه الآية بيني وبين عدي يقول عدي إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبينه وآخر السورة لعدي ولعدي ما سأل يقول عدي اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة .

ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي أويس عن العلاء عنهما^١.

٣/٣٥٠ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ذكر الجوهري^٢ الحديث ، ثم فسر الخداج بأنه النقصان قال وأخذجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة^٣.

والهروي^٤ أيضا فسر الخداج بالنقصان قال ومعنى الحديث فهي ذات خداج^٥.

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٥/٢ ، صحيح مسلم (الصلاة - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ٣٩٥) ، والحديث رواه أيضا أبو داود في سننه (الصلاة - من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب - ٨٢١) والترمذي في جامعه (تفسير القرآن - ومن سورة فاتحة الكتاب - ٢٩٥٣) والنسائي في سننه (الافتتاح - ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب - ٩٠٩) وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - القراءة خلف الإمام - ٨٣٨) كلهم من طرق عن العلاء به نحوه

٢ - هو إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح في اللغة يكنى أبا نصر ، كان من فاراب وهي من بلاد الترك وكان من أذكى العالم أخذ عن خاله إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الفارابي وعن أبي سعيد السرياني وأبي علي الفارسي ودخل بلاد ربيعة ومضر فأقام بها مدة في طلب اللغة قال ياقوت : " وهو إمام في علم اللغة والأدب " ، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة ، انظر معجم الأدباء ١٥١/٦ - ١٥٦ ، لسان الميزان ١/٤٠٠ ، الصحاح ومدارس المعجمات العربية ١٣٩/٤٠٠

٣ - الصحاح ٢٧١/١ - ٢٧٢

٤ - هو العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغوي المؤدب ، توفي سنة إحدى وأربع مائة انظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٤٧ ، ولم أعثر الآن على كتابه الغريين

٥ - الظاهر أن مراده بالهروي أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي صاحب الغريين ، ولم أطلع على كتابه ، وأما أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي صاحب غريب الحديث فإنه قال في كتابه غريب الحديث ١/٦٥ : " في حديثه عليه السلام : كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج ، قال الأصمعي : الخداج النقصان " ، ولم يذكر ما نقله ابن التركماني

وإذا تعينت الفاتحة كما زعم البيهقي ، فالصلاة تفوت بفواتها ، فلا توصف حينئذ بالنقص ، فالحديث عليه لا له .

الدراسة:

ما قاله ابن التركماني محتمل ، والمراد تعينها للفرضية ، وأما تعينها للوجوب فهو محل اتفاق بين الحنفية وغيرهم ، والنقص حاصل في الصلاة بترك الواجب كما هو ظاهر ، فالحديث غير وارد على الحنفية بالنظر إلى هذا التوجيه ، والله أعلم .

وقد قال الجصاص في أحكام القرآن : " والخداج الناقصة دل ذلك على جوازها مع النقصان لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شيء ألا ترى أنه لا يقال للناقصة إذا حالت فلم تحمل أنها قد أخذت وإنما يقال أخذت وخدجت إذا ألفت ولدها ناقص الخنقة أو وضعته لغير تمام في مدة الحمل فأما ما لم تحمل فلا توصف بالخداج فثبت بذلك جواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب إذ النقصان غير ناف للأصل بل يقتضي ثبوت الأصل حتى يصح وصفها بالنقصان " ^١ .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى وهيب بن خالد قال حدثنا جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ^٢ .

٤/٣٥١ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

- جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذلك وقال ابن حنبل ليس بالقوي في الحديث وقال النسائي ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه ^١ والذي في الضعفاء للنسائي أنه ليس بالقوي ^٢ .

١ - أحكام القرآن ٢٤/١

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٥/٢

ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى :

١- أخرجه أبو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لي رسول الله ﷺ اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة .

ولهذا قال صاحب الإمام " فصل فيمن لم يعين الفاتحة للفرضية " ، وذكر هذا الحديث من هذا الطريق وأخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ ^٢ .

٢- ولأبي داود أيضا من حديث يحيى وهو القطان قال أخبرنا جعفر بسنده ولفظه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وذكر صاحب الإمام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال أخرجه البيهقي وهذه الرواية تقتضي فرضية شيء زائد على الفاتحة كما مر ^٣ .

الدراسة :

سبقت دراسة هذا الحديث في الموضع المشار إليه في آخر كلام ابن التركماني ، وتقدم هناك بيان أن ابن التركماني اعترض على البيهقي في استدلاله بهذا الحديث من جهة إسناده ومتنه .

أما من جهة الإسناد فذكر أن جعفرا هذا هو ابن ميمون ، قلت : وكذا قال الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ^٤ ، وأنه اختلف في كنيته ، قلت : وهو كما قال ، وذكر أيضا تضعيف أحمد وابن معين والنسائي ، وهذا أيضا كما قال .
وقد جاء عن أحمد قوله أخشى أن يكون ضعيف الحديث ^٥ .

١ - كتاب الكامل ناقص كما ذكرته مفصلا في رسالتي للماجستير (الحافظ عبد الغني المقدسي محدثا) ، والنسخة التي وجدت فيها حرف الجيم منه هي نسخة فيض الله ، في الجزء الثاني منها ولكن سقطت من المصورة اللوحة التي تلي ترجمة جعفر بن محمود ، فلم أتمكن من الإحالة

٢ - الضعفاء والمتروكين / ٢٩

٣ - انظر مختصر الخلافيات ٢/ ٢٠٤

٤ - في باب ٤٩ - باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ في السنن الكبرى ٢/ ٣٧

٥ - موضع أوهام الجمع والتفريق ١/ ٥٣٢-٥٣٣

وجاء عن النسائي أنه قال ليس بذلك ، وقال في الضعفاء : ليس بالقوي ^٢ ، وحكى صاحب الكمال عنه أنه قال ليس بثقة .

واختلف أيضا عن ابن معين فجاء عنه أنه قال ليس بذلك كما نقل ابن التركماني عنه .
وقال في موضع آخر ليس بثقة ^٣ ، وقال الآجري سألت أبا داود عن جعفر بن ميمون صاحب الأتماظ فقال سمعت يحيى بن معين يضعفه ^٤ .

ومع هذا فقد جاء عن ابن معين أنه قال فيه : صالح الحديث ^٥ ، ونحوه قول أبي حاتم : صالح ^٦ .

وقال ابن عدي : " ليس بكثير الرواية وقد حدث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة وجماعة من الثقات ولم أر بأحاديثه نكرة وأرجو أنه لا بأس به ويكتب حديثه في الضعفاء ^٧ ."

وقال الدارقطني يعتبر به ^٨ ، وذكره ابن حبان في الثقات ^٩ ، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث ، وقد مضى ^{١٠} قول البيهقي في صدد توثيقه لراو آخر : ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده ^{١١} .

١ - العلل ومعرفة الرجال ١٠٣/٣ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ٥٥/١ ، ضعفاء العقيلي ١٨٩/١

٢ - الكامل ١٣٨/٢ ، الضعفاء والمتروكين ٢٩/

٣ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٥٧٨/٣ ، الكامل ١٣٨/٢

٤ - سؤالات الآجري ٢٦١/١

٥ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٢٣٩/٤ ، الكامل ١٣٨/٢

٦ - الجرح والتعديل ٤٨٩/٢

٧ - الكامل ١٣٨/٢

٨ - تهذيب الكمال ١١٤/٥

٩ - الثقات ١٣٥/٦

١٠ - باب ١٠٢ - باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم : السنن الكبرى ٢٠١/٢

وللمجموع ما سبق لخص ابن حجر حال جعفر بن ميمون فقال صدوق يخطئ^٢ . قلت : وهو وجيه ، ولا يقال إن الجرح مقدم على التعديل لأن جرحهم هين فيمكن إرجاعه إلى نزوله عن الحال الحسنة للراوي وقد وجد فيه قدر جيد من كلام الأئمة في تعديله فيكفي في نحو هذا ما قال ابن حجر حتى يحتمل حديثه التحسين عند وجود أدنى متابعة أو شاهد ليغلب على الظن بذلك أنه ليس مما أخطأ فيه .

والحديث أخرجه أبو داود - ومن طريقه الجصاص - ، وأحمد - ومن طريقه العراقي في مستخرجه على المستدرک - وكذا أخرجه البخاري في جزء القراءة وإسحاق وابن الجارود والعقيلي والدارقطني وابن عبد البر والخطيب في الموضح وابن حبان والحاكم والبيهقي هنا وفي جزء القراءة كلهم من طرق عن جعفر به^٣ .

وقال الحاكم : حديث صحيح لا غبار عليه فإن جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات .

قلت : وليس كما قال ، وقد أقره الذهبي ، وأما العراقي فقد تعقب الحاكم فنقل كلامه ثم أورد طرفاً من كلام الأئمة في تضعيف جعفر بن ميمون .

وقال العقيلي ولا يتابع عليه والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه .

١ - وقد سبقه إلى أصله العجلي فقال : كان لا يحدث إلا عن ثقة معرفة الثقات ٣٥٣/٢ ، ونقل كلام العجلي المزني في تهذيب الكمال ٣٤٠/٣١ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨١/٩ ، وسيأتي حول هذا بعض الكلام

٢ - تقريب التهذيب ١٤١/

٣ - سنن أبي داود (الصلاة - من ترك القراءة في صلاته بفاخرة الكتاب - ٨١٩ ، ٨٢٠) ، أحكام القرآن للخصاص ٢٣/١ ، جزء القراءة للبخاري ، مسند أحمد ٤٢٨/٢ ، المستخرج على المستدرک ١٠٨-١١٠ ، مسند إسحاق ١٧٩/١ ، المتقى ٥٦/٢ ، ضعفاء العقيلي ١٩٠/١ ، سنن الدارقطني ٣٢١/١ ، التمهيد ٢٠/١٩٧ ، موضح أوهام الجمع والتفريق ٥٣٢/١-٥٣٣ ، صحيح ابن حبان ٩٤/٥ ، المستدرک ٣٦٥/١ ، جزء القراءة للبيهقي ٢٧-٢٩

قلت : كأنه يشير إلى حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^١ ، وقوله لا يتابع عليه فيه أن البيهقي بعد أن سرد رواياته من طريق جعفر هذا أخرجه بعد ذلك من طريق معلى بن أسد قال حدثنا منصور بن سعد عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة أمره رسول الله ﷺ فنأدى في طرق المدينة ألا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب .

قال البيهقي ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم عن معلى بإسناده هذا أن النبي ﷺ أمره فنأدى في طريق المدينة لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وهذا إسناده ظاهره الصحة لثقة رجاله ولا شبهة في الانقطاع بينهم فيما أعلم ، عبد الكريم هو ابن رُشيد ، وهو ثقة كما قال ابن معين ، وقال النسائي لا بأس به ، وأما ابن حجر فقال صدوق^٢ .

ومع هذا لم أجد - ممن خرج الحديث سواءً من أخرجه بأسانيده أم من عزاه إلى من أسندوه - من ذكر هذا الطريق غير البيهقي ، بل البيهقي نفسه إنما ذكره في آخر طرق حديث أبي هريرة ، وقدم عليه طريق جعفر ، ولم يظهر لي سبب ذلك . وعلى كل حال فهو وارد على نفي العقيلي ، فرمّا لم يبلغه ، أو لم يره محفوظاً ، والأول أقرب ، وعليه فحديث جعفر بن ميمون يرتقي إلى التصحيح بهذه المتابعة ، والله أعلم .

١ - رواه بنحوه البخاري في صحيحه (الأذان - وجوب القراءة للإمام والمأموم - ٧٥٦) وفي خنق أفعال العباد / ١٠٦ ، ومسه في صحيحه (الصلاة - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ٣٩٤) ، وأبو داود في سننه (الصلاة - من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب - ٨٢٢) ، والترمذي في جامعه (الصلاة - ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب - ٢٤٧) والنسائي في سننه (الافتتاح - إيجاب قراءة فاتحة الكتاب - ٩١٠ - ٩١١) وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - القراءة خلف الإمام - ٨٣٧) ، وأحمد في مسنده ٣١٤/٥ ، ٣٢٢ ، والشافعي في مسنده / ٣٦ ، وأحمد في مسنده ١٩١/١ ، وابن الجارود في المنتقى / ٥٦ ، ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٦/١ ، وابن حبان في صحيحه ٨١/٥ ، ٨٧ ، والدارقطني في سننه ١ / ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ زاد بعضهم كأبي داود والنسائي في الموضع الثاني فصاعداً

٢ - انظر الخرج والتعديل ٥٨/٦ ، تهذيب الكمال ٢٤٧/١٨ . تقريب التهذيب / ٣٦٠

فالمخالصة أن كلام ابن التركماني في تضعيف هذا الحديث محتمل لما في روايه من الكلام لكن لما كان البيهقي قد رواه في الشواهد ، فلا اعتراض عليه غير سائق لأن ضعفه يسير ، وقد ذكرت ما يندفع به ، وبالله التوفيق .

وأما كلام ابن التركماني على حديث جعفر بن ميمون من جهة متنه فهو أنه اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى .

ومدار الاختلاف في ألفاظ الحديث على اختلاف قوله إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد مع قوله ولو بفاتحة الكتاب فما زاد^١ .

فاللفظ الأول يدل على تعيين الفاتحة في المطلوب بينما الثاني قد يدل على جواز القراءة بغير الفاتحة ، استدلل على ذلك الجصاص وقال : " ... لأنه لو كان فرض القراءة متعينا بما لما قال ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولقال بفاتحة الكتاب " ^٢ .

قلت : لا يلجأ إلى الحكم على الحديث بالاضطراب إلا بعد تعذر الجمع بين الروايات المختلفة أو الترجيح بينها .

وهنا يمكن ترجيح اللفظ الأول لاتفاق سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان عليه من غير اختلاف عليهما فيما أعلم ، وأما اللفظ الآخر فرواه عيسى بن يونس ووهيب بن خالد وهما وإن كانا ثقتين إلا أن الثوري والقطان أرجح منهما ثم قد اختلف عليهما^٣ .

١ - وأما ما وقع في بعض الروايات إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد فإنه لا يعد اختلافا إذ لا فرق بينه وبين اللفظ في المعنى بل هما سواء ، وكذا ما وقع في بعض الروايات من إثبات قوله فما زاد أو حذفه ، فهذا من الاختصار ، وليس هو باختلاف يوجب الاضطراب ، ويدل على ذلك ورود الوجهين أحيانا عن الراوي الواحد انظر مثلا موضع أوهام الجمع والتفريق ١/٥٣٢-٥٣٣ فقد رواه من طريق سفيان ووهيب بن خالد عن جعفر به فلم يذكر عنهما " فما زاد " مع أن البيهقي رواه من طريق سفيان فذكر هذه اللفظة كما تقدم في أول الباب

٢ - أحكام القرآن للمحاصر ١/٢٣

٣ - حديث سفيان أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧ وفي جزء القراءة والخطيب في الموضح وحديث القطان أخرجه أبو داود وابن عبد البر وابن الجارود والدارقطني ١/٣٢١ والحاكم والبيهقي وحديث عيسى أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق وابن حبان والبيهقي في جزء القراءة وحديث وهيب أخرجه الخطيب في الموضح والبيهقي هنا وفي جزء القراءة

وهذا الوجه أعني الترجيح محتمل لكن يعكر عليه أن الحديث جاء من غير طريق جعفر الذي اختلف عليه باللفظ الثاني ، وذلك ما ذكرته في آخر التخريج من رواية عبد الكريم عن أبي عثمان ، فسلوك طريق الجمع أولى ، وهو ممكن من غير تكلف بأن يقال إن الاختلاف ناشئ عن الرواية بالمعنى ، ولم ير من عبر باللفظ الثاني اختلافا بينه وبين الأول ، فإنه يمكن فهمه على أنه يدل على الوجوب من جهة جواز كون المراد من قوله ولو بفاتحة الكتاب ما هو السابق إلى الفهم من قول القائل لا حياة إلا بقوت ولو الحبز كل يوم أوقية ، وهو أن هذا القدر لا بد منه ، أو كما يقال صم ولو ثلاثة أيام من الشهر أي أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام وعليه يصير الحديث من أدلة الوجوب^١ .

وأما أن تنمى الحديث تقتضي فرضية شيء زائد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي فهذا صحيح أن الشافعي لا يقول بفرضية قراءة شيء زائد على الفاتحة ، وهو قول الجمهور أيضا كما تقدم بيانه قريبا .

ثم روى البيهقي بإسناده إلى خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير المدني قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو قائم يصلي فصرخ به فقال تعالى يا أبي فجعل أبي في صلاته ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك أليس الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم الآية قال أبي : جرم^٢ يا رسول الله لا تدعوني إلا أجبتك وإن كنت مصليا قال تحب أن أعلمك سورة لم يزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في

١ - انظر المجموع ٢٧٥/٣ ، روح المعاني ١١٣/٢٩

٢ - لا جرم هذه كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد اختلف في تقديرها فقليل أصلها التبرئة بمعنى لأبد ثم استعملت في معنى حقا وقليل جرم بمعنى كسب . وقيل بمعنى وجب وحق و (لا) رد لما قبلها من الكلام ، ثم يُبتدأ بها كقوله تعالى " لا جرم أن لهم النار " [النحل / ٦٢] أي ليس الأمر كما قالوا ، ثم ابتدأ فقال : وجب لهم النار . قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦٣ ، وقال الرازي في مختار الصحاح ٤٣ / : " وقولهم لا جرم قال الفراء هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم ألا تراهم يقولون لا جرم لأتيتك "

الزبور ولا في الفرقان مثلها فقال أبي نعم يا رسول الله قال لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها والنبي ﷺ يمشي يريد أن يخرج من المسجد فلما بلغ الباب ليخرج قال له أي السورة يا رسول الله فوقف فقال نعم كيف تقرأ في صلاتك فقرأ أبي أم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وأما لهي السبع المثاني الذي أتاني الله عز وجل .

قال البيهقي : ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؓ عن أبي بن كعب بمعناه في قصة الإجابة ورواه جهضم بن عبد الله عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وخالفهم مالك بن أنس فرواه عن العلاء عن أبي سعيد مولى عامر بن كرز أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب فذكره مرسلًا ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ^١ .

٥/٣٥٢ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

هذا الحديث مع الاختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة وأن أيا كان يقرأها في صلاته ، وفي الاستدلال به على ما ادعاه البيهقي من تعيينها ^٢ نظر .

الدراسة :

هذا تعقب متجه ، فإن الحديث يدل على فضيلة الفاتحة وقراءة أبي ؓ إياها في الصلاة ، ولا يلزم من ذلك تعيينها ، لكن يمكن أن يقال إن كونها بهذه الفضيلة حتى يواظب على قراءتها النبي ﷺ وأصحابه - لا سيما مثل أبي ؓ في علمه بالقرآن كما هو معروف - مشعر بأن لها امتيازاً يجعلها أقرب من غيرها لأن تكون المقصودة بما تيسر من القراءة .

وعلى كل حال فينبغي تذكر أن الخلاف ليس في تعيينها ، بل في درجة المطالبة بذلك هل هو على سبيل الفرض فتبطل الصلاة بتركها كما يقول الجمهور أم على سبيل الوجوب فتصح الصلاة مع وجوب تدارك النقص في حال السهو بالسجود ، وتبرأ الذمة بسقوط الفرض مع كراهة التحريم في حال العمد ويبقى على العبد لزوم الإعادة للصلاة على الوجه

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٥/٢

٢ - المثبت من المخطوطة / ٢٠٢ ، وهو الموافق لترجمة البيهقي ، ووقع في المطبوعة (تعيينها)

المشروع كما هو مذهب الحنفية ، لعدم الدليل القاطع في ثبوته ودلالته على تعيينها على أصلهم في التفريق بين الفرض والواجب كما تقدم بيانه مرارا ، والله أعلم .

وأما ما أشار إليه ابن التركماني من الاختلاف في سند الحديث فبيانه أنه اختلف الرواة على العلاء بن عبد الرحمن في صحابي الحديث فجعله عبد الحميد بن جعفر من مسند أبي بن كعب رضي الله عنه ، وأرسله مالك بن أنس ، وذكر الترمذي أنه رواه غير واحد عن العلاء كما تقد عند البيهقي أي من مسند أبي هريرة ، وعدّ الترمذي هذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر .

وعلى هذا فالاختلاف المذكور لا يوجب ضعفا في الحديث بل هو حديث صحيح ، وقد أخرج عبد بن حميد وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق أبي أسامة - حماد بن أسامة - عن عبد الحميد بن جعفر بإسناده إلى أبي هريرة عن أبي بن كعب بنحوه . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وهو كذلك^١ .

وأخرجه الترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه ، والدارمي في سننه ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه ، وابن حبان في صحيحه كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به مختصرا وليس فيه محل الشاهد .

ثم رواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أبي وهو يصلي قال الترمذي فذكر نحوه بمعناه قال أبو عيسى حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن^٢ .

١ - المنتخب من مسند عبد بن حميد / ٨٦ ، صحيح ابن خزيمة / ٢٥٢/١ ، استدرک / ٧٤٤/١ ، ٣٨٦/٢
٢ - جامع الترمذي (تفسير القرآن - ومن سورة الحجر - ٣١٢٥) ، سنن النسائي (الافتتاح - تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم - ٩١٤) ، سنن الدارمي / ٥٣٨/٢ ، مسند أحمد / ١١٤/٥ ، صحيح ابن حبان / ٥٣/٣

قلت : ورواه الدارمي من حديث عبد العزيز بن محمد أيضا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به ^١ .
وأصل الحديث في صحيح البخاري وسنن أبي داود وجامع الترمذي من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم ، وهذا لفظ البخاري ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ^٢ .
والظاهر أن هذا الاختلاف من باب الرواية بالمعنى ، والله أعلم .

١ - سنن الدارمي ٥٣٨/٢ ، مسند أحمد ٣٥٧/٢

٢ - صحيح البخاري (تفسير القرآن - قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم - ٤٧٠٤) ، سنن أبي داود (الصلاة - فاتحة الكتاب - ١٤٥٧) ، جامع الترمذي (تفسير القرآن - ومن سورة الحجر - ٣١٢٤) ، وانظر صحيح ابن حبان ٥٣/٣ ، إتحاف المهرة ٢٦٤/١ ، ٢٩٠/١٥

١٦١- باب الدليل على أنها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى المعافى بن عمران عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الحمد لله رب العالمين سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي السبع المثاني ، وهي أم القرآن وفاتحة الكتاب .

٣٥٣- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

عبد الحميد : ضعفه القطان والثوري كما تقدم ^٢ ، ورواه أبو بكر الحنفي ^٣ ، وهو عبد الكبير بن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً كما ذكره البيهقي فيما بعد ، والحنفي هذا أجل من عبد الحميد بلا شك .

الدراسة :

هذا صحيح كما قال ابن التركماني ، والله أعلم ، فقد قال البيهقي بعد روايته الحديث : وكذلك رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر قال : ثم لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً غير مرفوع .

وعبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم ، وقال أحمد ليس به بأس ثقة سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه حكاه ابن أبي حاتم زاد العجلي يعني من أجل القدر وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه قلت ما تقول أنت فيه قال ليس بحديثه بأس وهو صالح وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه ما أدري ما كان شأنه وشأنه وقال الآجري عن أبي داود كان سفيان يتكلم فيه

١- السنن الكبرى ٢/ ٣٧٦-٣٧٧ وقد سبق باب ٥٢- باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة في السنن الكبرى ٢/ ٤٤-٤٥

٢- في باب ٦٢- باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه : السنن الكبرى ٢/ ٦٨

٣- نسبة إلى بني حنيفة ، وقد تقدم بيان ذلك في باب ١٢٩- باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما

لخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن - العلوي - النفس الزكية وقال أبو حاتم محله الصدق وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بالقوي وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وذكره في مشاهير علماء الأمصار وقال وكان يهتم في الأحايين وقال الذهبي في الكاشف : ثقة غمزه الثوري للقدر والخلاصة ما قال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر وربما وهم ^١.

فقد اختلف العلماء فيه بل اختلف النقل عن القطان نفسه في تضعيفه كما سبق .

أما أبو بكر الحنفي فهو عبد الكبير بن عبد الحميد كما قال ابن التركماني وكذا عرفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ، وهو ثقة من رجال الجماعة قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل ثقة وكذا قال محمد بن سعد وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين لا بأس به هو صدوق وقال أبو حاتم لا بأس به صالح الحديث وقال أبو زرعة هم ثلاثة إخوة وهم ثقات ^٢.

فهو أجل من عبد الحميد كما قال ابن التركماني فروايته الخير موقوفا ينبغي أن تكون أرجح .

والحديث أخرجه الدارقطني - ومن طريقه البيهقي هنا - وابن السكن - كما في بيان الوهم والإيهام - كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بنحوه ، قال أبو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه ^٣.

١ - طبقات خيفة / ٢٧٢ ، الجرح والتعديل ١٠/٦ ، الضعفاء والمتروكين / ٧٢ ، ضعفاء العقيلي ٤٣/٣ ، الكامل ٣١٨/٥ . مشاهير علماء الأمصار / ١٣١ ، الثقات ١٢٢/٧ ، الكاشف ١١٤/١ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٠١ ، تقريب التهذيب / ٣٣٣

٢ - انظر الجرح والتعديل ٦/٦٢ ، الثقات ٨/٤٢٠ ، بيان الوهم والإيهام ٢/٢٢٢ ، ٥/٥٧ ، ١٤١ ، تهذيب الكمال ١٨/٢٤٣ ، الكاشف ١/٦٦٠ ، تقريب التهذيب / ٣٦٠ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٣٠

٣ - سنن الدارقطني ١/٣١٢ ، بيان الوهم والإيهام ٢/٢٢٣ ، ٥/١٤١

ونوح بن أبي بلال أخرج له النسائي وهو ثقة كما قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وقال أبو زرعة والنسائي ويعقوب بن سفيان لا بأس به زاد صالح الحديث^١.

وقد اختلف في الحديث عليه فرواه عنه عبد الحميد بن جعفر فجعل الحديث مرفوعا ورواه أبو بكر الحنفي فجعل الحديث موقوفا.

وقد تابع أسامة بن زيد الليثي أبا بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفا كما ذكر الدارقطني في علله وقال هو الصواب ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ، ووافقه وقال إن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه أكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر أنه غلط في هذا الحديث ، وذكر ذلك أيضا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ، وكذلك الذهبي في رسالته التي رد فيها على ابن القطان إذ حكم على عبد الحميد بالوهم في رفعه وقال وليس بذلك الثبت^٢.

وظاهر كلام ابن التركماني أنه يرى ذلك إذ أنه ذكر أن عبد الحميد فيه كلام وأن الحنفي أجل منه وأنه قد رواه موقوفا .

فتلخص مما سبق أن الحديث بذكر البسملة موقوف على أبي هريرة .

على أن الحديث المرفوع في ذلك من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة ثابت بدون ذكر البسملة كما روى البخاري في صحيحه ، وفي جزء القراءة خلف الإمام - ومن طريق البخاري البغوي في شرح السنة - ، وكذا أخرجه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح وأحمد في مسنده والصبوري في تفسيره والطحاوي في شرح مشكل الآثار كنهم من طرق عن ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم^٣.

١ - انظر العلل ومعرفة الرجال ١١٦/٢ اخرج والتعديل ٤٨١/٨ المعرفة والتاريخ ١٠٦/٣ الطبقات الكبرى ٢٩٩/٧ تهذيب الكمال ٣٨/٣٩-٣٨

٢ - نصب الراية ٣٤٣/١-٣٤٤ ، بيان الوهم والإيهام ١٤١/٥-١٤٢

٣ - صحيح البخاري (التفسير - ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم - ٤٧٠٤) ، جزء القراءة خلف الإمام ٣٧/ ، شرح السنة ٤/٤٤٥ ، سنن أبي داود (الصلاة - فاتحة الكتاب - ١٤٥٧) ، جامع

فهذه أقوى الروايات عن سعيد المقبري فإن ابن أبي ذئب^١ لا يقارن به فقد روى الحديث عن سعيد مرفوعاً من دون ذكر البسملة ويليها في القوة رواية الحنفي عن نوح عن سعيد موقوفاً بذكر البسملة .

فإن سلكنا طريق الترجيح فابن أبي ذئب أرجح وتكون روايته المحفوظة ورواية نوح مع ثقته شاذة لمخالفته من هو أوثق منه .

وإلا جمعنا بأن سعيداً المقبري كان عنده الحديث مرفوعاً بعدم ذكر البسملة فأداه إلى ابن أبي ذئب ، وكان عنده الحديث موقوفاً أيضاً ، لكن بذكر البسملة ، فأداه هكذا إلى نوح بن أبي بلال .

فالحاصل أن ذكر البسملة في الحديث مرفوعاً تفرد به عبد الحميد عن نوح عن سعيد ، فالظاهر أنه وهم من عبد الحميد ، والله أعلم .

وعليه فيرجع استدلال الشافعية به إلى أنه استدلال بقول صحابي في مسألة خلافية وبناء على هذا يأتي جواب بعض الحنفية باحتمال أن أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظننها من الفاتحة فقال اجتهدا منه إنها إحدى آياتها^٢ .

وللحديث طريق أخرى ، وليس فيها ذكر البسملة أيضاً ، فقد أخرج الترمذي في جامعه - واللفظ له - ، والنسائي في سننه ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال قال النبي ﷺ ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبي ولعبي ما سأل .

الترمذي (تفسير القرآن - من سورة الحجر - ٣١٢٤) ، مسند أحمد ٤٤٨/٢ ، تفسير الطبري ٥٩/١٤ ، مشكل الآثار ٢٤٤/٣

١ - وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل روى له الجماعة : التاريخ الكبير ١٥٢/١ ، المنفردات والوحدان ٢٢٥/٢ ، تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ ، تهذيب الكمال ٢٥/٢٣٠ ، تذكرة الحفاظ ١٩١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩ ، تقريب التهذيب ٤٩٣/٤٩٣

٢ - وانظر أحكام القرآن للحصص ١١/١-١٣ ، نصب الراية ٣٤٣-٣٤٤ ، إعلاء السنن ١٩٥/٢

ثم رواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج على أبي وهو يصلي فذكر نحوه بمعناه ثم قال : حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن ، والله أعلم^١ .
والخلاصة أن تعقب ابن التركماني سديد ، والله أعلم .

١ - جامع الترمذي (٣١٢٥) ، سنن النسائي (٩١٤) ، مسند أحمد ٥/ ١١٤ ، صحيح ابن حبان ١ /

١٦٢ - باب وجوب التشهد الآخر^١

روى البيهقي رحمه الله بإسناداً إلى محمد بن ربح وعيسى بن حماد قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

ثم قال : لفظ حديث عيسى .

ثم قال : رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح وغيره^٢ .

ثم روى بإسناداً إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى عليه السلام صلى بالناس فذكر الحديث ، وفيه عن النبي ﷺ :

١ - السنن الكبرى ٣٧٧/٢ ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التشهد الثاني فرض أي أنه ركن لا تصح الصلاة بتركه ولو سهواً ، وذهب الحنفية إلى القول بوجوبه على مذهبهم الأصولي في التفريق بين الواجب والفرض ، والمشهور عند المالكية هو أنه سنة مؤكدة ، وعندهم قول بوجوبه ، وانظر تحفة الفقهاء ١٣٧/١ ، الهداية ٤٦/١ ، بدائع الصنائع ١٦٣/١ ، البحر الرائق مع حاشيته لابن عابدين ٣٤٤/١ ؛ الذخيرة ٢١٢/٢ - ٢١٣ ، كفاية الطالب ٣٩٨ / ١ ، حاشية الدسوقي ٢٤٣/١ ؛ الأم ١١٨/١ ، المهذب ٧٨/١ - ٧٩ ، المجموع ٤٢٢/٣ : الفروع مع تصحيحه ٤٣٩/١ - ٤٤٠ ، الإنصاف ١١٥/٢ - ١١٦ ، المبدا ٤٩٧/١ - ٤٩٨

٢ - صحيح مسلم (الصلاة - التشهد في الصلاة - ٤٠٣) عن محمد بن ربح وقتيبة ، ورواه الترمذي في جامعه (الصلاة - باب منه أيضاً - ٢٩٠) عن قتيبة - وقال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح - ، وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في التشهد - ٩٠٠) عن محمد بن ربح الشافعي في مسنده ٤٢/١ والدارقطني في سننه ٣٥٠/١ من طريق يحيى بن حسان كلهم عن الليث به مثله ، ولفظ حديث ابن حسان عند الشافعي والدارقطني ، وقتيبة عند الترمذي ، وعيسى - في حديث الباب كما صرح البيهقي - بتكرير السلام في الموضعين ، ولفظ حديث محمد بن ربح عند مسلم وابن ماجه بالتعريف في الموضعين

" فإذا كان عند القعود فليقل أول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله".

ثم قال : رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق ^١.

ثم مروى بإسناد إلى عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني حماد ومنصور والأعمش وأبو هاشم وحُصَيْن بن عبد الرحمن كلهم عن أبي وائل عن عبد الله - وأبو إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص عن عبد الله - قال ﷺ : كنا إذا صلينا لا ندري ما نقول . نقول السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على النبيين ، فعلمنا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام فإذا صليتم فقولوا : التحيات لله الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - قال أبو وائل في حديثه عن عبد الله عن النبي ﷺ فإذا قنيتها أصابت كل ملك مقرب وني مرسل وعبد صالح - أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

ثم قال : أخرجه في الصحيح من حديث منصور ^٢ والأعمش ^١ عن أبي وائل عن عبد الله كما مضى .

١- صحيح مسلم (الصلاة - التشهد في الصلاة - ٤٠٤) ، ورواه أبو داود (الصلاة - التشهد - ٩٧٢) والنسائي (السنن - نوع آخر من التشهد - ١٢٨٠ ، التطبيق - نوع آخر من التشهد - ١١٧٤) وابن ماجه (إقامة الصلاة - ما جاء في التشهد - ٩٠١) وهو عند ابن ماجه وابن أبي شيبة مختصر بذكر محل الاستشهاد ، وأحمد ٤/ ٤٠٩ ، وعبد الرزاق ٢/ ٢٠١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٠ ، وأبو يعنى ١٣/ ١٩٢ والرويانى ١/ ٣٥٨ ، والفضالسي / ٧٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٤-٢٦٥ ، وأبو عوانة ٢/ ١٢٨ ، ٢٢٧ ، وابن حبان ٥/ ٥٤١ ولفظه عندهم الصلوات بدل الزاكيات ، ونقص أبو يعلى والطحاوي أشهد الثانية ، ونقص ابن حبان الطيبات ، وعند الطحاوي في رواية أخرى نقص وبركاته وزيادة يا قبل أيها النبي . وأما عبد الرزاق وابن أبي شيبة والرويانى فرادوا قوله لله بعد التحيات كلهم من طرق عن قتادة به

٢- صحيح البخاري (الدعوات - الدعاء في الصلاة - ٦٣٢٨) ، صحيح مسلم (الصلاة - التشهد في الصلاة - ٤٠٢) ، والحديث من طريقه في سنن النسائي (التطبيق - كيف التشهد الأول - ١١٦٤ ،

١/٣٥٤ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

دلالة الحديث الأول على وجوب التشهد غير ظاهرة ، والثاني والثالث وإن دلا على وجوبه باعتبار صيغة الأمر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الآخر .

الدراسة :

الأمر كما قال ابن الترمكاني فإن الحديث الأول ليس فيه ما يدل على وجوب التشهد وإن كان يدل على اهتمام النبي ﷺ بتعليمه .

والحديث الثاني والثالث يدلان على الوجوب باعتبار ورود صيغة الأمر فيهما ففي أولهما قوله : فليقل أول ما يتكلم وفي ثانيهما : فإذا صليتم فقولوا ، لكن لا دليل في الحديثين على اختصاص الوجوب بالتشهد الأخير ، لذا قال الحنفية ومن وافقهم بوجوب التشهدين ، إلا أن الشافعي خص الوجوب بالتشهد الأخير لأن النبي ﷺ لما قام في الثانية سهوا من غير أن يجلس للتشهد الأول مضى في صلاته ثم سجد للسهو كما في حديث عبد الله ابن بُحينة ؓ أنه قال إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سجد بعد ذلك ، رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داود والترمذي

(١١٧٠) ، (السهو - إيجاب التشهد - ١٢٧٧) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة - ما جاء في التشهد - ٨٩٩)

١ - صحيح البخاري (الأذان - التشهد في الآخرة - ٨٣١ ، الاستئذان - السلام اسم من أسماء الله تعالى - ٦٢٣٠) ، صحيح مسلم (الصلاة - التشهد في الصلاة - ٤٠٢) ، والحديث من طريقه في سنن النسائي (التطبيق - كيف التشهد الأول - ١١٧٠ ، السهو - إيجاب التشهد - ١٢٧٧) ، السنن الكبرى للنسائي ١ / ٣٧٨ ، سنن ابن ماجة (إقامة الصلاة - ما جاء في التشهد - ٨٩٩) ، مسند أحمد ٤٢٣ / ١ ، مصنف عبد الرزاق ١٩٩ / ٢ ، مشكل الآثار ٢٦٩ / ١٤ ، سنن الدارقطني ٣٥٠ / ١ ومن طريقه البيهقي ١٣٨ / ٢ ، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ٥٣ / ١ ، الأربعين البلدانية ١٢٨ / ١٢٩ كلهم من طرق عن الأعمش به نحوه ، والتحيات معطوف عليها ما بعدها في هذه الكتب ، وهو بتكثير السلام في الموضع الثاني عند النسائي

والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق عن الأعرج عنه ^١ ، ولاتفاق العلماء على أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه ^٢ .

٢/٣٥٥ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

ثم إن الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه إليه الأمر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات والطيبات .

الدراسة :

هذا صحيح ، فإن أقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، فاعترض بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت في الصحيحين ولكن يستشكل جواز حذف الصلوات والطيبات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بأن يقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات .

وصرح الرافعي بأن حذفهما لم يرد ، وعلل الجواز بكونهما تابعين للتحيات وجعل الضابط في جواز الحذف إما الإسقاط في رواية وإما التبعة ^٣ .

ومع هذا فقد قال جمهور الحنابلة بنحو قول الشافعي في هذا ^٤ ، وكذلك قال الحنفية بنحوه حيث ذهبوا إلى أن أنه يكره تحريماً على المصلي الزيادة والنقص على المروي بمطلقه ، ويجب عليه إن فعل ذلك أن يعيد الصلاة ، نظراً إلى الأحاديث بمجموعها ^٥ .

١ - صحيح البخاري (الجمعة - ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - ١٢٢٥) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - السهو في الصلاة والسجود له - ٥٧٠) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في سجودتي السهو قبل التسليم - ٣٩١) ، سنن النسائي (التطبيق - ترك التشهد الأول - ١١٧٧) ، سنن أبي داود (الصلاة - من قام من ثنتين ولم يتشهد - ١٠٣٤) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة - ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً - ١٢٠٦)

٢ - الأم ١١٨/١

٣ - انظر المجموع ٤٢٢/٣ ، فتح الباري ٣١٦/٢ - ٣١٧ ، مغني المحتاج ١٧٤/١ - ١٧٥

٤ - انظر الفروع مع تصحيحه ٤٣٩/١ - ٤٤٠ ، الإنصاف ١١٥/٢ - ١١٦ ، المبدع ٤٩٧/١ - ٤٩٨

٥ - انظر البحر الرائق مع حاشيته لابن عابدين ٣٤٤/١

٣/٣٥٦ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

وكذلك لا يوجب أيضا كل ما بعد السلام على النبي ﷺ على اللفظ الذي توجه إليه الأمر .

الدراسة :

إن كان مراده بأنه لم يوجب ما بعد السلام على النبي على اللفظ الذي توجه إليه الأمر أنه أوجب السلام منكرا فقله صحيح .

لكن يمكن أن يجاب عن الشافعي بحجته منكرا في بعض الروايات في تشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى كما سبق ذكره عند تخريجهما ، وإن لم يكن منكرا في أكثر الروايات لأحاديث التشهد بحسب بحثي ، والله أعلم .

وإن كان مراده أنه لم يوجب ما بعد السلام على النبي فقله هذا غير مسلم ، وقد قال ابن التركماني نفسه في باب مبتدأ فرض التشهد : " مذهب الشافعي أن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب ، بل الواجب بعضه وهو "التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" .^١

قلت : وكتب الشافعي وأصحابه مصرحة بأن أقل التشهد عندهم هو هكذا :
قال الشافعي : " ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول : التحيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة لأنه

قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ وسلم على رسول الله ﷺ وعلى عباد الله ، والله أعلم .

١- الأم ١١٨/١ ، ونظر المجموع ٤٢٢/٣ ، فتح الباري ٣١٦-٣١٧ ، معني المحتاج ١٧٤/١-١٧٥

١٦٣- باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ^١

مرى البيهقي رحمه الله من طريق الدارقطني بإسناده إلى إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي^٢ عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أخي بالحارث بن الخزرج عن أبي مسعود الأنصاري^٣ عقبه بن عمرو قال أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا قال فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا صليتم عليّ فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ثم نقل قول الدارقطني : هذا إسناد حسن متصل .

٣٥٧- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا محمد بن إسحاق وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح^٤ : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به^٥ .

الدراسة :

سبق تخريج الحديث والكلام على محمد بن إسحاق في باب الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد^٦ ، وأنه أخرجه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه وابن خزيمة في صحيحه وابن

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٢

٢- وقع في مطبوعة السنن الكبرى التميمي وهو تحريف وما أثبتته هو الصواب وهو الموافق لما في مصادر الحديث الأخرى ومنها سنن الدارقطني وترجمته في كتب الرجال

٣- وقعت هنا زيادة لفظة (عن) وهو خطأ مطبعي

٤- سنن البيهقي الكبرى ٨٦/٩ : " باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل "

٥- سنن البيهقي الكبرى ٨٧/٩ : " الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق "

٦- باب (٨٨)

حبان في صحيحه وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك كلهم من طريق إبراهيم بن سعد به مثله .

وقال النووي : وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البسي والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة^١ . قلت : ولفظ الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات^٢ .

قال ابن القيم : وفي هذا نوع مساهلة منه فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول وإنما خرج له في المتابعات والشواهد .

وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها ومخالفة سائر الرواة له في تركهم^٣ ، وأحيب عن ذلك بجوابين :

أحدهما أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به وقد وثقه كبار الأئمة وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركني الرواية .

والجواب الثاني أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي فزالت قنمة تدليسه^٤ .

وقال ابن القيم في موضع آخر : وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه^٥ .

قلت : قد وجدت مسلماً روى في صحيحه لابن إسحاق سبعة أحاديث^٦ ، وهي كلها كما قال ابن القيم في المتابعات والشواهد .

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٢٤

٢ - مسند أحمد ٤ / ١١٩ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٥٤ ، صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٥١ ، صحيح ابن حبان ٥ /

٢٨٩ ، شعار أصحاب الحديث ٥٣ ، المستدرك على الصحيحين ١ / ٤٠١

٣ - ولم أجد من روى الحديث بتركها غير نعيم الحمير

٤ - جلاء الأفيام / ٥

٥ - حاشية ابن القيم على تهذيب السنن ١٣ / ١٠

٦ - صحيح مسلم ٤٨٠ ، ٨٣٠ ، ٨٧٣ ، ١١٧٣ ، ١١٩٩ ، ١٦٥٦ ، ١٧٠٣

وذكر ابن حجر أن ابن التركماني تعقب البيهقي بأنه قال في باب تحريم قتل ماله روح بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ، فقال ابن حجر وهو اعترض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه^١ .

ومحمد بن إسحاق مختلف فيه قد وثقه جمع من الأئمة وتكلم فيه بعضهم ، وقد بسطت ذلك في الباب المذكور آنفا ، والخلاصة أنه صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث^٢ ، كما هو الحال هنا حيث صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه^٣ .

ولا ضير في كونها زيادة تفرد بها إذ لم يخالف بذكرها جماعة حتى يطلب كونه متقنا بل إنما روى الحديث مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله ﷺ حتى ثمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم .

١ - فتح الباري ١١ / ١٦٣

٢ - الجرح والتعديل ١٩١ / ٧ ، الطبقات الكبرى ٣٢١ / ٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢ / ٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩ / ٧ ، الثقات ٣٨٠ / ٧ ، تاريخ بغداد ١ / ٢١٤-٢٣٤ ، تهذيب الكمال ٤٠٥ / ٢٤ ، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن ١٣ / ٩-١٢ ، ٩ / ٢٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٢ ، الكاشف ١٥٦ / ٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤ / ٩ ، تقريب التهذيب ٤٦٧ ، وانظر طبقات خليفة ٢٧١ / ٢ ، ضعفاء العقيلي ٢٣ / ٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤١ / ٧ ، ميزان الاعتدال ٤٧٥ / ٣ ، شرح التريب ٧٢ / ٨ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٦١ / ٢ ، التبيين لأسماء المدلسين ١٧١ / ١ ، طبقات المدلسين ٥١ / ١ ، لسان الميزان ٣٥١ / ٧ وانظر نصب الراية ١ / ٤٢٦ ، فتح الباري ١١ / ١٦٧

٣ - وانظر نصب الراية ١ / ٤٢٦

هكذا أخرجه في الموطأ ، ومن طريقه رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح^١.

ومالك وإن كان أرجح إلا أن هذا يحتمل أن يكون اختصارا ورواية بالمعنى منه أو من شيخه نعيم المحمر فلعل حذف هذه الجملة لم يكن مؤثرا في نظر من حذفه لعلمه بأن المقصود بالسؤال هو الصلاة عليه ﷺ في الصلوات .

ولأجل هذا والله أعلم جاء الاختلاف عن ابن إسحاق نفسه في رواية زهير بن معاوية عنه :

فقد أخرج أبو داود في سننه عن أحمد بن يونس عن زهير قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر^٢ ، قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كذا رواه أبو داود مختصرا .

وأخرجه عبد بن حميد عن أحمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو قال أتى رسول الله ﷺ رجل حتى جلس بين يديه فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فما الصلاة فأخبرنا بها كيف نصلى عليك قال فصمت رسول الله ﷺ حتى وددت أن الرجل الذي سألته لم يسأله ثم قال إذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

١ - موطأ مالك ١/ ١٦٥ ، صحيح مسلم (الصلاة - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد - ٤٠٥) ، سنن أبي داود (الصلاة - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد - ٩٨٠) ، سنن النسائي (السهو - الأمر بالصلاة على النبي ﷺ - ١٢٨٥) ، جامع الترمذي (تفسير القرآن - ومن سورة الأحزاب - ٣٢٢٠) ، وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٩ .

٢ - يعني خبر نعيم بن عبد الله المحمر

وكذا أخرجه الطبراني من طريق أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، فذكره بمثل حديث عبد بن حميد^١ .
 فالخلاصة أن اعتراض ابن التركماني متجه كما قال ابن حجر ، لكنه معارض لما يكثر ابن التركماني ذكره في تعقباته من إطلاقه القول بقبول زيادة الثقات ، وهو شامل لمن كان صدوقا كابن إسحاق ، فالحاصل أن هذا الاعتراض غير وجيه فيما يظهر ، بل الحديث حسن الإسناد كما قال الدارقطني ، والله أعلم .

١ - سنن أبي داود (الصلاة - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد - ٩٧١) ، مسند عبد بن حميد / ١٠٦ ، المعجم الكبير ١٧ / ٢٥١

١٦٤- باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم^١

مروى اليهني رحمه الله تعالى بإسناده إلى سفيان عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم .

١/٣٥٨- قال ابن الترمكمان رحمه الله تعالى :

في سنده ابن عَقِيل ، وقد تقدم أن البيهقي قال في باب لا يتطهر بالمستعمل : " لم يكن بالحافظ وأهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته " ^٢.

الدراسة :

عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المديني أمه زينب بنت علي عليه السلام ، فمحمد ابن الحنفية خاله .

وقد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم ، وقال ابن عدي يكتب حديثه ^٣.

وقد قال الترمذي بعد روايته حديثه هذا : " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، قال محمد وهو مقارب الحديث " .
والخلاصة أنه كما قال فيه ابن حجر : صدوق في حديثه لين ^٤.

١- السنن الكبرى ٣٧٩/٢ ، وراجع باب ٩٤ - تحلل الصلاة بالتسليم

٢- باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بماء المستعمل في السنن الكبرى ٢٣٦/١ - ٢٣٧

٣- انظر التاريخ الكبير ١٨٣/٥ ، الجرح والتعديل ١٥٣/٥ ، ضعفاء العقيلي ٢٩٨/٢ ، الكامل ١٢٧/٤ ، المحروحين ٣/٢ ، تهذيب الكمال ٧٨/١٦ ، الكاشف ٥٩٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٣/٦ ، لسان الميزان ٧/ ٢٦٨

٤- انظر تقريب التهذيب / ٣٢١

والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وأحمد في مسنده وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والدارمي في سننه ، والبزار وأبو يعلى في مسنديهما ، الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن عدي في الكامل والدارقطني في سننه وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن الكبرى والخطيب في تاريخ بغداد والبغوي في شرح السنة كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن ابن عقيل به .

وإسناده فيه ضعف ويحتمل التحسين ، فلا بأس به في الشواهد لما سبق .

ثم روى البيهقي بإسناده إلى أبي عمر قال أخبرنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

ثم قال البيهقي : تفرد به أبو عمرو الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد وكثير من الحفاظ وقد تابعه عليه حبان بن هلال عن حسان فحسان هو الذي تفرد به .

ثم روى من طريق عبد الله العيشي قال حدثنا حسان بن إبراهيم عن أبي سفيان عن أبي نضرة^٢ عن أبي سعيد^٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها .

١ - سنن أبي داود (الطهارة - فرض الوضوء - ٦١) ، جامع الترمذي (الطهارة - ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - ٣) ، سنن ابن ماجه (الطهارة وسننها - مفتاح الصلاة الطهور - ٢٧٥) ، مسند أحمد ١ / ١٢٣ ، مصنف عبد الرزاق ٧٢ / ٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨ / ١ ، سنن الدارمي ١٨٦ / ١ ، مسند البزار ٢ / ٢٣٦ ، مسند أبي يعلى ٤٥٦ / ١ ، شرح معاني الآثار ٢٧٣ / ١ ، الكامل ١٢٩ / ٤ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٦٠ ، ٣٧٩ ، شعار أصحاب الحديث ٤٥ / ١ ، الحلية ٣٧٢ / ٨ ، المستدرک ١٣٢ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٧٩ ، تاريخ بغداد ١٠ / ١٩٦ - ١٩٧ ، شرح السنة ١٧ / ٣

٢ - هو المنذر بن مالك بن قُطَعة : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٠٢

٣ - هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كما في عدد من روايات الحديث ، واسمه سعد بن مالك بن سنان : الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل ١ / ٢٩ ، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ١ / ٣٥٣ ، طبقات ابن سعد ٥ / ٢٦٧

ثم قال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن أبي سفيان طريف السعدي ، وحديث أبي سعيد يدور عليه .^١

٢/٣٥٩ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

سكت عنه ، وقال أحمد ويحيى فيه ليس بشيء^٢ ، وقال ابن حبان كان مغفلاً بهم في الأخبار حتى يقبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات^٣ ، وقال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينحس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره^٤ : " ليس بالقوي " وقد ذكرنا هناك تضعيفه عن جماعة آخرين^٥ .

الدراسة :

هذا تعقب صحيح فإن أبا سفيان المذكور في الحديث هو طريف السعدي وليس هو والد الثوري ، وقد تفرد طريف به وهو ضعيف وسيأتي إثبات ذلك كله عند تخريج الحديث مع زيادة أن الحديث وإن كان ضعيف السند إلا أنه يمكن أن يرتقي إلى الحسن بشواهد .

فالحديث رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه ومجمل في تاريخ واسط والعقيلي في الضعفاء والطبراني في المعجم الأوسط وابن عدي في الكامل والدارقطني في سننه وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة والحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه الكبرى والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق كلهم من طرق عن أبي سفيان به نحوه^٦ .

١ - السنن الكبرى ٢/٣٧٩ - ٣٨٠

٢ - العلل ١/١٨١ ، ٥١٦

٣ - المجروحين ١/٣٨١

٤ - السنن الكبرى ١/٢٥٨

٥ - الجوهر النقي مع السنن الكبرى ١/٢٥٧ - ٢٥٨ ، وسيأتي في الدراسة نقل كلامه ، وانظر باب ٦٤ - في صفة الركوع : السنن الكبرى ٢/٨٥ ، وباب ٩٤ - تحليل الصلاة بالتسليم : السنن الكبرى ٢/١٧٢ فقد سبق نحو هذه الدراسة أتم مما هنا ، ولبعد هذين الموضوعين عما هنا كررت بعض ما ذكرته هناك

٦ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها - ٢٣٨) ، سنن ابن ماجه (الطهارة وسننها - مفتاح صلاة الطهور - ٢٧٦) ، (إقامة الصلاة والسنة فيها - القراءة خلف الإمام - ٨٣٩) ، (

وقال الترمذي وحديث علي بن أبي طالب^١ في هذا أجود^٢ إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد .

هذا ما عقب به الترمذي على هذا الحديث فيما ذكره المزي^٣ وهو الموجود في نسخة تحفة الأحوذى^٤ إلا أن في بعض نسخ الترمذي^٥ زيادة وهي قوله : هذا حديث حسن فإن ثبتت الزيادة فهو تحسين للحديث بالشواهد كما هو معلوم من مراد الترمذي بقوله حسن . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان " .

وفي كلامه نظر فإنه صححه بناء على أن أبا سفيان الراوي عن أبي نضرة هو سعيد بن مسروق الثوري ، وقد مضى في باب صفة الركوع إثبات أنه ليس كذلك بل هو طريف بن شهاب السعدي الذي ضعفه الأئمة ابن معين وأبو حاتم وأحمد والنسائي والبخاري وأبو داود والدارقطني وابن حبان وغيرهم^٦ .

وقد أحال ابن التركماني على تعقبه سابقا على البيهقي في قوله في طريف في باب الماء الكثير لا ينحس ما لم يتغير^٧ : " ليس بالقوي " حيث ذكر ابن التركماني هناك من أقوال علماء هذا الشأن فيه ما اعتبر معه أن البيهقي ألان القول في طريف فذكر أنه ضعفه ابن

إقامة الصلاة - ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - (١٣٢٤) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ ، تاريخ واسط ٢٣٢/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٢٢٩/٢-٢٣٠ ، المعجم الأوسط ١٩٩/٣ ، الكامل ١١٧/٤ ، سنن الدارقطني ٣٦٥/١، ٣٥٩-٣٦٦ ، مسند أبي حنيفة /١٣٠-١٣٢ ، المستدرک /١٣٢ ، السنن الكبرى ٢/٣٧٩، ٨٥-٣٨٠ ، موضح أوهام الجمع والتفريق ١٨٩/٢-١٩٠ .

١ - حديث علي سبق ذكره قريبا

٢ - تحفة الأشراف ٤٦٥/٢

٣ - تحفة الأحوذى ١٩٩/١

٤ - كما ذكر أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي ٣/٢

٥ - تهذيب التهذيب ١٢/٥ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٧٨/١٣-٣٧٩ ، تقريب التهذيب ٢٨٢

٦ - السنن الكبرى ٢٥٨/١

معين^١، وأبو حاتم^٢، وقال ابن حنبل: ليس بشيء ولا يكتب حديثه^٣، وقال النسائي: متروك^٤، وفي الكاشف للذهبي: متروك عندهم^٥، وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط^٦.

قال ابن الترمذي: فعلى هذا لا يصح أن يستشهد به.

ويزاد على ما ذكره أن أبا داود قال فيه واهي الحديث^٧، وقال ابن عدي: وقد روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره وأما أسانيد فهي مستقيمة^٨.

ومما سبق يعلم ما في تصحيح الحاكم لهذا الحديث فإن الحديث ضعيف الإسناد من أجل أبي سفيان هذا، لكنه يحتمل أن يرتقي إلى التحسين بشواهد - وعليه يحمل قول الترمذي فيه حديث حسن إن ثبت عنه - وقد سبق حديث علي عليه السلام، ومن الشواهد أيضا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء، أخرجه الترمذي في بعض نسخ جامعه وأحمد في مسنده والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الأوسط والخطيب في الموضح^٩، وإسناده ضعيف: فيه أبو يحيى القتات

١ - قال في موضع: ضعيف، وفي موضع آخر: ضعيف الحديث، وهما بمعنى واحد: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٧٦/٢، ٣٢٧/٣، ٥٥٣.

٢ - الجرح والتعديل لانه ٤٩٣/٤.

٣ - العلل ١٨١/١، ٥١٦.

٤ - الضعفاء والمتركون ١٤٤.

٥ - الكاشف ٥١٣/١ ونظمه ضعفه.

٦ - الجرح والتعديل ٤٩٣.

٧ - سؤالات الآجري ١٠٨.

٨ - الكامل ١١٧/٤.

٩ - جامع الترمذي (أبواب الطهارة - أبواب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - ٤) - ولم يذكر في نسخة تحفة الأحوذى، وذكره الترمذي في تحفة الأشراف ٢٦٤/٢ بسنده ومثله، وفيه أنه ليس في السماع ولم يذكره ابن عساكر في الأشراف -، مسند أحمد ٣٤١/٣، الضعفاء للعقيلي ١٣٧/٢، المعجم الأوسط ١٨٦/٥، الموضح للخطيب ٣٥١/١.

قال ابن حجر لين الحديث^١، وله شواهد أخرى عن غيرهما من الصحابة^٢، وروى ابن أبي شيبه والبيهقي عن ابن مسعود موقوفاً نحوه، وحكم البيهقي بصحته عنه^٣، والله أعلم.

١ - تقريب التهذيب / ٦٨٤

٢ - لا كما قال ابن حبان في المجروحين ٣٨١/١ : وليس لهذا الخبر إلا طريقان أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي ؛ وانظر المعجم الأوسط ٨/٨٦ ، ١٠/١٢٤ ، المعجم الكبير ١١/١٦٣ ، سنن الدارقطني ١/٣٦١ ، المجروحين ٢/٢٨٩ ، نصب الرأية ١/٣٠٨ ؛ مصنف ابن أبي شيبه ١/٢٠٨ ، مجمع الزوائد ٢/١٠٤ ،

٣ - المصنف ١/٢٠٨ ، السنن الكبرى ١/١٧٣ - ١٧٤

١٦٥- باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً

مرورى الیهتی رحمہ اللہ تعالیٰ بإسناده إلى أبي داود^٢ قال حدثنا عباد بن موسى الخثلي قال حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال أخبرني يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع أن رسول الله ﷺ .. فقص - يعني حديث الرجل الذي صلى - وقال فيما علمه النبي ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهللله قال في آخره وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .

ثم مرورى الیهتی بإسناده إلى أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وعلي بن حجر السعدي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى فذكره بنحوه^٣ .

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٢

٢- السجستاني

٣- رواه أبو داود في سننه (الصلاة- صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود- ٨٦١) ، والترمذي في جامعه (الصلاة- ما جاء في وصف الصلاة- ٣٠٢) - ومن طريقهما البيهقي ، وهذا من المواضع النادرة التي وجدته يروي فيها من طريق الترمذي - ، وكذا أخرجه النسائي في سننه (التطبيق- الرخصة في ترك الذكر في السجود- ١١٣٦) ، وأحمد في مسنده ٣٤٠/٤ ، والدارمي في سننه ٣٥٠/١-٣٥١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٨٦/٤ . والدارقطني في سننه ٩٥/١-٩٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧/٥-٣٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/١ ، وابن حبان في صحيحه ٨٨/٥ ، والحاكم في المستدرک ٣٦٨/١-٣٦٩ كلهم من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد به نحوه ، وإسناده ثقات رجال الصحيح : علي بن يحيى ، وأبوه ، ورفاعة روى لهم البخاري : تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم / ١٨٥ ، ٢٥٨ ، رجال صحيح البخاري ٢٥٢/١ ، تقريب التهذيب / ٤٠٦ ، ٥٩٠ ، الإصابة ٤٨٩/٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وتصحيحه وجه ولكن كونه على شرط الشيخين معترض بما سبق قريباً ، وأما أصل حديث المنسيء صلاته فهو في الكتب الستة من رواية أبي هريرة ؓ : صحيح البخاري (الأذان- وجوب القراءة- ٧٥٧) ، صحيح مسلم (الصلاة- وجوب قراءة فاتحة الكتاب- ٣٩٧) ، سنن أبي داود (الصلاة- صلاة من لا يقيم صلبه- ٨٥٦) ، جامع الترمذي (الصلاة- ما جاء في وصف الصلاة- ٣٠٣) وقال حسن صحيح ، سنن النسائي (الافتتاح- فرض التكبيرة الأولى- ٨٨٤) ، سنن ابن ماجه (إقامة

١/٣٦٠ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

الحديث يقتضي تعيين هذا الذكر للوجوب ولا خلاف أنه لا يتعين لذلك فيحمل على الاستحباب وأيضاً فقد تقدم أن في الحديث أشياء ليست بواجبة .

الدراسة :

هذا كلام محتمل ، ولمن يخالفه أن يقول إنه أرشده إلى هذا وبين له إن تركه نقص من صلاته ، وهذه قرينة على الوجوب ، ونفيه الخلاف في تعيين هذا الذكر فيه نظر فقد ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية إلى أن من لم يحسن شيئاً من القرآن لزومها قال أبو علي الطبري من الشافعية تعيين عليه وجوباً أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه ، وقال بعض الحنابلة يكرر هذا بقدر الفاتحة أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر الفاتحة ولم يذكر بعضهم " ولا حول ولا قوة إلا بالله " ، وقال بعض الشافعية والحنابلة : تتعين ويجب معها كلمتان من أي ذكر شاء ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة والصحيح عند الشافعية أنه لا يتعين شيء من الذكر ، بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة أذكار وقال بعض المالكية ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ويستحب له أن يقف وقوفاً ما فإن لم يفعل وركع أجزأه ، وأما الحنفية فلم أجد نصاً في كتبهم على المسألة ، ولكن يظهر من ذكرهم قول الشافعي أنهم لا يقولون به ، وعزا ابن الجوزي والنووي إليهم أنهم قالوا بأنه لا يجب عليه الذكر ، زاد النووي عنهم أنه يقوم ساكناً ، والله أعلم .

الصلاة - إتمام الصلاة - ١٠٦٠) ، والخلاصة أن حديث رفاعة إن لم يكن صحيحاً لذاته - كما أرجحه - فلا أقل من أن يكون صحيحاً لشواهده ، وأما تحسين الترمذي له فمحل نظر ، لا سيما على مصطلحه ، والله أعلم .

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٧ ، نصب الراية ١/ ٣٥٤ ؛ تفسير القرطبي ١/ ١٢٦ ، التاج والإكليل ١/ ٥١٩ ؛ الأم ١/ ١٠٢ ، المجموع ٣/ ٣٢٧ - ٣٣٠ ؛ التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٧٤ ، المغني ١/ ٢٨٩ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٧٤ ، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٣ ، كشف القناع ١/ ٣٤١

ثم روى البيهقي بإسناده إلى المسعودي عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى^١، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ثم يا رسول الله أنى لا أحسن شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فذهب ثم رجع فقال هؤلاء لربي فمالي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واعف عني فلما ولى الرجل قال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير^٢.

٢/٣٦١- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى:

وهذه الألفاظ أيضاً لا تتعين للوجوب بلا خلاف ثم [إنه] لا ذكر للصلاة في هذا الحديث فيجوز أن يكون علمه ذكراً يقوم مقام القرآن في حصول الأجر والثواب ، ولهذا قال عنه السلام قد ملأ هذا يديه من الخير .

الدراسة :

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والدارقطني في سننهم ، وكذا أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، وأحمد والطيالسي والحميدي في مسانيدهم وابن الجارود في المتقى من السنن المسندة ، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده وحمزة الكناي في جزء البطاقة ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وابن الجوزي في التحقيق كلهم من طرق عن إبراهيم السكسكي به نحوه^٤.

١- عبد الله بن أبي أوفى هو وأبوه صحابيان رضي الله تعالى عنهما ، واسم أبي أوفى عتقة بن خالد بن الحارث ، وكنية عبد الله أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد ، وقيل أبو معاوية ، شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة ، وتوفي سنة ست وثمانين قبل هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، انظر الضقات الكبرى ٣٠١/٤ ، الثقات ٢٢٢/٣ ، المجموع ٣/ ٣٣٠ ، تهذيب الكمال ٣١٧/١٤ ، الكاشف ٥٣٩/١ ، تقريب التهذيب ٢٩٦/٢٩٦

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٢

٣- ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوطة / ٢٠٣

٤- سنن أبي داود (الصلاة - ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة - ٨٣٢) ، سنن النسائي (الافتتاح - ما يجزئ من القراءة من لا يحسن القرآن - ٩٢٤) ، سنن النسائي الكبرى ٣٢/١ ، مسند أحمد ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ، مسند الطيالسي في مسنده ١٠٩/٥ ، مسند الحميدي ٣١٣/٢ ، المتقى من السنن المسندة ٥٧/٥٧ ،

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، قلت : بل هذا إسناد ضعيف من أجل إبراهيم ، وهو ابن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي الكوفي ، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد كان شعبة يضعفه كان يقول لا يحسن يتكلم وقال أحمد بن حنبل ضعيف وقال النسائي ليس بذاك القوي كذا في السنن الكبرى والضعفاء له ، زاد ابن عدي عنه : ويكتب حديثه وقال أبو أحمد بن عدي لم أجد له حديثا منكر المتن وهو إلى الصدوق أقرب منه إلى غيره ويكتب حديثه كما قال النسائي ، قال ابن حجر صدوق ضعيف الحفظ^١.

وأما كون البخاري روى له فقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: " له في الصحيح حديثان أحدهما عن عبد الله بن أبي أوفى في نزول قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية أخرجه في التفسير وغيره وهذا أصل من له حديث بن مسعود فهو شاهد له والثاني من حديثه عن أبي بردة عن أبيه إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الذي قبل هذا في الحديث الثاني والأربعين وروى له أبو داود والنسائي^٢ .

وقال في الموضع الذي أحال إليه في المقدمة نفسها: " قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وهذا لم يسنده غير العوام وخالفه مسعر فقال عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله لم يذكر أبا موسى ولا النبي ﷺ قلت مسعر أحفظ من العوام بلا شك إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه فإن فيه اصطحاب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة أفطر فإني

المنتخب من مسند عبد بن حميد / ١٨٦ ، جزء البطاقة / ٤٥ ، سنن الدارقطني / ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، صحيح ابن

خزيمة / ١ / ٢٧٣ ، صحيح ابن حبان / ٥ / ١١٤ ، ١١٦ ، المستدرك / ١ / ٣٦٧ ، التحقيق / ١ / ٣٧٤

١- انظر التاريخ الكبير / ١ / ٢٩٥ ، الجرح والتعديل / ٢ / ١١١ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي / ١٤ ، الكامل / ١ /

٢١٠ ، ضعفاء لعقيلي / ١ / ٥٧ ، الكاشف / ١ / ٢١٦ ، تهذيب الكمال / ٢ / ١٣٢ ، تقريب التهذيب / ٩١

٢- مقدمة فتح الباري / ٣٨٨

سمعت أبا موسى مراراً يقول فذكره وقد قال أحمد بن حنبل إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه والله أعلم " ١ .

فالحاصل أن الراوي المتكلم فيه إذا أخرج له صاحباً صحيحاً أو أحدهما فإنهما ينتقيان ما تدل القرائن على أنه حفظه ، ومن ذلك أن يكون لحديثه شواهد ، كما هو الحال هنا ، والله أعلم .

وهذا الذي قاله ابن التركماني في أنه يجوز أن يكون ﷺ علمه ذكراً يقوم مقام القرآن في حصول الأجر والثواب قول محتمل ، ولم أجد ذكراً للصلاة في الكتب التي خرجت منها هذا الحديث ، ولكن قوله هذه الألفاظ لا تتعين للوجوب بلا خلاف : فيه ما سبق بيانه ، والله أعلم .

١ - مقدمة فتح ساري / ٣٦٣

١٦٦- باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا بأس إذا .

ثم قال البيهقي : وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القدم ويرويه أيضا عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر بمعنى رواية أبي سلمة ويضعف ما روي في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد الصلاة بأنهما مرسلتان ، قال : أبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد .

ونقل ابن التركماني قول البيهقي بعد ذلك : وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة فهو أصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره أحد^٢ .

٣٦٢- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ذكر صاحب الاستذكار حديث أبي سلمة ثم قال : " حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة وقال ليس عليه العمل لأن النبي عليه السلام قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة .

فهذا متصل شاهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية أبي سلمة والإعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزباد بن عياض وكنهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم أيضا .

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٢

٢- هو في السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٢/٢ ، وله تنمة كما يأتي

قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبان عن جابر بن زيد أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة ، وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر أمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة وروى أشيب سئل مالك أيعجبك ما قال عمر فقال أنا أنكر أن يكون عمر فعله وأنكر الحديث وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرونه ^١ ؟ ! ، من فعل هذا أرى أن يعيد هو ومن خلفه ^٢ .

الدراسة :

أما رواية أبي سلمة فهي منقطعة الإسناد باتفاق ^٣ ، وذكر البيهقي أن الشافعي روى نحو حديث أبي سلمة عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر . قلت : وهذا أيضا منقطع كما هو ظاهر .

وقد خالفه جماعة فرووا عن عمر رضي الله عنه إعادة الصلاة . منهم الشعبي والنخعي ، وقد ضعف الشافعي حديثهما بالإرسال كما ذكر البيهقي ، لكن استدرك عليه ابن التركماني بإيراد عدد من المتابعات لحديثهما مما نقله عن ابن عبد البر من كلامه في الاستذكار مختصرا إياه على عادته في نقل أقوال العلماء . والأمر كما قال ابن التركماني ، والله أعلم .

وقد أسند البيهقي بعد ذلك في الباب نفسه حديث الشعبي والنخعي . فروى بإسناده إلى كامل بن طلحة قال حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له أنك لم تقرأ شيئا فقال إني جهزت عمرا إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعيتها وأفتاها وأحلاسها وأحماها قال فأعاد عمر وأعادوا .

وروى بإسناده إلى كامل قال حدثنا حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم أن أبا موسى الأشعري قال يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك قال لا قال فإنك لم تقرأ فأعاد الصلاة .

١ - كذا في المخطوطة / ٢٠٤ ، وهو الموافق لما في المصدر المنقول عنه ، وفي المطبوع (ولا يخبرون)

٢ - الاستذكار ١٤٣/٤ - ١٤٤ باختصار وتصرف ، وانظر مصنف عبد الرزاق ١٢٣/٢ - ١٢٥

٣ - فذكر البخاري في جزء القراءة / ٥٣ حديث أبي سلمة وقال وهو منقطع لا يثبت

وبإسناده إلى كامل قال حدثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ ، قال لا فأمر المؤذنين ، فأذنوا وأقاموا ، وأعاد الصلاة بهم .

ثم قال البيهقي : وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة فهو أصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره أحد إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر وإلعاة أشبه بالسنة في وجوب القراءة وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان .

ثم روى بإسناده إلى محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا قبيصة قال أخبرنا يونس عن عامر يعني الشعبي عن زياد يعني ابن عياض ختن أبي موسى قال صلى عمر فلم يقرأ فأعاد .

ثم قال : وقد روي عن عمر رضي الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار .

ثم أسند إلى عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدين بعد ما سلم .

ثم قال وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلًا والله أعلم .

انتهى المقصود من كلامه حول خبر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .^١

وذكر ابن عبد البر في التمهيد نحو ما نقل ابن التركماني من كلامه في الاستذكار فقال : وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها فقليل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن فقال لا بأس إذا فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن إخبار التيمي عن عمر ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل وقد روي عن

١- السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٢ ، وقال النووي في الخلاصة وهذا منقطع لأنهما لم يدركا عمر قال وفي رواية للبيهقي موصولة أن عمر أعاد الصلاة ، انظر نصب الراية ٣٦٧/١ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١

عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة وهذا حديث متصل شاهده هشام من عمر روي ذلك من وجوه وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد الصلاة وروى إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن زياد بن عياض أن عمر صلى بهم فلم يقرأ فأعاد الصلاة وقال لا صلاة إلا بقراءة وعن معمر عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة^١.

قلت : وهذا كلام متين .

وأما ابن الجوزي فإنه ذكر هذا الخبر في العلل المتناهية من رواية محمد بن مهاجر عن معن عن مالك ، ثم قال : هذا حديث لا يصح بل باطل قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث^٢.

قلت : وهو غير سديد إذ الخبر ثابت عن مالك من طرق أخرى فقد رواه البيهقي هنا من طريق الشافعي وابن بكير^٣.

وحديث الشعبي والنخعي أخرجهما أيضا محمد بن الحسن الشيباني في الحجة .

قال : أخبرنا بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي قال صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين ما قرأت قال إني جهزت جيشا حتى أوردتها الشام ولا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له قال إنما جهزت عمرا إلى الشام فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فأعد وأعادوا الصلاة^٤.

١ - التمهيد ٢٠ / ١٩٣ - ١٩٤

٢ - العلل المتناهية ٢ / ٩٤٤

٣ - الأم ٧ / ٢٣٧

٤ - الحجة للشيباني ١ / ٢٣٤ - ٢٣٨

وأخرج أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أم أصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف فقال له بعض أصحابه ما منعك أن تقرأ قال وما فعلت قالوا لا قال رحلت عيرا العشية فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى أوردتها الشام فأعاد الصلاة وأعاد أصحابه ^١.

وحديث همام بن الحارث رواه ابن أبي شيبه وصالح بن أحمد بن حنبل في المسائل عن أبيه كلاهما عن أبي معاوية ، وكذا أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة من طريق أبي معاوية به ، وعزاه ابن حجر في تغليق التعليق ، وفتح الباري إلى صالح بن أحمد فقط ^٢.

قلت : وانه طريق أخرى في مسائل صالح من رواية الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه .. فذكر الخبر ^٣.

فإن كان هذا محفوظا كان بين همام وعمر واسطة ، وهو لا يضر في صحة إسناد الخبر ، ولكن يمنع إثبات كون همام ممن حضر القصة ، ورواية أبي معاوية أولى ^٤ ، وهمام من التابعين الكبار فلا يستبعد سماعه مباشرة من عمر رضي الله عنه ، والله أعلم .

وحديث عبد الله بن حنظلة أخرجه عبد الرزاق وابن سعد والحارث والطحاوي من طرق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عنه ، قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدين بعد ما سلم ، هذا لفظه عند البيهقي . ولفظه عند عبد الرزاق قريب منه باختصار قال صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين

١ - الآثار لأبي يوسف / ٢٩

٢ - مصنف ابن أبي شيبه ١ / ٣٤٩ ، مسائل صالح ٢ / ١٩٠ ، تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٥٨ ، تغليق التعليق ٢ / ٤٤٨ ، وفتح الباري ٣ / ٩٠

٣ - مسائل صالح ٢ / ١٩١

٤ - وقال ابن حجر في الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وانظر ما تقدم في الباب الثالث عشر ، الطبقات الكبرى ٦ / ٣٥٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٥٤ ، معرفة الثقات للعجلي ١ / ٢٨٤ ، المجروحين ١ / ٢٢٥ ، ضعفاء تعقبلي ١ / ٢٧٧ ، الإرشاد ١ / ١٩٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٨٦ ، جامع التحصيل ١ / ١٦٠ ، التبيين لأسماء المدلسين ٦١ / ١ ، تقريب التهذيب ١٥٢ / ١ ، طبقات المدلسين ٤٩ / ١

ثم سجد سجدتين قبل التسليم^١، وهذه الرواية تخالف ما عداها، وأما صنيع ابن عبد البر فيوهم أنها موافقة لما عداها، وليس كذلك.

وقال ابن حجر بعد ذكره حديث همام بن الحارث وعياض الأشعري وابن حنظلة وغيرها : " ورجال هذه الآثار ثقات ، وهي محمولة على أحوال مختلفة ، والأخير كأنه مذهب لعمر^٢ .

يريد الجمع بين هذه الرواية وغيرها ، ويريد بالأخير هذه الرواية ، قلت : وهو مذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه^٣ ، ولكن المذهب عنه على خلافها ، قال صاح بن أحمد لأبيه حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها أليس هو هكذا ؟ ، قال : هكذا يروي عكرمة بن عمار ، ولا أذهب إليه ، وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة^٤ .

قلت : وفي إسناد هذه الرواية عكرمة بن عمار ، قال ابن حجر : صدوق يغلط ... ولم يكن له كتاب^٥ ، والتفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها ... ، ولكن يفترق حال في ذلك فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا^٦ ، ومع هذا فحمله على أنه نادر الوقوع أقرب إلى ما عرف عن السف من الخشوع في الصلاة ، والله أعلم .

ووقع عند الطحاوي " عبد الرحمن بن حنظلة " وهو خطأ ، واقتصر ابن حجر في عزو هذه الرواية على الطحاوي ، ونقل ما وقع فيها^٧ ، ولم يتعقبه مع أنه قال في تقريب التهذيب

١ - مصنف عبد الرزاق ٢ / ١٢٥ ، الطبقات الكبرى ٥ / ٦٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢ / ١٢٣ ، بغية الباحث

في زوائد مستند الخارث ١ / ٢٩٥ ، شرح معاني الآثار ١ / ٤٤١

٢ - فتح الباري ٣ / ٩٠

٣ - بدائع الصنيع ١ / ١١١ ، الإنصاف ٢ / ١١٢ ، ١٢٠

٤ - مسائل صاح ١ / ٣٦٢

٥ - تقريب التهذيب ٣٩٦

٦ - انظر فتح الباري ٣ / ٩٠

٧ - فتح الباري ٣ / ٩٠

: " عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد ، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي ، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وكان أمير الأنصار بها " ^١.

وحديث زياد بن عياض الأشعري يرويه عنه عامر الشعبي أخرجه عبد الرزاق وابن سعد وصالح بن أحمد عن أبيه كلهم من طريق جابر - هو ابن الجعفي كما بين في سند عبد الرزاق - عن عامر عن زياد بن عياض قال صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء بالجابية فلم أسمعهم قرأ فيها ، زاد عبد الرزاق : فقال له أبو موسى الأشعري ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين قال أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف قال نعم قال فأمر المؤذن فأقام الصلاة وقرأ قراءة فسمعتها وأنا في مؤخر الصفوف فلما انصرف قال إني كنت لأصلي وأحدث نفسي بغير بعثتها من المدينة بأقنابها وأحلاسها متى يأتي وإنه لا صلاة إلا بقراءة ، ولفظ صالح بن أحمد مختصر أنه أمر المؤذنين يعني عمر فأذنوا وأعاد الصلاة ^٢.

ويرويه يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بنحوه ، وفيه فقال له أبو موسى نحو ما سبق . أخرجه صالح بن أحمد ، وأخرجه البخاري من طريق يونس به مختصراً في ترجمة زياد بن عياض ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كما سبق ^٣.

ويرويه ابن عون عن الشعبي ، واختلف عليه فقال حماد بن أسامة عنه عن الشعبي قال قال الأشعري وليس بأبي موسى ، أخرجه ابن سعد ، وقال ابن أبي عدي عنه عن الشعبي قال قال الأشعري ، وقال يحيى بن أبي زائدة عنه عن عامر قلت وهو الشعبي قال أبو موسى وقال

١ - تقريب التهذيب / ٣٠٠

٢ - مصنف عبد الرزاق ٢ / ١٢٤ ، الطبقات الكبرى ٦ / ١٥١ ، مسائل صالح ٢ / ١٩٣ ، - وسقط ذكر الشعبي من سند خبر عبد الرزاق في المصنف

٣ - مسائل صالح ٢ / ١٩٤ ، التاريخ الكبير ٣ / ٣٦٥ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٨٢ واقتصر ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٩٠ على عزوه إلى صالح ، ووقع في الفتح : " وروى صالح بن أحمد ... ومن طريق عياض الأشعري ، وصوابه زياد بن عياض الأشعري نبه عليه محقق مسائل صالح ٢ / ١٩٤

معاذ بن معاذ عنه عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري ، أخرج أحاديثهم صالح عن أبيه عنهم^١.

قلت : والظاهر أن قول حماد بن أسامة أرجح فإنه يقيظ ، أما غيره فسلكوا الجادة ، يدل على ذلك أن الخبر رواه عن عمر رضي الله عنه زياد بن عياض الأشعري ، وعنه الشعبي ، رواه عنه يونس وجابر الجعفي كما سبق ، فلعله هو المراد بالأشعري هنا ، وهو ختن أبي موسى الأشعري ، هذا ما ظهر لي ، ولم أر من ذكره^٢ ، والله أعلم .

وقال ابن حجر بعد ذكره حديث همام بن الحارث وعياض الأشعري وابن حنظلة وغيرها : " ورجال هذه الآثار ثقات ، وهي محمولة على أحوال مختلفة " ^٣ ، قلت : وفيه ما تقدم بيانه قريبا .

وحديث عكرمة بن خالد أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ فلما فرغ دخل فأطاف به عبد الرحمن بن عوف وتنحنح له حتى سمع عمر بن الخطاب حسه وعلم أنه ذو حاجة فقال من هذا قال عبد الرحمن بن عوف قال ألك حاجة قال نعم قال فادخل فدخل فقال أرأيت ما صنعت آنفا عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأيت يصنعه قال وما هو قال لم تقرأ في العشاء قال أو فعلت قال نعم قال فإني سهوت جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة قال من المؤذن فأقام الصلاة ثم عاد فصلى العشاء للناس فلما فرغ خطب قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها إن الذي صنعت آنفا إني سهوت إني جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة فقسمتها قلت عمن تحدث هذا ؟ ، قال لا أدري غير أبي لم أخذه إلا من ثقة^٤.

١ - الطبقات الكبرى ٦ / ١٥١ ، مسائل صالح ٢ / ١٩٢ - ١٩٣

٢ - وفي غلل الدارقطني ٢ / ١٢٦ أنه قال : " برويه الشعبي واحتلف عنه فرواه بن عون عن الشعبي عن أبي موسى عن عمر ورواه أبو خالد الدالائي عن الشعبي عن عياض الأشعري عن عمر والشبه بالصواب قول لا أحكم فيه بشيء " ، قلت : وما ذكرته هو الظاهر عندي ، والله أعلم

٣ - فتح الباري ٣ / ٩٠

٤ - مصنف عبد الرزاق ٢ / ١٢٣ - ١٢٤

وحديث جابر بن يزيد أخرجه أيضا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى عمر بالناس صلاة العشاء فلم أسمع قراءته فيها فقال له أبو موسى الأشعري مالك لم تقرأ يا أمير المؤمنين قال أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف قال نعم قال أو فعلت ؟ ، قالوا نعم قال صدقتم قال إني جهزت عيرا من المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحلها مرحلة مرحلة قال فأعاد لهم الصلاة قال فأخبرني أبان عن جابر بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر المؤذن فأقام ثم صلى^١.

قلت : وأبان هو ابن يزيد العطار البصري ، أبو يزيد قال ابن حجر : ثقة له أفراد^٢ ، وجابر يزيد إن كان الجعفي وهو الظاهر فهو ضعيف^٣ ، ولكن الخبر صحيح بمجموع الطرق المتقدمة ، وهي أولى من رواية أبي سلمة .

والحاصل أن رواية أبي سلمة منقطعة السند ، وقد خالفها روايات أخرى عن عمر رضي الله عنه حتى إن مالكا الذي روى حديث أبي سلمة لم يعمل به ، ففي المدونة : " وقال مالك ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له إنك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس إذن قال مالك وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت " ^٤.

وقد عاب الشافعي هذا على أصحاب مالك .

ففي الأم : " باب في الصلاة قال الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس قلت للشافعي إنا نقول من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ولا تجزيء صلاة إلا بقراءة قال فقد رويت هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فزعمتم أنه لم ير إذا

١ - مصنف عبد الرزاق ١٢٥/٢

٢ - تقريب التهذيب ٨٧/

٣ - تقريب التهذيب ١٣٧/ ، وانظر الجرح والتعديل ٤٩٧/٢ : الكاشف ٢٨٨/١

٤ - المدونة الكبرى ٦٥/١

كان الركوع والسجود حسنا بأسا ولا تجدون عنه شيئا أخرى أن يكون إجماعا منه ومن المهاجرين والأنصار عليه عادة من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهرا فكيف خالفتموه .

فإن كنتم إنما ذهبتُم إلى أن النبي ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم هاهنا وهذا موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة لو ذهبتُم إليه بأن تقولوا لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذاكرا والنسيان موضوع كما أن نسيان الكلام عندكم موضوع في الصلاة فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا في الصلاة فلم تقولوه وصرتم إلى جملة ما روى عن النبي ﷺ وتركتم ما رويتُم عن عمر ومن خلفه من المهاجرين والأنصار لجملة حديث النبي ﷺ ، فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله ﷺ منصوصا بينا لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان^١ .

قلت : ومما يضعف اعتماد الشافعي على رواية أبي سلمة عن عمر ما فيها من المخالفة أيضا لحديث ثابت مرفوع يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة ، لذا قال البيهقي في كلامه الذي تقدم نقله في أول الدراسة : والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان .

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الحجة : " وقال أبو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته إن فعل ذلك ساهيا أو متعمدا وكذلك إن قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فإذا قرأ في الركعتين فصلاته تامة وقال بعض أهل المدينة بقول أبي حنيفة من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله وقال بعضهم لا شيء عليه وصلاته تامة ورووا ذلك عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فليل له حين انصرف ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس إذن وقال مالك بن أنس ألا يرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يترك القراءة في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصلون معه والإمام يفعل ذلك فيذكره الناس إنكاراً منه لهذا الحديث وهو الذي رواه .

أخبرنا بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي قالوا صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين ما قرأت قال إني جهزت جيشاً حتى أوردتها الشام ولا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له قال إنما جهزت عيراً إلى الشام فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فأعاد وأعادوا الصلاة .

ثم قال وهذا أوثق الحديثين عندنا وأشبههما بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج " ١ .

وتخصيص الشافعي الحديث المرفوع بحالة العمد جمعاً بينه وبين الأثر صنيع متحجج ، لكنه يستغرب منه لمخالفة ذلك ما عرف عن الشافعي من تقديم الحديث إذا عارضه قول صحابي ، فليتأمل نحو هذا " ٢ .

وأما ابن حزم فأعطى قاعدته مداها فلم ينظر إلى الإسناد أصلاً بل ذكر الأثر ثم قال لا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ " ٣ .

وقد رجع الشافعي في مسألة الباب عن قوله القلم الذي اعتمد فيه على هذا الأثر في إسقاط القراءة عن نسيها ، فلعله ظهر له شيء مما سبق ، فقال بقوله الجديد بعدم سقوط القراءة عن ترك الفاتحة ناسياً ، وهذا أصح القولين عند الشافعية ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة .

قال النووي : " فرع في مذاهبهم في أصل القراءة مذهبننا ومذهب العلماء كافة وجوبها ، ولا تصح الصلاة إلا بها ، ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالوا لا تجب القراءة بل هي مستحبة واحتج لهما بما

١ - الحجة للشيباني ١ / ٢٣٤-٢٣٨

٢ - انظر باب ٩٤

٣ - المحلى ٣ / ٢٤٣

رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسناً قال فلا بأس» رواه الشافعي في «الأم» " ١ .

ثم قال : " وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه : أحدها أنه ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر ، والثاني أنه محمول على أنه أسر بالقراءة ^٢ ، والثالث أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد ، قال البيهقي وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان " ٣ .

ثم قال : " أما حكم المسألة ففيمن ترك الفاتحة ناسياً حتى سلم أو ركع قولان مشهوران، أحدهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبيني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة والقول الثاني القديم أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان ، ... " ٤ .

١ - المجموع ٣/ ٢٧٥

٢ - قلت : وهو بعيد

٣ - المجموع ٣/ ٢٧٦

٤ - المجموع ٣/ ٢٧٨

وقال صالح بن أحمد سألت أبي عن الإمام إذا لم يقرأ قال يعيد ويعيد من خلفه^١.
والخلاصة أن اعتراض ابن التركماني سديد ، والله أعلم .

١ - مسائل ص ١٩٠/٢ ، وانظر التمهيد ٢٠/ ١٩٢- ١٩٥ ، تفسير القرطبي ١/ ١٢٣-١٢٤ ؛ النكت والفوائد السنية عني مشكل المحرر ١/ ٦٨-٦٩ ، الإنصاف ٢/ ١١٢ ، ١٢٠

١٦٧- باب قدر القراءة في صلاة الصبح^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد إلى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح ، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة^٢ ، قال هشام فقلت : والله إذن لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل^٣ .

٣٦٣- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

في الاستذكار : زعم مسلم بن الحجاج أن مالكا وهم فيه ، وأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه عن أبيه ، وإنما قالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر^٤ ، وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن أبا أسامة ووكيعا وحاتم بن إسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه ، ثم قال البيهقي : وهو الصواب^٥ .

١- السنن الكبرى ٣٨٨/٢ ، وقد اتفق الفقهاء على استحباب أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل ، وهو قدر يطبقه المأمومون غالبا ، وكان السلف يطيلون أكثر من ذلك أحيانا لعلمهم حرص من خلفهم على ذلك كما ذكر ابن عبد البر ، انظر المبسوط للسرخسي ١٦٢/١ ، فتح القدير ٣٣٥/١ ، البحر الرائق ٣٦١/١ ، الاستذكار ١٧٧/٤ ، التمهيد ٣٩٠/٢٣ ، تفسير القرطبي ٣٠٦/١٠ ، مواهب الجليل ٥٣٧/١ ، حاشية الدسوقي ٢٤٧/١ : الأم ٢٠٧/٧ ، حلية العلماء ٩٤/٢ : شرح العمدة ٢١٦/٤ ، المبدع ٤٤٣/١ ، كشف القناع ٣٤٢/١ . وفي حديث أبي برزة الأسلمي : وكان صلى الله عليه وسلم يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل حليسه ويقرأ بالستين إلى المائة ، أخرجه البخاري في صحيحه (مواقيت الصلاة - وقت العصر - ٥٤٧) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب التكبير بالصبح - ٦٤٧) ، وأبو داود في سننه (الصلاة - في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - ٣٩٨) ، والنسائي في سننه (المواقيت - ما يستحب من تأخير العشاء - ٥٣٠) بنحوه ، وذلك نحو نصف حزب قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩٨/٢٢ ، وقال في ٩٥/٢٢ : " وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء " ، قلت : والأول أولى

٢- وقوله قراءة بطيئة يريد يتمهل في النطق بالحروف ويبالغ في الترتيل : المنتقى للباقي ١٥٣/١

٣- السنن الكبرى ٣٨٩/٢

٤- الكلام على هذا الخبر في الاستذكار ١٧٦/٤ لكن ليس فيه ما نقله ابن الترمذي فعلمه في نسخة اصلع عليها ، وقد قال نحو هذا الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٤٧/١ فالظاهر أنه نقله من الاستذكار

٥- المعرفة ٢١١/٢

الدراسة :

الأثر رواه الشافعي في مسنده ومسلم في التمييز والطحاوي في شرح معاني الآثار كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة به ^١.

ورواه عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه ، قال عبد الله : قرأت على أبي : مؤمل قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر قال : أمنا عمر بن الخطاب في الصبح فقرأ سورة يوسف والحج قراءة بطيئة ^٢ ، سفيان هو الثوري ، ومؤمل هو ابن إسماعيل صدوق سبى الحفظ كما قال ابن حجر ^٣ ، فإن كان حفظ هذا الخبر فيكون سفيان متابعا لمالك في ذكر عروة في هذا الحديث ، لكن الظاهر أنه وهم لما يأتي من نقل خلاف ما رواه عن الثوري .

وقد قال مسلم في كتابه التمييز : " ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده " ، ثم روى الخبر من طريق مالك كما سبق ثم قال فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث : أبو أسامة عن هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة ، وكيع عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر ، وحاتم عن هشام عن عبد الله بن عامر قال صلى بنا عمر .

ثم قال مسلم : فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك ، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك ^٤.

قلت : وحديث وكيع أخرجه ابن أبي شيبة عنه عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة ^٥.

١ - موطأ مالك ٨٢/١ ، مسند الشافعي ٢١٥/ ، التمييز ٢٢٠/ ، شرح معاني الآثار ١٨٠/١

٢ - العلل ومعرفة الرجال ٥٧٨/٢

٣ - تقريب التهذيب ٥٥٥/

٤ - التمييز ٢٢٠/

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ٣١٠/١

وفي الأم رواية الشافعي هذا الخبر عن مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة فذكره^١ ، والظاهر أنه خطأ مطبعي .

وقال الدارقطني في كتاب الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس : " وهذا حديث آخر رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة قال صلينا وراء عمر الصبح فقرأ يوسف والحج قراءة بطيئة ، خالفه أصحاب هشام فرووه عن هشام بن عروة أنه سمعه من عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، لم يذكروا فيه عروة ، منهم سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن إدريس وعبد الله بن المبارك وعلي بن مسهر وعبد العزيز الدراوردي وهيب بن خالد وغيرهم فالقول قولهم لأنهم ثقات حفاظ وقد اجتمعوا على قول واحد خلاف قول مالك ، وقال يحيى القطان عن هشام قال حدثنا عبد الله بن عامر . وقال ابن المبارك عن هشام سألت عبد الله بن عامر فحدثني أنه صلى خلف عمر ، وقال وهيب عن هشام : سمعت عبد الله بن عامر ، وقال الدراوردي عن هشام أن عبد الله بن عامر أخبره .

وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة صليت خلف عمر الفجر ؟ ، فقال : هذا الآن في الكتب التي قرؤوها على مالك عن هشام عن أبيه ، وقد سمعه هشام من عبد الله بن عامر^٢ .

فظهر مما سبق أن هذا تعقب صحيح ، والله أعلم .

١ - الأم ٢٠٧/٧

٢ - الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس / ٧٧-٧٨

١٦٨ - باب إمامة الجنب^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود^٢ قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ، قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه قال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنباً^٣ .

١/٣٦٤ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

مداره على حماد بن سلمة قال البيهقي في باب من أدى الزكاة فليس عليه أكثر ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف^٤ فيه ، وقال في باب من مر بحائط إنسان : ليس بالقوي ، وقال في باب من صلى وفي ثوبه أذى : مختلف في عدالته .
والعجب من البيهقي كيف أطلق هذا القول في حماد بن سلمة مع جلالته ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة في كتاب المعرفة^٥ مع أن في سنده حمادا هذا .
وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرديجي^٦ : " الذي صح للحسن سماعا من الصحابة : أنس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأحمد بن جَزء " .
فدل هذا على أن حديث الحسن عن أبي بكرة مرسل .

الدراسة :

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٦/٢

٢ - السجستاني

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٧/٢ ، وهو في سنن أبي داود (الطهارة - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس - ٢٣٣)

٤ - في المخطوطة / ٢٠٤ خالف ، والمثبت من المطبوعتين هو الموافق لما في السنن الكبرى المنقول منها

٥ - المعرفة ٢٢٠/٢

٦ - سماه ابن خير في فهرسته / ٢٠٧ : " كتاب معرفة المتصل من الحديث والمرسل والمقطوع وبيان الطرق الصحيحة تأليف أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي " ، وستأتي ترجمة البرديجي قريبا

الحديث في سنن أبي داود ، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه كلهم من طرق عن حماد به ، وذكره الشافعي في الأم قال أخبرنا الثقة عن حماد ^١ .

وقد صحح البيهقي إسناده في المعرفة ، وهو مراد ابن التركماني بقوله " حكم على هذا الحديث بالصحة في كتاب المعرفة " .

وكذا صحح إسناده النووي في المجموع وابن ائمام في فتح القدير ^٢ .

والحديث فيه علتان ذكرهما ابن التركماني .

أولاهما أن مداره على حماد بن سلمة .

فنقل ابن التركماني عن البيهقي أنه قال في باب من أدى الزكاة فليس عليه أكثر ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ولم أجد ذلك في سنن البيهقي الكبرى باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع ^٣ ، ولكن وجدت في باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل ^٤ قوله : وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق ^٥ .

١ - سنن أبي داود (الطهارة - في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس - ٢٣٣) ، مسند أحمد ٤١/٥ . ٤٥ ،

صحيح ابن حبان ٥/٦ ، الأم ١٦٧/١

٢ - المجموع ٢٢٨/٤ ، فتح القدير ١/٣٧٤-٣٧٥

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٨٣/٤

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٩٢/٤

٥ - سنن البيهقي الكبرى ٩٤/٤

ونقل عنه أنه قال في باب من مر بحائط إنسان أو ماشيته : ليس بالقوي ^١ ، وأنه قال في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به : مختلف في عدالته ^٢ .

لكن المعتمد أن حماد بن سلمة جليل إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وتغير بأخرة ^٣ .

وقد ذكره ابن التركماني نفسه نحو هذا في الباب المذكور ورد على قول البيهقي الذي احتج به هنا وهو قوله عن حماد بن سلمة مختلف في عدالته بأنه أساء القول فيه ، وقال : أما حماد بن سلمة فإمام جليل ثقة ثبت ، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن عرف ذلك :

قال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين ، وقال ابن عدي : وهكذا قول ابن حنبل فيه ^٤ ، وفي الكمال : " قال ابن حنبل إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فإنه كان شديداً على أهل البدع ، وقال ابن معين إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الإسلام ، وقال ابن مهدي : حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء أدرك الناس لم يتهم بلون من الألوان ولم يلتبس بشيء أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد ولا ذكر خلقاً بسوء حتى مات " ^٥ .

والعلة الثانية الانقطاع بين الحسن وأبي بكرة ، وقد نقل ابن التركماني ما يدل على ذلك عن البرديجي وهو أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي نزيل بغداد وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الحجة ولد بعد الثلاثين ومائتين أو قبلها ، وقال : جمع وصنف وبرع في علم الأثر ، قال حمزة السهمي سألت الدارقطني عن أبي بكر البرديجي فقال ثقة مأمون جبل وقال الخطيب كان ثقة فاضلاً فهما حافظا قال أبو الشيخ الأصبهاني مات سنة إحدى وثلاث مائة ببغداد ^٦ ، وتوجد أقوال له في بعض المصادر ^١ ، ولعلها من الكتاب المذكور.

١ - سنن البيهقي الكبرى ٩ / ٣٥٨ ، وهذه الكلمة فيه ٩ / ٣٥٩

٢ - باب ١٦٩ من هذه الرسالة ، وهو في سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣

٣ - تقريب التهذيب / ١٧٨ ، وانظر الكواكب النيرات / ٤٦٠ - ٤٦١

٤ - الكامل ٦ / ٣٦٧

٥ - الكمال النسخة المصرية ٢ / ٤٨ ب ، ٤٩ أ ، وانظر تهذيب الكمال ٧ / ٢٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٢

٦ - سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٢

والمسألة محل خلاف بين الأئمة : فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى الحسن قال ولقد سمعت أبا بكر يقول رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ثم قال قال لي علي بن عبد الله : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث ^٢ .

وفي علل ابن المديني : " سمع الحسن من عثمان بن عفان - وهو غلام - يخطب ، ومن عثمان بن أبي العاص ، ومن أبي بكر " ^٣ .

وحكى ابن أبي حاتم في المراسيل عن عبد الرحمن بن الحكم يقول سمعت جريرا يسأل بهذا عن الحسن من لقي من أصحاب رسول الله ﷺ فقال سمع من ابن عمر حديثا وسمع من عمران بن حصين شيئا وسمع من أبي بكر شيئا ^٤ .

وقال ابن حزم : وقد صح سماع الحسن من أبي بكر ^٥ .

وقال نجيب بن معين لم يسمع الحسن من أبي بكر قيل له فإن مبارك بن فضالة يقول عن الحسن قال حدثنا أبو بكر قال ليس بشيء ^٦ .

وفي جامع التحصيل : " وقال أبو حاتم يصح للحسن سماع من أنس بن مالك وأبي برزة وأحمد بن جزء وابن عمر وعمرو بن تغلب وزاد البردنجي عبد الرحمن بن سمرة " .

وفيه : " وقال الدارقطني لم يسمع الحسن من أبي بكر وله عنه في صحيح البخاري عدة أحاديث منها قصة الكسوف ومنها حديث زادك الله حرصا ولا تعد وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء وغاية ما اعتل به الدارقطني أن

١ - انظر التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٦ ، جامع التحصيل ١٢٢ / ١٦٥ ، مقسمة فتح الباري ١/ ٣٥٤

٢ - صحيح البخاري (الصلح - قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد - ٢٧٠٤)

٣ - علل ابن المديني / ٥١

٤ - يعني ابن أسد

٥ - المراسيل لابن أبي حاتم ١/ ٤٥

٦ - المحلى ٤/ ٢٢٧

٧ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٤/ ٣٢٢

الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكـرة وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري " ١ .

وقال ابن حجر : وترجمة الحسن عن أبي بكـرة متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني ٢ .

وقال : " قال الدارقطني أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكـرة منها حديث الكسوف والحسن إنما يروي عن الأحنف عن أبي بكـرة قلت البخاري معروف أنه كان ممن يشدد في مثل هذا وقد أخرج البخاري حديث الكسوف من طرق عن الحسن علق بعضها ومن جملة ما علقه فيه رواية موسى بن إسماعيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال أخبرني أبو بكـرة فهذا معتمده في إخراج حديث الحسن ورده على من نفى أنه سمع من أبي بكـرة باعتماـده على إثبات من أثبته " ٣ .

وقال : " قال الدارقطني أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكـرة منها حديث إن ابني هذا سيد الحديث والحسن إنما يروي عن الأحنف عن أبي بكـرة يعني فيكون ما أخرجه البخاري منقطعا قلت الحديث مخرج عن الحسن من طرق عنه والبخاري إنما اعتمد رواية أبي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكـرة وقد أخرجه مطولا في كتاب الصلح وقال في آخره قال لي علي بن عبد الله إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكـرة بهذا الحديث وأعرض الدارقطني عن تعيله بالاختلاف على الحسن فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن أم سلمة وقيل عنه عن النبي ﷺ مرسلا لأن الأسانيد بذلك لا تقوى ولا زلت متعجبا من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكـرة مع أن في هذا الحديث في البخاري قال الحسن سمعت أبا بكـرة يقول إلى أن رأيت في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في أول حرف الحاء للحسن بن علي بن أبي طالب ترجمة وقال فيها أخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكـرة فتأول أبو الحسن الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي لأن الحسن عندهم لم يسمع من أبي

١ - جامع التحصيل / ١٦٥ ، ١٦٣ ، تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل / ٦٨ ، ٧٤ ، وانظر علل

الدارقطني ٧ / ١٥٣

٢ - فتح الباري ٢ / ٥٢٧

٣ - مقدمة فتح الباري / ٣٥٤

بكراً وحمله البخاري وابن المديني على أنه الحسن البصري وبهذا صح عندهم سماعه منه قال الباجي وعندني أن الحسن الذي سمعه من أبي بكراً إنما هو الحسن بن علي بن أبي طالب قلت أوردت هذا متعجباً منه لأني لم أره لغير الباجي وهو حمل مخالف للظاهر بلا مستند ثم إن راوي هذا الحديث عند البخاري عن الحسن لم يدرك الحسن بن علي فيلزم الانقطاع فيه فما فر منه الباجي من الانقطاع بين الحسن البصري وأبي بكراً وقع فيه بين الحسن بن علي والراوي عنه ومن تأمل سياقه عند البخاري تحقق ضعف هذا الحمد والله أعلم وأما احتجاجه بأن البخاري أخرج هذا الحديث من طريق أخرى فقال فيها عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكراً فليس بين الإسنادين تناف لأن في روايته له عن الأحنف عن أبي بكراً زيادة بينه لم يشتمل عليها حديثه عن أبي بكراً وهذا بين من السياقين والله الموفق " ١ .

والخلاصة أن الحديث يمكن أن يحسن ، وأما تصحيح إسناده ففيه نظر من أجل الكلام في حماد ، وأما الانقطاع فمحتمل ، والجزم به غير سديد لما سبق من اختلاف العلماء فيه ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال هذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً ٢ .

٢/٣٦٥ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

وحكى في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم أن أحداً قال يعيد ويعيدون غير حماد فقال لا ، فذكر حماد هاهنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي أولاً .

ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنهم يعيدون جميعاً وكذا مذهب مالك إن كان الإمام عالماً بجنابته ١ ، وكذا مذهب الشعبي ، ذكره أبو عمر في الاستذكار ٢ .

١ - مقدمة فتح الباري ٣٦٧-٣٦٨

٢ - السنن الكبرى للسيبكي ٤٠٠/٢

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال إن صلى إمام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون .

ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فإن صلى بهم جنبا فلم يعلموا ولم يعلم حتى فاتت الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء^٣ .

وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال يعيد ويعيدون^٤ .

وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين^٥ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم غير طاهر^٦ .

الدراسة:

الأمر كما قال ابن الترمذي ، والله أعلم ، فإن قول من ذكرهم وارد على نفي ابن مهدي الاختلاف في المسألة .

إلا أن صاعد بن مسلم وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد عاد وذكره ذكره في المرحومين فقال منكر الحديث على قلة روايته كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه .

قلت : وقد حكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين لكن قال : ليس بشيء ، وعن عمرو بن علي قال : متروك الحديث ، وعن أبي زرعة قال : ضعيف الحديث .

١ - نسب ابن رشد في بداية المجتهد إلى مالك أنه فرق بين أن يكون الإمام عالما بجنابته أو ناسيا لها فقالوا إن كان عالما فسدت صلاتهم وإن كان ناسيا لم تفسد صلاتهم : بداية المجتهد ١ / ١١٣ ، وانظر مواهب الجليل ٢ / ٩٦ ، ١٣٦ ، وأما ظاهر كلام ابن عبد البر في رحمه فهو توافق قول مالك مع قول الشافعي ، والله أعلم

٢ - الاستذكار ٣ / ١١٨

٣ - مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٤٩ ، والمثبت من المخطوطة / ٢٠٥ ، وأما المطبوعتان ففيهما فصل في موضع فإن صلى وهو الموافق لما في المصدر المنقول عنه لكن ما في المخطوطة أظهر ، وفي المطبوعتين فلم يسلموا ولم يسلم في موضع فلم يعلموا ولم يعلم ، وهو خطأ ، والمثبت من المخطوطة هو الموافق لما في المصدر المنقول عنه

٤ - مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥٠

٥ - الثقات ٦ / ٤٧٧

٦ - مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٩٨ ولفظه حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال سأله فقال أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت على غير طهارة

ونقل ابن عدي كلام ابن معين وعمرو بن علي في صاعد ثم روى له أحاديث ثم قال ولصاعد غير ما ذكرت من الحديث مقطعات ومسند وكل ذلك دون العشرة ولا أعرف له حديثا منكر المتن فأذكره وفي مقدار ما يروي لا يتبين صدقه من ضعفه^١.

ثم روى البيهقي بإسناده إلى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا . وقال : فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب^٢.

٣/٣٦٦- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الأثر ثم قال وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي مثله^٣.

الدراسة :

الأثر في سنن الدارقطني ، ومن طريقه أخرجه البيهقي هنا ، وقال الدارقطني بعده : عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب^٤ . وقد ضعفه النووي أيضا بعمرو بن خالد ، وذكر أنه ضعيف باتفاقهم ، فقد أجمعوا على جرح ابن عمرو بن خالد قال البيهقي : هو متروك رماه الحفاظ بالكذب^٥ ، قلت : وقد ذكر ابن التركماني للخبر طرقا من غير جهة عمرو هذا ، فهي واردة على كلام الدارقطني والبيهقي والنووي كما هو ظاهر ، والله أعلم .

١ - المخروحين ١/٣٧٧ ، الجرح والتعديل ٤/٤٥٣ ، الكامل ٤/٨٨ ، وانظر التاريخ الكبير ٤/٣٢٤ ، ضعفاء العقيلي ٢/٢١٧ ، لسان الميزان ٣/١٦٣

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٠١

٣ - مصنف عبد الرزاق ٢/٣٥٠ ، وسقط من المطبوعة المفردة للحوهر النقي (عن) قبل علي عليه السلام ، والصواب إثباته كما في المطبوعة بحاشية السنن ، والمخطوطة ٢٠٥ ، وهو الموافق لما في المصدر المنقول عنه ، ولا أذكر العادة ما في هذه المطبوعة المفردة من الأخطاء

٤ - سنن الدارقطني ١/٣٦٤

٥ - المجموع ٤/٢٢٨

ثم خرج السيوطي بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري سمعته يقول إن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط^١.

٤/٣٦٧ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

أخرج أبو داود في سننه حديثاً من روايته عنه^٢ ، وأخرج ابن ماجه في سننه في موضعين روايته عنه^٣.

الدراسة :

هذا صحيح ، وكل هذه المواضع بالعنعنة لكنها ترد على إطلاق نفي روايته عنه .

٥/٣٦٨ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا^٤.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون^٥.

وروى عبد الرزاق^٦ عن حسين بن مهران عن المطرّح [عن] أبي المهلب^٧ عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة - قال^١ - صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا فقال له علي كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا فترلوا إلى قول علي .

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٤٠١/٢

٢ - سنن أبي داود ٣١٤٠ وكرره ٤٠١٥ وقال هذا الحديث فيه نكارة

٣ - سنن ابن ماجه ١٤٦٠ وهو نفس الحديث الذي رواه أبو داود ، ١٤٦٢

٤ - مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥١ ، وفي مخطوطة الجواهر النقي / ٢٠٥ : بالإعادة ، والمثبت من المطبوعتين هو الموافق للمصدر المنقول عنه

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٩٨

٦ - مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥١

٧ - في الجواهر النقي المطبوع مفرداً / ١٩٩ ، وبمحاكاة السنن الكبرى ٢ / ٣٩٨ ، والمخطوط / ٢٠٥ (عن أبي المهلب) ، وهو خطأ والصواب ما في مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥١ كما يأتي بيانه

[قلت - من كلام القاسم - : ما نزلوا ؟ ، قال رجعوا ، قال القاسم : وقال ابن مسعود مثل قول علي]^٢.

الدراسة:

الأمر كما قال ابن الترمذي ، والله أعلم ، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال يعيد ويعيدون^٣ ، قلت : وهذا مثل رواية ابن أبي شبة ، وينبغي أن تكون رواية عبد الرزاق هي المعتمدة في هذا ، فإنه لا يروي عن علي عليه السلام ، ومع هذا فحديث شيخه أبي جعفر منقطع أيضاً ، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام ، والله أعلم .
وقوله وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح [عن] أبي المهلب " كذا هو في الجوهر النقي المطبوع مفرداً ، وبحاشية السنن الكبرى ، والمخطوط (عن أبي المهلب)^٤ ، وهو خطأ ، والصواب ما في مصنف عبد الرزاق ، بحذف ما بين المعقوفين إذ أبو المهلب كنية المطرح .

١ - إضافة مني على طريقي في توضيح الرموز التي كانوا يختصرون بها الإسناد مثل قوفهم ثنا في مكان حدثنا وأنا في مكان أخبرنا ، وأما أنبأنا فالظاهر أن المتقدمين لم يكونوا يستعملونها وإنما هي عند المتأخرين للإجازة ، وأما وقوعها في سنن أبي داود نسخة عون المعبود طبعة البلاد العربية وكذا في السنن الكبرى للبيهقي فهو في نظري من الأخطاء المطبعية - ومن هذا الباب أعني الاختصار بالرموز ما وقع هنا وهو حذفهم قال خطأ مع أنها لا بد من أن تثبت لفظاً ، فإن ترك القارئ التلطف بذلك فقد أخطأ ، ومع ذلك فالظاهر عندهم صحة السماع ، ومثل نقطة (قال) كلمات أخرى ، انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ١٩٦ ، فتح الباري ٤١٤/٦ . ٥٥٠/٨ ، المنهل الروي / ١٠٣

٢ - ما بين المعقوفين ساقط من مطبوعة الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ، وهو ثابت في المخطوطة / ٢٠٥ غير ما بين الشرطين فإنه من المطبوعة المفردة / ١٩٩

٣ - الآثار / ٢٧

٤ - انظر جامع لتحصيل / ٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٥/٢٢

٥ - انظر جامع لتحصيل / ٢٦٦

٦ - الجوهر النقي المطبوع مفرداً / ١٩٩ ، وبحاشية السنن الكبرى ٣٩٨/٢ ، والمخطوط / ٢٠٥ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٥١/٢

قال ابن حجر في تقريب التهذيب : " مطرح بضم أوله وتشديد ثانيه مفتوحا وكسر ثالثه ثم مهملة بن يزيد أبو المهلب الكوفي نزل الشام يقال هو الأسدي ومنهم من غاير بينهما ضعيف من السادسة ق " ، قلت : وضبط بالشكل في مخطوطة الجوهر النقي بفتح ثالثه ، فيحتمل أن يكون خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

فقد ظهر أن طرق الأثر عن علي ضعيفة كلها لكن يمكن أن يحسن بمجموعها ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي بإسناده إلى سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم ، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث ^٢ .

٦/٣٦٩ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي ^٣ .

والأظهر فيها أنه عليه السلام ما كان كبر أولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ^٤ .

وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ^١ .

١ - تقريب التهذيب / ٥٣٤ ، وانظر الجرح والتعديل ٤٠٩/٨

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٤٠١/٢

٣ - المعرفة ٢٢٣/٢

٤ - هو ما روه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٢ من طريق حرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج رسول الله ﷺ فأتاني رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف وقال لنا مكانكم فلما نزل قياما تنتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا ثم قال رواه مسلم في الصحيح عن حرمة ، قلت : وهو في صحيح مسلم ٦٠٥ ، سنن أبي داود ٢٣٥ كذلك ، وفي صحيح البخاري ٦٤٠ من رواية الأوزاعي عن الزهري نحوه

ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة^٢.

ورواية ثوبان عن أبي هريرة^٣ وإن صرح فيها أنه عليه السلام كبر أولاً إلا أن رواية أبي سلمة أصح منها كما ذكر البيهقي^٤.

وصرح بذلك في رواية ابن سيرين أيضاً^٥ إلا أن المحفوظ أنها مرسله كما ذكر البيهقي^٦.
وحديث أبي بكرة تقدم ما فيه ، وحديث عطاء مرسل^٧ ، وحديث أنس مختلف في إسناده كما بينه البيهقي^٨.

١ - هو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٢ من طريق الحسن بن مكرم قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن زهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فأومأ إلينا ودخل فأغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بنا .. " ، ثم قال رواه البخاري في الصحيح (قلت : رقمه ٢٧٥) عن عبد الله بن محمد المنسدي عن عثمان بن عمر

٢ - سنن النسائي ٨١ / ٢ باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

٣ - هو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٧ / ٢ من طريق وكيع عن أسامة بن زيد - قلت : هو الليثي - عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم أن كما أنتم ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال أي كنت جنباً فنسيت أن أغتسل
٤ - قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٢ : " ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أصح من رواية ابن ثوبان عنه إلا أن مع رواية ابن ثوبان عن رواية أبي بكرة مسندة ورواية عطاء بن يسار وابن سيرين مرسله "

٥ - هو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٢ من طريق الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح ثم أومأ إليهم ثم انطلق وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم ثم قال إنما أنا بشر وإني كنت جنباً فنسيت " ، وهو في سنن أبي داود ٢٣٣

٦ - قال عقبه : تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثي ورواه إسماعيل بن عليه وغيره عن ابن عون عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو المحفوظ

٧ - هو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٧ / ٢ من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلدته أثر الماء

٨ - هو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٢ - ٣٩٩ من طريق عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال دخل النبي ﷺ في صلاته فكبر فكبرنا معه ثم أشار

وقوله في رواية ابن وهب فخرج إلينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في أنه ما كان كبر أولا .
ثم لو سُلّم^١ أنه كبر فلا دليل على أن القوم لا يعيدون إذ ليس في الطرق الصحيحة أن
القوم كبروا وليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل على أنهم كانوا في الصلاة بل معناه لا
تفرقوا حتى أرجع إليكم وقيامهم لانتظاره لا يدل على أنهم في الصلاة .
ويدل على ذلك قول أبي داود في سننه : " ورواه أيوب وهشام وابن عون عن النبي عليه
السلام مرسلا قال فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا " ^٢ ، فأمرهم بالجلوس دليل على أنهم لم
يكونوا في الصلاة .

فإن قيل فني سنن أبي داود أنهم لم يزالوا قياما ينتظرونه^٣ قلنا فعل القوم لا يعارض قوله
عليه السلام ويحتمل أن الذين سمعوا قوله اجلسوا جلسوا ومن لم يسمعه بقي قائما .
ثم لو ثبت أنهم كبروا أولا ليس في الحديث أنهم لم يستأنفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر
أنهم استأنفوه إذ لولا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم إذ لو صح أنه عليه السلام كبر أولا لم
يكن ذلك التكبير معتبرا لعدم الطهارة .

وفي تجويز^٤ وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح إنما
جعل الإمام ليؤتم به إذ لا يستحق الإمام اسم الإمامة إلا إذا تقدم فعله على فعل القوم .
وفيه أيضا مخالفة لقوله عليه السلام فإذا كبر فكبروا .

وقال ابن حبان في صحيحه قول أبي بكرة فضلى بهم أراد بدأ بتكبير محدث ، لا^٥ أنه
رجع فبنى على صلاته إذ محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم
من غير إمام إلى أن يرجع ﷺ انتهى كلامه^٦ .

إلى الناس أن كما أنهم فلما نزل قياما حتى آتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ، ثم قال البيهقي :

خالفه عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلا

١ - كذا في المخطوطة / ٢٠٦ ، وفي المطبوعتين (سلمنا)

٢ - سنن أبي داود ٢٣٤

٣ - سنن أبي داود ٢٣٥

٤ - كذا في المخطوطة / ٢٠٦ ، وفي المطبوعتين (ومن لم يسمع)

٥ - كذا في المخطوطة / ٢٠٦ ، وفي المطبوعتين (وفي تجويزه)

ثم [إنه] إن بدأ هو وأصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث إذ لم يصلوا وراء جنب وإن استأنف هو التكبير وبنوا هم على ما مضى من إحرامهم يكون إحرامهم قبل إحرام إمامهم وفيه ما تقدم وإن كانوا كلهم بنوا على تكبيرة الأولى فهو منسوخ بقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور لإجماع المسلمين على أنه لا يجوز البناء على صلاة صليت طهارة وإنما الخلاف في بناء من صلى طاهراً ثم أحدث فظهر أن الاستدلال بهذا الحديث مشكل .

وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح مسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة فتحمل على أنه قام للصلاة وتقياً للإحرام بها انتهى كلامه ^٦.

وفي الأم لشافعي : " قال البيهقي من أحرم جنباً يقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح ، وقد تقدم ذلك إحرام القوم ، وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقوله عليه السلام فإذا كبر فكبروا ، قال الشافعي من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة ^٧.

وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي : " ليس المقصود أنه بنى على الصلاة فإن الناسي للحدث أو اجنبية إذا تطهر استأنف ^٨ " انتهى كلامه .

١ - كذا في المخطوطة / ٢٠٦ ، وفي المطبوعتين (إلا) ، وهو تحريف

٢ - صحيح ابن حبان ٦ / ٦

٣ - ما بين معقوفتين مزيد من المخطوطة / ٢٠٦

٤ - كذا في المخطوطة / ٢٠٦ : وفي المطبوعتين (لقوله)

٥ - كذا في المخطوطة / ٢٠٦ ، وفي المطبوعتين (بلا)

٦ - شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٠٣

٧ - الأم ١ / ١٧٦ ، والمثبت من مخطوطة الجوهر النقي / ٢٠٧ ، وهو الموافق لما في المصدر المنقول عنه ، ووقع

في المطبوعتين (قال الشافعي من أحرم قبل إمامه ...)

٨ - في المطبوعتين يستأنف ، والمثبت من المخطوطة / ٢٠٧

ولا نسلم أن [ليس]^١ في الحديث قوة لمن قال إن أصحابه يعيدون بل قوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به يدل على ذلك إذ الجنب ليس بمحصل فلا يصح الائتمام^٢ به كما لو كان الإمام كافراً أو امرأة أو أمياً .

فإن قيل الكافر والمرأة لهما أمانة يستدل بها ففرط في ائتمامه^٣ بهما ولا أمانة على الطهارة فلا تفريط ، قلنا لو صلى في ظلمة [خلف امرأة أو ذمي أو غلام]^٤ ، فلا تفريط ، ولأن الصلاة خلف من ظاهره الإسلام مباحة شرعاً فلا معنى لاعتبار الأمانة وقد تعلم الطهارة بسؤاله أو بأن يشاهده يتوضأ .

الدراسة :

ما قاله ابن الترمكاني محتمل ، ولكن في كلامه ما ينظر فيه :

١ - فقله مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي " فيه أن الذي تقدم على هذا هو الآثار التي تدل على القول الأول ، وهو ظاهر التعبير بالآثار إذ تطلق غالباً على أقوال الصحابة ونحو ذلك ، وليس ذلك هو المراد هنا ، بل مراد البيهقي وكذا ابن الترمكاني بالآثار ما تقدم أول الباب من حديث أبي بكرة ، وما كان نحوه كحديث أبي هريرة الذي ساق ابن الترمكاني بعد هذا الكلام طرفاً من رواياته ، وما وقع فيها من الاختلاف ، فلو عبر ابن الترمكاني بعبارة غير موهمة لكان أحسن .

٢ - وقوله رواية ثوبان كذا وقع في الجوهر النقي المطبوع مفرداً ، وبحاشية السنن الكبرى ، والمخطوط ، وهو خطأ ، وصوابه رواية ابن ثوبان^٥ .

١ - سقط ما بين المعقوفتين من المخطوطة / ٢٠٧

٢ - كذا في المخطوطة / ٢٠٧ ، وهو الصواب ، وتحرف في المطبوعتين إلى (الإتمام)

٣ - كذا في المخطوطة / ٢٠٧ ، وهو الصواب ، وتحرف في المطبوعتين إلى (إتمامه)

٤ - في المخطوطة / ٢٠٧ في موضع ما بين المعقوفتين (في ظلمة وخلف امرأة في ظلام) وما في المطبوعتين أظهر

٥ - الجوهر النقي المطبوع مفرداً / ١٩٩ ، وبحاشية السنن الكبرى ٣٩٩/٢ ، والمخطوط / ٢٠٦ ، وانظر السنن الكبرى ٣٩٧/٢ ، ٣٩٩

٣- وقوله : " وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح مسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة فتحمل على أنه قام للصلاة وتقياً للإحرام بها انتهى كلامه ، فيه أنه لم ينته كلامه في المسألة ، بل له تنمة وهي قوله : " ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر " ^١ ، فكان ينبغي على ابن الترمذي أن ينقله كاملاً لتعلقه بما قبله ، أو ينبه عليه بأن يقول مثلاً : انتهى المقصود من كلامه .

وحديث أبي هريرة في الصحيحين وهو مخالف في ظاهره لحديث أبي بكرة في كونه كبر ﷺ ، وقد أجاب النووي بأنهما قضيتان ، لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن وقد أمكن بحملهما على قضيتين ^٢ .

قلت : وهو خلاف الظاهر ، وقد تقدم ما في إسناد حديث أبي بكرة من الضعف ، والله أعلم .

وأجاب النووي أيضاً عن نحو ما ذكره ابن الترمذي من أقيسة الحنفية في المسألة فقال : " وأما أقيستهم فيجيب عنها بجوابين (أحدهما) أنها مخالفة للسنة فوجب ردها (والثاني) أنه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة ، ومن علم حديثه بخلاف من جهل حديثه ، والله أعلم " ^٣ .

وفي الأم للشافعي : " إمامة الجنب . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار { أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء } أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ نحوه وقال { إني كنت جنباً فنسيت } أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ نحوه (قال : الشافعي) : وهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٠٣

٢ - المجموع ٤/ ٢٢٨

٣ - المجموع ٤/ ٢٢٨-٢٢٩

الإسلام ؛ لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلما لا يصلي إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل ، ثم علم أن إمامه كان جنبا ، أو على غير وضوء وإن كانت امرأة أمت نساء ، ثم علمن أنها كانت حائضا أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الإمام صلاته . ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ، ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم ، لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمنين به بعد العلم ، أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمنين به غير جائزة ولو افتتح الإمام طاهرا ، ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامدا ، أو ناسيا كان هكذا وعمد الإمام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى ^١ .

وقال ابن اضمح في فتح القدير : " وبثبت المطلوب أيضا بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير إحرام لا تجوز صلاتهم إجماعا والمصلي بلا طهارة لا إحرام له والفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له إذ لازمهما متحد وهو ظهور عدم صحة الشروع إذا ذكر " ^٢ .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع : " وأما الاقتداء بالمحدث أو الجنب فإن كان عالما بذلك لا يصح بالإجماع وإن لم يعلم به ثم علم فكذا عندنا ، وقال الشافعي القياس أن لا يصح كما في الكافر لكني تركت القياس بالأثر وهو ما روي عن النبي أنه قال أيما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعاد ولم يعيدوا ، ولنا ما روي أن النبي صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعاد وأمر أصحابه بالإعادة فأعادوا وقال أيما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعاد وأعادوا وقد روي نحو هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما حتى ذكر أبو يوسف في الأمالي أن عليا عليه السلام صلى بأصحابه يوما ثم علم أنه كان جنبا فأمر مؤذنه أن ينادي ألا إن أمير المؤمنين كان

١ - الأم ١/١٦٧

٢ - فتح القدير ١/ ٣٧٤-٣٧٥

جنباً فأعيدوا صلاتكم ، ولأن معنى الاقتداء وهو البناء ههنا لا يتحقق لانعدام تصور التحريم مع قيام الحدث والجنابة ، وما رواه محمول على بدو الأمر قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الإمام على ما روي أن المسبوق كان إذا شرع في صلاة الإمام قضى ما فاتته أولاً ثم يتابع الإمام حتى تابع عبد الله بن مسعود أو معاذ رسول الله ثم قضى ما فاتته فصار شريعة بتقرير رسول الله " ^١ .

وقال ابن عبد البر عن حديث عطاء بن يسار : وهذا حديث منقطع وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة " .

ثم حكى عن الأثرم قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ أشار أن امكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل فصلى بهم ما وجهه قال وجهه أنه ذهب فاغتسل قيل له كان جنباً قال نعم ثم قال يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول لم يكبر قيل له فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه قال نعم ^٢ .

ثم ذكر حديث يونس عن الزهري وليس فيه أنه كبر قبل أن يذكر وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، قال : فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر فأمرهم أن

١ - بدائع الصنائع ١/١٤٠-١٤١ ، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٣٨٨ : " قوله وإن ظهر إن إمامه محدث أعاد أي على سبيل الفرض فالمراد بالإعادة الإتيان بالفرض لا الإعادة في اصطلاح الأصوليين الجارية للنقص في المؤدي فهو قال بطلت لكان أولى وإنما بطلت صلاة المأموم لأن الاقتداء ببناء والبناء على المعدوم محال ولا فرق في ذلك بين أن يظهر أن الإمام عدم ركناً أو شرطاً وفي المحتى ولو أخرجه الإمام أنه أمهم شهراً بغير طهارة أو مع علمه بالنجاسة المانعة لا يلزم الإعادة لأنه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر اهـ وهو مشكل فإنه لا يكفر إذا صلى بالنجاسة المانعة عمداً للاختلاف في وجوب إزالتها فإن مالكا يقول في قول سنيتها وفي المبتغى بالمعجمة ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد وإلا فلا ولا يلزم على الإمام أن يعمر الجماعة بحاله ولا يأنم بتركه وفي معراج الدراية ولا يلزم على الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين وفي غتنى ولو أم قوماً محدثاً أو جنباً ثم علم بعد التفرق يجب الإخبار بقدر الممكن بلسانه أو كتاباً أو رسولاً على الأصح وفي خزائن الأكملة لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوري يخرجه وإن كان مختلفاً فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة "

٢ - انظر التمهيد لابن عبد البر ١/١٧٤

ينتظروه فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبير يفسر ما أهم من لم يذكر ذلك لأن الثقة من رواة مالك والشافعي قالوا فيه إنه كبير ثم أشار إليهم أن امكثوا وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا دليلا على أنه بنى بهم إذ انصرف إليهم لأنه لم يتكلم وهذا جهل وغلط فاحش ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يبنى على ما صنع وهو غير طاهر^١.

ثم قال بعد كلام : " أما قول الشافعي إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم فقول صحيح إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب هو خارج على مذهبه في أحد قوليه الذي يميز فيه إحرام المأموم قبل إمامه وليس ذلك على مذهب مالك لأن النبي ﷺ إذ كبر وهو جنب ثم ذكر حاله فأشار إلى أصحابه أن امكثوا وانصرف فاغتسل لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب وبنى القوم معه على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع فأما السنة فقلوه ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكيف يبنى على ما صلى وهو غير طاهر هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبنى على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه في صلاته .

والوجه الثاني أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد وأبطلوا إحرامهم معه وقد كان لهم أن يعتدوا به أو استخلف لهم من يتم بهم فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب بل قد يستدل بمثل هذا لو صح من أبطل صلاتهم خلفه وهو خلاف قول مالك والوجه الثالث أن يكون النبي ﷺ كبر محرما مستأنفا لصلاته وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم فهذا أيضا وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب

١ - انظر التمهيد لابن عبد البر ١/١٧٦

لاستجزائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه لو صح فإن ذلك أيضا لا يخرج على مذهب مالك من هذا الحديث لأنه حينئذ يكون إحرام القوم في تلك الصلاة قبل إحرام إمامهم فيها وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه ولا يخلو من أحدها فلذلك قلنا إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم لأن الإمام قد تبطل صلاته إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضا كثيرة فلهذا لم يكن عنده صلاحتهما مرتبطتين ولا يضر عنده اختلاف نيتهما لأن كلا يحرم لنفسه ويصلي لنفسه ولا يحمل فرضا عن صاحبه فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه وإن كان لا يستحب له ذلك وله على هذا دلائل قد ذكرها هو وأصحابه في كتبهم وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنبته فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والاوزاعي لا إعادة عليهم وإنما الإعادة عليه وحده إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاحها وهو على غير طهارة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلى على اختلاف عنه وعليه أكثر العلماء وحسبك بحديث عمر في ذلك فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فغسله واغتسل وأعاد صلاته وحده ولم يأمرهم بإعادة وهذا في جماعتهم من غير نكير وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمر في جنب صلى يقوم قال يعيد ولا يعيدون قال شعبة وقال حماد أعجب إلي أن يعيدوا وقال أبو بكر الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم قال يعيد ولا يعيدون قال وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول حدثنا هشيم عن خالد ابن مسلمة قال أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنبته فقال كبرت والله كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا وسمعت أبا عبد الله يقول يعيد ولا يعيدون وسألت سليمان بن حرب فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون وذكر عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثله وهو قول إسحاق وداود وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه عليهم الإعادة لأن صلاحهم مرتبطة بصلاة إمامهم فإذا لم تكن له صلاة لم

تكن لهم وروى إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب أو غير متوضئ عن علي بن أبي طالب من حديث عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن علي وهو منقطع وفيه عن عمر خير ضعيف لا يصح وهو قول الشعبي وحماد بن أبي سليمان وذكر الأثر عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء ثم ذكر قبل أن يتم فانه يعيد ويعيدون ويتدؤون الصلاة فان لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده ولم يعيدوا " ^١.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : " الفصل السابع في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة فقال قوم صلاتهم صحيحة وقال قوم صلاتهم فاسدة وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنبته أو ناسياً لها فقالوا إن كان عالماً فسدت صلاتهم وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم وبالأول قال الشافعي والثاني قال أبو حنيفة والثالث قال مالك ، وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة فمن لم يرها مرتبطة قال صلاتهم جائزة ومن رآها مرتبطة قال صلاتهم فاسدة ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم وهو أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدؤوا بالصلاة مرة ثانية ^٢.

وقال البهوتي في كشف القناع : " ... فإن جهله أي الحدث أو النجس هو أي الإمام والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة مأموم وحده أي دون الإمام لما روى البراء بن عازب أنه رضي الله عنه قال إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني ولما روي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وعن علي قال إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم

١ - انظر التمهيد لابن عبد البر ١/١٧٩-١٨٣

٢ - بداية المجتهد ١/١١٣

أن يعيدوا رواهما الأثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينكر فكان إجماعاً ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى المعرفة من الإمام للمأموم فكان معذوراً في الاقتداء به إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام فإنها لا تصح إذا كان الإمام محدثاً أو نجساً وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً أو نجساً فيها أي الجمعة وهم أربعون فقط فيعيد الكل لفقد العدد المعتبر في الجمعة لأن الحدث أو النجس وجوده كعدمه فإن كانوا أربعين غير المحدث أو النجس فالإعادة عليه وحده "١".

فأحصل أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا تصح إمامة محدث ولا متنجس إذا كان يعلم ذلك لأنه أحل بشرط من شروط الصلاة مع القدرة على الإتيان به ، ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر ، ، ولا بين نجاسة الثوب والبدن والمكان .

ثم اختلفوا في الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثه وهي مسألة الباب فذهب الشافعية إلى صحة صلاة المأموم ، وعلم المقتدي بحدث الإمام بعد الصلاة مغتفر ، وقال الحنفية : من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد ، وفرق المالكية بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها فقالوا إن كان عالماً فسدت صلاتهم وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم ، وفصل الخنابلة فقالوا : لو جهله المأموم وحده وعلمه الإمام يعيدون كلهم ، أما إذا جهله الإمام والمأمومون كلهم حتى قضاوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده .
والخلاصة أن قول ابن التركماني محتمل ، وتعقبه مفيد ، والله تعالى أعلم .

١٦٩- باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به^١

مرورى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود^٢ قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أبو نعمة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد^٣ أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه فصلى الناس في نعالهم ثم ألقى نعليه فألقى الناس نعالهم وهم في الصلاة فلما قضى صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم في الصلاة قالوا يا رسول الله رأيناك فعلت ففعلنا فقال إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن فيها أذى فإذا أتى أحدكم المسجد فليظفر ، فإن رأى في نعليه أذى ، وإلا فليصل فيهما .

ثم قال البيهقي : وكأن الشافعي رحمه الله رغب عن حديث أبي سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة عن أبي نعمة السعدي عن أبي نضرة وكل واحد منهم مختلف في عدالته ولذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم ولم يخرج مسلم في كتابه مع احتجاجة به في غير هذه الرواية .

ويحتمل أن يكون رغب عنه لأنه جعل إعلام جبرائيل عليه السلام إياه بذلك ابتداء شرع أو حمل الأذى المذكور عنه على ما يستقذر من الطهارات ، والله أعلم^٣ .

١- السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٢/٢ ، وقد اختلف الفقهاء فيمن فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها وعلم أنها كانت في الصلاة فذهب الشافعية إلى أن صلاته باطلة وتلزمه الإعادة وهو القول الجديد للشافعي ، وهو رواية عن مالك وأحمد ، وعليه المذهب عند الحنابلة ، وخالفهم الحنفية فذهبوا إلى صحة صلاته وأنه لا تلزمه الإعادة ، وهو القول القديم للشافعي واختاره ابن المنذر ، وكذا النووي ، وقواه من جهة الدليل ، وهو رواية أخرى عن أحمد اختارها كثير من الحنابلة ووصفها ابن تيمية بأنها أقوى الروايتين وذكر أن هذا القول أصح قول العلماء ، والمشهور عند المالكية أنه يعيد ما دام في الوقت ، والظاهر أن ذلك استحباب كما يفهم من كلام ابن عبد البر ، انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٠ ؛ التمهيد ٢٢/ ٢٣٨-٢٤٣ ، الناج والإكليل ١/ ١٣١ ، مواهب الجليل ١/ ١٣٢-١٣٣ ؛ روضة الطالبين ١/ ٢٨٢ ، المجموع ٣/ ١٥٨-١٥٩ ، إعانة الطالبين ١/ ٨١ ؛ الكافي ١/ ١٠٩ ، المغني ١/ ٤٠٢ ، شرح العمدة ٤/ ٤١٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٨٤ ، المنيع ١/ ٣٩٠ ، كشف القناع ١/ ٢٩٢

٢- هو الطيالسي

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٢/٢-٤٠٣

٣٧٠- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

أساء القول فيهم :

أما حماد بن سلمة فإمام جليل ثقة ثبت ، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه
ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن عرف ذلك :

قال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة فاقمموه في الدين ، وقال ابن عدي : وهكذا
قول ابن حنبل فيه ^١.

وفي الكمال : " قال ابن حنبل إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاقممه فإنه كان
شديدا على أهل البدع ، وقال ابن معين إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة
فاقممه في الإسلام ، وقال ابن مهدي : حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء أدرك
الناس لم يتهم بكون من الألوان ولم يلتبس بشيء أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على
أحد ولا ذكر حقا بسوء حتى مات " ^٢.

وأما أبو نعامة فوثقه ابن معين ^٣ ، وأما أبو نضرة فوثقه ابن معين وأبو زرعة ^٤ ، وأخرج
مسلم للثلاثة ^٥.

ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته لأنه لم
يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ما عرف .

الدراسة :

الحديث في مسند الطيالسي ، وقد أخرجه أيضا أبو داود في سننه ومن طريقه ابن عبد البر
في التمهيد ، وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطحاوي وابن خزيمة والحاكم
كلهم من طرق عن حماد بن سلمة ^١.

١ - الكامل ٦/٣٦٠

٢ - الكمال السبعة المصرية ٢/٤٨ ، ب ، ٤٩ / أ ، وانظر تهذيب الكمال ٧/٢٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢

٣ - تاريخ الدوري ٢/٧٢٧ ، الخرج والتعديل ٦/٤١

٤ - الخرج والتعديل ٨/٢٤١

٥ - تسمية من أخرجه البخاري ومسلم ٩٤/٩٠ ، ١٩٠ ، ٢٤٢

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال النووي في المجموع : صحيح ^٢ .

وأما البيهقي فقد ضعف الحديث بالكلام في رواته ، وذكر الاختلاف في عدالتهم كما سبق .

فرد عليه ابن التركماني بأنه أساء القول فيهم قلت وهو كذلك لا سيما في حماد بن سلمة فإنه إمام جليل كما ذكر ابن التركماني .

وقد قال البيهقي نفسه فيما نقل عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب : هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد ^٣ .

فهذا مخالف لما قاله فيه هنا ، وقد قال البيهقي في سننه الكبرى في باب من مر بحائط إنسان عن حماد بن سلمة : ليس بالقوي ^٤ ، وهذا أحسن مما قاله فيه هنا .

فقول ابن التركماني عن حماد إمام جليل هو كذلك ، وأما قوله إنه ثقة ثبت ففيه نظر إذ المعتمد أنه كما قال ابن حجر في التقريب : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة.

١ - مسند الطيالسي / ٢٨٦ ، سنن أبي داود (الصلاة - الصلاة في النعل - ٦٥٠) ، التمهيد ٢٢ / ٢٤٢ ، مسند أحمد ٣ / ٢٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨١ ، مسند أبي يعلى ٢ / ٤٠٩ ، شرح معاني الآثار ١ / ٥١١ ، صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٠٧ ، المستدرک علی الصحیحین ١ / ٣٩١

٢ - المجموع ٣ / ١٥٨ - ١٥٩

٣ - تهذيب التهذيب ٣ / ١١ ، وفي سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٥٢ " قال البيهقي في الخلافيات مما جاء في كتاب الإمام لشيخنا بعد إيراد حديث ألا إن العبد نام لحماذ بن سلمة قال فأما حماد فإنه أحد أئمة المسلمين قال أحمد بن حنبل إذا رأيت من يغمزه فاتمه فإنه كان شديداً على أهل البدع إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك لم يحتج به البخاري وأما مسلم فاجتهد فيه وأخرج من حديثه عن ثابت مما سمع منه قبل تغيره وما عن غير ثابت فأخرج نحو اثني عشر حديثاً في الشواهد دون الاحتجاج فالاحتياط أن لا يحتج به فيما يخالف الثقات وهذا الحديث من جملتها " ، فعلى هذا هو مما نقله البيهقي لا مما قاله

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٩ / ٣٥٨ باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ، وهذه الكلمة فيه ٩ / ٣٥٩

وقد حكى ابن أبي حاتم عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال ثقة وعن أحمد بن حنبل قال فيه : صالح ، وذكر الباجي في التعديل والتجريح قول النسائي : لا بأس به .
وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ، وقال : من عباد أهل البصرة ومتقنيهم ممن لزم العبادة والعلم والورع ونصرة السنة والطبق على البدع وهو ابن أخت حميد الطويل مات سنة سبع وستين ومائة ولم يُنصف من ترك حديثه ثم لم يترك حديث ابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وأقراهما .

وقال الذهبي في الكاشف : هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك^١ .
وأما أبو نعامه واسمه عبد ربه وقيل عمرو بن عيسى السعدي البصري فقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين كما ذكر ابن الترمذي .

وقال أبو حاتم لا بأس به وقال الذهبي في الكاشف : ثقة^٢ .
وأما أبو نضرة - واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدى ثم العوفي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري والعوقة بطن من عبد القيس - فقد أخرج له مسلم أيضا ووثقه ابن معين وأبو زرعة كما ذكر ابن الترمذي ، حكى ذلك عنهما ابن أبي حاتم وعن أحمد ما علمت إلا خيرا ، وأما ابن شاهين فذكر عنه في الثقات أنه قال فيه ثقة ، وكذا وثقه النسائي فيما ذكره المزني عنه .

ولكن قال محمد بن سعد كان ثقة إن شاء الله كثير الحديث وليس كل أحد يحتاج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فصحاء الناس أفلج في آخر عمره وكان ممن يخطئ ، وقال في مشاهير علماء الأمصار : كان من فصحاء أهل البصرة أفلج في آخر عمره فتغير عليه حفظه .

١ - وانظر على سبيل المثال صحيح البخاري (١٤٢) ، صحيح مسلم (٣٣) التاريخ الكبير ٢٢/٣ ، التمييز ٢١٨/ ، الطبقات الكبرى ٢٨٢/٧ ، معرفة الثقات ٣١٩/١ ، الجرح والتعديل ١٤٠/٣ ، التعديل والتجريح ٥٢٣/٢ ، الثقات ٢١٦/٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٧/ ، تهذيب الكمال ٢٥٣/٧ ، الكاشف

١/٣٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ، تقريب التهذيب ١٧٨/ ، الكواكب النيرات ٤٦٠-٤٦١

٢ - التاريخ الكبير ٧٩/٦ ، الأسامي والكنى ٥٢/ ، الطبقات الكبرى ٢١٩/٧ ، الجرح والتعديل ٤١/٦ ، الثقات ١٥٥/٧ ، تهذيب الكمال ٣٤٩/٣٤ ، الكاشف ٤٦٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٩/٦ ، ٢٨٢/١٢ ، لسان الميزان ٤٨٧/٧

وأورده العقيلي في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا لأحد وكذا أورده ابن عدي في الكامل وقال كان عريفا لقومه ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : وأظن ذلك لما أشار إليه ابن سعد ولهذا لم يحتج به البخاري ، وقال ابن حجر في التقریب : ثقة .

وقال ابن عدي ولأبي نضرة العبدى حديث صالح عن أبي سعيد الخدرى وعن جابر بن عبد الله وغيرهما وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث ولم أر له شيئا من الأحاديث المنكرة لأني لم أجده إذا روى عنه ثقة حديثا منكرا فلذلك لم أذكر له شيئا .

وقال الذهبي في الكاشف فصيح بليغ مفوه ثقة يخطئ^١ .

والخلاصة أنه ليس كما قال البيهقي إنه مختلف في عدالته ، فظهر أن الخير صحيح ، وأن ابن التركماني أجاد في التعقب على البيهقي ، وقوله : ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته لأنه لم يلتزم هو ولا مسلم التخریج عن كل عدل " هو كما قال ، فرما لم يخرج لثقة لأنهما وجدا حديثه عن شيوخه عالیا من غير طريقه أو لغير ذلك ، والله أعلم .

١ - انظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٥ ، كنى البخاري ٩١/ ، المنفردات والوحدان ١٠٤/ ، طبقات خليفة ٢٠٩/ ، الأسامي والكنى ٧٣/ ، الطبقات الكبرى ٧/ ٢٠٨ ، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤١ ، ضعفاء العقيلي ٤/ ١٩٩ ، الكامل ٦/ ٣٦٧ ، الثقات ٥/ ٤٢٠ ، مشاهير علماء الأمصار ٩٦/ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٨ ، الكاشف ٢/ ٢٩٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٨ ، ١٢/ ٢٨١ ، تقریب التهذيب ٥٤٦/ ، لسان الميزان ٧/ ٣٩٨

١٧٠- باب ما يجب غسله من الدم^١

روى اليهتي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يوسف بن عدي قال حدثنا القاسم بن مالك عن روح بن غُطَيْف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم .

١- السنن الكبرى ٢/ ٤٠٤ ، وذكر ابن قدامة أن أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في قلب من عليه الدم ، وذكر الشاشي في حلية العلماء أنه يعفى أي عند الشافعية عن القليل من دم القمر والبراغيث وفي كثيره وجهان أصحهما أنه يعفى عنه وقال أبو سعيد الإصطخري لا يعفى عنه وفي دم غيره ثلاثة أقوال أصحها قوله في الأم أنه يعفى عن القدر الذي يتعافاه الناس بينهم والثاني أنه لا يعفى عن شيء فيه وقال في القديم يعفى عما دون الكف . وحدده الحنفية بقدر الدرهم البغلي فالفاحش ما زاد على ذلك ، وهو قول عند المالكية والمراد بالدرهم البغلي يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار وهو قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل وقيل لأن رأس البغل اسم لضراب عجمي كان يضرب الدرهم وقدر الدرهم البغلي مقدار عرض الكف أي مقدار الكف وهو داخل حدود الأصابع ، وعمدقم في ذلك القياس على العفو عن أثر الاستحمار في حلقة الدبر فإن الحجارة لا تستأصل النجاسة عنها ولما في ذلك من الروايات عن عدد من التابعين ، ولحديث الباب ، وقدر الدرهم وزنا بمقدار مثقال معفو عنه في النجاسة الكثيفة وهو اسم لوحدة ذهبية من وحدات الوزن التي كان العرب يتعاملون بها لكنها غير مضروبة وهو والدينار شيء واحد إلا أنه حامة الدينار التي لم تصك ولم تضرب ، ووزن المثقال ٤,٢٤٨ أو (٤ و ¼) غرام ، وانظر مصنف بن أبي شيبة ١/ ٣٤٤ ، كشف اصطلاحات الفنون ١/ ٥١ ، المقادير الشرعية ٥٠- ٥١ ، ١٤٦-١٤٧ : مبسوط لنشيباني ١/ ٦٠ ، الآثار له ٢٨/ ، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣١ ، المبسوط للسرخسي ١/ ٨٣ ، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٩ ، فتح القدير ١/ ٢١٦ ، البناية على الهداية للعبسي ١/ ٤٥٣ . البحر الرائق ١/ ٢٣٩-٢٤١ ، حلي ١/ ١٧١ ، نهاية المراد ٢٠٦-٢١٥ ، إعلاء السنن ١/ ٢٨٨ ، التعليق المبسر على ملتقى الأنهر ١/ ٤٩ ؛ التمهيد ٢٢ / ٢٣٩ - ٢٤٤ ، بداية المجتهد ١/ ٥٩ ، تفسير القرطبي ٨/ ٢٦٣ ، حاشية الدسوقي ١/ ٧٣ ، الفواكه الندواني ١/ ٢٤٨ ، مواهب الجليل ١/ ١٤٧ ؛ الأوسط ٢/ ١٥٢-١٥٦ . الخوري للماوردي ١/ ٣٨١ ، حلية العلماء ٢/ ٤٢- ، الإقناع للشربيني ١/ ٢٧ ، حواشي الشرواني ١/ ٩٥ ، مغني المحتاج ١/ ٢٤ ، حاشية الباجوري ١/ ١٠٣ ، إعانة الطالبين ١/ ٩٩-١٠٢ ، فتح العلام ١/ ٥٠٥-٥٠٨ ؛ المغني ١/ ٤٠٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٦-١٨ ، الفروع ١/ ٢٥٣ ، الإنصاف ١/ ٣٢٥-٣٢٧ ، كشف القناع ١/ ١٩٠

ثم روى بإسناده إلى أبي أحمد بن عدي الحافظ قال : أخبرنا محمد بن منير قال حدثنا أحمد بن العباس قال قلت ليحيى بن معين تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم ؟ ، فقال لا والله .

ثم قال ممن ؟ ، قلت حدثنا محرز بن عون قال ثقة عمن ؟ ، قلت عن القاسم بن مالك المزني قال ثقة ، عمن ؟ ، قلت عن روح بن غطيف ، قال ها ، قلت يا أبا زكريا ما أرى أتينا إلا من روح بن غطيف ؟ ، قال أجل ! .

قال أبو أحمد ^١ : هذا لا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال أخاف أن يكون هذا موضوعا وروح هذا مجهول .

٣٧١- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد ، وأغلظوا فيه ، ولكن لم يقل أحد فيما علمت أنه مجهول .

الدراسة :

الحديث رواه الدارقطني من طريق القاسم بن مالك المزني به ثم قال خالفه أسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف فسماه غطيفا ووهم فيه ، ثم أسند حديث أسد كذلك ^٢ .
وقد رواه العقيلي ، ثم نقل عن البخاري قوله : هذا الحديث باطل وروح هذا منكر الحديث " ^٣ .

وقال ابن حجر في لسان الميزان : وذكر البخاري في التاريخ الكبير حديثه ، وقال هذا باطل .

١ - هو ابن عدي

٢ - سنن الدارقطني ٤٠١/١

٣ - ضعفاء العقيلي ٥٦/٢

قلت : ولفظ التاريخ الكبير : " روح بن غطيف الثقفي عن عمر بن مصعب روى عنه محمد بن ربيعة منكر الحديث وروى القاسم بن مالك سمع روح بن غطيف بن أبي سفيان الثقفي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم " ^١ .
ورواه ابن عدي ثم قال ما تقدم ذكره عند البيهقي ، ثم قال : " وروح بن غطيف رأته قليل الرواية ولا يعرف إلا بحديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم وضعف مجراه ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ " ^٢ .

وقال ابن حزم في المحلى عن حديث آخر : " وقد روي حديث ساقط عن روح بن غطيف ، وهو مجهول " ^٣ .

وقال البخاري في الضعفاء الصغير : " روح بن غطيف الثقفي ، عن عمر بن مصعب ، روى عنه محمد بن ربيعة منكر الحديث ، روى القاسم بن مالك عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي هريرة رفعه : تعاد الصلاة من قدر الدرهم وغيرهم ، ولا أصل له عن النبي ﷺ " ^٤ .

وقال ابن حبان : " ... روى عنه القاسم بن الوليد ومحمد بن ربيعة كان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه وهو الذي روى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم " .

ثم أسنده ثم قال : وهذا خير موضوع لا شك فيه ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا روى عنه أبو هريرة ولا سعيد بن المسيب ذكره ولا الزهري قاله " ^٥ .

١ - لسان الميزان ٤٦٧/٢ ، التاريخ الكبير ٣٠٨/٣

٢ - الكامل ٣ ١٣٨

٣ - المحلى ٥ ٤٧

٤ - الضعفاء الصغير ٤٥

٥ - المحروحين ١ ٢٩٨

وقال ابن أبي حاتم : " روى عنه عبد السلام بن حرب والقاسم بن مالك المزني ومحمد بن ربيعة سمعت أبي يقول ذلك وسمعتة يقول ليس بالقوي منكر الحديث جدا " ^١ ، وقال النسائي : " روح بن غطيف متروك الحديث " ^٢ .

وسئل الدارقطني عن الحديث فقال يرويه روح بن غطيف عن الزهري واختلف عنه فقال القاسم بن مالك المزني عن روح بن غطيف عن الزهري وقال أسد بن عمرو البجلي عن غطيف الطائفي عن الزهري وهو روح بن غطيف كما قال القاسم بن مالك ، وروح ضعيف ، ولا يعرف هذا عن الزهري ^٣ .

وقال الذهبي في الميزان انفرده به عنه القاسم بن مالك المزني ^٤ ، فقال ابن حجر ليس كذلك .

ثم ذكر عن ابن عدي أن غير القاسم رواه عن روح وذكر ما تقدم نقله عن الدارقطني من رواية أسد بن عمرو ^٥ .

وقال ابن قدامة عن حديث الباب : " لا يصح ، فإن الحافظ أبا الفضل المقدسي قال هو موضوع " ^٦ ، وروى مسلم في مقدمة صحيحه قول ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست إليه مجلسا فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه ^٧ .

قال النووي في شرحه : "... وأما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب ^٨ ، وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم روه غضيف بالضاد المعجمة

١ - الجرح والتعديل ٤٩٥/٣

٢ - الضعفاء وشروكين / ٤٠

٣ - علل الدارقطني ٤٣ / ٨

٤ - ميزان الاعتدال ٨٩ / ٣

٥ - لسان الميزان ٤٦٧/٢

٦ - المغني ١ / ٤٠٩

٧ - صحيح مسلم ١٨/١

٨ - أي مصغر . وانظر القاموس المحيط / ١٠٨٨ ، وتبصرة المنتبه ١١٧٣/٣

قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وقوله صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم ، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم وقوله أستحي هو بياءين ويجوز حذف إحداهما ... ، وقوله كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهية له ، والله أعلم^١.

فالخلاصة أن تعقب ابن التركماني متجه ، وقد ظهر أن ابن حبان والعقيلي وابن عدي أخرجوا الحديث في كتبهم في الضعفاء من طريق روح هذا ، وما قال العلماء في تضعيفه ويتبين من ذلك أنه حديث ضعيف ، ولكن الحكم بالجهالة روح متعقب بما ذكر ابن التركماني من رواية غير واحد عن روح إلا أن يراد بالجهالة كونه غير معروف بالثقة ، وليس هذا باستطلاح عليه في الجهالة ، وأما الحكم عليه بالوضع فوجهه أنه لم يعرف من طريق الثقات عن الزهري ، فتفرد مثل هذا عن يجمع الناس حديثه كالزهري قد يكون أمانة على أنه موضوع عند نقاد الحديث وجهابذته^٢ ، والله أعلم .

وله طريق أخرى أخرجه ابن عدي في الكامل والخطيب في تاريخ بغداد من طريق أبي عصمة عن يزيد بن أبي زياد عن الزهري به نحوه^٣.

وإسناده ضعيف أيضا :

أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم قاضي مرو وهو نوح الجامع^٤ ، فقيه واسع العلم تركوه قاله الذهبي في الكاشف .

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/١ ، وانظر صيانة صحيح مسلم ١٢٦/

٢ - وانظر نصب الراية ١/ ٢١٢ ، الأسرار المرفوعة لعلي القاري ط مؤسسة الرسالة / ١٦٠ ، اللآلئ

المصنوعة للسيوطي ٣/٢ دار الكتاب العربي مصر ، تنزيه الشريعة المرفوعة ٦٦/٢

٣ - الكامل ٥٠/٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٠/٩

٤ - قال ابن عدي : وإنما سمي الجامع لأنه أخذ الرأي عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحديث عن حجاج بن أرطاة ومن كان في زمانه وأخذ المغازي عن محمد بن إسحاق والتفسير عن الكلبى ومقاتل وكان مع ذلك عالما بأمور الدنيا فسمي نوح الجامع

وحكى ابن أبي حاتم عن أحمد قال كان أبو عصمة يروى أحاديث مناكير لم يكن في الحديث بذاك كان شديدا على الجهمية والرد عليهم تعلم منه نعيم بن حماد الرد على الجهمية ، وعن أبي زرعة قال نوح بن أبي مريم ضعيف الحديث ، وعن أبي حاتم قال متروك الحديث .

وقال ابن عدي في آخر ترجمته وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقد روى عنه شعبة ... وهو مع ضعفه يكتب حديثه^١ .

وزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم صدوق ، كبير فتغير وصار يتلقن ، قال فيه ابن معين وأبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أحمد بن حنبل : لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ ليس بذاك ، وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه^٢ ، وقال ابن حبان : وكان يزيد صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير فكان يتلقن ما لقن فوق المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه : فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من

١ - وانظر التاريخ الكبير ١١١/٨ ، الجرح والتعديل ٤٨٤/٨ ، ضعفاء العقيلي ٣٠٤/٤ ، الكامل ٤٠/٧ ، المجروحين ٤٨/٣ ، تهذيب الكمال ٥٦/٣٠ ، الكاشف ٣٢٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٦٧/ ، لسان الميزان ٤١٥/٧ ، ظفر الأماني ٥٧٣-٥٨٠

٢ - تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي/٩٣ ، الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، المجروحين ٩٩/٣ ، الكامل ٧/٧ ، ٢٧٥ ، وانظر ضعفاء العقيلي ٣٧٩/٤

سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما تلقن سماع ليس بشيء^١، وقال
الذهبي في الكاشف " صدوق ، رديء الحفظ ، لم يُترك " ^٢.
فالحلاصة أن الحديث ضعيف من طريقه ، لذا قال ابن عدي : وهذا وذاك ليسا
بمحفوظين .

١ - المخرجين ٩٩/٣

٢ - الكاشف ٣٨٢/٢ ، وأما ابن حجر فقال : ضعيف ، كبير فتغير وعصار يتلقن : تقريب التهذيب ٦٠١/

١٧١- باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد^٢ إلى ابن إسحاق قال حدثني سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت - قال الشيخ^٣: " كذا في كتابي وقال غيره آمنة بنت أبي الصلت وهو الصواب " - عن امرأة من بني غفار قالت جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خير فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال رسول الله ﷺ على بركة الله فخرجنا معه وكنت جارية حدثه فأردفني رسول الله ﷺ حقيبة رحله^٤ ، فزول إلى الصبح ونزلت فإذا على الحقيبة دم مني ، وذلك أول حيضة حضتها فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى بي الدم قال نعلك نفست ، فقلت نعم ، قال فأصلحي من نفسك وخذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً فاغسلي ما أصاب الحقيبة واغتسني ثم عودي لمركبك ، فكانت لا تطهر من حيضتها إلا جعلت في طهورها ملحاً ، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت .

٣٧٢- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

كذا في نسختين مضبوطتين من السنن آمنة بالمد والنون .
وقال الخطيب في كتاب التلخيص أمية بضم المهملة وبالياء .

١- السنن الكبرى ٤٠٧/٢ ، وقال ابن قدامة في المغني ٤٩/١ : وإن استعملت في إزالته شيئاً يزيله كالملاح وغيره فحسن لما روى أبو داود ، وذكر حديث الباب ، قلت : وفيه حسن أدب النبي ﷺ ورفقه ولطفه ، وفي أكثر روايات الحديث زيادة : قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضح لنا من الفم وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وعلقها بيده في عنقي فوالله لا تفارقي أبداً ، قالت فكانت في عنقها حتى ماتت ثم أوصت أن تدفن معي ، وفيها محبة هذه الصحابة للنبي ﷺ وتأثرها بلطفه ولبنه ، والأمثلة على الأمرين كثيرة في سيرته ﷺ وفي أخبار الصحابة رضي الله عنهم ، أسأل الله تعالى الحب الصادق النافع ، المرتكز على العلم ، المبرهن بالاتباع

٢ - أي البيهقي

٣ - أي حملي خلفه على ظهر الدابة ، والحقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف : فتح الباري ٦١٨/٣ ، وانظر نسان العرب ٣٢٥/١

وذكر أن الواقدي روى حديثها هذا عن ابن أبي سيرة عن سليمان عن أم علي بنت أبي الحكم عنها عن النبي عليه السلام ، فخالف ابن إسحاق في موضعين إدخال أم علي بينها وبين سليمان وجعلها صحابية .

وفي أطراف المزري^١ : ورواه الواقدي عن ابن أبي سيرة ، فذكره كما ذكر الخطيب .

الدراسة :

الحديث أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده وابن منده في معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ كلهم من طريق ابن إسحاق ، وهو في السيرة النبوية له قال حدثني سليمان بن سحيم عن أمية بن أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار الحديث أتم من سياق البيهقي له ، ووقع عندهم أمية إلا ابن مندة فإنها عنده آمنة^٢ .

فقد اختلف في اسمها وإسناد حديثها على النحو الذي ذكر ابن التركماني وكذا ذكر الخلاف غير واحد ممن ترجم لها^٣ ، وقد روى الحديث ابن إسحاق كما سبق ، وخالفه الواقدي فقال : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سيرة عن سليمان بن سحيم عن أم علي بنت أبي الحكم عن أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية قالت جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار الحديث^٤ .

وهذه الرواية هي التي ذكرها ابن التركماني عن الخطيب .

وقد أخرجها ابن سعد عن شيخه الواقدي ، وتبعه فسمها : أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية ، وقال : أسلمت وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله ﷺ خير .

١ - تحفة الأشراف ١٢٣/١٣

٢ - سنن أبي داود (الطهارة - الاغتسال من الحيض - ٣١٣) ، مسند أحمد ٦/ ٣٨٠ ، معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ ٨٠/ ، السيرة النبوية ٤/ ٣١٣- ٣١٤

٣ - تهذيب الكمال ١٣٢/٣٥ ، ٤٠٠ ، الكاشف ٥٠٣/٢ ، الإصابة ٥١٨/٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٠ ، ٥١٨ ، تقريب التهذيب ٧٤٣/ ، وأطب ابن حجر في الإصابة ٧/ ٥٢٦ بفوائد قيمة حول أوهام وتعريفات فيما يتعلق بأمية بنت أبي الصلت

٤ - الطبقات الكبرى ٢٩٣/٨

وهي رواية منكرة لأن الواقدي متروك عند جمهور المحدثين ، قال البخاري فيه في التاريخ الكبير: سكتوا عنه تركه أحمد وابن نمير ، وقال في الضعفاء الصغير متروك الحديث وكذا قال النسائي وأبو حاتم ، وقال يحيى بن معين نظرنا في حديث الواقدي فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين أحاديث مناكير فقلنا يحتمل أن تكون تلك الأحاديث المناكير منه ويحتمل أن تكون منهم ثم نظرنا إلى حديثه عن ابن أبي ذئب ومعر فإنه يضبط حديثهم فوجدناه قد حدث عنهما بالمناكير فعلمنا أنه منه فتركنا حديثه ، وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبا زرعة عن محمد بن عمر الواقدي فقال ضعيف قلت يكتب حديثه قال ما يعجبني إلا على الاعتبار ، ترك الناس حديثه " .

وذكره ابن حبان في المجروحين وقال كان ممن يحفظ أيام الناس وسيرهم وكان يروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات العضلات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك ، وقال ابن سعد كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح وباختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم على ما اجتمعوا عليه وقد فسر ذلك في كتب استخراجها ووضعها وحدث بها ، لذا قال ابن حجر فيه : متروك مع سعة علمه .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : " الحافظ البحر لم أسق ترجمته هنا لاتفاقهم على ترك حديثه وهو من أوعية العلم لكنه لا يتقن الحديث وهو رأس في المغازي والسير ويروى عن كل ضرب " .

وقال في سير أعلام النبلاء : " الواقدي - وإن كان لا نزاع في ضعفه - فهو صادق اللسان كبير القدر " .

وقال فيه في موضع آخر : " وقد تقرر أن الواقدي ضعيف يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ و نورد آثاره من غير احتجاج ، أما في الفرائض فلا ينبغي أن يذكر . . . ثم قال : وزنه عندي أنه مع ضعفه يكتب حديثه ويروى لأي لا أقمه بالوضع .

وقول من أهدره فيه مجازفة من بعض الوجوه كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه كيزيد وأبي عبيد والصاغاني والحري ومعن وتمام عشرة محدثين إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة وأن حديثه في عداد الواهي " ^١ .

قلت : وقد خالف هنا ابن إسحاق ، وهو أمثل منه بكثير ، فقد وثقه بعضهم وتكلم فيه البعض والمعتمد أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هو الحال هنا ^٢ .

وعلى كل حال فراوية الخبر المختلف في اسمها مجهولة الحال ، فهي لا تعرف إلا بهذا الحديث ، وقد تفرد عنها سليمان بن سحيم ^٣ .

وقال ابن القطان : " وزعم بعضهم أنها آمنة بنت الحكم كان الحكم اسماً لأبي الصلت ، وأنها أم سليمان بن سحيم ، هذا قاله أبو الوليد ابن الفرضي في كتابه ، ولم تجعل بهذا كله في حد من يحتج بروايته ، وضبط اسمها آمنة بألف مطولة قبلها همزة مفتوحة ، وميم مكسورة بعده نون ، وكذلك وقع ذكرها في سير ابن إسحاق وفي كتاب أبي داود ، وخالف في ضبط اسمها أبو بكر ابن ثابت الخطيب فقال في كتابه تلخيص المتشابه باب الفرق بالتذكير والتأنيث مع الاتفاق في الحروف فذكر في هذا الباب أمية بن أبي الصلت الشاعر الثقفي الجاهلي وأمие بنت أبي الصلت هذه وأورد حديثها المذكور من عند ابن إسحاق ثم من طريق الواقدي بزيادة أم علي بنت أبي الحكم في تفسير الإسناد بين سلمان بن

١ - التاريخ الكبير ١/١٧٨ ، الضعفاء الصغير ٤/١٠٤ ، الضعفاء والمتروكون ٩٣/٩٣ ، الجرح والتعديل ٨/٢٠ ، الطبقات الكبرى ٥/٤٢٥ ، المحروحين ٢/٢٩٠ ، الكشف الخفي ٣/٢٤٣ : تذكرة الحفاظ ١/٣٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٧/١٤٢ ، ٩/٤٦٩ ، وانظر سنن الدارقطني ١/٢٤٩ ، تاريخ بغداد ٣/٣ ، ١٩٦ ، تهذيب الكمال ٢٦/١٨٠ . الكاشف ٢/٢٠٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٢٣ ، تقريب التهذيب ٤٩٨

٢ - تهذيب السنن لابن القيم ٧/٩٤-٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٧/١٤١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٧٣ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٧٥ . طرح التثريب ٨/٧٢ ، فتح الباري ١١/١٦٧

٣ - تهذيب الكمال ٣٥/١٣٢ ، ٤٠٠ ، الكاشف ٢/٥٠٣ ، ميزان الاعتدال ١/٤٤٣ ، ٧/٤٦٦ ، الإصابة ٧/٥١٨ . تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٠ ، ٥١٨ ، تقريب التهذيب ٧٤٣

سحيم وأمّية المذكورة ثم جعله من روايتها عن النبي ﷺ ... ، وشيء من هذا لم يثبت ، ولو جهدت جهدك لم تجد فيها إلا ما قلناه من أنها مجهولة " ^١ .

قلت : وسبق أنها في السيرة وسنن أبي داود : أمّية ، وهذا بحسب ما عندنا من النسخ ، فالظاهر أن ما وقع لابن القطان كان في نسخ أخرى لما عُرف من تثبته وإتقانه .

والخلاصة أن الخبر على ما فيه من اختلاف في اسم روايته فإنه يؤول من أجل جهالتها إلى ضعف إسناده ، والله أعلم .

١ - بيان الوهم والإيهام ٢٠/٥-٢١ ، ويراجع ما ذكره محققه مما يتعلق ببعض نسخ الكتاب حول النص المنقول منه ، وانظر تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢

١٧٢ - باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره بعد الغسل لم يضر^١

مرؤى اليهتي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل فيبقى أثره فقالت ليس بشيء^٢.

ثم قال : وقد روي عن النبي ﷺ بإسنادين ضعيفين .

ثم روى بإسناده إلى ابن لهيعة قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عيسى بن طلحة حدثهم عن أبي هريرة أن حولة بنت يسار أتت رسول الله ﷺ فقالت ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال إذا طهرت فاغسلي ثوبك ثم صلي فيه قالت أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره .

ثم قال : تفرد به ابن لهيعة^١.

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٨/٢ ، ورحض جمهور أهل العلم من فقهاء الأمصار في بقاء أثر الدم في الثوب بعد غسله نقل ذلك ابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٢ ، وقال وإذا غسل من في ثوبه دم الدم من ثوبه فقد أتى بما أمر به وليس عليه أكثر من ذلك ، وقال ابن قدامة في المغني ٤٩/١ : " إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن تحتفظها لتذهب خشونته ثم تفرسه ليلين للغسل ثم تغسله بالماء لقول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء متفق عليه (صحيح البخاري - ٢٢٧ ، صحيح مسلم - ٢٩١) فإن اقتضرت على إزالته بالماء جاز فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي عنه لقول النبي ﷺ ولا يضرك أثره " ، وقيد ابن حجر في فتح الباري ١/٣٣٤ والبحر في حاشيته ١٠٨/١ الأثر بما تعسر إزالته

٢ - أخرجه أبو داود في سننه (الطهارة - امرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها - ٣٥٧) ، والدارمي في سننه ٢٥٥/١ . وابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٢ من طريقين عن معاذة العدوية بنحوه ولفظ أبي داود أتم ، قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الخائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفره قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢٥٦/١ من وجه آخر عن عائشة وسألتها امرأة تصيب ثوبها من دم حيضها قالت لتغسله بالماء قالت فإننا نغسله فيبقى أثره قالت إن الماء ظهور ، قلت : وفي هذا حسن ذوقها واهتمامها بعدم تلوث ثوبها حتى إنه ليبقى نظيفا ثلاثة أشهر متواليات لا تحتاج إلى غسله

ثم روى بإسناده إلى أبي بكر بن إسحاق الفقيه^٢، قال أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي قال حدثنا مهدي بن حفص قال حدثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن خولة بنت غمار قالت قلت يا رسول الله إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد فيصيه الدم قال اغسله وصلي فيه قلت يا رسول الله يبقى أثره قال لا يضر^٣.

ثم قال: قال أبو بكر قال إبراهيم الحرابي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه، ولم يسمع خولة بنت غمار أو يسار إلا في هذين الحديثين^٤.

١- أخرجه أبو داود في سننه (الطهارة - المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها - ٣٦٥) وهو من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود (تحفة الأشراف ٢٩٥/١، خلاصة البدر المنير ١٨/١، تحفة المحتاج ١/٢٢١، تلخيص الحبير ١/٣٦) وكذا أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٤/٢، ٣٨٠ وابن المنذر في الأوسط ١٤٩/٢، وهو في المدونة الكبرى ١/٢٢ تعنيًا من طرق عن ابن لهيعة به، وانظر الإصابة ٦٢٧/٧، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه: تقريب التهذيب ٣١٩، لذا قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٣٤: وفي إسناده ضعف، وانظر تحفة المحتاج ١/٢٢١، خلاصة البدر المنير ١٨/١

٢- هو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي المعروف بالصَّبْغِي، نسبة إلى الصبغ الذي تلون به الثياب، إمام من فقيهاء الشافعية، وصفه الذهبي بالإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، وذكر أن مولده في سنة ثمان وخمسين ومائتين وأنه جمع وصنف وبرع في الفقه وتميز في علم الحديث، وأنه توفي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة: الأنساب ٥٢١/٣، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٨٣-٤٨٧، طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٢-٩/٣، وانظر التعقب التاسع من الباب الثالث والستين

٣- أخرجه ابن منده عن ابن حفص بهذا الإسناد، ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ٦٢٧/٧، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤١/٢٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن خولة بنت حكيم، وهو إسناد واه لما يأتي من الكلام في الوازع بن نافع، وقد أعل الحديث به ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٨/١، والهيتمي في مجمع الزوائد ١/٢٨٢، وأما ابن حجر فاكتفى بقوله في تلخيص الحبير ١/٣٦: وإسناده أضعف من الأول، قلت: ولعل الاختلاف في اسم أبي خولة من ضعف الوازع

٤- وكذا لم أحدّهما ذكرًا في شيء من الأحاديث غير هذين الحديثين، ولفظ هذه الجملة في خلاصة البدر المنير ١٨/١، تلخيص الحبير ١/٣٦: لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، ولعله اختصار، لكنه أولى من جهة العربية لقوله بخولة موضع لم يسمع خولة إلا أن يكون لم نسمع خولة، والله أعلم، وودكر ابن عبد البر خولة بنت يسار في الاستيعاب ٤/١٨٣٣-١٨٣٤، وذكر هذا الحديث وقال: أحشى أن تكون

٣٧٣- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

الوازع قال فيه النسائي متروك^١ ، وقال الذهبي : قال أحمد ويحيى ليس بثقة^٢ .
فترك البيهقي مثل هذا التحريح واقتصر على كلام الحربي ، وظاهره يدل على توثيقه كما
مر غير مرة ، لأنه شارك الغير في الثقة ، وإن كان ذلك الغير أوثق منه .
فإن كان البيهقي قصد بذكر هذا الكلام توثيقه كما هو المفهوم من ظاهره فهو مناقض
لقوله أولا بإسنادين ضعيفين ، وإن قصد بذلك تحريجه فقد ترك ما ذكرنا من التحريح
الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه .

الدراسة :

هذا صحيح في الجملة .

وقول أحمد ليس بثقة ذكره صاحب كتاب بحر الدم ، ونقل أيضا عن المروذي قال سألته
عنه فقال لا أدري كيف هو وكأنه ضعفه ، وهذا في علل أحمد بن حنبل .
وحكى عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال عن أبيه أنه قال ليس حديثه بشيء ،
وكذا حكاه العقيلي عنه في الضعفاء .
وقول ابن معين ليس بثقة أسنده عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال والعقيلي في
الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين^٣ .
وهو في رواية ابن طهمان عنه في كتابه من كلام أبي زكريا في الرجال بلفظ : الوازع بن
نافع ليس بشيء^٤ .

وقال البخاري فيه : منكر الحديث^١ .

خولة بنت اليمان لأن إسناده حديثهما واحد قال ابن حجر في الإصابة ٦٢٧ / ٧ : لا يلزم من كون إسناده
إليهما واحدا مع اختلاف المتن أن تكونا واحدة

١- ميزان الاعتدال ١١٥ / ٧

٢- المغني في الضعفاء ٧١٨ / ٢ ، ميزان الاعتدال ١١٥ / ٧

٣- بحر الدم ٤٤٧ / ١ ، علل أحمد بن حنبل ٥٣ / ١ ، العلل ومعرفة الرجال ٢٣ / ٣ ، الضعفاء للعقيلي ٤ /

٣٣٠ ، المجروحين ٨٣ / ٣

٤- من كلام أبي زكريا في الرجال ١٠٣ /

وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم^٢.

وقال ابن عبد البر : منكر الحديث يروي عن أبي سلمة وسالم أحاديث لا تعرف إلا به ولا يتابع عليهما^٣.

وضعفه جماعة من الأئمة غيرهم^٤.

فالحلاصة أنه ضعيف جدا كما قال ابن حجر^٥، وقال ابن الملقن وهو واه بإجماعهم^٦. ولكن ينبغي ملاحظة أن نقل البيهقي لكلام الحربي هو من تنمة روايته الحديث من طريقه ، ولا يلزم منه موافقته له تماما ، والأقرب أن يكون البيهقي قصد بذلك تجريجه ولم يفهم من ظاهر قول الحربي خلاف ذلك ، وقد قدم تضعيفه هذا الإسناد قبل ذلك . ولعله ترك التجريح الواضح وسكت عن التصريح بتضعيفه بأكثر من ذلك لكون حديثه متابعة لحديث ابن هبة الذي قبله .

وللحديثين المرفوعين على ضعفهما شاهد موقوف وهو الذي بدأ الباب به . وقد ذكر ابن حجر حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار ثم قال وفي إسناد ضعيف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي^٧.

قلت : ولم أجد ما يمكن أن يكون مراده بالشاهد المرسل^٨.

١- الضعفاء للعقبي ٣٣٠/٤

٢- المحروحين ٨٣ ٣

٣- الاستيعاب ٤/ ١٩٦٥

٤- انظر الجرح والتعديل ٤٩٢/٢ ، لسان الميزان ٢١٣/٦

٥- الإصابة ٤/ ٤٨٠

٦- خلاصة البدر المنير ١/ ١٨

٧- فتح الباري ٣٣٤/١

٨- انظر السنن الكبرى ٤٠٨/٢ ، معرفة السنن ٢٣٠/٢-٢٣١ ، مختصر الخلافات ٢٤٢/٢

ولعله سبق قلم وصوابه شاهد موقوف ، وهو ما روته معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم ، وهي ثقة حجة من العابدات ، ولا يقال لعله أرادته وقصد بالمرسل المنقطع فإن حديثها متصل ، وقد أخرج البخاري في مواضع من صحيحه من حديثها عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، وقال ابن سعد دخلت على عائشة وروت عنها^١.

ومع هذا فتعقب ابن التركماني نافع لبيانه شدة ضعف الوازع بن نافع هذا ، والله أعلم .

١- الطبقات الكبرى ٤٨٣/٨ ، النقات ٤٦٦/٥ ، التعديل والتجريح ١٢٨٧/٣ ، تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٥ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢ ، تقريب التهذيب ٧٥٣/

١٧٣- باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية^١

مروى اليهتهى مرجه الله تعالى باسنادله إلى أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين عليه السلام في حجر النبي ﷺ فقلت هات ثوبك حتى أغسله فقال إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر .

ثم قال البيهقي : رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وغيره عن أبي الأحوص^٢ ، وكذلك رواد إسرائيل وشريك عن سماك ، ولبابة هي أم الفضل^٣ .

ثم قال : وزوي عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه قال جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ فذكر قصة وفيها فقال النبي ﷺ إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام .

ثم أسنده من طريق عثمان بن سعيد السمرى عن علي بن صالح به^٤ .

٣٧٤- قال ابن التركمانى رحمه الله تعالى :

١- السنن الكبرى ٤١٤/٢ ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن التطهير من بول الغلام و الجارية الصغيرين يكون بغسله ، وحملوا ما ورد من التخفيف في بول الصبي على أن المراد به صب الماء والغسل من غير عرك ، وذهب الحنابلة إلى أن النضح يجزئ في التطهير من بول الصبي قبل مضي الحولين إذا لم يطعم أي يأكل الطعام بشهوة واختيار بنفسه . وهو الراجح عند الشافعية ، لكن قالوا المراد بكونه لم يطعم أنه لم يحصل له التغذية بغير اللبن على الاستقلال ، وعلى كل حال فلا يؤثر عند الشافعية ولا الحنابلة نحو التمر والعسل مما يحنك الطفل أو يداوى به ، ويكون النضح بغمر المحل بالماء وإن لم يقطر منه شيء ، ووجه التفريق بين الصبي والصبية ثبوته في السنة ، واستنبطوا لذلك حكما أقواها عندي أن طبيعة بول الصبي تختلف فإن نزوله لا يكون في مكان واحد بل يكون متفرق فيشق غسل ما أصابه كله ، وأيضا فإنه لحرارة الصبي يكون بوله أرق فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به لغلبة الرطوبة عليها ، انظر مختصر اختلاف العلماء ١٢٦/١-١٢٨ ، بدائع الصنائع ٨٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٣١٨/١ ؛ المدونة ٢٤/١ ، التمهيد ١١١/٩-١١٢ ، التاج والإكليل ١٠٨/١ ، مواهب الجليل ١٥٩/١ ؛ الأوسط ١٤٢/٢-١٤٣ ، المجموع ٥٤٠/٢-٥٤٢ ، مغني المحتاج ٨٤/١ ؛ المغني ٤١٥/١-٤١٦ ، المحرر ٦/١ ، استيعاب ٢٤٤/١-٢٤٥ ، الإنصاف ٣٢٣/١ ، كشف القناع ١٨٩/١

٢ - سنن أبي داود (الطهارة بول الصبي يصيب الثوب - ٣٧٥)

٣ - هي لبابة بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب

٤ - وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٣ ، ٢٥/٢٥

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام^١ عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس قالت أم الفضل ، ولم يذكر أباه^٢.

الدراسة :

اختلف في الحديث على سماك بن حرب فرواه جماعة عنه عن قابوس عن لبابة من غير ذكر أبي قابوس ، منهم أبو الأحوص ، أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه وإسحاق في مسنده وابن أبي شيبة والطحاوي وابن خزيمة والحاكم وعنه البيهقي من طرق عنه^٣ ، ومنهم إسرائيل وشريك كما ذكر البيهقي ، وحديث إسرائيل أخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد صحيح عنه^٤.

ورواه عنه عبي بن صالح وهو علي بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ، وهو ثقة كما قال ابن حجر وغيره^٥ ، فاختلف عليه :

فرواه ابن أبي شيبة كما ذكر ابن الترمذاني عن معاوية بن هشام عنه عن سماك عن قابوس عن أم الفضل لبابة ولم يذكر أبا قابوس .

١ - كذا الصواب ، وهو الموجود في تحفة الأشراف ٤٨٣/١٢ ، وأشار إليه في حاشية الطبعة الهندية لسنن ابن ماجه مع إنجاح الأخache للدهلوي (طبعة قديمي كتب خاتنة) ٢٨٠/ ، والمثبت في أصلها وكذا الطبعة المصرية بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٩٣/٢ وطبعة دار الفكر تحقيق صدقي جميل العطار ٤٦٩/٢ : معاذ بن هشام ، وهو خطأ ، وانظر ترجمة معاوية بن هشام في الطبقات الكبرى ٤٠٣/٦ ، التاريخ الكبير ٣٣٧/٧ ، الجرح والتعديل ٣٨٥/٨ . الكامل ٤٠٧/٦ ، الثقات ١٦٦/٩ ، تهذيب الكمال ٢١٨/٢٨ ، الكاشف ٢٧٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩٦/١٠ ، تقريب التهذيب / ٥٣٨

٢ - سنن ابن ماجه (تعبير الرؤيا - تعبير الرؤيا - ٣٩٢٣) ، وكذا رواه الضراي في المعجم الكبير ٢٥/٢٥ من طريق ابن أبي شيبة إلا أنه قال عن معاوية بن هشام عن حسن بن صالح

٣ - سنن أبي داود (الطهارة بول الصبي يصيب الثوب - ٣٧٥) ، سنن ابن ماجه (الطهارة وسننها - ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - ٥٢٢) ، مسند إسحاق ١٥٣/٤ ، شرح معاني الآثار ٩٢/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٤٣/١ . المستدرک ٢٧١/١

٤ - مسند أحمد ٣٣٩/٦ ، مسند أبي يعلى ٥٠١/١٢

٥ - تقريب التهذيب / ٤٠٢ ، وانظر الجرح والتعديل ١٩٠/٦ ، الثقات ٢٠٨/٧ ، ضعفاء العقيلي ٢٣٣/٣

ورواه عثمان بن سعيد المري فيما أخرج البيهقي والطبراني من طريقه عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن أبيه عن لبابة .

والظاهر أنه وهم من عثمان بن سعيد هذا فإن ابن حجر قال فيه مقبول^١ ، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث ، والحال أنه لم يتابع على حديثه هذا ، بل خالفه فيه من هو أحسن حالا منه وهو معاوية بن هشام فإنه صدوق له أوهام^٢ ، وقد رواه عن علي بن صالح عن سماك كما روى الجماعة عن سماك ، فحديثه هو الذي ينبغي ترجيحه .

فالحاصل أن رواية عثمان بن سعيد المري بذكر أبي قابوس يشبه أن تكون غلطا ، فتعقب ابن الترمذاني في محله .

وهذا أولى من إعلال ابن عبد البر للحديث بالاضطراب فإنه ذكر في الاستيعاب مخارق بن عبد الله والد قابوس وقال : " وفيه اختلاف لأن من أهل الحديث طائفة تروي حديثا عن قابوس بن مخارق عن أبيه عن النبي ﷺ أن أم الفضل جاءت بالحسين إلى النبي ﷺ فقال علي ثوبه فأرادت غسله فقال رسول الله ﷺ : إنما يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ومنهم من يروي هذا الخبر عن قابوس عن أم الفضل لا يذكر فيه مخارقا رواه قابوس عن سماك بن حرب واختلف فيه على سماك اختلافا كثيرا لا يثبت معه " ^٣ .

وقوله وإن كان له وجه من حيث أن سماك بن حرب قد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، إلا أنه صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة فهو في غير عكرمة صالح^٤ ، ثم إن

١ - تقريب التهذيب / ٣٨٣ ، وانظر التاريخ الكبير ٢٢٤/٦ ، الجرح والتعديل ١٥٢/٦ ، الثقات ٤٥٠/٨ ، تهذيب الكمال ٣٨٠/١٩ ، تهذيب التهذيب ١١٠/٧

٢ - تقريب التهذيب / ٥٣٨ ، وانظر الطبقات الكبرى ٤٠٣/٦ ، التاريخ الكبير ٣٣٧/٧ ، الجرح والتعديل ٣٨٥/٨ ، الكامل ٤٠٧/٦ ، الثقات ١٦٦/٩ ، تهذيب الكمال ٢١٨/٢٨ ، الكاشف ٢٧٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩٦/١٠

٣ - الاستيعاب ٤/ ١٤٦٤-١٤٦٥

٤ - انظر معرفة الثقات ٤٣٦/١ ، الجرح والتعديل ٢٧٩/٤ ، المنفردات والوحدان ١٤٢/ ، الثقات ٣٣٩/٤ ، مشاهير علماء الأمصار / ١١٠ ، تاريخ بغداد ٢١٤/٩ ، الكامل ٤٦٠/٣ ، ضعفاء العقيلي ١٧٨/٢ ، الكواكب النيرات / ٤٥ ، تهذيب الكمال ١١٥/١٢ ، الكاشف ٤٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٠٤/٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٥/

الاضطراب إنما يصح ثبوته إذا تساوت وجوه الاختلاف ولم يمكن الجمع بينهما فإن الحديث المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة فإن ترجحت إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحة للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطرباً^١.

وقد تبين هنا أن الأكثرين رواه من غير ذكر أبي قابوس فاللائق هو الحكم لحديثهم ، فيكون المحفوظ عن سمالك عن قابوس عن لبابة ، وهو إسناد حسن إن شاء الله تعالى : فقابوس لا بأس به^٢ ، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : " ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي فهو على هذا قديم لا يمتنع ادراكه لأم الفضل وحديثه عنها في صحيح بن خزيمة " ^٣ ، يشير إلى أن مقتضى صنيع من خرجوه أنه مسند إلا أنه حكم عليه في الإصابة بأنه مرسل ، ونقل تصحيح كونه مرسلًا عن علل الدارقطني^٤ ، فالله أعلم .

وفي الباب أحاديث عدة ثابتة ، منها حديث أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فتوضه ولم يغسله ، أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^٥ ، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يؤتى

١ - المنهل الروي ٥٢/

٢ - تقريب التهذيب ٤٤٩ ، وانظر التاريخ الكبير ١٩٣/٧ ، اخرج والتعديل ١٤٥/٧ ، الثقات ٣٢٧/٥ ، الكاشف ١٢٦/٢

٣ - تهذيب التهذيب ٢٧٥/٨

٤ - الإصابة ٥٤٤/٥ . ولم أجده في المطبوع من العنل

٥ - صحيح البخاري (الوضوء - بول الصبيان - ٢٢٣) ، صحيح مسلم (الطهارة - حكم بول الطفل الرضيع - ٢٨٧) ، سنن أبي داود (الطهارة - بول الصبي يصيب الثوب - ٣٧٤) ، جامع الترمذي (الطهارة - ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم - ٧١) ، سنن النسائي (الطهارة - بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - ٣٠٢) ، سنن ابن ماجه (الطهارة وسننها - ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - ٥٢٤)

بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والنسائي وابن ماجه^١، والله أعلم .

١ - صحيح البخاري (الدعوات - الدعاء لصبيان بالبركة - ٦٣٥٥) ، صحيح مسلم (الطهارة - حكم بول الطفل الرضيع - ٢٨٦) ، سنن النسائي (الطهارة - بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - ٣٠٣) . سنن ابن ماجه (الطهارة وسننها - ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - ٥٢٣)

١٧٤ - باب المني يصيب الثوب^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود الطيالسي قال حدثنا عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لقد رأيتني أفرك الجنابة من صدر ثوب رسول الله ﷺ ولا يغسل مكانه^٢.

١/٣٧٥ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

عباد هذا قال الذهبي ضعفه ، وقال ابن الجارود^٣ : ليس بشيء ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سألته يعني علي بن المديني عن عباد بن منصور فقال ضعيف عندنا . ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده :

١ - السنن الكبرى ٤١٦/٢ ، وقد اختلف الفقهاء في المني فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه طاهر ، وعن أحمد أنه كالدّم أي أنه نجس ويعفى عن يسيره وعنه أنه لا يعفى عن يسيره ونجس فرك يابسه على كل حال والرواية الأولى أي بطهارته هي المشهورة في المذهب ، قالوا ولو كان نجساً لم يكف فركه وعلى هذا إنما كان فركه للثوب والاستحباب ، وذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته ثم اختلفوا في كيفية تطهيره : فذهب المالكية إلى أن تطهير محل المني يكون بالغسل لا غير على أصلهم في التطهير من النجاسات ، وذهب الحنفية إلى أن تطهير محل المني يكون بغسله إن كان رطباً وفركه إن كان يابساً لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن على الظاهر من المذهب ، قالوا وفي العذرة والدم لا يجزئ الحت وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر فأخذنا به ، وقد طال كلام العلماء في المسألة وأظن غير واحد في ترجيح القول بطهارته ، وانظر شرح معاني الآثار ٤٩/١ - ٥٢ ، مختصر اختلاف العلماء ١٣٣/١ ، المبسوط للسرخسي ٨١/١ ، تحفة الفقهاء ٧٠/١ ، بدائع الصنائع ١٦٠/١ ؛ المدونة الكبرى ٢١/١ ، بداية المجتهد ٥٩/١ ، التاج والإكليل ١٠٤/١ ، مواهب الجليل ١٦٢/١ ؛ الأم ١٨/١ ، ٥٥ ، أحكام القرآن للشافعي ٨٢/١ ، الأوسط ١٥٧ - ١٦٠ ، المجموع ٥١١/٢ ؛ الانتصار في المسائل الكبار ٥٤٣-٥٥٢ ، المغني ٤١٦/١ ، شرح العمدة ١١١/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٨٩ - ٦٠٦ ، كشف القناع ١٤٠/١ ، المحلى ١٢٥-١٣٠ ، نيل الأوطار ٦٥-٦٧.

٢ - السنن الكبرى ٤١٧/٢

٣ - قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٤ - ٢٤٠ : ابن الجارود صاحب كتاب المنتقى في السنن بمجد واحد في الأحكام لا يتزل فيه عن رتبة الحسن أبداً إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهد النقاد ، ولد في حدود الثلاثين ومائتين ، واسمه الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ الخاور بمكة ، كان من أئمة الأثر ... ، أثني عليه الحاكم والناس ، مات سنة سبع وثلاثمائة

فأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أحمد بن أوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة الحديث بمعناه .

وقال ابن عدي في ترجمة أحمد بن أوفى : يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة وقد حدث عن غير شعبة بأحاديث مستقيمة ... ، وهذا الحديث مستقيم^١ .

الدراسة :

الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده هكذا : وأخرجه ابن خزيمة من طريقه مجموعا إلى طرق أخرى للحديث .

وأخرجه أحمد قال حدثنا أبو قطن^٢ قال حدثنا عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم ما أغسل قال أبو قطن قالت مرة أثره وقالت مرة مكانه^٣ .

أما عباد فقال الذهبي فيه في كتابه المغني في الضعفاء : ضعف وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال في الكاشف : ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي ، وذكر في ميزان الاعتدال تضعيف ابن معين وغيره لعباد^٤ .

ولم أجد ما نقله ابن الترمذي عنه بهذا اللفظ ، وكذا لم أجد قول ابن الجارود ، ولا ابن الجارود كتاب في الضعفاء نقل منه ابن حجر في تهذيب التهذيب ولسان الميزان^٥ ، ولم يصل إلينا فيما أعلم ، ولم أجد هذا القول منقولا عنه في حق عباد في الكتب المتداولة .

وأما قول علي بن المديني فهو كما نقله ابن الترمذي في سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وتماه : وكان قدريا وكان قاضيا على البصرة^٦ .

١ - الكامل ١/١٧٠

٢ - أبو قطن بفتح القاف والمهملة اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي بضم القاف وفتح المهملة البصري ثقة : تقريب التهذيب/٤٢٨

٣ - مسند الطيالسي / ٢٠٢ ، صحيح ابن خزيمة ١/١٤٥ ، مسند أحمد ٦/٢٦٣

٤ - المغني في الضعفاء / ٣٢٧ ، الكاشف ١/٥٣٢ ، ميزان الاعتدال ٤/٤١

٥ - تهذيب التهذيب ١/١٥ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢٣٤ ، لسان الميزان ٣/١٩٥ ، ٦/٢٧٠

٦ - سؤالات ابن أبي شيبة / ٥٢

وقال يحيى بن معين عباد بن منصور ليس بشيء ضعيف ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال ابن سعد : وهو ضعيف له أحاديث منكورة .

وحكى ابن أبي حاتم وابن عدي عن علي بن المديني قال قلت ليحيى بن سعيد (القطان) عباد بن منصور تغير قال لا أدري إلا أنا حين رأيته نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه .
وقال العجلي : لا بأس به يكتب حديثه وقال مرة جازئ الحديث ، وقال ابن عدي وهو في جملة من يكتب حديثه ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : صدوق رمي بالقدر وكان يدللس وتغير بأخرة^١ .

قلت : وقد استشهد به البخاري في صحيحه^٢ ، والخلاصة أن عباد بن منصور ضعيف ولكنه محتمل في الشواهد .

وأما ما حكى ابن أبي حاتم عن القطان من طريق حفيده أبي سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد أنه قال عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، فالظاهر أن هذا التوثيق نسبي بمقابل ترك حديثه كما تدل عليه تنمة العبارة .

وقول ابن حجر في فتح الباري : " وحديثه من قبيل الحسن " فيه توقف ، وإنما هو فيما يظهر من قبيل حسن لغيره فإذا توبع على حديثه كما هو الحال هنا في حديث الباب كانت المتابعات دالة على أنه ليس مما تغير فيه حفظه :

فقد روى البيهقي قبل هذا بإسناده إلى الشافعي قال أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ .

قلت : وهو في الأم كذلك .

١ - الخرج والتعدين ٨٦/٦ ، الطبقات الكبرى ٢٧٠/٧ ، الضعفاء والمتركون ٧٥/٧٥ ، معرفة الثقات ١٨/٢ ، الكامل ٣٣٨/٤ . ضعفاء العقيلي ١٣٤/٣ ، المحروحين ١٦٥/٢ ، طبقات المدلسين ٥٠/٥٠ ، تهذيب الكمال ١٥٦/١٤ ، تهذيب التهذيب ٩٠/٩٠ ، تقريب التهذيب ٢٩١/٢٩١

٢ - صحيح البخاري (١٧٢٢ ، ٥٧٢١)

٣ - فتح الباري ٢٦١/١٣

ثم قال البيهقي : وقيل عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ^١ .

وأخرج ابن خزيمة الحديث من طرق جمعها منها روايته بإسناده إلى عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها نحوه .

وكذا أخرجه الطحاوي من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد به ^٢ .
وعلى كل حال فالحديث له متابعات أخرى :

فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلني فيه .

ورواه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، ورواه من طريق أبي معشر ومغيرة وواصل الأحمد ومنصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ورواه من طريق منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة ^٣ .

ورواه أبو داود من طريق الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ قال أبو داود رواه الأعمش كما رواه الحكم .

ثم أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه .
قال أبو داود وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل ^٤ .

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٤١٧ ، الأم ١ / ٥٥

٢ - صحيح ابن خزيمة ١ / ١٤٥ ، شرح معاني الآثار ١ / ٥١

٣ - صحيح مسلم (الطهارة - حكم المني - ٢٨٨)

٤ - سنن أبي داود (الطهارة - المني يصيب الثوب - ٣٧١ ، ٣٧٢)

وأخرجه النسائي من طريق الحارث بن نوفل عن عائشة قالت كنت أفرك الجنابة وقالت مرة أخرى المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ومن طريق إبراهيم عن همام بن الحارث أن عائشة قالت لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ومن طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ^١.

وأخرجه ابن ماجه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال نزل بعائشة ضيف فأمرت له بمنحفة لها صفراء فاحتلم فيها فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي^٢.

وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بمنحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي .

ثم قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسل .

وهكذا روي عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش ، وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وحديث الأعمش أصح^٣ .

وأخرج الطبراني في المعجم الصغير والأوسط من طريق حفص بن سالم قال حدثنا مسعر بن كدام عن أبي العباس عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ ويصلي فيه .

١ - سنن النسائي (الطهارة - فرك المني من الثوب - ٢٩٦ - ٣٠١)

٢ - سنن ابن ماجه (الطهارة وسننها - في فرك المني من الثوب - ٥٣٨)

٣ - جامع الترمذي (طهارة - ما جاء في المني يصيب الثوب - ١١٦)

ثم قال في المعجم الصغير : لم يروه عن مسعر إلا حفص بن سالم ، تفرد به حامد بن يحيى ، وأبو العنيس الذي روى عنه مسعر هذا الحديث أبو العنيس سعيد بن كثير بن عبيد .
وقال في المعجم الأوسط : هكذا رواه مسعر عن أبي العنيس عن القاسم عن عائشة ولا نعلم رواه عن مسعر إلا حفص بن سلم ورواه أبو نعيم عن أبي العنيس فخالف مسعرا في إسناده .

وأسند قبل هذا حديث أبي نعيم قال حدثنا أبو العنيس سعيد بن كثير قال حدثني أبي قال قالت عائشة إن كنت لأحت المني ، وقالت بإصبعها هكذا في راحتها يعني من ثوب النبي ﷺ .^١

قلت : فقد اختلف على أبي العنيس وهو ثقة .^٢

والظاهر أن روايته عن القاسم بن محمد عن عائشة وهم لتفرد حفص بن سالم بها .^٣
والطريق الثانية لا بأس بها في المتابعات لأن فيها كثير بن عبيد التيمي مولا هم وهو رضيع عائشة قال ابن حجر فيه : مقبول .^٤

والمقصود أن الحديث جاء بنحو ما رواه عكرمة من طرق أخرى صحيحة ، فلا بأس برواية البيهقي حديث عكرمة في المتابعات ، فيمكن الاعتماد على ما قبله ، ويمكن القول أيضا بأن هذه المتابعات تدل على أن عكرمة بن عمار حفظ هذا الحديث .

فالخلاصة أن تعقب ابن التركماني بضعف عباد متجه لكن لما كان الحديث في المتابعات وكان عباد محتملا فيها فإن التعقب يكون غير سديد ، والله أعلم .

وأما ما رواه أحمد بن أوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة الحديث بمعناه أي بخلاف رواية أبي داود الطيالسي عن عباد عن القاسم عن عائشة فهو اختلاف على عباد كما قال ابن التركماني .

١ - المعجم الصغير ٥١/١ ، المعجم الأوسط ٥٨/١-٥٩

٢ - تقريب التهذيب / ٢٤٠

٣ - ولعله أبو مقاتل السمرقندي ، فإن كان كذلك فقد قال فيه ابن عدي في الكامل ٣٩٢/٢ : ليس هو ممن يعتمد على رواياته

٤ - تقريب التهذيب / ٤٦٠

لكن لا يلزم منه إعلال الحديث كما يظهر أنه مراد ابن الترمذاني .
بل يحتمل أن يكون له فيه شيخان فيقال فيه ما قال ابن عدي حيث رواه في ترجمة أحمد
بن أوفى بعد أن قال فيه : يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة وقد حدث عن غير شعبة
بأحاديث مستقيمة ... ، ثم قال : وهذا الحديث مستقيم .
ويحتمل أيضا أن يكون هذا الاختلاف من ضعف عباد وقلة إتقانه ، ويكون ما رواه
الطيالسي وأبو قطن عنه أولى مما رواه أحمد بن أوفى عنه ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله بإسناد لا إلى عكرمة بن عمار قال حدثنا عبد الله بن عبيد
قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعود
الإذخر ثم يصلي فيه .

قال وقال القاسم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله ﷺ يبصر المني في
ثوبه ثم يحته فيصلي فيه ^١ .

٢/٣٧٦ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

فيه علتان :

إحدهما أن ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا ، ذكره البيهقي
فيما مضى في باب مس الفرج بظهر الكف ^٢ ، وسكت عنه هنا .
والثانية قرأت بخط الشيخ تقي الدين القشيري ^٣ :

١ - السنن الكبرى ٤١٨/٢

٢ - سنن البيهقي الكبرى ١/١٣٣ - ١٣٥

٣ - هو المعروف بابن دقيق العيد وهو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو
الفتح محمد بن علي بن وهب بن مضيع القشيري المنفلوطي الصعدي المالكي والشافعي ، ولد في شعبان سنة
خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز ، ولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات ، سمع من ابن
عبد الدائم وأبي البقاء خالد بن يوسف وسبط السلفي والمنذري وغيرهم وروى عنه جماعة منهم الذهبي وقطب
الدين الحلبي وخرج به أئمة وصنف كتابا حليلة منها شرح العمدة والاقتراح في علوم الحديث والإمام في
الأحكام ولم يتم تبييضه وصنف الإمام وشرح بعضه شرحا عظيما قال الذهبي وكان من أذكى زمانه واسع
العلم كثير الكتب مدينا لمسه مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا ورعا قل أن ترى العيون مثله وله يد طويلة في

" قال الغلابي^١ ذكرت ليحيى^٢ حديثاً حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبد الله^٣ بن عبيد قال الغلابي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة " .

الدراسة :

هذا كله كما قال ، أما عكرمة فقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف وقال وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله غمزه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وضعفه البخاري جداً^٤ .

وكلام البيهقي هذا مشكل لإطلاقه تضعيف عكرمة هذا ، لا سيما في نقله هذا عن البخاري ، وإنما قال فيه في التاريخ الكبير : عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري عن أيوب وعكرمة سمع عنه وكيع وريحان بن سعيد^٥ .

وحكى العقيلي عنه أنه قال فيه : مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب .

الأصول والمعقول وحرارة بعلى المنقول ، وقال الحلبي : كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه عارفاً بالمذهبيين إماماً في الأصول حافظاً متقناً في الحديث وعلومه ويضرب به المثل في ذلك ، توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمئة ، انظر تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ - ١٤٨٣ ، ذيل التقييد ١/ ١٩١ - ١٩٢ ، طبقات الحفاظ ١/ ٥١٦ .

١ - هو المفضل بن غسان الغلابي : الثقات لابن حبان ١٨٤/٩ ، تاريخ بغداد ١٣/ ١٢٤ ، وانظر من أجل ضبط الغلابي : الأنساب ٣٢١/٤ - ٣٢٢ ، اللباب لابن الأثير ٢/ ٣٩٦ ، نسان العرب ١/ ٦٥٣ ، ووقع في الجوهر النقي المطبوع بالفاء ، وهو خطأ مطبعي ، وانظر من أجل تاريخ الغلابي : بحوث في تاريخ السنة / ١٢٦ .

٢ - يعني يحيى بن معين

٣ - في المخطوطة ٢٠٩/ : عبد بن عبيد وهو خطأ من الناسخ

٤ - سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٣٥

٥ - التاريخ الكبير ٦/ ٣٩

وحكى أيضا عن أحمد قال : أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مضطربة ضعاف ليست بصحاح ولكنه أتقن حديث إياس بن سلمة .

وكذا نقل ابن أبي حاتم وابن عدي عن علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فضعفها وقال ليس بصحاح ، ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد قوله : عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكأن حديثه عن إياس بن سلمة صالح وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب .

وفي المقابل فقد ذكر المزي روايات عدة عن يحيى بن معين قال في بعضها ثقة ، وفي بعضها : صدوق ليس به بأس ، وعن علي بن المديني قال أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ليست بذلك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفهما وقال في موضع آخر كان يحيى يضعف رواية أهل الإمامة مثل عكرمة بن عمار وضربه وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة ثبتا ، كذا نقله المزي ولم أجده في سؤالات ابن أبي شيبة .

وقد ذكره ابن عدي في الكامل واستنكر له أحاديث ليس هذا منها ثم قال ولعكرمة بن عمار غير ما ذكرت من الحديث وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة .

والخلاصة فيه ما قال ابن حجر في تقريب التهذيب : صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ^١ .

وأما العلة الثانية وهي الانقطاع بين عبد الله بن عبيد وعائشة فلم أره عن ابن معين في غير هذا الموضع ، ولكنه مبرهن بتوسط أم كلثوم بينهما في إسناد حديث آخر .

وهو الذي أشار إليه في آخر كلامه ، وهو ما أخرجه الترمذي من طرق عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره .

١ - الجرح والتعديل ١٠/٧ ، ضعفاء العقيلي ٣/٣٧٨ ، الكامل ٥/٢٧٢ ، تهذيب الكمال ٢٠/٢٥٦ ، تقريب التهذيب ٣٩٦ / ، طبقات المدلسين ٤٢/

قال الترمذي وبهذا الإسناد عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ : أما إنه لو سمي كفاكم .
ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ .^١

وأخرجه إسحاق بن راهويه من طريق هشام به البيهقي ولفظه أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال أما إنه لو ذكر عليه كفاكم فمن أكل طعاما فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره ، وأخرجه الطيالسي والبيهقي في السنن الكبرى وفي شعب الإيمان من طرق عن هشام به نحوه .^٢

وقد قال ابن حزم في حديث آخر رواه عكرمة بن عمار بهذا الإسناد : مرسل ، لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة ، وذكره عنه ابن حجر وأقره .^٣

وحديث الباب عزاه ابن الجوزي وابن تيمية والزيلعي إلى أحمد في مسنده ، ولم يقل ابن عبد الحادي شيئا ، وزاد ابن تيمية فقال بإسناد صحيح .^٤

قلت : وهو في المسند عن معاذ بن معاذ قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه .

وكذا أخرجه إسحاق وابن خزيمة من طرق عن عكرمة بن عمار به نحوه .^٥
وتصحيحه غير سديد لما سبق .

١ - جامع الترمذي (الأطلعة عن رسول الله ﷺ - ما جاء في التسمية على الطعام - ١٨٥٨)

٢ - مسند إسحاق ٣ / ٦٨٩ ، مسند الطيالسي / ٢١٩ ، سنن البيهقي الكبرى ٧ / ٢٧٦ ، شعب الإيمان ٥ / ٧٤-٧٥

٣ - أغلى ٢ / ٣٢ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٩ ، وانظر الجرح والتعديل ١٠١ / ٥

٤ - التحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ١٠٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٥٨٩ ، تنقيح التحقيق ١ / ٣١٠ ، نصب الراية ١ / ٢١٠

٥ - مسند أحمد ٦ / ٢٤٣ ، مسند إسحاق بن راهويه ٣ / ٦١٢ ، صحيح ابن خزيمة ١ / ١٤٩

ويقابله إفراط ابن حزم في تضعيف هذا الإسناد فقد قال في حديث آخر رواه عكرمة بن عمار بهذا الإسناد : وأما خبر عائشة رضي الله عنها فساقت لأنه من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة ، وعكرمة ساقط ، وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة ، ثم هو مرسل لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة^١ .

قلت : يريد بالحديث الموضوع ما أخرجه مسلم في صحيحه وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في المعجم الكبير وابن حبان في صحيحه كلهم من طرق عن النضر بن محمد اليمامي عنه عن أبي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ يا نبي الله ثلاث أعطينهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجهما قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك قال نعم قال وتؤمري حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال أبو زميل ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال نعم^٢ .

قال النووي : " واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي وأجمهور تزوجهما سنة ست وقيل سنة سبع .

قال القاضي عياض واختلفوا أين تزوجهما ف قيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بأرض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك ف قيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها وقيل النجاشي لانه كان أمير الموضع وسلطانة قال القاضي والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدا وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا .

١ - اخلى ٢ / ٣٢

٢ - صحيح مسلم (فضائل الصحابة - من فضائل أبي سفيان بن حرب - ٢٥٠١) ، الآحاد والمثاني ١ / ٣٦٤ ، المعجم الكبير ٢٣ / ٢٢٠ ، صحيح ابن حبان ١٦ / ١٨٩

وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر وفي رواية عن ابن حزم أيضا أنه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل .

وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالع في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تحفة الائمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لأنه يحتمل أنه سأله بتحديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تحديد العقد وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام أبي عمرو رحمه الله ، وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد ولا قال لأبي سفيان أنه يحتاج الى تجديده فلعله ﷺ أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقته عقد ، والله أعلم " .

قلت : وأما ابن القيم فانتصر لابن حزم وأغلظ الرد على هذه التأويلات فقال : " وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار فإنه لم يختلف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري وقال ليست بصحاح وكذلك قال أحمد بن حنبل هي أحاديث ضعاف وكذلك لم يخرج عنه البخاري إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين ثقة ، قال وإنما قلنا إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم وذلك سنة سبع من الهجرة وجاء أبو

سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ففتح بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان .

وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم إنه سألته بتحديد النكاح عليها وقول بعضهم إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحا تاما فسلم له النبي ﷺ حاله وطيب قلبه بإجابته وقول بعضهم إنه ظن أن التخيير كان طلاقا فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها وقول بعضهم إنه استشعر كراهة النبي ﷺ لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل بتحديد النكاح وقول بعضهم يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه كالمشترط له في إسلامه ويكون التقدير ثلاث إن أسلمت تعطينيهن وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه وطول في تقريره وقال بعضهم إنما سألته أن يزوجه ابنته الأخرى وهي أختها وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله ﷺ ذلك وغلط الراوي في اسمها . وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورهما وتأمل الحديث .

وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقل فسادا فهو أكذبا وأبطلها وصريح الحديث يرده فإنه قال أم حبيبة أزوجكها قال نعم فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك ﷺ .

فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه ، والله أعلم " ١ .

وقال ابن حجر : وأنكره الأئمة وبالع ابن حزم في إنكاره وأجابوا بتأويلات بعيدة ٢ .

قلت : وقول ابن الجوزي فيما تقدم نقله عنه بواسطة ابن القيم في عكرمة بن عمار " لم يخرج عنه البخاري " فيه أنه استشهد به البخاري في الصحيح ٣ ، وتحقيق الكلام في هذا

١ - حاشية ابن القيم ٦ / ٧٥-٧٦

٢ - فتح الباري ٩ : ٢٨٥

الحديث يطول به البحث ، فالأولى الاكتفاء بهذا القدر ، ولعل أحسن ما يجاب به عن هذا الحديث هو ما قاله ابن حجر في حديث ثالث من رواية عكرمة هذا وقع فيه إشكال أيضا : لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله ^٢ .

فهذا الجواب يصلح لهذا المقام أيضا فيقال لا يلزم من خطأ عكرمة بن عمار في لفظة في الحديث أن يكون كله غلطا ، فضلا عن أن تطرح سائر أحاديثه الأخرى .

وينبغي أن يكون هذا متعينا إذا كان حديثه مخرجا في الصحيح أو كان له شواهد تدل على ثبوته كما هو الحال هنا في حديث الباب ، والله أعلم .

فالخلاصة أن ابن التركماني أفاد في تعقبه هذا والذي قبله لكنه منازع فيهما لكون الحديثين في الشواهد ، وهي متسامح فيها ، وبالله التوفيق .

١ - صحيح البخاري (٦١٠٣) ، وانظر صحيح مسلم (٣١ ، ٧٣ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٨٥ ، ٣١٠ ، ٧٧٠ ، ٨٣٢ ، وغيرها)

٢ - فتح الباري ٩ / ٢٨٦

١٧٥ - باب الاختيار في غسل المني تنظفا^١

مرؤى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى محمد بن بشر قال أخبرني عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب الثوب أيغسله أم يغسل الثوب ؟^٢ ، فقال أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه^٣ .

ثم قال البيهقي : وحديث محمد بن بشر يدل على أن سياق الحديث لأجل طهارة عرق الجنب وأنه ليس عليه غسل الثوب الذي أجنب فيه^٤ .

٣٧٧ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

هذا التأويل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ لأن السؤال إنما وقع عن المني يصيب الثوب لا عن عرق الجنب.

الدراسة :

الأمر كما قال ابن الترمذي فيما يظهر ، ولم أجد مستندا لكلام البيهقي .

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٤١٨/٢

٢ - كذا وقع هنا ، وفي سنن ابن ماجه من وجه آخر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني يغسله أم يغسل الثوب كله

٣ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة - ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، باب إذا غسل الجنب أو غيرها فلم يذهب أثره - ٢٣١ ، ٢٣٣) ، ومسلم في صحيحه (الطهارة - حكم مني - ٢٨٩) ، وأبو داود في سننه (الطهارة - المني يصيب الثوب - ٣٧٣) ، والترمذي في جامعه (الطهارة - غسل المني من الثوب - ١١٧) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه (الطهارة وسننها - المني يصيب الثوب - ٥٣٦) ، وأحمد في مسنده ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ٢٣٥ ، وابن الجارود في المنتقى من السنن المستندة ٤٤/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٥/١ ، وابن حبان في صحيحه ٢٢٢/٤ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٥٧/٢ ، والدارقطني في سننه ١٢٥/١ كلهم من طرق عن عمرو بن ميمون به نحوه

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ٤١٩/٢

وقد ترجم أبو داود وابن ماجه على الحديث فقالا : باب المني يصيب الثوب ، وكذا قال ابن المنذر : ذكر اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب .

وترجم عليه الترمذي بقوله : غسل المني من الثوب ، وقال عقبه : وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرق لأنه وإن كان الفرق يجزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره ، قال ابن عباس : المني بمثلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة " ١ .

وكذا ترجم عليه ابن خزيمة فقال : باب استحباب غسل المني من الثوب .

١ - الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٦٧ - ٣٦٨ عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب ثوب فقال إن لم تقدره فأمطه بإذخرة ، وعن ابن جريج قال أخبرني يعني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إذا احتلمت في ثوبك فأمطه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقدر أو تكره أن يرى في ثوبك وعن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تميط المني بإذخرة أو حجر عن ثوبك ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما يعود إذخر فإنما هو بمثلة البصاق والمخاط ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٢ من طريق الثوري مختصرا ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٣ والدارقطني في السنن ١/١٢٥ من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب قال إنما هو بمثلة النخامة والبزاق أمطه عنك بإذخرة ، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري صدوق سبي الحفظ جدا لكنه لا بأس به في المتابعات ، والخبر صحيح من الطرق التي قبله . قال البيهقي : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه ، وقال ابن تيمية أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس ... ، انظر المحلى ١/١٢٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٩٠ ، ٦٠٥ ، ومعناه أنه شبهه بالمخاط والمخاط ليس بنجس كذا المني وبه يتبين أن الأمر بإمطته لا لنجاسته بل لقذارته ، وأما السرخسي فقال في المبسوط ١/٨١ شبهه بالمخاط في المنظر لا في الحكم وأمر بالإمطة ليمكن من غسله فإن قبل الإمطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء ، قلت : وهو خلاف الأصل في الفتاوى إذ تكون لبيان الأحكام الشرعية لا لبيان طبائع الأشياء وصورها ، والله أعلم ، وانظر الانتصار في المسائل الكبار ١/٥٤٥ ، والإذخرُ بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ، واحدها إذخرة وهي شجرة صغيرة ، انظر لسان العرب ٤/٣٠٣ .

وأما ابن الجارود فبوّب عليه بقوله باب التزّه في الأبدان والثياب عن النجاسات ، وهو وإن كان يدل على قوله بنجاسة المني إلا أنه يوافق قول من سبق في كون الحديث في إصابة المني الثياب كما قال ابن التركماني ، والله أعلم .

١٧٦- باب طهارة الأرض من البول^١

مرقى اليهتي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال فصاح به أصحاب النبي ﷺ ، قال : فكفهم ﷺ عنه ، ثم أمر بدلو من ماء ، فصبه على بوله .

ثم قال اليهتي : أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد^٢ .

٣٧٨- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

وجه الدليل أن الأرض لو طهرت باليس لم يكلفهم صب الماء ، وللخصم أن يقول أراد - عليه السلام - تعجيل تطهير المسجد ، إذ التطهير باليس يحتاج إلى زمان .

١- السنن الكبرى ٤٢٧/٢ ، اختلف العلماء في الأرض تصيها نجاسة فتجف بالشمس - ولا يبقى لها جسم لكونها ذائبة - ، ويذهب أثرها - وهو هنا اللون والرائحة - ، فذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أن الأرض المتنجسة لا تطهر بشمس ولا ريح ولا بجفاف ولا يجوز الصلاة على مكانها ولا التيمم بها لأن النجاسة حصلت في المكان والمزيل لم يوجد إذ التطهير مختص بالماء ، فالواجب في إزالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرة بالماء بحيث تستهلك فيه ، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية ، وبه قال زفر من الحنفية ، وذهب الحنفية إلى أنها تطهر وتجوز الصلاة عليها ، وهو القول القديم للشافعي ، وقال به جماعة من المالكية والحنابلة ، ولكن صرح الحنفية بأنه لا يجوز التيمم بها لأن طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب : قال الله تعالى : " فَتَتِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً " [النساء : ٤٣] ، وطهارة الأرض بالجفاف ثبتت بدليل ظني (وهو الأحاديث التي لم تصل حد الشهرة والتواتر ، ومنها ما يأتي في الباب الذي بعد هذا) فلا يتحقق بها الطهارة القطعية المطلوبة للتيمم بنص الآية ، ولأن التيمم لا يكفي فيه الطهارة بل يحتاج إلى الطهورية ، انظر الأم ١/ ٥٢ ، المجموع ٢/ ٥٤٣-٥٤٤ ، طرح التريب ١٤٢/٢ ؛ التمهيد ١١٠/١٣-١١١ ، عارضة الأحوذ ١/ ٢٤٦-٢٤٧ ؛ مسائل أحمد لابنه صالح ٤٩/٣ ، المغني ٤١٩/١ ، مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢١-٤٨٠ ، القواعد لابن رجب القسم الرابع من القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة ، المبدع ٢٤٠/١ ، الإنصاف ٣١٥/١ ، كشاف القناع ١٨٦/١ ، الشرح الممتع ٣٦٢/١-٣٦٣ ؛ مختصر اختلاف العلماء ١٣٣/١-١٣٤ ، إحداية ١/ ٣٥/ ، نصب الراية ٢١١/١ ، تبين الحقائق ، فتح القدير ١٩٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٣١١/١

٢ - صحيح البخاري (الوضوء - صب الماء على البول في المسجد - ٢٢١) ، صحيح مسلم (الطهارة - وجوب غسل البول - ٢٨٤) ، ورواه النسائي أيضا في سننه (الطهارة - ترك التوقيت في الماء - ٥٤) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ، وللحديث طرق أخرى متعددة

الدراسة :

وضح ابن التركماني وجه استدلال البيهقي بهذا الحديث لمذهب الشافعية القائلين بلزوم استعمال الماء لتطهير الأرض من حيث أن الأرض لو كانت تطهر باليس لما كلفهم صب الماء وهو أشق من ترك الأرض حتى تجف ، فلو طهرها بيسها لتركها - والله أعلم - حتى تيس^١.

ثم ذكر جوابا عنه من طرف الحنفية الذين يرون أن الأرض تطهر أيضا بيسها ، وهو أنه عليه السلام أراد بصب الماء تعجيل تطهير المسجد ، إذ التطهير باليس يحتاج إلى زمان .

وما قاله ابن التركماني قد ذكر نحوه غير واحد من علماء الحنفية ، وهو وجيه ، فإن أمره عليه السلام بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد يحتمل أن يكون مبادرة إلى تطهير المسجد إذ الظاهر أنه كان نهارا والصلاة في المسجد تتابع نهارا وقد لا تجف الأرض قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أو أن وقت الصلاة كان إذ ذاك قد آن ، أو أريد أن ذلك أكمل الطهارتين ، وكان الماء متيسرا في ذلك الوقت ، فإذا كانت الأرض تطهر بالوجهين أعني بصب الماء عليها وبالخفاف واليس بالشمس أو الهواء ، فاستعمال أحدهما في وقت لا يدل على منع استعمال غيره في وقت آخر كما هو ظاهر ، ويحتمل أيضا كون صب الماء عليه لدفع رائحة البول^٢.

وقد ذكر ابن تيمية هذه المسألة وهي هل تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك ، وذكر أن فيها قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أحدهما أنها تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ولكن عند أبي حنيفة يصلي عليها ولا يقيم بها ، وقال ابن تيمية : " والصحيح أنه يصلي عليها ويقيم بها وهذا هو الصواب " ، ثم ذكر هذا الحديث وما فيه من الأمر بصب الماء على بول الأعرابي ، وأجاب عنه بقوله : " فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض وهذا مقصود بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل " ^٣.

١ - التمهيد ١٣/١١١

٢ - انظر تبين الحقائق ، فتح القدير ١/١٩٩ ، حاشية السندي على سنن النسائي ١/٤٧

٣ - مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٩ - ٤٨٠

وهو كما قال إذ المبادرة إلى تطهير المسجد أمر مقصود فإن ترك البول في أرض المسجد إلى أن تجف مستنكر حتى عند من قال بطهارة الأرض بالجفاف^١، بل ينبغي تعجيل إزالة النجاسة مطلقاً في المسجد وغيره لئلا يرد على الإنسان نسيان أمرها أو جهالة مكانها، والله أعلم

١ - انظر فيض البيري ٢٧٥/١

١٧٧ - باب من قال بطهور الأرض إذا يبست^١

مرؤى الیهتی رحمہ اللہ تعالیٰ بإسناده إلى أحمد بن شیب قال حدثنا أبي^٢ عن یونس عن ابن شہاب عن حمزة بن عبد اللہ عن أبيہ رضی اللہ عنہ قال كانت الکلاب تبول وتقبل بالمسجد أيام النبی ﷺ فلم یكونوا یغیروا من ذلك شیئا .

ثم مرؤى بإسناده إلى ابن وهب قال وأخبرني یونس عن ابن شہاب قال حدثني حمزة بن عبد اللہ بن عمر عن ابن عمر قال كان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یقول وهو فی المسجد بأعلى صوته اجتنبوا النغو فی المسجد ، قال ابن عمر : وكنت أبيت فی المسجد فی عهد رسول اللہ ﷺ وكنت فتي شابا عزبا ، وكانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد ، فلم یكونوا یرشون من ذلك شیئا .

ثم قال : رواه البخاري فی الصحيح فقال : " وقال أحمد بن شیب حدثني أبي " فذكر الحديث المسند مختصرا وقال فی لفظ الحديث " ولم یكونوا یرشون شیئا من ذلك " ، وليس فی بعض النسخ عن أبي عبد اللہ البخاري كلمة البول^٣ .

ثم حكى قول أبي بكر الإسماعيلي فی معنى الخبر أن المسجد لم یكن یغلق علیها وكانت تتردد فیہ الکلاب ، وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها فیہ لم یكن عند النبی ﷺ وأصحابه ولا عند الراوي أي موضع هو ومن حیث أمر فی بول الأعرابي بما أمر دن ذلك علی أن بول ما سواه فی حکم النجاسة واحد وإن اختلف غلط نجاستها^٤ .

١ - السنن الكبرى ٤٢٩/٢

٢ - هو شیب بن سعید التميمي : التاريخ الكبير ٢٣٣/٤ ، الخرج والتعديل ٣٥٩/٤ ، تهذيب الكمال ١٢/

٣٦٠ ، تقريب التهذيب / ٢٦٣

٣ - صحيح البخاري (الوضوء - الماء الذي یغسل به شعر الإنسان - ١٧٤)

٤ - وانظر مختصر الخلافات للیهتی ٢٤٨/٢ - ٢٤٩

ثم روى البيهقي من طريق الزهري قال أخبرني ابن السباق^١ أن ابن عباس رضي الله عنه قال حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما فقالت له ميمونة أي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال إن جبرائيل كان وعدني أن يلقياني الليلة فلم يلقيني ، أما والله ما أخلفني قالت فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما أمسى لقيه جبرائيل عليه السلام فقال له رسول الله ﷺ قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فأصبح رسول الله ﷺ فأمر من ذلك اليوم بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير وبترك كلب الحائط الكبير .

ثم قال البيهقي : قد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب^٢ ، وفيه إثبات نضح مكان الكلب بالماء .

وفيه وفيما مضى من كتاب الطهارة^٣ في غسل الإناء من ولوغه وإراقة الماء الذي ولغ فيه دليل على نجاسته وعلى نسخ حديث عبد الله بن عمر في الكلب إن كان يخالفه ، مع أنه يحتمل ما ذكره الإسماعيلي وغيره فلا يكون مخالفا له ، والله أعلم^٤ .

٣٧٩ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

قطع ابن عمر بأنها كانت تبول كما أخرجه البيهقي [عنه]^٥ أولا ، وكذا أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ، وأخرجه أبو داود أيضا^٦ ، فانتفى بذلك تردد الإسماعيلي فيه

١ - هو عبيد بن السباق الثقفي ، أبو سعيد المدني : الجرح والتعديل ٤٠٧/٥ ، تهذيب الكمال ٢٠٧/١٩ ، تقريب التهذيب ٣٧٧ .

٢ - صحيح مسلم (اللباس والزينة - تحريم تصوير صورة الحيوان - ٢١٠٥) ، ورواه أيضا أبو داود في سننه (اللباس - الصور - ٤١٥٢) والنسائي في سننه (الصيد والذبائح - امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب - ٤٢٨٣) وابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/١ والطبراني في المعجم الكبير ٤٣١/٢٣ كلهم من طرق عن الزهري به نحوه

٣ - يراجع سنن البيهقي الكبرى ٢٣٩/١

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٤٢٩/٢

٥ - ما بين المعرفتين مزيد من المخطوطة

بقوله : وعساها كانت تبول ، وبقية كلامه تقدم ما عليه فيما مضى في باب نجاسة ما ماسه الكلب ^٢ .

وقول البيهقي آخره إنه منسوخ تقدم هناك أيضا أنه دعوى .

والأظهر أن الشمس كانت تحفف تلك النجاسة ، فتطهر الأرض كما ترجم البيهقي ، وكذا ترجم أبو داود فقال " باب في طهور الأرض إذا ييست " ، وذكر [هذا] ^٣ الحديث ، وكذا فعل غيرهما .

الدراسة :

الحديث أخرجه أبو داود ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ، وكذا أخرجه ابن حبان كلهم من طريق ابن وهب ، وأخرجه أيضا ابن خزيمة من طريق أيوب بن سويد ، وأخرجه البيهقي ، وكذا أبو نعيم في مستخرجه على البخاري كما ذكر ابن حجر في الفتح كلاهما من طريق شبيب بن سعيد من طريق شبيب ، ثلاثتهم (ابن وهب وأيوب بن سويد وشبيب) عن يونس بن يزيد بإسناده المذكور فقال في الحديث : وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ^٤ .

وقال البخاري : وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك .

وذكر البيهقي أنه ليس في بعض نسخ صحيح البخاري كلمة البول وأما ابن حجر فقال : " وهذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح لكن ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي تبول وتقبل وتدبر " ^٥ .

١ - سنن أبي داود (الطهارة - في طهور الأرض إذا ييست - ٣٨٢)

٢ - تراجع سنن البيهقي الكبرى ٢٤٢/١ - ٢٤٣

٣ - ما بين المنعوتين مزيد من المخطوطة

٤ - سنن أبي داود (الطهارة - في طهور الأرض إذا ييست - ٣٨٢) ، التمهيد ١٣/١١١ ، صحيح ابن خزيمة ١٥١/١ ، صحيح ابن حبان ٥٣٧/٤ ، فتح الباري ١/٢٧٨

٥ - تعليق التعليق ١٠٩/٢ ، فتح الباري ١/٢٧٨

قلت : والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن البخاري هو الذي اختصر الحديث وحذف هذه الكلمة فإنه قد يصنع ذلك فيما يستشكله أو يستضعفه .
ولعل الإسماعيلي تردد في إثباتها نظرا إلى لفظ الحديث عند البخاري .
وربما عدّها زيادة غير محفوظة ، وقد قال ابن قدامة : " وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول " ^١ ، وفيه ما سبق بيانه قريبا .
وقد صحح ابن تيمية الحديث بالزيادة المذكورة ^٢ ، وقال ابن مفلح : رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري ^٣ ، وهو كما قالوا .
فالخلاصة أن تعقب ابن التركماني على تردد الإسماعيلي في إثبات هذه الزيادة تعقب سديد .

وأما ترجمة البيهقي على هذا الحديث فإنما أراد بها ذكر القول المخالف للمختار عنده وهو ما قدمه في الباب السابق وترجم عليه بطهارة الأرض من البول يريد به لزوم استعمال الماء في تطهير الأرض من البول مستدلا على ذلك بالأمر بصب الماء على بول الأعراي في الحديث الذي رواه في الباب المذكور ، وهو ما ينصره هنا أيضا حيث ترجم بما ذهب إليه

١ - المغني ١/٤١٩

٢ - مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٩-٤٨٠ ، وقال ابن عبد البر بعد روايته الحديث من طريق أبي داود : روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في المسجد ولم يذكر إلا مبيته خاصة التمهيد ١٣/١١١ قلت : وحديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه البخاري (الصلاة - نوم الرجال في المسجد - ٤٤٠ ومسلم ٢٤٧٩ - وفيه في بعض رواياته كما في مسلم قصة رؤيا ابن عمر وقول النبي ﷺ نعم الرجل عبد الله إلى آخره - والترمذي ٣٢١ والنسائي ٧٢٢ وابن ماجه ٧٥١ ، ٣٩١٩ والظاهر عندي أنهما حديثان مستقلان ، فلا يعل حديث يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ﷺ بما فيه من زيادة على حديث عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ، والله أعلم

٣ - المبدع ١/٢٤٠ ، وقوله رواه أحمد فيه أن الذي وجدته في المسند ٢/٧٠ هو روايته من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كنت أعزب شابا أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ، وهذا ليس فيه محل الشاهد ثم هو ضعيف الإسناد من أجل صالح بن أبي الأخضر

الحنفية وذكر دليلهم ثم أجاب عنه بما ذكره من احتمال النسخ أو غيره مما نقله عن الإسماعيلي ، فصنعه هذا يدل على أن ترجمته على هذا الحديث ليست مما ينفع ابن التركماني لا يرتاب في ذلك من تأمل منهج البيهقي في تراجمه .

وأما ترجمة أبي داود على الحديث بقوله باب في طهور الأرض إذا يست فالظاهر أنها نافعة لابن التركماني ، وأبو داود إمام جليل ، تفقه على أحمد ، وهو من عليّة أصحابه ، ومما يدل على تقدير العلماء لتراجمه في سننه أنها اعتبرت أقوالا يفتى بها في المذهب الحنبلي ^١ .
وأما أن غيره ترجم على الحديث بذلك كما ذكر ابن التركماني فلم أعرف مراده به إلا أن يريد به ابن خزيمة فإنه قال : باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلا ، وأما ابن حبان فترجم عليه بذكر الإباحة للعزب أن ينام في مسجد الجماعات .

وبيان وجه استدلال أبي داود به على المسألة : أن قوله " فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا " يدل على نقي صلب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ، لأنه يكون تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تظهر بالجفاف ^٢ .

وهو استدلال قوي وقد جزم به ابن تيمية وبنى عليه تصحيحه للقول بطهارة الأرض بجفاف النجاسة فقال : ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك ^٣ .
ومن يرى قول الشافعي ومن معه يورد على هذا الحديث احتمالات عدة تمنع الاستدلال المذكور :

١ - انظر الآداب الشرعية ، الإنصاف ١/١٨

٢ - وانظر فتح الباري ١/٢٧٩ ، فتح القدير ١/١٩٩

٣ - مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٩-٤٨٠

منها أنه أراد أنها كانت تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت ، فلم يكونوا يرشون بمرورها في المسجد شيئا ، ومن ذكر هذا ابن خزيمة وابن حبان بعد روايتهما الحديث .

وهذا خلاف الظاهر ، وإنما قالوا به جمعا بين الأدلة ^١ .

ومن هنا أن ذلك كان على أصل الإباحة في ابتداء الحال فيما يتعلق بتكريم المساجد وكذا فيما يتعلق بزيادة التوقي عن معاملة الكلاب ، وعليه فيكون الحديث منسوخا كما يشير إليه كلام البيهقي وابن حجر ^٢ .

وهذا وإن رده ابن التركماني بأنه دعوى إلا أنه محتمل لما يصحب هذه الدعوى من موجبتها ، وهو الجمع بين الأدلة المختلفة ، وكم لجأ الحنفية وغيرهم إلى القول بالنسخ لنحو ذلك .

ومن هنا أن تركهم المسجد دون رش ونحوه هو من أجل عدم علمهم الخصوصي بموضع أبوابها مع حصول العلم الكلي فإنها إذا كانت تقبل وتدبر فأمكن أن تبول أيضا والحكم بالنجاسة لا يمكن إلا بمشاهدة أو إخبار صحيح ^٣ .

وهذا ما أشار إليه الإسماعيلي بقوله : إلا أن علم بولها فيه لم يكن عند النبي ﷺ وأصحابه ولا عند الراوي أي موضع هو .

١ - كشف القناع ١/١٨٦

٢ - انظر فتح الباري ١/٢٧٨-٢٧٩

٣ - وانظر كشف الخفاء ١/٥٠٢ ، فيض الباري ١/٢٧٥

وهذه الاحتمالات سائغة أوردوها جميعاً بين الأدلة كما مضى بيانه ومن تلك الأدلة الأمر بصب الماء على بول الأعراي ، ولكن تقدم في الباب السابق أنه يمكن أن يكون مبادرة إلى تطهير المسجد^١ ، والله أعلم .

١ - وأما القول بخصائص التطهير بالماء ففيه نظر وليس هذا موضع بسطه وقد قال النبي ﷺ في ذيل المرأة : يطهره ما بعده : أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٣) والترمذي في جامعه (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ ٢٤/١ ، وفي الإسناد جهالة ، ولكن الحديث حسن بشاهد أخرجه بعد هذا أبو داود وابن ماجه ، ورجاله ثقات

١٧٨ - باب طهارة الخف والنعل^١

مرورى السهتي رحمه الله تعالى بإسناده إلى إبراهيم بن الهيثم البلدي^٢ ، قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور .

١ - السنن الكبرى ٤٣٠/٢ ، واتفق العلماء على أنه إذا تنجست النعل أو الخف بمائع مثل البول والدم والخمر أنها لا تطهر إلا بالغسل ، وأما إذا كانت النجاسة ذات جرم فإنها تطهر إذا دلت بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة عند أبي يوسف وهو المختار عند الحنفية وهو رواية عن أحمد اختارها جماعة منهم ابن قدامة وابن تيمية محمد الدين أحمد وتقي الدين الحفيد ، وعن أحمد يغسل من نيل والغائط ، ويدلك من غيرهما ، وفرق أبو حنيفة بين ما تنجس بنجاسة جافة فيجزئ فيه ذلك وبين ما تنجس بنجاسة رطبة فلا يجوز فيه إلا الغسل ، وهو قول عند الحنابلة ، وبه قال الشافعي في القدم وعليه فيبقى عن النجاسة الجافة إذا دلت لكن بشروط ، أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف ، أما البول ونحوه فلا يكفي ذلك بحال ، الثاني : أن يدللكه في حال الخفاف ، وأما ما دام رطبا فلا يكفي ذلك قطعا ، الثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا ، إلا أن الأصح عند الشافعية هو القول الجديد وهو أنه لا يجزئ في النجاسة غير الغسل ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة ، وهو رواية عن أحمد عليها المذهب عند الحنابلة ، وهو قول محمد بن الحسن وروى رجوعه عنه ، وفرق المالكية بين أرواث الدواب وأبواها وبين غيرها من النجاسات ، فإذا أصاب الخف شيء من روث الدواب وأبواها فإنه يعفى عنه إن ذلك بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين وإن كان المحل محكوما له بالنجاسة لكن يعفى عنها للضرورة وكذا إن جفت النجاسة بحيث لم يبق شيء يخرج الغسل سوى الحكه ، وقيد بعضهم العفو بأن تكون إصابة الخف أو النعل بالنجاسة بموضع تطرقه الدواب كثيرا - كالطرق - نشقة الاحتراز عنه ، وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولو دللكا ، وإن أصاب الخف أو النعل شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبواها فإنه لا يعفى عنه ، ولا بد من غسله ، والعلة ندور ذلك في الطرقات ، فإن كثر ذلك فيها صار كروث الدواب ، انظر تحفة الملوك ٤٠/ ، فتح القدير ١٩٦/١ ، البحر الرائق ٢٣٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٩/١ ؛ التاج والإكليل ١٥٣/١ ، مواهب الجليل ٤٥/١ ، الفواكه الدواني ١٦٢/١ ، كفاية الطالب ٢٩٩/١ ، حاشية الدسوقي ٧٤/١ ؛ المجموع ٥٤٩/٢ ، مغني المحتاج ١/ ١٩٢ ؛ المغني ٤١٢/١ ، مجموع الفتاوى ١٢١/٢٢ ، المبدع ٢٤٥/١ ، الفروع ٢١٢/١ ، الإنصاف ٣٢٣/١ ، كشف القناع ١٨٩/١ ،

٢ - نسبة إلى بلدة تقارب الموصل يقال لها بلد الخطب : انظر الأنساب ٣٨٩/١ - ٣٩٠

١/٣٨٠ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

في سنده أمران :

أحدهما أن البيهقي أخرجه في كتاب المعرفة من حديث أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، ولم يذكر أباه^١ .

والثاني أن ابن كثير هو المصيصي كذا نسبه في كتاب المعرفة^٢ ، وسكت عنه هناك وهنا ، وهو متكلم فيه قال صاحب الكمال : " قال البخاري ضعفه أحمد وقال بعث إلى اليمن فأتي بكتاب فرواه ، وقال عبد الله بن أحمد : ذكره أبي فضعه جدا وقال هو منكر الحديث أو قال روى أشياء منكورة ، وقال محمد بن سعد يذكرون أنه اختلط في آخر عمره ، وقال صالح بن محمد : كثير الخطأ^٣ " ، وقال صالح بن أحمد بن حنبل قال أبي : لم يكن ابن كثير عندي بثقة^٤ ، وضعفه ابن القطان ، وقال : أضعف ما هو عن الأوزاعي^٥ .

الدراسة :

الحديث رواه البيهقي في المعرفة كما قال ابن التركماني ، وقال البيهقي : وكأن الشافعي رغب عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف .

١ - المعرفة ٢/٢٥٢

٢ - المعرفة ٢/٢٥٢ ، وذكر خليفة بن خياط في طبقاته / ٣١٨ وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/٤٨٩ : " أنه من أهل صنعاء ونشأ بالشام ونزل المصيصة " ، وهي بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام : انظر الأنساب ٥/٣١٥

٣ - النص في الكمال (النسخة الظاهرية - المجلد الأول / ١٦٨ / ب) بنحو ما نقله عنه ابن التركماني ، وانظر لتوثيق النقول المذكورة بواسطة الكمال ولغيرها مما قيل في محمد بن كثير : التاريخ الكبير ١/٢١٨ ، الجرح والتعديل ٨/٦٩ . ضعفاء العقيلي ٤/١٢٨ ، الكامل ٦/٢٥٤ ، الثقات ٩/٧٠ ، تهذيب الكمال ٢٦/٣٢٩ ، الكاشف ٢/٢١٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٦٩ ، تقريب التهذيب ٤/٥٠٤ ، طبقات المدلسين ٥٧/٥٧

٤ - الجرح والتعديل ٨/٦٩

٥ - بيان الوهم والإيهام ٥/١٢٦

يريد هذين الاختلافين على ابن كثير ، واختلافا ثالثا ذكره في عدد من كتبه منها الخلافات ، وقال فيها : " وخالفه - يعني محمد بن كثير الصنعاني أو الراوي عنه - أصحاب الأوزاعي في إقامة إسناده " ، ثم روى بإسناده إلى الوليد بن مزيد قال سمعت الأوزاعي قال أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ، وذكر البيهقي الحديث .

وقال : " وكذلك رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، وعمر بن عبد الواحد ، وهم أعرف بالأوزاعي من الصنعاني ، فصار الحديث بذلك معلولا " .
ثم ذكر استدلال الحنفية بحديث عائشة الذي يأتي بعد هذا ، وضعفه أيضا بالانقطاع كما سيأتي ^١ .

فالخلاصة أن الأوزاعي اختلف عليه فرواه الوليد بن مزيد قال سمعت الأوزاعي قال أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
ورواه محمد بن كثير فاختلف عليه أيضا :

فرواه عنه إبراهيم بن الهيثم البلدي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، ولم يذكر أباه .

والحديث أخرجه أبو داود من طريق أبي المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد كلهم عن الأوزاعي قال أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور ^٢ ، وكذا أخرجه الحاكم من طريق الوليد بن مزيد به ^٣ .

وأما حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طرق عنه به .

١ - مختصر الخلافات ١/١٢٤-١٢٧

٢ - سنن أبي داود (الطهارة - في الأذى يصيب النعل - ٣٨٥)

٣ - المستدرک ١/ ٢٧٢ ، وقارن بصحيح ابن حبان ٤/ ٢٤٩

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكر بن عجلان ولم يخرجاه ^١.

قلت : وفيه نظر كما يتبين جليا في هذه الدراسة لما في محمد بن كثير من الكلام ولأنه ليس من رجال مسلم ولأن حديثه معلول .

وأما حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة من غير أن يذكر أباه فقد سبق أن البيهقي أخرجه في المعرفة من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا محمد بن كثير ، ومحمد بن الهيثم ثقة حافظ ^٢ ، وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن فهد - وهو ابن سليمان النحاس المصري - ^٣ ، قال حدثنا محمد بن كثير ، فذكره كذلك ^٤.

فقد اضطرب محمد بن كثير في إسناده الحديث ، وهو ضعيف لا سيما في الأوزاعي كما بينه ابن التركماني ، ومثل هذا الاختلاف من شواهد ضعفه . والله أعلم .

وقد خالفه من هو أوثق منه وهو الوليد بن مزيد فرواه عن الأوزاعي فجعل الحديث منقطعا فظهر أن الحديث ضعيف وأن الرواية التي ذكرها البيهقي هنا موصولة رواية معلولة كما أشار إلى ذلك ابن التركماني .

ويمكن أن يكون الاختلاف في حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان من ابن عجلان فإنه صدوق ، لا يرقى حديثه إلى التصحيح ، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي

١ - صحيح ابن خزيمة ١/١٤٨ ، صحيح ابن حبان ٤/٢٥٠ ، المستدرک ١/٢٧١

٢ - انظر الثقات ٩/١٤٤ ، ١٥١ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٥ ، الكاشف ٣/٢٢٧ ، تقريب التهذيب ١/٥١١

٣ - انظر الجرح والتعديل ٧/٨٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٤/٣١٩ ، وقد أخرج له أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم ٣/٢٧٩ ، وأبو عوانة في مستخرجه ٣/٢٠٩ ، ٢٤٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ . ٢/٦٤ ، والضياء في المختارة ٧/٩٦ ، وقال ابن أبي حاتم : كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه ، وذكره ابن يونس - مؤرخ مصر - في الغرباء وقال : " قدم مصر قديما ... ، وتوفي بها سنة خمس وسبعين ومائتين ، وكان ثقة ثباتا " انظر أمالي الأجبار ١/١٠

٤ - شرح معاني الآثار ١/٥١

هريرة ، وأيضاً يخشى من عنعنته فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين^١ ، إلا أن الأقرب كون الوهم من محمد بن كثير ، والله أعلم .

والخلاصة أن ابن التركماني تعقب البيهقي على سكوته عن تضعيف الحديث ويّين أن فيه علتين:

١- الاختلاف في إسناده ، وقد رجحت أن المحفوظ فيه كونه منقطعاً فالتعليل بالانقطاع أظهر .

٢- والكلام في محمد بن كثير ، وهو كما قال في الجملة .

إلا أنه لما نقل الكلام فيه من الكمال ترك ما في ترجمته في الكمال من التوثيق إذ في ترجمته في الكمال في الموضع نفسه أن ابن معين سئل عنه فقال كان صدوقاً وفي رواية ثقة ، وكذا لما نقل كلمة ابن سعد لم يذكر بدايتها وهي قوله وكان ثقة ، وأيضاً لما نقل كلمة صالح بن محمد - وهو الملقب بجزرة - اقتصر على قوله كثير الخطأ مع أن لفظه في الكمال هو صدوق كثير الخطأ .

وهذا كله موضع انتقاد على ابن التركماني وإن كان قد يسوغ لمن يريد الكلام في تضعيف حديث أن يكتفي بما يحتاج إليه ، إلا أنه لما كان ابن التركماني في موضع التعقب على البيهقي لزمه أن يذكر ما في ترجمة الراوي مما ينفع البيهقي في سكوته .

ثم إن ابن التركماني عطف على الأقوال التي نقلها من الكمال قول صالح بن أحمد عن أبيه ، وهذا يوهم أن قول صالح هو مما نقله من الكمال أيضاً ، مع أن الأمر بخلاف ذلك ، إذ لم يذكره صاحب الكمال .

والخلاصة أن محمد بن كثير صدوق كثير الغلط كما قال ابن حجر^١ ، والله أعلم .

١ - وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يخرج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم ، وانظر التاريخ الكبير ١/١٩٦ ، الجرح والتعديل ٨/٤٩ ، الضعفاء للعقيلي ٤/١١٨ ، الثقات لابن حبان ٧/٣٨٦ ، تهذيب الكمال ٢٦/١٠١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٥ ، الكاشف ٢/٢٠٠ ، التبيين لأسماء المدلسين ١٨٩/١٨٩ ، طبقات المدلسين ٤٤/٤٤ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ ، تقريب التهذيب/

ثم قال البيهقي : رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن كثير ،
إلا أنه قال : بخفيه ^٢ .

٢/٣٨١ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

كذا وقع في هذا الكتاب ، ولعله غلط من الكُتَّاب فإن أبا داود رواه عن أحمد بن
إبراهيم الدورقي عن ابن كثير ، وكذا ذكر المزي في أطرافه ^٣ ، وكذلك رواه البيهقي في
كتاب المعرفة من طريق أبي داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم ^٤ .

الدراسة :

هذا صحيح ، لما ذكره من الأدلة ، ولم أجد في الرواة في شيوخ أبي داود من يسمى محمد
بن إبراهيم فتعين ما قاله ابن التركماني ، والله أعلم .

ثم أخرج البيهقي من طريق أبي داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا محمد يعني ابن
عائد قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني أيضا سعيد
بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بمعناه .

٣/٣٨٢ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

سكت عن هذا الحديث ، وقال في الخلافيات : القعقاع لم يسمع عن عائشة .

الدراسة :

هذا صحيح ، قال ذلك البيهقي كما في مختصر الخلافيات ^٥ .
والحديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق يحيى بن حمزة به ^١ .

١ - تقريب التهذيب / ٥٠٤ ، وانظر التاريخ الكبير ١/ ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٨/ ٦٩ ، ضعفاء العقيلي ٤/ ١٢٨ ، الكامل ٦/ ٢٥٤ ، الثقات ٩/ ٧٠ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٩ ، الكاشف ٢/ ٢١٢ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٦٩ ، طبقات المدلسين ٥٧/ ٥٧

٢ - سنن أبي داود (الطهارة - في الأذى يصيب النعل - ٣٨٦)

٣ - تحفة الأشراف ١٠/ ٣١٠

٤ - المعرفة ٢/ ٢٥٢-٢٥٣

٥ - مختصر الخلافيات ١/ ١٢٧

وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق عبد الله بن سمعان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت سألت النبي ﷺ عن الرجل يطأ بنعله في الأذى قال : التراب لهما طهور ^٢ .

وعبد الله بن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني متروك ^٣ .

فالاتماد على الإسناد الأول أعني رواية الأوزاعي عن محمد بن الوليد وهو الزبيدي ، الحمصي القاضي ، وهو ثقة ثبت ^٤ ، لا يحتاج إلى متابعة .

وذكر المزي في شيوخه أبا هريرة رضي الله عنه وقال وقيل لم يلقه ، ثم ذكر عائشة رضي الله عنها ، ولم يقل شيئاً ^٥ .

وما نقله ابن التركماني من تضعيف الإسناد بالانقطاع في كتاب المعرفة فهو وجيه : فإن القعقاع بن حكيم قال فيه البخاري : سمع جابر بن عبد الله وأبا صالح ^٦ ، يريد ذكوان السمان ، وهو من التابعين ، وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار وقال : من متقني أهل المدينة وصالحهم ، ممن جالس جابر بن عبد الله مدة ^٧ .

فالنص على سماعه جابر بن عبد الله من دون غيره من الصحابة مشعر بأنه متأخر . وقد مات جابر في نحو السبعين ، وقد ذكر المزي عدة أقوال للعلماء في تعيين سنة وفاته ، فقليل : مات سنة ثمان وستين وقيل : مات سنة اثنتين وسبعين وقيل : مات سنة ثلاث

١ - سنن أبي داود (الطهارة - في الأذى يصيب النعل - ٣٨٥)

٢ - مسند أبي يعلى ٢٨٣/٨

٣ - انظر التاريخ الكبير ٩٦/٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي / ٦٤ ، الجرح والتعديل ٦٠/٥ ، ضعفاء العقيلي ٢٥٤/٢ ، الكامل ١٢٥/٤ ، المحروحين ٧/٢ ، تهذيب الكمال ٥٢٦/١٤ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/٥ ، ٢١٧ ، تقريب التهذيب / ٣٠٣ ، الكشف الخفي / ١٥٢ ،

٤ - انظر الجرح والتعديل ١١١/٨ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٨٢ ، تهذيب الكمال ٥٨٦/٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ ، تقريب التهذيب / ٥١١

٥ - تهذيب الكمال ٦٢٣/٢٣ ، وانظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل / ٢٥٧

٦ - التاريخ الكبير ١٨٨/٧

٧ - مشاهير علماء الأمصار / ٧٧

وسبعين وقيل : سنة سبع وسبعين وقيل : مات سنة ثمان وسبعين وقيل : مات سنة تسع وسبعين ، ونقل المزي أنه كان آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة ^١.

ومهما يكن فإن تاريخ وفاته متأخر كثيرا عن وفاة عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة ؓ فإن بين وفاتهما وبين وفاة جابر نحو عشرين سنة إذ أهما مائتا سنة سبع وخمسين أو بعدها بقليل ^٢.

وإذا كان سماع القعقاع من أبي هريرة مشكوكا فيه فالشك في سماعه من عائشة أولى إذ أن أبا هريرة توفي بعد عائشة فإنه هو الذي صلى عليها ^٣.

فتحرر من ذلك أن كون القعقاع لم يسمع من عائشة كما نقل ابن التركماني عن البيهقي من كتابه الخلافيات هو الأقرب وأن حديث عائشة منقطع ، وأن سكوت البيهقي هنا عن بيان ذلك محل تعقب عليه .

إلا أنه يمكن أن يعتذر عن البيهقي بأنه لما روى هذين الحديثين اللذين ذكر ابن التركماني ما فيهما من الضعف روى بعدهما في الباب نفسه حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ ، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل ؑ أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدرا ، وقال ﷺ : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ^٤.

١ - انظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٥٣-٤٥٤

٢ - تقريب التهذيب ٧٥٠ ، ٦٨٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد من أجل ترجمة أم المؤمنين ٥٨/٨ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٦ . نكاشف ٢/ ٤٦٩

٣ - تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٧

٤ - رواه أبو داود في سننه (الصلاة - الصلاة في النعل - ٦٥٠) ، وأحمد في مسنده ٢٠/٣ ، ٩٢ ، وعبد بن حميد في المسند ٢٧٨ والطيالسي في مسنده / ٢٨٦ ، الطبعة الجديدة ٦١٢/٣ والدارمي في سننه ١/ ٣٧٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١١/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٠٧/٢ وابن حبان في صحيحه ٥٦٠/٥ والحاكم في المستدرک ٣٩١/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/٢ كنهم من طرق عن حماد بن سماعة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد به ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال

وهو حديث صحيح ، فيكون عليه الاعتماد في الباب ، ويكون حديث عائشة رضي الله عنها هذا وحديث أبي هريرة الذي قبله من الشواهد ، وعلى هذا فكان الأولى أن يقدمه البيهقي عليهما .

وإذ ظهر أنهما كذلك فالسكوت في الشواهد عن الانقطاع ونحوه مما هو ضعف يسير مما يسوغ ويحتمل ، ومع هذا فالبيان كما صنع ابن التركماني هو الأولى والأحسن ، والله تعالى أعلم .

النووي في المجموع ٥٥٠/٢ : " وأما حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب - يريد المذهب - فحديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح " ، قلت : والظاهر أنه يريد حسن معناه وإلا فيشكل مع تصحيح إسناده

١٧٩- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما^١

١/٣٨٣- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى: روى البيهقي حديث بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا... الحديث.

٢/٣٨٤- قال ابن الترمذاني:

ذكره أبو داود من حديث بقة وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ إلى آخره. فزاد ذكر أبي هريرة^٢.

الدراسة:

الموجود فيما بين أيدينا في سنن البيهقي هو أنه روى بإسناده إلى بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

١- السنن الكبرى ٢/ ٤٣٢، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٨١/٢

٢- سنن أبي داود (الصلاة - المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما - ٦٥٥) ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢/ ٩٤-٩٥ ، وأخرجه أيضا الحاكم ١/ ٣٩١ من طريق شعيب بن إسحاق وبقة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني محمد بن الوليد الحديث : وإسناد الحديث صحيح ، وله متابعات أخرى ، انظر صحيح ابن خزيمة ١٠٥/٢ ومستدرک الحاكم ١/ ٣٩٠

ﷺ عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ويجعلهما^١ ما بين رجله أو ليصل فيهما أي بذكر أبي هريرة فكأن ابن الترمذي سبق نظره وذهل عن ملاحظة ذكر أبي هريرة أو يكون اعتراضه مبني على نسخة أخرى من سنن البيهقي ، والله أعلم وقد روى الحديث ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به ، فذكر أبا هريرة^٢ مما يؤيد ذكره في سنن البيهقي أيضا ، وبالله تعالى التوفيق .

١ - في سنن أبي داود : " ليضعهما "

٢ - صحيح ابن حبان ٥٥٧/٥

١٨٠ - باب أينما أدركتكَ الصلاة فصل فهو مسجد

مروى اليه^١ رحمه الله تعالى بإسناده إلى الأعمش عن إبراهيم التيمي^٢ عن أبيه^٣ عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام ، قال قلت ثم أي ؟ قال : ثم المسجد الأقصى ، قال قلت كم بينهما ؟ ، قال أربعون سنة ، فأينما أدركتكَ الصلاة فصل فهو مسجد^٤ .

ثم مروى بإسناده إلى هشيم قال أخبرنا سيّار قال أخبرنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبل^٥ : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحللت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض مسجدا وضهورا فأينما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل ، وأعطيت الشفاعة ، وكل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة^٦ .

١ - السنن الكبرى ٢ / ٤٣٣ ، وجواز الصلاة في كل موضع طاهر من الأرض محل اتفاق بين أهل العلم في الجملة إلا ما ذهب إليه بعضهم كأحمد في رواية عنه من استثناء بعض المواضع كمعاضن الإبل لما ورد في خصوصها من النهي ، وحمله الباقون على الكراهة ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٩ ، مصنف عبد الرزاق ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ؛ المبسوط للسرخسي ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ الكافي لابن عبد البر ٦٦ / ٦٦ ، التمهيد ٥ / ٢٢٥ - ٢٣٢ ، تفسير القرطبي ١٠ / ٥٠ ؛ الأوسط لابن المنذر ٢ / ١٨٠ - ١٨٥ ، المجموع ٣ / ١٥٩ ؛ المغني ١ / ٤٠٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ٤ / ٤٢٥ ، الإنصاف ١ / ٤٨٤ - ٤٩٦ ، كشف القناع ١ / ٢٩٣

٢ - هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء : الجرح والتعديل ٢ / ١٤٥

٣ - هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي : تاريخ بغداد ١٤ / ٣٢٨ ، تقريب التهذيب ٦٠٢ /

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه (أحاديث الأنبياء - قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا - ٣٣٦٦) ومسلم في صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة - ٥٢٠) والنسائي في سننه (المساجد - ذكر أي مسجد وضع أولا - ٦٩٠) كلهم من طرق عن الأعمش به نحوه

٥ - في المصادر الأخرى قبلي ولعل ما هنا خطأ مطبعي

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - ٣٣٥) ، ومسلم في صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة - ٥٢١) ، والنسائي في سننه (الغسل والتيمم - التيمم بالصعيد - ٤٣٢) ، وابن حبان في صحيحه ١٤ / ٣٠٨ كلهم من طرق عن هشيم وهو ابن بشير به نحوه ، وسيار هو أبو الحكم العتري الواسطي البصري متفق على توثيقه وأخرج له الأئمة السنة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة

ثم أسند إلى إسماعيل بن جعفر قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون " ^١

ثم روى بإسناده إلى السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أعطيت خمسا لم يعطني أحد قبلي من الأنبياء : جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه ، وأعطيت الرعب مسيرة شهر يكون بيني وبين المشركين مسيرة شهر فيقذف الله الرعب في قلوبهم ، وكان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعث أنا إلى الجن والإنس . وكانت الأنبياء يعزلون الخمس فتحج النار فتأكله وأمرت أنا أن أقسمها في فقراء أمتي ، ولم يبق نبي إلا أعطي سؤله وأخرت شفاعتي لأمتي ^٢ .

ثم روى بإسناده إلى سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال فضلت بأربع : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأبما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ما يصلي

لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين انظر الجرح والتعديل ٢٥٤/٤ ، تهذيب الكمال ٣١٣/١٢ ، ويزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال : انظر الجرح والتعديل ٢٧٢/٩ ، الثقات لابن حبان ٥٣٥/٥ ، تهذيب الكمال ١٦٣/٣٢ ، الكاشف ٣٨٤/٢ ، وانظر فتح الباري ٤٣٦/١

١ - أخرجه مسلم في صحيحه (المساجد ومواضع الصلاة - ٥٢٣) ، وابن ماجه في سننه (الطهارة وسننها - ما جاء في التيمم - ٥٦٧) ، وابن حبان في صحيحه ٨٧/٦ ، ٣١١/١٤ كلهم من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وهو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني نحوه

٢ - السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وهو صدوق يهم كما قال ابن حجر : تقريب التهذيب / ١٠٨ ، وانظر التاريخ الكبير ٣٦١/٨ ، تاريخ الدوري ٣٥/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٤/٣ - ١٣٧ ، تهذيب التهذيب ٣١٤/١ ، وأمن وهمه في هذا الحديث حيث إنه توبع عليه فقد رواه مجاهد عن ابن عباس بنحوه فيما أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٠/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦١/١١ ، ٧٣ ، ورواه كذلك مقسم عن ابن عباس فيما أخرجه أحمد في مسنده ٣٠١/١ فهو حديث حسن ، وانظر فتح الباري ٤٣٦/١

عليه وجد الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، ونصرت بالرعب مسيرة شهرين يسير بين يدي ، وأحلت لي الغنائم ^١ .

ثم قال : ورويناه في حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة عن النبي ﷺ

٣٨٥- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

لا فائدة لهذا الكلام لأنه ذكر حديثهما فيما تقدم من هذا الباب بسنده .

الدراسة :

هذا صحيح فالظاهر أن البيهقي سها عن كونه رواهما أنفاً ، وكنت أرجو أن يكون مراده الإشارة إلى حديثين من روايتهما يكونان من أدلة ما ترجم به في هذا الباب غير الحديثين اللذين أخرجهما فيه ، كما هو الحال في حديث أبي ذر فإنه أخرج له حديثاً في أول الباب ، وقد جاء عنه حديث آخر غيره لفظه مقارب لألفاظ الأحاديث التي رواها في الباب ، سأذكره الآن ، لكنني لم أجد ما يؤيد ذلك في أحاديث جابر وأبي هريرة مع كثرة البحث .

ويمكن أن يكون مراده في قوله " ورويناه في حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة " الإشارة إلى حديثين رواهما صحابيان غير جابر وأبي هريرة - ويمكن أن يكون أبو ذر أحدهما يريد حديثه الثاني - فسبق قلمه سهواً إلى ذكر جابر وأبي هريرة ، فإن معنى الأحاديث التي رواها قد ورد من حديث غير واحد من الصحابة :

١ - أخرجه أحمد ٢٤٨/٥ ، ٢٥٦ من طريقين عن سليمان التيمي به نحوه ، ورواه الترمذي في جامعه (السير عن رسول الله ﷺ - ما جاء في الغنمة - ١٥٥٣) من طريق سليمان التيمي به مختصراً إن الله فضلي على الأنبياء أو قال أمي على الأمم وأحل لي الغنائم وقال حسن صحيح ، وسيار هو سيار القرشي الأموي الشامي مولى معاوية بن أبي سفيان ويقال مولى خالد بن يزيد بن معاوية ذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٥/٤ ، وقال ابن حجر صدوق : تقريب التهذيب / ٢٦٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٣١٧/١٢ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٩/٨ من وجه آخر عن أبي أمامة نحوه ، ولفظه عندهم مسيرة شهر ، والظاهر أن ما وقع هنا خطأ ، والله أعلم

فحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، ونصرت بالرعب فيرعب العدو من مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وقيل لي سل تعطه واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي في القيامة وهي نائلة إن شاء الله لمن لم يشرك بالله شيئا ، أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان من طريق الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عنه به ، واقتصر أبو داود على قوله وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وهذا إسناد رجاله ثقات وليس فيه غير عننة الأعمش^١ .

ورواه أحمد والطيالسي من طريق شعبة عن واصل الأحذب عن مجاهد عن أبي ذر نحوه أي مطولا ، ورواه الحارث من وجه آخر عن مجاهد قال قال رسول الله ﷺ لأبي ذر فذكر نحوه^٢ ، ومجاهد هو ابن جبر المكي مولى عبد الله بن السائب المخزومي ، القارئ العابد إمام التفسير ، حديثه عن أبي ذر منقطع فإنه لم يدرك أبا ذر ، قاله البيهقي في موضع آخر^٣ .

وفي الباب حديث حذيفة قال : فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث جعلت لها الأرض طهورا ومسجدا ، وجعلت صفوفها على صفوف الملائكة قال كان النبي ﷺ يقول ذا ، وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة من كثر تحت العرش لم يعطها نبي قبلي رواه أحمد عن أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي واسمه سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عنه ، ورواه مسلم من طريق محمد بن فضيل وابن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف

١ - سنن أبي داود (الصلاة - في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - ٤٨٩) ، مسند أحمد ١٤٧/٥ ، صحيح ابن حبان ٣٧٥/١٤

٢ - مسند أحمد ١٦١/٥ ، مسند أبي داود الطيالسي ٦٤/٦٤ ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٨٧٦/٢

٣ - الطبقات الكبرى ٤٦٦/٥ ، التاريخ الكبير ١١٤/٧ ، الجرح والتعديل ٣١٩/٨ ، الثقات لابن حبان ٥/٥١٩ ، مشاهير علماء الأمصار ٨٢/٨٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٦١/٢ ، ٤٦٢ ، تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ ، جامع التحصيل ٢٧٣/٢٧٣ ، تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ ، تقريب التهذيب / ٥٢٠

الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ، قال : وذكر خصلة أخرى ^١ .

وفي الباب أيضا حديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم فقال لهم : لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي : أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر للملئ منه رعبا ، وأحلت لي الغنائم أكلها وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها ، وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم ويبيعهم ، والخامسة هي ما هي : قيل لي سل فإن كل نبي قد سأل فأخرت مسألتني إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله ، أخرجه أحمد وإسناده حسن ^٢ .

وفيه أيضا حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمسا : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي ، ونصرت بالرعب شهرا ، وأعطيت الشفاعة وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعة وإني أخبأت شفاعة ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئا ، أخرجه أحمد عن حسين بن محمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه رضي الله عنه ، ورجاله ثقات ، لكن رواه عند أحمد أيضا أبو أحمد الزبيري (وهو محمد بن عبد الله بن الزبير) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال رسول الله ﷺ فذكر معناه ولم يسنده فالحديث على روايته مرسل لكن يمكن أن يكون هذا من أوهامه فإنه كما قال أبو حاتم ^٣ : حافظ للحديث عابد مجتهد له أوهام ^٤ ، وعلى كل حال فهو في الشواهد ، وقد حسن ابن حجر إسناده ^٥ .

١ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - ٥٢٢)

٢ - مسند أحمد ٢/٢٢٢ ، وانظر فتح الباري ١/٤٣٦

٣ - مسند أحمد ٤/٤١٦

٤ - انظر الجرح والتعديل ٧/٢٩٧

٥ - فتح الباري ١/٤٣٦

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أعطيت أربعة لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل التراب لي طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم ، رواه أحمد من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن محمد بن علي بن أبي طالب عنه عليه السلام ، وإسناده فيه ضعف لكن لا بأس به في الشواهد : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم ، وقال ابن عدي يكتب حديثه ، وقد قال الترمذي : " وعبد الله بن محمد بن عَقِيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يمتحنون بحديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، قال محمد وهو مقارب الحديث " ، والخلاصة أنه كما قال ابن حجر : صدوق في حديثه لين^٢ كما سبق في باب صفة الركوع^٣.

فيمكن أن يكون شيء من هذه الأحاديث مقصود البيهقي ، وعلى كل حال فتعقب ابن الترمذي سديد ، والله أعلم .

١ - مسند أحمد ٩٨/١ ، ١٥٨ .

٢ - انظر جامع الترمذي (الطهارة - ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - ٣) ، الكامل ١٢٩/٤ ، تهذيب الكمال ٨٠/١٦ - ٨٤ ، تقريب التهذيب / ٣٢١

٣ - الباب رقم ٦٤

١٨١- باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام^١

روى اليهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، وحماؤ بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .

ثم قال اليهقي : حديث الثوري مرسل^٢ .

١- السنن الكبرى ٤٣٤/٢ . اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة وهي الحل الذي دفن فيه الموتى فذهب الحنفية إلى كراهتها وهو رواية عن مالك والمشهور عنه الجواز من غير كراهة وهو مقيد عند جماعة من فقهاء المالكية بالمقبرة الجديدة للأمن من أجزاء الموتى وبمقبرة المسلمين لأن الصلاة في مقبرة المشركين مكروهة لكونها موضع سخط ، وفرق الشافعية بين المقبرة المشوشة وغيرها فقالوا إذا كانت مختلطة بأجزاء الموتى وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها لسحاسة ، وإن صلى رجل في مكان طاهر أجزأته صلاته وكذا إذا كانت المقبرة حديثة لم تبش فإن الصلاة فيها تصح مع الكراهة ، وذهب الحنابلة إلى أن الصلاة فيها تحرم ولا تصح ، وعلله ابن تيمية وابن القيم بسد ذريعة الشرك وهو قول لبعض الحنفية ، وكذا ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في الحمام وهو الموضع الذي يُغتسل فيه سمي بذلك لأنه يصب فيه الحميم ، وهو الماء الحار ، وأما الجمهور فقالوا بصحة الصلاة فيه إذا كانت في موضع طاهر منه لعموم حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (تقدم في الباب السابق) ولكن في كل مذهب قول بالكراهة بناء على تعليل المنع بأنه مأوى الشياطين لانكشاف العورات فيه ، وأما من عللوه بغلبة النجاسات فإنهم يقولون بعدم الكراهة إذا صلى في موضع تحقق ضهارته ، والله أعلم . وانظر تحرير ألفاظ التنبيه/ ٥٨ ، المطالع / ٦٥ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٠٢/١ ، بدائع الصنائع ١ / ١١٥ ، البحر الرائق ٣٥/٢ . شرح أبي داود للبيهقي ٤٠٩/٢ ، حاشية انطحطاوي على مراقي الفلاح / ٢٤١ ؛ المدونة ٩٠/١ ، التمهيد ٢١٨ ، ٢٢٢ ، شرح ابن بطل على صحيح البخاري ٨٦/٢ ، بداية نختهد / ٨٥ ، التاج والإكليل ٤١٨/١ ، مواهب الجليل ٤١٨/١ ، الفواكه الدواني ١٢٨/١ ؛ الأم ٩٢/١ . الأوسط ١٨٤/٢ ، المنهاج ٦٣/١ ، حلية العلماء ٥٠/٢ ، شرح السنة للبيهقي ٤١١-٤١٢ ، روضة الصالحين ١ / ٢٧٨ ، المجموع ١٦٠/٣ ، ٢٨٠.٥ ، مغني المحتاج ٢٠٣/١ ؛ المغني ٤٠٣-٤٠٥ ، مجموع الفتاوى ١٧ / ٥٠٢ ، ١٣/٢١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ ، ١٦٠/٢٢ ، اقتضاء الصراط / ٣٣٢ ، شرح العمدة ٤٢٥/٤ ، بدائع الفوائد ١ / ٣٣٣ ، ٧٢٥/٣ . إغاثة اللهفان ١ / ١٨٦ ، الإنصاف ٤٩١/١-٤٩٦ ، كشف القناع ٢٩٨/١

٢ - وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه (المساجد والجماعات - المواضع التي تكره فيها الصلاة - ٧٤٥) وأحمد ٨٣/٣ ، وعبد الرزاق ٤٠٥/١ ، وابن أبي شيبة ١٥٣/٢ ، وأبو يعلى ٥٠٣/٢

قال: وقد روي موصولا ، وليس بشيء .

قال: وحديث حماد بن سلمة موصول^١ ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد^٢ ،
والدراوردي^٣ .

ثم أسند الحديث من طريقهما .

ثم قال: وقد روي عن يحيى بن عمار من وجه آخر موصولا .

ثم أسند من طريق بشر بن المفضل قال حدثنا عمار بن غزية عن يحيى بن عمار
الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الأرض كلها مسجد إلا الحمام
والمقبرة^٤ .

٣٨٦- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

إذا وصله بن سلمة وتوبع على وصله من هذه الأوجه فهو زيادة ثقة فلا أدري ما وجه
قول البيهقي وليس بشيء ؟ .

الدراسة :

ما قاله البيهقي من ترجيح الإرسال في هذا الحديث فقد سبقه إليه جمع من الأئمة :

١ - وأخرجه أيضا أبو داود في سننه (الصلاة - في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - ٤٩٢) عن موسى بن
إسماعيل عن حماد وقال قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال ، وأخرجه ابن ماجه في سننه
(المساجد والجماعات - المواضع التي تكره فيها الصلاة - ٧٤٥) وأحمد ٨٣/٣ وأبو يعلى ٥٠٢/٢ كلهم من
طرق عن يزيد وهو ابن هارون عن حماد به موصولا

٢ - وأخرجه أيضا أبو داود في سننه (الصلاة - في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - ٤٩٢) وأحمد ٩٦/٣
وابن المنذر في الأوسط ١٨٢/٢ ، وابن خزيمة ٧/٢ ، وابن حبان ٥٩٨/٤ ، ٨٩/٦ ، وإخاكم ٣٨٠/١
٣ - وأخرجه أيضا الترمذي في جامعه (الصلاة - ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام - ٣١٧)
(ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٤٠٩/٢ - وكذا أخرجه الدارمي ٣٧٥/١ وابن خزيمة ٧/٢ وإخاكم
٣٨١/١ كلهم من طرق عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى به موصولا

٤ - وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٧/٢ ، وإخاكم في المستدرک ٣٨١/١ وقال هذه الأسانيد كلها
صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه

منهم الترمذي فإنه روى الحديث من طريق الدراوردي موصولا ، ثم قال : " وهذا حديث فيه اضطراب " ، ثم ذكر رواية الثوري مرسلا ورواية حماد موصولا ، وذكر اختلافا في الحديث على الدراوردي وابن إسحاق^١ كلهم عن عمرو بن يحيى ثم قال : وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلا ، وجزم بذلك في العلل الكبير فقال والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسل^٢ .

ومنهم الدارمي فإنه قال بعد روايته الحديث من طريق الدراوردي : الحديث أكثرهم أرسلوه^٣ .

ومنهم الدارقطني فإنه قال فيه : والمرسل المحفوظ^٤ .

ومنهم ابن عبد البر فإنه ضعف إسناد هذا الحديث بالإرسال^٥ .

ولكن لم يقر بذلك ابن المنذر فإنه روى الحديث موصولا من جهة عبد الواحد ثم قال : إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعا متصلا وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي ﷺ ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله ، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار وكثير من الشهادات^٦ .

وكذا نصر ابن حزم كون الحديث مسندا ، وأغلظ - كعادته - في الرد على من قال بإرساله^٧ .

١ - لم أفق على الحديث مرسلا من رواية الدراوردي أو ابن إسحاق ، وحديث ابن إسحاق موصولا أخرجه أحمد ٨٣/٣ ، وروى الشافعي في مسنده / ٢٠ ، والأم ٩٢/١ الحديث عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا ، وقال الشافعي وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وانظر العلل ومعرفة الرجال ١٤٩/٢

٢ - علل الترمذي للقاضي ٧٥ / ١

٣ - سنن الدرامي ٣٧٥/١

٤ - نقله عن العلل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٧٣١/١ ، وابن حجر في التلخيص الخبير ٢٧٧/١

٥ - انظر التمهيد ٢٢٠-٢٢١ . ٢٢٥ ، وانظر تفسير القرطبي ٥١-٥٠/١٠

٦ - الأوسط ١٨٢/٢

٧ - المحلى ٢٧/٤

وقال ابن دقيق العيد في كتابه "الإمام" : وحاصل ما أعل به الإرسال ، وإذا كان الرافع ثقة فهو مقبول^١ .

وقال ابن حجر في شرح قول البخاري في صحيحه باب كراهية الصلاة في المقابر : "وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان^٢ .

وذكر ابن تيمية الحديث موصولا ، وقال : إسناده صحيح ، وقال في موضع آخر : وقد روي مسندا ومرسلا وقد صحح الحفاظ أنه مسند ، وقال في موضع ثالث : " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري وغيرهم بأسانيد جيدة ، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه^٣ " .

قلت : تقدم صنيع الحفاظ وأن عددا منهم صححوا إرساله مع اطلاعهم على طريقه ، ومع هذا فالموافق للقواعد هو الحكم بصحته موصولا : لأن الوصل زيادة من ثقات ، واجتماعهم عليه قرينة تدل على كونهم حفظوا هذه الزيادة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

فظهر من هذا أن تعقب ابن التركماني في محله ، والله أعلم .

١ - نقله الزيلعي في نصب الراية ٣٢٤/٢

٢ - فتح الباري ٥٢٩ / ١

٣ - شرح العمدة ٤/٤٢٥ ، مجموع الفتاوى ٥٠٢/١٧ ، اقتضاء الصراط / ٣٣٢

١٨٢- باب في حصى المسجد^١

مرور البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى عبد الوارث قال حدثنا عمر بن سليم قال قال أبو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد قال : نعم ، مُطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلي عليه قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ذاك قال : ما أحسن هذا البساط ، فكان ذلك أول بدئه .

ثم قال البيهقي : وحديث ابن عمر متصل ، وإسناده لا بأس به^٢ .

٣٨٧- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

كيف يكون كذلك وأبو الوليد هذا مجهول كذا قال ابن القطان والذهبي^٣ ، وفي أحكام عبد الحق لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم ويقال عمرو^٤ ؟ ! .
ثم إن عمر هذا لم يصرح بالسماع من أبي الوليد ، وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود أنه لم يسمعه .

الدراسة :

الحديث رواه أبو داود من طريق عمر بن سليم به مثله ، ورواه ابن خزيمة من طريق عمر به ، وتحرف عنده اسم أبيه إلى سليمان وهو خطأ مطبعي ، والمتن عنده أتم مما هنا ، وترجم العقيلي لعمر بن سليم في الضعفاء وروى بعض حديثه الذي عند ابن خزيمة ، وليس فيه ما رواه البيهقي في الباب هنا ، وقال العقيلي : وأبو الوليد لا يعرف بالنقل^٥ .

١- السنن الكبرى ٤٤٠/٢

٢- السنن الكبرى ٤٤١/٢

٣- بيان الوهم والإيهام ١٩٥/٥ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٤٢/٧ طبعة دار الكتب العلمية ، وقارن طبعة دار المعرفة وهي التي أحيل إليها عادة ٥٨٥/٤ ، المغني في الضعفاء ٨١٥/٢

٤- الأحكام الوسطى ٢٩٠/١

٥- سنن أبي داود (الصلاة - في حصى المسجد - ٤٥٨) ، ضعفاء العقيلي ١٦٩/٣ ، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٧١ ، وقارنه بتتبع التهذيب ٤٠٢/٧ لتستدل على أن ما وقع في إسناده إنما هو خطأ مطبعي ، وقوله "

وأبو الوليد هذا مختلف فيه فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه معروف ، وهو عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري زوج أخت محمد بن سيرين ، ولعله رأي أبي حاتم فقد ذكر في الرواة عنه عمر بن سليم الراوي عن أبي الوليد راوي هذا الحديث فيما نقل عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل^١ ، ولم أجزم بذلك لأنه قد ترجم في الكنى لهذا الذي روى عن ابن عمر وإن كان لم يذكر رواية عمر بن سليم عنه^٢ ! .

وأما عبد الحق فإنه جزم بذلك فقال في أحكامه الكبرى " أبو الوليد هو عبد الله بن الحارث ثقة معروف "^٣ ، يريد نسب محمد بن سيرين وختنه على أخته المذكور آنفا .

فلعل البيهقي يرى ذلك ، ويكون إنما قال في الإسناد لا بأس به من أجل الراوي عنه وهو عمر بن سليم قال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن حجر صدوق له أوهام^٤ ، فمثل هذا يقال في إسناده : لا بأس به .

ولكن فرق بينهما مسلم وابن عبد البر وابن الجارود ، وهو مقتضى قول العقيلي في أبي الوليد هذا " لا يعرف بالنقل " كما سبق ذكره^٥ .

وقد رد ابن القطان على عبد الحق وجزم بأن أبا الوليد هذا ليس بعبد الله بن الحارث ، وهذا هو الأرجح عند ابن حجر ، وعليه فأبو الوليد هذا مجهول ، وهو ما قاله ابن القطان والذهبي ، وكذا قال ابن حجر^٦ .

بدء تحصيب المسجد كان " لعله سقط منه شيء وربما يكون أصله بدء تحصيب المسجد كيف كان ، والله أعلم

١ - الجرح والتعديل ٣١/٥ ، وانظر تهذيب الكمال ٤٠٠/١٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٨/٥ ، تقريب التهذيب ٢٩٩/

٢ - الجرح والتعديل ٤٥٠/٩

٣ - بيان الوهم والإيهام ١٩٣/٥

٤ - التاريخ الكبير ١٦٠/٦ ، الجرح والتعديل ١١٢/٦ ، الثقات ١٧٦/٧ ، ضعفاء العقيلي ١٦٩/٣ ، تهذيب الكمال ٣٧٩/٢١ ، الكاشف ٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٧ ، تقريب التهذيب ٤١٣/

٥ - ضعفاء العقيلي ١٦٩/٣

٦ - تقريب التهذيب ٦٨٢/ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٩٣/٣٤ ، الكاشف ٤٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢/

٢٩٩ ، لسان الميزان ٤٨٨/٧

وعلى هذا مشى ابن التركماني فجعله مجهولا ، والأمر محتمل أن يكون كذلك وأن يكونا واحدا كما قال البيهقي ، ولعله لذلك ترجم عليه ابن خزيمة بقوله " باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقذر الطين والبلل والثياب إذا مطروا إن ثبت الخبر " .

وأما اعتراضه على حكم البيهقي على الحديث بالاتصال بأن عمر هذا لم يصرح بالسماع من أبي الوليد ففيه نظر من وجهين :

أولهما أنه لا حاجة إلى تصريحه إذ أنه لم يذكر بالتدليس ، وثانيهما أبي قد وجدت تصريحه في بعض روايات الحديث فإن في إسناد الحديث عند ابن خزيمة " عن عمر ... قال حدثني أبو الوليد " ، فهذا التصريح بالسماع يؤيد اتصال الحديث .

وقد فهم ابن التركماني من نقل ابن القطان عن ابن الجارود نفي سماع عمر من أبي الوليد فبنى عليه اعتراضه على البيهقي في حكمه للحديث بالاتصال ، وقد اعتمد في ذلك على نسخة من طاب ابن القطان تحرفت فيها هذه الكلمة ، ونص كلام ابن القطان فيما يتعلق بابن الجارود هو قوله : " وقد ترجم ابن الجارود بأبي الوليد ترجمة ذكر فيها عبد الله بن الحارث ثم ترجم أخرى ذكر فيها أبا الوليد عن ابن عمر روى عنه عمر بن سليم ولم يسمه وكذا فعل ابن عبد البر في كتابه في الكنى ومسلم أيضا هو عنده غير مسمى كذلك " ^١ فقوله " لم يسمه " ثبت في أكثر نسخ كتاب ابن القطان وهو الصحيح كما يدل عليه سياق كلامه فإنه في صدد الرد على عبد الحق في قوله أبو الوليد هو عبد الله بن الحارث ثقة معروف ، ووقع في إحدى النسخ " لم يسمه " .

فظهر بطلان استناد هذا الاعتراض على ما بناه عليه ابن التركماني بالإضافة إلى سقوطه من أصله ، والله أعلم .

١ - بيان الوهم وإيهام ١٩٥/٥

١٨٣ - باب في سراج المسجد^١

مرؤى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن ابن أبي سودة عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال: اتتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حربا - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا يزيت يسرج في قناديله .

٣٨٨ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

الحديث ليس بقوي كذا قال عبد الحق في أحكامه^٢ ، وكان^٣ الحامل له على ذلك الاختلاف في إسناده فإن أبا داود أخرجه كما ذكره البيهقي^٤ ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة^٥ ، ولهذا قال صاحب الكمال : " روى زياد عن ميمونة ، وعن أخيه عنها وهو الصحيح " ^٦ .

١ - السنن الكبرى ٤٤١/٢

٢ - الأحكام الوسطى ٢٩٨/١

٣ - في مطبوعتين : التي بحاشية السنن الكبرى ٤٤١/٢ والمفردة ٢٠٥ ، والمخطوطة ٢١٢/٢ كان ، والثبت أظهر من جهة المعنى

٤ - سنن أبي داود (الصلاة - في السراج في المساجد - ٤٥٧) ، وكذا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١٩٧/١ والمزي في تهذيب الكمال ٤٨٠/٩ من طريق سعيد بن عبد العزيز به نحوه ، وأخرجه في المعجم الكبير ٢٥/٢٢ من طريق معاوية بن صالح عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة وليست بميمونة زوج النبي ﷺ أتم مما هنا

٥ - سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس - ١٤٠٧) ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده ٤٦٣/٦ وأبو يعلى في مسنده ٥٢٣/١٢ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٦/٢١٦ والطبراني في المعجم الكبير ٣٢/٢٥ ، مسند الشاميين ٢٧١/١ من طرق عن ثور به أتم مما هنا ، وقال أبو داود بعد أن ذكر الإسناد السابق : " حدثنا أبو موسى الهروي قال حدثنا عيسى بن يونس بإسناده فذكر مثله " ، وإسناده عيسى هو عن ثور عن زياد بن أبي سودة عن أخيه ، كذا أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني

٦ - الكمال النسخة المصرية المجلد الثاني ٩٩/ب ترقيمي

الدراسة :

الحديث ضعفه عبد الحق كما قال ابن التركماني ، وربما كان تضعيفه له لأجل الاختلاف في إسناده كما قال ابن التركماني ، ويحتمل أن يكون ضعفه لكون الإسناد الآخر يدل على أن هذا منقطع وأن فيه عثمان بن أبي سودة بين أخيه زياد وبين ميمونة ، ويمكن أن يكون ضعفه بخيالة حال زياد بن أبي سودة عنده ، ولهذا الأمر ضعفه ابن القطان وزعم أن أخاه عثمان هو أيضا مجهول الحال^١.

وهذا كله غير جيد عندي ، بل الحديث صحيح إن شاء الله فقد قال مروان بن محمد الطاطري^٢ عن ابني أبي سودة (عثمان وزياد) : من أهل بيت المقدس ، ثقتان ثبتان^٣ ، ووثق عثمان جماعة غيره^٤ ، وذكرهما ابن حبان في الثقات^٥ ، ووثقهما ابن حجر^٦.

نعم هذا الإسناد الذي عند البيهقي منقطع بين زياد وميمونة لأن زيادا يرويه عن عثمان عنها عني ما صححه المقدسي كما نقله عنه ابن التركماني ، وكذا قال العلائي ، والمزي وأقره ابن حجر^٧ ، فلو قال ابن التركماني : هذا الإسناد ليس بقوي لكان قوله متحجها إلا أنه ذهب إلى الحكم باضطراب الحديث لاختلاف أسانيده ، وفي هذا نظر : فلعل زيادا نشط مرة فذكر أخاه ، وفتى أخرى فأرسل الحديث ، فإسناده المتصل عند ابن ماجه لا يُعل بالإسناد المنقطع عند البيهقي .

١ - بيان الوهم والإيهام ٥/٥٣١-٥٣٥

٢ - هو لإمام القدوة الحافظ الدمشقي (١٤٧-٢١٠) ، و كل من باع الثياب الكرايس والثياب البيض بدمشق يقال له ناطري : التاريخ الكبير ٧/٣٧٣ ، الجرح والتعديل ٨/٢٧٥ ، الثقات ٩/١٧٩ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٧/٣١٣-٣١٩ ، الأنساب ٤/٢٨ ، تهذيب الكمال ٣٧/٣٩٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٤٨ . من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ١٧٠/ ، الكاشف ٢/٢٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٩/٥١٠-٥١٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٨٦ ، تقريب التهذيب ٥٢٦

٣ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٣٣٨ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/٣٧٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٢١

٤ - انظر تهذيب الكمال ١٩/٣٨٦ ، تهذيب التهذيب ٧/١١١

٥ - الثقات ٤/٢٦٠ ، ٥/١٥٤

٦ - تقريب التهذيب ٢٢٠/ ، ٣٨٤

٧ - تهذيب الكمال ٩/٤٨٠ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١٧٨/ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٢١

فالظاهر أن هذا التعقب من ابن التركماني غير سديد ، والله أعلم .

١٨٤ - باب ما يقول إذا دخل المسجد^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي الوليد الطيالسي قال حدثنا شداد أبو طلحة قال سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى^٢ .

٣٨٩ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

هذا الأثر^٣ ليس بمناسب لهذا الباب .

الدراسة :

بيان قول ابن الترمذي أن الأثر ليس فيه ذكر شيء يقال عند دخول المسجد ، وقوله هذا متجه فلو أن البيهقي بوب عليه بابا خاصا لكان أدق ، ولكن الظاهر أن البيهقي ذكره استطرادا واستكمالا للفائدة ، إذ هو في أدب من آداب دخول المسجد وإن لم يكن قولاً يقال .

وقد ذكر قبله حديثين مناسبين للباب ، وهما :

١ - حديث أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من

١ - السنن الكبرى ٤٤١/٢

٢ - السنن الكبرى ٤٤٢/٢

٣ - قوله الأثر فيه أن طريقته تحصيل الأثر بما وقف على الصحابة كما ذكره عن الفقهاء في الباب الخامس والأربعين ، وعليه فيلاحظ أن قول الصحابي المعروف بالصحة : من السنة كذا ونحوه حديث مسند ، انظر معرفة علوم الحديث ٢١/ ، الكفاية في علوم الرواية ٤٢١/ ، المنهل الروي ٤١/ ، تدريب الراوي ١٨٨/١ -

فضلك : أخرجه من طريق بشر بن المفضل عن عُمارة بن غَزِيَّة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال حدثني عبد الملك بن سعيد بن هويد الأنصاري عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي^١ .

ثم أخرجه من طريق يحيى بن يحيى قال أخبرنا سليمان بن بلال قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن - قال البيهقي - فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل فليسلم .

قال : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن حامد بن عمر عن بشر بن المفضل على لفظ حديث يحيى بن يحيى ، ولفظ التسليم فيه محفوظ^٢ .

ثم أسند من طريق عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك^٣ .

٢- ثم روى حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم : أخرجه من طريق أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني سعيد المقبري عنه^٤ .

١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٣٩٧ من طريق بشر به ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (المساجد والجماعات - الدعاء عند دخول المسجد - ٧٧٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن عُمارة بن غَزِيَّة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد الساعدي به

٢- السنن الكبرى ٤٤١/٢ ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - ما يقول إذا دخل المسجد - ٧١٣) ، وأخرجه النسائي في سننه (المساجد - القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه - ٧٢٩) ، وأحمد في مسنده ٤٩٧/٣ والدارمي في سننه ٣٧٩/٢ من طريق سليمان بن وهب في المسند قال سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان

٣- السنن الكبرى ٤٤٢/٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه (الصلاة - فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد - ٤٦٥) ، والدارمي ٣٧٧/١ ووقع عنده قال سمعت أبا حميد وأبا أسيد الأنصاري

٤- السنن الكبرى ٤٤٢/٢ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (المساجد والجماعات - الدعاء عند دخول المسجد - ٧٧٣) وابن خزيمة في صحيحه ٢٣١/١ ، ٢١٠/٤ وابن حبان في صحيحه ٣٩٥/٥-٣٩٩ والحاكم في المستدرک ٣٢٥/١ وعنه البيهقي في سننه ٤٤٢/٢ كلهم من طرق عن أبي بكر الحنفي به نحوه ، وقال الحاكم

وفيهما كما ترى بيان ما يقال عند دخول المسجد .

ثم إن حديث أنس هذا رَوَاهُ أخرجه البيهقي عن الحاكم ، وهو في مستدركه ^١ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي ولم يخرجاه " .

قلت : إنما أخرج مسلم لشداد حديثاً واحداً في الشواهد .

وقال البيهقي : تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي .

وهذا تضعيف يسير يترى به عن درجة التوثيق إلى تحسين حديثه ، وقد قال فيه أحمد : شيخ ثقة ، وقال يحيى بن معين والنسائي : ثقة ، وقال البخاري : ضعفه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ، ورده الذهبي في الكاشف ، وقال ابن عدي : وشداد ليس له كثير حديث ، ولم أر أنه حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به ، وقال العقيلي : صدوق في حفظه بعض الشيء وقال : وله غير حديث لا يتابع على شيء منها ، وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة وقال وربما أخطأ وكان قد ذكره قبل الطبقة الثالثة فلم يقل هذه اللفظة ، وقال الدارقطني بصري يعتبر به وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم ^٢ .

والخلاصة أنه صدوق ، وعلى فرض أنه كما قال ابن حجر صدوق بخطئ ^٣ فيشهد له عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صَلَّى يحب التيمن ما استطاع في شأنه

في المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قلت : إنما يصح على شرط مسلم : الضحاك بن عثمان وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود وقال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وفي مشاهير علماء الأمصار ، وقال : من المتقين وأهل الورع في الدين فالخلاصة أنه صدوق ، وقال ابن حجر صدوق بينهم : الجرح والتعديل ٤/ ٤٦٠ ، الثقات ٦/ ٤٨٢ ، مشاهير علماء الأمصار ٤/ ١٣٤ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٧٢ ، تقريب التهذيب / ٢٧٩

١ - المستدرک ١/ ٣٣٨ ، وانظر فتح الباري ١/ ٥٢٣

٢ - صحيح مسلم (٢٧٦٧) ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٠ ، ضعفاء العقيلي ٢/ ١٨٥ ، الثقات ٦/ ٤٤١ ، ٨/ ٣١٠ ، الكامل ٤/ ٤٤ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٣٩٥ ، الكاشف ١/ ٤٨١ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٨

٣ - تقريب التهذيب ٤/ ٢٦٤

كله في ضُبوْره وترجله وتنعله وقد أخرج هذا الحديث البخاري^١ وترجم عليه بقوله " باب التيمن في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى " ، وذكر ابن حجر أن هذا إشارة من البخاري إلى حديث الباب ولم يخرج له لأنه ليس على شرطه^٢ ، والله أعلم .

وأيضاً يشبهه في إكرام اليمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عنه بنحوه^٣ .
فينبغي تقديم اليمن في الراح والأشرف وتقديم الشمال في فعل سواهما ، وليس التيمن خاصاً بدخول المسجد ، بل سنية التيمن تشمل كل ما يشترك فيه العضوان^٤ .

١ - صحيح البخاري (الصلاة - التيمن في دخول المسجد وغيره - ٤٢٦) وأخرجه مسلم في صحيحه (الطهارة - تيمّن في الطهور وغيره - ٢٦٨) وأبو داود في سننه (اللباس - في الانتعال - ٤١٤٠) والترمذي في جامعه (الجمعة - ما يستحب من التيمن في الطهور - ٦٠٨) والنسائي في سننه (الغسل والتيمّن - التيمن في الضُّبُور - ٤٢١) وابن ماجه في سننه (الطهارة وسننها - التيمن في الوضوء - ٤٠١) كلهم من طرق عن شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عنيّاه نحوه

٢ - فتح الباري ٥٢٣/١

٣ - صحيح البخاري (اللباس - ينزع نعله اليسرى - ٥٨٥٦) ، صحيح مسلم (اللباس والزينة - استحباب لبس النعل في اليمنى - ٢٠٩٧) ، سنن أبي داود (اللباس - في الانتعال - ٤١٣٦) ، جامع الترمذي (اللباس - ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة - ١٧٧٤) سنن ابن ماجه (اللباس - لبس النعل وخلع - ٣٦١٦)

٤ - فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمن إن كان من باب الكرامة كالأكْل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها ، والذي يظهر لي أن التيمن غير لازم فيما يختص بأحد اليدين إلا ما ورد الأمر بالتيمن فيه كالأكْل والشرب ، ومما يدل على ذلك مشروعية التختّم باليسار - على ما ترجح عند بعضهم من الأحاديث المختلفة في الباب ، وهو قول مالك - انظر فتح الباري ١٠/٣٢٧ ، عون المعبود ١١/١٩٣-١٩٤ - ، والله أعلم ، فليتأمن فإنه محل نظر ، ويحتاج إليه في بعض الأمور اخادثة كبس الساعة ونحوه ، وقد ذكر صاحب التاج والإكسب من المالكية أنه إن شق تقدم اليمن ترك كركوب الدابة فإن البداءة بوضع اليسرى في الركاب أيسر ، وانظر فتح القدير ٢/٤٤٧ ، حاشية ابن عابدين ١/٦٦١ ؛ التاج والإكليل ١/٢٧٨ ، ٣/١١٣ ؛ روضة الطالبين ١/٢٩٧ ، مغني المحتاج ١/٢٠٤ ، إعانة الطالبين ١/١٠٩ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/

واتفق فقهاء المذاهب على أنه يسنّ لدخول المسجد أن يقول الدعوات المأثورة وأن يقدم رجله اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً ، إذ اليمين أحق بالتقدم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالصيانة عن الأذى .

وفي طبقات الحنابلة خير عن الإمام أحمد أستحسن ذكره هنا مناسبتة المقام وهو أن أبا جعفر شامط القطيعي قال دخلت على أبي عبد الله فقلت أتوضأ بماء النورة ؟ ، فقال ما أحب ذلك قلت أتوضأ بماء الباقلاء ؟ ، قال ما أحب ذلك قلت أتوضأ بماء الورد ؟ ، قال ما أحب ذلك قال فقممت فتعلق بثوبي ثم قال إيش تقول إذا دخلت المسجد ؟ ، فسكت فقال وإيش تقول إذا خرجت من المسجد ؟ ، فسكت ، فقال اذهب فتعلم هذا " ١ .

وهذا أدب حسن من الإمام في التنبيه على أن الأولى في التعلم البدء بما يلزم المتعلم ، وفيه توجيه إلى إتقان ما يحتاجه المرء في حياته وتحذير من الاشتغال عنه ، وبالله التوفيق .

١٠٩ ، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٩-١٤٠ ، ٢١١ ، المبدع ١/٨٠ ، كشف القناع ١/٣٢٦ ؛ المحلى ٤

١٨٥ - باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه^١

١- روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يحيى بن أبي بكير قال حدثنا أبو جعفر يعني الرازي قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله : " وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا " ^٢ ، قال : لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تخلس .

١/٣٩٠ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

في سنده أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال أبو زرعة يهيم كثيرا وقال الفلاس ^٣ : سيئ الحفظ وقال أحمد والنسائي ليس بالقوي .

وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا قال ابن أبي شيبه في مصنفه : حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس ولا جنباً إلا عابري سبيل هو المسافر ^٤ ، يعني لا يجد الماء فيتميم .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد ، قال ابن جريج وأقول أنا قال ابن عباس ولا جنباً إلا عابري سبيل : مسافرين لا يجدون ماء ^٥ .

وقد أخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما مضى في باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء ^٦ .

الدراسة :

١ - السنن الكبرى ٢/٤٤٢-٤٤٣

٢ - سورة النساء / الآية رقم ٤٣

٣ - هو عمرو بن علي الحافظ الإمام المجتهد الناقد أبو حفص ، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين : سير أعلام النبلاء ١١/٤٧١-٤٧٢

٤ - مصنف ابن أبي شيبه ١/١٤٥

٥ - مصنف عبد الرزاق ١/٤١٢

٦ - سنن البيهقي الكبرى ١/٢١٦

أبو جعفر الرازي متكلم فيه كما ذكر ابن التركماني - وهو عيسى بن ماهان هو عيسى بن أبي عيسى . وقال أبو حاتم الرازي : عيسى بن عبد الله بن ماهان - وقول أبي زرعة الرازي هو في سؤالات البرذعي لأبي زرعة ، ولفظه : شيخ ، يهم كثيرا^١ ، وقد رواه عنه الخطيب أيضا في تاريخ بغداد^٢ ، وقول الفلاس رواه عنه الخطيب أيضا ، ولفظه : فيه ضعف ، وهو من أهل الصدق ، سيئ الحفظ ، وقول النسائي " ليس بالقوي " هو في سننه^٣ ، ولفظه " ليس بالقوي في الحديث " ، وكذا قول أحمد بن حنبل الذي ذكره ابن التركماني ، ولفظه : ليس بقوي في الحديث ، وهي رواية ابنه عبد الله^٤ .

ولكن روى حنبل عن أحمد أنه قال فيه : صالح الحديث^٥ ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث^٦ ، وكذا قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني : كان عندنا ثقة^٧ ، إلا أن عبد الله بن علي بن المديني روى عن أبيه أنه قال : يخلط فيما روى عن مغيرة ، ونحو هذا جاء عن ابن معين فقد قال إسحاق بن منصور عن ابن معين قال : كان ثقة ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : يكتب حديثه ، ولكنه يخطئ ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح^٨ ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة^٩ ، يعني المغيرة بن مقسم ، وقال ابن عدي : " وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به " ^{١٠} .

١ - سؤالات البرذعي لأبي زرعة ١/٤٤٣ ، تاريخ بغداد ١١/١٤٧

٢ - تاريخ بغداد ١١/١٤٧

٣ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - باب اسم الرجل الرضا وهو باب تابع لباب من كان له صلاة بالليل - ١٧٨٥)

٤ - الجرح والتعديل ٦/٢٨٠

٥ - تاريخ بغداد ١١/١٤٧

٦ - الجرح والتعديل ٦/٢٨٠

٧ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ١/١٢٢

٨ - تاريخ بغداد ١١/١٤٦-١٤٧ ، وانظر الجرح والتعديل ٦/٢٨٠

٩ - تاريخ الدوري ٤/٣٥٨

١٠ - تاريخ بغداد ١١/١٤٦-١٤٧

فالخلاصة أنه صدوق سيئ الحفظ ، خصوصا عن مغيرة ، كما قال ابن حجر في التقريب^١.

والمنقصود أن أبا جعفر الرازي ليس ممن يحتمل تفرده ، فكيف إذا خولف كما هو الحال هنا فالخلاصة أن هذا الخبر ضعيف .

وقد أخرجه الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما من طريقين عن أبي جعفر الرازي به نحوه^٢.

وقد عارضه ابن التركماني بما جاء عن ابن عباس بسند صحيح بخلافه وهو ما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس ولا جنبا إلا عابري سبيل هو المسافر^٣ ، يعني لا يجد الماء فيتيمم ، وما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد ، قال ابن جريج وأقول أنا قال ابن عباس ولا جنبا إلا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء^٤.

قلت : والرواية الأولى هي في مصنف ابن أبي شيبه كما ذكر ابن التركماني ، وفي الأوسط ، ولفظها : أن ابن عباس كان يتأولها ولا جنبا إلا عابري سبيل يقول أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء ، ورواها الدارمي في سننه وابن المنذر أيضا في الأوسط من طريق هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس سئل عن هذه الآية ولا جنبا إلا عابري سبيل قال هو المسافر^٥ ، وفي الإسناد عن قتادة لكن أخرج الأثر الطبري في تفسيره من طريق شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن

١ - تقريب التهذيب / ٦٢٩ ، وانظر الكاشف ٤١٦/٢ ، الكواكب النيرات / ٨٨

٢ - تفسير الضري / ٩٨/٥ ، تفسير ابن كثير / ٥٠٢ / ١

٣ - مصنف ابن أبي شيبه / ١ / ١٤٥

٤ - مصنف عبد الرزاق / ١ / ٤١٢

٥ - سنن الدارمي / ١ / ٢٨١ ، الأوسط / ١٤/٢ ، ١٠٨

عباس في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال المسافر^١ ، وقد قال شعبة كفيتمكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة^٢ .

والرواية الثانية إسناده منقطع بين ابن جريج وابن عباس ، واللفظ الذي وجدته في مصنف عبد الرزاق هو عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد قلت لعمرو من أين تأخذ ذلك قال من قول ولا جنبا إلا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء . فقد اختلفت الرواية عن ابن عباس ، وما حكاه عنه ابن التركماني يمكن أن يقال إنه أقوى مما رواه البيهقي عنه ، والله أعلم .

وأما قول ابن التركماني : "وقد أخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما مضى في باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء" فيبانه أن البيهقي روى في الباب المذكور بإسناده إلى أبي بدر شجاع بن الوليد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله وليس هو المسعودي عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن علي عليه السلام قال أنزلت هذه الآية في المسافر ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل^٣ .

وقد رواه أيضا الطبري في تفسيره عن ابن وكيع عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله أو عن زر عن علي عليه السلام ولا جنبا إلا عابري سبيل قال إلا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمموا^٤ ، ورواه من طريق عنبة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال نزلت في السفر ولا جنبا إلا عابري سبيل وعابر السبيل المسافر إذا لم يجد ماء تيمم ، ورواه ابن المنذر في الأوسط وكذا ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير نقلا عنه - كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى

١ - تفسير الطبري ٩٧/٥ ، وانظر المعجم الكبير ٢٠٦/١٢ ، مجمع الزوائد ١٤/٧

٢ - معرفة السنن للبيهقي ٨٦/١ ، طبقات المدلسين ٥٨/

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٢١٦/١

٤ - تفسير الطبري ٩٧/٥

عن المنهال عن زر عن علي في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي^١.

فقد وقع في طرق هذا الأثر اختلاف كما سبق بيانه فيمكن أن يكون من المنهال بن عمرو فإنه صدوق ربما وهم^٢، أو من ابن أبي ليلى وهو سئ الحفظ مضطرب الحديث كما قال أحمد وغيره^٣، لكن لا بأس به في المتابعات فإنه كما قال ابن عدي : مع سوء حفظه يكتب حديثه^٤.

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا قال ولا أعلمه إلا قال ولا جنبا إلا عابري سبيل^٥.

٢/٣٩١ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

أبو عبيدة لم يدرك أباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين .

الدراسة :

هذا صحيح قد نص على هذا البيهقي في باب من [قال في هذا]^٦ كبر بالطائفتين ، وكذا نص عليه في غير هذا الباب^٧ ، ولو بين ذلك هنا لكان أحسن ، ولعله تسامح في ذلك باعتبار أن الأثر في شواهد الباب وليس في أصوله .

١ - الأوسط ١٤/٢ ، ١٠٨ ، تفسير ابن كثير ٥٠٢/١ .

٢ - تقريب التهذيب / ٥٤٧ .

٣ - الجرح والتعديل ٣٢٢/٧ ، الضعفاء والمتركون للنسائي / ٩٢ ، الضعفاء للعقيلي ٩٨/٤ ، المجروحين / ٢

٤٩٣ ، الكامل ١٨٣/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٧١/١ ، تقريب التهذيب / ٤٩٣

٤ - الكامل ١٨٣/٦

٥ - السنن الكبرى ٤٤٣/٢ ، وهو في مصنف عبد الرزاق ٤١٢/١ ، ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره ٥

٩٨/ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٧/٢

٦ - ما بين المعقوفتين لم يذكره ابن الترمذي اختصارا كعادته في ذكر الأبواب الطويلة في سنن البيهقي

٧ - السنن الكبرى ٢٦١/٣ ، وانظر أيضا ٤٠٢/١ ، ٤٦٨/٢ ، ٣٣٣/٥ ، ٧٥/٨

وكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه جزم به شعبة وابن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، واعتمد ذلك المزي ورجحه ابن حجر ، ونقل شعبة عن عمرو بن مرة أنه سأل أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ ، قال لا ، وقال : كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين^١ .

ومع هذا فقد نقل يعقوب بن شعبة عن أصحاب الحديث أنهم استجازوا أن يدخلوا حديثه عن أبيه في الحديث اتصل لمعرفته بحديث أبيه ولأنه لم يأت بحديث منكر^٢ ، ثم إن سياق الخبر هنا مما يشعر بضبطه لما يرويه عنه حيث أنه قال : ولا أعلمه إلا قال ولا جنبا إلا عابري سبيل .

لكن يحتمل أن يكون رفعه الحديث إلى أبيه معلولا من أصله فقد قال الجصاص : " وما روي في ذلك عن عبد الله فإن الصحيح فيه ما تأوله شريك عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة ولا جنبا إلا عابري سبيل قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس ، ورواه معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة عن عبد الله ويقال إن أحدا لم يرفعه إلى عبد الله غير معمر وسائر الناس وقفوه " ،^٣ فمت : وحديث شريك أخرجه الدارمي وابن أبي شعبة والطبري^٤ .

ولكن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي متكلم فيه : قال أبو حاتم فيه : " صدوق ... وقد كان له أغاليط " ، وقال أبو زرعة : " كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحيانا " ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، وقال ابن معين " شريك ثقة ، من يسأل عنه ؟ " ،^٥ وقال في موضع آخر : صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه وعن أحمد نحو ذلك^٦ ، وقال صالح بن محمد^٧ : شريك صدوق

١ - جامع الترمذي ٢٨/١ ، ٢٠٢/٢ ، ٣٧٥/٣ ، ٢١٣/٤ ، ٢٧١/٥ . سنن النسائي ١٠٤/٣ ، المراسيل لابن أبي حاتم ٢٥٦-٢٥٧ ، رجال صحيح البخاري ٨٣٢/٢ ، تهذيب الكمال ٦٢/١٤ ، تقريب التهذيب ٦٥٦/

٢ - شرح علل الترمذي ٥٤٤/١

٣ - أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٣

٤ - سنن الدارمي ٢٨١/١ ، مصنف ابن أبي شعبة ١٣٥/١ ، تفسير الطبري ٩٩/٥

٥ - الجرح والتعديل ٣٦٦/٤

٦ - تاريخ بغداد ٢٨٣/٩ ، الكامل ٨/٤

ولما ولي القضاء اضطرب حفظه ^٢ ، وروى له أبو أحمد بن عدي قطعة من حديثه ثم قال ولشريك حديث كثير ... والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه ^٣ ، ولذا قال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ^٤ .

فمثله لا يصلح أن يعمل بحديثه ما رواه عبد الرزاق عن معمر إلا إذا ثبت أن عبد الرزاق تفرد به ، وأن شريكا توبع على حديثه ، والله أعلم .

وقد روى ابن أبي شيبة والطبري من طرق عن إبراهيم في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال إذا لم يجد طريقا إلا المسجد يمر فيه ^٥ ، فهذا صحيح عن إبراهيم ، وهو وارث علوم ابن مسعود ، فيمكن أن يستشهد به في الجملة لرواية أبي عبيدة عن أبيه .

وقد عزأ ابن الجوزي وابن قدامة إلى ابن مسعود الرخصة في العبور للجنب ^٦ .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد إلى مسنم بن إبراهيم عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي عن سلم العلوي ^٧ عن أنس بن مالك في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال يجتاز ولا يجلس .

٣/٣٩٢ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

١ - هو الخافض العلامة أبو علي صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي مولا هم البغدادي نزيل بخارى الملقب بجزرة (٢٠٥ - ٢٩٣ هـ) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩ / ٣٢٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٤١

٢ - هذا النقل عنه في تاريخ بغداد ٩ / ٢٨٥

٣ - الكامل ٤ : ٨

٤ - تقريب التهذيب / ٢٦٦

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٣٥ ، تفسير الطبري ٥ / ٩٩ ، ولكن في مصنف عبد الرزاق ١ / ٤١٢ عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا وادخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنبا ، وقد روى الطبري من طريقين عن سفيان بالنظ المذكور في المتن

٦ - زاد المسير ٢ / ٩٠ ، المعني ١ / ٩٧

٧ - قال ابن عدي في الكامل ٣ / ٣٢٨ : " وسلم لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب عليه السلام إلا أن قوما بالبصرة كانوا يبي علي فنسب هذا إليه "

الحسن بن أبي جعفر عجلان وقيل عمر الجُفري الأزدي ، قال عمرو بن علي : صدوق منكر الحديث ، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد^١ ، وقال البخاري : منكر الحديث^٢ ، وقال النسائي ضعيف ، وقال في موضع آخر : متروك الحديث^٣ ، وقال الترمذي : ضعفه يحيى بن سعيد وغيره^٤ ، ذكر ذلك كله المزني في التهذيب^٥ .

وقال الذهبي : ضعفه جماعة^٦ ، وقال أيضا : " سلم العلوي قال ابن حبان لا يحتج به^٧ ، وقال شعبة كان يرى الهلال قبل الناس بليتين^٨ ، وقال النسائي تكتم فيه شعبة^٩ " .^{١٠}

الدراسة :

هذا كنه صحيح كما ذكره ابن التركماني ، إلا أنه لم يذكر كلام عمرو بن علي كاملا فإن له تنسئة ، وهي قوله كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه كما في المصدر الذي نقل منه قوله وهو تهذيب الكمال ، وهو كذلك في الأصول كالجرح والتعديل وضعفاء العقيلي والكامل^{١١} ، فكان الأولى بابن التركماني أن ينقل قول عمرو بن عبي بتمامه .

١ - التاريخ الكبير ٢٨٨/٢

٢ - الضعفاء الصغير ٢٩/ ، التاريخ الكبير ٢٨٨/٢ ، ضعفاء العقيلي ٢٢١/١

٣ - الكامل ٣٠٤/٢

٤ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الصلاة في الحيطان - عقب الحديث رقم ٣٣٤)

٥ - تهذيب الكمال ٧٣/٦

٦ - لفظه في الكاشف ٣٢٢/١ والمغني في الضعفاء ١٥٧/١ : ضعفه ، وأطر في ترجمته في الميراث ٢٢٨/٢ -

٢٣٠ ، وذكر كلام الأئمة في تضعيفه

٧ - المحروحين ٣٤٣/١ ، ويأتي لفظه

٨ - التاريخ الكبير ١٥٧/٤ ، ضعفاء العقيلي ١٦٤/٢ ، الكامل ٣٢٨/٣

٩ - الضعفاء والمتروكين ٤٧/

١٠ - ذكره في ميزان الاعتدال ٢٦٧/٣ ، وأطال بهذا وغيره ، وذكر في المغني في الضعفاء ٢٧٤/١ نحو ما

هنا

١١ - تهذيب الكمال ٧٣/٦ ، الجرح والتعديل ٢٩/٣ ، ضعفاء العقيلي ٢٢١/١ ، الكامل ٣٠٤/٢

قال ابن أبي حاتم عن أبيه ليس بقوي في الحديث كان شيخا صالحا في بعض حديثه إنكار وقال عن أبي زرعة ليس بالقوي وقال ابن حبان وكان من خيار عباد الله من المتقشفة الحشن مات هو وحماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة وبينهما ثلاثة أشهر ضعفه يحيى بن معين وتركه الشيخ الفاضل أحمد بن حنبل رحمه الله ، ثم قال وكان الحسن بن أبي جعفر من المتعبدين المجاهدين الدعوة في الأوقات ولكنه ممن غفل عن صناعته الحديث وحفظه واشتغل بالعبادة عنها فإذا حدث وهم فيما يروي ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتاج به وإن كان فاضلا .

وقال أبو أحمد بن عدي وللحسن بن أبي جعفر أحاديث صالحة وهو يروي الغرائب وخاصة عن محمد بن جحادة له عنه نسخة كبيرة يروي بها المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عنه ويروي هذه النسخة عن الحسن بن أبي جعفر أبو جابر محمد بن عبد الملك المكي وله عن غير بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهما أو شبه عليه فغلط .

والخلاصة ما قال ابن حجر في تقريب التهذيب : ضعيف الحديث مع عبادته وفضله^١ .
وأما سلم العلوي الوراق أبو محمد البصري فمتكلم فيه كما ذكر ابن التركماني لكن قال ابن عدي : العلوي قليل الحديث جدا ولا أعلم له جميع ما يروي إلا دون خمسة أو فوقها قليل وبهذا المقدار لا يعتبر فيه حديثه أنه صدوق أو ضعيف ولا سيما إذا لم يكن في مقدار ما يروي متن منكر ثم نقل عن ابن أبي مريم سألت يحيى بن معين عن سلم العلوي فقال ثقة^٢ .

١ - تقريب التهذيب / ١٥٩ ، وانظر معرفة الثقات / ٢٩٢ ، الجرح والتعديل / ٢٩/٣ ، المحروحين / ٢٣٦ ، الكامل / ٣٠٤/٢ ، تهذيب الكمال / ٧٣/٦ ، الكاشف / ٣٢٢/١ ، الكشف الخفي / ٩٠ ، لسان الميزان / ١٩٦/٧ ، تهذيب التهذيب / ٢٢٧/٢ ،

٢ - الكامل / ٣٢٨/٣

وقال ابن حبان كان شعبة يحمل عليه ويقول كان سلم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على قلته لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالطامات^١، قلت : وقد اختلف النفل عن ابن معين كما ذكر الذهبي في المغني في الضعفاء^٢.

وقال ابن حجر ضعيف^٣.

فالحلحلة أن الأثر ضعيف الإسناد ، وقد أخرجه أيضا الدارمي من طريق مسلم بن إبراهيم به مثله^٤.

٤- ثم روى البيهقي بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو قال سمعت عطاء يقول : الحائض والجنب لا ينقضان عقاصا^٥ ولا ضغيرة^٥ ، ولا تمر حائض في المسجد إلا مضطرة .

٣٩٣/٤- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

هذا الكلام عليه لأن عطاء منعها إلا للاضطرار ، والشافعي رخص لها في المرور من غير اضطرار . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحائض تمر في المسجد قال لا^٦.

الدراسة :

١ - المخرجين ١/٣٤٣

٢ - المغني في الضعفاء ١/٢٧٤

٣ - اقريب التهذيب ٢٤٥/٢

٤ - سنن الدارمي ١/٢٨١

٥ - عِقَاصٌ جمع عَقِيصَةٍ وهي الضغيرة يقال لفلان عَقِيصَتَانِ وَ عَقَصُ الشَّعْرِ: ضَغْرُهُ وَلَسِيَّهُ عَلَى الرَّأْسِ : مختار الصحاح / ١٨٧ ، لسان العرب ٧/ ٥٦

٦ - مصنف عبد الرزاق ١/٤١٦ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ١/٤١٣ ففيه رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتمر الجنب في المسجد قال نعم ، ورواية عبد الرزاق عن معمر عن حوشب قال سمعت عطاء يقول لا يدح الجنب المسجد إلا أن يضطر ذلك

الأمر كما قال ابن التركماني ، والله أعلم ، فإن قول عطاء بمرور الحائض مقيد بالاضطرار في الرواية التي عند البيهقي ، وهو يدل على المنع كما هو صريح رواية عبد الرزاق التي ذكرها ابن التركماني .

وأما الشافعية فإن الأصح عندهم جواز عبورها إذا أمنت التلوث قال الشافعي وأكره للحائض تمر في المسجد وإن مرت به لم تنجسه ، ويجوز عندهم للجنب العبور من غير لبث سواء لحاجة أم لا ، وهو مذهب الحنابلة أيضا .

وخالفهم الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يباح دخول المسجد لجنب ولا لحائض إلا للضرورة فيتميم ويدخل ، وهو قول المالكية قال مالك كما في المدونة ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ، ونقل عنه ابن المنذر كقول الشافعي ، وهو قول بعض المالكية .

وأصل هذا الاختلاف بسبب اختلاف الآثار في المسألة^١ ، واختلاف أهل العلم في تفسير الآية .

ومن ذلك اختلافهم في المراد بالصلاة هنا فقالت طائفة هي العبادة المعروفة نفسها ولذلك قال حتى تعلموا ما تقولون فالمراد بقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتمم ويصلي وهو اختيار أبي حنيفة ومالك .

وقالت طائفة المراد مواضع الصلاة فحذف المضاف وقد قال تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات^٢ ، فسمى مواضع الصلاة صلاة وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه وهو اختيار الشافعي وأحمد .

وقيل المراد الموضع والصلاة معا لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين ، ذكره القرطبي وابن تيمية^١ .

١ - انظر مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ١ / ٤١٢ - ٤١٣ ، المحلى ٢

/ ١٨٤ - ١٨٧ ، نيل الأوطار ١ / ٢٨٧ - ٢٨٩

٢ - سورة الحج / الآية رقم ٤٠

وأما مكث الجنب في المسجد فلا يجوز عند الجمهور وخالفهم المزي وبعض المالكية وداود فذهبوا إلى جوازه وتوسط الحنابلة فقالوا بالجواز إذا توضأ^٢، والله أعلم .

-
- ١ - انظر تفسير الطبري ٥ / ٩٧ - ١٠٠ ، أحكام القرآن للحصاص ٣ / ١٦٧ - ١٧٠ ، زاد المسير ٢ / ٩٠ ، تفسير القرطبي ٥ / ٢٠٢ ، شرح العمدة ١ / ٣٩٠ - ٣٩٢ ، تفسير ابن كثير ١ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ، تفسير البضاوي ٢ / ١٩٣ ، روح المعاني ٥ / ٤٠
 - ٢ - وانظر مختصر اختلاف العلماء ١ / ١٤٩ ، أحكام القرآن للحصاص ٣ / ١٦٧ - ١٧٠ ، تحفة الفقهاء ١ / ٣٢ ، البحر الرائق ١ / ٢٠٥ ، ٥ / ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ١٧٢ ؛ المدونة الكبرى ١ / ٣٢ ، تفسير القرطبي ٥ / ٢٠٢ ، التاج والإكليل ١ / ٣١٧ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٣٩ ؛ الأم ١ / ٥٤ ، الأوسط ٢ / ١٤ ، ١٠٦ - ١١٠ . حلية العلماء ١ / ١٧٣ ، روضة الطالبين ١ / ٨٥ ، المجموع ٢ / ١٨٠ - ١٨٤ ؛ المغني ١ / ٩٧ ، ٩٨ - ، شرح العمدة ١ / ٣٩٠ - ٣٩٢ ، كشف القناع ١ / ١٤٨

١٨٦- باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام

لقوله تعالى "فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا" ^١

٣٩٤- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

١- المراد القرب لحج أو عمرة :

أ- ويدل على ذلك ما في كتب الحديث أن أبا بكر بعث أبا هريرة في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " ... الآية ^٢.

١- السنن الكبرى ٤٤٤/٢ ، والآية في سورة التوبة برقم ٢٨ ، وتامها : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتهم غيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم "

٢ - نسبة ابن الترمذي إلى كتب الحديث ، ولم أحده بهذا اللفظ في كتب الحديث إلا عند البيهقي في موضع آخر من كتابه هذا : انظر السنن الكبرى ١٨٥/٩ ، فقد روى من طريق علي بن محمد بن عيسى قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر يعني أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبت أبو بكر رضي الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجة الوداع مشرك وأنزل الله عز وجل في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام إلى قوله عليم حكيم فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن لا يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى وإن خفتهم غيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلما أحل الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة ، ثم قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان إلى قوله حجة الوداع مشرك دون ما بعده وأظنه من قول الزهري ، وانظر الدر المنثور ١٦٤/٤ ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما كما أشار إلى

ب - ويدل عليه أيضا قوله تعالى عقيب ذلك : "وَإِنْ حَقَّتْ عِيلَةُ" ، وذلك أن العرب لما مُنعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجارتهم التي كان المسلمون ينتفعون بها ، فأحل الله لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من تجارات المشركين .

وإنما ذكر في المنع قربان المسجد الحرام لأن الحاج والمعتمر لا بد لهما من دخوله فالمنع منه يشمل الحج والعمرة ولو قال فلا تقربوا عرفات لخص بالمنع الحج دون العمرة .

٢ - أو تحمل الآية على عبدة الأوثان من العرب إذ يجب قتلهم ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف فمنعوا من دخوله لأن من دخله حرم قتله .

الدراسة :

ذهب الشافعية إلى منع دخول الكفار من دخول المسجد الحرام فاستدل البيهقي لمذهبهم بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ، وهو قول عند الحنفية أيضا ، وأما غير المسجد الحرام فيدخل الكافر إليه بإذن مسلم ، وأما المالكية والحنابلة بذلك فعمموا المنع في جميع المساجد قياسا على المسجد الحرام ، فلا يجوز للكفار دخول سائر المساجد إلا الحاجة .

وخالفهم الحنفية في المعتمد عندهم فذهبوا إلى جواز دخول أهل الذمة من اليهود والنصارى المسجد والحرام وغيره من المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات ،

ذلك البيهقي انظر صحيح البخاري (الجزية - كيف ينبذ إلى أهل العهد - ٣١٧٧) ولفظه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنجد أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك ، ورواه مسلم في صحيحه (الحج - لا يحج بالبيت مشرك - ١٣٤٧) وأبو داود في سننه (المناسك - يوم الحج الأكبر - ١٩٤٦) والنسائي (مناسك الحج - قوله عز وجل خذوا زينتكم - ٢٩٥٧) من طرق عن الزهري به نحوه

١ - في الآية نفسها ، والعبلة الفقر يقال عال يعيل إذا افتقر قال الشاعر وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل : أحكام القرآن للخصاص ٤ / ٢٨١ ، وانظر مختار الصحاح / ١٩٥

واحتجوا على ذلك بوقائع وردت في سيرة النبي ﷺ منها أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه ليكون أرق لقلوبهم^١.

ولا يمنع عندهم من دخول المسجد الحرام إلا مشركو العرب أهل الأوثان لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم جزية لأنها مختصة عند الحنفية بأهل الكتاب كما سيأتي الإشارة إليه قريباً^٢.

وبناء على ذلك فإن الحنفية لا يقبلون الاستدلال بالآية على منع الكفار من دخول المسجد الحرام لأنها محمولة عندهم على أحد وجهين ذكرهما ابن التركماني ، والوجهان لا يعارضان إباحتهم دخول الكافر إلى المسجد الحرام .

وأول الوجهين المذكورين أن المراد بالآية منع المشركين من دخول الحرم للحج أو العمرة ، واستدل ابن التركماني على ذلك بدليلين قوين أولهما سبب نزول الآية ، وثانيهما سياق الآية .

وهذا الوجه في تفسير الآية قوي ، والله أعلم ، وقد قال الطبري : " وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا يقول للمؤمنين فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم وإنما عني بذلك منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام " ، ثم روى الطبري عن عطاء وهو ابن أبي رباح قال الحرم كله قبله ومسجد قال فلا يقربوا المسجد الحرام : لم يعن المسجد وحده وإنما عني مكة والحرم ، وهو قول وجهه إذ أن الحرم قد يعبر عنه بالمسجد إذ كانت حرمة متعلقة بالمسجد فجائز على هذا أن يكون المراد بقوله

١ - انظر سنن أبي داود (الخراج والقيء والإمارة - ما جاء في خبر الطائف - ٣٠٢٦) ، مسند أحمد ٩/٤ ،

٣٤٣ ، ولم أبسط القول في غير ما قصد ابن التركماني تعقب البيهقي فيه وهو الاستدلال بالآية

٢ - انظر تفسير الطبري ١٠/١٠٥-١٠٦ ، أحكام القرآن للحصاص ٤/٢٧٨-٢٨١ ، تفسير البغوي ٢/

٢٨١-٢٨٢ ، زاد المسير ٣/٤١٧ ، تفسير القرطبي ٨/١٠٥-١٠٦ ، تفسير ابن كثير ٢/٣٤٧-٣٤٨ ،

تفسير البيضاوي ٣/١٣٩ ، تفسير أبي السعود ٤/٥٧ ، روح المعاني ١٠/٧٧-٧٨ ؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٨ ،

البحر الرائق ٥/٢٧١ ، ٨/٢٣١ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٨ ، ٦/٣٨٧ ؛ حاشية الدسوقي ١/١٣٩ ؛ الأم

١/٥٤ ، مغني المحتاج ١/٢٠٤ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٩٣ ، كشف القناع ٢/٣٧٠ ، ٣/١٣٤

تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الحرم كله للحج إذ كان أكثر أفعال المناسك متعلقا بالحرم كله في حكم المسجد^١.

وعلى هذا الوجه في تفسير الآية لا يكون فيها دليل للبيهقي على مسألة الباب .
وأما الوجه الثاني في تفسير الآية فهو أن تحمل على أن المراد بالمشركين الممنوعين فيها من دخول المسجد على خصوص عبدة الأوثان من العرب باعتبار أنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف عند الحنفية ، وهي مسألة أخرى مستقلة .
والمقصود هنا أن الحنفية يرون أن المشركين هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب فجعلوا قول الله إنما المشركون نجس مخصوصا بمن لا كتاب له .

ومن حججهم على ذلك عطف المشركين على أهل الكتاب في عدد من الآيات كقوله تعالى : " مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ " ، وقوله سبحانه : " لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ " ، وقوله عز اسمه : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ " ^٢ ، والعطف في الأصل يقتضي التغاير .

وهذا وإن كان محتملا من جهة أن الأصل في العطف التغاير ^٣ ، إلا أنه قد يعطف الشيء على نفسه في مقام التأكيد .

١ - ومن ذلك قول الله تعالى : "ثم محلها إلى البيت العتيق" (سورة الحج / ٣٣) أريد به الحرم كله لأنه في أي الحرم آخر المدن أجراه ، راجع تفسير الطبري ١٥٨/١٧ لتفسير الآية المذكورة آنفا ، انظر أحكام القرآن للحصص ٢٨١/٤ مزيد من الاستدلال على هذه المسألة ، ومنها قوله تعالى : " سبحانه الذي أسرى بعبد له ليلًا من المسجد الحرام " : سورة الإسراء / ١ ، أي من الحرم ، لأنه أسرى به ﷺ من بيت أم هانئ لا من نفس المسجد ، انظر الطبقات الكبرى ٢١٣/١ ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة خلفاء / ١ ٢٨٧ ، البداية والنهاية ٢١٠/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٢/٣-٢٣

٢ - سورة البقرة / ١٠٥ ، سورة البينة / ١ ، ٦

٣ - الفصول المفيدة في الواو المزيدة لصلاح الدين خليل بن كيكليدي العلاني / ١٤٢-١٤٣

وقد يعطف الشيء الخاص بعد أن يكون قد ذكر في عموم ما قبله اهتماماً بشأنه كقوله تعالى : " مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ " ^١ ، فإن جبريل وميكال من الملائكة لكن أفردا تنويهاً بشأهما ^٢ ، والله أعلم .

وقد ورد العطف من غير اقتضاء المغايرة ، وذلك في نسق الصفات كقوله تعالى : " هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ " ^٣ ، فيحتمل أن يكون العطف هنا أيضاً من باب عطف الصفات لا عطف الذوات ^٤ .

وقد رد عليهم الجمهور بأن اسم المشرك في عُرف الشرع عام يتناول جميع الكفار وليس خاصاً بمن عبد وثنا مع الله فأشرك به ^٥ .

فالخلاصة أن استدلال البيهقي بالآية على مذهب الشافعي صحيح عند الجمهور ، ومع هذا فتأويل الحنفية لمنع المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام بأن معناه منعهم من الحج والعمرة أقوى في تفسير الآية بدلالة سبب نزولها وسياقها فيرجع في تقرير المسألة إلى الأدلة الأخرى المبسوطة في كتب الفقهاء ، والله أعلم .

١ - سورة البقرة / ٩٨

٢ - انظر تفسير القرطبي ٥١/٢

٣ - سورة الحديد / ٣

٤ - وانظر التعقب الخامس من الباب الرابع والثلاثين من هذه الرسالة

٥ - الناسخ والمنسوخ ١٩٧/١ - ١٩٨ ، المحلى ٢٤٣/٤

١٨٧- باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض

وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب^١

روى اليهتي رحمه الله تعالى بإسناده إلى سفيان^٢ قال حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال ﷺ : رأي رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت يا رسول الله إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت رسول الله ﷺ .

١/٣٩٥- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

سعد هذا ضعفه ابن حنبل^٣ وابن معين^٤ .

١- السنن الكبرى ٤٥٦/٢ ، والأوقات المكروهة خمسة أحدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على قول الجمهور وعند الشافعية قول شاذ بزوال الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه والثاني استواء الشمس والثالث عند الاصفرار حتى يتم غروبها والرابع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والخامس بعد العصر حتى تغرب ، والمراد بقولهم صلاة لها سبب أي سبب متقدم على هذه الأوقات أو مقارن لها والتي لا سبب لها هي التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن وقد يفسر قولهم لا سبب لها بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية بل هي التي يأتي بها الإنسان ابتداء ، هكذا قال النووي ، وأما صنيع ابن تيمية بذكر صلاة الاستخارة فيشعر أنه لا يقيد السبب بما ذكر ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى المنع من التطوع في أوقات النهي لعمومه ولم يفرقوا بين التطوع المطلق والصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة وقضاء السنن ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو المشهور عن أحمد وهو اختيار كثير من أصحابه ، وخالفهم الشافعية فذهب إلى جواز ذوات الأسباب وهو الرواية الثانية عن أحمد وهي اختيار أبي الخطاب وابن تيمية ، وانظر شرح معاني الآثار ٣٠٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٢/١ ؛ القوانين الفقهية / ٣٦ ، مواهب الحليل ٤١٥/١ ؛ روضة الطالبين ١٩٢-١٩٣ ، المجموع ٤/١٥٣-١٥٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/٦ ؛ الكافي في فقه ابن حنبل ١٢٥/١ ، المغني ٤٣٠/١-٤٣٢ ، الفروع ٥١١/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٨٦-٢١٧ ، إعلام الموقعين ٢/٣٤١-٣٤٢ ، الإنصاف ٢/٢٠١ ، كشاف القناع ١/٤٥٠ .

٢- هو ابن عيينة

٣- العلل ومعرفة الرجال ٥١٣/١ ، الحرج والتعديل ٨٤/٤ ، الكامل ٣٥٢/٣

٤- تهذيب الكمال ٢٦٢/١٠

وقال النسائي ليس بالقوي^١ ، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ، وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه^٢ ، وقال أيضا : " هذا الحديث إسناده ليس بمتمصل : محمد التيمي لم يسمع من قيس ، ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أنه عليه السلام خرج فرأى قيسا " ^٣ .

الدراسة:

هذا صحيح ، ونص كلام الترمذي على هذا الحديث : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأسا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس .

قال : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري قال وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد ، وإسناده هذا الحديث ليس بمتمصل : محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسا وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد .

ونص كلامه على سعد في موضع آخر من جامعه : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه . وقد ضعفه من ذكرهم ابن التركماني إلا ابن حبان ، فإني لم أجدهما نقله عنه ابن التركماني .

وإنما ذكره في الثقات في موضعين قال في أولهما : سعد بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري أخو يحيى وعبد ربه يروى عن أنس بن مالك عداؤه في أهل المدينة روى عنه ابن المبارك كان يخطئ .

١ - الضعفاء والمتروكين / ٥٤ ، الكامل ٣/ ٣٥٢

٢ - جامع الترمذي (الصوم - ما جاء في صيام ستة أيام من شوال - عقب حديث ٧٥٩)

٣ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر - ٤٢٢)

وقال في الآخر : سعد بن سعيد بن قيس بن قهذ الأنصاري أخو يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد يروى عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري روى عنه ابن عيينة والناس مات سنة إحدى وأربعين ومائة وكان يخطئ لم يفحش خطأه فلذلك سلكناه مسلك العدول^١ . وذكره في مشاهير علماء الأمصار فقال : سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد من جلة الأنصار وكان رديء الحفظ ، ثم ذكره في موضع آخر منه فقال سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وكان يخطئ ، إذا حدث من حفظه^٢ .

ولم يتبين لي وجه هذا التكرار .

وقال أبو حاتم سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي ، قال ابن أبي حاتم يعني أنه كان لا يحفظ ، يؤدي ما سمع^٣ .

ولكن جاءت عن يحيى بن معين رواية أخرى قال فيها : سعد بن سعيد صالح^٤ .

وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث^٥ ، وقال العجلي : مدني ثقة^٦ ، وقال ابن عدي : ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بأسا بمقدار ما يرويه^٧ . واستشهد به البخاري^٨ ، فعلق له^٩ ، وروى له مسلم^{١٠} .

١ - الثقات ٤/ ٢٩٨ ، ٦/ ٣٧٩

٢ - مشاهير علماء الأمصار ٧٥/ ١٣٦ ،

٣ - الجرح والتعديل ٤/ ٨٤ ، وانظر ما يأتي قريبا

٤ - الجرح والتعديل ٤/ ٨٤ ، وقارنه بتهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٨

٥ - الطبقات الكبرى (القسم المتمم) / ٣٣٩

٦ - معرفة الثقات ١/ ٣٩٠

٧ - الكامل ٣/ ٣٥٢

٨ - صحيح البخاري عقب الحديث ١٤٨٢

٩ - تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٢

١٠ - صحيح مسلم ٧٥٨ ، ٧٨٣ ، ٩١٨ ، ١١٤٠ ، ١١٦٤ ، ٢٠٤٠

وخص الذهبي رأيه فيه فقال في الكاشف صدوق قال النسائي ليس بالقوي^١، وقال في الميزان: قد أخرج له مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن سعد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب حديث صوم ست من شوال^٢، ومدار الحديث عليه^٣.

قلت: يريد حديث: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.

وقد أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وأحمد والطيالسي والحميدي وعبد بن حميد والطبراني في المعجم الكبير من طرق عن سعد به^٤، وأخرجه أبو داود والنسائي في السنن الكبرى والحميدي والدارمي والطبراني وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت به^٥.

والدراوردي^٦ - وإن وثقه مالك وقال يحيى بن معين: صالح ليس به بأس - فقد قال فيه أبو زرعة: سيئ الحفظ فرمما حدث من حفظه الشيء فيخطئ^٧، وقال النسائي ليس بالقوي، وإنما روى له البخاري مقرونا بغيره^٨، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ^٩.

١ - الكاشف ٤٢٨/١

٢ - صحيح مسلم (الصيام - استحباب صوم ستة أيام من شوال - ١١٦٤)

٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٧٨ / ٣

٤ - جامع الترمذي (الصوم - ما جاء في صيام ستة أيام من شوال - ٧٥٩، سنن ابن ماجه (الصيام - صيام ستة أيام من شوال - ١٧١٦)، مسند أحمد ٤١٧/٥، ٤١٩، مسند الطيالسي / ٨١، مسند الحميدي ١٨٨/١، المنتخب من مسند عبد بن حميد / ١٠٤، المعجم الكبير ١٣٤: ٤

٥ - سنن أبي داود (الصوم - في صوم ستة أيام من شوال - ٢٤٣٣)، سنن الكبرى ١٦٣/٢، مسند الحميدي ١٨٨/١، سنن الدارمي ٣٤/٢، المعجم الكبير ١٣٥/٤، صحيح ابن خزيمة ٢٩٧/٣، صحيح ابن حبان ٣٩٦/٨

٦ - أصه كان من قرية من قرى فارس يقال لها دراورد، كان جده منها

٧ - الجرح والتعديل ٣٩٥/٥

٨ - تهذيب الكمال ١٩٤/١٨

٩ - تقريب التهذيب ٣٥٨

فإن كان حديثه هذا محفوظا كانت رواية صفوان بن سليم متابعة لسعد ولم يصح ما قاله الذهبي من كون مدار الحديث عليه .

وعلى كل حال فللحديث المذكور من الشواهد ما يقويه ، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطبراني من طريق يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فإن ذلك صيام سنة^١ ، وهذا سند رجاله ثقات .

والمقصود هنا أن سعد بن سعيد اختلف فيه الأئمة فمنهم من ضعفه كما ذكر ابن الترمذي ومنهم من وثقه .

والخلاصة أنه كما قال ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ^٢ .

وحديث الباب أخرجه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده - ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال - ، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک كلهم من طرق عن سعد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو نحوه^٣ .

ووقع عند إصاكم من طريق عبد الله بن نمير قال حدثنا سعد بن سعيد فذكره فقال قيس بن قهد ، قلت : وقد رواه غير واحد من طريق ابن نمير وغيره فقالوا قيس بن عمرو ، وسبق قول الترمذي : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري قال وقيس هو جد يحيى

١ - سنن ابن ماجه (الصيام - صيام ستة أيام من شوال - ١٧١٥) ، مسند أحمد ٢٨٠/٥ ، المعجم الكبير ١٠٢/٢ . وأخرج أحمد أيضا في مسنده ٣٤٤/٣ من طريق عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من صام رمضان وستة أيام من شوال فكأنما صام السنة كلها ، وعمرو ضعيف

٢ - تقريب التهذيب ٢٣١/

٣ - سنن أبي داود (الصلاة - من فاتته منى يقضيها - ١٢٦٧) ، جامع الترمذي الصلاة ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر - ٤٢٢) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر - ١١٥٤) ، مسند أحمد ٥/٤٤٧ ، تهذيب الكمال ٧٢/٢٤ ، مسند الحميدي ٣٨٣/٢ ، الأحاد والمثاني ١٧٦/٤ ، المعجم الكبير ٣٦٧/١٨ ، سنن الدارقطني ٣٨٤/١ ، المستدرک ٤٠٩/١

بن سعيد الأنصاري ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد ، وقع في بعض هذه الكتب فهد بالفاء ، وقد ضبطه النووي وغيره بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال ، وقال البخاري : قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد الأنصاري له صحبة وقال بعضهم قيس بن قهد ولم يثبت ، وقال ابن أبي حاتم : قيس بن عمرو ويقال ابن قهد الأنصاري مديني ، جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقال النووي : ورواه أبو داود والأكثر قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : قيس بن عمرو بن سنبل الأنصاري جد يحيى بن سعيد وساق المزي في تهذيب الكمال وابن حجر في تهذيب التهذيب والإصابة نسبه إلى مالك بن النجار^١ .

وهذا الإسناد فيه علتان كما ذكر ابن التركماني : الكلام في سعد ، والانقطاع . وقد قال عبد الحق في حديث من رواية سعد بن سعيد : لا يحتج بإسناده فرد عليه ابن القطان بأن كل من في الإسناد ثقة إلا سعد بن سعيد فإنه ضعيف قال ولكن معنى ذلك أنه بالنسبة إلى من فوقه وبالقياس إلى من هو أقوى منه وقد أخرج له مسلم رحمه الله^٢ . وقال في موضع آخر عن سعد هذا : وهو مختلف فيه ، وقد قال فيه ابن حنبل ضعيف وقال أبو حاتم مود ، واختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من يخففها أي هالك ومنهم من يشدها أي حسن الأداء .

قلت : وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : وقال أبو حاتم سعد بن سعيد مود قال شيخنا ابن دقيق العيد اختلف في ضبط مود فمنهم من خففها أي هالك ومنهم من شدها أي حسن الأداء انتهى كلام الذهبي^٣ .

قلت : في مختار الصحاح : وأودى الرجل هلك فهو مود ، وفي القاموس المحيط : وآدى فهو مؤد : قوِي^١ ، والأولى ما سبق ذكره عن ابن أبي حاتم أنه فسر كلام أبيه فقال يعني أنه كان لا يحفظ ، يؤدي ما سمع لأنه أقرب إلى معرفة كلام أبيه ولأنه أوفق بحال سعد .

١ - التاريخ الكبير ١٤٢/٧ ، الجرح والتعديل ١٠١/٧ ، المجموع ١٥٣/٤ ، تهذيب الكمال ٧٢/٢٤ ،

تقريب التهذيب ٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ، الإصابة ٤٩١/٥

٢ - بيان الوهم والإيهام ٣٧٧/٥ - ٣٧٨

٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٧٨/٣

ثم قال ابن القطان : والحديث من أجله لو اتصل فمختلف فيه لا يقال فيه صحيح بل حسن^٢.

قلت : بقيت العلة الأخرى فيحتاج إلى ثبوت الاتصال حتى يتم تحسينه ، وقد ذكر انقطاعه في موضع آخر^٣ ، وقال النووي : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وإسناده ضعيف فيه انقطاع^٤.

وقال ابن حجر : قد أخرج أحمد من طريق ابن جريح سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن جده نحوه فإن كان الضمير لعبد الله فهو مرسل لأنه لم يدركه وإن كان لسعيد فيكون محمد بن إبراهيم فيه قد توبع ، وأخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال غريب تفرد به أسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى إن حديثه مرسل ، والله أعلم^٥.

قلت : وقد أخرج الحاكم في المستدرك من طريق أسد بن موسى قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلّى معه فلما سلم قام فصلّى ركعتي الفجر فقال له النبي ﷺ ما هاتان الركعتان فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا ، ثم قال : قيس بن قهد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما ، وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن قهد ، ثم أسنده الحاكم كما سبق^٦.

قلت : ظهر من قول ابن حجر الذي تقدم نقله أن الليث اختلف عليه وأن أسد بن موسى قد خولف في روايته الحديث عنه موصولا ، فيرجع الحديث إلى ما سبق ويرد تصحيح الحاكم له ، ويتقرر بهذا سداد اعتراض ابن التركماني ، والله أعلم .

١ - مختار الصحاح / ٢٩٨ ، القاموس المحيط / ١٦٢٥

٢ - بيان الوهم والإيهام ٣/٣٤

٣ - بيان الوهم والإيهام ٣/٣٨٨

٤ - المجموع ٤/١٥٣

٥ - الإصابة ٥/٤٩٦

٦ - المستدرك ١/٤٠٩

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

ثم قال البيهقي : ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين ^١ .

٢/٣٩٦ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

قولها وينهى عنها صريح بأن حكم غير النبي عليه السلام في هذا يخالف حكمه وأنه عليه السلام مخصوص بأصل هذه الصلاة لا باستدامتها ، وكذا ما ذكر في أوائل هذه الأبواب من النهي عن الصلاة بعد العصر ، وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوي ^٢ .

الدراسة :

أما قولها وينهى عنها فليس صريحا في أي واحد من الأمرين بل يحتمل أن يكون النهي عن أصل الصلاة أو استدامتها ، لكن دلالة على النهي عن أصلها أظهر .

وقد أخرجه أبو داود والخطيب في تاريخ بغداد من طريق ابن إسحاق به ^٣ ، وفيه عنونة ابن إسحاق وهو مدلس .

ومع هذا فقد ذكره ابن قدامة وذكر حديث عائشة سئلت عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد صلاة العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها ^٤ ، وعن أم سلمة قالت

١ - سنن البيهقي الكبرى ٤٥٨/٢

٢ - شرح معاني الآثار ٣٠٤/١

٣ - سنن أبي داود (الصلاة - من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة - ١٢٨٠) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٢٣ ، خلاصة البدر المنير ٩٧ / ١ ، تلخيص الحبير ١٩٢ / ١

٤ - صحيح مسلم (صلاة المسافرين - معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ - ٨٣٥) ، ومعنى أثبتها : داوم عليها

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيت يصليها وقال يا بنت أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ^١ ، رواهما مسلم .

ثم قال ابن قدامة : وهذا يدل على أن النبي ﷺ إنما فعله لسبب وهو قضاء ما فاته من السنة وأنه نهي عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرهما وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك ونهيه غيره وهذا حجة على من خالف ذلك فإن النزاع إنما هو في غير النبي ﷺ وقد ثبت ذلك من غير معارض له ^٢ .

وأما ما أشار ابن الترمذي إليه بقوله وكذا ما ذكر في أوائل هذه الأبواب من النهي عن الصلاة بعد العصر ، وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك فالظاهر أنه يريد ما سبق أن رواه البيهقي بإسناده إلى محمد بن أيوب قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر إن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة أو قال لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس أو تطلع وبعد العصر حتى تغرب الشمس ^٣ .

ثم قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام ^٤ .

وما رواه أيضا بإسناده إلى محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن صلاتين عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ^٥ .

١ - صحيح مسلم (صلاة المسافرين - معرفة الركعتين - ٨٣٤)

٢ - المعني ١ / ٤٣٠

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٤٥١/٢

٤ - صحيح البخاري (مواقيت الصلاة - الصلاة بعد الفجر - ٥٨١) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين -

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - ٨٢٦)

٥ - سنن البيهقي الكبرى ٤٥٢/٢

ثم قال أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر^١.

وما رواه أيضا بإسناده إلى أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمرا بن أبان يحدث عن معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد هي عنها يعني الركعتين بعد العصر .

ثم قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبان عن محمد بن جعفر غندر^٢ ، وكذلك رواه معاذ بن معاذ ومحمد بن بكير عن شعبة .

وما رواه بإسناده إلى سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس اتركهما فقال إنما هي رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلما قال ابن عباس إنه قد هي النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله تعالى قال ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم^٣.

وما رواه بإسناده إلى حرمة بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمصور بن محزمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر إنا أخبرنا أنك تصليها وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ هي عنها قال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عليها قال كريب فدخلت وبلغتها ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم

١- صحيح البخاري (مواقيت الصلاة - لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس - ٥٨٨) ، ولم أجده في صحيح مسلم من حديث عبيد الله ، وإنما وجدته من حديث مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ هي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، انظر (صلاة المسافرين - الأوقات التي هي عن الصلاة فيها - ٨٢٥)

٢ - مواقيت الصلاة - لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس - ٥٨٧

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٤٥٣/٢ ، والآية رقمها ٣٦ وهي من سورة الأحزاب ، والخبر في سنن النسائي (المواقيت - النهي عن الصلاة بعد العصر - ٥٦٩) من طريق سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ هي عن الصلاة بعد العصر ، مختصرا هكذا

سلمة سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها ثم رأيته يصليها أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان^١.

ثم قال : رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرمة^٢.

وما رواه البيهقي بإسناده إلى أبي نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذي هو ذهب بنفسه تعني رسول الله ﷺ ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته وهو قاعد أو جالس فقال لها أن عمر رضي الله تعالى عنه كان ينهي عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن رسول الله ﷺ كان يصليهما ولا يصنيهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم^٣.

ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم^٤.
فهذا كله ظاهر في أن النهي عن أصل الركعتين بعد العصر لا عن المداومة فحسب خلافا للبيهقي^٥، والله أعلم.

وما نقله ابن الترمذي عن الطحاوي فهو كذلك ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى المنع من التطوع في أوقات النهي لعمومه ولم يفرقوا بين التطوع المطلق والصلوات ذوات

١ - سنن البيهقي الكبرى ٤٥٧/٢

٢ - صحيح البخاري (الجمعة - إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع - ١٢٣٣) ، ومسلم (صلاة المسافرين - معرفة لركعتين - ٨٣٤)

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٤٥٨/٢

٤ - صحيح البخاري (مواقيت الصلاة - ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها - ٥٩٠)

٥ - وانظر معرفة نسختين ٢٧٢/٢ ، فتح الباري ٦٤/٢ - ٦٥

الأسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة وقضاء السنن ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وهو المشهور عن أحمد وهو اختيار كثير من أصحابه ، وخالفهم الشافعي فذهب إلى جواز ذوات الأسباب وهو الرواية الثانية عن أحمد وهي اختيار أبي الخطاب .
ورجح ابن تيمية هذا القول وأطنب في نصرته وحمل النهي على التحري وهو التعمد والقصد .

وقال : وهذا إنما يكون في التطوع المطلق فأما ما له سبب فلم يتحره بل فعله لأجل السبب .

وقال : وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فانت وتعتلت وبطلت المصلحة الحاصلة به بخلاف التطوع المطلق فإن الأوقات فيها سعة فإذا ترك في أوقات النهي حصلت حكمة النهي وهو قطع للشبهة بالمشاركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات كما تقدم بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق وأيضا فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشاركين فيفضي إلى الشرك وما كان منهيًا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولا تقوت المصلحة لغير مفسدة راجحة^١ .

ثم روى البيهقي بإسناد إلى ابن وهب قال أخبرني محرم عن أبيه عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح^٢ .

٣٩٧/٣- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

محرم بن بكير ضعفه يحيى^٣ وقال مرة ليس بشيء^٤ ، وقال أحمد ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً^٥ . وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر .

١ - تراجع الإحالة على كتب الفقه في أول الباب

٢ - السنن الكبرى ٤٥٩/٢

٣ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٨٢ / ٣

٤ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٢٣٩/٣ ، ولفظه : ليس حديثه بشيء

الدراسة :

هذا صحيح وكلمة أبي داود هي هكذا في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وطبقات المدلسين ، ولفظه في سننه : ولم يسمع محرمة من أبيه إلا حديثا واحدا^٢ .

وقال النسائي في سننه : محرمة لم يسمع من أبيه شيئا^٣ .

ومع هذا فمحرمة مختلف فيه :

قال زيد بن بشر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثني محرمة بن بكير وكان رجلا صالحا وقال أبو حاتم سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت هذا الذي يقول مالك بن أنس حدثني الثقة من هو قال محرمة بن بكير بن الأشج .

وقال أبو بشر الدولابي عن أحمد بن يعقوب حدثنا علي بن المديني قال سمعت معن بن عيسى يقول محرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي ولا أضن محرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن محرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي قال وسمعت عليا وقيل له أيما أحب إليك يحيى بن سعيد أو محرمة بن بكير فقال يحيى في معن ومحرمة في معن وجميعا ثقتان ويحيى أسند ومحرمة أكثر حديثا ومحرمة ثقة وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال صالح الحديث .

وقال أبو أحمد بن عدي وعند ابن وهب ومعن بن عيسى وغيرهما عن محرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث .

وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار وقال : من متقني أهل المدينة مات سنة تسع وخمسين ومائة في سماعه عن أبيه بعض النظر .

وذكره في الثقات وقال يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه لأنه لم يسمع من أبيه ما يروى عنه .

١ - العمل ومعرفة الرجال ٣٥/٢ ، الجرح والتعديل ٣٦٣/٨

٢ - سنن أبي داود عقب الحديث رقم (٩١٩)

٣ - سنن النسائي عقب الحديث رقم (٤٣٨)

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلا^١.

ويمكن أن يقال بتوثيقه ويحمل تضعيف ابن معين له على رواياته عن أبيه ، وهذا الخير منها ، فهو محل نظر في ثبوته ، وقد عارضته أخبار جاء فيها أن عائشة رضي الله عنها دفنت بالليل :

فقد روى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى عن محمد بن عمر - وهو الواقدي - قال حدثني ابن أبي سبرة عن موسى بن ميسرة عن سالم سبلان قال ماتت عائشة ليلة سبع عشرة من شهر رمضان بعد الوتر فأمرت أن تدفن من ليلتها فاجتمع الناس وحضروا فلم تر ليلة أكثر ناسا منها نزل أهل العوالي فدفنت بالبقيع .

وقال أعني الواقدي : حدثني ابن أبي سبرة عن عثمان بن أبي عتيق عن أبيه قال رأيت ليلة ماتت عائشة حمل معها جريد في الخرق فيه النار ليلا ورأيت النساء بالبقيع كأنه عيد .

وقال حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال صلى أبو هريرة على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين ودفنت بعد الإيتار .

وقال حدثنا عبد الله بن عروة بن الزبير عن عثمان بن أبي الوليد عن عروة قال كنت خامس خمسة في قبر عائشة : عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عبد الرحمن وصلى عليها أبو هريرة بعد الوتر في شهر رمضان .

وقال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال دفنت عائشة ليلا .

وقال عن عبيد الله بن عروة عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال مددنا على قبر عائشة ثوبا وحملنا جريدا فيه خرق ودفناها ليلا بعد الوتر في شهر رمضان .

وقال عن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال حضرت قبر عائشة دفناها بليل ، كل هذه الآثار عن الواقدي .

١ - التاريخ الكبير ١٦/٨ ، الجرح والتعديل ٣٦٣/٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩/ ، الثقات ٥١٠/٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤٢٨/٦ ، ضعفاء العقيلي ٢٢٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٢٤/٢٧ ، تهذيب التهذيب ٦٣/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٢٣/ ، طبقات المدلسين ٢٥/

وروى ابن سعد أيضا عن عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلا^١ .
وقال ابن قدامة : " وممن دفن ليلا : عثمان ، وعائشة ... " ^٢ .
وقال النووي : " قال أصحابنا رحمهم الله : ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلا ، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة " ^٣ .
وعلى كل حال فلو ثبت الخبر لم يكن في محل التراجع لأن الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل للغروب مما لا خلاف فيه^٤ ، والله أعلم .

١ - الطبقات الكبرى ٨ / ٧٦ - ٨٠

٢ - المغني ٢ / ٢١٨

٣ - المجموع ٥ / ٢٦٥

٤ - انظر المعني ١ / ٤٢٥

١٨٨- باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى إبراهيم بن طهمان قال حدثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة .

ثم قال البيهقي : حميد الأعرج ليس بالقوي ، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا ، والله أعلم .

٣٩٨- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى منعقبا قول البيهقي عن حميد : ليس بالقوي :

تساهل في أمره ، والذي في الكتب أنه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة .

الدراسة :

هذا التعقب غير صحيح فإن الذي قيل فيه ما ذكره ابن التركماني رجل آخر وهو حميد الأعرج الكوفي ، قيل حميد بن عطاء كذا ذكره ابن أبي حاتم ، وقيل ابن علي كذا ذكره

١- السنن الكبرى ٢/ ٤٦١ ، وقد ذهب الشافعية على القول الصحيح المشهور عندهم إلى أن مكة مستثناة من عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها ، وهو رواية عن أحمد رجحها ابن تيمية ، وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن النوافل لا تباح في أوقات النهي بمكة كما هو الحال في غيرها ، لكن خص الحنابلة ركعتي الطواف بالجواز بعد الفجر والعصر ، وهو اختيار الطحاوي قياسا على ما أجمعوا عليه من جواز صلاة الجيزة في هذين الوقتين ورجحه اللكهنوي وسبأ ابن عبد البر فعزاه إلى أبي حنيفة ، وانظر المبسوط للسرخسي ١/ ١٥١ ، شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٩ ، الفصول في الأصول ١/ ٤١٧ ، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٩٦ ، فتح القدير ١/ ٢٣٣ ، البحر الرائق ١/ ٢٦٣ ، التعليق الممجد ٢/ ٣٢٧ ، التمهيد ١٣/ ٤٤٥ ، المنتقى ٢/ ٢٩١ ، شرح الزرقاني على المواضع ٢/ ٤١٢ ، المجموع ٤/ ١٥٨ ، المغني ١/ ٤٣٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٨٥ ، الفروع ١/ ٥١١ ، الإنصاف ٢/ ٢٠٤

البخاري ، وهو يروي عن عبد الله بن الحارث القاص ، قال فيه أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : " ضعيف الحديث منكر الحديث ، قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ، ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء " ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث واهي الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة لا يحتاج بحجبه إذا انفرد وليس هذا بصاحب الزهري ذاك حميد بن قيس الأعرج ^١ .

قلت : وصاحب الزهري هو راوي هذا الحديث ، وهو الذي قال عنه ابن سعد : وكان قارئ أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث ثم قال وكان قرأ على مجاهد ، وهو الذي نقل المزي وابن حجر أنه قيل فيه مولى عفراء وقال البخاري وابن أبي حاتم عنه : مولى بني أسد بن عبد العزى ، فرمما كانت عفراء من نساء بني أسد ، وقال حيفة بن خياط في طبقاته : من موالي الزبير ويقال موالي ولده ، وقال ابن سعد مولى آل الزبير بن العوام ، ولا تعارض إذ الزبير هو حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي .

والمقصود أن هذا الراوي غير الذي نقل ابن الترمذي تضعيفه ، فإنه ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي وأحمد في رواية أبي طالب عنه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أيضا في مشاهير علماء الأمصار وقال : وكان متيقظا ، وروى له الجماعة .

وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال ليس هو بقوي في الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : وهو عندي لا بأس بحديثه وإنما يؤتى ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه وقد روى عنه مالك وناهيك به صدقا إذا روى عنه مثل

١ - الجرح والتعديل ٢٢٦/٣ ، التاريخ الكبير ٣٥٤/٢ ، الضعفاء الصغير للبخاري ٣١/ ، ضعفاء العقيلي ١/ ٢٦٨ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٣/ ، المحروحين ٢٦٢/١ ، وانظر تهذيب الكمال ٤٠٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٣ ، تقريب التهذيب ١٨٢

مالك فان أحمد ويحيى قالا لا نبالي أن لا نسأل عن من روى عنه مالك ، واختاره ابن حجر فقال ليس به بأس ، وهو غاية ما ينبغي أن يقال فيه ، والأولى توثيقه كما فعل الذهبي في الكاشف مع أنه أشار إلى كلمة أحمد فيه ^١ .

وأما تضعيفه كما صنع البيهقي من أجل كلمة أحمد فيه في رواية عنه ففيه نظر ، وإن وافقه فيه ابن عبد البر ^٢ كما يأتي نقله عنه ، فليس البيهقي متساهلاً في أمره ، بل إنه على الضد من ذلك قد تشدد ، والخلاصة أن كلام ابن التركماني مردود ، وبالله التوفيق .

والحديث رواه أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الأوسط وابن خزيمة في صحيحه وأبو نعيم في حلية الأولياء والدارقطني في سننه كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل قال حدثنا حميد مولى عفراء به نحوه ^٣ ، إلا أن أحمد لم يذكر حميدا في سننه هكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير ^٤ ، وهو الواقع في المسند المطبوع ، وسقط شيخه قيس بن سعد من إسناد الحديث عند ابن خزيمة . ووقع في أسانيد هذا الحديث اختلاف أعله به ابن دقيق العيد ^٥ وذكره البيهقي ويمكن أن يكون هذا الاختلاف من ابن المؤمل فإنه ضعيف كما قال ابن معين والنسائي ، وروى صالح بن أحمد عن أبيه قال : ليس هو بذلك ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بقوي ^٦ ، وقال

١ - طبقات خليفة ٢٨٢/ الطبقات الكبرى ٤٨٦/٥ ، التاريخ الكبير ٣٥٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢٧/٣ ، معرفة النقات ٣٢٤/١ ، الثقات لابن حبان ١٨٩/٦ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٤٤ ، ضعفاء العقيلي ١/ ٢٦٥ ، الكم ٢٧١/٢ ، تهذيب الكمال ٣٨٤/٧ ، الكاشف ٣٥٥/١ ، تهذيب التهذيب ٤١/٣ ، تقريب التهذيب / ١٨٢ ، وانظر الإصابة ٥٥٣/٢ من أجل ترجمة الزبير رضي الله عنه

٢ - التمهيد ٤٤٥/١٣

٣ - مسند أحمد ١٦٥/٥ ، المعجم الأوسط ٢٥٨/١-٢٥٩ ، صحيح ابن خزيمة ٢٢٦/٤ ، حلية الأولياء ٩/ ١٥٩ ، سنن الدارقطني ٤٢٤-٤٢٥ ، ٢٦٥/٢ ، ووقعت في الإسناد تحريفات وأخطاء في مطبعة في ابن خزيمة والطبراني

٤ - التلخيص الحبير ١٨٩/١ ، ولم يتقن سياق أسانيد الحديث في إتحاف المهرة ١٨٣/١٤-١٨٤

٥ - نصب الرية ٢٥٤/١

٦ - الجرح والتعديل ١٧٥/٥ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي / ٦٣ ، ضعفاء العقيلي ٣٠٢/٢

الطبراني : تفرد به عبد الله بن المؤمل المخزومي ، ويرد عليه رواية ابن طهمان التي ساقها البيهقي .

والخير منقطع ، في ثبوته نظر ، كما قال البيهقي هنا قبل أن يرويه ، ثم بينه بعد رواية الحديث فقال والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبا ذر ، ثم قال : مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، وكذا قال ابن خزيمة عقب روايته الحديث : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر ، وحزم ابن عبد البر بأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر ، لذا قال ابن حجر : هو منقطع^١ . وأفرط ابن حزم فاعتبره حديثا ساقطا لا يشتغل به وزعم أنه لم يورده أحد من أئمة الحديث^٢ .

وقال ابن عبد البر : وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه^٣ . يريد حديث جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد وابن ماجه وأحمد والشافعي والحميدي وأبو يعلى والدارمي والطبراني والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن خزيمة والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عنه ، وتويع أبو الزبير عليه وصرح بالسماع من شيخه عند النسائي وأحمد ، وقال الترمذي : حديث جبير حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^٤ .

١ - إتحاف المنهرة ١٨٣/١٤ ، وانظر الطبقات الكبرى ٤٦٦/٥ ، التاريخ الكبير ١١٤/٧ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣١٩ ، الثقات لابن حبان ٤١٩/٥ ، مشاهير علماء الأمصار ٨٢/ ، تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ ، جامع التحصيل ٢١٣/ ، تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ ، تقريب التهذيب / ٥٢٠

٢ - المحلى ١١/٣

٣ - التمهيد ٤٤٥/١٣

٤ - سنن أبي داود (المناسك - الطواف بعد العصر - ١٨٩٤) ، جامع الترمذي (الحج - ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف - ٨٦٨) ، سنن النسائي (المواقيت - إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة - ٥٨٥) ، التمهيد ٤٤/١٣ - ٤٥ ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في

ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد أنه قال في الإمام : إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده فرواه سفيان كما تقدم ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ورواه أيوب عن أبي الزبير قال أظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني^١ . لكن هذا الاختلاف وإن نزل بالحديث عن شرطهما إنه لا يؤثر في صحته فقد قال البيهقي بعد إخراجهم من جهة ابن عيينة : أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية بن عيينة أولى أن تكون محفوظة .

إلا أن الحديث غير صريح في الدلالة على استثناء المصلي بمكة فإنه قابل للتقييد بغير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، فيحتمل أن يكون المراد كما قال الطحاوي أن لا يمنعوا أحداً من الطواف والصلاة على سبيل ما ينبغي أن يطاف ويصلى فأما على ما سوى ذلك فلا ، قال : ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً أو على غير وضوء أو جنباً أن عليهم أن يمنعوه من ذلك لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا أحداً يصلي هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها فأما ما سوى ذلك فلا لنهي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس .

ومما يضعف دلالة أيضاً أن مالكا روى عن أبي الزبير المكي - وهو أحد رواة هذا الحديث - أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد^٢ ، وروى أيضاً بإسناد صحيح أن عمر بن الخطاب طاف بالبيت بعد صلاة الصبح فلما

الرخصة في الصلاة بمكة - (١٢٥٤) ، مسند أحمد ٤/ ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، مسند الشافعي ١٦٧/ ، مسند الحميدي ١/ ٢٥٥ ، مسند أبي يعلى ١٣/ ٣٩٠ ، سنن الدارمي ٢/ ٩٦ ، المعجم الكبير ٢/ ١٤٢ ، شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٦ ، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٦٣ ، المستدرک ١/ ٦١٧ ، صحيح ابن حبان ٤/ ٤٢٠ ، سنن الدارقطني ١/ ٤٢٣-٤٢٥ ، سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٤٦١ ؛

١ - انظر نصب الراية ١/ ٢٥٣

٢ - الموطأ ١/ ٣٦٩

قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين ، ورواه الطحاوي أيضا ، وقال فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى ، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر^١ ، وقد ذكر ابن العربي حديث جبير وحديث أبي ذر في العارضة والقبس ، ثم قال في العارضة : وقال به الشافعي في كل وقت ولو صح لقلنا به ، وقال في القبس : ولو كانت تلك الوصية من النبي صلى الله عليه وسلم متقدمة وذلك الحديث عن أبي ذر صحيحا لكان بمكة مشهورا ولما خفي على عمر حاله

٢

وأما الشافعي فأجاب عن هذا بأن عمر رضي الله عنه سمع النهي عن الصلاة عاما ولم يسمع التخصيص ، وروى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما الطواف والصلاة بعد الصبح أو العصر^٣ ، والله أعلم .

١ - انوطاً ١/٣٦٨ ، شرح معاني الآثار ٢/١٨٦

٢ - عارضة الأحودي ٤/٩٦ ، القبس ٢/٥٧١

٣ - انظر معرفة السنن والآثار ٢/٢٧٦-٢٧٧

١٨٩ - باب تأكيد صلاة الوتر^١

روى البيهقي رحمه الله بإسناده إلى زيد بن الحباب قال حدثنا أبو المسيب عبيد الله بن عبد الله العتكي^٢ عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

١ - السنن الكبرى ٢ / ٤٦٩ ، وتأكيد صلاة الوتر محل إجماع بين العلماء ، بل ذهب أبو حنيفة في أصح الروايات عنه إلى القول بوجوبه على أصله في التفريق بين الواجب والفرض ، وكذا قال أحمد بوجوبه في رواية عنه ، وحديث الباب مما استدلل به الحنفية لهذا القول ، وأما الجمهور - ومنهم صاحب أبي حنيفة - فقد ذهبوا إلى أنه سنة مؤكدة ، ويجاب من طرفهم عن هذا الحديث بأنه - على القول بثبوته - يمكن أن يراد به بيان فضيلة الوتر وتأكيدده ولا يلزم من قوله الوتر حق أن يكون واجبا بل يحتمل أن يكون معناه ثبوت الوتر في السنة والشرع فإن الحق يجيء بمعنى الثابت (انظر القاموس المحيط / ١١٢٩) ، فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع ، وكذا قوله فمن لم يوتر فليس منا يمكن حمله على أنه في حق من داوم على ترك الوتر وهو وجهه فإن من داوم على ذلك فقد خالف سنة النبي ﷺ وطريقته في المواظبة على قيام الليل ولم يقتد بهديه في ذلك ، وقد نص المالكية والحنابلة على تأنيب من داوم على ترك الوتر وسقوط عدالته ، وقال الشافعي : " وصلاة التطوع ضربان : أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجزى تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء ، وصلاة مفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر (ويشبه أن يكون صلاة التهجد) ثم ركعتا الفجر ، ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار " وانظر مختصر اختلاف العلماء ١ / ٢٢٤-٢٢٥ ، مشكل الآثار ٣ / ٣٧٩ ، تحفة الفقهاء ١ / ٢٠١ ، الهداية شرح البداية ١ / ٦٥ ، طبقات الحنفية للقرشي ١ / ٢٠٢ ، البحر الرائق ٢ / ٤٠-٤١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٦ ، معارف السنن ٤ / ١٧٠-١٨١ : التمهيد ١٣ / ٢٥٩ ، مواهب الجليل ٦ / ٣٢٠ : الأم ١ / ٦٩ ، ١٤٢ ، الخاوي ٢ / ٣٦٠-٣٦٣ (وقد نقست منهما كلام الشافعي بتصريف) ، حلية العلماء ٢ / ١١٤ ، فتح الباري ٢ / ٤٨٧ ، فيض القدير ٦ / ٣٧١ ، إعانة الطالبين ١ / ٢٤٩ : طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٩ ، الكافي ١ / ١٥٠ ، المغني ١ / ٤٤٧-٤٥٢ ، المحرر ١ / ٨٨ ، الفروع ٦ / ٤٨٣ ، المبدع ٢ / ٣ ، ١٦ ، الإنصاف ٢ / ١٦٧-١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٢ / ٤٤ ، كشف القناع ١ / ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ويراجع شعب الإيمان للبيهقي ٣ / ١٢٦-١٣٣ ، فتح الباري ٣ / ٦-٧ وغيرهما حول قيام الليل

٢ - نسبة إلى عتيك وهو بطن من الأزرد انظر الأنساب ٤ / ١٥٣-١٥٤

ثم نقل عن البخاري قوله : عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب عن ابن بريدة ، سمع منه زيد بن الحباب ، عنده مناكير ^١ .

٣٩٩- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

قال أبو حاتم : هو صالح [الحديث] ^٢ ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال : يُحوّل ^٣ .

الدراسة :

الحديث أخرجه أبو داود في السنن وأحمد في المسند وابن أبي شيبة في المصنف وابن نصر في كتاب الوتر والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم في المستدرک والخطيب في الكفاية وابن عدي في الكامل كلهم من طرق عن أبي المنيب به مثله زاد أحمد قالها ثلاثا والجملة مكررة ثلاثا عند أبي داود وكذا عند ابن عدي ولكن بلفظ فليس مني وعنده أيضا رواية بلفظ أوتروا ليس منا من لم يوتر ^٤ .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بنقل قول البخاري في أبي المنيب .

فإن كان مراد ابن الترمذي بما ذكره عن أبي حاتم في أبي المنيب أن يضيف إلى بيان حاله ما يقويه شيئاً ما فله وجه ، وإن كان البيهقي قد وفي الرجل حقه إذ نقل بعد كلام البخاري قول ابن عدي : وهو عندي لا بأس به ^٥ ، ثم قال : وكان يحيى بن معين أيضاً يوثقه ^٦ ، والله أعلم .

١ - التاريخ الكبير ٣٨٨/٥ ، الضعفاء الصغير ٧٢/ ، ضعفاء العقيلي ١٢١/٣ ، الكامل ٣٢٩/٤

٢ - ما بين المعنيتين زيادة من الجرح والتعديل ونصب الراية ١١٢/٢ ولعل الموجود هنا اختصار أو اعتماد على نسخة أخرى فقد جاء مثله في تهذيب الكمال ٨٠/١٩ والتلخيص الحبير ٢٠/٢ - ٢١

٣ - الجرح والتعديل ٣٢٢/٥

٤ - سنن أبي داود (الصلاة - فيمن لم يوتر - ١٤١٩) ، مسند أحمد ٣٥٧/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/

٩٢ ، مختصر كتاب الوتر ٢٦/ ، مشكل الآثار ٣٧٣/٣ ، المستدرک ٤٤٨/١ ، الكفاية ٤١٨/ ، الكامل ٣/

٤١٦ ، ٣٢٩/٤

٥ - الكامل ٣٢٩ :

وأما إن كان مراده الرد على نقل البيهقي عن البخاري فإنه لم يصنع شيئا إذ أن جمعا من الأئمة تكلموا في أبي المنيب هذا فذكره أبو زرعة في الضعفاء وكذا النسائي ، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب أنه اختلف قوله فيه ، وقال أحمد ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة ، وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات يجب بجانب ما يتفرد به والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به ، وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم^٢ .

ولخص ابن حجر ما سبق فقال في التقريب صدوق يخطئ ، وقال في الفتح وفيه ضعف^٣ ، ومآل العبارتين واحد ، وبناء على ذلك حكم في بلوغ المرام على هذا الإسناد بأنه لين^٤ ، وهو كما قال .

ومفاده أنه يَحْتَمَلُ التحسين إذا اعتضد بما يقويه ، كما هو الحال هنا فإن له شاهدا من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من لم يوتر فليس منا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريق خليل بن مرة عن معاوية بن قررة عنه^٥ .

وإسناده ضعيف لكن لا بأس به في الشواهد : فخليل بن مرة وإن ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال ابن حبان منكر الحديث عن المشاهير كثير الرواية عن المجاهيل إلا أن أبا زرعة قال شيخ صالح وبنحوه قال أبو حاتم وقال ابن عدي وهو في جملة من يكتب حديثه وليس هو متروك الحديث^٦ ، وشيخه معاوية بن قررة لم يسمع من أبي هريرة شيئا^٧ .

١ - الجرح والتعديل ٣٢٢/٥ ، الكامل ٣٢٩/٤

٢ - العلل ومعرفة الرجال ٣٠١/١ ، وتأمل الكتاب نفسه ٢٢/٢ ، الضعفاء لأبي زرعة ٦٣٣/٢ ، وللنسائي ٦٥/ ، المجروحين ٦٤/٢ ، الكنى لأبي أحمد ؟ ، وانظر المقتنى ١٠٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٧-٢٥/٧

٣ - تقريب التهذيب / ٣٧٢ ، فتح الباري ٤٨٧/٢

٤ - انظر سبل السلام ١٢/٢

٥ - مسند أحمد ٤٤٣/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٢

٦ - الضعفاء واشتروكون للنسائي / ٣٨ ، الجرح والتعديل ٣٧٩/٣ ، الكامل ٥٨/٣ ، المجروحين ٢٨٦/١

٧ - انظر نصب الراية ١١٣/٢ ، الدراية ١٨٩/١ ، التلخيص ٢٠/٢ - ٢١ ، جامع التحصيل / ٢٨٢

وسأتي في باب الوتر بركة^١ حديث أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ :
الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث
فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما واختلف في
رفعه ووقفه ، وهو صحيح موقوفا فيعتضد به الحديثان السابقان .
فبمجموع ما سبق يكون تحسين ابن الهمام^٢ للحديث وجيها ، والله أعلم .

١ - باب ١٩٢

٢ - فتح القدير ١/٤٢٥

١٩٠- باب من جعل قبل العصر أربع ركعات^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثني عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً .

ثم قال البيهقي : كذا وجدته في كتابي .

ثم روى بإسناده إلى أبي داود السجستاني قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن مهران القرشي قال حدثني جدي أبو المثني عن ابن عمر فذكره بمثله .

ثم قال البيهقي : هذا هو الصحيح ، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي ، سمع جده مسلم بن مهران القرشي ، ويقال محمد بن المثني [و] هو ابن أبي المثني لأن كنية مسلم أبو المثني ، ذكره البخاري في التاريخ .

ثم ساق سنده إلى البخاري .

ثم قال : وقول القائل في الإسناد الأول " عن أبيه " أراه خطأ - والله أعلم - : رواه جماعة عن أبي داود دون ذكر أبيه ، منهم سلمة بن شبيب وغيره .

٤٠٠- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

المذكور في الكتب المتداولة أن كنية محمد أبو جعفر لا أبو إبراهيم ، واسم جده أبو المثني مسلم بن اثني ، وقيل مهران ، وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقي .

١- السنن الكبرى ٤٧٣/٢ ، وتستحب صلاة أربع ركعات قبل العصر ، وليست من الرواتب المؤكدة : انظر المبسوط للشيباني ١٥٧/١ ، البحر الرائق ٥٣/٢ ، نور الإيضاح ٦٢/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٣/١ ، الفواكه الدواني ١٩٦/١ ، مواهب الجليل ٦٧/٢ ، المهذب ٨٣/١ ، الوسيط ٢٠٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٠/١ ، الإقناع ١١٥/١ ، الكافي لابن قدامة ١٤٩/١ ، كشف القناع ٢١/٣ ،

٢ - الواو ثابتة في نقل البيهقي وليست في التاريخ الكبير النسخة المطبوعة

الدراسة :

الحديث أخرجه أحمد في مسنده - ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال - ، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم وهو الدورقي ، والترمذي عن يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي - ومن طريقه البغوي في شرح السنة - ، وابن خزيمة عن سلمة بن شبيب وأحمد بن عبد الله بن علي بن سويد ، وابن حبان من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو يعلى^١ عن أبي عبد الله النكري ، وابن عدي عن إبراهيم بن محمد بن عرعة وكذا من طريق محمود بن غيلان كلهم عن أبي داود الطيالسي^٢ عن محمد بن مسلم - واختلفوا في رفع نسبه على ما يأتي - عن جده عن ابن عمر به .^٣

وخالفهم يونس بن حبيب فرواه عن الطيالسي قال حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثني عن أبيه عن جده عن ابن عمر^٤ ، والظاهر أن قوله " عن أبيه " خطأ كما قال البيهقي .

ولم يتعقبه ابن التركماني في هذا ، وإنما تعقبه في أنه بعد روايته الحديث عرّف بشيخ الطيالسي وبجده ، فذكر أن شيخ الطيالسي هو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي ، وأنه سمع جده مسلم بن مهران القرشي ، ويقال محمد بن المثني وهو ابن أبي المثني لأن كنية مسلم أبو المثني ، وأن البخاري ذكر ذلك في التاريخ .

فتعقبه ابن التركماني بأن المذكور في الكتب المتداولة أن كنية محمد أبو جعفر لا أبو إبراهيم وبأن اسم جده أبي المثني هو مسلم بن المثني ، وقيل مهران ، وقيل مسلم بن مهران

١ - ووقع عنده لفظ الحديث كان رسول الله ﷺ صلى قبل العصر أربعاً ، والظاهر أن هذا خطأ مطبعي ، والله أعلم

٢ - اسمه سليمان بن داود

٣ - سنن أبي داود (الصلاة - الصلاة قبل العصر - ١٢٧١) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الأربع قبل العصر - ٤٣٠) ، مسند أحمد ١١٧/٢ ، صحيح ابن خزيمة ٢٠٦/٢ ، صحيح ابن حبان ٢٠٦/٦ ، مسند أبي يعلى ١٢٠/١٠ ، الكامل لابن عدي ٢٤٣/٦ ، شرح السنة ٤٧٠/٣ ، تهذيب الكمال ٣٣٣/٢٤ ، وانظر فتح الباري ٥٩/٣

٤ - انظر مسند الطيالسي / ٢٦٢

كما ذكر البيهقي فذكر أن ما اقتصر عليه البيهقي هو قولٌ ذكر في اسم أبي المثنى وأن الراجح غيره وهو ما قدمه .

والاسم والكنية اللذان ذكرهما البيهقي لشيخ الطيالسي وتعقب ابن التركماني الكنية من بينهما قد ذكرا هكذا في التاريخ الكبير للبخاري والكنى والأسماء لمسلم والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وثقات ابن حبان^١ .

وهذه الكتب مصادر أصلية لهذا العلم فالتعويل على ما فيها أولى من الكمال وتهذيبه ونحوهما من الكتب المتأخرة التي يريدان ابن التركماني بقوله " الكتب المتداولة " على ما يظهر ، فقد ذكر المقدسي في الكمال ، وتبعه المزي وابن حجر في تهذيبهما أن كنية هذا الراوي أبو جعفر ، ثم ذكروا القول الذي جزم به من سبق ذكرهم مقرونا بصيغة التمريض : يقال^٢ .

وهذا يصلح أن يكون محل تعقب عليهم مع أن لهم في ذلك مستندا كما سألينه ، لا أن يرد به على البيهقي من دون البحث عن مستنده .

وأما ابن عدي فذكر أنه محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم ، يكنى أبا المثنى ، والظاهر أن الذي يكنى أبا المثنى هو جده مسلم بن مهران ، وقد ساق ابن عدي من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي قال حدثنا محمد بن مسلم بن مهران يكنى أبا المثنى ، وقرن بهذه الرواية رواية الدورقي عن الطيالسي قال حدثنا محمد بن مهران القرشي قال حدثنا أبو المثنى ... ، قال ابن حجر : فلعل مراد أبي داود - بالذي يكنى - الجد^٣ .

قلت : وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : محمد بن مسلم بن المثنى ... وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن أبي المثنى الكوفي وهو هذا^٤ .

فربما كان له أكثر من كنية أو اشتبه بجده على من كناه بأبي المثنى .

١ - التاريخ الكبير للبخاري ٢٣/١ ، الكنى والأسماء لمسلم ٦٢/١ ، الجرح والتعديل ١٨٤/٧ ، ثقات ابن حبان ٣٧١/٧

٢ - الكمال ١٠٥/١ أ نسخة الظاهرية ، تهذيب الكمال ٣٣٣/٢٤ ، تهذيب التهذيب ١٦/٩

٣ - تهذيب التهذيب ١٦/٩

٤ - تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٠٩/٤

وكذا يمكن القول في من كناه بأبي جعفر ، فرمما اشتبه بأبيه إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي .

ولعل أصل هذا الاشتباه كان من شعبة فقد سبق في الباب الثاني عشر حديث ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد والطيالسي والدارمي والدارقطني والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي^١ كلهم من طريق شعبة عن أبي جعفر عن مسلم أبي المثنى عنه .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد فإن أبا جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ... " ^٢ .

وقال ابن حجر : وهم الحاكم في ذلك^٣ ، ويؤيده قول غير واحد من الرواة عن شعبة إنه المؤذن كما وقع التصريح به في رواية أحمد والبيهقي للحديث وعند النسائي في الكبرى مؤذن مسجد الجامع ، ولعله بناء على هذا ذكر المزني ومن تبعه رواية شعبة عن محمد بن إبراهيم بن مسلم باعتبار أنه المراد هنا ، ولذا قالوا في كنيته أبو جعفر .

ولكن الظاهر أن رواية شعبة عن أبيه ، هذا ما ذكره ابن معين حيث قال محمد بن مسلم بن المثنى ليس به بأس يروي عنه يحيى بن سعيد القطان ويروي عنه أبو الوليد الطيالسي ، وشعبة بن الحجاج يروي عن أبيه مسلم بن المثنى ، وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن أبي المثنى الكوفي وهو هذا^٤ ، وهذا الفهم يقويه تعبير المزني حين نقل كلامه بالمعنى فقال :

١ - سنن أبي داود (الصلاة - في الإقامة - ٥١٠) ، سنن النسائي (الأذان - ثنية الأذان - ٦٢٨) . سنن الكبرى للنسائي ١ / ٥٠٨ ، المسند ٢ / ٨٥ ، مسند الطيالسي / ٢٦٠ ، سنن الدارمي ١ / ٢٩٠ . سنن الدارقطني ١ / ٢٣٩ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٣٣ ، صحيح ابن خزيمة ١ / ١٩٣-١٩٤ ، صحيح ابن حبان ٤ / ٥٦٥ - ٥٧٠ ، المستدرك ١ / ٣١٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٤١٣-٤١٤

٢ - انظر ترجمة عمير بن يزيد في تهذيب الكمال ٢٢ / ٣٩١

٣ - التلخيص الحبير ١ / ١٩٦

٤ - تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤ / ١٠٩

ويروي شعبة عن أبيه^١ ، وإن كان كلام ابن معين محتملا لغيره بأن يكون شعبة معطوفا على الطيالسي ويكون المراد في قوله يروي عن أبيه هو المترجم نفسه .

ولكن المزي مع هذا كنى محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي بأبي جعفر وذكر في ترجمته الحديث الأربع قبل العصر وحديث الإقامة .

فإن كانت رواية شعبة عن الأب كما يفهم من كلام ابن معين فقولهم في ابنه أبو جعفر غير صحيح ، ويؤيده إطباق المتقدمين على أن كنيته أبو إبراهيم ، وإن كانت روايته عن ابنه كما يفهم من تصرف المتأخرين في ذكر شعبة من الرواة عنه فيرد عليه أنه كناه بأبي جعفر فيمكن أن يقال إن شعبة كان يخطئ في الأسماء^٢ ، لا سيما أنه ليس من ملازميه كما يدل عليه قوله لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث كما في صحيح ابن خزيمة وغيره بعد رواية الحديث المذكور .

ويمكن أن يقال لعله اشتبه بأبي جعفر أحد الرواة عنه : وقد قال ابن حبان بعد روايته حديث الإقامة هذا : " أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى ، وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى " ، فجعل كنية محمد بن مسلم أبا جعفر بخلاف ما سبق نقله عن البخاري ومسلم وابن أبي حاتم مع أنه ترجم في الثقات لمسلم بن مهران وعرفه بأنه أبو المثنى مؤذن الجامع بالكوفة وذكر في الرواة عنه أبا جعفر المؤذن ومحمد بن مسلم ، ففرّق في الثقات بينهما وهو الظاهر^٣ .

فهذا ما أظنه مستند القول بأن كنية راوي حديث الباب هي أبو جعفر ، ومع هذا فقول البيهقي في كنية محمد بن مسلم إنه أبو إبراهيم هو الأظهر ، والله أعلم .

١ - تهذيب الكمال ٣٣٢/٢٤

٢ - موضح أوهام الجمع والتفريق ١٥٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠٢/٤

٣ - انظر مسند ابن الجعد ٢٠/١ ، سنن البيهقي الكبرى ١٥٩/٧ ، وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان شرح على الترمذ ٤٥٠/١

٤ - صحيح ابن حبان ٢٠٦/٦ ، ثقات ابن حبان ٣٩٢/٥

والأمر الثاني الذي تعقب فيه ابن التركماني كلام البيهقي هو أنه سمي جده : مسلم بن مهران القرشي ، فذكر ابن التركماني أن اسمه مسلم بن المثني وقيل مهران ، وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقي .

وقد ذكر المزني في تهذيب الكمال هذه الأقوال في اسمه مقدما ما قدمه ابن التركماني . واقتصر ابن أبي حاتم وابن حبان على هذا الذي قدمه ابن التركماني والمزني من بين الأقوال التي ذكرها في اسمه :

فقال ابن أبي حاتم مسلم بن المثني أبو المثني مؤذن مسجد الجامع مسجد الكوفة ثم قال : سئل أبو زرعة عن أبي المثني فقال اسمه مسلم وهو كوفي ثقة . وقال ابن حبان في صحيحه بعد رواية حديث الباب : أبو المثني هذا اسمه مسلم بن المثني من ثقات أهل الكوفة^١ .

فالخلاصة أن تعقب ابن التركماني هذا صواب ، والله أعلم . وبقي أن اسم شيخ الطيالسي كما ذكره البيهقي هو المذكور في الكتب . وقد اختلف الرواة عنه في سياقهم لاسمه :

فذكر المزني أن موسى بن إسماعيل من بينهم ساق اسمه هكذا ، وأما غيره فممنهم من ذكر اسمه ونسبه إلى جده فقال محمد بن مسلم .

وممنهم من زاد ذكر جد أبيه وهو مهران فقال محمد بن مسلم بن مهران كما قال أحمد بن حنبل فيما رواه في مسنده ، وأحمد بن عبد الله بن علي بن سويد فيما أخرجه عنه ابن خزيمة ، وكذا هو الحال في رواية الترمذي عن يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي وغير واحد عن الطيالسي ، والحديث أخرجه ابن عدي من طريق محمود بن غيلان كذلك .

وممنهم من قال محمد بن مهران نسبه إلى جد أبيه كما قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة فيما أخرجه ابن عدي ، وكذا قال أحمد بن إبراهيم هو الدورقي فيما أخرجه ابن حبان وأبو داود ، وابن عدي زادا : القرشي ، ومثله قال أبو عبد الله النكري فيما رواه عنه أبو يعلى ، وكذا سلمة بن شبيب فيما رواه عنه ابن خزيمة .

وذكر البيهقي أنه يقال له أيضا : محمد بن المثني وهو ابن أبي المثني لأن كنية مسلم أبو المثني ، ونقل ذلك عن تاريخ البخاري .

كما بقي بيان حال الإسناد فالظاهر أن هذا الإسناد فيه ضعف يسير فإن فيه شيخ الطيالسي ذكر ابن أبي حاتم عن أبي حفص عمرو بن علي - الفلاس - قوله : محمد بن مهران يكنى أبا المثني روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكورة في السواك وغيره ، ثم نقل عن يحيى بن معين أنه قال : محمد بن مسلم بن مهران ثقة وعن أبي حاتم أنه قال : يكتب حديثه ثم قال سئل أبو زرعة عن محمد بن مسلم بن المثني الذي يروى عن جده عن بن عمر عن النبي ﷺ من صلى قبل العصر فقال هو واهي الحديث ^١ .

وقال الخافظ في التلخيص بعد ذكره : رواه أبو داود والترمذي وحسنه ^٢ ، وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي ^٣ .

وفيه نظر لأنه نقل توثيق ابن حبان وابن عدي والحال أن ابن حبان ذكره في كتاب الثقات وقال كان يخطئ وأما ابن عدي فقال ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه ، وهذا لا يعد توثيقا وكذا ما قبله ، إلا أن ابن حبان قال في مشاهير علماء الأمصار : محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو إبراهيم كان جده مسلم بن مهران يعرف بأبي المثني من خيار أهل مكة إلا أن أبا المثني جده ربما وهم في الشيء بعد الشيء ^٤ .

١ - الجرح والتعديل ٧٨/٨ ، وانظر الجرح والتعديل ١٨٤/٧

٢ - ولفظه عسى ما هو موجود في إحدى أصول الطبعة المصرية " غريب حسن " ، وهو الذي نقله السيوطي في قوت المغتذي عن العراقي ، ولكن الموجود في بقية أصولها وكذا في النسخ المعتمد عليها في الطبعة الهندية هو تقديم الوصف بالحسن على الوصف بالغرابة كالمعتاد في جمعه بينهما ، وهو الذي ذكره المزني في تهذيب الكمال وتحفة الأشراف انظر جامع الترمذي الطبعة المصرية ٢٩٦/٢ ، والطبعة الهندية مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٢٤/١ ، ومع شرحه العرف الشذي ونفع قوت المغتذي ٩٨/١ ، تحفة الأشراف ٤٩/٦ ، تهذيب الكمال ٣٣٣/٢٤

٣ - التلخيص الخبير ١٢/٢

٤ - مشاهير علماء الأمصار ١٤٧/

وقد ترك ابن حجر ما هو أولى مما ذكره وهو توثيق يحيى بن معين له كما سبق نقله من الجرح والتعديل أنه قال : محمد بن مسلم بن مهران ثقة^١ ، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : محمد بن مسلم بن المثنى ليس به بأس يروي عنه يحيى بن سعيد القطان ويروي عنه أبو الوليد الطيالسي ، وشعبة بن الحجاج يروي عن أبيه مسلم بن المثنى ، وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن أبي المثنى الكوفي وهو هذا^٢ ، وقال الدارقطني بصري يحدث عن جده لا بأس بهما^٣ ، ورواية القطان عنه مما يقويه أيضا فإن القطان لا يحدث إلا عن الثقات عنده^٤ . ولكن الكلام الذي قيل في جرح هذا الراوي جرح مفسر فيقدم على التوثيق الوارد فيه فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبي حفص عمرو بن علي - الفلاس - قوله : محمد بن مهران يكنى أبا المثنى روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكورة في السواك وغيره ، ثم قال سئل أبو زرعة عن محمد بن مسلم بن المثنى الذي يروي عن جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ من صلى قبل العصر فقال هو واهي الحديث .

وهذا تضعيف شديد يردّ قول الذهبي في هذا الراوي : لم يضعف !^٥ .

ولعل أوسط الأقوال فيه هو قول أبي حاتم فيه : يكتب حديثه ، وقريب منه قول ابن حجر صدوق يخطئ^٦ .

وأما جده فقد سبق أن أبا زرعة وثقه وكذا قال ابن حبان في صحيحه بعد رواية حديث الباب : أبو المثنى هذا اسمه مسلم بن المثنى من ثقات أهل الكوفة^٧ ، وقال في مشاهير علماء الأمصار : ربما وهم في الشيء بعد الشيء^٨ .

١ - الجرح والتعديل ٧٨/٨

٢ - تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٠٩/٤

٣ - سؤالات البرقاني ٦٢/

٤ - كما سبق في الفقرة الثالثة من الباب ١٠٢

٥ - الكاشف ١٥٤/٢

٦ - تقريب التهذيب ٤٦٦/

٧ - الجرح والتعديل ١٩٥/٨

٨ - مشاهير علماء الأمصار ١٤٧/

والحديث حسن بشواهد التي تدل على أنه مما حفظه رواه .
ففي الباب عدة أحاديث تشهد له وإن كان في كل منها مقال ومنها حديث علي عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، حسنه الترمذي ^١ .

١ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الأربع قبل العصر - ٤٢٩) ، وسيأتي في الباب الأخير من الرسالة
٢٠٤ ، وانظر مجمع الزوائد ٢/٢٢٢

١٩١- باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين^١

مرؤى الستهى مرءه الله تعالى بإسناده إلى أبى داود قال حدثنا عبىء الله بن عمر قال حدثنا عبء الوارء بن سعبء عن ءسبن المعلم عن عبء الله بن برىءة عن عبء الله المزنى قال قال رسول الله ﷺ : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، ءشبة أن ىءخذها الناس سنة^٢ .

ثم قال الستهى : رواه البخارى فى الصءىء عن أبى معمر عن عبء الوارء إلا أنه قال : قال فى الءالءة : لمن شاء كراهية أن ىءخذها الناس سنة^٣ .

ثم قال : ورواه ءىان بن عبىء الله عن عبء الله بن برىءة وأءطأ فى إسناده وأبى برىءة لم ىتابع علبها ، وفى رواة ءسبن المعلم ما ىبطلها وىشهد بءطئه فىها :

ثم مرؤى بإسناده إلى عثمان بن سعبء الءارمى قال حدثنا عبء الله بن صالح قال حدثنا ءىان بن عبىء الله قال ءءثنى عبء الله بن برىءة عن أبىه قال قال رسول الله ﷺ : إن عند كل أءابن ركعتين ما ءلا المغرب^٤ .

٤٠١- قال ابن التركمانى مرءه الله تعالى عن ءءىء ءىان بن عبىء الله :

١- السنن الكبرى ٤٧٤/٢

٢- سنن أبى داود (الصلاة - الصلاة قبل المغرب - ١٢٨١)

٣- صءىء البخارى (الجمعة - الصلاة قبل المغرب - ١١٨٣ ، الاعتصام بالءتاب والسنة - نهى النبى على الءءرم إلا ما ءعرف بإءائه - ٧٣٦٨)

٤- والمراد بالأءابن الأءان والإقامة ذكره القرطبى فى المفهم ٤٦٨/٢ ، وقال : وءلب علبها اسم الأءان لأن فىها إءلاما بالشروع فى الصلاة (وءعرف فى المطبوع قوله علبها وفىها إلى علبهما وفىها) ، وكذا ذكره النوى فى شرحه مسنم ١٢٣/٦ وفى المءموع ١١/٤ ، وابن رءب فى شرح البخارى ٣٥٥/٥ وذكر الاءءاق على ذلك فكأنهما لم ىطلعا على كلام الطءاوى فى مشكل الآثار ١١٤/١٤ أو لم ىعتنا به فإنه ءمل اءءىء على ظاهره فىكون المراد به على فهمه أن ىن أءان الظهر وأءان العصر مثلاً وقت لصلاة نافلة ، ورجء ابن ءءر ما سبق عن الءمهور إلا أنه ذكر أنه لا مانع من هذا أيضا ، ولم ىنسبه إلى الطءاوى : فءء البارى ١/٢

أخرج البزار هذا الحديث ، ثم قال : حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس^١ ، وقال فيه أبو حاتم : صدوق^٢ ، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين^٣ ، وأخرج له الحاكم في أبواب الربا حديثا ، وصحح إسناده^٤ .

فهذه زيادة من ثقة فيحمل على أن لابن بريدة فيه سنيدين : سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من أبيه بالزيادة .

الدراسة :

حديث حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ساقه البيهقي من طريق أبي داود وذكر أن البخاري أخرجه وهو كما قال وقد أخرجه أيضا أحمد والطحاوي في مشكل الآثار وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من طرق عن عبد الوارث به^٥ .

والحديث رواه كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : بين كل أذانين صلاة ، ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني كلهم من طرق عنه به^٦ ، وكذا رواه سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد

١ - كشف الأستار ٣٣٤/١

٢ - الجرح والتعديل ٢٤٦/٣

٣ - الثقات ٢٣٠/٦

٤ - المستدرک ٤٩/٢ ، وانظر سنن البيهقي الكبرى ٢٨٦/٥ ، ووقع لفظ الربا هنا في المطبوعة المدرجة بحاشية السنن الكبرى ٤٧٦/٢ وكذا في المفردة ٢٠٧/١ بالمعجمة والفوقية الموحدة أي بالزاي والنون ، وهو في المخطوطة ٢١٤/٤ على الصواب كما أثبتته أي بالمهملة والموحدة التحتية

٥ - مسند أحمد ٥٥/٥ ، مشكل الآثار ١١٥/١٤ ، صحيح ابن خزيمة ٢٦٧/٢ ، صحيح ابن حبان ٤٥٧/٤ ، سنن الدارقطني ٢٦٥/١

٦ - صحيح البخاري (الأذان - بين كل أذانين صلاة لمن شاء - ٦٢٧) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - بين كل أذانين صلاة - ٨٣٨) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الصلاة قبل المغرب - ١٨٥) ، سنن النسائي (الأذان - الصلاة بين الأذان والإقامة - ٦٨١) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في الركعتين قبل المغرب - ١١٦٢) ، مشكل الآثار ١١٣/١٤ ، سنن الدارقطني ١/

الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، لمن شاء : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود كلهم من طرق عنه به ^١ ، ولفظ حديثهما يعم جميع الصلوات ولا تعرض فيه للمغرب .

وأما حيان بن عبيد الله فروى الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب : أخرج حديثه الطحاوي في مشكل الآثار وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه والدارقطني كلهم من طريق عبد الغفار بن داود ، وأخرجه الدارقطني والطبراني في المعجم الأوسط - وكناه بأبي زهير - ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه - ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات - ، والبزار - ومن طريقه ابن حزم في المحلى - كلهم من طريق عبد الواحد بن غياث ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن صالح ثلاثتهم عن حيان به ، زاد الدارقطني فيه قصة فقال : قال كنا جلوسا عند عبد الله بن بريدة فأذن مؤذن صلاة الظهر فلما سمع الأذان قال قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة فإن أبي قال قال رسول الله ﷺ عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة ما خلا أذان المغرب قال ابن بريدة لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب لا يدعهما على حال قال فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصينا معه المكتوبة ^٢ .

وحيان وهو ابن عبيد الله بن زهير أبو زهير البصري العدوي لزمه في بني عدي قد قال فيه البزار كما نقله عنه ابن التركماني ، وأخرج له الحاكم في أبواب الربا حديثا ، وصححه إسناده ^٣ .

١ - صحيح البخاري (الأذان - من بين الأذان والإقامة - ٦٢٤) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - بين كل أذانين صلاة - ٨٣٨) ، سنن أبي داود (الصلاة - الصلاة قبل المغرب - ١٢٨٣) ، مشكل الآثار ١٤ / ١١٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٦ / ٢ ، سنن الدارقطني ٢٦٥ / ١

٢ - مشكل الآثار ١٤ / ١١٦ ، ناسخ الحديث ومنسوخه / ٢٥٧-٢٥٨ ، سنن الدارقطني ٢٦٤ / ١ ، ٢٦٥ ، المعجم الأوسط ٨ / ١٧٩ ، الموضوعات ٩٢ / ٢ ، كشف الأستار ٣٣٤ / ١ ، المحلى ٢٥٢ / ٢ ، واقتصر ابن حجر في التلخيص الخبير ١٣ / ٢ على عزوه إلى البيهقي وضعفه

٣ - المستدرک ٤٩ / ٢

وأيضاً قال الطحاوي هو رجل محمود في روايته ، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن إسحاق بن راهويه قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجلاً صدق ، ولم يبين ابن حجر أين ذكره إسحاق ، وقد وجدته والله الحمد ، وذلك في أحد أسانيد الحديث الوارد من رواية حيان في الربا كما سبق ذكره : أخرجه ابن حزم من طريق إسحاق كذلك^١ ، وله ذكر حسن في إحدى مغازي المسلمين ووقعاتهم مع الترك في سنة اثني عشرة ومائة^٢ .

ولهم راو آخر يقال له حيان بن عبد الله (بالتكبير) ، أبو جبلة الدارمي قال فيه عمرو بن علي الفلاس كان كذاباً ، وقد ظنهما ابن الجوزي واحداً فنقل كلمة الفلاس في راوي هذا الحديث هنا بعد أن روى هذا الحديث في الموضوعات وخلط بينهما في كتابه الضعفاء والمتروكين أيضاً فقال حيان بن عبيد الله بن جبلة أبو جبلة الرازي العدوي بصري قال عمرو بن علي كان كذاباً ، وهذا وهم منه وقد ميز بينهما ابن عدي - وجاء ذكر أبيه عنده مصغراً - والذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان^٣ ، ولكن نقل الزيلعي في نصب الراية وابن حجر في الفتح كلامه ولم يناقشاه ، وفطن السيوطي للتمييز بينهما فتعقب ابن الجوزي على إيراده الحديث في الموضوعات فأجاد^٤ .

ولم يعرف الأثرم وابن حزم حيان راوي حديث الباب فأطلقا عليه الجهالة كما يأتي ، وقول من عرفه حجة على من لم يعرفه^٥ .

١ - مشكل الآثار ١٤/١١٥-١١٦ ، لسان الميزان ٢/٣٧٠ ، المحلى ٨/٤٧٩

٢ - انظر تاريخ الطبري ٤/١٤١

٣ - انظر الكامل ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٤٢ ، المغني في الضعفاء ١٩٨ ، ميزان الاعتدال ١/٦٢٣ ، لسان الميزان ٢/٣٦٩-٣٧٠

٤ - نصب الراية ٢/١٤٠ ، فتح الباري ٢/١٠٨ ، تعقبات السيوطي على الموضوعات لابن الجوزي ١٠/ ، الآلئ المصنوعة ٢/١٥ ، تزيه الشريعة ٢/٩٩ ، فيض القدير ٣/٢١٠ ، تذكرة الموضوعات للفتني ٣٢/

٥ - وأما قول الهيثمي فيه في مجمع الزوائد ٥/٣٢١ في حديث آخر : " وفيه حيان بن عبيد الله قال الذهبي بيض له ابن أبي حاتم فهو مجهول " ففيه سبق فهم ونظر منه فإن الذي ذكره الذهبي هكذا هو المروزي - ولفظه " ذكره ابن أبي حاتم وبيض مجهول أو ابن عبد الله " يريد الذهبي أنه بيض له ابن أبي حاتم فلم يذكر شيوخه ولا نرواه عنه فلعله مجهول كما نقل عن أبيه أو هو ابن عبد الله الرازي الذي كذبه الفلاس انظر

والاحتمال الذي ذكره ابن التركماني وارد فإنه يجوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين ولا مانع أن يكون له فيه شيخان ، فقبول زيادته متجه على طريقة من يقبل زيادة من يقبل حديثه مطلقا .

لكنه وإن كان صدوقا إلا أنه لا تحمل زيادته عند من يشترط مزيد الحفظ لقبول الزيادة كما سبق بيانه مرارا ، وبالأولى لا تقبل مخالفته للثقات .

وقد خالف هنا كهمس بن الحسن - وهو من الثقات الأثبات ، قال أحمد بن حنبل : كهمس بن الحسن ثقة وزيادة^١ - والجريري وإن احتلط لكن أخرجه ابن أبي شيبة وعنه مسلم من طريق عبد الأعلى عنه ، وأخرجه أبو داود من رواية ابن عليه عنه ، وأخرجه الدارقطني من رواية يزيد بن زريع وهؤلاء الثلاثة ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وقال العجلي : وعبد الأعلى^٢ صحهم سماعا سمع منه قبل أن يختلط بشماني سنين ، وقد وثق الجريري يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث^٣ ، ولم يتفرد به مع ذلك ، بل تابعه عليه كهمس بن الحسن كما سبق .

فقد ذكرنا حديث عاما لكل صلاة ورواية حيان فيها استثناء المغرب وهو مخالف لعموم حديثهما ، وأما مخالفته لحسين المعلم فظاهرة لأن رواية حسين فيها الأمر بالصلاة قبل المغرب صريحا ورواية حيان على الضد من ذلك .

وحسين وإن كان ربما يهم^٤ إلا أنه أوثق من حيان وأثبت .

الخرج والتعديل ٢٤٦/٣ ، وفيه النص على جهالته ! - ، وأما هذا فذكره الذهبي بعد ذلك مباشرة ، وقد ذكره الهيثمي على الصواب عند ذكره حديث الباب في مجمع الزوائد ٢٣١/٢ ، وقال : وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدي وقيل إنه اختلط ، وقد تحرف إلى حبان بالباء ، ومثل هذا كثير لا أشير إليه عادة لوضوحه

١ - الخرج والتعديل ١٧٠/٧ ، وانظر تقريب التهذيب / ٤٦٢

٢ - انظر التاريخ الكبير ٤٥٦/٣ : الخرج والتعديل ١/٤ ، ضعفاء العقيلي ٩٩/٢ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٥٣ ، معرفة شقائق ١/ ٣٩٤ ، الكامل ٣/ ٣٩٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٥ ، فتح الباري ٢/ ١٠٧ ،

الكواكب النيرات ٣٥

٣ - انظر تهذيب كمال ٦/ ٣٧٤-٣٧٥

والظاهر أن حيان بن عبيد الله أخطأ في روايته لا سيما وقد ذكر أنه اختلط^١، وذكره ابن عدي في الكامل وقال : وعامة ما يرويه أفرادات ينفرد بها^٢، لذا تعقب الذهبي تصحيح الحاكم إسناد الحديث الذي أخرجه من طريقه فقال : حيان فيه ضعف ، وليس بحجة^٣. وقد قال الأثرم عن حديث حيان : ليس هذا بشيء ، قد رواه عن ابن بريدة ثلاثة ثقات على خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يُعرف في الإسناد والكلام جميعاً^٤، يريد أن حيان أخطأ في السند بمخالفته لسعيد الجريري وكهمس وحسين فإنهم رَوَوْه عن عبد الله بن بريدة عن عبيد الله بن مغفل وهو يرويه عن ابن بريدة عن أبيه ، وأما المتن فإن لفظه مخالف لحديثهم كما هو ظاهر .

وقال الدارقطني : خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات وحيان بن عبيد الله ليس بقوي والله أعلم ، وقال ابن حزم : هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبيد الله بن بريدة ، وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أنه أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن^٥، وقال هنا ما سبق .

وكلامهم هو الذي يجري على طريقة أهل الحديث وتعليقاتهم ، فالظاهر أن رواية حيان بن عبيد الله شاذة إن لم تكن منكراً^٦، وأنه سلك الجادة^٧ لأن جُلَّ رواية عبد الله بن بريدة

١ - انظر التاريخ الكبير ٥٨/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٣١٩/١ ، تهذيب الكمال ٢٢٦/١٨ ، من رمي بالاختلاط ٥٧/

٢ - الكامل ٤٢٥/٢

٣ - المستدرک ٤٩، ٢ مع تلخيصه

٤ - فتح الباري لابن رجب ٣٤٧/٥

٥ - معرفة السنن والآثار ٢٨٧/٢

٦ - انظر فتح الباري ١٠٨/٢ ، وقارن بالمداوي ٢٣٨/٣ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٦٢/٥

٧ - أي أنه ذكر السند المعتاد المشهور ، وهذا التعبير يكثر استعماله عندهم في هذا المعنى انظر على سبيل المثال بعض مواضعه في كلام ابن حجر في مقدمة فتح الباري ٣٥٣ ، فتح الباري ٢٧٠/٣ ، ٣٨٤/٩ ، ١٠/٤٤٤ ، ٩٩/١١ ، الإصابة ٤٦٨/٣ ، ٥٤٦/٦ ، الدراية ١٨٤/٢ ، ٢١٩ ، التلخيص ٢٦٦/١ ، والجادة هي الطريق العظيمة المستوية القاصدة المسلوكة تأمل غريب الحديث للخطابي ٢٢٤/٢ ، مختار الصحاح ٤٠ /

عن أبيه ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه فإن ابن بريدة مشهور بالرواية عن أبيه ، فمن قال عنه عن أبيه سلك الجادة ، فكانت مع من قال عنه عن عبد الله بن مغفل زيادة علم .

ويؤيد هذا ما نقله البيهقي عن ابن خزيمة من أنه أعل روية حيان بن عبيد الله بمخالفته الجماعة الذين رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه وأنه لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضا عن أبيه ، ولعله لما رأى العامة لا يصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب فراد هذه الكلمة في الخبر .

واستظهر ابن خزيمة خطؤه بأن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، قال : فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ ، ورواية ابن المبارك قد أخرجها ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي هنا من طرق عنه ، وكذا أخرجها الإسماعيلي فيما ذكره ابن حجر^١ .

وقد مضى التعليل بمثل هذا في دراسة التعقب الثاني من الباب الرابع والثلاثين والباب الحادي والتسعين والتعقب الثالث من الباب الحادي والتسعين بعد المائة .

ويمكن أن يقال إن مما يقوي كون حديث حيان محفوظا ذكر القصة في بعض الروايات عنه ، وهذا محتمل ، ولكن لوائح اضطرابه تظهر على القصة إذ أنه بعد نقله عن ابن بريدة قوله : فإن أبي قال قال رسول الله ﷺ عند كل أذنين ركعتان قبل الإقامة ما خلا أذان

القاموس المحيط^١ . لسان العرب ١٠٩/٣ ، وعبر عن هذا المعنى ابن خزيمة في كلامه عن هذا الحديث فيما ذكره عنه البيهقي هنا بتعبير آخر وهو : ركب الحجر ، وعزا هذا التعبير إلى الشافعي ، وقد وجدت نحوه عن الشافعي في سنن البيهقي الكبرى ٤٦٣/٢ في حديث آخر قال تبع سفيان بن عيينة .. الحجر ، يعني لزوم الطريق ، أراد الشافعي أن سفيان وهم ، وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ١١٨/ عن راو ثالث : أخذ طريق الحجر فيه ، والحجر في السماء ويقال لها أم النجوم : انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٩/١ ، مختار الصحاح ١٠/ ، ثم وجدت نحوه ما ذكرته عن هذا التعبير في ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث / ١٢٣

١ - صحيح ابن خزيمة ٢٦٦/٢ ، صحيح ابن حبان ٤٢٦/٤ ، ١٢٠/١٣ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٧٤/٢ - ٤٧٥ ، فتح الباري ١٠٨/٢

المغرب ، قال : قال ابن بريدة : لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب لا يدعهما على حال ، فيلاحظ أن ذكره فعل ابن عمر لهما مخالف لما نقله عن ابن بريدة عن أبيه .

وحيث تبين ضعف رواية حيان فإن ترجيح الطحاوي لرواية حيان واعتباره إياها مقيدة لإطلاق الروايات الأخرى أو ناسخة لها يكون غير مقبول ، وكذا لا يصح قول ابن شاهين وغيره بالنسخ ، لأن ذلك كله محتاج إلى ثبوت رواية حيان أولاً ، وقد أشار الطحاوي قبل كلامه هذا إلى تعليل رواية حسين المعلم لكونه ذكر الصلاة قبل المغرب بخلاف كهمس والجريري اللذين ذكرا الحديث مطلقاً^١ ، فكيف يقبل بعد ذلك انفراد حيان الذي هو دون حسين في الحفظ ، ومخالفته لهما أصرح من مخالفة حسين ؟ ! .

والظاهر أن تقويته - ومن بعده ابن التركماني - لرواية حيان بسبب ما استقر عندهما من جريان العمل على ترك التنفل قبل صلاة المغرب حتى إن الطحاوي حكى في كتاب اختلاف العلماء له اتفاق فقهاء الأمصار على ذلك^٢ .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يستحب التنفل بصلاة ركعتين بين غروب الشمس وشروع المؤذن في إقامة صلاة المغرب ، وهذا أشهر القولين عند الشافعية وعليه جمهور الحنابلة ، وهو المذهب عندهم^٣ ، وهو مذهب الحنفية ، وظاهر أن نفي المندوبية لا يستلزم إثبات الكراهة^٤ ، فالتنفل بعد غروب الشمس مباح عندهم .

لكن صرح بعض الحنفية بالكراهة ، وهو المشهور عند المالكية^٥ ، وحجتهم أنه يؤدي إلى تأخير المغرب عن وقتها المستحب ، وهذا التعليل مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن

١ - انظر مشكل الآثار ١١٥/١٤ - ١١٧

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ٣٨٧/٤

٣ - كشف القناع ٢٤٤/١

٤ - المبسوط ١٥٧/١ ، فتح القدير ٤٤٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/١

٥ - تحفة الفقهاء ١٠٧/١ ، بدائع الصنائع ٢٩٧/١ ، القوانين الفقهية ٣٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٠/١

كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة ، وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير^١ ، والكراهة التزيهية لا تخالف الإباحة^٢ .

وقد ثبت أداء الركعتين عن جماعة من السلف^٣ ، والظاهر أنهم كانوا يتأهبون للصلاة قبل أذانها فرمما أذن المغرب وهم في المسجد فقاموا وصلوا ركعتين خفيفتين فلم يكن ذلك مؤديا إلى تأخير المغرب^٤ ، أما من منعه شغل فكان لا يصليهما لأنه قد يبلغ المسجد على الإقامة ، وقد اتفقوا على أن يفصل بين أذانها وإقامتها بفاصل يسير^٥ ، فلعل الكثيرين لم يكونوا يحضرون قبل المغرب لأنه وقت انشغال بالأعمال ولأن ما قبل غروب الشمس وقت فهي والأمر في الحديث عندهم إطلاق من محذور فلا يفيد أكثر من إباحة التنفل الذي كان منهايا عنه^٦ ، فترك الركعتين إذن سائغ .

وقد حزم بكون المراد بالأمر بالإباحة ابن خزيمة فقال : اللفظ من أمر المباح إذ لو لم يكن من أمر مباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضا ولكنه أمر إباحة ، ثم ذكر أن

١ - انظر ابن الأوطار ٤٠٨/١ ، التسهيل الضروري ٣٨/١

٢ - حاشية الضحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠٠/٢

٣ - انظر مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/٢ ، وفي صحيح البخاري (الجمعة - الصلاة قبل المغرب - ١١٨٤) عن مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجلك من أبي ثميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت فما يمنعك الآن ؟ ، قل : الشغل ، وأبو ثميم عبد الله بن مالك الجيشاني تابعي مخضرم عابد ثقة انظر الثقات لابن حبان ٥/٤٩ ، مشهير علماء الأمصار له ١٢٠/١ ، مقدمة فتح الباري / ٢٦٧

٤ - روى عن سيارك في الزهد / ٤٦٠ وابن أبي عاصم في الزهد / ١٦٩ - والنظ له - عن عدي بن حاتم قال ما جاء وقت الصلاة إلا وأنا إليها بالأشواق وما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا لها مستعد ، وروى أبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٣/٢ عن سعيد بن المسيب قال ما دخل علي وقت صلاة إلا وقد أخذت أهبتها ولا دخل علي فرض إلا وأنا إليه مشتاق ، وأنه قال ذات يوم ما نظرت في أقفاء قوم سبقوني بالصلاة منذ عشرين سنة وأنه لم تفته التكبيرة الأولى منذ سنين كثيرة إلى آخر ما ذكره في ترجمته ، وروى أيضا في الحلية ٧/٢٨٥ عن سفيان بن عيينة أنه قال لا تكن مثل العبد السوء لا يأتي حتى يدعى ، أت الصلاة قبل النداء ، وذكر أن من توفير الصلاة أن تأتي قبل الإقامة

٥ - انظر مجموع ١٢٧/٣ ، الإنصاف ٤٢١/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/١

٦ - انظر فتح الباري لابن رجب ٣٤٧/٥ ؟

لأمر الإباحة علامة : متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه كان ذلك الأمر أمر إباحة والنبي ﷺ قد كان زاجرا عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة ، وذكر الأصل لذلك في أمر الله جل وعلا بالاصطياد عند الإحلال من الإحرام في قوله تعالى : " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا " ^١ ، وهو أمر إباحة ، إذ كان اصطياد صيد البر في الإحرام منهيًا عنه بقوله جل وعلا " غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ " ^٢ ، وبقوله " لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ " ^٣ ، وبقوله " وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا " ^٤ ، فلما أمر بعد الإحلال باصطياد صيد البر كان ذلك الأمر أمر إباحة ^٥ ، ونص على كونهما مباحتين أحمد بن حنبل ، وهو مذهب جمهور أصحابه ^٦ .

والظاهر أن المراد بكونهما على الإباحة أن إنشاءهما وابتداء فعلهما مباح غير منهي عنه ولا مندوب إليه بخصوصه بخلاف التنفل قبل الغروب فإنه منهي عنه ، وليس المراد بذلك نفي الثواب عن فاعلهما لأن الصلاة من أعظم القربات ، ولا يوصف فعلها بالإباحة على معنى أنه لا ثواب ولا عقاب على فعلها ، والله أعلم .

وروي عن مالك وأحمد استحبابهما استحبابا غير مؤكد وهو قول عند الشافعية اختاره جمع من محققيه وصححه النووي وهو المعتمد عند المتأخرين ^٧ ، وكذا رجحه ابن نجيم من الحنفية ورد على دعوى استلزامهما تأخير المغرب بأن القليل مستثنى من كراهة التأخير ،

١ - سورة المائدة - من الآية رقم ٢

٢ - سورة المائدة - من الآية رقم ١

٣ - سورة المائدة - من الآية رقم ٩٥

٤ - سورة المائدة - من الآية رقم ٩٦

٥ - صحيح ابن خزيمة ٢/٢٦٧ ، وانظر من أجل هذه المسألة وهي كون الأمر بعد الحظر مفيدا للإباحة : تفسير الصوري ١٧/١٦٦ ، تفسير البيضاوي ٢/٢٩١ ، تفسير القرطبي ٦/٤٤ ؛ أصول السرخسي ١/١٤ ، المستصفي / ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، المحصول ٢/١٦١-١٦٢ ، الإجماع ٢/٤٧ ، المنثور ٣/١٤٧ ، الموافقات ٣/١٩٢ ، القواعد والفوائد الأصولية / ١٦٨ ، التقرير والتحجير / ٣٧٨

٦ - الإنصاف ١/٤٢٢

٧ - شرح النووي على مسلم ٦/١٢٣ ، المجموع ٤/١٠ ، فتح الباري ٢/١٠٨ ، مغني المحتاج ١/٢٢٢ ، إعانة الطالبين ١/٢٤٨

وهما إذا تجوز فيهما لا يزيدان على القليل ثم ذكر حديث صلوا قبل المغرب ركعتين كأنه يشير إلى رد هذا التعليل بكونه مخالفا للنص^١ ، ولا يشكل عليه ترك كثير من أهل العلم لهما إذ ترك المستحب لا يلزم منه ثبوت الكراهة^٢ ، وحيث كان الأمر كذلك لم يكن في تركهم ما يفيد ترجيح رواية حيان ، والله أعلم .

١ - البحر الرائق ١/٢٦٦

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ١/١٢٣ ، البحر الرائق ١/١٣٩ ، ٢/٣٤

١٩٢ - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى^١

روى اليهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

١/٤٠٢ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

رواه عن ابن [عمر]^٢ علي الأزدي .

وقد ذكر صاحب التمهيد أن ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار .

وذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الأزدي ، ثم قال : فزاد ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكره عليه ، ثم ذكر عن ابن حنبل قال : " إن صلى النافلة أربعاً فلا بأس ، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار ، وقال ابن عون قال [لي] " نافع : أما نحن فنصلي أربعاً بالنهار " .

١ - السنن الكبرى ٢ / ٤٨٧ ، واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار فقال أبو حنيفة بتخير المصلي بالليل والنهار ركعتين وإن شاء أربعاً وهو الأفضل وإن شاء ستاً وإن شاء ثمانياً وكره أن يزيد على ذلك شيئاً ، وقال بذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد في صلاة النهار وأما صلاة الليل فالأفضل أن تكون مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين ، وسئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً وذهب إجماعهم إلى أن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن تكون ركعتين ركعتين : الحجة ١ / ٢٧٢ ، شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٤ / مختصر اختلاف العلماء ١ / ٢٢٣ ، الهداية ١ / ٦٧ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٩٤ ، فتح القدير ١ / ٤٩٩ ، البحر الرائق ٢ / ٥٨ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٦ ؛ الموطأ ١ / ١١٩ ، المدونة الكبرى ١ / ٩٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٣ / ١٨٥ ، ٢٤٣ - ٢٤٤ ، مواهب الجليل ٢ / ١٢٦ ؛ الأم ١ / ٢٨٩ ، ١٤٢ / ٧ ، المجموع ٤ / ٦١ - ٦٢ ؛ المغني ١ / ٤٣٣ ، المبدع ٢ / ٢٢ ، الإنصاف ٢ / ١٨٦ ، كشاف القناع ١ / ٤٣٩

٢ - سقط ما بين المعقوفتين من المخطوطة ٢١٤ / ، وهو متعين

٣ - سقط ما بين المعقوفتين من المخطوطة ، وهو ثابت في التمهيد

ثم ذكر أبو عمر بسنده عن ابن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا يُفصل بينهما^١ ، فقليل له : إن ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى ، فقال : بأي حديث ؟ ، فقليل له : بحديث الأزدي عن ابن عمر ، فقال : "ومن علي الأزدي ؟ حتى أقبل هذا منه ، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر " .

وقال النسائي : "هذا الحديث عندي خطأ" يعني حديث الأزدي .

الدراسة :

ما نقله ابن الترمذي عن التمهيد لابن عبد البر موجود مطولاً في التمهيد^٢ ، وما نقله عن النسائي ثابت في سننه الصغرى بعد روايته حديث الباب^٣ .

والحديث أخرجه أبو داود كما أسند البيهقي من طريقه ، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي في نحتي وفي الكبرى وابن ماجه والبخاري في التاريخ الكبير وأحمد والطبراني وابن أبي شيبة والدارمي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن عبد البر وابن عدي كلهم من طرق عن شعبة عن علي الأزدي به ، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن علي الأزدي به نحوه^٤ .

وهو علي بن عبد الله الأزدي البارقى - وبارق جبل نزله سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأزد فسموا به - قال ابن عدي : لا

١ - كذا في المخطوطة / ٢١٥ ، وفي التمهيد أربعاً لا يفصل بينهما

٢ - التمهيد ١٣ / ١٨٥ - ١٨٦ ، ٢٤٣ - ٢٤٥

٣ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف صلاة الليل - ١٦٦٦)

٤ - سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة النهار - ١٢٩٥) ، جامع الترمذي (الجمعة - ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ٥٩٧) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف صلاة الليل - ١٦٦٦) ، سنن النسائي الكبرى ١ / ١٧٩ ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ١٣٢٢) ، التاريخ الكبير ١ / ٢٨٥ ، مسند أحمد ٢ / ٢٦ ، ٥١ ، مسند الطبراني ٢٦١ / ٢٦١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٧٤ ، سنن الدارمي ١ / ٤٠٤ ، المنتقى لابن الجارود ٧٩ / ٧٩ ، صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢١٤ ، صحيح ابن حبان ٦ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، سنن الدارقطني ١ / ٤١٧ ، شرح معاني الآثار ٣٣٤ / ١٣ ، التمهيد ١٨٨ ، الكامل ٥ / ١٨٠

بأس به عندي ، وذكره ابن حبان في الثقات ومشاهير علماء الأمصار ، وقال الذهبي : " وقد احتج به مسلم ، ما علمت لأحد فيه جرحه ، وهو صدوق " ، وأما ابن حجر فقال : صدوق ربما أخطأ^١ .

وقوله ربما أخطأ لم أجد له مسوغاً في كتب الرجال المتداولة فهو مما يمكن أن يستدرك على ابن حجر ، لكن الذي يظهر لي أنه لا يكتفي في أحكامه بمجرد الرجوع إلى أصول التقريب كالتنزيهيين ، بل ربما يحكم على الراوي ناظراً إلى أحاديثه فيكون هذا من استقرائه بنفسه ، فقوله هنا ربما أخطأ يمكن أن يكون مستنده خطأ هذا الراوي في حديث الباب ، وهذه قضية ينبغي ملاحظتها عند الاستدراك على أحكامه في التقريب ، ولم أر من نبه إليها ، والله أعلم .

وقد تفرد البارقى بزيادة النهار ، فإن حديث " صلاة الليل مثنى مثنى " له طرق عدة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك به ، وهو في الموطأ^٢ ، وله طرق أخرى عن ابن عمر أخرجهما الشيخان أيضاً والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبه وأبو يعلى والحميدي وأبو عوانة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي^٣ ، وليس في شيء منها ذكر النهار .

-
- ١ - التاريخ الكبير ٢٨٣/٦ ، الجرح والتعديل ١٩٣/٦ ، الثقات ١٦٤/٥ ، مشاهير علماء الأمصار ٩٤/ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٠/ ٥ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٤٢/ ٣ ، تقريب التهذيب ٤٠٣/ ، وانظر صحيح مسلم (الحج - ما يقول إذا ركب - ١٣٤٢)
 - ٢ - صحيح البخاري (الجمعة - ما جاء في الوتر - ٩٩١) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل مثنى مثنى - ٧٤٩) ، سنن أبي داود (الصلاة - صلاة الليل مثنى مثنى - ١٣٢٦) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف الوتر بواحدة - ١٦٩٤) ، موطأ مالك ١/ ١٢٣
 - ٣ - صحيح البخاري (الصلاة - الحلق والجلوس في المسجد - ٤٧٢) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل مثنى مثنى - ٧٤٩) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى - ٤٣٧) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف صلاة الليل - ١٦٦٩) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في صلاة الليل ركعتين - ١٣٢٠) ، السنن الكبرى للنسائي ١/ ١٧١-١٧٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩ ، مصنف ابن أبي شيبه ٧/ ٣١٢ ، المتقى لابن الجارود ٢/ ٧٧ ، مسند الحميدي

لذا فقد ضعف هذه الزيادة جمع من الأئمة منهم ابن معين والنسائي كما ذكر ابن الترمذي ، وقد ضعفه ابن معين بمعارضته لعمل ابن عمر الثابت بالإسناد صحيح عنه بخلاف حديث الباب ، فقال ومن علي الأزدي ؟ حتى أقبل هذا منه ، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما وهو كما قال فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي من طرق عن نافع عنه أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً^١ .

قال ابن معين : لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر .

وقال الطحاوي فاستحال أين يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك .

واستدل الطحاوي أيضاً بعمل ابن عمر على ضعف حديث البارقي عن ابن عمر وحديث الحنيلي عن العمري عن نافع عن ابن عمر .

ونقل ابن عبد البر عن ابن معين قوله وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه . وأما النسائي فقال في سننه الصغرى هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم ، وقال في الكبرى هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي خالفه سالم ونافع وطاووس .

وقال الترمذي : " اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ، وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ، والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى ، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً " .

٢ / ٢٨٢ ، مسند أحمد ٢ / ٣٢ ، ٣٠ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٨٢ ، ٨١ ، ١٥٤ ، ١٣٣ ، ١٥٥ ، مسند أبي يعلى ٥ / ٣٥ ، ٩ / ٣١٨ ، ٩ / ٤٦٩ - ٤٧٠ ، مسند أبي عوانة ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٤ ، صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٣٩ ، صحيح ابن حبان ٦ / ٣٥٣ ، سنن البيهقي الكبرى ٣ / ٢١

١ - مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٠١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٧٤ ، شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٤ ، وانظر إتحاف المهرة ٨ / ٤٤٦

لذا صرح ابن القيم بأن كثيرا من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ورأوها غير محفوظة^١. ورد ابن تيمية على القول بأن هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة بعدة أمور منها أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور ، وأما هنا فكل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال وفي آخره الوتر وليس فيه إلا صلاة الليل ، وهذا خالفهم فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره وزاد في وسطه ، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان^٢. وهذا الذي قالوه كلام قوي ، فالظاهر أن ذكر النهار وهم كما قال الدارقطني في العلل^٣ ، وأن هذا الحديث شاذ .

وأما ما رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فإنه منكر : أخرجه الطبراني والطحاوي وضعفه الطحاوي كما سبق وقال الطبراني غريب لم يرو هذه اللفظة والنهار عن العمرى إلا الحنيني^٤.

والحنيني ضعيف ، قال البخاري : في حديثه نظر^٥.

قلت : وأما ما أخرجه الخطيب من طريق صهيب بن عاصم عن وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى^٦ فالظاهر أنه غير ثابت ولم أجد ترجمة صهيب بن عاصم .

وإن ثبت فالوهم من العمرى وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سبق الكلام فيه في الباب الثاني والعشرين وذكرت أنه عابد جليل القدر ، لكنه مختلف فيه من حيث الحفظ : فقد كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه كما سبق في كلام ابن التركماني ، قال البخاري : كان يضعفه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث

١ - حاشية ابن القيم على مختصر السنن ٦٥/١

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٩/٢١

٣ - انظر التلخيص الخبير ٢٢/٢

٤ - المعجم الصغير ٥١/١ ، المعجم الأوسط ٨٩/١ ، شرح معاني الآثار ١/٣٣٤

٥ - التاريخ الكبير ٣٧٩/١ ، وانظر الكامل ٣٤١/١ ، تقريب التهذيب ٩٩

٦ - تاريخ بغداد ١٣/١١٨

عنه ، وقال أحمد بن حنبل : صالح ، قد روي عنه ، لا بأس ، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله ، وقال : يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال : رأيت أحمد بن صالح يحسن الثناء على عبد الله العمري ، وقال ابن عدي : ولعبد الله بن عمر حديث صالح وهو لا بأس به في رواياته وإنما قالوا به لا يلحق أخاه عبيد الله وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به ، واقتصر الذهبي في الكاشف على نقل قول ابن عدي لا بأس به صدوق وقول ابن معين في رواية عنه صويلح فكأنه يميل إلى تحسين حديثه ، وهو الذي صوبه ابن القطان .

وحديثه هنا يخالف لأخيه عبيد الله وهو ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ^٢ ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً ^٣ ، وهو مخالف لحديث عبد الله العمري .

وأما ما رواه محمد بن عيسى الطرطوسي عن الحنيني فزاد ذكر مالك مع العمري فهو باطل قطعاً ، أخرجه ابن عدي من طريق الطرطوسي وذكر أن عامة ما يرويه لا يتابعونه عليه وأنه في عداد من يسرق الحديث وأنه سرق هذا الحديث ممن رواه عن الحنيني بإسناده الذي مضى وليس فيه ذكر مالك ^٤ .

وأما ما رواه دحيم ^٥ قال حدثنا الوليد عن ابن لهيعة عن بكير الأشج عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ^٦ ، ففيه عنعنة الوليد بن مسلم وهو

١ - انظر الباب الثاني والعشرين

٢ - انظر مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٣٢ ، تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤ ، تقريب التهذيب ٣٧٣/

٣ - مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٠١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٧٤ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤

٤ - الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٨٣ ، وتخرف فيه الحنيني إلى الحنبي

٥ - هو الإمام الناقد الحافظ عبد الرحمن ابن إبراهيم الدمشقي (١٧٠-٢٤٥هـ) ودحيم لقب له انظر

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥١٥-٥١٨

٦ - طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٣٣٦

كثير التدليس والتسوية^١، وشيخه عبد الله بن لهيعة ضعيف كما سبق في التعقب الثاني من الباب الرابع والثلاثين بعد المائة .

وقد ذهب جمع من الأئمة إلى تصحيح رواية البارقي بهذه الزيادة منهم البخاري وقد أسند البيهقي بعد روايته الحديث عن محمد بن سليمان بن فارس قال سئل أبو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى أصحح هو فقال نعم قال أبو عبد الله قال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة^٢ .

وكذا صححه الخطابي فقال : روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار ، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار ، إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل^٣ .

وقال البيهقي في الخلافيات : هذا حديث صحيح رواه ثقات فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي والزيادة من الثقة مقبولة^٤ .

وقواه ابن عبد البر أيضاً فرأى أن هذه الزيادة لا تدفعها الأصول ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى^٥ . يريد بذلك حديث مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين^٦ .

١ - تقريب التهذيب ٥٨٤/١ ، وتدليس التسوية هو أنه يحذف من الإسناد من فيه مقال ، وذلك بأن يروي حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلس وذلك الثقة يرويه عن ضعيف فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيستقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كنه ثقات ، وهذا شر أقسام التدليس : التبيين لأسماء المدلسين / ٣٥ ، لسان الميزان ٧١/١

٢ - السنن الكبرى ٤٨٧ / ٢

٣ - معالم السنن مع سنن أبي داود ٦٥/٢

٤ - انظر مختصر الخلافيات ٢٨٨/٢ ، خلاصة البدر المنير ١٨٢/١ ، ونسب غير واحد إلى الحاكم أنه رواه وقال رواه كنههم ثقات ولا أعرف له علة " ، ولم أجده ، انظر تحفة المحتاج ١ / ٤٢٦ ، التلخيص الخبير ٢ /

٢٢ ، خلاصة البدر المنير ١ / ١٨٢

٥ - التمهيد لابن عبد البر ٢٤٦/١٣

٦ - الموضأ ١ / ١١٩

وهو وإن كان بلاغا عند مالك إلا أنه متصل عن ابن عمر : أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ابن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير والدارقطني من طريق الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث به نحوه إلا أنه عند الدارقطني مرفوع والظاهر أنه خطأ ، ولعل ابن حجر أراد هذا الخطأ بقوله عن حديث الدارقطني وفي إسناده نظر^١ ، وذكر البيهقي في الخلافيات أنه روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر موقوفا في رواية ومرفوعا في أخرى ، والموقوفة أصح^٢ .

فهذا إسناده رجاله ثقات وابن أبي سلمة هو عبد الله بن أبي سلمة الماحشون التيمي مولا هم^٣ .

وقد ذكر ابن حجر هذا الخبر فقال روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع^٤ .

وقوله " أخرجه ابن عبد البر من طريقه " فيه أن الأولى عزوه إلى من ذكرت وابن عبد البر إنما ذكره معلقا ولفظه " رواه ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله بن الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني التطوع " ، فهو كما ترى لم يسنده إلا أن يكون ذكره في موضع آخر لم أره ، وقد تحرف إسناده عند ابن عبد البر إلى بكر بن عبد الله ، وصوابه بكير بن

١ - التاريخ الكبير ٢٨٥/١ ، سنن الدارقطني ٤١٧/١ ، التلخيص الحبير ٢٢/٢

٢ - انظر مختصر الخلافيات ٢٨٨/٢

٣ - انظر الجرح والتعديل ٧٠/٥ ، تقريب التهذيب ٣٠٦

٤ - فتح الباري ٢ / ٤٧٩

٥ - التمهيد ٢٤٧/١٣

عبد الله وسقط منه ذكر ابن أبي سلمة ، وهو متعين ، والظاهر أنهما خطآن مطبعيان ، والله أعلم .

فهذه الفتوى حجة لمن قوى ثبوت حديث البارقي بزيادة ذكر النهار .

ولكنها معارضة بالعمل الثابت عن ابن عمر بخلافها كما مضى بيانه وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر العمل على وفقها كما حكاه البخاري فلم أجدها موصولة وإنما وجدت عن سعيد مقطوعا عليه من قوله وفعله نحوها فقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال في كل مثنى من الليل والنهار تسليم ورواه ابن أبي شبة عن ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة قال كان سعيد بن جبير يصلي بالليل والنهار مثنى مثنى^١ .

فلعل ابن عمر كان يذهب إلى استحباب التطوع بركعتين في الليل والنهار ، ويفتي بذلك ، ويراه في الليل أكد لثبوت الحديث بذلك عنده مرفوعا ، ولذا جرى عمله على المواظبة على السلام من كل ركعتين في صلاة الليل ، وأما في النهار فكان يصلي أربعا لكون الفصل في النهار غير مؤكد عنده لأنه ليس في الحديث المرفوع .

هذا ما ظهر لي في الجمع بين الفتوى والعمل المتعارضين المنقولين عنه وإلا فعمله بالأربع في النهار أثبت^٢ ، وعلى كل حال فاستبعد ثبوت رواية البارقي بذكر النهار في الحديث مرفوعا ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي بإسناد له إلى الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ثم تضرع وتحشع وتمسك وترفع يديك تقول تستقبل بهما وجهك وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل فهي خداج

٢٠٤/٢ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

١ - مصنف عبد الرزاق ٥٠١/٢ ، مصنف ابن أبي شبة ٧٥/٢ .

٢ - وانظر مختصر الخلافات ٢٨٨/٢ - ٢٨٩ .

ذكر صاحب التمهيد أنه إسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله .

الدراسة :

هذا صحيح ، قد قال ابن عبد البر ذلك كما نقله عنه ابن التركماني ^١ .

وقوله هذا متجه إذ الحديث يرويه الليث وشعبة عن عبد ربه بن سعيد ، وقد اختلفا في إسناده ، قال النسائي بعد روايته الحديث : " ما نعلم أحدا روى هذا الحديث غير الليث وشعبة على اختلافهما فيه " ^٢ .

فقد رواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين وأن تباءس وتمسكن وتقع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج ، أخرجه أبو داود ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ، وكذا أخرجه النسائي في السنن الكبرى وابن ماجه وأحمد والطيالسي وابن خزيمة كلهم من طرق عن شعبة به ^٣ .

وخالفه الليث بن سعد فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس كما سبق عند البيهقي ، أخرجه الترمذي والنسائي في السنن الكبرى وأحمد وأبو يعلى والطبراني وابن خزيمة كلهم من طرق عن الليث به ^٤ .

١ - التمهيد ١٣/١٨٦

٢ - السنن الكبرى للنسائي ٤٥١، ١

٣ - سنن أبي داود (الصلاة - صلاة النهار - ١٢٩٦) ، التمهيد ١٣/٢٤٦ ، سنن النسائي الكبرى ١/٢١٢ ، ٤٥١ ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ١٣٢٥) ، مسند أحمد ٤/١٦٧ ، مسند الطيالسي ١٩٥/١ ، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٢٠

٤ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في التخشع في الصلاة - ٣٨٥) ، سنن النسائي الكبرى ١/٢١٢ ، مسند أحمد ١/٢١١ ، ٤/١٦٧ ، مسند أبي يعلى ١٢/١٠١ ، المعجم الكبير ١٨/٢٩٥ ، صحيح ابن خزيمة ٢

وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول " روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس وقال عن عبد الله بن الحارث إنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ، وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح " ، قال الترمذي : يعني أصح من حديث شعبة .

وقال ابن أبي حاتم : " أنس بن أبي أنس من أهل مصر ، روى عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، روى عنه عبد ربه بن سعيد من رواية شعبة ، وأما عمرو بن الحارث والليث فيرويان عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس ، وهو أشبه مما قال شعبة ، سمعت أبي يقول ذلك " ^١ ، وقال ابن أحمد بن حنبل : هذا هو عندي الصواب ، وقال الخطابي أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث قال محمد بن إسماعيل البخاري أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري ، وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة ^٢ .

فعلى قولهم يزول الاضطراب عن الحديث لترجح رواية الليث على رواية شعبة فإنه لا يحكم على الحديث بالاضطراب حتى تتساوى أوجه الاختلاف ولا يمكن الجمع ولا الترجيح بينهما إذ الحديث المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة فإن ترجحت إحدى الروايات على الأخرى فالحكم للراجع ولا يكون حينئذ مضطرباً ^٣ .

١ - الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٩

٢ - معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/ ٦٦ ، مصححاً ما فيه من خطأ مطبعي

٣ - المنهل الروي ٥٢/

وأما المزري فإنه رجح قول شعبة وقال : " فأما قول الليث عن ربيعة بن الحارث فإن ربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب بن هاشم ، وكان أسن من عمه العباس بستين وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ، وله ابن يسمى المطلب بن ربيعة روى عن رسول الله ﷺ ويقال اسمه عبد المطلب فكأنه سمي بذلك في الجاهلية ورد في الإسلام إلى المطلب ، فمعلوم أن يكون ابن العمياء لم يلق ربيعة بن الحارث ، وموهوم أن يكون لقي عبد الله بن الحارث ، ومحال أن يكون ربيعة بن الحارث يروى عن الفضل بن العباس الذي سنه فوق سن أبيه ، والأشبه أن يكون عن ابن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب كما قال شعبة في روايته ، والله أعلم ^١ .

وعلى كل حال فلو زال الاضطراب فإن الحديث يبقى ضعيفا من أجل عبد الله بن نافع الذي يدور عليه الحديث بكلتا روايتيه إذ هو مجهول كما قال ابن المديني وقال البخاري لم يصح حديثه ^٢ ، وإلى ذلك فالراوي عنه عمران بن أبي أنس قال فيه البخاري منكر الحديث ، وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين وروى له هذا الحديث من رواية شعبة عن عبد ربه عن رجل من أهل مصر يقال له أنس بن أبي أنس وقال لست أعرفه بغير ذلك ^٣ . فالخلاصة أن الحديث ضعيف ولا يحتاج به ، وتعقب ابن الترمكاني سديد ، والله أعلم .

١ - تهذيب الكمال ٢٠٦/١٦

٢ - التاريخ الكبير ٢١٣/٥ ، تهذيب الكمال ٢٠٦/١٦

٣ - تهذيب الكمال ٣٤٣/٣ ، الكاشف ٩١/٢

١٩٣- باب ما روي في عدد ركعات قيام شهر رمضان^١

مروى اليه^٢ رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي سعد البقال عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة .

ثم قال : وفي هذا الإسناد ضعف ، والله أعلم^٣ .

١/٤٠٤- قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال فإنه متكلم فيه فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره : قال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة^٤ .

وعمر بن قيس أظنه الملائكي^٥ ، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة^٦ ، وغيرهم^٧ ، وأخرج له مسلم^٨ .

الدراسة :

الخبر رواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف كما ذكر ابن الترمذي ، وقوله " إن أبا سعد البقال متكلم فيه " هو كما قال فإنه ضعيف مشهور بالتدليس : قال يحيى بن معين أبو سعد البقال ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن أبي سعد البقال فقال لين الحديث

١- السنن الكبرى ٤٩٥/٢

٢- السنن الكبرى ٤٩٧/٢

٣- المصنف ١٦٣/٢ ووقع فيه ابن أبي الحسناء

٤ - الملائكي بضم الميم وتخفيف اللام نسبة إلى بيع الملاء والملاءة ، وهو المرط الذي تستر به المرأة إذا خرجت : انظر تقريب التهذيب/ص ٣٥٥ ، الأنساب ٤٢٣/٥ ، تهذيب الكمال ٦٦/١٨

٥- انظر إخراج والتعديل ٦ ٢٥٤

٦- انظر مشاهير علماء الأمصار/ ١٦٧ ، تهذيب الكمال ٢٠٠/٢٢

٧- انظر صحيح مسلم (الطهارة - التوقيت في المسح على الخفين - ٢٧٦ ، المساجد ومواضع الصلاة - استحباب للذكر بعد الصلاة - ٥٩٦)

مدلس ، قلت هو صدوق قال نعم كان لا يكذب ، وقال عمرو بن علي : ضعيف الحديث متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن عدي هو في جملة ضعفاء الكوفة الذي يجمع حديثهم ولا يترك ، وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطأ^١.

وقد أيد ابن التركماني روايته بمتابعة عمرو بن قيس له عند ابن أبي شيبة ، والظاهر أنه الملائي كما قال ابن التركماني وقد وثقه من ذكرهم وغيرهم^٢ ، إلا أن قول ابن التركماني إن الأظهر أن ضعف الخبر من جهته غير صحيح ، بل مدار هذا الأثر على أبي الحسناء قال الذهبي لا يعرف وقال ابن حجر مجهول^٣ ، وهو علته ، والله أعلم .

ويخشى أيضا كون حديثه هذا عن علي منقطعاً معضلاً فإنه روى عن علي حديثاً في الأضحية أخرجه أبو داود والترمذي من طريقه عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام . وليس له في الكتب الستة غيره^٤.

وذكر الترمذي عقبه أنه سأل البخاري : أبو الحسناء ما اسمه ؟ ، فلم يعرفه ، ثم قال الترمذي : قال مسلم اسمه الحسن^٥.

وقد روي حديث الباب من وجه آخر عن علي إلا أنه أضعف من هذا فقد روى البيهقي في سننه من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي يوتر بهم^٦.

١ - الجرح والتعديل ٦٢/٤ ، الضعفاء والمتروكين/٥٣ ، الكامل ٣٨٣/٣ ، المحروحين ٣١٧/١ ، طبقات المدلسين/٥٤ ، تهذيب الكمال ٥٢/١١ ، تقريب التهذيب/٢٤١

٢ - الجرح والتعديل ٢٥٤/٦ ، مشاهير علماء الأمصار/١٦٧ ، تهذيب الكمال ٢٠٠/٢٢

٣ - تهذيب الكمال ٢٤٨/٣٣ ، الكاشف ٤٢٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٩/١٢ ، لسان الميزان ٤٥٩/٧

٤ - الجرح والتعديل ٢٥٤/٦ ، مشاهير علماء الأمصار/١٦٧ ، تهذيب الكمال ٢٠٠/٢٢ ، وانظر سنن أبي داود (الضحايا - الأضحية عن الميت - ٢٧٩٠) ، جامع الترمذي (الأضحى - ما جاء في الأضحية عن الميت - ١٤٩٥)

٥ - لم أحده في الكنى والأسماء لسلمه ، لكنه مذكور بهذا الاسم في المقتنى في سرد الكنى ١٧٣/١

٦ - السنن الكبرى ٤٩٦/٢

وهذا في سنده حماد بن شعيب التميمي ، وهو ممن لا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار فضلا عن أن يحتج به فإنه ضعفه ابن معين مرة وقال أخرى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي وأحاديثه يروونها عن القتات وأكثرها مما لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويروونها على غير جهتها^١.

والخلاصة أن الخبر في إسناده ضعف كما قال البيهقي ، وتعقب ابن التركماني عليه غير شديد ، والله أعلم .

وقال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة^٢.

قلت : وهو قول جمهور العلماء ، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم : أن قيام شهر رمضان عشرون ركعة سوى الوتر وهي خمس ترويعات ، والترويعات أربع ركعات بتسليمتين ، قيل لها صلاة التراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فإذا صلوا أربع ركعات استراحوا بعدها مقدارها ويقضي من سبقه الإمام وكذا كانوا يفعلون بين الخامسة وبين الوتر وقال مالك : التراويح تسع ترويعات وهي ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث غير الوتر فهي تسع وثلاثون بالوتر وتعلق بفعل أهل المدينة في أواخر القرن الأول فإنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويعتين سبعا ، فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فحصلت زيادة أربع ترويعات وهي ست عشرة ركعة ، واستقر العمل عند المالكية على قول الجمهور وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر

١ - التاريخ الكبير ٢٥/٣ . الجرح والتعديل ١٤٢/٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٢/٣ ،

ضعفاء العقيلي ٣١١/١ ، الكامل ٢٤٢/٢ ، المحروحين ٢٥١/١ ، لسان الميزان ٣٤٨/٢ ، تعجيل المنفعة/

١٠٢

٢ - جامع الترمذي ١٦٩/٣ عقب الحديث رقم ٨٠٦

١، وذهب للحمي من أئمتهم^٢ إلى الأخذ بإحدى عشرة ركعة^٣، وذكر ابن الهمام من أئمة الحنفية في كتابه فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله منها ثم تركه خشية أن تكتب علينا والباقي مستحب وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها^٤ أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وخلاصة اجتهاده أن المسنون على أصول الحنفية ثمانية ركعات من العشرين، والباقي مستحب وهو اثنا عشر ركعة^٥. وذكر ابن تيمية أن كثيرا من العلماء رأوا القيام بعشرين ركعة هو السنة، وأن

١- انظر المبسوط للسرخسي ١٤٥/٢، بدائع الصنائع ٢٨٨/١، الهداية شرح البداية ٧٠/١، فتح القدير ١/٤٦٦-٤٦٨، البحر الرائق ٧١/٢-٧٤، حاشية ابن عابدين ٤٦/٢؛ التمهيد لابن عبد البر ١١٣/٨، التاج والإكليل ٧١٢، الشرح الكبير للدردير ٣١٥/١؛ حلية العلماء ١١٩/٢، المجموع ٣٨/٤، الإقناع للشريبي ١١٧/١، مغني المحتاج ٢٢٦/١؛ المغني ٤٥٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١١٣، المبدع ٢/١٧، المحرر في الفقه ٩٠/١، الفروع ٤٨٨/١، الإنصاف للمرداوي ١٨٠/٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٩٠/١

٢- هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللحمي قيرواني نزل صفاقس صنف تعليقا كبيرا على المدونة سماه التبصرة، وله اختيارات معتبرة منتشرة في كتب المالكية، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، انظر الديباج المذهب ٢٠٣/١، مختصر خليل ٧/١٢، حاشية الدسوقي ٣٠٤/١، ٤٩٨، ٢٢٢/٢، ٢٠٤/٣، ٤/٣٣٨

٣- انظر التاج والإكليل ٧١/٢

٤- هو ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه من طرق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسلي عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسلي عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث انظر صحيح البخاري (الجمعة - قيام النبي ﷺ بالليل - ١١٤٧)، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل - ٧٣٨)، سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٤١)، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ - ٤٣٩)، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف الوتر بثلاث - ١٦٩٧)، الموطأ ١/١٢٠

٥- انظر فتح القدير ١/٤٦٦-٤٦٨

آخرين استحبوا تسعة وثلاثين ركعة ، وأن طائفة قالت قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة^١.

قال : واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين ، والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رحمته الله وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره^٢ ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح^٣ فأطال حتى رحمته فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً .

ثم قال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوي .

٤٠٥/٢- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

١ - هذه رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها وهي ثابتة عنها في صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل - ٧٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي ليلى سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر ، وكذا فيه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة نحو ما سبق بلفظ أتم

٢- انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ١١٢-١١٣ ، الإنصاف للمرداوي ١٨٠ : ٢

٣- فهم البيهقي قوله يتروح على أنه من الاستراحة كما سبق في معنى خمس ترويجات فقال بعد أن رواه : " وقوله ثم يتروح إن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح ، والله أعلم " ، قلت : ويأتي التروح بمعنى استعمال المروحة لدفع الحر (انظر الغريب لابن قتيبة ١ / ٦٢٢ ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٧٣ ، مختار الصحاح ١ / ١١٠ ، لسان العرب ٢ / ٤٥٨) وفيه اختلاف بين السلف فرخص فيه مجاهد وابن سيرين وغيرهما وكرهه عطاء وأبو العالية ومسلم بن يسار وإبراهيم النخعي وأبو عبد الرحمن السلمي وذهب الحسن إلى أنه يكره إذا كان عبثاً ولم يرب به في شدة الحر بأساً : انظر مصنف عبد الرزاق ٢ / ٢٧٦-٢٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٦٨

ضعفه في باب ترك القصر^١، وقال في باب خل الخمر : صاحب مناكير^٢ ، وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكر البيهقي شيئا من ذلك .

الدراسة:

الأمر كما قال قد وثقه يحيى بن معين ، ووثقه أيضا وكيع نقله عنه البخاري وابن أبي حاتم ، وكذا وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وابن عمار الموصلي . ولكن هذا التعديل معارض بما فيه من تجريح وهو أحق بالتقدم لكونه مفسرا فقد قال البخاري بعد نقل كلام وكيع : " وقال غيره في حديثه اضطراب " ، وهذه المقالة الأخيرة وردت عن أبي زرعة فقد قال : في حديثه اضطراب وقال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير .

والظاهر أنه لقنة ما وقع من المنكرات في حديثه ونكون أصل أمره على الاستقامة فقد وثقه من سبق ذكره وعليه فهو كما قال ابن حجر صدوق له أوهام يدل على هذا قول يحيى بن معين ليس به بأس له حديث واحد منكر ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن مغيرة بن زياد فقالا شيخ ، قلت يحتج بحديثه ؟ ، قالا : لا ، قال : وقال أبي : هو صالح صدوق ليس بذاك القوي بابة مجالد^٣ ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، فسمعت أبي يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء .

وقال أبو داود صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال في موضع آخر ليس بالقوي ، وقال أبو أحمد بن عدي عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به عندي .

١ - السنن الكبرى ١٤١/٣ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة

٢ - السنن الكبرى ٣٨/٦ باب ذكر الخمر الذي ورد في خل الخمر

٣ - أي أنه مثل مجالد وقريب منه وعلى شرطه : انظر لسان العرب ٢٢٤/١ ، وهو مجالد بضم أوله وتخفيف الحيم بن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره قاله ابن حجر في تقريب التهذيب / ٥٢٠ ، وانظر التاريخ الكبير ٩/٨ ، الضعفاء الصغير / ١١٢ ، الجرح والتعديل / ٨ / ٣٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي / ٩٦ ، المحروحين / ١٠/٣ ، ضعفاء العقيلي / ٢٣٢/٤ ، الكامل / ٤٢٠/٦ ، تذيب الكمال ٢١٩/٢٧

وبالغ ابن حبان فقال : كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فوجب بحاجته ما انفرد من الروايات وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات والاعتبار بما وافق الثقات في الروايات^١.

والخلاصة أنه صدوق له أوهام ، وقول البيهقي ليس بالقوي قريب من هذا ، فإنها صيغة تفيد تضعيفا يسيرا ، إذ قولهم في الراوي ليس بالقوي تليين هين يشعر بأن من قيلت فيه غير حافظ وأنه ليس في الدرجة العليا في القوة ، وإنما الذي يفيد التضعيف قولهم ليس بقوي كما سبق ذكره مرارا^٢.

فتعقب ابن الترمذي غير متجه ، لا سيما أنه يخشى أن يكون هذا الحديث مما وهم فيه ، وقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق مغيرة بن زياد به مثله ، وقال : غريب من حديث عطاء تفرد به المغيرة بن زياد وهو الموصلي^٣.

وقد جاء أصل الحديث عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما من رواية عروة عنها ، وليس فيه عدد الركعات المذكور هنا ولا ذكر للتروح فيه ، ولفظه عند مسلم قالت كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا^٤.

١ - تاريخ الدوري عن ابن معين ٥٧٩/٢ ، المعرفة والتاريخ ٤٥٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢٢/٨ ، الضعفاء الصغير ١٠٧/ ، التاريخ الكبير ٣٢٦/٧ مصححا ما به من خطأ مطبعي ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٩٧/ ، معرفة الثقات ٢٩٢/٢ ، ضعفاء العقيلي ١٧٥/٤ ، الكامل ٣٥٣/٦ ، المجروحين ٦/٣ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٥٩ ، تقريب التهذيب ٥٤٣/

٢ - انظر هدي الساري ٣٩٧/ ، وانظر ما يتعلق بهذا في الباب الثاني والعشرين والثامن والعشرين ، والسابع والسبعين

٣ - حلية الأولياء ٢٨٩/٨ ، وقد تعبت حتى وجدته عند غير البيهقي

٤ - صحيح البخاري (تفسير القرآن - ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر - ٤٨٣٧) ، صحيح مسلم (صفة القيامة - إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة - ٢٨٢٠) ، مسند أحمد ١١٥/٦ ، المعجم الصغير للطبراني ١٢٨/١ ، المعجم الأوسط له ٢٠٥/١ ، واقتصر غير واحد كالبيهقي في سننه الكبرى ٣٩/٧ على عزوه إلى مسلم وهو في البخاري أيضا كما سلف بيانه

وكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه فقليل له أتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا^١ ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإياه أسأل التوفيق لعبادته فهو الكريم الوهاب

١ - صحيح البخاري (الجمعة - قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه - ١١٣٠) ، صحيح مسلم (صفة القيامة - إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة - ٢٨١٩) ، واللفظ له ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الاجتهاد في الصلاة - ٤١٢) ، سنن نسائي (قيام الليل وتطوع النهار - الاختلاف على عائشة - ١٦٤٤) سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في طول القيام في الصلاة - ١٤١٩)

١٩٤ - باب القنوت في الوتر^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن الجواس الحنفي قالا حدثنا أبو الأحوص^٢ عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء^٣ قال قال الحسن بن علي عليه السلام : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس^٤ : في قنوت الوتر - : اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت^٥ ، تباركت ربنا وتعاليت .

١ - السنن الكبرى ٤٩٧/٢ ، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القنوت في الوتر في جميع السنة - وجوبا عند أبي حنيفة على أصله في وجوب الوتر وندبا عند صاحبيه واخلابة - ، وهو قول في مذهب الشافعية ، ولكن المشهور عندهم هو أن استحباب قنوت الوتر خاص بالنصف الثاني من شهر رمضان ، وهو رواية عن أحمد ، وأما المالكية فلا قنوت عندهم في الوتر أصلا لا في شهر رمضان ولا غيره ، وإنما يستحب القنوت عندهم في الصبح وحدها ، وقد روي عن مالك القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان ، والقول الأول تحصل مذهبه عند أصحابه : انظر مصنف عبد الرزاق ١٢٢/٣ ؛ الحجة ٢٠٠/١ ، المبسوط للسرخسي ١٦٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٧٤/١ ، الهداية ٦٦/١ ، فتح القدير ٥٠٣/١ ، البحر الرائق ٣١٨/١ ، ٤٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٦٨/١ ، نور الإيضاح ٦١ ؛ الكافي لابن قدامة ١٥١/١ ، الفروع ٤٨٥/١ ، الإنصاف ١٧٠/٢ ؛ الأم ١٤٣/١ ، ١٦٨/٧ ، اختلاف الحديث ٢٣٧/١ ، المنهاج ٨٣/١ ، حلية العلماء ١١٢/٢ ، الوسيط للغزالي ٢١٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٣٠/١ ، المجموع ٣١/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٢/١ ؛ المدونة ٢٢٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ٧٤/١ ، بداية المجتهد ١٤١/١ ، شرح الزرقاني ٤٥٦/١ ، مواهب الجليل ٥٣٩/١ ، كفاية الطالب ٤٠٣/١ ، حاشية الدسوقي ٢٤٨/١ ، الفواكه الدواني ١٨٥-١٨٦

٢ - هو سلام بن سليم الكوفي

٣ - اسمه ربيعة بن شيبان السعدي

٤ - أحد شيوخ أبي داود

٥ - هكذا من دون زيادة " ولا يعز من عادت " ، وهو هكذا في نسخة سنن أبي داود المخطوطة وكذا في المطبوعة المعتمدة على نسخة الحافظ ابن حجر ٢٥٤/٢ ، وأما المطبوعة بتعليقات الدعاس فقد ألحقت بها هذه الزيادة ، وقال العظيم آبادي في عون المعبود : هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها ، وقد أشار غير واحد من العلماء إلى نفي ورودها في سنن أبي داود ، فلعلها أضيفت في بعض النسخ من روايات أخرى ، وهي في سنن البيهقي الكبرى والمعجم الكبير للنضري ، انظر عون المعبود ٢١٢/٤ ؛ زاد المعاد ١/

٤٠٦- قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

ذكره ابن جرير الطبري في التهذيب ثم قال : فيه الإبانة عن صحة قول القائلين في الوتر قنوت ، وروى ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يقنت في الوتر ، وروى إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب محمد عليه السلام كانوا يقتنون في الوتر ، وروى الأسود أن عمر قنت في الوتر ، وكان علي يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر ، وفعله الأسود .

الدراسة :

الحديث له طرق عن بُريد بن أبي مریم .

منها رواية أبي إسحاق عنه أخرجه البيهقي من طريق أبي داود ، وهو في سننه ، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن أبي شيبه والدارمي وأبو يعلى والبزار والطبراني وأبو نعيم في الحلية كلهم من طرق عنه به نحوه^١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء ... قلت : واخذت رجاله ثقات إلا أن فيه في جميع هذه المصادر عنعنة أبي إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي مشهور بالتدليس ، مكثر منه ، مع إمامته في الحديث^٢ . ومنها رواية يونس بن أبي إسحاق عن بُريد أخرجه أحمد وابن خزيمة من طريق وكيع عنه به بلفظ كلمات أقولهن في قنوت الوتر^١ .

٣٣٥ ، نصب الرأية ١٢٥/٢ ، تحفة المحتاج ٤١٠/١ ، خلاصة البدر المنير ١٢٩/١ ، التلخيص الحبير ٢٤٨/١

؛ سنن البيهقي الكبرى ٢٠٩/٢ ، ٣٨/٣ ، المعجم الكبير للطبراني ٧٤-٧٣/٣

١ - سنن أبي داود (الصلاة - القنوت في الوتر - ١٤٢٥) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في القنوت في الوتر - ٤٦٤) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - الدعاء في الوتر - ١٧٤٥) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت في الوتر - ١١٧٨) ، مسند أحمد ٢٠٠/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٥١/٢ ، المستدرک ١٨٨/٣ ، مصنف ابن أبي شيبه ٩٥/٢ ، سنن الدارمي ٤٥٢/١ ، مسند أبي يعلى ١٥٦/١٢ ، مسند البزار ١٧٦/٤ ، المعجم الكبير ٧٤/٣ ، حلية الأولياء ٢٦٤/٨ ، ٣٢١/٩ مصححا ما ببعض المصادر المذكورة من أخطاء مطبعية

٢ - جامع التحصيل ٥٧٦/١ ، التبيين لأسماء المدلسين ١٦٠/١

ومنها رواية شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم أخرجهما أحمد والدارمي وابن خزيمة من طريق القطان عنه به فقال وكان يعلمنا هذا الدعاء ، هذا لفظ أحمد ولفظ الدارمي وكان يدعوا بهذا الدعاء ولم يذكر لفظ القنوت ولا الوتر .

ورجح ابن خزيمة رواية شعبة قائلا : وشعبة أحفظ من عددٍ مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يُعلم أسمع هذا الخبر من بُريد أو دلّسه عنه ؟ ، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه ، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجوز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ، ولست أعلمه ثابتاً^١ .

قلت : شعبة بالحل الأسنى في هذا الفن ، لا يُتنازع في شأنه ، ويونس صدوق يهَم قليلاً^٢ ، ولكن لعل هذا من الرواية بالمعنى والاختصار في المتن ، وقد روى الطبراني الحديث من طريق محمد بن محمد التمار قال حدثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ : " أن أقول هؤلاء الكلمات في الوتر " ، وساق الحديث^٣ ، وهذا إسناد محتمل للتحسين : التمار ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، وأقره ابن حجر في لسان الميزان^٤ ، وعمرو بن مرزوق هو الباهلي أبو عثمان البصري ثقة فاضل له أوهام^٥ ، ولا مقارنة بين هذه الرواية ورواية القطان ، فإن كان هذا محفوظاً عن شعبة فتكون روايته متابعة قوية لأبي إسحاق وابنه يونس ، ويكون الحديث بمجموع الطرق صحيحاً .

لا سيما أن ممن روى الحديث عن أبي إسحاق حفيده إسرائيل بن يونس ، وقد قال الترمذي في كلامه على حديث آخر : " وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق ، سمعت محمد بن المثني يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن

١ - مسند أحمد ١/١٩٩ ، صحيح ابن خزيمة ١٥١/٢

٢ - صحيح ابن خزيمة ١٥١/٢

٣ - تقريب التهذيب / ٦١٣

٤ - المعجم الكبير ٣/٧٥

٥ - الثقات ٩/١٥٣ ، لسان الميزان ٥/٣٥٨ ، وقارن بإرواء الغليل ٢/١٧٣-١٧٤

٦ - تقريب التهذيب / ٤٢٦

أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم " ^١ ، وحديث إسرائيل عنه عند الدارمي وابن خزيمة ، ولفظه عند الدارمي : كلمات أقولهن في الوتر ، وعند ابن خزيمة : أقولهن عند القنوت ^٢ .

ولا أستحسن إغفال الإشادة بهذا الموقف الكريم لابن خزيمة تجاه السنة امتثالاً لها وتمسكاً بها إذا ثبتت حيث قال : " ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ " .

وما ذكره ابن التركماني عن الطبري صحيح ووجيه ، ورواية ليث التي ذكرها ابن التركماني هي في مصنف ابن أبي شيبة ^٣ عن حفص وهو ابن غياث عن ليث وهو ابن أبي سليم ^٤ به مثله بزيادة : قبل الركوع ، وليث فيه ضعف يسير من سوء حفظه كما قال الذهبي في الكاشف ^٥ .

ورواية إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب محمد عليه السلام كانوا يقتنون في الوتر أخرجها ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عنه بزيادة : قبل الركوع ^٦ ، وهذا إسناد حسن : حماد هو ابن أبي سليمان الفقيه صاحب إبراهيم النخعي أوسط الأقوال فيه قول ابن عدي : يقع في حديثه أفرادات وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به ^٧ ، وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : حماد مقارب الحديث ما روى

١ - جامع الترمذي ٤٠٧/٣ عقب الحديث ١١٠٢

٢ - سنن الدارمي ٤٥٢/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٥١/٢

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/٢

٤ - انظر تهذيب الكمال ٥٨/٧

٥ - الكاشف ١٥١/٢ ، وانظر الضعفاء والمتروكون للنسائي ٩٠/ ، انجروحين ٢٣١/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٤

١٤/ ، من رمي بالاختلاط ٦٥/

٦ - مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٢ ، ووقع في سنده هاشم وهو تصحيف والصواب هشام كما أثبتته

٧ - الكامل ٢٣٨/٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٧٤-٢٧٨ ، ٢١٦/٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥

عنه سفيان وشعبة والقدماء ، قال : قلت : هشام كيف سماعه ؟ ، قال : قديم ، قال :
وسألت أحمد مرة أخرى عن سماع هشام الدستوائي عن حماد ، قال : سماعه صالح^١ .
وقول ابن الترمذي : كان علي عليه السلام يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر قد
أخرج ذلك ابن نصر المروزي في كتابه في الوتر وقيام الليل كما في مختصره^٢ ، ولم أقف على
سنده .

وقوله : وفعنه الأسود يريد أبا عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي خال
إبراهيم النخعي وابن أخي علقمة بن قيس المجتهد الكبير صاحب ابن مسعود عليه السلام ، كان
الأسود مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام ، نعتة الذهبي بالإمام القدوة ووصفه بأنه من رؤوس
العلم والعمل^٣ . وقد أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه بسند رجاله ثقات^٤ .

١ - سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في الحديث / ٢٩١ ، وقد سبق ذكر حماد بن أبي سليمان في الباب ١٩
٦٠ ، ٦٣ وغيرها

٢ - مختصر الوتر وقيام الليل ١٢١/١

٣ - سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠-٥٣ ، وبعده ترجمة عمه علقمة بن قيس

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/٢

١٩٥- باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكر^٢ قال أخبرنا هشام^٣ عن محمد - هو ابن سيرين - عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمهم - يعني في رمضان - ، وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان^٤.

١/٤٠٧- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

في سنده مجهول .

الدراسة :

يريد ابن التركماني بالمجهول في سنده رواية ابن سيرين عن بعض أصحابه ، وهو صحيح ، وكذا ذكر ابن الملقن حيث قال عن هذا الحديث : فيه جهالة^٥ .
لكن قد حكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال : " كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاووس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ " ^٦ ، وقد اشتهر عن ابن سيرين تحريه في الرواية^٧ ، فعلى هذا فالظاهر أن من أهمه من أصحابه ثقة ، وعلى كل حال فالرواية عن مبهم بمثابة المرسل^٨ ، وقد حكى ابن عبد البر عن الجماعة تصحيح مراسلات محمد بن سيرين كمراسيل النخعي ، وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال إذا روى الحسن ومحمد يعني ابن سيرين عن رجل فسمياه

١- السنن الكبرى ٢/ ٤٩٨

٢- هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني

٣- هو هشام بن حسان القردوسي

٤- سنن أبي داود (الصلاة - القنوت في الوتر - ١٤٢٨)

٥- تخفة المحتاج ١/ ٤٠٨

٦- التمهيد ١/ ٣٩٠

٧- انظر التمهيد ١/ ٣٧ ، ٤٦

٨- جامع التحصيل ٩٤

فهو ثقة ، فيحتمل هذا أنهما كانا لا يرويان إلا عن ثقة عنده سواء كان مسندا أو مرسلا ويحتمل أن ذلك فيمن ذكره باسمه فأما من أرسله عنه فجاز أن يكون كذلك وأن يكون ضعيفا وهذا هو الأظهر كما بينه العلائي ^١.

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا شجاع بن مخلد قال حدثنا هُشيم ^٢ قال أخبرنا يونس بن عُبيد عن الحسن ^٣ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فكان يصلي بهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أبَقَ أبي ^٤.

٤٠٨/٢ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

الحسن لم يدرك عمر ، لأنه ولد لستين بقيتا من خلافته .

الدراسة :

الأثر أخرجه ابن أبي شيبه عن سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أن عمر حيث أمر أبا أن يصلي بالناس في رمضان ، وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة ^٥ ، ورجاله ثقات غير أن عمرو الذي يرويه عن الحسن الظاهر أنه عمرو بن عبيد شيخ القدرية والمعتزلة ، قال الخطيب البغدادي " جالس الحسن البصري وحفظ عنه واشتهر بصحته ، ثم أزاله واصل بن عطاء - رأس الاعتزال - عن مذهب أهل السنة فقال بالقدر ودعا إليه ، واعتزل أصحاب الحسن " ، فتأمل أثر البدعة القبيح كيف يستبدل صاحبها الذي هو أدنى بالذي هو خير ، نسأل الله العافية .

١ - جامع التحصيل / ٩٠

٢ - هو هُشيم بن بشير

٣ - هو الحسن البصري

٤ - سنن أبي داود (الصلاة - القنوت في الوتر - ١٤٢٩) ، وأبق أي هرب ، ويطلق على الذهاب خفية :

انظر المحمل ٨٤/١ ، النهاية في غريب الحديث ١٥/١ ، مختار الصحاح ١/ ، القاموس المحيط ١١١٦/ ، لسان

العرب ٣/١٠ ، عمدة الحفاظ ٥/

٥ - مصنف ابن أبي شيبه ٩٩/٢

وقال يحيى بن معين في عمرو : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم كان متروك الحديث ، وسئل ابن المبارك لأي شيء تركوا عمرو بن عبيد ؟ ، قال : إن عمرا كان يدعو يعني إلى القدر ، وذكر غير واحد منهم ابن عون وأيوب أنه كان يكذب على الحسن ، وفسر ابن حبان كذبه في الحديث بأنه كان توهما لا تعمدا ، والخلاصة أنه كما قال أحمد بن حنبل : ليس بأهل أن يحدث عنه ^١ .

لكن أخرج ابن أبي شيبة الأثر من وجه آخر فقال حدثنا محمد بن بشر ^٢ قال حدثنا سعيد ^٣ عن قتادة عن الحسن أن أبا أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخل العشر أبقي وخلّى عنهم فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر ، وهذا رجاله ثقات ، وفيه عننة قتادة .

والإسناد ضعيف أصلا لكونه منقطعاً فإن الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لستين بقية من خلافته كما ذكر ابن التركماني ، وقال نحوه ابن الملقن في تحفة المحتاج ^٤ ، وهو ثابت عن الحسن نفسه : رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بإسناد رجاله ثقات ^٥ ، أي أنه ولد في سنة إحدى وعشرين لأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه استشهد في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين ^٦ .

١ - الجرح ولتعديل ٢٤٦/٦ ، الضعفاء للعقيلي ٢٧٧/٣ ، الكامل ٩٦/٥ ، المجروحين ٦٩/٢ ، تاريخ بغداد

١٢/١٦٦ ، تقريب التهذيب ٤٢٤/

٢ - هو العبدى الكوفي ، ثقة حافظ ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وروى له الجماعة انظر تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه/٢٠٤ ، تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٤ ، تقريب التهذيب ٤٦٩/ ، وهو من شيوخ ابن أبي شيبة ومن الرواة عن سعيد بن أبي عروبة ، فما وقع في المصنف المطبوع من تكرار " حدثنا محمد بن بشر " لا وجه له ، بل هو خطأ مطبعي

٣ - ابن أبي عروبة

٤ - تحفة المحتاج ٤٠٨/١ - ٤٠٩

٥ - الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٧/٧

٦ - تذكرة الحفاظ ٥/١

ومراسيل الحسن ضعيفة : ضعفها ابن سيرين لأنه كان يصدق كل من حدثه ، وكذا ضعفها أحمد بن حنبل لأنه كان يأخذ عن كل أحد^١.

لكن سبق نحوه من رواية ابن سيرين عن بعض أصحابه ، وقد وجدت للخبر طريقا ثالثا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع^٢.

وهذا وإن كان أيضا ضعيفا إذ المعتمد في مراسيل الزهري أنها ضعيفة : قال يحيى بن معين : مراسيل الزهري ليست بشيء ، وقال يحيى بن سعيد القطان : مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمي وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه^٣ ، لكنني أرى أن الأسانيد الثلاثة تعتضد ببعضها - مع ما في كل منها من ضعف - لأن الظاهر اختلاف مخارجها لأن شيوخ كل واحد ممن تنتهي إليهم هذه الأسانيد يختلفون غالبا عن شيوخ غيره^٤ ، فبانضمام كل منها إلى الآخر يقوى الظن أن لها أصلا ، وإن كان كل منها لا يفيد ذلك بمجرده^٥.

ثم مرروى اليهني رحمه الله تعالى بإسناده إلى قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان .

٣/٤٠٩- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

الحارث مكشوف الحال .

الدراسة :

١ - جامع التحصيل / ٧٩ ، ٩٠ .

٢ - مصنف عبد الرزاق / ٤ / ٢٦٠ .

٣ - المراسيل لابن أبي حاتم / ٣ ، جامع التحصيل / ٩٠-٩١ .

٤ - انظر شيوخ الزهري في تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ ، و شيوخ محمد بن سيرين في تهذيب الكمال ٢٥ /

٣٤٤ ، وشيوخ الحسن البصري في تهذيب الكمال ٩٧/٦-٩٩ .

٥ - جامع التحصيل / ٤١ ، ٤٥ .

سفيان هو ابن سعيد الثوري ، وقبيصة بن عقبة ثقة إلا أنه في حديث سفيان ليس بذاك القوي فإنه سمع منه وهو صغير قاله ابن معين ، وقال ابن حجر : صدوق ربما خالف ^١ ، لكنه توبع على هذا فهو مما حفظه فقد أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن وكيع عن سفيان بإسناده إلى علي عليه السلام أنه كان يقنت في النصف من رمضان ^٢ .

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي أحد الأعلام وهو ثقة مكثر عابد من الثالثة إلا أنه اختلط بأخرة وهو مدلس من الطبقة الثالثة وهم من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا ، وهو مشهور بالتدليس ، مكثر منه ^٣ ، وقد عنعنه .

فهذه علة أخرى في السند تضاف إلى تعليل ابن الترمذي له بالحارث ، وهو الحارث بن عبد الله ، الأعور أبو زهير الهمداني الكوفي ، اتهمه الشعبي بالكذب ، وقال يحيى بن معين : ضعيف وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه ، وقال أبو زرعة : الحارث الأعور لا يحتج بحديثه ، والخلاصة فيه ما قال ابن حجر : كذبه الشعبي في رأيه ، ورُمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ^٤ .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى العباس الدوري قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال : أمنا علي بن أبي طالب عليه السلام في زمن عثمان بن عفان عليه السلام عشرين ليلة ، ثم احتبس فقال بعضهم : قد تفرغ لنفسه ، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القارئ ^٥ فكان يقنت .

١ - تاريخ بغداد ١٢ / ٤٧٤ ، تقريب التهذيب / ٤٥٣

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ٩٨ / ٢

٣ - انظر ثقات ابن حبان ١٧٧ / ٥ ، تقريب التهذيب / ٢٩٩ ، جامع التحصيل / ٧٩ ، ٥٧٦ ، التبيين لأسماء المدلسين / ١٦١ ، ٢٦٣ ، طبقات المدلسين / ٤٢

٤ - الضعفاء الصغير ٢٨ ، الجرح والتعديل ٧٨ / ٣ ، الضعفاء للعتيلي ٢٠٨ / ١ ، الكامل ١٨٥ / ٢ ، المحروحين ٢٢٢ / ١ ، تقريب التهذيب / ١٤٦

٥ - معاذ بن الحارث لأصباري عليه السلام : الكنى للبخاري / ٨٨ ، الجرح والتعديل ٢٤٦ / ٨ ، تهذيب الكمال ٢٨ / ١١٧ ، تقريب التهذيب / ٥٣٥ ، الإصابة ١٣٨ / ٦

٤١٠/٤ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

الحكم هذا ، قال يحيى : ليس بثقة ، وليس بشيء ، وقال أبو حاتم : مضطرب ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقتادة مدلس وقد عنعن ، والحسن لم يصح لقاءه لعلي .

الدراسة :

الحكم بن عبد الملك ضعيف ، لا سيما في روايته عن قتادة كما هو الحال هنا : فقد سأل عثمان بن سعيد يحيى بن معين عن الحكم بن عبد الملك : ما حاله في ابن التركماني فقال ضعيف^١ ، وروى الدوري عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء^٢ ، وزاد ابن أبي حاتم عنه ضعيف ، ليس بثقة ، وليس بشيء ، ونقل عن أبيه أنه قال : مضطرب الحديث جدا وليس بقوي في الحديث^٣ ، وكذا قال النسائي ليس بالقوي^٤ ، وكلمة أبي داود التي نقلها ابن التركماني رواها عنه الآجري ، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد^٥ ، فالخلاصة أنه ضعيف كما قال ابن حجر^٦ .

وأما قتادة فمشهور بالتدليس ، وهو من الطبقة الثالثة ، وهم من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا^٧ .

وأما قول ابن التركماني "الحسن لم يصح لقاءه لعلي" ففيه نظر إن أراد به نفي مطلق اللقاء ، وهو ظاهر تصرفه لأنه يريد به تضعيف هذه الرواية التي فيها قول الحسن : أمنا علي ، وقول الحسن هذا ظاهر في لقائه لعلي عليه السلام ، فإن قيل : لعله أراد بقوله أمنا علي عليه السلام أهل المدينة ، لأنه منهم فأطلق الحسن تجاوزا أنه أمهم ، وإن لم يكن حينئذ معهم ، كما قيل نحو

١ - الكامل ٢١٢/٢ والمجروحين ٢٤٨/١

٢ - تاريخ الدوري ٢٧٨/٣ الكامل ٢١٢/٢

٣ - الجرح والتعديل ١٢٢/٣

٤ - الضعفاء والمتروكون ٣٠/

٥ - تاريخ بغداد ٢٢٠/٨

٦ - تقريب التهذيب ١٧٥/

٧ - جامع التحصيل ٢٥٤/ ، طبقات المدلسين ٤٣/ ، التبيين لأسماء المدلسين ٢٦٣/

ذلك في قول الحسن : حدثنا أبو هريرة مع كونه لم يسمع منه ^١ ، فالجواب أن هذا تكلف ، إذ لا حاجة إليه ، مع كونه خلاف الظاهر فإنه لا يستبعد حضور الصلوات في الجماعة على من كان مميزا في ذلك العهد الكريم المترع بأجواء الطاعة والعبادة لا سيما من كان في بيت أم المؤمنين فإن أم الحسن خيرة مولاة لأم سلمة ، وكان الحسن مع أمه في بيتها بالمدينة ، وكان علي عليه السلام أيضا بالمدينة إلى أن خرج إلى الكوفة والبصرة بعد أن بويع بالخلافة ، وكان الحسن يوم بويع لعلي عليه السلام ابن أربع عشرة سنة ، فقد قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة : لقي الحسن أحدا من البدرين ؟ ، قال : رآهم رؤية ، رأى عثمان بن عفان وعليه ، قال ابن أبي حاتم : سمع منهما حديثا ؟ ، قال : لا ، وكان الحسن البصري يوم بويع لعلي عليه السلام ابن أربع عشرة ورأى عليا بالمدينة ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك وقال الحسن رأيت الزبير يبايع عليا رضي الله عنهما " ، ثم نقل ابن أبي حاتم عن علي بن المديني قوله : الحسن لم ير عليا إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام ^٢ ، وقال الترمذي : قد كان الحسن في زمان علي عليه السلام ، وقد أدركه ، ولكننا لا نعرف له سماعا منه ^٣ .

فظهر مما سبق أن لقاءه لعلي عليه السلام بمعنى الرؤية ثابت ، فقول ابن الترمذي غير مقبول ، إلا إن كان أراد نفي سماعه منه - وهو خلاف ما يظهر من سياق كلامه كما أسلفت - فإنه يكون في هذا موافقا للقول المشهور عند المحدثين كما مضى نقل ما يدل عليه من كلام أبي زرعة والترمذي ^٤ .

على أن قول الضياء في الأحاديث المختارة : " الحسن بن يسار البصري عن علي عليه السلام ، وقيل إنه لم يسمع منه والله أعلم " ^٥ يفيد ترجيحه لثبوت سماع الحسن من علي عليه السلام ، وهو الراجح عند السيوطي وابن حجر المكي ^٦ .

١ - انظر جامع التحصيل / ١١٥ ، ١٦٥

٢ - المراسيل لابن أبي حاتم / ٣١-٣٢

٣ - جامع الترمذي (الحدود - ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد - عقب الحديث ١٤٢٣)

٤ - وانظر جامع التحصيل / ١٦٥ ، تحفة التحصيل / ٦٨

٥ - الأحاديث المختارة ٤١/٢

٦ - انظر الحاوي لفتاوي ١٩١/٢ - ١٩٥ ، الفتاوى الحديثة / ١٧٦

ولا يستنكر ذلك إذا لوحظ وجوده بالمدينة في بيت أم سلمة مع قربها من أهل العلم ، وقد كان علي عليه السلام أيضا بالمدينة ، وقد روى عن علي أحاديث ^١ فيمكن أن يكون أرسلها عنه ، كما يدل عليه نفيمهم سماعه منه ، ويمكن أن يكون سمعها منه .

ويؤيد هذا ما روى المزني من طريق ثمامة بن عبيدة قال حدثنا عطية بن محارب عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه قال يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول قال رسول الله ﷺ فنبه عن علي بن أبي طالب غير أبي في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا ^٢ .

لكن إسناده واه : ثمامة بن عبيدة منكر الحديث قاله أبو حاتم بل قال البخاري : ضعفه علي ^٣ ، ونسبه إلى الكذب ^٤ ، ولم أجد ترجمة عطية بن محارب فربما كان من اختلاق ثمامة هذا ، والله أعلم .

واخلاصة أن رؤية الحسن لعلي ثابتة ، والصحبة الطويلة منفية ، وبقي بين هذين الطرفين السماع ففيه خلاف ، وجمهور المحدثين على نفيه .

فنفي ابن التركماني لقاءه بعلي عليه السلام إن أراد به نفي مطلق اللقاء فمردود ، وإن أراد نفي السماع فمحتمل ، لكن لا يحتاج إليه هنا لأنه لم ينقل في هذا الأثر شيئا سمعه من علي عليه السلام ، وإنما وصف حاله في الإمامة في زمن عثمان عليه السلام ، وهو غير متعلق بمسألة سماعه من علي عليه السلام ، وإنما يتعلق برؤيته وإدراكه ، وذلك ثابت له ، والله أعلم .

وعلى كل حال فالأثر الذي رواه البيهقي معلول بغير هذا كما سبق بيانه .

وقد سبق أن ابن أبي شيبه أخرج نحوه عن أبي قتادة عن الحسن فذكره في خلافة عمر وقال : أم الناس ولم يقل : أمنا ، وهو أرجح ، ولعل المذكور هنا من اضطراب الحكم بن عبد المنك .

١ - انظر الحاوي للفتاوى ١٩٢/٢ - ١٩٥

٢ - تهذيب الكمال ١٢٤/٦

٣ - يعني ابن المديني

٤ - اخرج والتعديل ٤٦٧/٢ ، الضعفاء الصغير ٢٤/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٧٧/١

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى الوليد بن مزيد قال : سئل الأوزاعي عن القنوت في شهر رمضان ، قال : أما مساجد الجماعة فيقنتون من أول الشهر إلى آخره ، وأما أهل المدينة فإنهم يقنتون في النصف الباقي إلى انسلاخه ^١.

٥/٤١١- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

اتباع الجماعة أولى ، وتعليمه عليه السلام للحسن ^٢ كلمات يقولهن في الوتر يشمل وتر جميع السنة .

الدراسة :

ما قاله ابن التركماني صحيح ظاهر ، والله أعلم ، وقول ابن التركماني " وتعليمه عليه السلام للحسن كلمات يقولهن في الوتر " يريد به الحديث الذي مضى في الباب السابق عن الحسن بن علي عليه السلام : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وقد مضى أنه حديث حسن ، كما قال الترمذي ، والله أعلم .

والمراد بالجماعة في كلمة الأوزاعي عامة البلاد كالشام ومصر والعراق ، بقرينة مقابلتها بأهل المدينة في كلمته ، والله أعلم .

ثم قال البيهقي : وقد روي فيه حديث مسند ، إلا أنه ضعيف لا يصح إسناده .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى أبي أحمد بن عدي قال حدثنا الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا أيوب الوزان قال حدثنا غسان بن عبيد قال حدثنا أبو عاتكة عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره .

ثم قال البيهقي : قال أبو أحمد : أبو عاتكة طريف بن سلمان ويقال ابن سليمان منكر الحديث ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري ^١.

١ - تحرف في المطبوعتين إلى (للحسين) : انظر المطبوعة المدرجة بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٩٩ ، المطبوعة المفردة ٢٠٩/ ، وهو على الصواب في المخطوطة ٢١٦/

٢ - تحرف في المطبوعتين إلى (للحسين) : انظر المطبوعة المدرجة بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٩٩ ، المطبوعة المفردة ٢٠٩/ ، وهو على الصواب في المخطوطة ٢١٦/

١٢٤/٦ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

اقتصر عليه ، وغسان الراوي عنه مذكور أيضا في الضعفاء^٢ ، حرق أحمد حديثه^٣ ، وقال ابن عدي : الضعف على أحاديثه^٤ بين^٥ .

الدراسة :

المقالة المذكورة عن البخاري رواها أيضا العقيلي^٥ ، ثم قال العقيلي في غسان هذا : متروك الحديث ، وقد قال النسائي : ليس بثقة^١ .

١ - الكامل ٤/١١٨ ، وسقط منه من المتن قوله (في النصف)

٢ - الضعفاء للعقيلي ٣/٤٤٠ ، الكامل ٦/٨ ، لسان الميزان ٤/٤١٨

٣ - الضعفاء للعقيلي ٣/٤٤٠ ، وإثبات قوله حرق بالحاء المهملة منه ومن مصادر الترجمة التي سبق ذكرها ، والموجود في الجوهري النقي مطبوعا ومخطوطا خرق أي بالحاء المعجمة وهو محتمل ، والأول أولى ، ويؤيد هذا الاستعمال ورود نحوه في قول ابن معين كما في شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٣٨٤ : كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنوير وأخرجنا به خبزا نضيحا ، وانظر الجوهري النقي المطبوعة المدرجة بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٩٩ ، المطبوعة المفردة ٩/٢٠٩ ، المخطوطة ٢١٦/

٤ - الكامل ٦/٨

٥ - الضعفاء للعقيلي ٢/٢٣٠

وقد زاد ابن الترمذي على إعلال الحديث بأبي عاتكة أن الراوي عنه ضعيف أيضا ، وهو كما قال ، فالأثر إسناده واه كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير^٢ ، والله أعلم .

١ - الضعفاء والمتركون / ٦٠

٢ - التلخيص الحبير ٢/ ٢٤

١٩٦ - باب المريض يترك القيام بالليل أو يصلي قاعدا^١

مروى البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق ويونس بن حبيب كلاهما عن أبي داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خُصمير عن عبد الله بن أبي موسى النَّصْرِي^٢ ، قال قالت لي عائشة رضي الله تعالى عنها لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ، وكان إذا مرض - أو قالت كسل - صلى قاعدا^٣ .

ثم قال البيهقي : كذا قال شعبة عن يزيد بن خمير وقال معاوية بن صالح عبد الله بن أبي قيس وهو أصح .

٤١٣ - قال ابن الترمكاني رحمه الله تعالى :

أخرجه أبو داود في سننه من حديث شعبة عن يزيد عن عبد الله بن أبي قيس^٤ .
الدراسة :

أسند البيهقي إلى شعبة أنه قال في راوي الحديث عن عائشة أنه عبد الله بن أبي موسى ثم بين أن الأصح أنه ابن أبي قيس فتعقبه ابن الترمكاني في نسبه ذلك إلى شعبة بأن أبا داود السجستاني أخرج الحديث من طريق شعبة فذكره على ما صححه البيهقي فقال ابن أبي قيس ، وبيان الأمر أن الحديث رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فاختلف عليه في اسم

١ - السنن الكبرى ١٤/٣ - ١٥ ، وقال الله تعالى علم أن سيكون منكم مرضى المزمل / ٢٠ ، وفيه بيان أن المرض عذر في ترك القيام لما فيه من المشقة على المريض ، ويجوز التطوع جالسا بإجماع العلماء كما ذكر ابن عبد البر وابن قدامة في المغني لا سيما إذا كان مريضا فقد حكى ابن قدامة الإجماع على أن للمريض إذا لم يطق القيام أن يصلي جالسا في الفرض فالنفل أولى بذلك : انظر زاد المسير ٨/٣٩٦ ، الحجة لحمد بن الحسن ٢/٤١٩ ، المبسوط ١/٢٠٨ ، البحر الرائق ١/٣٠٨ ، شرح معاني الآثار ١/٣٤١ ؛ التمهيد ١/١٣٣ ، مواهب الجليل ٢/٥١٤ ، حاشية الدسوقي ١/٢٣٧ ؛ أحكام القرآن للشافعي ١/٨٠ ، الإقناع للشريبي ١/١٣٠ - ١٣١ ؛ المغني ١/٤٤٢ - ٤٤٣ ، الكافي ١/١٥٧ ، ٢٠٥ .

٢ - بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو مولى لبنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن كما في مسند أحمد ٦/٢٤٩ ، وانظر الأنساب للسمعاني ٥/٤٩٤ .

٣ - مسند الطيالسي ٢/٢١٤ .

٤ - سنن أبي داود (الصلاة - قيام الليل - ١٣٠٧)

راوي الحديث عن عائشة أهو عبد الله بن أبي موسى أم هو ابن أبي قيس ، وقد أخرج البيهقي الحديث بإسنادين إلى الطيالسي قال حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير عن عبد الله بن أبي موسى النصري قال قالت لي عائشة الحديث :

أحدهما من طريق إبراهيم بن مرزوق عنه أخرجه البيهقي عن عدد من شيوخه منهم الحاكم وغيره كلهم من طريق أبي العباس الأصم عن إبراهيم به .

وثانيهما من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي به وهو السند الذي اشتهرت رواية مسند الطيالسي بواسطته^١.

وإسناد الحديث في مسند الطيالسي المطبوع هو كما عند البيهقي أعني بذكر ابن أبي موسى^٢ ، وكذا أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي ، وكذا أخرجه أيضا أحمد في مسنده عن الطيالسي عن شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى قال أحمد وإنما هو عبد الله بن أبي قيس وهو الصواب ...^٣ ، وقال أيضا في العلل ومعرفة الرجال : عبد الله بن أبي موسى هو خطأ أخطأ شعبة وهو عبد الله بن أبي قيس^٤ ، وكذا قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن هذا الحديث وأنه رواه شعبة عن يزيد بن حمير عن عبد الله بن أبي موسى فقال : هذا خطأ وهم فيه شعبة وإنما هو يزيد بن حمير عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة رضي الله عنها^٥ ، وكذا قال ابنه في الجرح والتعديل : عبد الله بن أبي قيس ... ويقال عبد الله بن أبي موسى قال شعبة عن يزيد بن حمير عنه والصحيح عبد الله بن أبي قيس^٦ ، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة في صحيحه كلاهما عن محمد بن بشار عن الطيالسي به^٧ ، فقد اتفقت النقول

١ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ١١٦/٢

٢ - مسند الطيالسي ٢١٤/٢

٣ - مسند أحمد ٢٤٩/٦

٤ - العلل ومعرفة الرجال ٢٨٧/٢ ، ٥٦٣

٥ - علل الحديث لابن أبي حاتم ٩٠/١

٦ - الجرح والتعديل ١٤٠/٥ ، وانظر التاريخ الكبير ١٧٢/٥

٧ - الأدب المفرد / ٢٧٩ ، صحيح ابن خزيمة ١٨٧/٢

السابقة على رواية الحديث عن الطيالسي عن شعبة كما أسنده إليه البيهقي ، لذا قال البيهقي : إنه أصح ، وهكذا قال المزي أيضا ^١ .

ولكن وقع في مقابل ما سبق أن الحديث أخرجه أبو داود السجستاني عن محمد بن بشار عن الطيالسي بإسناده فقال فيه ابن أبي قيس ^٢ ، وهذا هو الذي تعقب به ابن التركماني على البيهقي ، ولكن إذا لوحظ أن البخاري وابن خزيمة قد روى عن شيخ أبي داود وهو محمد بن بشار فذكراه عنه فقالا فيه ابن أبي موسى وقعت الريبة في أن يكون ما في سند أبي داود غلطا من النساخ أراد به بعضهم أن يصلح ما رأى أن شعبة أخطأ فيه ، وكذا وقع في المستدرک رواية الحديث بالإسناد الذي رواه به البيهقي عن الحاكم لكن في المستدرک ابن أبي قيس ^٣ ، واحتمال الغلط في نسخ المستدرک أقرب إذ لم يتوفر له من العناية ما توفر لمثل سنن أبي داود كما هو معلوم ، ولذا يصعب التعويل والاعتماد على رواية أخرى عنده للحديث وهي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وقد أحال في سندها ومتنها على الرواية السابقة التي هي من طريق الطيالسي عن شعبة وإلا لأمكن الجزم باحتمال آخر وهو أنه يمكن أن يكون شعبة قال في الحديث مرة ابن أبي قيس ومرة قال ابن أبي موسى على اعتبار أنهما اسمان يعرف بهما رجل واحد كما يدل عليه قول ابن خزيمة فإنه بعد أن روى الحديث من طريق عبد الله بن أبي موسى قال : هذا الشيخ عبد الله هو عندي الذي يقول له المصريون والشاميون عبد الله بن أبي قيس روى عنه معاوية بن صالح أخبارا ، وبهذا جزم الخطيب فإنه قال في موضح أوهام الجمع والتفريق : ذكر عبد الله بن أبي قيس الشامي ثم روى حديثا من طريقه ثم قال وهو عبد الله بن أبي موسى النصري الذي روى شعبة عن يزيد بن خمير عنه ثم روى حديث الباب ثم نقل كلام أبي حاتم الذي سبق نقله من علل الحديث لابنه ^٤ .

فإن صح هذا فهو أولى من الأول لكن يلزم منه الرد على أحمد وأبي حاتم في تخطئتهما شعبة كما أن الأول يلزم منه تخطئة شعبة وما في سنن أبي داود والمستدرک ، وإن لم يصح

١ - تهذيب الكمال ٤٦٠/١٥

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - قيام الليل - ١٣٠٧) وكذا هو في طبعة دار القبة ١٩٩/٢

٣ - مستدرک الحاكم ٤٥٢/١

٤ - موضح أوهام الجمع والتفريق ١٩٨/٢ - ١٩٩

هذا وكان ابن أبي موسى غير ابن أبي قيس فكلام البيهقي أصوب وتعقب ابن التركماني عليه غير شديد والله تعالى أعلم ، والحديث رجال إسناده ثقات وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهو كما قال والله أعلم .

١٩٧- باب الوتر بركة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً^١

مرؤى الیهتی بإسناده إلى محمد بن إسماعیل الأحمسی قال حدثنا ابن فضیل عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر جاء رجل إلى النبی علیه السلام فسأله عن الوتر وأنا بینهما فقال صلاة اللیل مثنی مثنی فإذا کان من آخر اللیل فأوتر برکعة ثم صل رکعتین قبل الفجر .

ثم قال الیهتی : یرید قبل صلاة الفجر .

١/٤١٤- قال ابن الترمذی رحمه الله تعالى :

هذا تأویل رديء یرده اللفظ ، والحديث صریح فی جواز رکعتین بعد الوتر ، وقد روي ذلك من عدة طرق .

والیهتی بوب علیه فيما بعد ولم یؤول تلك الأحادیث بهذا التأویل بل زعم أن الرکعتین ترکتا بحديث اجعلوا آخر صلاتکم باللیل وتراً^٢ .

١- السنن الکبری ٢١/٣ ، واختلف العلماء هل یفصل بالتسليم بین الرکعتین والرکعة الثالثة من الوتر أم لا فقال الخنفة الوتر واجب وهو ثلاث رکعات لا یفصل بینهن تسليم ، وقال المالکة والشافعية والحنابلة الوتر سنة ویفصل بین الشفع والوتر بتسليم ، ویجوز الوتر برکعة ، ویستحب أن یصلي رکعتین قبلها ثم یسلم ثم یوتر برکعة ، ویکره عند المالکة أن یكون الوتر رکعة واحدة منفردة لیس قبلها شيء ، وصرح به بعض الشافعية وبه قال أحمد فی رواية عنه ، والصحيح من المذهب عند الخنابلة أنه لا یکره أن یوتر برکعة انظر مصنف عبد الرزاق ٢٠/٣ ، مصنف ابن أبي شیبة ٨٩/٢-٩٠ ، مختصر کتاب الوتر ٦٣/١-٦٨ : الحجة لمحمد بن الحسن ١٩٠/١-١٩٤ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٢٥/١ ، شرح معانی الآثار ٢٩٣/١ ، المبسوط ١/١٦٤ ، تحفة الفقهاء ٢٠٢/١ ، الهدایة شرح البداية ٦٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٧١/١ ، البحر الرائق ٤١/٢-٤٣ ، نور الإيضاح ٦٠/١ : المدونة ١٢٦/١ ، مواهب الجلیل ٧٢/٢ ، التمهید ٢٤٩/١٣-٢٥١ : الأم ١/١٤٠ ، المهذب ٨٣/١ ، الوسيط ٢٠٩/٢-٢١١ ، حلیة العلماء ١١٨/٢ ، حاشیة البجیرمی ٢٧٧/١ . حواشی الشروانی ١٠/٢ : الإنصاف ١٦٧/٢-١٦٨ ، المغنی ٤٤٧/١-٤٥١

٢ - رواه الشیخان وأبو داود من حديث ابن عمر مرفوعاً انظر صحيح البخاری (الجمعة - لیجعل آخر صلاته وتراً - ٩٩٨) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرین وقصرها - صلاة اللیل مثنی مثنی والوتر رکعة - ٧٥١) ، سنن أبي داود (الصلاة - فی وقت الوتر - ١٤٣٨)

وقد ذكر ابن أبي شيبه في مصنفه هذا الحديث فقال : حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أنه عليه السلام قال : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل صلاة الصبح ^١.

ومعناه كما قلنا ، ويحتمل أن يكون قوله : وسجدتان معطوفا على قوله : واحدة ، فعلى هذا فيه دليل على أن الوتر ثلاث ركعات .

الدراسة :

حديث عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : صلاة الليل مثنى مثنى له طرق عدة عنه منها طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ، أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك به ، وهو في الموطأ ، واللفظ له ^٢.

وله طرق أخرى عن ابن عمر أخرجهما الشيخان أيضا والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبه وأبو يعلى والحميدي وأبو عوانة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ^٣.

١ - مصنف ابن أبي شيبه ٨٨/٢

٢ - صحيح البخاري (الجمعة - ما جاء في الوتر - ٩٩١) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل مثنى مثنى - ٧٤٩) ، سنن أبي داود (الصلاة - صلاة الليل مثنى مثنى - ١٣٢٦) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف الوتر بواحدة - ١٦٩٤) ، موطأ مالك ١/١٢٣

٣ - صحيح البخاري (الصلاة - الخلق والجلوس في المسجد - ٤٧٢) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل مثنى مثنى - ٧٤٩) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى - ٤٣٧) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف صلاة الليل - ١٦٦٩) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في صلاة الليل ركعتين - ١٣٢٠) ، السنن الكبرى للنسائي ١/١٧١-١٧٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣/٢٩ ، مصنف ابن أبي شيبه ٧/٣١٢ ، المتقى لابن الجارود ٢/٧٧ ، مسند الحميدي ٢/٢٨٢ ، مسند أحمد ٢/٣٢، ٣٠، ٤٧، ٤٤، ٨٢، ٨١، ١٥٤، ١٣٣، ١٥٥ ، مسند أبي يعلى ٥/٣٥ ، ٩ / ٣١٨ ، ٩/٤٦٩-٤٧٠ ، مسند أبي عوانة ٢/٣٣٠-٣٣٤ ، صحيح ابن خزيمة ٢/١٣٩ ، صحيح ابن حبان ٦/٣٥٣ ، سنن البيهقي الكبرى ٣/٢١

ولم أجد في شيء منها ذكر الركعتين قبل الفجر إلا في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، وقد اختلف على عبد الله بن شقيق :

فرواه عنه عاصم الأحول بلفظ جاء رجل إلى النبي عليه السلام فسأله عن الوتر وأنا بينهما فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر ، هذا اللفظ الذي ساقه البيهقي في الباب من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم به ، وقد أخرجه أبو عوانة في مسنده عن الأحمسي به ^١ .

ورواه عنه ليث فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فبادر الصبح بركعة وركعتين قبل صلاة الغداة : أخرجه أحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد عن ليث به ^٢ ، وليث هو ابن أبي سليم وهو وإن كان لين الحديث لكنه قد توبع على هذا اللفظ كما سيأتي بيانه قريبا ، وقد قال ابن معين في ليث : ضعيف إلا أنه يكتب حديثه وقال ابن عدي : ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه ، وروى له مسلم مقرونا ^٣ ، فبالمتابعة ينحبر ما فيه من الضعف اليسير لأجل سوء حفظه .

وروى عنه خالد وهو ابن مهران الحذاء بلفظ أن النبي ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل صلاة الصبح ، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن حبان من طرق عنه به ، واللفظ لابن أبي شيبة ولفظ شعبة عند أحمد : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة وركعتين قبل الصبح ولفظ ابن حبان هو : نادى رجل رسول الله ﷺ وأنا بينهما كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل واحدة وسجدتين قبل الصبح ^٤ .

١ - مسند أبي عوانة ٣٣٢/٢

٢ - مسند أحمد ٧١/٢

٣ - الجرح والتعديل ١٧٨/٧ ، الكامل ٨٩/٦ ، تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٤ ، تقريب التهذيب ٤٦٤/ ، صحيح مسلم (اللباس والزينة - تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال - ٢٠٦٦) ، وانظر الكاشف ١٥١/٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٩٠/ ، المجروحين ٢٣١/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٤/٤ ، من رمي بالاختلاط ٦٥/

٤ - مسند أحمد ٧٩/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٢ ، صحيح ابن حبان ٣٥٣/٦

وروى عنه جماعة فلم يذكروا الركعتين منهم أيوب السخيتاني وبديل بن ميسرة وعمران بن حدير كلهم عنه بلفظ أن رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا : أخرجه مسلم^١ ، ومنهم قتادة ولفظه أن رجلا من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل قال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل أخرج حديثه أبو داود والنسائي^٢ ، ومنهم أبو بشر وهو جعفر بن إياس بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة : أخرجه أحمد وابن أبي شيبه من طريقين عنه به^٣ .

نعم ، جاء ذكرهما من وجه آخر عن ابن عمر ، وهو ما رواه أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه^٤ : أخرجه الشيخان والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه كلهم من طرق عن حماد بن زيد عنه به^٥ .

والسياق للبخاري ، ولفظ الترمذي " يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركة وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه يعني يخفف " ، وقطع ابن ماجه الحديث فذكر في موضع قوله كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه ، وذكر في آخر قوله كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى مع أن الإسناد فيهما واحد مما يدل على أنه من تصرف ابن ماجه ليقتصر في كل باب على ما يناسبه ويتعلق به من الحديث .

١ - صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل مثنى مثنى - ٧٤٩)

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - كم الوتر - ١٤٢١) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كم الوتر - ١٦٩١)

٣ - مسند أحمد ٨١ / ٢ ، مصنف ابن أبي شيبه ٨٨ / ٢

٤ - أي سرعة كما قال حماد بن زيد الراوي عن أنس بن سيرين

٥ - صحيح البخاري (الجمعة - ساعات الوتر - ٩٩٥) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل مثنى مثنى - ٧٤٩) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في الوتر بركة - ٤٦١) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في الوتر بركة - ١١٧٤) ، ما جاء في صلاة الليل ركعتين - (١٣١٨)

وهذا بيان لفعله ﷺ ، ولفظه ظاهر في أن المراد بالركعتين إنما هو ركعتا الفجر .
وقد أول البيهقي الأمر بصلاة ركعتين قبل الفجر بأن المراد به صلاة الركعتين قبل صلاة
الفجر وهما سنة الفجر .

وخالفه ابن التركماني فرأى أن المراد به الأمر بصلاة ركعتين قبل وقت الفجر ، وبني على
ذلك أن الحديث صريح في جواز الركعتين بعد الوتر ، واستدل على فهمه بورود الركعتين
بعد الوتر في عدة أحاديث وعبر عن الأحاديث بالطرق ، وسيأتي ذكر بعض الأحاديث التي
أشار إليها في باب الركعتين بعد الوتر .

ثم اعترض ابن التركماني على البيهقي بأنه لما روى تلك الأحاديث التي ورد فيها ذكر
الركعتين بعد الوتر في باب مستقل بما لم يؤولها هذا التأويل الذي أول به حديث الباب .
وهذا التعقب فيه نظر فإن الأحاديث التي ورد فيها ذكر الركعتين بعد الوتر ليس فيها
إطلاق الأمر بفعلهما وقد خالفها حديث الأمر يجعل آخر صلاة الليل وترا فمقتضى الجمع
بينه وبين ما سبق مما فيه فعل الركعتين بعد الوتر أن يحمل فعلهما على الجواز كما صنع
البيهقي .

وأما تأويله هذا الحديث الذي جاء فيه الأمر بركعتين قبل الفجر بأن المراد به ركعتا
الفجر فهو موافق لطريق أخرى للحديث نفسه وذلك ما أورده ابن التركماني من رواية
خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق به بلفظ وسجدتان قبل صلاة الصبح فهذا اللفظ صريح
في تأييد كلام البيهقي ، وكذلك فإن تأويله موافق لعموم ما ورد في الاهتمام بركعتي الفجر
بخلاف الركعتين بعد الوتر فإنهما لا يكاد يوجد فيهما نحو ذلك .

١ - كحديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي
الفجر أخرجه البخاري في صحيحه (الجمعة - تعاهد ركعتي الفجر - ١١٦٣) ، ومسلم في صحيحه (
صلاة المسافرين وقصرها - استحباب ركعتي الفجر - ٧٢٤) ، وأبو داود في سننه (الصلاة - ركعتي الفجر
- ١٢٥٤) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عنها رضي
الله عنها ، وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعا لا تدعوها وإن طردتكم الخيل رواه أبو داود في سننه (الصلاة
- في تخفيفهما - ١٢٥٨) - وقارنه بسنن البيهقي الكبرى ٤٧١/٢ - ، وأحمد في مسنده ٤٠٥/٢ ،
وإسناده لا بأس به في الشواهد فيه جابر بن سيلان قال الدارقطني يعتبر به ، وانظر بيان الوهم والإيهام ٣/

والحاصل أن تصرف البيهقي شديد ، وقد أساء ابن التركماني حين رد عليه بعبارة شديدة فوصف هذا التأويل بالرداءة فلو نزه ابن التركماني مناقشته العلمية عن مثل هذا اللفظ لكان أولى .

وأما زعم ابن التركماني أن الحديث محتمل لأن يكون من الأدلة على أن صلاة الوتر ثلاث ركعات فإنه ظاهر التكلف ، ويكفي في رده لفظ الحديث في رواية مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر وهي المبدوء بذكرها في دراسة هذا التعقب ، فإن فيه " فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " .

ثم روى بإسناده إلى بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .

ثم روى بإسناده إلى الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة كلهم عن الزهري نحوه .

ثم قال : اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهري ، وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه .

ثم روى نحوه هذا بإسناده إلى وهيب عن معمر .

ثم قال : ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفاً على أبي أيوب ، وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفاً على أبي أيوب^١ .

٢/٤١٥ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

رواه الدارقطني من حديث محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة عن الزهري مرفوعاً ، ولفظه " الوتر حق واجب " ^٢ ، وابن حسان : ثقة ، وقد زاد الرفع ولفظة^١ " واجب " ، فيقبلان .

١ - السنن الكبرى ٢٣/٣ - ٢٤

٢ - سنن الدارقطني ٢٢/٢

الدراسة:

اختلف على الزهري في رواية هذا الحديث :

١- فرواه بكر بن وائل ، ودويد بن نافع ، وسفيان بن حسين ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ومحمد بن أبي حفصة ، ومحمد بن إسحاق كلهم عنه مرفوعا :
فأما رواية بكر بن وائل عنه فأخرجها أبو داود ^٢ ، وأما رواية دويد بن نافع عنه فأخرجها النسائي ^٣ ، وأما رواية سفيان بن حسين فأخرجها أحمد ^٤ ، وأما رواية الأوزاعي عنه فأخرجها النسائي وابن ماجه والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^٥ ، وأما رواية محمد بن أبي حفصة عنه فأخرجها الطبراني ^٦ ، وأما رواية محمد بن إسحاق فأخرجها الحاكم ^٧ .

٢- وخالفهم جماعة كما ذكر البيهقي فرووه عن الزهري به موقوفا ، منهم حفص بن غيلان أخرج حديثه النسائي ^٨ ، ومنهم شعيب بن أبي حمزة أخرج حديثه البيهقي ^٩ .

٣- ورواه ابن عيينة ومعر عن الزهري فاختلف عليهما :

فأما معمر فروى عنه وهيب بن خالد الحديث مرفوعا كما أخرج البيهقي ، وكذا أخرجه الطحاوي والدارقطني ^١ ، وروى عنه الحديث موقوفا عبد الرزاق في مصنفه ^٢ ، وحماد

١ - في النسخة المطبوعة بحاشية سنن البيهقي ٢٤/٣ ولفظه ، والمثبت من المخطوطة هو الصواب .

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - كم الوتر - ١٤٢٢)

٣ - سنن النسائي (قيام الليل - ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب - ١٧١٠)

٤ - مسند أحمد ٤١٨/٥

٥ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب - ١٧١١)

(، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع - ١١٩٠) ،

المستدرک ٤٤٤/١

٦ - المعجم الكبير ١٧٦/٤

٧ - المستدرک ٤٤٥/١

٨ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب - ١٧١٢)

(

٩ - سنن البيهقي الكبرى ٢٧/٣

وحامد بن زيد كما ذكر البيهقي ، ومن قبله الدارقطني وزاد : ابن علي وعبد الأعلى ، ثم قال الدارقطني : والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه ^٣ .
واختلف أيضا عن ابن عيينة فوقفه عنه الحارث بن مسكين أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا على أوله ^٤ ، وكذا وقفه عنه قتيبة وسعيد بن منصور والحميدي فيما ذكر الدارقطني .
وخالفهم محمد بن حسان الأزرق فرواه عن ابن عيينة مرفوعا أخرجه الدارقطني ، وقد عزا ابن الترمذي طريق ابن حسان هذا إلى الدارقطني ، وهو في المستدرک أيضا ^٥ .
وقد أعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فقال : فيه محمد بن حسان قد ضعفوه ^٦ .
وهو خطأ منه وقد رد ابن عبد الهادي على ابن الجوزي فقال : " وأما قوله في حديث أبي أيوب ففيه محمد بن حسان قد ضعفوه فليس بصحيح ولا نعلم أحدا ضعف محمد بن حسان بل قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة " ^٧ .
وكذا حكم ابن حجر على قول ابن الجوزي بأنه خطأ : وذلك لأن ابن حسان ثقة ^٨ كما قال ابن الترمذي فقد قال فيه أبو حاتم ما سبق ، وقال عبد الله بن أحمد : كان

- ١ - شرح معاني الآثار ٢٩١/١ ، سنن الدارقطني ٢٣/٢ - ٢٤
- ٢ - عبد الرزاق في مصنفه ١٩/٣
- ٣ - العلل للدارقطني ٩٩/٦
- ٤ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب - ١٧١٣) ، مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٢
- ٥ - سنن الدارقطني ٢٢/٢ ، المستدرک ١/٤٤٤
- ٦ - التحقيق ١/٤٥٤
- ٧ - تنقيح التحقيق ١٠٤٦/٢ ، الجرح والتعديل ٢٣٨/٧
- ٨ - التلخيص الخبير ١٣/٢

صدوقا لا بأس به ، وقال الدارقطني : ثقة ^١ ، وقال مسلمة : ثقة ^٢ ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ^٣ ، وهذا ما رجحه ابن حجر حيث قال فيه : ثقة ^٤ .

لكنه مع كونه ثقة إلا أنه قد خالف من سبق ذكرهم وهم أحفظ منه وأعرف بحديث سفيان .

فقد تبين أن المحفوظ عن معمر وسفيان هو الوقف وهما من الطبقة الأولى من الرواة عن الزهري ووافقهما حفص بن غيلان ومن معه على روايته الحديث عن الزهري موقوفا .
فترجح روايتهم على رواية من تقدم ذكرهم ممن روى الحديث عن الزهري مرفوعا ، فإنهم يعتبرون في الطبقة الثانية أو دونها من طبقات الرواة عن الزهري كما يتبين من تأمل تراجمهم .

وإذا تقرر ذلك علم أن الصحيح في حديث الزهري أنه موقوف .

وقد صحح وقف الحديث كما فعل البيهقي جمع من الأئمة :

منهم محمد بن يحيى الذهلي ، وهو ذو اختصاص بجمع حديث الزهري ومعرفة علله حتى لقب بالزهري لذلك ^٥ :

فقد ذهب إلى أن الأشبه في هذا الحديث أن يكون غير مرفوع كما روى البيهقي بإسناده إلى محمد بن عمرو ^٦ عنه ^٧ .

وكذا صحح وقف الحديث أبو حاتم الرازي ^١ ، والدارقطني في العلل ^٢ ، وقال ابن حجر في التلخيص : وهو الصواب ^٣ .

١ - تاريخ بغداد ٢/٢٧٦

٢ - تهذيب التهذيب ٩/٩٨

٣ - الثقات لابن حبان ٩/١٣١

٤ - تقريب التهذيب/٤٧٣

٥ - انظر تاريخ بغداد ٣/٤١٥ ، المؤلف والمختلف لابن القيسري/٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٦/٢٨٤ ، ١٢/

٢٧٦ ، نزهة الألباب في الألقاب ٢/٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣٧٧ ، الرسالة المستطرفة ١١١/

٦ - هو محمد بن عمرو بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو بكر البزاز المعروف بابن عمرو ، يروي

عن الذهلي كتاب العلل له ، وثقه ابن خزيمة ، توفي سنة أربع وثلاثمائة : تاريخ بغداد ٣/١٣١

٧ - سنن البيهقي الكبرى ٣/٢٣-٢٤

وربما قيل : يحتمل أن يكون يرويه الزهري عن أبي أيوب من فتياه مرة ومن روايته عن النبي ﷺ أخرى كما يقال في أمثال هذا الاختلاف أحيانا^٤ ، ولكن هذا الجمع بعيد هنا إذ مخرج الحديث متحد فيتعين الترجيح .

والخلاصة أن الأثر صحيح عن أبي أيوب وأما رفعه فشاذ .
والحديث يرد على الحنفية إذ فيه الإيتار بواحدة وهم يقولون بالثلاث ، ومع هذا فقد حاول ابن الترمذي تقويته ، ولعل ذلك من أجل الاستفادة من قول ابن حسان في الحديث " واجب " ، لكن قد قال الدارقطني : قوله واجب ليس بمحفوظ ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد^٥ ، وأيضا يمكن تأويله على فرض ثبوته بأن المراد به التأكيد في الاستحباب لا حقيقة الوجوب المصطلح عليه في لسان الفقهاء^٦ ، مثل ما أجاب الجمهور عن لفظة واجب في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " مع قوهم بسنية غسل يوم الجمعة^٧ ، إلا أن التأويل بذلك محل نزاع ، والأولى إعلال هذه الزيادة كما سبق بيانه .

ثم قال البيهقي : وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم التطوع أو الوتر بركة واحدة مفصلة عما قبلها منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١ - العبد لابن أبي حاتم ١٧١/١ - ١٧٢

٢ - العبد للدارقطني ٩٩/٦

٣ - التلخيص الخبير ١٣/٢

٤ - انظر معرفة سنن ٣١٧/٢

٥ - سنن الدارقطني ٢٢/٢

٦ - انظر التحقيق لابن الجوزي ٤٥٤/١

٧ - أخرجه البخاري في صحيحه (الجمعة - فضل الغسل يوم الجمعة - ٨٧٩) ومسلم في صحيحه (الجمعة - وجوب غسل الجمعة - ٨٤٦) وأبو داود في سننه (الطهارة - الغسل يوم الجمعة - ٣٤١) ، والنسائي في سننه (الجمعة - إيجاب الغسل يوم الجمعة - ١٣٧٧) من طرق عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به ، وهو في الموطأ ١٠٢/١

٨ - انظر الحجة ٢٧٩/١ ، المبسوط للسرخسي ٨٩/١ ؛ التمهيد ٢١٥/١٦ ، اختلاف الحديث للشافعي / ١٥٠ ، الرسالة له ٣٠٣ ، الإنصاف ٤٠٧/٢

ثم خرج من حديث زهير قال حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال : مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد النبي ﷺ فركع ركعة واحدة ، ثم انطلق فلاحقه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة ، قال : هو التطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص .

ثم قال : رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن سفيان الثوري عن قابوس ^١ .

١٦٤/٣ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

قابوس قال النسائي : ليس بالقوي ، وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه ، وقال ابن حبان رديء الحفظ يتفرد ^٢ عن أبيه بما لا أصل له ^٣ ، وقد ذكر البيهقي في أواخر الباب الذي يلي هذا الباب أن الحسن قيل له : كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفقه منه ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير .

وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس ^٤ .

الدراسة :

أثر عمر رضي الله عنه عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى البيهقي وقال : " في سنده قابوس بن أبي ظبيان ، وهو لين " ^٥ .

وكذا قال ابن الملقن : " رواه البيهقي بإسناد ضعيف " ^٦ .

١ - السنن الكبرى ٢٤/٣

٢ - في المطبوعة مع السنن الكبرى ٢٥/٣ يتفرد ، وهو الموجود في نسخة المخرحين المطبوعة ، والمثبت من المخطوطة ، ونعني واحد

٣ - المخرحين ٢/٢١٥

٤ - التمهيد ١٣/٢٤٩

٥ - التلخيص الحبير ٢/٢٥

٦ - خلاصة لبدر المنير ١/١٨٤

قلت : وقد نسبته البيهقي إلى الشافعي كما سبق ، والذي وجدته في الأم هو رواية الشافعي عن الثقات من أصحابه عن جرير بن عبد المجيد عن قابوس به نحوه ^١ ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق وابن أبي شبة من طريق قابوس به نحوه بزيادة في آخره وهي قوله إني كرهت أن أتخذ طريقا ^٢ .

وقابوس بن أبي ظبيان هو قابوس بن حصين بن جندب الكوفي : قال ابن سعد : فيه ضعف ، لا يحتج به ^٣ ، وقال الدارقطني فيه : ضعيف ، ولكن لا يترك ^٤ ، وقد اختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فروى ابن أبي مريم قال سمعت يحيى بن معين يقول قابوس بن أبي ظبيان ثقة جازئ الحديث إلا أن ابن أبي ليلى جلدته الحد ، وروى عن عبد الله بن أحمد قال سألت يحيى بن معين عن قابوس بن أبي ظبيان فقال ضعيف الحديث قال وسألت أبي عنه فقال روى الناس عنه ، ذكر ذلك كله ابن عدي ثم قال : وأحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به ^٥ ، ونقل البخاري عن جرير قال أتينا قابوس بعد فساد ^٦ ، وهذا يدل على اختلاطه ، فيمكن أن تحمل الروايتان عن ابن معين على اختلاف أحوال قابوس ، ويكون المعتمد فيه تضعيفه يسيرا ، وقول ابن التركماني إن ابن معين كان شديد الحمل على قابوس هذا أصله أن ابن حبان قال ذلك ولكن تبين مما سبق خلافه فهو من تشدد ابن حبان أو لعله يمكن أن يكون اطلع على رواية أخرى عن ابن معين .

وأما الضياء فإنه ذكر في الأحاديث المختارة ما سبق نقله من كامل ابن عدي ثم قال : " وقد صحح الترمذي غير حديث من حديثه " ^٧ كأنه يقوي أمر قابوس . وفي هذا نظر :

١ - الأم ٢٨٨/١

٢ - مصنف عبد الرزاق ٢٧٧/٤ ، مصنف ابن أبي شبة ٤٢/٢

٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٩/٦ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢٩/٢٣

٤ - سؤالات البرقاني ٥٨

٥ - الكامل ٤٨-٤٩

٦ - التاريخ الكبير ١٩٣/٧

٧ - الأحاديث المختارة ٥٥٧/٩-٥٥٨

فإنما قال الترمذي " حسن صحيح " في حديثين من روايته ^١ ، وأخرج له الترمذي حديثين فقال : حسن غريب ^٢ ، وقال في حديث : حسن ^٣ ، وروى من طريقه حديثا ، وسكت عنه ^٤ .

فقول الضياء هذا ليس بقوي ، والظاهر أنه فهم من قول الترمذي في بعض أحاديث قابوس : حديث حسن صحيح أنه صحح له ، وهذا عندي قول مرجوح : فإن قول الترمذي حسن صحيح دون قوله صحيح فقط على أرجح أقوال العلماء عندي في تفسير هذه العبارة من الترمذي ، والكلام في قول الترمذي " حسن صحيح " مشهور ، وقد اختلفت فيه الآراء ، ومن ذلك أنه يريد حسن بهذا الإسناد ، صحيح بشواهده أو يريد حسن أو صحيح ترددا منه في حال الراوي كما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح نخبه الفكر حيث قال : فإن جمعا - أي الحكم بالصحة والحسن - كقول الترمذي حديث حسن صحيح فتردد في الناقل حيث التفرد ، وإلا فباعتبار إسنادين ، والله أعلم ^٥ .

والخلاصة أن قابوس بن أبي ظبيان متكلم فيه والظاهر أنه ضعيف ، وأما توثيق ابن معين له فلعله كان بناء على حاله قبل أن يتغير والظاهر أن هذا من رواياته بعد التغير لأنه رواه عنه جرير وقد نقل البخاري عنه أنه قال أتينا قابوس بعد فساد ، وأما قول الضياء فجوابه أن القول بكون الترمذي صحح لقابوس محل نظر لأنه لم يفرد القول بأن الحديث صحيح ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

١ - انظر جامع الترمذي (٢٩١٣ ، ٣١٣٩)

٢ - انظر جامع الترمذي (١٠٥٣ ، ٣٩٢٧)

٣ - انظر جامع الترمذي (٣١٩٩)

٤ - انظر جامع الترمذي (٦٣٣)

٥ - وقد تقدم بيان بعض ما يتعلق بهذا في دراسة الباب السابع والتسعين وانظر ما يأتي في التعقب الثاني من الباب ١٩٩ من هذه الرسالة ، انظر النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ١/٢٥٦-٣١٤ ، شرح علل الترمذي ٢/٦٠٦-٦١١ ، البحر الذي زخر للسيوطي بتحقيق الشيخ أنيس بن أحمد طاهر في رسالة الماجستير ٣/١٣٢١ ، شرح شرح نخبه الفكر/٢٩٨-٣١٣ ، ظفر الأماني/١٦٦-١٧١ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين/١٧٠-١٨١

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين أبي ظبيان وعمر فقد نقل الترمذي عن البخاري أن أبا ظبيان لم يدرك سلمان رضي الله عنه ، وأن سلمان مات قبل علي رضي الله عنهما ^١ .
والحاصل أن أثر عمر هذا إسناده ضعيف .

وقد عارضه ابن التركماني بقوله : " ذكر البيهقي في أواخر الباب الذي يلي هذا الباب أن الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال : كان عمر أفاقه منه ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير " ، وهذا صحيح فقد روى البيهقي عن الحاكم - وهو في مستدركه - عن أحمد بن محمد بن صالح السمرقندي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر قال حدثنا أبو جعفر الدارمي ^٢ ، قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم قال قيل للحسن فذكره ، وقد سكت عنه الحاكم والذهبي في تلخيصه ، وكذا الزيلعي في نصب الراية وابن حجر في الدراية ^٣ .

ولم أجد ترجمة شيخ الحاكم لكنه يروي في عدة مواضع عنه عن أبي عبد الله محمد بن نصر الإمام ويكنيه في بعض تلك المواضع بأبي يحيى ^٤ ، وبعضها ظاهر أنها في الوتر فلعلها من كتاب ابن نصر في الوتر ، ولا سيما هذا الأثر .

فإن كان كذلك فيمكن أن يقال إن عدم العثور على ترجمته لا يضر ، لأن الكتاب مشهور عنه ، فإن الظاهر أن الكتاب إذا ثبت عن مؤلفه وتداوله العلماء - بحيث يغلب على الظن الأمن من أن يُدخل عليه ما ليس منه - كان ذلك كافياً للاعتماد على ثبوت ما فيه عن مصنفه ، فإذا نقل بعد ذلك شيء منه بإسناد آخر فيه مجهول أو نحوه لم يضره لا سيما في العهود المتأخرة التي غلب فيها الاعتماد على المصنفات ، ويشبه هذا اعتذار مسلم عن

١ - جامع الترمذي عقب الحديث ٣٩٢٧

٢ - هو أحمد بن سعيد السرخسي : انظر الجرح والتعديل ٥٣/٢ ، تهذيب الكمال ٣١٤/١ ، تقريب التهذيب / ٧٩

٣ - المستدرک ٤٤٧/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٣ ، وانظر نصب الراية ١١٧/٢ ، الدراية ١٩١/١

٤ - المستدرک ٢٧٨/١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٦٠٣ ، ٦٦٣ ، ١٨٣/٢ ، ١٣٩/٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،

٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥

إخراجه في الصحيح أحاديث قوم فيهم كلام بأن أصول تلك الأحاديث معروفة من رواية غيرهم من الثقات^١، والله أعلم .

وإسناد ابن نصر بحسب رواية الحاكم عن السمرقندي عنه إسناد حسن :

رجاله ثقات غير حبيب المعلم وثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين ، ولكن كان يحيى - القطان - لا يحدث عنه^٢، وقال النسائي : ليس بالقوي^٣، لذا قال فيه الذهبي وابن حجر : صدوق^٤ .

ولعل هذا هو إسناد الخبر في كتاب الوتر له فإنه موجود في مختصر الكتاب المذكور لكنه محذوف الإسناد كما هو شرط مختصره .

ولكن ذكر ابن نصر بعده عن ابن عون أنه سئل الحسن : أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر ؟ فقال : نعم ، ثم قال : فهذه الرواية أثبت مما خالفها^٥ .

وهذه الرواية أيضا محذوفة الإسناد ، وقد وجدت نحوها عند ابن أبي شيبه في مصنفه قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر^٦ ، وهذا الإسناد أرجح من الأول فإن في الأول حيبا المعلم كما سبق .

فهذه علة في رواية حبيب المعلم وإلا فكيف تكون روايته محفوظة ويخالفها الحسن بنفسه ، كما سبق التعليل بمثل هذا في دراسة التعقب الثاني من الباب الرابع والثلاثين وفي الباب الحادي والتسعين .

فهاتان الروايتان المتعارضتان عن عمر متقاربتان في الضعف ، ولكن قد جاء عن عمر رضي الله عنه الإيتار بثلاث من وجهين آخرين :

١ - انظر الضعفاء لأبي زرعة (أبو زرعة الرازي وجهوده ٦٧٦/٢) ، شرح علل الترمذي ٨٣١/٢-٨٣٢

٢ - الجرح والتعديل ١٠١/٣

٣ - انظر تهذيب الكمال ٤١٣/٥

٤ - الكاشف ٣١٠/١ ، تقريب التهذيب / ١٥٢

٥ - مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر / ٧٩

٦ - مصنف ابن أبي شيبه ٨٩/٢

١- ما رواه ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين .

هكذا أخرجه عنه عبد الرزاق ، ورواه ابن أبي شيبة وابن سعد كلاهما عن أبي معاوية - الضرير - عن ابن جريج به نحوه ^١ ، ولم يذكر عندهما ابن السباق باسمه ، وقد سبق من رواية عبد الرزاق أنه من حديث سعيد بن عبيد بن السباق ، وهو الذي ذكره الحري في تهذيب الكمال في مشايخ إسماعيل بن محمد الراوي عنه هنا ، وكذا ذكر البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة سعيد أن إسماعيل بن محمد سمع منه ، وأما ابن حجر فذكر الأثر في فتح الباري من حديث عبيد بن السباق ، وكذا فعل المقرئ في مختصره لكتاب الوتر لابن نصر ^٢ ، والظاهر أنه ابنه كما سبق .

والإسناد رجاله ثقات ، لكنني أخشى أن يكون منقطعاً بين سعيد بن عبيد بن السباق وعمر رضي الله عنه ، فإن سعيد بن عبيد جُلّ روايته عن كبار التابعين ^٣ ، لذا جعله ابن حجر في الطبقة الرابعة في تقريب التهذيب ^٤ ، وقد عزا الأثر في فتح الباري إلى ابن أبي شيبة وسكت عليه ^٥ .

٢- وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الزبير عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهما بسلام ^٦ ، ورواية مكحول عن عمر منقطعة ^٧ ، وأبو الزبير

١ - مصنف عبد الرزاق ٢٠/٣ ، ٥٢١/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٢ ، ٣١/٣ - مع ملاحظة الأخطاء

المطبوعة في إسناده في الموضوعين ، طبقات ابن سعد ٢٠٧/٣ - ٢٠٨

٢ - انظر تهذيب الكمال ١٨٩/٣ ، التاريخ الكبير ٤٩٦/٣ ، فتح الباري ٢٠٨/٣ ، مختصر الوتر/ ٧٩

٣ - انظر تهذيب الكمال ٥٤٦/١٠

٤ - تقريب التهذيب / ٢٣٩

٥ - انظر فتح الباري ٢٠٨/٣

٦ - مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٢

٧ - انظر جامع التحصيل/ ٢٨٥ ، تحفة التحصيل / ٣١٤

الظاهر أنه محمد بن مسلم بن تدرس المكي فإن كان هو فإنه مشهور بالتدليس^١ ، وقد عنعن هنا .

وهاتان الروايتان لا بأس بهما في المتابعات فيقوى بهما إيتاره ﷺ بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وقد روي ذلك أيضا عنه في طريق أخرى ، ولكن أكتفي عنها بما سبق لأن ما ذكرته أقوى منها^٢ .

وعلى كل حال فالأثر الذي رواه البيهقي أولا - وفيه تطوعه ﷺ بركعة واحدة - يمكن الجمع بينه وبين ما ذكره ابن التركماني - وفيه صلاته ﷺ الوتر ثلاثا - فإن صلاته ﷺ الوتر ثلاثا لا تدل على منع التطوع بركعة ، إذ فعل الأكمل غالبا لا يمنع من جواز ما دونه أو فعله أحيانا .

وما ذكره عن التمهيد من أن جماعة من الصحابة رُوي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس فهو كذلك في التمهيد^٣ ، لكنه لم يذكر أسانيد هذه الروايات ، وقد سبق الكلام عن الرواية عن عمر ﷺ بذلك ، وأما علي فروى ابن الجعد في مسنده ، وابن أبي شيبه من طريق زاذان أبي عمر قال كان علي يوتر بثلاث إذا جاء نصر الله والفتح وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد ولفظ ابن أبي شيبه مختصر^٤ ، وزاذان وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : وكان يهتم في الشيء بعد الشيء ، لذا قال ابن حجر : صدوق^٥ .

وأما ابن مسعود فروى ابن الجعد في مسنده عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة عن وتر عبد الله فقال كان يوتر بثلاث فأعلى في آخر الليل ورواه عبد الرزاق

١ - انظر طبقات المدلسين / ٤٥

٢ - انظر المستدرک ٤٤٧/١ ، وقارنه بما يأتي في التعقب الثاني من الباب التالي

٣ - التمهيد ٢٤٩/١٣ - ٢٥٠

٤ - مسند ابن الجعد / ٣٤٨ ، مصنف ابن أبي شيبه ٩٠/٢

٥ - سؤالات ابن الجنيد / ١١٨ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٠٤ ، تقريب التهذيب / ٢١٣ ، وانظر معرفة

الثقات ٣٦٦/١ ، الخرج والتعديل ٦١٤/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٩٤/٢ الكامل ٢٣٦/٣

والطبراني في المعجم الكبير من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة به نحوه^١ ، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي صدوق اختلط قبل موته ، وقال أبو حاتم : تغير بأخرة قبل موته بسنة أو سنتين ، وكان أعلم بحديث بن مسعود من أهل زمانه^٢ ، فهو وإن كان اختلط إلا أن الخير هنا من طريق أبي نعيم - الفضل بن ذكين - عنه ، وقد قال أحمد : كل من سمع المسعودي بالكوفة فهو جيد مثل وكيع وأبي نعيم^٣ ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه جزم به شعبة وابن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، واعتمد ذلك المزي ورجحه ابن حجر ، ونقل شعبة عن عمرو بن مرة أنه سأل أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ ، قال لا ، وقال : كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين^٤ فهذا الإسناد عن ابن مسعود منقطع ، لكن أصحاب الحديث استجازوا أن يدخلوا حديثه عن أبيه في الحديث المتصل لمعرفته بحديث أبيه ولأنه لم يأت بحديث منكر كما قال يعقوب بن شيبة^٥ .

وقد جاء عن ابن مسعود أنه أوتر بركة لعارض طراً عليه أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عنه في قصة^٦ ، وإسناده أيضاً منقطع إذ الظاهر أن محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود^٧ .

وأما زيد بن ثابت فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن حش الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فأوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهن

١ - مسند ابن الجعد / ٣٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٠/٣ ، المعجم الكبير ٢٨٢/٩

٢ - الجرح والتعديل ٢٥٠/٥ ، تقريب التهذيب / ٣٤٤

٣ - العلل ومعرفة الرجال ٥٠/٣

٤ - جامع الترمذي ٢٨/١ ، ٢٠٢/٢ ، ٣٧٥/٣ ، ٢١٣/٤ ، ٢٧١/٥ ، سنن النسائي ١٠٤/٣ ، المراسيل

لابن أبي حاتم ٢٥٦-٢٥٧ ، رجال صحيح البخاري ٨٣٢/٢ ، تهذيب الكمال ٦٢/١٤ ، تقريب التهذيب ٦٥٦/

٥ - شرح علل الترمذي ٥٤٤/١

٦ - مصنف عبد الرزاق ٢٥/٣ . مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٢ ، ٨٨

٧ - انظر جامع التحصيل / ٢٦٤ ، مجمع الزوائد ٢٦٩/٤ ، ١١/٧

فقال له الناس أرغبت عن سنة صاحبك ؟ ، فقال : لا ولكن إن سلمت انقض الناس ^١ ، ورجال إسناده كلهم ثقات ، وحنس الصنعاني هو حنش بن عبد الله السبيعي ، وثقه أبو زرعة وغيره ^٢ .

وأما أبي بن كعب فروى عبد الرزاق عن الحسن قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب وروى عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة ^٣ عن السائب بن يزيد أن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث ^٤ ، وفي الأول عننة الحسن وفي الثاني عننة ابن جريج وشيخه عمران بن موسى وهو الأموي في عداد المجهولين ، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات ^٥ ، ويحتمل الخبر أن يرقى بمجموع الطريقين إلى الحسن .
وأما أنس بن مالك فإن الإيتار بثلاث ثابت عنه بإسناد في غاية القوة فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال صليت مع أنس وبنت عنده قال فرأيتَه يصلي مثنى مثنى حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب ، وروى ابن أبي شيبه عن هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يوتر بثلاث ركعات ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق هشيم به نحوه ^٦ .

٤- ثم قال البيهقي : ومنهم تميم الداري رحمته الله ، ثم روى بإسناده إلى عاصم الأحول عن ابن سيرين عن تميم الداري رحمته الله أنه قرأ القرآن في ركعة ^٧ .

٤١٧/٤- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

ليس في هذا أنه اقتصر على ركعة .

- ١ - شرح معاني الآثار ٢٩٤/١ ، وروى ابن أبي شيبه في مصنفه ٨٩/٢ عن يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها
- ٢ - الجرح والتعديل ٢٩١/٣ ، وانظر تهذيب الكمال ٤٢٩/٧ ، تقريب التهذيب / ١٨٣
- ٣ - هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة انظر تقريب التهذيب / ٦٠٠ : ٦٠٢
- ٤ - مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٥ ، ٢٦
- ٥ - الثقات ٢٤٠/٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ١٢٥/٨
- ٦ - مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٠ ، ٢٦ ، مصنف ابن أبي شيبه ٨٩/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٩٤/١
- ٧ - السنن الكبرى ٢٥/٣

الدراسة:

أثر تميم رحمه الله أخرجه ابن أبي شيبه وابن المبارك في الزهد ، والبيهقي هنا وفي شعب الإيمان له والطحاوي في شرح معاني الآثار كلهم من طريق عاصم به ^١ .
وقول ابن الترمذي : " ليس فيه الاقتصار على ركعة " هذا صحيح من حيث أنه ليس فيه تصريح بذلك ، لكنه محتمل ويؤيد احتمال الاقتصار أنه لو كان ضم إليها ركعة أخرى لكان الأقرب أن يذكر ما قرأ فيها .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد إلى سلمة بن الفضل الأنصاري قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم ، المغرب ، قال صدقت ، وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون إن ثلث البتراء ؟ ، قال يا بني ، ليس تلك البتراء ، إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً ، فتلث البتراء ^٢ .

٥/٤١٨ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

في سنده ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما ، وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه ، وقد جاء أن الوتر بواحدة هي البتراء فذكر صاحب التمهيد عن أبي سعيد الخدري رحمه الله أنه عليه السلام فُي عن البتراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها ^٣ ، وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي : " الغالب على حديثه الوهم " ذكره صاحب التمهيد ، ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي ، وكلامه خفيف ، وقد أخرج له الحاكم في المستدرک .

١ - مصنف بن أبي شيبه ٢/٢٤٣ ، الزهد لابن المبارك ٤٥٢/ ، شعب الإيمان للبيهقي ٢/٣٩٨ ، شرح

معاني الآثار ١/٣٤٨

٢ - السنن الكبرى ٣/٢٦

٣ - التمهيد ١٣/٢٥٤

الدراسة :

الأثر المذكور رواه البيهقي في المعرفة أيضا^١ ، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدني صاحب المغازي وهو وإن تكلم فيه بعض الأئمة فإن المعتمد في أمره أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، وإلا فيخشى من عننته كما هو الحال هنا لأنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين^٢ .

وسلمة بن الفضل قال فيه البخاري في الضعفاء الصغير : عنده مناكير وفيه نظر ، ولفظه في رواية العقيلي : في حديثه بعض المناكير ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : وقد روى المغازي عن ابن إسحاق ... وعنده سوى المغازي عن ابن إسحاق وغيره أفرادات وغرائب ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار وأحاديثه مقاربة ، ولذا قال ابن حجر صدوق كثير الخطأ^٣ ، وأبو منصور بحث عنه كثيراً فيمن يكنى بهذه الكنية وفي موالى سعد رحمته الله فلم أجد له ذكراً .

فتضعف ابن الترمذي إسناده الأثر متحه ، ولكنه ضعف محتمل فيقبل في المتابعات ، وقد توبع كما سيأتي .

وحديث أبي سعيد قد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد^٤ عن عبد الله بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرغ عن أبيه عن الحسن بن سليمان عن عثمان بن ربيعة

١ - معرفة السنن والآثار ٣١٣/٢

٢ - طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ ، الجرح والتعديل ١٩١/٧ ، الثقات لابن حبان ٣٨٠/٧ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩/ ، تاريخ بغداد ٢١٤/١ ، ضعفاء العقيلي ٢٣/٤ ، الكامل ١٠٢/٦ ، تهذيب السنن لابن القيم ٩٧-٩٤/٧ ، جامع التحصيل ٢٦١/ ، سير أعلام النبلاء ١٤١/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ ، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٣ ، الكاشف ١٥٦/٢ ، طرح الثريب ٧٢/٨ ، التبيين لأسماء المدلسين ١٧١/ ، فتح الباري ١٦٧/١١ ، تقريب التهذيب / ٤٦٧ ، لسان الميزان ٣٥١/٧ ، طبقات المدلسين ٥١/

٣ - الضعفاء الصغير ٥٥/ ، الضعفاء للعقيلي ١٥٠/٢ ، تاريخ ابن معين رواية الدوري عنه ٣٦٤/٤ ، الكامل

٣٤١/٣ ، تقريب التهذيب ٢٤٨/

٤ - التمهيد ٢٥٤/١٣

بن أبي عبد الرحمان عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى^١ عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ هـى عن البتراء : أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها ، ونقل عقبه قول العقيلي الذي ذكره ابن التركماني .

وقد عزاه إلى ابن عبد البر أيضا عبد الحق في الأحكام الكبرى^٢ ، ونقل أيضا كلام العقيلي ، ولم أجده في الضعفاء للعقيلي فلعله سقط من المطبوع أو أنه قاله في كتاب آخر . وذكر ابن القطان الحديث في باب ذكر أحاديث أهلها - يعني عبد الحق - برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف ثم نقل إعلال عبد الحق الحديث بعثمان بن محمد بن ربيعة ثم قال : " والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم وعثمان واحد من جماعة فيه " .^٣

وقد ظن ابن حجر أن ابن القطان إنما يضعف عثمان بن محمد بن ربيعة وحده وهو الذي تكلم فيه العقيلي فقال : " يريد بذلك عثمان وحده وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم " ،^٤ ولفظ ابن القطان صريح بخلاف ذلك وأنه يريد غيره ، فالظاهر أن ابن حجر لم يطلع على كتاب ابن القطان ، بل نقل عنه بواسطة .

وقد تعقب الزيلعي كلام ابن القطان بأن ذكر توثيق شيخ ابن عبد البر وكذا توثيق الحسن بن سيمان ، وهو كما قال^٥ ، لكن عبد العزيز بن محمد الدراوردي^٦ - وإن قال يحيى بن معين : صالح ليس به بأس - فقد قال فيه أبو زرعة : سيئ الحفظ فرما حدث من

١ - هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ، وهو ثقة وكذا أبوه : انظر تقريب التهذيب /

٥٩٤ ، ٤٢٨

٢ - الأحكام الكبرى ٥٠/٢

٣ - بيان الوهم والإيهام ١٥٦/٣

٤ - لسان الميزان ١٥٢/٤

٥ - انظر نصب الراية ١٧٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧٦/٣ ، ٥٧٢/٢

٦ - أصله كان من قرية من قرى فارس يقال لها دراورد ، كان جده منها

حفظه الشيء فيخطئ^١، ولم أجد ترجمة لمحمد بن إسماعيل بن الفرج، وأما ابنه أحمد فثقة

وفي السند كما ذكر ابن عبد البر بعد روايته الحديث : عثمان بن محمد بن ربيعة ، وبين ابن عبد البر أنه عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^٢ ، ونقل ابن عبد البر عن العقيلي أنه قال فيه : الغالب على حديثه الوهم ، وقال ابن التركماني : ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي ، وكلامه خفيف ، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك .

ولعل الموضع المشار إليه في المستدرك هو حديث لا ضرر ولا ضرار فإنه عنده من طريقه بإسناد حديثه في البتراء ، وقد صححه - أعني حديث لا ضرر ولا ضرار - الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك ، والحديث المذكور آنفاً أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي كلهم من طريقه^٣ ، وقد روى هذا الحديث مالك عن شيخ عثمان هذا فيه وهو عمرو بن يحيى فأرسله ولم يذكر أبا سعيد الخدري رحمته ، ولهذا المتن طرق أخرى متعددة لا تخلص من ضعف ، وليس هذا موضع بيانها^٤ .

١ - الجرح والتعديل ٣٩٥/٥

٢ - انظر لسان الميزان ٣٠٤/١

٣ - ووقع في التمهيد عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن أي بتقديم الكنية في ربيعة مع أن الظاهر أنها في عبد الرحمن

٤ - المستدرك ٦٦/٢ ، سنن الدارقطني ٧٧/٣ ، سنن البيهقي الكبير ٦٩/٦ ، الأحاديث المختارة ١٧٨/٦ ، ١٩٥/٧ ، واسمه عند الدارقطني والحاكم : عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، زاد البيهقي بعد أبي عبد الرحمن " الرأي " ووقع في سند الكامل لابن عدي تسميته عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ولعله تحريف من الرائي ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن مشهور ، قال عنه الذهبي : " وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي " : تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، وانظر الجرح والتعديل ٣/٤٧٥ ، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨

٥ - انظر المواضع ٧٤٥/٢ ، ٨٠٤ ، التمهيد ١٥٨/٢٠ ، سنن ابن ماجه (الأحكام - من بني في حقه ما يضر بجاره - ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، مسند أحمد ٣١٣/١ ، ٣٢٦/٥ ، الآحاد والمثاني ٢١٥/٤ ، المعجم الأوسط ٢/٢٣ ، المعجم الكبير ٨٦/٢ ، ٢٢٨/١١ ، ٣٠٢ ، سنن الدارقطني ٢٢٧/٤

وأخرج الدارقطني وابن عدي لعثمان هذا غير هذا الحديث أيضا ، وأخرج له الضياء حديثا رابعا^١ ، لكن إخراجاه أو إخراج الحاكم بل من هو أحسن منهما حالا ليس مما يعول عليه في مقابل هذا الجرح الصريح المفسر من العقيلي لهذا الراوي ، بل التأمل في رواياته المشار إليها يقضي بصحة ما قاله العقيلي فيه ، وليس هذا موضع بسط ذلك ، ويكفي فيه ما سبق ذكره من مخالفته مالكا في حديث لا ضرر ولا ضرار .

وأما قول ابن التركماني عن قول العقيلي فيه : الغالب على حديثه الوهم إنه كلام خفيف فهو مما يتعجب منه ، بل هذا اللفظ جرح شديد لأن من كان الغالب على حديثه الوهم فإن حقه أن يترك حديثه كما قال الخطيب : باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالبا على روايته ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهما بالكذب أو رجلا الغالب عليه الغلط ، وعنه أنه قال : الناس ثلاثة رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه وآخر يهتم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه وآخر يهتم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه ، وعن سفيان الثوري قال ليس يكاد يفلت من الغلط أحد إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط وإن كان الغالب عليه الغلط ترك^٢ إلى آخر ما ذكره مما هو واضح الدلالة على وهم ابن التركماني في قوله إن كلام العقيلي هذا كلام خفيف ، فتصحيح الحاكم لحديثه مما عهد من تساهله فلا يعول عليه ، وكذا سكوت الذهبي عليه ، وقد نقل في الميزان كلام ابن القطان في عثمان هذا ، وهذا أحسن من سكوته في تلخيصه للمستدرک ، وتلخيصه هذا لا يعتمد عليه^٣ .

فالخلاصة أنه حديث ضعيف جدا ، وتخفيف ابن التركماني لضعفه هنا يقاربه قوله فيه في كتابه التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة : في سنده ضعف^٤ ، وهو منازع فيه كما أسلفت بيانه .

١ - سنن الدارقطني ١١٠/٣ ، الكامل ٣١٠/٦ ، الأحاديث المختارة ١٧٨/٦ ، ١٩٥/٧

٢ - الكفاية ١٤٣/١ ، والوهم هو الغلط انظر لسان العرب ٦٤٣/١٢ ، الرفع والتكميل ٥٥١-٥٥٠

٣ - انظر ميزان الاعتدال ٥٣/٣ ، وقارن بمعارف السنن ٢٣٤/٤

٤ - التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة ١٣/١ أنسخة المكتبة الأحمدية بحلب

وكذا قول ابن حزم إنه خير موضوع^١ فإنه يحتاج إلى إبراز من يُتهم بوضعه ، وليس في إسناده من هو بهذه الصفة ، والظاهر أنه لما رأى مخالفته لما ورد من الإيتار بواحدة حكم عليه بأنه كذب ممن خالف في المسألة .

وعلى كل حال فإنه حتى لو فرض أنه صحيح فلا حجة فيه فإن لفظ البتراء فيه احتمالات متقاربة فيسقط الاستدلال به إذ البتراء بالتصغير من البتر وهو القطع ، والأبتر في اللغة هو الناقص أو الذي لا يتبعه غيره ولا عقب له ، ومنه الخطبة البتراء التي لم يذكر الله فيها ولم يصل على نبيه ﷺ ، وكذا الشمس في أول النهار قبل أن يَقْوَى ضَوْؤُهَا يقال لها : البُتْرَاء مصغرة كأنها سُميت بذلك لقلة شُعَاعِهَا وتقصيره عن بلوغ تمام الإضاءة والإشراق ، وكذا يقال للذبيحة المقطوعة الذنب أو التي لا ذنب لها إنها مبتورة^٢ ، فقد استعمل البتر في هذه المواضع الثلاثة على معنى النقص في الشيء نفسه .

وعلى هذا فتفسير ابن عمر للبتراء أقرب لأنه فسرهما بالصلاة التي فيها نقص في نفسها فإنه قد فسر البتراء بأن يصلي الركعة الثانية بركوع ناقص وسجود ناقص ، ويحتمل أن يكون المراد بها ركعة منفردة كما في حديث أبي سعيد الذي سبق تضعيفه ورجح هذا التفسير الخفية لموافقة ما استقر عليه الأمر في نظرهم في عدد ركعات الوتر ركعة ولأن هذا التفسير مرفوع أو من تفسير الراوي وهو أعلم بما روى^٣ ، ولكن هذا إنما يُقبل بعد ثبوت الحديث وقد مضى بيان ضعفه .

ويحتمل لفظ البتراء أن يفسر أيضا بصلاة ليس قبلها شيء ، وبهذا فسر المالكية ، لكرهاتهم الوتر بركعة ليس قبلها شيء ، ويؤيده ما ورد عن عائشة أنها كانت تكره أن تجعل الوتر ثلاثا لا يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن فقد روى الطحاوي عنها قولها : "كان الوتر سبعا وخمسا ، والثلاث بتراء" ، وأخرج ابن أبي شيبة عنها نحوه بلفظ " لا يوتر

١ - انظر المحلى ٤٨/٣ ، ٣٧/٥

٢ - انظر الغريب لابن قتيبة ٢/٢٠٥ ، الفائق ١/٧٢ ، النهاية في غريب الحديث ١/٩٣ ، مختار الصحاح /

١٦ ، القاموس المحيط / ٤٤٠-٤٤١ ، الفروق للمقري ٢/٩١ ، وقارن معارف السنن ٤/٢٣٤

٣ - نصب الراية ٢/١٧٢

بثلاث بترء ، صل قبلها ركعتين أو أربعاً^١ ، ونحوه ما رواه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الوتر سبع أو خمس ، الثلاث بترء وإني لأكره أن تكون بترء^٢ .

فهذه الاحتمالات في معنى البترء متقاربة ، فلا يحصل الاستدلال به على أن النهي في الحديث - على فرض ثبوته - متوجه إلى الركعة المنفردة .

ثم لو سلمنا أن المراد بالحديث النهي عن الإيتار بواحدة فيمكن حمله على أن النهي فيه للترتبه فإن الإيتار بثلاث ركعات أولى وأكمل من الإيتار بواحدة اتفاقاً ، وهو مقتضى ما سبق نقله عن عائشة وابن عباس ، وهو حسن فإن ذكر النهي عن البترء في هذه المحاورات يشعر بأن له أصلاً ، ويمكن أن يحمل على هذا المعنى حديث أبي هريرة " لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك " : رواه محمد بن نصر والدارقطني والطحاوي والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الدارقطني كلهم ثقات ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال ابن حجر : وإسناده على شرط الشيخين ، والحديث قد اختلف رواه فيه فمنهم من رفعه ومنهم من وقفه على أبي هريرة ، وليس هذا موضع بسط ذلك لأننا ذكرته تبعا^٣ .

فالخلاصة أنه لا يقبل رد ابن التركماني على أثر ابن عمر بتضعيف إسناده وبمخالفته لهذا الحديث لأنه ضعيف جداً وإسناد الأثر عن ابن عمر أحسن حالاً منه ، لا سيما أن البيهقي قد روى نحو هذا الأثر قبل هذا من وجه آخر عن ابن عمر ، وليس فيه من تكلم فيهم ابن التركماني .

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٢

٢ - مصنف عبد الرزاق ٢٣/٣ ، وانظر المحلى ٤٨/٣

٣ - وانظر سنن البيهقي الكبرى ٣/٣١ ، صحيح ابن حبان ١٨٥/٦ ، المستدرک ٤٤٦/١ ، ، مختصر كتاب الوتر/ ٨٨ ، شرح معاني الآثار ٢٩٢/١ ، موضع أوهام الجمع والتفريق ١٩٠/٢ سنن الدارقطني ٢٤/٢ ، فتح الباري ٤٨٢/٢

وذلك ما رواه البيهقي وقد أخرجه من قبله ابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي كلهم من طرق عن الأوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي قال أتى عبد الله بن عمر برجل فقال : كيف أوتر ؟ ، قال : أوتر بواحدة ، قال : إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء ، قال : أسنة الله ورسوله ﷺ تريد ؟ ، هذه سنة الله ورسوله ﷺ .^١

وهذا إسناد حسن لولا ما يخشى من الانقطاع فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب - وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي - صدوق كثير التدليس والإرسال ، وقال الترمذي : " سألت محمداً فقال لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً إلا أنه يقول حدثني من شهد [خطبة]^٢ النبي ﷺ ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول مثله ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب بن حنطب سمع من أنس بن مالك " .^٣

ولكنه باعتضاده بما سبق من طريق أبي منصور مولى سعد عن ابن عمر بنحوه خير من حديث أبي سعيد لأن في إسناده عثمان بن ربيعة الذي قال فيه العقيلي الغالب على حديثه الوهم كما سبق بيانه مبسوطاً ، وبالله التوفيق .

١ - سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في الوتر بركة - ١١٧٦) ، صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٤٠ ، شرح معاني الآثار ١ / ٢٧٩ ، سنن البيهقي الكبير ٣ / ٢٦ .

٢ - هو البخاري

٣ - ما بين المعقوفين مزيد من جامع التحصيل

٤ - هو الدارمي

٥ - تقريب التهذيب / ٥٣٤ ، علل الترمذي الكبير / ٣٨٦ ، جامع التحصيل / ٢٨١

١٩٨- باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم^١

روى البيهقي بإسناد إلى ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب .

ثم قال : هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش ، وهو ضعيف ، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش .

١/٤١٩- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

أخرجه النسائي من حديث ابن عمر فقال : حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ، وهذا السند على شرط الشيخين .

الدراسة :

حديث الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود قال رواه جماعة عن الأعمش هكذا موقوفا على ابن مسعود من قوله كما قال البيهقي ١- فمنهم ابن نمير الذي أخرج الحديث البيهقي من طريقه ، وكذا رواه عنه ابن أبي شيبه^٢ .

٢- ومنهم الثوري أخرجه عنه عبد الرزاق ، ومن طريقه الطبراني^٣ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^٤ من طريق أبي حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي - عنه^٥ . ٣- ومنهم شعاع بن الوليد عند الطحاوي أيضا^٦ .

١- السنن الكبرى ٣/٣٠

٢- مصنف ابن أبي شيبه ٨١/٢

٣- مصنف عبد الرزاق ١٩/٣ ، المعجم الكبير ٩/٢٨٢ ، وانظر مجمع الزوائد ٢/٢٤٢

٤- شرح معاني الآثار ١/٢٩٤

٥- انظر تهذيب الكمال ١١/١٦٤

٦- شرح معاني الآثار ١/٢٩٤

٤- ومنهم زائدة والحجاج أخرج الحديث من طريقهما الطبراني^٢.

وخالفهم يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب فرواه عن الأعمش به عن ابن مسعود مرفوعا إلى النبي ﷺ أخرجه هكذا الدارقطني ، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف ، ثم قال الدارقطني : يحيى بن زكريا هذا يقال له بن أبي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره^٣.

وهذه رواية منكرة فإن يحيى هذا ضعيف وقد خالف الجماعة في روايتهم الحديث كما قال الدارقطني بعد أن روى الحديث مرفوعا من طريق ابن زكريا كما سبق نقله وتابعه البيهقي ، ونقل تضعيف الدارقطني ليحيى هذا ابن الجوزي في العلل المتناهية والتحقيق في أحاديث الخلاف والضعفاء والمتروكين وكذا ابن حجر في لسان الميزان ولم يتعقباه^٤ ، وأما ذكر ابن حبان له في الثقات فهو غير مقبول منه^٥.

ولم يعترض ابن التركماني على ذلك ولكنه تعقبه بأن لفظ الحديث جاء مرفوعا من حديث صحابي آخر وهو ابن عمر بسند وصفه بأنه على شرط الشيخين .

والحديث المذكور عن ابن عمر نسبه ابن التركماني إلى النسائي ، والحديث في سننه الكبرى^٦ ، وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن هشام به بلفظ صلاة

١ - شرح معاني الآثار ٢٩٤/١

٢ - المعجم الكبير ٢٨٢/٩

٣ - سنن الدارقطني ٢/٢٧ ، العلل المتناهية ١/٤٥١ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٥٦

٤ - العلل المتناهية ١/٤٥١ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٥٦ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٩٤ ، لسان الميزان ٦/٢٥٥

٥ - الثقات لابن حبان ٧/٦٠٨

٦ - سنن النسائي الكبرى ١/٤٣٥ ، وليس في السنن الصغرى للنسائي المعدودة في الكتب الستة ، وهي التي ينصرف إليها عند التأخيرين إطلاق العزو إلى النسائي ، والظاهر أن هذا هو منهج الزيلعي تلميذ ابن التركماني وابن حجر وغيرهما ، بخلاف كثير من العلماء الذين كانوا يطلقون العزو إلى النسائي ويريدون سننه الكبرى ، ومنهم المنذري في مختصر السنن ، انظر حول العزو إلى سنن النسائي : تفسير ابن كثير ٣/١٥٤ ، نصب الراية ١/١٨٤ ، ٢/١٢٣ ، ١٤٣ ، ٢٠٣ ، ٤٣٣ ، تعجيل المنفعة ١٤٧/١٩٤ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٨٨ . التلخيص الجبير ٢/٢٢٢ ، فتح الباري ١/١٧٢ ، ٧/٣٦ ، ٩/١٩٥ ، ١٠/١١١ ، ١٦٩ ،

المغرب وتر النهار^١، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قال وقال النبي ﷺ : صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الصمد عن هارون الأهوازي عن محمد بن سيرين به مثله^٢.

وقول ابن الترمذي عن سند النسائي إنه على شرط الشيخين قد قال مثله العيني في شرح أبي داود^٣، ولكنه قول غير صواب فإن ابن سيرين وإن كان من رجال الشيخين لكنهما لم يتفقا على إخراج حديثه عن ابن عمر وإنما أخرج مسلم له عن ابن عمر جملة من حديث لم يصرح بسماعها من ابن عمر^٤، ولكنها تحمل على الاتصال عند مسلم ومن وافقه على مذهبه فالذي يسلّم لابن الترمذي هو أن يقول إنه على شرط مسلم ، أما أن يكون على شرط الشيخين فلا .

الصغرى : تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٠ ، ٣/٩٣٩ ، تهذيب الكمال ١/٣٥٥ ، تعليق التعليق ٢/١٣٤ ، ٣/٤٢٠ ، تهذيب التهذيب ١/٣٧ ، ذيل التقييد ٢/٤٤٢ ، ويراجع أيضا انجم المؤسس ١/١٠ ، ٢/٤٧٨ ، مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة للنسائي ٦٠-٧٦ ، حاشية تحقيق تهذيب الكمال ١/٣٢٨

١ - مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨١ ، مسند أحمد ٢/٤١ ، ٣٠ ، ٣٢

٢ - مصنف عبد الرزاق ٣/٢٨ ، مسند أحمد ٢/٨٢ ، ١٥٤

٣ - شرح أبي داود ٥/٣٣٠

٤ - فقد روى في صحيحه (الوصية - الوقف - ١٦٣٣) بإسناده إلى ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متأمل مالا قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأمل مالا ، وانظر النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف ٦/

على أن تصحيحه مرفوعاً ولو على شرط مسلم أيضاً محل نظر فإن مالكا رواه في الموطأ عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار^١ ، فجعله من قول ابن عمر ، وهذا أولى في نظري ، والله أعلم .

فإن قيل " لا يعل الرفع بهذه الرواية : فإن ابن سيرين قد ثبت عنه زيادة الرفع من رواية جماعة وهم هشام وأيوب والأهوازي ، وهو ثقة كابن دينار الذي روى الوقف ولا منافاة بينهما فإن الصحابي قد يروي الحديث تارة ويفتي به تارة أخرى دون أن يرفعه إلى النبي ﷺ كما هو معلوم " ، فالجواب أن هذه طريقة لجماعة من أهل العلم يقولون بقبول زيادة الثقة مطلقاً ما لم تقع منافاة لما هو أقوى منها ، ولكن النقاد من أهل الحديث لم يكونوا يسيرون على ذلك كما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي له^٢ .

فينبغي على قواعدهم التمييز بين المختلفين بحسب ثقتهم وملازمتهم لمن اختلفا عليه ، وهنا وإن كان كل من ابن سيرين وابن دينار في الدرجة العالية في الثقة ، وكلاهما من رواة الجماعة ، إلا أن اختصاص ابن دينار بابن عمر مولاه لا يقاربه فيه ابن سيرين الذي قال فيه أبو داود : كان ابن سيرين يرسل وجلساؤه يعلمون أنه لم يسمع ، سمع من ابن عمر حديثين وأرسل عنه نحواً من ثلاثين حديثاً^٣ .

وفي المقابل فإنه لازم مولاه أنس بن مالك الذي تعتبر رواية ابن دينار عنه نادرة^٤ ، والخلاصة أن الرفع معلول من حديث ابن عمر أيضاً .

وقد روي للحديثين شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، وابن حبان في المجروحين ، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي التحقيق في أحاديث الخلاف

١ - الموطأ ١ / ١٢٥

٢ - شرح علل الترمذي ٢ / ٦٣٢-٦٣٨

٣ - سؤالات الآجري لأبي داود ٢ / ٥٥

٤ - انظر تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٤٤ ، ١٤ / ٤٧١ ، تاريخ التوري ٢ / ٣٠٤

كلهم من طرق عن أبي بحر البكراوي - وهو عبد الرحمن بن عثمان - عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سعد بن هشام عنها ^١.

إلا أنه حديث ضعيف : في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى القطان وابن مهدي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بمتروك ، يكتب حديثه ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن عدي يكتب حديثه ^٢.

والراوي عنه أبو بحر البكراوي ضعيف : قال أحمد : طرح الناس حديثه ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ^٣.

والمقصود أن الحديث المذكور لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ من حديث ابن مسعود ولا من حديث ابن عمر ، وإنما هو ثابت عنهما موقوفا ، وقد روي من حديث عائشة مرفوعا بسند ضعيف ^٤ ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر .

١ - المعجم الأوسط ١٦٥ / ٧ ، المحروحين لابن حبان ١٢٠ / ١ ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٤٥٧ / ١ ، العلل المنتهى ٤٥٠ / ١ ، وانظر مجمع الزوائد ٢٤٢ / ٢

٢ - الجرح والتعديل ١٩٨ / ٢ ، المحروحين لابن حبان ١٢٠ / ١ ، وانظر الكامل لابن عدي ٢٨٣ / ١ - ٢٨٤

٣ - الجرح والتعديل ٢٦٤ / ٥ ، الكامل لابن عدي ٢٩٦ / ٤

٤ - ولكنه ربما يحنن التحسين بمعاوضة فتوى الصحابيّن على وفقه ، وبما سبق يتبين قصور قول الماوردي عن هذا الحديث في كتابه الحاوي ٣٧٤ / ٢ : حديث مجهول لا يعرفه أحد من الرواة وأصحاب الحديث ، ويبقى بعد الكلام على الأسانيد النظر في دلالة هذه الأحاديث على قول الحنفية وهو الذي ترجم به البيهقي فإنها إنما تدل على كون ركعات الوتر ثلاثا ، وتشبيه الوتر بالمغرب الظاهر أنه مقصور على عدد الركعات ، ولا تعرض فيه لكون الثلاث موصولات أو مفصولات ، بل كلا الأمرين محتمل ، ويدل عليه أن ابن عمر الذي ثبت عنه هذا اللفظ قد ثبت عنه أيضا في صحيح البخاري (الجمعة - ما جاء في الوتر - ٩٩١) أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته

ثم قال البيهقي : كذا رواه عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة ، وقال أبان عن قتادة :
يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة وهمام بن
يحيى عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسع ، وكذلك رواه بهز بن حكيم عن
زرارة بن أوفى .

وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصارا من الحديث ، ورواية أبان خطأ ، والله
أعلم .

٢٠٤/٢ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس ، وبشر بن المفضل ، وعبد ، وأبو بدر
شجاع بن الوليد فرووه عن ابن أبي عروبة كذلك .

أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة : " كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن
يونس عن ابن أبي عروبة " ، وأما رواية بشر فأخرجها النسائي ، وأما رواية عبدة فأخرجها
ابن أبي شيبة فقال : حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك ، وأما رواية أبي
بدر فأخرجها الدار قطني في سننه .

الدراسة :

عبد الوهاب بن عطاء قدم السماع من سعيد بن أبي عروبة وهو من أعلم الناس به ^٢ ،
وروايته التي أسندها البيهقي فقد أخرجها أيضا الحاكم ، وقال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ^٣ ، وقال النووي عن إسناد البيهقي : صحيح ^٤ .

وقول البيهقي " وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصارا من الحديث " يريد أن
رواية عبد الوهاب يشبه أن تكون اختصارا من حديث عائشة رضي الله عنها في الإيتار
بتسع ، وهو حديث سعد بن هشام عن عائشة الذي أخرجه مسلم من طريق محمد بن أبي

١ - سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣١

٢ - انظر سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ١/ ٣٤٩-٣٥٠

٣ - المستدرک ١/ ٤٤٦

٤ - المجموع ٤: ٢٤

عدي والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق همام بن يحيى كلاهما (سعيد و همام) عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام مطولاً ، وفيه أنها قالت كنا نعد له سواكه و طهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينفض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، وتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، هذا نفظ مسلم ، وأخرج ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة به طرفاً منه ^١ .
ورواية بهز أخرجه أبو داود في سننه ^٢ .

وأما رواية أبان التي ذكرها البيهقي تعليقا بلفظ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ثم حكم عليها بأنها خطأ فهي عند الحاكم في بعض النسخ من مستدركه ، ونقلها كذلك عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق وابن حجر في التلخيص الحبير ^٣ ، ولفظها في نسخ أخرى من المستدرك يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وهو المثبت في متن المستدرك المطبوع ، وهذا اللفظ أولى لموافقة رواية عبد الوهاب ومن تابعه عن سعيد عن قتادة ^٤ ، وهو الذي نسبه الزيلعي إلى الحاكم ^٥ .

وأما رواية عيسى بن يونس التي هي من المتابعات التي ذكرها ابن التركماني لعبد الوهاب فقد ذكرها البيهقي في المعرفة تعليقا كما نقل ابن التركماني وقد أخرجه أيضا الحاكم مقرونة برواية عبد الوهاب السابق ذكرها ^٦ .

١ - صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - جامع صلاة الليل - ٧٤٦) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - قيام الليل - ١٦٠١) ، سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٤٢) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - في كم يستحب يختم القرآن - ١٣٤٨)

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٤٦) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - في كم يستحب يختم القرآن - ١٣٤٨)

٣ - تنقيح التحقيق ١٠٥٧/٢ ، التلخيص الحبير ١٥/٢

٤ - المستدرك ٤٤٧/١

٥ - نصب الرية ١١٧/٢

٦ - المستدرك ٤٤٦/١

وأما قول ابن التركماني إن رواية بشر - وهو ابن المفضل - أخرجها النسائي فهذا صحيح ، فقد أخرجها النسائي بإسناد صحيح كما قال ابن الملقن^١ ، وأما النووي فقال : بإسناد حسن^٢ ، والأول أولى بالنظر إلى ثقة رجال الإسناد ، والله أعلم .

وأما رواية عبدة - وهو ابن سليمان - فقد أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن سعيد عن قتادة به مثل لفظ عبد الوهاب كما ذكر ابن التركماني^٣ .

وقوله عن رواية أبي بدر وهو شجاع بن الوليد بن قيس إنها أخرجها الدارقطني في سننه هو أيضا كما قال ، ويضاف إليه أن الطحاوي أخرجها في شرح معاني الآثار من طريق شجاع وهو أبو بدر نفسه ، وأن عند الدارقطني متابعة من راو زائد على من ذكرهم ابن التركماني وهو يزيد بن زريع ، وكذا هو عند ابن نصر من طريق يزيد بن زريع .

كما يُضاف أيضا أن الطبراني أخرج الحديث باللفظ المذكور من طريق مطعم بن المقدم عن سعيد بن أبي عروبة به وقال : لم يروه عن مطعم إلا محمد بن شعيب - بن شاذان - تفرد به هشام - بن عمار -^٤ .

فقد توبع عبد الوهاب من هؤلاء الذين ذكر روايتهم ابن التركماني ومن غيرهم ممن أضفت ذكرهم ، ومنهم يزيد بن زريع وعبدة بن سليمان وهما من أثبت الناس عن سعيد ، وهما أيضا ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه^٥ ، وقد صرح سعيد بالتحديث في رواية محمد بن بشر وخالد بن الحارث عنه ، فأمن تدليسه^٦ .

١ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف الوتر بثلاث - ١٦٩٨) ، تحفة المحتاج لابن الملقن ١ /

٤٠٤ ، وانظر لدراية ١ / ١٩١

٢ - المجموع ٢٤٠ : ٢

٣ - مصنف بن أبي شيبة ٩١ / ٢

٤ - سنن الدارقطني ٢ / ٣٢ ، شرح معاني الآثار ١ / ٢٨٠ ، مختصر كتاب الوتر / ٧٥ ، المعجم الصغير

للطبراني ٢ / ١٨٠

٥ - انظر للتفصيل المراسيل لابن أبي حاتم ٢ / ٧٧ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٣٩٤ ، التاريخ الكبير ٣ / ٥٠٤ ،

سير أعلام النبلاء ٦ / ٤١٣-٤١٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٧ ، لسان الميزان ٧ / ٢٣٠ ، طبقات المدلسين ١ /

٣١ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٣٩

٦ - الأول عند أبي عوانة ٢ / ٣٢٣ والثاني عند النسائي في سننه الكبرى ١ / ١٦٨

فتبين أن تعليل رواية عبد الوهاب ليس بجيد ، وأن كلام ابن التركماني صحيح ، إلا أنه في غير موضعه إذ أن البيهقي لم يضعف الرواية ، وإنما حملها على الاختصار ، وهو جواب حسن جمعا بين هذه الرواية والروايات الأخرى المطولة التي في صحيح مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة كما سبق في بداية دراسة هذا التعقب فتُحمل هذه الرواية على أنها مختصرة من الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة وهذا الجواب هو جواب محمد بن نصر فإنه قال : فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث أن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين ، إنما قال لم يسلم في ركعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست ، ولم يجلس أيضا في الركعتين كما لم يسلم فيهما^١ .

ويؤيده أن مخرج الروايات واحد فإنها كلها عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ، فهذا الجواب قوي بالنظر إلى رواية زرارة بن أوفى فإنه قد روى عنه بهز بن حكيم بذكر الجلوس في الثامنة للذكر ثم النهوض من دون تسليم للتاسعة ثم القعود والتسليم ، وكذا رواه همام بن يحيى وغيره عن قتادة عن زرارة ، وكذا رواه يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة كما سبق بيانه .

ويمكن أن يجاب بجواب آخر عن هذا الاختلاف ، وذلك بأن تُحمل هذه الرواية على أنها في بيان حالة أخرى وصفة مختلفة من الصفات التي يجوز أداء الوتر عليها فهي تدل على جواز صلاة الوتر ثلاثا موصولات ، كما فعل الشيرازي في المذهب ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف^٢ .

ويمكن أن يستشهد لهذا الفهم في رواية عبد الوهاب ومن تابعه عن سعيد في أنه لا يسلم في ركعتي الوتر بما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي النضر قال حدثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا

١ - مختصر كتب الوتر / ٧٦

٢ - المذهب ١ / ٨٣ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ٤٥٧

يفصل فيهن الحديث ^١ ، وفيه يزيد بن يعفر ، قال الدارقطني : يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ليس بحجة ^٢ ، فيمكن الاستشهاد به فيما يحتمل الاستشهاد بخلاف ما فيه من عدد الركعات مما يخالف ما هو أصح منه من الروايات عن عائشة .
وهذا الجواب قوي بالنظر إلى روايات أخرى عن عائشة في صلاته ﷺ بالليل ذكرت فيها صلاته ﷺ مفصلة وذكرت الوتر ثلاثا .

فمنها رواية مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا ... الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من طرق عن مالك به ، وهو في الموطأ ^٣ .

ومنها رواية عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه من طرق عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن ، وله طريق أخرى عن عائشة عند الطحاوي ^٤ .

ومنها رواية الزهري عن عروة عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة : يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ... الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ^٥ ، ويمكن رده

١ - مسند أحمد ١٥٥/٦

٢ - تعجيل المنفعة/ ٤٥٥

٣ - صحيح البخاري (الجمعة - قيام النبي ﷺ بالليل - ١١٤٧) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل - ٧٣٨) ، سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٤١) ، جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ - ٤٣٩) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف الوتر بثلاث - ١٦٩٧) ، وهو في الموطأ ١٢٠/١

٤ - شرح معاني الآثار ٢٨٥/١ والدارقطني ٣٥/٢

٥ - صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل - ٧٣٦) ، سنن النسائي (الأذان - إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة - ٦٨٥) ، وابن حبان ١٨٧/٦ ، والدارقطني ٤١٦/١ ، والبيهقي ٢٣/٣

إلى ما قبله بتفسيره بأنه يصلي إحدى عشرة منها ثمان ، ثم يصلي ركعتين شفعا ويوتر بواحدة بعدهما فتكون الثلاث وترا ، والله أعلم^١ .

ومنها رواية عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ ، قالت : كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة أخرجها الطحاوي وأبو داود وابن نصر بإسناد قوي^٢ .

وقد اختلفت الروايات عن عائشة في صلاته ﷺ بالليل حتى قيل باضطرابها ، ولذلك جوابان أولهما : أن بعض الروايات إخبار منها بما كان الأغلب في أحواله ﷺ وبعضها إخبار منها بما كان يقع في بعض الأوقات بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة أو لنوم أو عذر مرض أو غير ذلك ، وهذا الجواب أقوى من جهة العمل بكل ما ورد والجمع بين ما ظاهره الاختلاف .

وثانيهما : أن يُختار أرجح الروايات ويُرجع الباقي إليها ، ويعتبر الاختلاف من باب الوهم أو الرواية بالمعنى فقد كانت أحيانا تسمى جميع ما كان يصليه ﷺ في الليل من التطوع وترا ، فتنسب صلاة الليل إلى الوتر كما قال إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه -^٣ ، ولعل وجه ذلك أنها كانت تكره أن تجعل الوتر ثلاثا لا يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن : فقد روى الطحاوي عنها قولها : "كان الوتر سبعا وخمسا ، والثلاث بتراء " ، وأخرج ابن أبي شيبة عنها نحوه بلفظ " لا يوتر بثلاث بتراء ، صل قبلها ركعتين أو أربعاً "^٤ .

١ - انظر الاستذكار وطرح التثريب ٥٠/٣

٢ - شرح معاني الآثار ٢٨٥/١ ، سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٦٢) ، مختصر كتاب

الوتر/ ٥٤ ، وانظر فتح الباري ٢١/٣

٣ - نقله الترمذي في جامعه عقب الحديث ٤٥٧

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، ويراجع ما سبق في أواخر الباب الماضي

فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ في الليل فسمته وترا^١.

وكانت أحيانا تفصل بين الثلاث وبين ما ذكرت معها ، وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فهي الوتر دون ما قبلها .

ويتأيد كون التسع والسبع مفصولات غير موصولات وأهن من صلاة الليل التي تسبق الوتر ولسن من الوتر نفسه أن السنة في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى كما ورد في حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ، وقد سبق في بداية الباب السابق ، وفي لفظ عند مسلم : فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تسلم في كل ركعتين ، والله أعلم .

١ - انظر شرح معاني الآثار ٢٨٥/١ ، الاستذكار ٢٣٥/٥-٢٤٣ ، طرح الثريب ٥٠/٣ ، فتح الباري ٢١/٣ ، شرح أبي داود للعيني ٢٦٨/٥ ،

١٩٩ - باب في الركعتين بعد الوتر^١

١- السنن الكبرى ٣/ ٣٢٠ ، وقد جاء عن ابن عباس وبعض التابعين استحباب ركعتين بعد الوتر كما ورد فعلهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره ، والظاهر أنهم جعلوا الأمر في قوله ﷺ مختصاً بمن أوتر آخر الليل ، وأنكر مالك الركعتين بعد الوتر وهذا مروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وجماعة من التابعين أيضاً ، وأمر بعضهم بالفصل بين الوتر والنفل بعده بالنوم أو بالتحول من المكان الذي صلى فيه الوتر ، وقد ذهب القاضي عياض إلى ترجيح الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا لثبوته في الأحاديث المشهورة الصحيحة على حديث صلاة ركعتين بعد الوتر لأن أكثر الواصفين لتهجده ﷺ لم يذكروهما ، ورد عليه النووي بأن الحديث في صلاحتهما صحيح أيضاً والجمع متعين لإمكانه بأن يقال لعله فعلهما لبيان الجواز ، ولذا ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يستحب تعمد فعلهما عملاً بحديث جعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وإن فعلهما إنسان جاز ولا يضيق عليه فرما بدا لمن صلى الوتر أن يتنفل فلا بأس بذلك ، والأمر في حديث جعلوا آخر صلاتكم من الليل على الاستحباب عند الجمهور ، فقد صلى النبي ﷺ ركعتين بعد الوتر جالسا والظاهر أن ذلك كان مرات قبلة وأنه كان لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا ، ولم يواظب على ذلك وإلا لكثرة نقله ولعنه صلاحهما جالسا ليوحد نوع من التباين بين الوتر وما بعده وللمحافظة على هيئة الوتر والإبقاء على صورة جعل الوتر آخر صلاة الليل ولذا استحباب مالك وبعض الشافعية لمن بدا له التنفل بعد الوتر أن يؤخره قليلاً ، وقد استحباب بعض الشافعية لمن صلى الركعتين بعد الوتر أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة إذا زلزلت وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وظاهر حديث ثوبان الذي يأتي في الباب يفيد استحباب الركعتين بعد الوتر لمن كان له عذر يخشى لأجله أنه إذا نام لم يتيه لما اعتاد من التهجد ، وقد ترجم عليه ابن حبان بذكر الأمر بركعتين بعد الوتر لمن خاف أن لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر ، واستدل بذلك بعض الحنفية والشافعية على استدعاء المسافر ونحوه من ندب عدم التنفل بعد الوتر ، وعند ابن القيم أن هاتين الركعتين تكميل الوتر وتجريان من الوتر محرم سنة المغرب من المغرب : انظر صحيح البخاري (الجمعة - ليجمع آخر صلاته وترا - ٩٩٨) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة - ٧٥١) ، سنن أبي داود (الصلاة - في وقت الوتر - ١٤٣٨) ؛ مسند ابن راهويه ٣/ ٧٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨١ - ٨٢ ، مختصر كتاب الوتر ١١٤/ ١ - ١١٦ ، شرح النووي على مسلم ٦/ ٢١ ، فتح الباري ٢/ ٤٨٠ ، الديباج على صحيح مسلم ٢/ ٣٥٢ ؛ الحجة لمحمد ١/ ١٩٦ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٠ - ٣٤٣ ، نصب الرأية ٢/ ١٣٧ . حاشية الطحطاوي ٢/ ٢٦٥ ، إعلاء السنن ٦/ ١٠٧ ؛ الإكمال في شرح صحيح مسلم ٣/ ٨٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٦ ؛ صحيح ابن حبان ٦/ ٣١٥ ، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٢ ، فتح المعين للمليباري ١/ ٢٥٣ ، إعانة الطالبين ١/ ٢٥٣ ، حواشي الشرواني ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ المغني ١/ ٤٣٦ ، زاد المعاد ١/ ٣٣٣ ، المبسوط ٢/ ١٦ ، الإنصاف ٢/ ١٨٠ ، كشاف القناع ١/ ٤٢٥

١- مروى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد إلى بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل فقالت : كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي تسع ركعات قائماً يوتر فيهن ويصلي ركعتين جالساً فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد يصنع ذلك بعد الوتر ويصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح^١ .
ثم قال : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر الحريري ، وأخرجه أيضاً من حديث هشام وشيبان عن يحيى^٢ .

ثم قال : وقد روينا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ، وفي رواية الحسن عن سعد : " يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت " .

١/٤٢١ - قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

رواية الحسن عن سعد ذكرها أبو داود ولا ذكر للقراءة فيها ، وأخرجها أيضاً النسائي ، ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة .

وقال البيهقي في كتاب المعرفة : " قد رويناها في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام ، وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، وفي حديث أم سلمة ، وأبي أمامة ، وأنس ، وثوبان .

وفي حديث أنس وأبي أمامة من الزيادة قراءته فيهما بعد أم القرآن " إذا زلزلت " و " قل يا أيها الكافرون " ، وإسناد حديثهما ليس بالقوي^٣ .

١ - السنن الكبرى ٣/٣٢

٢ - صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - ٧٣٨) ، وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن البصري النحوي ، وقد بين مسلم أن لفظ هشام يختلف قليلاً عن هذا اللفظ فإنه قال يصلي ثمان ركعات ثم يوتر فجعل الوتر بالركعة التاسعة وليس بالتسع كلها ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في سننه (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٤٠) والنسائي في السنن الكبرى له ٤٥٣/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٥٧/٢ وابن حبان في صحيحه ٣٦٠/٦ ومحمد بن نصر كما في مختصر كتاب الوتر له ١١١-١١٢ كلهم من طرق عن يحيى بن نوح حديث هشام

٣ - معرفة السنن ٢/٣٢٣

فجعل البيهقي في المعرفة القراءة فيها في حديث أنس وأبي أمامة لا في حديث الحسن عن سعد كما ذكره في كتاب السنن .

الدراسة :

حديث أبي سلمة عن عائشة سبق نقله من رواية البيهقي وأنه أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى له وابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن نصر كلهم من طرق عن يحيى به كما سبق بيانه ، وفيه ذكر الركعتين كما قال البيهقي .

وحديث سعد بن هشام عن عائشة أخرجه مسلم والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق همام بن يحيى كلاهما عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام مطولا ، وفيه ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، هذا لفظ أبي داود ، ولفظ مسلم والنسائي قريب منه ، وأخرج ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة به طرفاً منه ليس فيه محل الشاهد^١ .

وقول ابن التركماني : " رواية الحسن عن سعد ذكرها أبو داود ولا ذكر للقراءة فيها " هذا صحيح كما قال فقد أخرجه أبو داود بلفظ إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يخيل إلى أنه يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فرما جاء بلال فأذنه بالصلاة ثم يغني وربما شككت أغفي أو لا حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث^٢ .

ويضاف إلى ما ذكره ابن التركماني أن رواية الحسن عن سعد قد أخرجه أيضا مسلم فالعزو إليه أولى لكن لعل ابن التركماني لم يعز إلى مسلم لأن لفظه مختصر فقد رواه من طريق أبي حرة عن الحسن بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته

١ - صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - جامع صلاة الليل - ٧٤٦) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - قيام الليل - ١٦٠١) ، سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٤٢) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - في كم يستحب يختم القرآن - ١٣٤٨)

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٥١)

بركعتين خفيفتين^١ ، وأما قول ابن التركماني : " وأخرجها أيضاً النسائي ، ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة " فهو غير صواب ، بل الحديث في سنن النسائي في أربعة مواضع بذكر صلاته الركعتين جالسا بعد الوتر ، وأذكر لفظه في الموضع الثالث منها لكونه أخصرها وهو أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس^٢ ، نعم ليس فيها القراءة .

وقد اعترض ابن التركماني على البيهقي عزوه القراءة إلى رواية الحسن عن سعد مع أنه لم يجدها في سنن أبي داود ولا سنن النسائي وناقض عزو البيهقي هذا هنا بكونه اقتصر في كتابه المعرفة على نسبة القراءة إلى حديث أنس وأبي أمامة ووصفها بأنها من زيادات هذين الحديثين مع أنه ذكر قبل ذلك حديث سعد بن هشام فلم يعز القراءة إليه .

وقد سبق بيان واقع الأمر فيما يتعلق بخصوص سنن أبي داود والنسائي في اعتراضه وأنه ليس فيهما ذكر القراءة في رواية الحسن عن سعد ولا اعتراض في ذلك على البيهقي فإنه لم ينسب وجود هذه الزيادة في حديث الحسن عن سعد إلى السنن المذكورة فلو وجدت الزيادة المذكورة في هذه الرواية في غير هذه السنن لكان كلامه سائغا .

وقد أخرج الحديث أحمد في مواضع فذكر في أربعة منها الركعتين أيضا ولم يذكر القراءة في شيء منها^٣ .

ولكن جاء ذكر القراءة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن خزيمة وعنه ابن حبان كلهم من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز بركعتين ، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه ، فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ، ثم يوتر بالتسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ

١ - صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ٧٦٧)

٢ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما - ١٦٥١ ، كيف الوتر بتسع - ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤)

٣ - انظر المسند ٩٧/٦ ، ١٦٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥-٢٣٦

اللحم جعل الثمان سناً ، ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس : يقرأ فيهما " قل يا أيها الكافرون " و " إذا زلزلت " ^١ .

فلعل هذا الموضع هو الذي يريده البيهقي في عزوه القراءة إلى رواية الحسن عن سعد وقد فات على ابن الترمذي فاعترض على البيهقي مكتفياً بالسنن لأبي داود والنسائي مما يظهر أهمية التوسع في التخريج لا سيما في مثل هذا الموطن الذي يعترض فيه على حافظ واسع الرواية كالبيهقي .

وأما كون البيهقي لم يذكرها في المعرفة فلعله اكتفى بالعزو إلى حديث أنس وأبي أمامة وعدم ذكره بزيادة في حديث الحسن عن سعد لا يستلزم نفيه ورودها ، وربما يكون ترك ذكرها نسياناً لها .

وإسناد هذه الرواية عن الحسن عن سعد فيه ضعف ، ولكنها ترتقي إلى التحسين بشاهديها الآتين من حديث أنس وأبي أمامة ، وذلك أن أبا حرة متكلم فيه ولا سيما في روايته عن الحسن فإنه وإن وثقه أحمد ^٢ فقد قال النسائي ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس ^٣ ، وقال ابن معين : صالح ، في حديثه عن الحسن : يقولون لم يسمعها من الحسن ^٤ ، وقال في موضع آخر : حدثني غندر قال : وقفت أبا حرة على حديث الحسن ، فقال : لم أسمعها من الحسن - أو قال غندر : فلم يقف على شيء منها أنه سمعه من الحسن - إلا حديثاً أو حديثين ^٥ .

وأما رواية مسلم له فلم أجد له غير الموضع الذي سبق ذكره ^٦ ، وهو في الشواهد كما يتبين من تأمل الباب الذي روى مسلم فيه الحديث .

١ - شرح معاني الآثار ٢٨٠/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٥٨/٢ ، صحيح ابن حبان ٣٦١/٦

٢ - العلل ومعرفة الرجال ٥٢٥/٢

٣ - انظر تهذيب الكمال ٤٠٧/٣٠ - ٤٠٨

٤ - العلل ومعرفة الرجال ٩/٣

٥ - العلل ومعرفة الرجال ٥٩٥/٢ ، وانظر العلل أيضاً ٢١٠/١

٦ - وانظر رحل صحيح مسلم ٣٠٥/٢ ، وتأمل تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٢٥١/

ومع هذا فقد اختلف على أبي حرة فرواه عنه حماد بن سلمة عند النسائي في سننه الكبرى^١ بلفظ أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة ولكن يمكن أن يجاب عن هذا بأنه مختصر .

ثم إنه قد تفرد بذكر القراءة عن الحسن عن ثلاثة من الثقات رووا معه الحديث عن الحسن فذكروا الركعتين ولم يذكر أحد منهم القراءة وهم حصين بن نافع عند النسائي وأحمد^٢، وقتادة عندهما أيضا^٣، وهشام عندهما، وعند أبي داود أيضا^٤.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا أيضا بأنها زيادة لم يخالف بها غيره ولا استقلت بحكم شرعي خاص، وإنما هي بيان لما أجمل من القراءة في الروايات الأخرى فهي بمثابة التفسير والروايات الأخرى كالاختصار والرواية بالمعنى، فيمكن أن يقال إن هذا لا يدخل في بحث الزيادة على الثقات والخلاف في قبولها من الراوي الذي يحسن حديثه أو قبولها ممن يكون مبرزا في الحفظ دون غيره، والله أعلم.

وقد جاء ذكر القراءة في حديث عائشة من طريق أخرى غير طريق الحسن عن سعد عنها : فقد روى إسحاق بن راهويه في مسنده عن بقة بن الوليد قال حدثني عتبة بن أبي الحكيم عن قتادة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في هاتين الركعتين بعد الوتر في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون^٥. وفيه بقة بن الوليد يدلّس عن الضعفاء، ويُسقط من يروي عنه من فوقه وهو المعروف بتدليس التسوية : فلا يؤمن وإن صرح بسماعه هو من شيخه ما دام عنعن رواية شيخه

١ - سنن النسائي الكبرى ١/٤٤٤

٢ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف الوتر بتسع - ١٧٢٤) ، مسند أحمد ٦/٩٧

٣ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف الوتر بتسع - ١٧٢٢-١٧٢٣) ، مسند أحمد ٦/١٦٨ ، ٢٢٧ ،

٤ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما وذكر - ١٦٥١) ، مسند أحمد ٦/٢٣٥ ، سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٥٢)

٥ - مسند إسحاق ٣/٧١٥

عن فوقه^١، وأيضاً شيخه عتبة صدوق يخطئ كثيراً^٢، وقد رواه في رواية أخرى عن قتادة عن أنس كما سيأتي عند ذكر حديث أنس، ولعل هذا الاضطراب من ضعفه.

وأيضاً فرواية قتادة عن عائشة منقطعة، وهو يروي هذا الحديث من غير ذكر القراءة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها كما سبق، ويمكن أن يكون الساقط بينهما من النسخ، والله أعلم.

وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن نصر والطبراني والدارقطني والبيهقي كلهم من طرق عن حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس واللفظ لابن ماجه.

وميمون بن موسى المرئي صدوق لكنه يدلّس قال البيهقي: ميمون هذا بصري ولا بأس به إلا أنه كان يدلّس قاله أحمد بن حنبل وغيره^٣.

وقد تابعه زكريا بن حكيم إلا أنه أضعف منه: فقد أخرج البخاري في التاريخ الكبير والطبراني في المعجم الكبير كلاهما من طريق عنيسة وهو ابن عبد الواحد عن زكريا بن حكيم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد وتره ركعتين وهو جالس^٤، وزكريا بن حكيم قال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس بشيء، ترك الناس حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي^٥.

١ - انظر التبيين لأسماء المدلسين/ ٣٥، ٤٨، طبقات المدلسين/ ٤٩

٢ - تقريب التهذيب/ ٣٨٠، تهذيب الكمال/ ١٩/ ٣٠٠-٣٠٢

٣ - جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء لا وتران في ليلة - ٤٧١)، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا - ١١٩٥)، مسند أحمد ٦/ ٢٩٨، مختصر كتاب الوتر/ ١١٢، المعجم الكبير ٢٣/ ٣٦٤، سنن الدارقطني ٢/ ٣٦، سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٢

٤ - التاريخ الكبير ٣/ ٤٢١، المعجم الكبير ٢٣/ ٣٦٤

٥ - الجرح والتعديل ٣/ ٥٩٦، الضعفاء والمتروكون للنسائي ١/ ٤٣، الضعفاء للعقيلي ٢/ ٨٨، الكامل ٣/ ٢١٣، المحروحين لابن حبان ١/ ٣١٤، وقارنه بالثقات له ٦/ ٣٣٥، لسان الميزان ٢/ ٤٧٨، تقريب التهذيب / ٢١٦، الكشف الخفي ١١٩

ورواه هشام كما سبق عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ، قال البخاري : وهذا أصح^١.

فرجع حديث أم سلمة إلى أن الصواب فيه أنه حديث عائشة .

وأما حديث أنس فله طريقان :

١ - عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما الرحمن والواقعة قال أنس ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما : أخرجه الطحاوي والبيهقي كلاهما من طريق عمارة بن زاذان به واللفظ للبيهقي .

وعمارة هذا صدوق كثير الخطأ^٢ ، ولعله أخطأ في هذا الحديث فقد قال البيهقي : خالف عمارة بن زاذان في قراءة النبي ﷺ فيهما سائر الرواة ، ورواه مرة أخرى عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ، ثم أسند البيهقي حديث عمارة عن أبي غالب عن أبي أمامة ، ثم نقل عن البخاري قوله في التاريخ الكبير في عمارة بن زاذان : ربما يضطرب في حديثه^٣.

٢ - عتبة بن أبي حكيم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ في الأولى بأم الكتاب وإذا زلزلت وفي الثانية بأم الكتاب وقل يا أيها الكافرون أخرجه الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين والبيهقي كلهم من طريق بقة بن الوليد عنه^٤.

وفي الإسناد عتبة بن أبي حكيم ذكر البيهقي أنه غير قوي وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا كما سبق قريبا^٥ ، وفيه أيضا بقة بن الوليد يدل على الضعفاء ، ويسقط من يروي

١ - التاريخ الكبير ٤٢١/٣

٢ - تقريب التهذيب ٤٠٩/

٣ - شرح معاني الآثار ٣٤١/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٣٣/٣ ، التاريخ الكبير ٥٠٥/٦

٤ - سنن الدارقطني ٤١/٢ ، مسند الشاميين ٤٣١/١

٥ - تقريب التهذيب ٣٨٠/ ، تهذيب الكمال ٣٠٠/١٩ - ٣٠٢ ، وانظر مجمع الزوائد ٢١٨/٢

عنه من فوقه وهو المعروف بتدليس التسوية ، وقد صرح بسماعه من شيخه في رواية الطبراني ، ولكن لم أجد تصريحه بسماع شيخه ممن فوقه ، وقال أبو حاتم : هذا من حديث قتادة منكر^١ ، وقد أخرجه مسلم وغيره من حديث همام بن يحيى وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة كما سبق ، فهذا هو المعروف من حديث قتادة ، والله أعلم .

وأما حديث ثوبان فقد أخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق معاوية وهو ابن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له هذا لفظ ابن خزيمة والباقون نحوه ، وأما الدارمي فلم يذكر قوله في أول الحديث " كنا مع رسول الله ﷺ في سفر " ، وقال : ويقال هذا السفر ، وأنا أقول السهر ، والظاهر أنه لم يقع له الحديث كاملاً من أوله فذهب اجتهاده إلى أن الحديث في السهر ، أو أنه تصحف عنده إلى السهر .

والحديث إسناده حسن : معاوية بن صالح صدوق له أوهام ، وباقي الإسناد ثقات^٢ ، وقال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ويحتمل أن يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر^٣ .

وأما حديث أبي أمامة فقد جاء من وجهين عن أبي غالب عنه :

أحدهما ما أخرجه أحمد ومحمد بن نصر والطحاوي والطبراني وابن عدي وابن خزيمة والبيهقي من طرق عن عمارة بن زاذان ، قال حدثنا أبو غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال كان

١ - العلل لابن أبي حاتم ١٥٧/١

٢ - انظر تقريب التهذيب / ١٣٨ ، ٢٦٥ ، ٥٣٨ ، الجرح والتعديل ٢٢١/٥

٣ - سنن الدارمي ٤٥٢/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٥٩/٢ ، صحيح ابن حبان ٣١٥/٦ ، سنن الدارقطني ٢/

٣٦ ، شرح معاني الآثار ٣٤١/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٣ ، إتحاف المهرة ٣٢/٣-٣٣

رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ، زاد في رواية الطبراني : وقل هو الله أحد^١ .
والظاهر أن هذا الوجه منكر فقد سبق أنه رواه عمارة عن ثابت عن أنس وأنه قال فيه البخاري : ربما يضطرب في حديثه ، ولذا اعتذر ابن حجر لابن خزيمة في إخراجهم لعمارة هذا في صحيحه مع كونه صدوقاً كثير الخطأ^٢ بكونه أورده شاهداً^٣
وثاني الوجهين عن أبي غالب هو ما أخرجه أحمد والطحاوي والطبراني في المعجم الكبير وابن عدي في الكامل كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون^٤ .

وإسناده ضعيف كما سيأتي بيانه في الكلام حول أبي غالب في التعقب التالي ، والحديث يحتمل التحسين بشواهد والله أعلم .

٢- ثم روى رحمه الله تعالى بإسناده إلى عبد العزيز بن صهيب عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما : إذا زلزلت ، وقل يا أيها الكافرون .

ثم ذكر البيهقي أن أبا غالب غير قوي^٥ .

٢/٤٢٢- قال ابن الترمذاني رحمه الله تعالى :

ذكر المزي في كتابه أنه صالح الحديث وأن الترمذي صحح له .

١ - مختصر كتاب الوتر وقيام الليل / ١١٢ ، مسند أحمد ٢٦٩/٥ ، شرح معاني الآثار ٢٩٠/١ ، المعجم الكبير ٨ / ٢٠٧ ، الكامل ٨٠/٥ ، صحيح ابن خزيمة ١٤٣/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٣٣/٣

٢ - تقريب تنزيه / ٤٠٩

٣ - انظر إتحاف المهرة ٥٤٨/١

٤ - مسند أحمد : ٢٦٠ / ٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٤١/١ وسقط من سننه عبد العزيز بن صهيب وهو خطأ مضعي فيما يظهر ، المعجم الكبير ٨ / ٢٧٧ ، الكامل ٢ / ٤٥٥

٥ - سنن البيهقي الكبرى ٣٣/٣

الدراسة :

قول البيهقي عن أبي غالب إنه غير قوي مستنده أنه قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال ابن سعد : وكان ضعيفا منكر الحديث ، وقال النسائي ضعيف ، وذكره ابن حبان في المجروحين فقال : منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات ^١ .

وما نقله ابن التركماني عن المزي أنه ذكر أن أبا غالب صالح الحديث فأصله أن المزي نقل عن ابن معين أنه قال في أبي غالب صالح الحديث ^٢ .

وهذا هو الذي رجحه الذهبي فقال : صالح الحديث ^٣ ، وقال أيزقاني في سؤالاته للدارقطني : وسمعت يقول أبو غالب اسمه حزور بصري ، لا يعتبر به كذا في السؤالات المذكورة ، ولكن في تهذيب التهذيب عنه : يعتبر به ، أي بالإثبات ، ولعله أولى ^٤ ، فإن في سؤالاته أيضا : وقلت له مرة أخرى : أبو غالب عن أبي أمامة ؟ فقال : بصري واسمه حزور ، قلت ثقة ؟ قال : نعم .

وذكره ابن عدي في الكامل وأخرج له هذا الحديث وغيره ثم قال ولأبي غالب غير ما ذكرت من الحديث ولم أر في أحاديثه حديثا منكرا جدا وأرجو أنه لا بأس به ^٥ .
وأما ابن حجر فليخص الكلام فيه فقال : صدوق يخطئ ^٦ ، وهو أولى إذ الجرح المفسر كما هو هنا مقدم على التعديل ، ولأنه بعبارة هذه قد عمل بالقولين وجمع بينهما .

١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣١٥ ، الثقات لابن حبان ٥/٣٢٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/

٢٣٨ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ١١٤/١ ، المجروحون ١/٢٦٧

٢ - تهذيب الكمال ٣٤/١٧١-١٧٢ ، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣١٥

٣ - الكاشف ٢/٤٤٩

٤ - سؤالات البرقاني للدارقطني ٢٦/٢١٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢١٥

٥ - الكامل ٢/٤٥٥

٦ - تقريب التهذيب ١/٦٦٤

وأما قول ابن التركماني إن المزي ذكر في كتابه أن الترمذي صحح لأبي غالب فأصله قول المزي : " وقال الترمذي في بعض أحاديثه هذا حديث حسن وفي بعضها هذا حديث حسن صحيح " ^١.

والظاهر أن ابن التركماني فهم من قول الترمذي في بعض أحاديث أبي غالب : حديث حسن صحيح أنه صحح له ، ونسب هذا الفهم إلى المزي .

وهذا غير قوي : فإن قول الترمذي حسن صحيح دون قوله صحيح فقط على أرجح أقوال العلماء عندي في تفسير هذه العبارة من الترمذي بأنه يريد حسن بهذا الإسناد ، صحيح بشواهده أو يريد حسن أو صحيح ترددا منه في حال الإسناد ^٢.

وقد وجدت موضعا ثالثا من رواية أبي غالب في جامع الترمذي قال الترمذي فيه : حسن غريب من هذا الوجه ^٣.

ولعله يقصد أن أصله غريب ثم تعددت الطرق إلى أحد رواته فصار مشهورا أو يكون إسناده غريبا بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه ولكن المتن حسن بشواهده . والمقصود أن أحكام الترمذي على الأحاديث التي رواها من طريق أبي غالب قد اختلفت كما سبقت الإشارة إليه ، وهذا مع تعدد أنظار العلماء في تفسير كلام الترمذي يضعف إطلاق القول بأن الترمذي صحح لأبي غالب فإنه حسن حديثه في موضعين وفي الثالث جمع بين الحسن والصحة وهو يحتمل التردد منه حيث يكون الحديث مرويا بإسناد واحد .

والحاصل من هذا أن القول بأن الترمذي صحح لأبي غالب محل نظر لأنه لم يفرد القول بأن الحديث صحيح ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

فالخلاصة أن حديث أبي أمامة غير قوي كما قال البيهقي ، واعتراض ابن التركماني عليه ليس سديدا .

١ - تهذيب الكمال ١٧١/٣٤ - ١٧٢ ، وانظر جامع الترمذي (تفسير القرآن - ومن سورة آل عمران -

٣٠٠٠) ، (تفسير القرآن - ومن سورة الزخرف - ٣٢٥٣)

٢ - انظر دراسة الباب السابع والتسعين والتعقب الثالث من الباب ١٩٧ من هذه الرسالة

٣ - انظر جامع الترمذي (الصلاة - ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون - ٣٦٠)

نعم الحديث يقبل أن يرتقي إلى الحسن لغيره بما سبق مما يشهد له من الأحاديث التي فيها تعيين ما يقرأ به في الركعتين ، والله أعلم .

٢٠٠ - باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره^١

مرقى اليهتهى مرجه الله تعالى بإسناده إلى أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي ؓ في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة .

١/٤٢٣ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

في سنده ملازم وقيس بن طلق فسكت عنهما وتكلم فيهما فيما مضى في باب مس الفرج .

الدراسة :

الحديث في سنن أبي داود وأخرجه النسائي - ومن طريقه الضياء وقال إسناده صحيح - ، وكذا أخرجه الترمذي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان كلهم من طرق عن ملازم به نحوه ، وزاد عفان عند أحمد شيخاً آخر لملازم وهو سراج بن عقبة عن قيس به ، ولفظ الترمذي مختصر ، وقال : هذا حديث حسن غريب^٢ .

١ - السنن الكبرى ٣/٣٦ ، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فذهب بعض السلف إلى نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره بل يدع وتره على ما كان ، هذا هو قول الحنفية والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة انظر جامع الترمذي ٢/٣٣٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨٢ - ٨٣ ؛ شرح معاني الآثار ١/٣٤٠ - ٣٤٣ ، حاشية الطحطاوي ٢/٢٥٧ ؛ الفواكه الدواني ١/٢٠١ ؛ الأم ١/١٤٣ ، فتاوى ابن الصلاح ١/٢٣٨ ، فتح الباري ٢/٤٨١ ، الإقناع للشريبي ١/١١٦ ؛ الكافي ١/١٥٠ ، المغني ١/٤٥٣ ، الإنصاف ٢/١٨٢ ، كشف القناع ١/٤٢٧

٢ - سنن أبي داود (الصلاة في نقض الوتر - ١٤٣٩) ، جامع الترمذي (الصلاة ما جاء لا وتران في ليلة - ٤٧٠) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - فمى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة - ١٦٧٩) ، الأحاديث المختارة ٨/١٥٣ ، مسند أحمد ٤/٢٣ ، صحيح ابن خزيمة ٢/١٥٦ ، صحيح ابن حبان ٦/٢٠١

وأما كلام البيهقي في ملازم وقيس في الباب المذكور فهو كما قال ابن التركماني^١ ، فقد نقل قول أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي^٢ : ملازم فيه نظر ، ثم نقل عن الشافعي أنه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته ، ثم أسند من طريق محمد بن الحسن النقاش بسنده إلى يحيى بن معين أنه قال : قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه ثم أسند إلى الدارقطني نقله عن ابن أبي حاتم أن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ...

وكلامه فيهما معترض من وجهين أولهما أنه تكلم عليهما هناك وسكت عنهما هنا وهذا هو اعتراض ابن التركماني وجوابه أنه قد روى في باب الصلاة في الرداء حديثا من طريقهما وكذا في باب ما جاء في بيان حقه عليهما فسكت عنهما في هذين الموضعين أيضا وكذا روى حديثا آخر من طريق قيس في موضع ثالث فلم يتكلم عليه^٣ ، ولعل صنيعه ذلك لكون الحديث الذي تكلم على سنده - وهو الذي احتج الحنفية على أن الوضوء لا ينتقض بمس الفرج - قد خالفه ما هو أصح عند البيهقي - وهو الحديث الذي يستدل به الجمهور على أن الوضوء ينتقض بمس الفرج أو سكت عن أسانيد هذه الروايات لكونه ساقها في الشواهد لا في الاحتجاج أو اكتفاء بما سبق من كلامه فلم يحتج أن يعيده .

والوجه الثاني في الاعتراض على البيهقي هو أن كلامه في ملازم وقيس غير سديد من جهة أنه اقتصر على الجرح ولم يذكر ما فيهما من تعديل فملازم قد قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عنه فقال من الثقات وقال عبد الله بن أحمد قال أبي ملازم بن عمرو ثقة وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين وأبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به صدوق وقال أبو داود ليس به بأس ولم أجد خلاف ما سبق غير قول صالح بن أحمد قال

١ - انظر السنن الكبرى ١/١٣٤-١٣٥

٢ - علامة محدث فقيه شافعي برع في الفقه وقيم في علم الحديث من شيوخه ابن خزيمة ومن الرواة عنه الحاكم

(٢٥٨ - ٣٤٢) : سير أعلام النبلاء ١٥/٤٨٣-٤٨٧

٣ - السنن الكبرى ٢/٢٤٠ ، ٧/٢٩٢ ، ٤/٢٠٨

أي : حاله مقارب ^١ ، لذا قال الذهبي في الميزان بعد ذكره هذه الكلمة عن أحمد : لأجل هذه اللفظة أوردته وإلا فالرجل صدوق ^٢ ، ومع هذا فقد توبع على رواية هذا الحديث من أكثر من وجه فقد أخرجه أحمد من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي عن أبيه به نحوه مختصراً ^٣ ، وأخرجه الطيالسي وابن سعد والطبراني والطحاوي كلهم من طريق أيوب عن قيس عن أبيه به مثله ^٤ .

وأما قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي فهو متكلم فيه كما ذكر البيهقي وما نقله عن ابن أبي حاتم بواسطة الدارقطني فهو في علل الحديث له أيضا ^٥ .

لكن قد سأل عثمان بن سعيد الدارمي يحيى بن معين فقال : فعبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق ؟ ، فقال ابن معين : شيوخ يمامية ثقات ^٦ ، وهذا النقل عن ابن معين أثبت مما نقله البيهقي عنه لأن ذلك من رواية النقاش وهو متكلم فيه كما سبق لابن التركماني أن بسط القول فيه في الباب السالف ذكره ^٧ ، فقد عرفه ابن معين فحقه القبول لا سيما إذا لم

١ - الجرح والتعديل ٤٣٥/٨ ، العلل ومعرفة الرجال ٣٧٩/١ ، تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي ٢٠١ . سؤالات أبي عبيد الآجري ٣٢٧/١

٢ - الميزان ١٨٠/٤ وانظر لسان الميزان ٣٩٨/٧

٣ - المسند ٢٣/٤ ، وقوله طلق بن علي خطأ صوابه موضع قيس بن طلق والظاهر أنه من النساخ ففي الموضع نفسه عدة أحاديث بالإسناد نفسه على الصواب : انظر المسند ٢٢/٤-٢٣ ، وقارن بإتحاف المهرة ٣٧٥/٦

٤ - مسند الطيالسي ١٤٧/٢ ، الطبقات الكبرى ٥٥٢/٥ ، المعجم الكبير ٣٣٣/٨ ، شرح معاني الآثار ١/٣٤٢ ، وانظر نعل لابن أبي حاتم ١٩٣/١

٥ - العلل لابن أبي حاتم ٤٨/١ ، وحكاية الدارقطني في سننه ١٤٩/١ بنحوه ، وانظر بيان الوهم والإيهام ٤/١٤٤-١٤٥ ، ٨٧/٥

٦ - تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي ١٤٣ ، تهذيب الكمال ٥٦/٢٤-٥٧ ، ولكن في الجرح والتعديل ١٠٠/٧ عبد الله بن يعمر ، ولم أجد ذكره في الرواة عن قيس فلعله خطأ والصواب عبد الله بن نعمان

٧ - الجوهر النقي مع السنن الكبرى ١٣٤/١-١٣٥

يخالف كما هو الحال في حديث الباب ، وبالإضافة إلى ذلك فقد قال أحمد بن عبد الله العجلي قيس بن طلق يمامي تابعي ثقة^١ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^٢ .
والخلاصة أنه لا يقبل تضعيف الحديث بملازم وقيس كما هو مقتضى تعقب ابن الترمذاني وكذا يعد قول الضياء بعد أن رواه إسناده صحيح ، وأعدل الأقوال فيه أنه حديث حسن كما قال ابن حجر^٣ ، وقد سبق أن الترمذي قال فيه حسن غريب ، والله أعلم .

ثم روى البيهقي رحمه الله تعالى^٤ بإسناد لا إلى الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال من أوتر أول الليل صلى مثنى حتى يصبح وروى عن ابن علية عن أبي هارون العنوي عن حطان بن عبد الله قال قال علي عليه السلام : الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم [إن] استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل^٥ .

٢/٤٢٤ - فتعقبه ابن الترمذاني بأنه يقتضي نقض الوتر فهو مخالف لتبويبه .

الدراسة :

وهذا كما قال ابن الترمذاني لأن فيه أن من شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وهذا هو نقض الوتر ، والأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^٦ من طريق شعبة عن أبي هارون به بلفظ : الوتر على ثلاثة أنواع رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول

١ - معرفة الثقات ٢/٢٢٠

٢ - الثقات ٥/٣١٣

٣ - فتح الباري ٢/٤٨١

٤ - السنن الكبرى ٣/٣٧

٥ - ما بين المعقوفين زيادة من الأم

٦ - الأم ١/١٤٣ ، ٧/١٦٨ ؛ مسند الشافعي ٢/٣٨٦ ، وإسناد الأثر رجاله ثقات

٧ - شرح معاني الآثار ١/٣٤٠

الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ورجل آخر وتره إلى آخر الليل ، وهو صريح في نقض الوتر ، وقد بوب البيهقي بمن قال لا ينقض القائم من الليل وتره فظهر أن الأثر مخالف لتبويبه والله أعلم .

٢٠١- باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع

قال السيوطي : وقد روي في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه ،
وقنوت الوتر قياس عليه .

١/٤٢٥- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

الذي في الصحيح أنه عليه السلام ترك القنوت في الصبح ، وعلى تقدير ثبوته وأنه بعد
الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروى من وجوده وأن

١- السنن الكبرى ٣/ ٣٨ ، وسبق في باب ١٠٣ أن الشافعية ذهبوا إلى سنية القنوت بعد رفع من الركوع
في الركعة الثانية من صلاة الصبح ، والمشهور عند المالكية أن كونه قبل الركوع أفضل ، وأما الحنفية والحنابلة
فلا يقولون بالقنوت في الفجر إلا لنزلة كما سبق بيانه في باب ١٠٠ ، وحيث يقنت عندهم بعد الركوع ،
وأما الوتر فسبق في باب ١٩٤ أن الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى القنوت في الوتر في جميع السنة ، وهو قول في
مذهب الشافعية ، ولكن المشهور عندهم هو أن استحباب قنوت الوتر خاص بالنصف الثاني من شهر رمضان
، وهو رواية عن أحمد ، وأما المالكية فلا قنوت عندهم في الوتر أصلا ، وإنما يستحب قنوت عندهم في
الصبح وحدها ، وقد روي عن مالك القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان ، والقول الأول تحصيل
مذهبه عند أصحابه ، وهذا الباب والذي يليه حول موضع القنوت في الوتر فذهب الشافعية والحنابلة إلى سنية
القنوت بعد الرفع من الركوع ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز قبل الركوع ، وأما الحنفية فذهبوا إلى أنه
إذا فرغ من قراءة السورة في الركعة الثالثة رفع يديه ثم كبر وقت قائما قبل الركوع ، وهو جازع عسى هذه
الصفة عند الحنابلة انظر الحجة ١/ ٢٠٠-٢٠١ ، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٥ ، المسبوت للسرْحسي ١/
١٦٥ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٣-٢٧٤ ، الهداية ١/ ٦٦ ، فتح القدير ١/ ٥٠٣ ، البحر الرائق ١/ ٣١٨ ، ٢/
٤٣-٤٤ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٨ ، ٢/ ١١ ، نور الإيضاح ٦١ ، حاشية الطحطاوي عسى مراقب الفلاح/
٢٥٢؛ المدونة ١/ ٢٢٤-٢٢٥ ، التلخيص ١/ ١٠٨ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٤ ، ٧٤ . تمهيد ١/ ١٣٦ ،
بداية المجتهد ١/ ١٤١ ، شرح الزرقاني ١/ ٤٥٦ ، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨ . الفواكه
الدواني ١/ ١٨٥-١٨٦ ، كفاية الطالب ١/ ٣٤٣ ، ٤٠٣ ؛ اختلاف الحديث ٢٣٧ ، الأم ١/ ١٤٣ ، ١٤١/٧
، ١٦٨ ، اختلاف الحديث ٢٣٧ ، المهذب ١/ ٨٣ ، حلية العلماء ٢/ ١١١-١١٣ ، الوسيط للغزالي ٢/
٢١٣ ، روضة الطالبين ١/ ٣٣٠ ، المجموع ٣/ ٤٥٧-٤٥٨ ، ٤/ ٣١ ، مغني المحتاج ١/ ٣٢٢ ؛ إغاثة الطالبين ١/
١٥٨ ؛ الكافي لابن قدامة ١/ ١٤٧ ، ١٥١ ، المغني ١/ ٤٤٨ ، المحرر ١/ ٨٨ ، مجموع فتاوى لابن تيمية
٢٣/ ١٠٨-١٠١ ، زاد المعاد ١/ ٢٧٧-٢٨٢ ، الفروع ١/ ٤٨٥-٤٨٦ ، الإنصاف ٢/ ١٧٠-١٧١ ، دليل

الطالب / ٣٧

القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى ؟ ! ، وعلى تقدير أنه ليس في الوتر حديث كيف يقاس إلى الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما ؟ ! ، وقد كنا ذكرنا في أبواب القنوت في الصبح أن الذي في الصحيحين من حديث أنس أن القنوت فيه قبل الركوع ، فإن كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من أن القنوت قبل الركوع أولى من القياس على ما ليس فيهما .

الدراسة :

هذا الباب في القنوت في الوتر بعد الركوع ، وقول البيهقي فيه : " وقد روي في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه ، وقنوت الوتر قياس عليه " يحيل فيه على ما سبق له روايته في باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع^١ من الأحاديث المروية في ذلك :

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^٢ .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل أقنت النبي ﷺ في الصبح قال نعم فقل له أوقنت قبل الركوع ؟ ، قال : بعد الركوع ، يسيرا ، رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق عن أيوب عن محمد بن سيرين عنه^٣ .

١ - سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٠٦ ، وهو الباب ١٠٣ من هذه الرسالة

٢ - صحيح البخاري الأذان - يهوي بالتكبير حين يسجد - ٨٠٤ ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين - ٦٧٥ ، سنن أبي داود الصلاة - القنوت في الصلوات - ١٤٤٢) ، سنن النسائي (التطبيق - القنوت في صلاة الصبح - ١٠٧٣) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت في صلاة الفجر - ١٢٤٤)

٣ - صحيح البخاري (الجمعة - القنوت قبل الركوع وبعده - ١٠٠١) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين - ٦٧٧ ، سنن أبي داود الصلاة - القنوت في الصلوات - ١٤٤٤) ، سنن النسائي (التطبيق - القنوت في صلاة الصبح - ١٠٧١) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده - ١١٨٤)

وقول ابن التركماني " الذي في الصحيح أنه عليه السلام ترك القنوت في الصبح " يريد به^١ حديث قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه ، رواه البخاري مطولا ومسلم - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه كنيم من ضرق عنه^٢ .

وقوله " وعلى تقدير ثبوته وأنه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروى من وجوده وأن القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى " هذا صحيح إذ القياس عند وجود النص فاسد لأن جواز استعماله موقوف على فقد النص^٣ ، وأما أنه حديث جيد فسيأتي بيانه ودراسته في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما قوله " وعلى تقدير أنه ليس في الوتر حديث كيف يقاس إلى الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما " فليس بجيد لأن قياس القنوت في الوتر على قنوت الصبح مقبول على فرض أنه لم يرد حديث في الوتر ، إذ يجمع بينهما كون كل منهما قنوتا في الصلاة .
وقوله " وقد كنا ذكرنا في أبواب القنوت في الصبح أن الذي في الصحيحين من حديث أنس أن القنوت فيه قبل الركوع " يريد به رواية عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ ، قال : قبله ، قلت : إن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، انه كان بعث قوما إلى آخر الحديث^٤ ، وقد سبق ذكره إياها في باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع^٥ .

١ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلوات - استحباب القنوت في جميع الصلوات - ٦٧٧)

٢ - صحيح البخاري (الجمعة - القنوت قبل الركوع وبعده - ٤٠٩٠) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين - ٦٧٧) . سنن النسائي (التطبيق - ترك القنوت - ١٠٧٩) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت في صلاة الفجر - ١٢٤٣) ، سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٠٠ ، وانظر الباب ١٠٠ من هذه الرسالة

٣ - المسودة لآل تيمية / ١٩٥

٤ - صحيح البخاري (الجمعة - القنوت قبل الركوع وبعده - ١٠٠٢) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استحباب القنوت في جميع الصلوات - ٦٧٧) ، وانظر السنن الكبرى لبيهقي ٢/٢٠٧

والظاهر أنه أراد أن القنوت في الوتر كان قبل الركوع ، وأما القنوت بعد الركوع فكان يسيرا لمدة شهر ، وذلك في الصباح لنزلة كما سبق في حديث قتادة وعاصم عنه ، وكذا في رواية أنس بن سيرين عنه أن النبي ﷺ قنت شهرا بعد الركوع أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عنه به ^٢ ، وكذا روى حنظلة السدوسي عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الغداة يدعو ، أخرجه أحمد من طريقين عنه ^٣ ، وإسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي ^٤ ، لكنه قد توبع على هذا الحديث كما تبين مما سبق .

فظهر أنه منازع في قوله " فإن كان ولا بد من القياس على القنوت في الصباح كان القياس على ما في الصحيحين من أن القنوت قبل الركوع أولى من القياس على ما ليس فيهما " إذ تبين أن القنوت المذكور كونه قبل الركوع في حديث أنس في الصحيحين ليس هو قنوت الصباح حتى يقاس عليه قنوت الوتر كما يقول ابن التركماني ، والله أعلم .

على أن أنسا قد روى عنه حميد أنه سئل عن القنوت في صلاة الصباح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، أخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات ^٥ ، قال أبو موسى المديني : هذا إسناده صحيح لا مطعن على أحد من رواه بوجه ^٦ .

لكن الأرجح والأولى أن يكون محفوظا ما سبق من رواية محمد بن سيرين وعاصم الأحول عنه في الصحيحين ، وكذا رواية أنس بن سيرين عند مسلم ، من كون القنوت في الصباح بعد الركوع ، والله أعلم .

١ - الباب ١٠٢ من هذه الرسالة

٢ - صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة - استجاب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين -

٦٧٧) ، سنن أبي داود (الصلاة - القنوت في الصلوات - ١٤٤٥) ، مسند أحمد ٣/١٨٤

٣ - مسند أحمد ٣/٢٨٢ ، ٣٣٢

٤ - الجرح والتعديل ٣/٢٤٠ ، تقريب التهذيب ١٨٤/

٥ - سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده - ١١٨٣)

٦ - تنقيح التحقيق ٢/١٠٨٨

ثم خرج البيهقي عن الربيع قال : قال الشافعي حكاية عن هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع .

٢٦٤/٢ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

فيه أشياء : أحدها أن الشافعي لم يذكر سنده إلى هشيم ، والثاني أن هشيماً مدلس^١ ، ولم يصرح بالسماع ، والثالث أن عطاء اختلط في آخر عمره ، وضعفه ابن معين وقال : جميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان^٢ ، وقال أحمد بن عبد الله : من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم^٣ .

وقد روي عن علي وغيره أنهم رأوا القنوت قبل الركوع على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى .

الدراسة :

الأثر أخرجه الشافعي في الأم في موضعين .

قال في أولهما : قال هشيم عن عطاء بن السائب أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع ، وقال في ثانيهما : أخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع^٤ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع ، وعن هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع^٥ .

١ - الطبقات الكبرى ٣١٣/٧ ، معرفة الثقات ٣٣٤/٢ ، الكامل ١٣٤/٧ ، جامع التحصيل ٢٩٤/٢ ، طبقات

المدلسين ٤٧/٤

٢ - الكامل ٣٦٢/٥ ، ٨٧/٦ ، الضعفاء للعقيلي ٤٠٠/٣

٣ - معرفة الثقات للعجلي ١٣٥/٢

٤ - الأم ١٤٣/١ ، ١٦٨/٧

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/٢

وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع^١.
فقد وقع الاختلاف في هذا الأثر سندا ومتنا فتارة يروى عن عطاء عن أبيه وتارة عن عطاء عن أبي عبد الرحمن وتارة يذكر فيه القنوات قبل الركوع وتارة يذكر بعد الركوع .
والظاهر أن هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاط عطاء بن السائب : فإن اختلاط عطاء بن السائب ثابت .

ورواية هشيم - وهو ابن بشير - عنه مما حمله عنه بعد اختلاطه كما ذكر ابن الترمذي نقلا عن أحمد بن عبد الله وهو العجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب قال عباس بن محمد الدوري : كنا نعهده مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال الذهبي حدث عنه ولده صالح بمصنفه في الجرح والتعديل وهو كتاب مفيد يدل على سعة حفظه ومات سنة إحدى وستين ومائتين^٢ ، فقد قال في كتابه الثقات : " ومن سمع من عطاء قديما فهو صحيح الحديث منهم سفيان الثوري فأما من سمع منه بأخرة فهو مضطرب الحديث منهم هشيم " ^٣ .
فالأثر ضعيف لاضطرابه ولاختلاط عطاء بن السائب .

وأما أن الشافعي لم يذكر سنده إلى هشيم فقد حصل الجواب عنه بالرواية التي صرح فيها الشافعي بقوله أخبرنا هشيم وكذا بالروايات الأخرى عن هشيم .
وأما تدليس هشيم فقد أمن بتصريح هشيم بالسماع عند ابن أبي شيبة .

ومع ذلك فالرواية التي ساقها البيهقي عن عطاء معتمدة بما سبق أن رواه فيما سبق في الباب الثالث بعد المائة^٤ من طريق يزيد بن أبي زياد قال سمعت أبا شيخان يحدثون أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع .

فمع ما في يزيد بن أبي زياد من الكلام ، وكون شيوخه مجهولين ، إلا أن أحمد بن حنبل وجرير بن عبد الحميد قدماه على عطاء ، قال جرير : كان يزيد أحسن حفظا من عطاء بن

١ - شرح معاني الآثار ٢٥١/١

٢ - تاريخ بغداد ٢١٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٦٠/٢

٣ - معرفة الثقات للعجلي ١٣٥/٢ ، وانظر الكواكب النيرات ٦١-٦٤

٤ - سنن البيهقي الكبرى ٢٠٨/٢

السائب^١، وقال يحيى بن معين : ومن سمع من عطاء بن السائب وهو محتض فيزيد فوق عطاء^٢.

فالخلاصة أن رواية يزيد يمكن أن ترجح إحدى الروايتين المتعارضتين عن عطاء في موضع قنوت علي عليه السلام ، وهي رواية كونه بعد الركوع .

وكذا يمكن ترجيح الرواية الأخرى وهي التي فيها كونه قبل الركوع بما ذكر ابن الترمذي حيث قال : " وقد روي عن علي وغيره أنهم رأوا القنوت قبل الركوع على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى " ، ومراده به قوله في الباب التالي : " وفي الإشراف لابن المنذر : روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع " .

لكن هذا غير كافٍ في ترجيح هذه الرواية على تلك التي اعتضدت برواية يزيد كما أسلفت ، إلا أن يُبرز سند هذه الرواية عن علي عليه السلام .

وقد وجدت ما يدل على ذلك من وجه آخر عن أبي عبد الرحمن السلمي : فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الآثار من طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبير حين قنت في الفجر وكبر حين ركع^٣ ، فإن ظاهره يدل على قنوته عليه السلام قبل الركوع ، إلا أن في سنده عبد الأعلى وهو ابن عمر الثعلبي وهو صدوق بهم^٤ .

١ - التاريخ الصغير ٤١/٢ ، التاريخ الكبير ٣٣٤/٨ ، الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، وانظر ضعفاء العقيلي ٤/

٣٧٩

٢ - الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، وانظر ضعفاء العقيلي ٣٧٩/٤ ، الكامل ٣٦١/٥

٣ - مصنف عبد الرزاق ١٠٩/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ ، مشكل الآثار ٣٧٣/١١

٤ - تقريب التهذيب / ٣٣١ ، وانظر الجرح والتعديل ٢٥/٦ ، الضعفاء للعقيلي ٥٧/٣ . الكامل ٣١٦/٥ ،

المجروحين ١٥٥/٢

والأثر المذكور في المدونة من رواية وكيع عن سفيان عن عبد الله الثعلبي^١ ، وهو تصحيف من عبد الأعلى الثعلبي .

وعلى كل حال فالروايتان متقاربتان في الضعف ، ويمكن أن يقال بأن اختلاف الروايات من أسبابه اختلاف عمله عليه السلام فرمما كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة كان يقنت بعده^٢ ، والله أعلم .

١ - المدونة ١٠٣١

٢ - وانظر فتح الباري ٤٩١/٢

٢٠٢ - باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع^١

روى اليهقي رحمه الله تعالى بسنده إلى عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة - قال أبو بكر بن سليمان^٢ : ربما قال المسيب : " عن عزرة^٣ " ، وربما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث : يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وكان يقنت قبل الركوع ، وكان يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس مرتين يسرهما وثلاثة يجهر بها ويمد بها صوته .

ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن ابن أبي عروبة ولم يذكروا القنوت وكذا رواه ابن الدستوائي وشعبة عن قتادة فلم يذكروا القنوت .

١/٤٢٧ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

عيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المديني : بخ^٤ ، ثقة مأمون^٥ ، وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة .
وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى^٦ .

الدراسة :

عيسى هو ابنُ يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، وما قاله فيه أبو زرعة وابن المديني فهو في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وقوله ابن المديني في عيسى : ثقة مأمون اعتمدها ابن حجر في ترجمته له في تقريب التهذيب^١ .

١ - السنن الكبرى ٣ / ٣٩

٢ - هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث

٣ - هو عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي : تهذيب الكمال ٢٠ / ٥١

٤ - لم تتضح النقطة في (بخ) فصارت (بح) بالخاء ، في المطبوعة التي نخاشبة السنن الكبرى

٥ - الجرح والتعديل ٦ / ٢٩١

٦ - نقل العيني هذا الكلام في شرح أبي داود ٥ / ٣٤٢ دون عزوه إلى ابن الترمذي

فيرى ابن التركماني أن زيادته مقبولة لكونه ثقة ، لا سيما أن لها شاهدا ، والظاهر أنه يريد بالشاهد رواية مغلل بن يزيد عن سفيان الثوري عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن ^٢ ، فكان الأليق أن يعبر عنها بالمتابعة ، ولكن الأمر في ذلك سهل فإن المتابعة تسمى شاهدا ^٣ . ثم أخرجه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده .

ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة روه عن زيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فإنه قال في حديثه : " وأنه قنت قبل الركوع " ، وليس بالمشهور من حديث حفص ، يُخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ^٤ .

٢/٤٢٨ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

العجب من أبي داود كيف يقول " لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص عن مسعر عن زيد " وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ، ثم قال : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث - أيضا - عن فطر ، عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي عن النبي ﷺ مثله ^٥ .

والبيهقي حرج رواية فطر عن زيد مصرحةً بذكر القنوت قبل الركوع ، ثم نقل كلام أبي داود ولم يتعقبه عليه ^٦ .

على أن ذلك روي عن زيد من وجه ثالث : قال النسائي في سننه : أخبرنا علي بن ميمون قال : حدثنا مغلل بن يزيد ^٢ عن سفيان هو الثوري عن زيد عن سعيد بن عبد

١ - تقريب التذييب / ٤٤١

٢ - وهذا جزء صاحب الدر المنضود ٥٩٢/٢ ، ولا يقال إنه يريد بالشاهد حديث صحابي آخر غير أبي ﷺ كما هو الأولى في إطلاق الشاهد عند أهل الحديث لأنه ذكر فيما بعد شاهدين ، وليس شاهدا واحدا

٣ - انظر تدريب الراوي ٢٤١/١

٤ - سنن أبي داود (الصلاة - القنوت في الوتر عقب حديث ١٤٢٧)

٥ - في المطبوعة : عليه السلام في موضع ﷺ ، والمثبت من المخطوطة

٦ - نقل العيني هذا الكلام في شرح أبي داود ٣٤١/٥ - ٣٤٢ دون عزوه إلى ابن التركماني

٧ - في المطبوعة : ثم نقل كلام أبي داود لم يتعقب عليه ، والمثبت من المخطوطة

الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع^٣.

وابن ميمون^٤ وثقه أبو حاتم وقال النسائي لا بأس به ، ومحمد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان ، وأخرج ابن ماجه أيضا هذا الحديث بسند النسائي^٥ .
فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه ، فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره^٦ .

الدراسة:

ذكر أبو داود رواية عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع ورواية عيسى عن فطر - وهو ابن خليفة - عن زبيد - وهو ابن أخارث الياامي - عن سعيد مثله وما روي عن حفص بن غياث عن مسعر - وهو ابن كدام - عن زبيد عن سعيد به مثله .

ثم ضعف هذه الروايات واستشهد بمخالفتها لرواية جماعة كثيرين لم يذكروا القنوت فذكر أن حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيه وكذلك رواه عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى البصري - ومحمد بن بشر العبدي وسامعه بالكوفة

١ - في المخطوطة قاله في موضع قال والمثبت من المطبوعة أولى

٢ - في المطبوعة : محمد عن يزيد ، والمثبت من المخطوطة

٣ - سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب - ١٦٩٩)

٤ - المثبت من المخطوطة ، وكان في المطبوعة وأبو ميمون ، وهو خطأ لأن كنيته أبو الحسن ، واسمه علي بن ميمون

٥ - سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - من رفع يديه في الدعاء - ١١٨٢) مختصرا على قوله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع

٦ - نقل العيني هذا الكلام في شرح أبي داود ٣٤١/٥ - ٣٤٢ دون عزوه إلى ابن التركماني

مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت .

وأن حديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريز بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل الركوع .

قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر .، ويروى أن أبيا كان يقنت في النصف من شهر رمضان " ، ثم روى من طريقين عن أبي عليه السلام أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان ، ثم استدل بذلك على ضعف الرواية السابقة عن أبي فقال : " وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي عليه السلام أن النبي ﷺ قنت في الوتر " ^١ .

قنت : سبق في الباب الخامس والتسعين بعد المائة ذكر الطريقين وتضعيف ابن التركماني لهما بأن الأول في سنده مجهول ، والثاني سنده منقطع لأنه من رواية الحسن عن عمر رضي الله عنه وهو لم يدرك عمر .

وللحديث طرق كثيرة ، ليس في شيء منها ذكر القنوت على ما فيها من اختلافات في أسانيدھا ومتونها ^٢ ، وأكتفي هنا بتخريج ما وقعت فيه الزيادة المذكورة لأنها مدار النقاش بين البيهقي وابن التركماني وهي ثلاث روايات علقها أبو داود والرابعة هي التي استدرکھا ابن التركماني عليه :

فالأولى رواية عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة : وقد علقها أبو داود في رواية اللؤلؤي عنه ووصله في رواية الأشناني عنه كما في تحفة الأشراف ، وكذا النسائي وابن نصر من

١ - سنن أبي داود (الصلاة - القنوت في الوتر عقب حديث ١٤٢٧-١٤٢٩)

٢ - سنن أبي داود (الصلاة - القنوت في الوتر - ١٤٢٣ ، الدعاء بعد الوتر - ١٤٣٠) ، سنن النسائي (قيام الليل وتضرع النهار - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب - ١٧٠١) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة ونسنة فيها - ما جاء فيما يقرأ في الوتر - ١١٧١) ، عمل اليوم والليلة للنسائي ٤٤١/٤٤٦ ، زوائد ابن أحمد على مسند أبيه ١٢٣/٥ ، صحيح ابن حبان ١٩٢/٦ ، ٢٠٢ ، سنن الدارقطني ٣١/٣٢-٣٢ ، الأحاديث المختارة ٤١٨/٣-٤٢٣ ، وانظر بذل المجهود ٢٤٩/٧

طريق إسحاق بن إبراهيم^١ ، وكذا أخرجها الدارقطني ومن طريقه البيهقي كما سبق في هذا الباب من طريق المسيب بن واضح^٢ ، وكذا الطحاوي في مشكل الآثار من طريق سليمان بن عمر بن خالد^٣ كلهم عنه به ، وليس في رواية النسائي ذكر القنوت .

والثانية رواية عيسى بن يونس عن فطر بن خليفة عن زبيد أخرجها الدارقطني عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن علي بن خشرم عن عيسى عن فطر به مثله^٤ .

والثالثة رواية حفص بن غياث عن مسعر بن كدام زبيد أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي من طريقين عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه به^٥ .

وعمر بن حفص وثقه أبو حاتم^٦ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ^٧ ، ولم يتبين لي مستنده في ذلك فلعله عد هذا الحديث من خطئه على أبيه ، وإلا فتوثيق أبي حاتم له مطلق وهو أولى من ابن حبان بالاعتماد عليه ، أما ابن حجر فجمع بين قولين فقال : ثقة ربما وهم^٨ .

وقد ذكر أبو داود أن جماعة رووه عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل الركوع قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، فاستدرك ابن الترمذي على أبي داود أنه قد ذكر قريبا رواية عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد ولعله يجاب عن أبي داود بأنه اكتفى بكونه ذكرها قريبا لا سيما أن تحمة عبارته تدل على استحضاره لرواية عيسى عن فطر عن زبيد وأنه لم يغفل عنها ، وذلك قوله " وليس هو

١ - تحفة الأشراف ٢٨/١ - ٢٩ ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - ذكر حلال ألفاظ الناقلين

لخير أبي بن كعب - ١٧٠٠) ، مختصر كتاب الوتر ٩٣

٢ - سنن الدارقطني ٣١/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩/٣

٣ - مشكل الآثار ٣٧٢/١١

٤ - سنن الدارقطني ٣١/٢

٥ - مشكل الآثار ٣٦٨/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠/٣

٦ - الجرح والتعديل ١٠٣/٦

٧ - الثقات ٤٤٥/٨

٨ - تقريب التهذيب ٤١١

بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر " يريد أن هذه الرواية غير مشهورة عن حفص فيحشى أن تكون غير محفوظة عنه بل تكون غلطا عليه ويكون حديثه المحفوظ عنه عن فطر عن زبيد كما رواه عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد ويؤيد هذا أن حديثه عن مسعر عن زبيد إنما رواه عنه ابنه عمر ، ولم أجده من رواية غيره عنه كما سبق بيانه آنفا^١ .

وأما الرواية الرابعة التي ذكر فيها القنوت وهي التي استدرکها ابن الترمذي وعزاها إلى النسائي وابن ماجه فقد أخرجها أيضا الضياء في الأحاديث المختارة كلهم من طريق علي بن ميمون ، وكذا أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار مطولا من طريقين آخرين كلهم عن محمد بن الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن به بذكر القنوت^٢ .

وهذا سند حسن : فابن ميمون وهو علي بن ميمون العطار قد ذكر ابن الترمذي أن أبا حاتم وثقه وأن النسائي قال لا بأس به وهو كما نقل عنهما ، وقد توبع عند الطحاوي كما سبق بيانه .

أما محمد بن يزيد وهو القرشي الحارثي فهو وإن كان كما ذكر ابن الترمذي قد أخرج له الشيخان ، ووثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان^٣ ، لكن قال فيه أحمد لا بأس به وكان يهيم^٤ ، وقال الساجي : كان يهيم^٥ ، لذا قال ابن حجر : صدوق له أوهام^٦ ، ومع هذا فهو حسن الحديث في المتابعات فاستدراك ابن الترمذي على أبي داود بحديثه متجه .

فبمجموع هذه الطرق يكون حديث أبي ميمون مرفوعا في القنوت في الوتر وأنه قبل الركوع ثابتا على نظر من يقبل زيادة الثقة مطلقا ، وهم الفقهاء والأصوليون وعامة

١ - هذا ما ظن لي أنه الصواب في مراده بهذه الجملة من كلامه ، وقارن بإعلاء السنن ٦٠/٦ ، الدر المنضود ٥٤٣/٢

٢ - مشكل الآثار ٣٧١/١١ ، الأحاديث المختارة ٤١٩/٣

٣ - تهذيب الكمال ٣٤٣/٢٧

٤ - تهذيب الكمال ٣٤٣/٢٧

٥ - تهذيب التهذيب ٦٩/١٠

٦ - تقريب التهذيب ٥٢٤/

متأخري المحدثين أيضا ، وعليه فكلام أبي داود الذي نقله البيهقي مقرا له موضع تعقب ، وكلام ابن التركماني شديد .

وهذا هو رأي كل من تعرض لدراسة الحديث المذكور من العلماء حسب اضلاعي ، وقد اكتفى غير واحد منهم بنقل كلام ابن التركماني في هذا الباب بطوله إقرارا منهم بصحة ما ذهب إليه ، ولم أر من رد عليه أو انتصر لأبي داود ، وغالب اعتمادهم على ما ذكره ابن التركماني ، وخصوصا رواية مخلد بن يزيد عن الثوري ، حتى إن شهاب الدين ابن رسلان المقدسي ذكرها في شرحه لسنن أبي داود بعد نقله تمام كلام أبي داود كأنه يشير إلى الرد عليه^١ .

أما العيني فقد أخذ نص كلام ابن التركماني على هذا الحديث دون أن ينسبه إليه ثم تعقب أبا داود في تضعيفه الحديث المرفوع في قنوته ﷺ في الوتر بالروایتين الموقوفتين عن أبي أنه كان يقنت في النصف الباقي من رمضان فقال : هذا غير مسلم من أبي داود لأن الحديث الذي ذكر في القنوات إسناده صحيح على ما بيناه ، وكيف يقال فيه : ليس بشيء ؟ والحديثان اللذان أشار إليهما ضعيفان ، فكيف يدلان على ضعف الحديث الثوري ؟ ، وهذا المقدار عجيب منه ، ولكن الرجل له هفوة ، والجواد له كبوة ، وقد نقل بعضهم هذا الكلام من أبي داود ثم قال وهو منازع في ذلك " ^٢ ، يريد بالبعض المشار إليه أنزعجي ، وقوله هذا في كتابه نصب الراية ^٣ .

وكلامهم محتمل ، ولكنني أستصعب الرد على أبي داود لعلو مقامه ورسوخ قدمه لا سيما في علل الأحاديث ، ولا أزعج أن هؤلاء العلماء لا يدركون ذلك ، لكن لعلمهم رأوا أن المؤاخذه عليه واضحة فوجدوا في نفوسهم الجرأة على منازعته .

أما الذي وصلت إليه بعد طول التأمل في طرق هذا الحديث وكلام أبي داود عنه فهو أن كلام أبي داود متجه : أما الخير الموقوف فالطريقان إليه ضعيفان كما قالوا لأن أحدهما من رواية محمد بن سيرين عن بعض أصحابه ففيه جهالة والآخر من مراسيل الحسن ، ومراسيله

١ - إرواء الغليل ١٦٧/٢ ، مقولات أبي داود النقدية / ٣٧٧ ، شرح ابن رسلان ١٣١/٣ / نسخة المحمودية

٢ - شرح سنن أبي داود للعيني ٣٤٣/٥ ، ونحوه في إعلاء السنن ٦٢/٦

٣ - نصب الراية ١٢٦/٢

ضعيفة ضعف ابن سيرين مراسيله لأنه كان يصدق كل من حدثه وكذا ضعفها أحمد بن حنبل لأنه كان يأخذ عن كل أحد^١.

لكني وجدت للخبر طريقا ثالثا فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع^٢.

وهذا أيضا ضعيف إذ المعتمد في مراسيل الزهري أنها ضعيفة : قال يحيى بن معين : مراسيل الزهري ليست بشيء ، وقال يحيى بن سعيد القطان : مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمى سمي وإنما يترك من لا يستحيز أن يسميه^٣.

لكني أرى أن الأسانيد الثلاثة تعتضد ببعضها - مع ما في كل منها من ضعف - لأن الظاهر اختلاف مخارجها لأن شيوخ كل واحد ممن تنتهي إليهم هذه الأسانيد يختلفون غالبا عن شيوخ غيره^٤ ، فبانضمام كل منها إلى الآخر يقوى الظن أن لها أصلا ، وإن كان كل منها لا يفيد ذلك بمجرده^٥.

لا سيما أن رواية ابن سيرين عن بعض أصحابه وإن كان فيها جهالة لكن قد حكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال : " كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاووس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ " ^٦ ، وقد اشتهر عن ابن سيرين تحريه في الرواية^٧ ، فعلى هذا ، فالظاهر أن من أهمه من أصحابه ثقة .

وعلى كل حال فالرواية عن مبهم بمثابة المرسل^٨ ، وقد حكى ابن عبد البر عن الجماعة تصحيح مراسلات محمد بن سيرين كمراسيل النخعي ، وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن

١ - جامع التحصيل / ٧٩ ، ٩٠

٢ - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٦٠

٣ - المراسيل لابن أبي حاتم / ٣ ، جامع التحصيل / ٩٠-٩١

٤ - انظر شيوخ الزهري في تهذيب الكمال ٢٦ / ٤١٩ ، شيوخ محمد بن سيرين في تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٤٤ ، شيوخ الحسن البصري في تهذيب الكمال ٦ / ٩٧-٩٩

٥ - جامع التحصيل / ٤١ ، ٤٥

٦ - التمهيد ١ / ٣٩

٧ - انظر التمهيد ١ / ٣٧ ، ٤٦

٨ - جامع التحصيل / ٩٤

معين أنه قال إذا روى الحسن ومحمد يعني ابن سيرين عن رجل فسمياه فهو ثقة ، فيحتمل هذا أنهما كانا لا يرويان إلا عن ثقة عندهما سواء كان مسندا أو مرسلا ويحتمل أن ذلك فيمن ذكره باسمه فأما من أرسله عنه فحاز أن يكون كذلك وأن يكون ضعيفا وهذا هو الأظهر كما بينه العلاني^١.

فترجح عند أبي داود أن هذا ثابت عن أبي عليه السلام لما سبق بيانه ، فليس هذا زنة كما زعم العيني .

وبناء على ذلك غلب على ظن أبي داود أن الحديث عن أبي عليه السلام مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع غير ثابت ، وسبق في دراسة التعقب الثاني من الباب الرابع والثلاثين أن هذا من أبي داود كأنه يرى أن عمل الراوي بخلاف الخبر يقدر في الخبر ففعل الحديث المرفوع إذا كان في إسناده مغمز وثبت عن راويه أنه خالفه تكون هذه المخالفة مقوية للظن في عدم ثبوت الحديث المرفوع ، فيكون ترك الراوي العمل بما يروى عنه مرفوعا قرينة على عدم ثبوت المرفوع عنه وعلة في رواية من رواه عنه ، وسبق أن أكثر الحنفية ذهبوا إلى أن عمل الراوي بخلاف الخبر يقدر في الخبر ، وأن هذا القول رواية عن أحمد وقول لبعض المالكية ، بخلاف الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية الذين ذهبوا إلى أن الراوي إذا روى حديثا ثم خالفه فالعبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث^٢.

والمغمز المشار إليه في روايات القنوات في حديث أبي عليه السلام مرفوعا ليس من جهة الجرح في الرواية حتى يستدرك على أبي داود بتوثيقهم ، وإنما هو من جهة التعليل وذلك أن هذه الخمسة لم تأت في غالب روايات حديث أبي المرفوع فقد رواه جماعة من الثقات فلم يذكروها كما بينه أبو داود ، فنفرد عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة يورث الظن بأن روايته وهم وإن

١ - جامع التحصيل / ٩٠

٢ - وانظر شرح معاني الآثار ١/ ٢٣ ، ٤٤٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٣٧٤ ، المحلى ٥/ ١٠١ ، ٥/ ٧ - ٢٠٨ ، ١٧/ ١٠ ، روضة الناظر ٢/ ١٦٦ ، ٢٤٨ ، المحصول ٤/ ٦٣٠-٦٣٢ ، حاشية ابن القيم على تهذيب السنن للمنذري ٣/ ٣٦ ، ٥/ ٢٢٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٨٣ ، المجموع ٢/ ٥٣٥ ، إجمال الإصابة للعلاني ٢/ ٨٤-٩٣ ، الإجماع ٢/ ١٩٢ ، ٣٢٦ ، فتح الباري ١/ ٢٧٧ ، ٤/ ٣٣٠ ، فتح القدير ١/ ١٠٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٧-٥٦١ ، السيل الجرار ٤/ ٩٨ ، ٤/ ١٠٠

كان هو في نفسه ثقة ، لا سيما أن محمد بن بشر العبدي لم يذكر هذه الزيادة مع أن سماعه كان مع عيسى بن يونس في الكوفة كما ذكر أبو داود ، وهذا من أبي داود نقد بمراجعة الأصول ومعاينتها كما ذكره عنه الذهبي إذ قال في الموقظة في صدد كلامه عن الحديث المعنعن وأحوال المدلسين : " وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث فإن أولئك الأئمة كالبحاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها " إلى آخر كلامه ^١ ، ومن أمثله أيضا ما روى العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني عن أبي داود السجستاني أنه قال في يعقوب بن حميد بن كاسب : رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبناه بالأصول فدافعها ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها ^٢ .

وقد سأل أبو عبيد الآجري أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة فقال : هو أحفظ من كان بالكوفة .

كذا نقله المزي في تهذيب الكمال ، ولم أجد في سؤالات أبي عبيد ، ولكن وجدت قول أبي داود : يزيد بن زريع أثبت الناس في سعيد ^٣ ، وقد سبق أن يزيد بن زريع روى الحديث عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا .

وأما رواية عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد بذكر القنوت ففيها أن أصحاب زبيد لم يذكروا ذلك عنه ، وتفرد عيسى بن يونس بمحمل اللوم هنا أيضا ، ويمكن أن يُزاد أن في فطر كلاما وإن كان المعتمد توثيقه .

وأما الوجه الثاني الذي ذكر فيه القنوت عن زبيد وهو رواية حفص بن غياث عن مسعر عنه فالظاهر أن أبا داود يخشى أن تكون وهما على حفص ويمكن أن يؤيد ذلك بأنها لم

١ - الموقظة / ٤٦

٢ - الضعفاء للعقيلي ٤/٤٤٦ ، وانظر الجرح والتعديل ٩/٢٠٦ ، الكامل ٧/١٥١ ، تهذيب الكمال ٣٢/

٣١٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٦٦ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٣٦

٣ - تهذيب الكمال ٢٤/٥٢٢ ، سؤالات أبي عبيد ٢/١٥٣

توجد حسب اطلاعي إلا من رواية ابنه عمر عنه ، وإلا فأين محمد بن بشر العبدي وأبو نعيم الفضل بن دكين ونحوهما من أصحاب مسعر عن هذا الحديث ^١ .

وأما آخر الروايات الأربعة التي ذكر فيها القنوت أعني رواية مخلد بن يزيد عن الثوري وهي الوجه الثالث عن زييد الذي استدركه ابن التركماني ، وعليها معولهم في الرد على أبي داود فلم أجد من طعن فيها ، لكن لعل أبا داود اطلع عليها فرأى أنها هي أيضا معولة واستضعفها ، ولعل ذلك من جهة أن عبد الرزاق ووكيع بن الجراح قد رويَا هذا الحديث عن الثوري عن زر بن عبد الله المرهبي الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن بزي عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الحديث فلم يذكر القنوت : أخرج الحديث عنهما أحمد في مسنده ^٢ ، فرواية مخلد التي احتجوا بها على أبي داود مخالفة لرواية وكيع وعبد الرزاق ، ولا مناسبة بينه وبينهما ، وقد علل أبو داود حديثنا آخر رواه مخلد هذا عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة رفعه فقال أبو داود : مخلد شيخ إنما رواه الناس مرسلًا ^٣ .

ولا حرج على أبي داود في تعليقه لهذه الزيادة لأن طريقة المتقدمين - وهو منهم - أن ينظر في قبول الزيادة إلى القرائن وهو الذي مشيت عليه في كتابي هذا .

وإذا لوحظ أن "المتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن" ^٤ لم يبق مجال للاعتراض على أبي داود بعبارة غير لائقة بمقامه الجليل في هذا العلم .

وهذا التقرير إن لم يفِ ببيان صحة كلام أبي داود فهو على الأقل يدل على أنه لم يبعد عن الصواب إلى الحد الذي تصوره عبارات بعض من رد عليه .

وإذ حققت بهذا البحث ما كنت أرنو إليه أياما عديدة ، وهو رد الاعتراض المستنكر المعجب من صنيع أبي داود ، فإني أبدي هنا احتمالا يجمع بين الحديث المرفوع والأثر

١ - انظر ترجمة محمد بن بشر في تهذيب الكمال ٥٢٢/٢٤ ، وترجمة مسعر في تهذيب الكمال أيضا ٢٧/

٤٦٤-٤٦٥

٢ - مسند أحمد ٤٠٦/٣-٤٠٧

٣ - تهذيب التهذيب ٦٩/١٠

٤ - جامع التحصيل ١٣٢، ٨٦

الموقوف على فرض ثبوتهما معا ، وهو أمر لم أر من ذكره ، لأنهم ذهبوا إلى تضعيف الموقوف ، وأبو داود ذهب إلى تعليل المرفوع ، والاحتمال هو أن يكون عموم القنوت المذكور بالحديث المرفوع يراد به خصوص القنوت في النصف الثاني فقط فلا يكون عمل أبي عليه السلام مخالفا لهذا الخبر المرفوع الذي روي عنه .

وإلا فالذي أراه هو أن تعليل أبي داود للخبر المرفوع متجه ، وعلى كل حال ففي المسألة أدلة أخرى من حيث ثبوت القنوت في جميع السنة ، وأما تعيين موضع القنوت ففي اختلاف عمل الصحابة سعة وإباحة للأمرين ، وقد قال أحمد بن حنبل : لم يصح عن النبي عليه السلام في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء^١ ، وبالله التوفيق .

٣/٤٢٩ - ثم قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبه في مصنفه بأسانيد^٢ ، وقال أيضا : حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر - هو ابن أبي شيبه - : هذا القول عندنا^٣ ، وقال أيضا : حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام الدستوائي^٤ عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع^٥ ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وفي الإشراف لابن المنذر^٦ : روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحמיד الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق .

الدراسة :

- ١ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/٢
- ٢ - مصنف ابن أبي شيبه ٩٠/٢ ، ٩٦
- ٣ - مصنف ابن أبي شيبه ٩٩/٢
- ٤ - في مصنف ابن أبي شيبه طبعة الخوت عن هاشم الدستوائي ، وهاشم خطأ صوابه هشام كما هو هنا
- ٥ - مصنف ابن أبي شيبه ٩٧/٢
- ٦ - وفي المطبوعة لابن منذر

أما ما ذكر من رواية ابن أبي شيبه عن أبي خالدة الأحمر - واسمه سليمان بن حيان^١ - عن أشعث عن الحكم وهو ابن عتيبة عن إبراهيم قال " كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ، ويقنت كل ليلة قبل الركوع " فإسناده ضعيف : فيه أشعث بن سوار الكوفي وهو ضعيف^٢ .

لكن أخرج ابن أبي شيبه من طريق ليث ، والطحاوي والطبراني من طريق المسعودي كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع^٣ .

وعبد الرحمن هو ابن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي من فقهاء أهل الكوفة ، ثقة ، من خيار الناس ، روى له الجماعة^٤ ، وأبوه هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المجتهد الكبير صاحب ابن مسعود رضي الله عنه ، أدرك الجاهلية والإسلام . نعتة الذهبي بالإمام القدوة ووصفه بأنه من رؤوس العلم والعمل^٥ .

وليث هو ابن أبي سليم وهو لين الحديث^٦ ، فيه ضعف يسير من سوء حفظه^٧ : قال ابن معين ضعيف إلا أنه يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه ،

١ - وهو صدوق كما قال أبو حاتم الجرح والتعديل ١٠٦/٤ ، واختاره الذهبي في الكاشف ٤٥٨/١ . وقال في تذكرة الحفاظ ٢٧٢/١ هو من مشاهير المحدثين ، وغيره أثبت منه ، وأما ابن حجر فزاد : يخطئ : انظر تقريب التهذيب ٢٥٠/ ، ٦٣٦ ، والأول أولى ، وقد وثقه غير واحد كما يظهر من مراجعة مصادر ترجمته انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩١/٦ ، الجرح والتعديل ١٠٦/٤ ، الكامل ٢٨١/٣ . مشاهير علماء الأمصار ١٧١/ ، تاريخ بغداد ٢١/٩ ، ضعفاء العقيلي ١٢٤/٢

٢ - الضعفاء للعقيلي ٣١/١ ، معرفة الثقات ٢٣٣/١ ، الجرح والتعديل ٢٧١/٢ ، الكامل ٣٧١/١ ، المحروحين ١٧١/١ ، تقريب التهذيب ١١٣

٣ - مصنف ابن أبي شيبه ٩٦/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٥٣/١ ، مشكل الآثار ٣٧٤/١١ . المعجم الكبير ٩/ ٢٣٨

٤ - تهذيب الكمال ٥٣٠/١٦

٥ - سير أعلام النبلاء ٥٠٠-٥٣ ، وقد سبق ذكره في آخر الباب الرابع والتسعين بعد المائة

٦ - تهذيب الكمال ٢٨٦/٢٤ ، تقريب التهذيب ٤٦٤ ، ٦٨٤ ، فتح الباري ٢٣٥/١١

وروى له مسلم مقروناً^٢ فلا بأس به في المتابعات كما هو الحال هنا ، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي صدوق اختلط قبل موته ، وقال أبو حاتم : تغير بأخرة قبل موته بسنة أو سنتين ، وكان أعلم بمحدث بن مسعود من أهل زمانه^٣ ، فهو وإن كان اختلط إلا أن الخبر هنا من طريق أبي نعيم - الفضل بن دكين - عنه ، وقد قال أحمد : كل من سمع المسعودي بالكوفة فهو جيد مثل وكيع وأبي نعيم^٤ ، ولذا فتحسين اخيمني إسناده الطبراني وجيه^٥ ، والخبر صحيح بمجموع هذه الطرق وغيرها^٦ .

وأما قول ابن الترمذي عن حديث هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع إنه رواه ابن أبي شيبة فهو كذلك ، وقد رواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار^٧ .

وقوله عن سنده إنه صحيح على شرط مسلم له وجه باعتبار أن بعض الأئمة وثق حماد بن أبي سليمان - وهو الفقيه الجليل صاحب إبراهيم النخعي - منهم ابن معين^٨ .

١ - الكاشف ١٥١/٢ ، وانظر الضعفاء والمتروكون للنسائي ٩٠/ ، المحروحين ٢٣١/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٤/١٤ ، من رمي بالاختلاط ٦٥/

٢ - الجرح والتعديل ١٧٨/٧ ، الكامل ٨٩/٦ ، تذيب الكمال ٢٨٧/٢٤ ، تقريب التهذيب ٤٦٤/ ، صحيح مسنده (الباس والزينة - تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال - ٢٠٦٦)

٣ - الجرح والتعديل ٢٥٠/٥ ، تقريب التهذيب ٣٤٤/

٤ - العلل ومعرفة الرجال ٥٠/٣

٥ - انظر مجمع الزوائد ١٣٧/٢ ، وقارن بإرواء الغليل ١٦٧/٢ فإنه صحيح السند ثم وجدت الشيخ شعيب حسن الإسناد وصحح الخبر كما فعلت انظر تحقيقه لمشكل الآثار ٣٦٦/١١

٦ - انظر الحجة ٢٠١/١-٢٠٢ ، جامع الترمذي ٣٢٨/٢ ، مشكل الآثار ٣٧٤/١١ ، المعجم الكبير ٩/٢٨٤

٧ - مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٢ ، ووقع في سنده هاشم وهو تصحيف والصواب هشام كما أثبتته ، مشكل الآثار ٣٦٧/١١

٨ - الجرح والتعديل ١٤٦/٣ ، الكامل ٢٣٥/٢ ، وانظر تذيب الكمال ٢٦٩/٧ ، الكاشف ٣٤٩/١

لكن قد تكلم في حماد غير واحد يخرج مفسر من جهة حفظه قال شعبة : كان صدوق اللسان وقال كان لا يحفظ ، وقال أبو حاتم : صدوق ولا يحتج بحديثه ، هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش^١ .

وأوسط الأقوال فيه وأرجحها أنه صدوق : قال ابن عدي : يقع في حديثه أفرادات وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به^٢ ، وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : حماد مقارب الحديث ما روى عنه سفيان وشعبة والقدماء ، قال : قلت : هشام كيف سماعه ؟ ، قال : قديم ، قال : وسألت أحمد مرة أخرى عن سماع هشام الدستوائي عن حماد ، قال : سماعه صالح^٣ .

فتصحیح روايته موضع تأمل ، بل حقها التحسين كما سبق في الباب الرابع والتسعين بعد المائة .

وروى مسلم له مقرونا بغيره^٤ ، فقول ابن الترمذي إنه على شرط مسلم مقبول على طريقة الحاكم فقد روى حديثا من طريق حماد وقال : صحيح على شرط مسلم^٥ ، وقد قال الحاكم عن حديث آخر إنه على شرط مسلم ، وذكر أن ذلك لاستشهاد مسلم ببعض رواته مقرونا بغيره^٦ ، لكن في هذا نظر فإن التحقيق أن الراوي إنما يعتبر على شرط الشيخين أو أحدهما إذا احتجا بروايته لا إذا كانت روايتهما أو رواية أحدهما له مقرونا بغيره^٧ ، وقد سبق في الفقرة الرابعة من تعقبات ابن الترمذي في باب تعجيل صلاة

١ - الجرح والتعديل ١٤٦/٣

٢ - الكامل ٢٣٨/٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٧٤/٧ - ٢٧٨ ، ٢١٦/٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥

٣ - سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في الحديث ٢٩١/١ ، وقد سبق ذكر حماد بن أبي سفيان في الباب ١٩ ، ٦٠ ، ٦٣ وغيرها

٤ - تهذيب الكمال ٢٦٩/٧ ، وإنما وجدت روايته له في موضع واحد مقرونا في المتابعات : صحيح مسلم (الشربة - النهي عن الانتباز في المزفت - ١٩٩٥)

٥ - المستدرک ٦٧/٢

٦ - انظر المستدرک ٣٨٥/١

٧ - تأمل فتح الباري ٥٣٥-٥٣٦ ، والفروسيه ٢٤٢/٧

الصحيح قوله عن سند إن رجاله على شرط مسلم إلا شريكا فإنه أخرج له في المتابعات ، فكان ذلك منه بيانا حسنا ، وخالفه هنا كما ترى فقال عن هذا السند إنه على شرط مسلم مع أن حمادا إنما أخرج له مسلم مقرونا بغيره ، وكان ينبغي له لو كان يريد ذكر مسلم أن يقول إنه على شرط مسلم إلا حمادا فإنه أخرج له مقرونا بغيره ، والله أعلم .

ثم مرروا البيهقي بإسناده إلى يزيد بن هارون قال أخبرنا أبان بن أبي عيش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أمي أم عبد^٢ ، فقلت : بيتي مع نسائه ، فأنظري كيف يقنت في وتره فأنبشني ، فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع^٣ .

ثم قال : ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عيش ، ومدار الحديث عليه ، وأبان متروك .

٤٣٠/٤ - قال ابن الترمذي رحمه الله تعالى :

قد تابعه على ذلك الأعمش ، قال البيهقي في الخلافيات : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^٤ قال حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب المعدل من أصل كتابه ، قال حدثنا أحمد بن الخليل البغدادي قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة ، ثم قال : هذا غلط ، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن أبان .

١ - وهو الباب رقم ٣٠

٢ - كان في سنن البيهقي الكبرى : أم معبد ، والمثبت هو الصواب الموافق للمعروف في ترجمة ابن مسعود وهو هكذا في مصنف ابن أبي شيبة

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٤١/٣

٤ - في المخطوطة أبو عبد الحافظ سها الناسخ فأسقط لفظ الجلالة

قلت^١: الحسن بن يعقوب عُدل في نفس الإسناد وبقية رجاله ثقات ، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان ، كلاهما عن إبراهيم ، وهذا أولى مما فعه البيهقي من التغليب .

الدراسة:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن أبان بن أبي عياش به نحو هذا ، وكذا أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار . والدارقطني كلاهما من طريق يزيد به ، وقال الدارقطني : أبان متروك^٢ .

وأما رواية الثوري عن أبان بن أبي عياش به أنه ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع فأخرجها عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبه ، وأخرجها الدارقطني من طريق قبيصة عن الثوري بإسناده إلى ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة قال فأرست ثمي إليه القابلة فأخبرتني أنه فعل ذلك^٣ .

وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا أحمد بن الخليل قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا سفيان عن أبان بإسناده إلى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة ، ثم قال أبو نعيم : لا أعلم رواه عن الثوري إلا أبو النضر^٤ ، وقوله هذا مردود بما سبق نقله من أن عبد الرزاق وقبيصة رواياه عن الثوري .

وقد أخرج الحديث العقيلي من طريق خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمه أنها قالت رأيت رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع^٥ .

١ - القائل هو ابن الترمذي

٢ - مصنف ابن أبي شيبه ٩٧/٢ ، مشكل الآثار ٣٦٥/١١ ، سنن الدارقطني ٣٢/٢

٣ - مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٣ ، مصنف ابن أبي شيبه ٩٧/٢ ، مشكل الآثار ٣٦٥/١١ . سنن الدارقطني

٣٢/٢

٤ - حلية الأولياء ١١٨/٧

٥ - ضعفاء العقيلي ٣٨/١ ، وفيه (أبان عن إبراهيم وعن علقمة ، وذكر الواو خطأ)

وقد عُلِمَ برواية أبي نعيم الحديث من طريق أبي النضر عن سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش ما وقع من الغلط في رواية الحسن بن يعقوب المعدل عن أحمد بن الخليل عن أبي النضر حيث جعل رواية سفيان عن الأعمش بدلا من أبان ، وأن هذا غلط كما قال البيهقي فلعل أحمد بن الخليل وهم فيه مرة وجاء به على الصواب أخرى ولولا أن الحسن بن يعقوب حدث به من أصل كتابه لكان الأولى إلزاق الغلط به إذ أبي لم أجد فيه توثيقا ، وأما كونه معدلا فهو غير كاف في الرواية لا سيما في حال المخالفة كما هو الحال هنا لأن كونه معدلا هو منصب بخصوص ما يتعلق بالقضاء من شهادة ونحو ذلك ، ولا يلزم منه كونه ثقة متحريرا في الرواية وإن كان هذا هو المتوقع منه ، والله أعلم .

وأحمد بن الخليل هو أبو جعفر البغدادي البرجلاني بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة كان يسكن محلة البرجلانية فنسب إليها قال الخطيب وكان ثقة وأما ابن حجر فقال في تقريب التهذيب صدوق^١ .

ومحمد بن جعفر الراوي عنه عند أبي نعيم هو محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم ، أبو بكر البندار سئل البرقاني عنه : هل تكلم فيه أحد ؟ فقال : لا ، قال : وكان سماعه صحيحا بخط أبيه ، وقال الخطيب : وكان قريب الأمر ، فيه بعض الشيء ، وكانت له أصول بخطه أبيه جواد^٢ .

وأبو النضر هو هاشم بن القاسم من الحفاظ روى له الجماعة ، ووثقه علي بن المديني ويحيى بن معين وابن سعد وغيرهم^٣ .

وأبان مع ضعفه قد خالف بهذا الحديث من هم أوثق منه فحديثه هذا منكر ، فقد روى غير واحد - منهم الحكم وحماد كما سبق قريبا - عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد

١ - تاريخ بغداد ١٣٣/٤ ، تهذيب الكمال ٣٠٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥/١ ، تقريب التهذيب ٧٩/ ، وانظر حلية الأولياء ٢٠٣/٥

٢ - تاريخ بغداد ١٥٠/٢

٣ - الجرح والتعديل ١٠٥/٩ ، الطبقات الكبرى ٣٣٥/٧ ، رجال صحيح البخاري ٧٧٩/٢ ، التعديل والتجريح ١١٨١/٣ ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم/ ٢٥٢ ، رجال مسلم ٣١٩/٢ ، تاريخ بغداد ١٤/ ٦٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١

الله بن مسعود أنه كان يقنت في وتره قبل الركوع ، فخالفهم أبان بن أبي عياش لسوء حفظه فرفعه فقال عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع ، هكذا رواه الثوري عن أبان ، ولفظه عند العقيلي ورواه يزيد بن هارون عن أبان بهذا الإسناد ، وزاد فيه : قال عبد الله بن مسعود وأخبرتني أمي أنها باتت عند النبي ﷺ ، فرأت النبي ﷺ قنت في وتره قبل الركوع ، وهذا السياق منكر جدا ، وأبان بن أبي عياش وإن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد فإنه موصوف بالضعف والغفلة في الحديث ^١ : حتى قال فيه ابن سعد والنسائي وأبو حاتم : متروك الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رجلا صالحا ولكن بلي بسوء الحفظ ، وقال أحمد بن حنبل : كان منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ^٢ ، وقال البخاري كان شعبة سيئ الرأي فيه ^٣ ، لذا قال البيهقي فيه : متروك .

وورد عن إبراهيم النخعي نحو هذا الخبر من غير طريق أبان فقد أخرجه الخطيب في القنوت من طريق منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع ، ذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه ، وكذا ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ، ومن بعدهم الزينعي ^٤ .

١ - ويلاحظ ما في عدد من طبعات الترمذي من خطأ مطبعي في زيادته ذكر النبي ﷺ في قوله وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع ، مع قوله بعد ذلك : وروى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع ، انظر جامع الترمذي ٦٩٨/٥ طبعة أحمد شاكر ، : ٣٩٠ طبعة تحفة الأحوذى ، ١١٢/١٣ طبعة عارضة الأحوذى ، وتأمل ما فيه مع المقارنة بشرح العلل لابن رجب ١ : ٣٧٤ ،

٢ - الجرح والتعديل ٢/٢٩٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٤/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٥٤

٣ - الضعفاء الصغير ٢٠/٢٠ ، وانظر التاريخ الكبير ١/٤٥٤ ، المحروحين ١/٩٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١/٣٨١ ، تهذيب الكمال ٢/١٩ ، الكاشف ١/٢٠٧

٤ - انظر التحقيق ١/٤٦٥ ، نصب الراية ٢/١٢٤ ، تنقيح التحقيق ٢/١٠٨٧

ولكنه أيضا ضعيف : فيه منصور بن نويرة ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال : ويقع في حديثه أشياء غير محفوظة^١ ، وشيخه شريك هو ابن عبد الله النخعي قال فيه ابن حجر : صدوق يخفى كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة^٢ ، فإن كانت هذه الرواية محفوظة كان حديث ابن مسعود صالحا لأن يستشهد به ، وإلا فهو ضعيف جدا ، وأما رواية الأعمش التي ذكرها ابن التركماني فلا تصح عنه ، بل هي غلط عليه ، والله أعلم .

٤- ثم قال البيهقي : وروى عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال : أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع .

ثم ذكر البيهقي إسنادا إلى عطاء ، قال : فذكره .

ثم قال : وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم ، وهو ضعيف .

٥/٤٣١- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

حكى صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة^٣ ، وفي الكامل لابن عدي : حدثنا محمد بن يوسف الفريزي قال : حدثنا علي بن خشرم^٤ قال : سمعت الفضل بن موسى^٥ ووكيعا يقولان : عطاء بن مسلم ثقة^٦ ، والفريزي راوي صحيح البخاري مشهور ، وابن خشرم^٧ ثقة : روى عنه مسلم وغيره ، وهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه ، فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود .

١ - الكامل ٦ : ٣٩٢

٢ - تقريب التهذيب / ٢٦٦ ، وانظر ما سبق عنه في باب ٦٨

٣ - الكامل نسخة دار الكتب المصرية الجزء الثالث لوحة ٣٣/ب بترقيمي باعتبار صفحة العنوان هي ١/أ

٤ - في المطبوعة حزم في موضع خشرم وهو خطأ والصواب ما أثبتته من المخطوطة ومن الكامل

٥ - السياني حافظ الامام الحجة أبو عبد الله الفضل بن موسى المروزي أحد أئمة خراسان وسينان من قرى مرو ، توفي سنة اثنين وتسعين ومائة : الجرح والتعديل ٦٨/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٦/١ ، معجم البلدان ٣/ ٣٠٠

٦ - الكامل ٥ : ٣٦٧

٧ - في المطبوعة حزم في موضع خشرم وهو خطأ والصواب ما أثبتته من المخطوطة ومن الكامل

الدراسة :

الحديث أخرجه محمد بن الحسن في الحجة والطحاوي في مشكل الآثار وابن عدي الكامل والطبراني في المعجم الكبير وأبو نعيم في الحلية كلهم من طرق عن عطاء بن مسلم - وهو الخفاف الكوفي الأصل ، ثم الحلبي الدار - به ، ولفظ أبي نعيم مثل لفظ البيهقي ولفظ ابن عدي أتم ، ولفظ الباقرين مطول وفيه بيان أن هذا الخبر ضمن حديث مبيت ابن عباس رضي الله عنه عند خالته أم المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ ، وسياق الطبراني مطول جدا .

وقال أبو نعيم بعد أن رواه : غريب من حديث حبيب والعلاء ، تفرد به عطاء ^١ .

والقربري هو محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر أبو عبد الله القربري حدث عن البخاري بالجامع الصحيح ، وقد سمع من علي بن خشرم وقتيبة وغيرهما ، روى عنه كتاب الجامع الصحيح جماعة منهم أبو الهيثم الكشميهني نسبة إلى قرية من قرى مرو كما في معجم البلدان ^٢ ، وتوفي في شوال من سنة عشرين وثلاثمائة ، قال أبو بكر السمعاني : وكان ثقة ورعا ، ونسبته إلى فرب ، قال ياقوت : بكسر أوله - وقد فتحه بعضهم - وثانيه مفتوح ثم باء موحدة ساكنة وراء ، بليدة بين جيحون وبخارى ، بينها وبين جيحون نحو الفرسخ ^٣ . وعلي بن خشرم ثقة : روى عنه مسلم وغيره ^٤ كما قال ابن التركماني ، وقد وثقه النسائي ^٥ .

فهذا سند صحيح بواسطة ابن عدي إلى الفضل بن موسى ووکیع في توثيقهما لعطاء بن مسلم وسبق نقل ابن التركماني بواسطة الكمال عن ابن معين أنه وثقه ، وهو في تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه ، ورواه من طريقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

١ - الحجة ٢٠١/١ ، مشكل الآثار ٣٧٠/١١ ، الكامل ٣٦٧/٥ ، المعجم الكبير ١٣١/١٢ ، حلية الأولياء ٦٢/٥

٢ - معجم البلدان ٤٦٣/٤

٣ - انظر التقييد ١٢٥/١ ، معجم البلدان ٢٤٥/٤ ، وفيات الأعيان ٢٩٠/٤

٤ - مسلم (٦٨٥ ، ٧٢٧ ، ٧٤٦ ، ٨٠٨)

٥ - الترمذي (٣٥ ، ٥٠٠ ، ٦٣٨) ، النسائي (٨ ، ١٢٣ ، ١١١١)

٦ - المعجم المشتمل ١٩١/١ ، وانظر الكاشف ٣٩/٢ ، تقريب التهذيب ٤٠١/١

، والخطيب في تاريخ بغداد ، وكذا رواه الخطيب من طريق ابن الغلابي (وهو المفضل بن غسان الغلابي) 'عن ابن معين' ^٢ ، وظاهر أن النقل عن هذه المصادر أولى من النقل بواسطة الكمال كما فعل ابن التركماني .

والمقصود أن هؤلاء الثلاثة الأكابر وهم المفضل بن موسى ووكيع بن الجراح ويحيى بن معين قد وثقوا عطاء بن مسلم كما ذكر عنهم ابن التركماني .
وكذا قال فيه العجلي ثقة ^٣ .

وأما البيهقي فقال هو ضعيف ، وقوله متجه فقد روى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عطاء بن مسلم الخفاف ليس به بأس وأحاديثه منكرات ^٤ ، وقال أبو حاتم : كان شيخا صالحا يشبه يوسف بن أسباط وكان دفن كتبه وليس بقوي فلا يثبت حديثه ، وقال أبو زرعة : دفن كتبه ثم روى من حفظه فيهم فيه وكان رجلا صالحا ^٥ ، وقال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث ^٦ ، وساق ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منها هذا الحديث ، ثم قال : وعطاء بن مسلم له أحاديث غير ما ذكرت عن العلاء بن المسيب والأعمش وغيرهما وفي حديثه بعض ما ينكر عليه ^٧ ، وقال ابن حبان : كان شيخا صالحا دفن كتبه ثم جعل يحدث فكان يأتي بالشيء على التوهم فيخطئ فكثير المناكير في أخباره وبطل الاحتجاج به إلا فيما

١ - الثقات لابن حبان ١٨٤/٩ ، تاريخ بغداد ١٢٤/١٣ ، وانظر من أجل ضبط الغلابي : الأنساب ٣٢١/٤ - ٣٢٢ ، الباب لابن الأثير ٣٩٦/٢ ، لسان العرب ٦٥٣/١ ، وانظر من أجل تاريخ الغلابي : بحوث في تاريخ السنة ١٢٦/

٢ - تاريخ ابن معين رواية الدارمي عنه ١٥٣ ، الجرح والتعديل ٣٣٦/٦ ، تاريخ بغداد ٢٩٤/١٢

٣ - معرفة الثقات للعجلي ١٣٧/٢

٤ - ضعفاء العقيلي ٤٠٥/٣

٥ - الجرح والتعديل ٣٣٦/٦

٦ - تاريخ بغداد ٢٩٤/١٢

٧ - الكامل ٣٦٧

وافق الثقات^١، وهذه الأقوال في جرحه مفسرة فهي مقدمة على ما سبق من توثيقه، وجمع ابن حجر بين أقوال الأئمة فيه فقال: صدوق يخطئ كثيرا^٢.

وفي الإسناد أيضا عن حبيب بن أبي ثابت فإنه وإن كان ثقة فقيها إلا أنه مشهور بالتدليس^٣، فلا يكفي ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار^٤ من إثبات مصنف سماعه من ابن عباس حتى يثبت سماعه منه في هذا الحديث بخصوصه كما هي القاعدة في المدلسين^٥، لا سيما أنه مكثّر من الرواية عن ابن عباس بواسطة^٦.

والحديث الوارد في مبيت ابن عباس عليه السلام عند خالته أم المؤمنين ميمونة في الصحيحين وغيرهما، ولم أجد في شيء من طرقه هذا الذي ذكر في هذه الرواية التي رواها حبيب بن أبي ثابت عنه في موضع قنوته صلى الله عليه وسلم^٧.

وقد مضى في الباب الثامن والسبعين باب ما يقول بين السجدين رواية كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بتُّ عند حالي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من نومه فذكر الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة ونقصان في متنه، ولكن ليس فيه ذكر موضع قنوته صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وأحمد في مسنده

١ - اخروحين ١٣١/٢

٢ - تقريب التهذيب ٣٩٢/

٣ - الثقات لابن حبان ١٣٧/٤، جامع التحصيل ١٥٨/، التبيين لأسماء المدلسين ٥٩/، طبقات المدلسين / ٣٧، تقريب التهذيب / ١٥٠

٤ - مشكل الآثار ٣٧٠/١١

٥ - الرسالة للشافعي/ ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٠، الكفاية في قوانين الرواية ٣٦١/، جامع التحصيل ٩٩/

٦ - انظر تحفة الأشراف ٣٧٦/٤، ٤٠٤-٤٠٩

٧ - أخرجه مالك في الموطأ ١٢١/١، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (الوضوء - قراءة القرآن بعد الحدث وغيره - ١٨٣) ومسلم في صحيحه (صلاة المسافرين وقصرها - الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ٧٦٣) وأبو داود في سننه (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٦٧)، والنسائي في سننه (قيام الليل وتطوع النهار - ذكر ما يستفتح به القيام - ١٦٢٠)، وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في كم يصلي بالليل - ١٣٦٣)، وللحديث طرق أخرى بنحو حديث مالك انظر سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٥٣، ١٣٦٤)، سنن النسائي (الأذان - إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة - ٦٨٦)

والطبراني في الدعاء وفي المعجم الكبير ، و الحاكم في المستدرک وابن عدي في الكامل وابن حبان في المجروحين والضياء في المختارة كلهم من طرق عن كامل به^١ ، وكامل أحسن حالا من عطاء الخفاف فقد سبق أنه صدوق وأن حديثه هذا لا يترى عن درجة الحسن ، فقد ذكر الواسطة بين حبيب وابن عباس ، وفي سند روايته عند أحمد : عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، لكن الروايات الأخرى عنه ترفع هذا الشك .

والحديث مع ما سبق فيه من مغامز يقبل أن يُستشهد به .

فمن ذهب إلى أن قنوته ﷺ قبل الركوع يثبت بمجموع هذه الأحاديث كما هو الظاهر أو رأى أنها مع ضعفها أولى من القياس فرأيه وجيه .

ومن رأى أنها ضعيفة ولا يحتج بها وذهب إلى القياس على قنوت الصبح ونظر إلى أن ما بعد الركوع محل للثناء والدعاء في الجملة فيناسب أن يكون القنوت أيضا فيه كما يشير إليه قول ابن نصر : " ولما كان قوله بعد الركوع سمع الله لمن حمده دعاء كان هذا الموضع

١ - سنن أبي داود (الصلاة- الدعاء بين السجدين- ٨٥٠) ، الترمذي (أبواب الصلاة- ما يقول بين السجدين- ٢٨٥) ، ابن ماجه (إقامة الصلاة- ما يقول بين السجدين- ٨٩٨) ، مسند أحمد ٣١٥/١ ، ٣٧١ ؛ الدعاء للطبراني ١٠٧٥/٢ ، المعجم الكبير له ٢٠/١٢ ، ٢٥ ؛ المستدرک ٣٩٣/١ ، ٤٠٥ ، الكامل ٨٢/٦ ، المجروحين ٢٢٧/٢ ، الأحاديث المختارة ١٣٣/١٠

بالقنوت الذي هو دعاء أشبه " فلهذا الرأي أيضا متحه ، وكل من الفريقين أوتي حكمة وعلمًا إن شاء الله تعالى .

وهذا من الاختلاف المباح ، وقد اختلف عمل الصحابة في المسألة كما سبق بيانه ^٢ ، وقد قال أحمد بن حنبل : القنوت في الفجر بعد الركوع ، وفي الوتر يختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم ^٣ ، والله أعلم .

١ - مختصر كتاب الوتر / ١٣٧

٢ - انظر صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢١٩ ، فتح الباري ٢/ ٤٩١ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٢٤٩ ، ٥٣٢ . ١١/ ١٥٨

٣ - تنقيح التحقيق ٢/ ١٠٨٨

٢٠٣ - باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر : فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلّي ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة .

ثم قال : وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة .

ثم ساق إسناده إلى سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي .

١/٤٣٢ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر ، والظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر ، ويحتمل بأنها مخالفة لها بأن يُحمل قوله في رواية ابن أبي عتاب " ثم صلى الركعتين " على أنهما ركعتا الفجر ، ولكن صرفينما إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتتفق الروايتان .

الدراسة :

قوله الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر هذا صحيح وقوله رواية أبي النضر يريد به رواية مالك عن أبي النضر ، وقد أغفل رواية ابن عينة عن أبي النضر ، وقد ذكرها البيهقي قبل رواية مالك ، وقوله " والظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر " هذا محتمل ولكنه بعيد ، ولعل ابن التركماني جعله ظاهر من جهة أن في رواية ابن أبي عتاب " وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي " فلعله فهم أن المنادي يأتيه عند أذان الفجر فتكون الركعتان اللتان سبقتا اضطجاعه ركعتين من

صلاة الليل وليستا ركعتي الفجر ، وهذا فهم بعيد ، بل الظاهر أن المنادي كان يأتيه ﷺ عند الإقامة ، وأما الأذان فمعلوم ، يُسمع ، وإنما كان يأتيه المؤذن للإقامة ، ففي حديث شعيب بن أبي حمزة عند البخاري وابن حبان وكذا حديث عمرو بن الحارث عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، وفي لفظ عند النسائي والبيهقي في السنن الكبرى لهما والدارقطني في سننه من رواية جماعة عن ابن شهاب : حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه ^١ .

قال ابن العراقي : " قولها يؤذنه للصلاة : فيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها ، واستدعائه لها ، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم " ^٢ .

وما ذكره ابن الترمذي بعد ذلك بقوله " ويحتمل بأنها مخالفة لها بأن يُحمل قوله في رواية ابن أبي عتاب " ثم صلى الركعتين " على أنهما ركعتا الفجر " فهذا هو الاحتمال القوي ، وعليه فالروايتان مختلفتان كما يدل عليه الظاهر من تصرف البيهقي فإن ظاهر رواية أبي النضر أن الركعتين غير ركعتي الفجر لأنه ذكرهما قبل اضطجاعه ثم ذكر مجيء المؤذن وصلاته ﷺ ركعتي خفيفتين قبل خروجه إلى الصلاة وهاتان الركعتان هما ركعتا الفجر في رواية أبي النضر ، والله أعلم .

وقوله " ولكن صرفهما إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتتفق الروايتان " ليس بجيد بل الأولى صرف رواية ابن أبي عتاب عن أبي سلمة إلى ركعتي الفجر لتوافق رواية ابن عينة عن أبي النضر ، وذلك حتى تتوافق الروايات عن ابن أبي عتاب فإن منها عند البيهقي نفسه ما يصرح بأنهما ركعتا الفجر ، ولتتفق مع رواية الجماعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

١ - صحيح البخاري (الأذان - من انتظر الإقامة - ٦٢٦) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - ٧٣٦) ، صحيح ابن حبان ٢١٩/٦ ، السنن الكبرى للنسائي ١٦٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣/٣ ، سنن الدارقطني ٤١٦/١

٢ - طرح الشريب ٥٩/٣

فالأرجح أن الاضطجاع كان بعد ركعتي الفجر ، وبيان ذلك أن من طرق حديث عائشة ما يلي :

أولاً - رواية سالم أبي النضر عن أبي سلمة عنها ، وقد اختلف عليه فروى مالك ما أخرجه البيهقي بذكر الاضطجاع قبل الإيذان بالفجر وقبل ركعتي الفجر ، والحديث أخرجه أبو داود وأبو عوانة كلاهما من طريق مالك عن أبي النضر به مثله ، وأخرج البخاري من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر كلاهما عن أبي سلمة عن عائشة بلفظ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع^١.

وقد خالفه سفيان بن عيينة فجعل الاضطجاع بعد ركعتي الفجر هكذا رواه عنه الحميدي وكذا أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة من رواية جماعة عنه منهم ابن أبي شيبة وهو كذلك في مصنفه^٢ ، وخالفهم أبو نعيم عند أبي عوانة وعبد الأعلى عند أبي يعلى^٣ ، فروياه عنه فجعل الاضطجاع بعد صلاة الليل قبل الوتر ، ولفظ بشر بن الحكم عن سفيان عند البخاري محتمل للأمرين فإنه قال كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة^٤.

ورواية الجماعة أولى فإن " العدد أولى بالحفظ من الواحد " ، أو يقال بأن الاختلاف من باب الرواية بالمعنى على حسب اجتهاد سفيان والحديث كان عنده مطلقا فأحيانا كان يفهم أن الاضطجاع كان بعد الوتر فذكر الحديث كذلك ثم رجع عنه ويؤيد هذا أنه حدث

١ - سنن أبي داود (الصلاة - الاضطجاع بعدها - ١٢٦٢) ، مسند أبي عوانة ٢/٢٧٧ ، صحيح البخاري (الجمعة - إذ صلى قاعدا ثم صبح أو وجد خفة ثم - ١١١٩) ، وانظر فتح الباري ٣/٤٤

٢ - مسند الحميدي ١/٩٣ ، صحيح البخاري (الجمعة - الحديث يعني بعد ركعتي الفجر - ١١٦٢) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - ٧٤٣) ، صحيح ابن خزيمة ٢/١٦٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٤

٣ - مسند أبي عوانة ٢/٢٧٧ ، مسند أبي يعلى ٨/٩٣

٤ - صحيح البخاري (الجمعة - الحديث يعني بعد ركعتي الفجر - ١١٦١)

٥ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٥ ، ١٧٩ ، ٢١١ ، ٤٤/٣ ، ١١٨/٨ ، ٢٨١ ، ٣٣٩/٩

ابن المديني بلفظ عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فقال له ابن المديني فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك أخرجه البخاري^١.

ثانيا - رواية ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة :

أخرج مسلم سنده عن ابن أبي عمر عن سفيان به ثم ذكر أن متنه مثل الرواية التي ساقها قبله ولفظها كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ، وكذا صنع الحميدي^٢ ، وأخرج أبو داود عن مسدد عن سفيان به فذكره على الشك في شيخ زياد فقال عمن حدثه ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة به لكنه ساق متنه تاما بلفظ : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني^٣ ، وأخرج الحديث أبو عوانة من طريق ابن المديني ومحمد بن عمر السمسار كلاهما عن سفيان به فذكر الحديث مطلقا بلفظ كان النبي ﷺ يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا وضع جنبه^٤.

ثالثا - رواية عروة عن عائشة ، وقد روى الحديث عنه :

١- أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عنه به بلفظ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع .. الحديث^٥.

٢- ويزيد بن الهاد عنه ولفظه إذا طلع الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن^٦.

١ - صحيح البخاري (الجمعة - الحديث يعني بعد ركعتي الفجر - ١١٦٢)

٢ - مسند الحميدي ٩٣/١

٣ - سنن أبي داود (الصلاة - الاضطجاع بعدما - ١٢٦٣)

٤ - مسند أبي عوانة ٢٧٧/٢

٥ - أخرج الحديث من طريقه البخاري في صحيحه (الجمعة - الضحجة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

- ١١٦٠) ، وأحمد ٢٥٤/٦

٦ - أخرج الحديث من طريقه أحمد في مسنده ١٣٢/٦ - ١٣٣ ، وإسناده صحيح .

٣- ورواه ابن شهاب عن عروة فاختلف الرواة على ابن شهاب فروى عنه جماعة منهم شعيب^١ ، ومَعمر^٢ ، ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث^٣ ، وابن أبي ذئب^٤ ، والأوزاعي^٥ وعبد الرحمن بن إسحاق^٦ ، فذكروا الاضطجاع كذلك بعد ركعتي الفجر .

وخالفهم مالك فجعل الاضطجاع بعد الوتر ولفظه أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن^٧ ، ولذا عبر ابن حجر عن رواية الجماعة بوصفها بالمحفوظ فدل على أن رواية مالك شاذة عنده^٨ .

وهو مقتضى حكم الذهلي لرواية الجماعة وقد نقله ابن عبد البر في التمهيد ، بل نسب في الاستذكار إلى أهل الحديث إنكارهم ذلك على مالك ، وأقر بأن الرواة قالوا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن إلا مالك بن أنس فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر^٩ ، ثم قوى رواية مالك

- ١ - عند البخاري (الأذان - من انتظر الإقامة - ٦٢٦) والنسائي (قيام الليل وتطوع النهار - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن - ١٧٦٢)
- ٢ - عند البخاري أيضا الدعوات - الضجع على الشق الأيمن - ٦٣١٠
- ٣ - أخرج حديثهما مسلم في صحيحه صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - ٧٣٦) والنسائي (الأذان - إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة - ٦٨٥)
- ٤ - عند أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٣٦) والنسائي (الأذان - إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة - ٦٨٥)
- ٥ - عند أبي داود في سننه (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٣٦)
- ٦ - عند ابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في الضحوة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر - ١١٩٨) ، وانظر مسند أبي عوانة ٢/٢٧٨ ومصنف عبد الرزاق ٣/٤٣ وابن أبي شيبة ٢/٥٤
- ٧ - أخرج حديثه مسلم في صحيحه (صلاة المسافرين وقصرها - صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - ٧٣٦) ، وأبو داود في سننه (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٣٥) والترمذي في جامعه (الصلاة - ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ - ٤٤٠) وقال حديث حسن صحيح ، وهو في الموطأ ١/١٢٠
- ٨ - فتح الباري ٣/٤٤
- ٩ - التمهيد ٨/١٢١-١٢٥ ، الاستذكار ٥/٢٣٠

بحديث ابن عباس في مبيته عند خالته أم المؤمنين ميمونة وفيه ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين^١ ، وهو بعيد .

نعم ، يحتمل أن تكون الروايتان محفوظتين فنقل مالك إحداهما ونقل غيره الأخرى ، لكنه خلاف الظاهر ، والوهم لازم للإنسان ولا ضير فيه إذا كان نادرا .

ولم يصنع ابن عبد البر شيئا باحتجاجة بحديث ابن عباس فإنه يمكن أن يكون المراد بحديث ابن عباس النوم وهو ليس محل الخلاف ، وأما الاضطجاع الآخر فهو ستراحة يسيرة وهو الذي اختلف فيه فقيل بسنيته ، فالظاهر أن حديث ابن عباس قصته مخالفة لحديث عائشة .

ثم لا مانع أن يكون اضطجاعه في قصة حديث ابن عباس قبل الفجر لأن الأمر واسع لا سيما إذا قلنا إن الاضطجاع مباح وإنما يرجع إلى الحاجة إلى الراحة فلا يتعين له وقت خاص فيمكن حمل اختلاف الحديثين على اختلاف العمل في الحالين فأحيانا كان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر كما هو رواية الجماعة في حديث عائشة وأحيانا يكون الاضطجاع قبل الفجر كما في حديث ابن عباس ، وكذا لو قلنا إنه مندوب فيمكن أن يترك أحيانا أو يقال إن عدم ذكره في حديث ابن عباس لا يستلزم نفيه^٢ .

على أنه قد وقع في حديث ابن عباس نحو هذا الاختلاف أيضا فقد روى نبيهقي حديث مالك ثم قال " كذا قاله مالك والعدد أولى بالحفظ من الواحد وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقر الآخر واختلف فيه أيضا عن ابن عباس " : ثم روى بسند منقطع عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ، ثم قال : " وقد

١ - أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢١ ، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (الوضوء - قراءة القرآن بعد الحدث وغيره - ١٨٣) ومسلم في صحيحه (صلاة المسافرين وقصرها - الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ٧٦٣) وأبو داود في سننه (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٦٧) ، والنسائي في سننه (قيام الليل وتطوع النهار - ذكر ما يستفتح به القيام - ١٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء في كم يصلي بالليل - ١٣٦٣) ، وللحديث طرق أخرى بنحو حديث مالك انظر سنن أبي داود (الصلاة - في صلاة الليل - ١٣٥٣ ، ١٣٦٤) ، سنن النسائي (الأذان - إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة - ٦٨٦)

٢ - انظر شرح مسلم للنووي ١٩/٦ ، فتح الباري ٤٤/٣

مضى في الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس ما دل على أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك ، والله أعلم .

فإذا ثبت أن المحفوظ في حديث عائشة هو كون اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر فلا يلزم من ذلك رد رواية الاضطجاع بعد الوتر أو بعد الركعتين اللتين بعد الوتر إذ يمكن أن يكون الاضطجاع أحيانا في ذلك الوقت وفي وقت آخر يكون بعد ركعتي الفجر ، أو يحمل الاضطجاع بعد الوتر على النوم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما في البخاري وأبي داود من حديث عائشة قالت : ما ألفاه السحر عندي إلا نائما تعني النبي ﷺ^١ ، وذلك كما بين النبي ﷺ أن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أخرجه الجماعة إلا الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما^٢.

هذا ما يتعلق باضطجاعه ﷺ ، وأما حكم المسألة فحيث لم تكن مجال نقاش بين البيهقي وابن الترمذي فسأكتفي في التعقب التالي بالإشارة إلى ما وقع فيها من الاختلاف عند ذكر البيهقي طرفا من ذلك .

ثم روى البيهقي رحمه الله بإسناده إلى عبيد الله بن موسى قال حدثنا مسعر عن زيد العمي^٣ عن أبي الصديق الناجي قال : رأى عبد الله بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم وسألتهم فقالوا نريد السنة قال ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة .

١ - صحيح البخاري (الجمعة - من نام عند السحر - ١١٣٣) ، سنن أبي داود (الصلاة - وقت قيام النبي ﷺ من الليل - ١٣١٨) ، وألفاه أي وجده

٢ - صحيح البخاري (الجمعة - من نام عند السحر - ١١٣١) ، صحيح مسلم (الصيام - النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به - ١١٥٩) ، سنن النسائي (قيام الليل وتطوع النهار - ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالنيل - ١٦٣٠) ، سنن أبي داود (الصوم - في صوم يوم وفطر يوم - ٢٤٤٨) ، سنن ابن ماجه (الصيام - ما جاء في صيام داود عليه السلام - ١٧١٢)

٣ - سمي زيد العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي : انظر المؤلف والمختلف لابن القيسراني / ١٠٧ . لأنساب ٢٤٣/٤

ثم قال البيهقي: وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة، ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحديث أو التحول من ذلك المكان أو غيره، والاضطجاع غير متعين لذلك.

٢/٤٣٣- قال ابن التركماني رحمه الله تعالى:

في سنده زيد العمي ضعفه البيهقي في باب النفاس^١.

الدراسة:

هذا صحيح، قد ضعفه البيهقي في الموضع الذي أشار إليه ابن التركماني كما ضعفه في غيره من المواضع^٢، ولكنه سكت عنه في مواضع كثيرة^٣، ولعل ذلك اكتفاء بما سبق من المواضع التي تكلم عليه فيها كما هو دأب كثير من المصنفين المتقدمين وذلك لأن الكتب كانت تُقرأ حينئذ على الشيوخ أو تُسمع منهم من أولها إلى آخرها ثم يُكتب لمن سمعها إجازة تُثبت صحة تحمله ليحق له بعد ذلك رواية ما تلقاه فكان المتعلم يمر عليه كلام المصنف السابق بخلاف حال غالب الناس في هذه الأزمان المتأخرة التي كثر فيها تلقي الكتب عن طريق الوجادة، وشاع الاكتفاء بتلقي بعضها من الشيوخ ومراجعة ما يحتاج إليه من الكتب من أثنائها، وربما غاب على من يراجع بعض المسائل ما سبق لمصنف من نكلام فيها فيعيب جهلا منه على المصنف سكوته عما كان ينبغي أن يبينه، وهذه إحدى الآفات لغياب الطريقة التي سلكها السابقون.

وزيد العمي قال فيه ابن معين ليس بشيء^٤، وقال في موضع آخر صالح، وكذا قال أحمد^٥، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: متماسك^٦، وقال أبو زرعة: ليس بقوي

١- السنن الكبرى ٣٤٣/١

٢- السنن الكبرى ٨٠/١، ٢٨٦/٩

٣- السنن الكبرى ٣٧٥/١، ٤١٠، ١٣٩/٢، ١٤٥/٣، ٣٤٠/٩، ١٩٢/١٠، ٣٤٨

٤- من كلام أبي زكريا ٤٠/٢، وفي الجرح والتعديل ٥٦١/٣ عنه أنه قال فيه لا شيء

٥- العلل ومعرفة الرجال ٥٥/٣

٦- أحوال الرجال ١٩٧/

واهى الحديث ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ^١ ، وقال ابن عدي : وزيد العمي له غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء هو وهم على أن شعبة قد روى عنه كما ذكرت ، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه ^٢ .

وقال ابن حبان : يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد لها وكان يجيئ يُمَرِّضُ القول فيه ، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار ^٣ ، وقال أبو نعيم : فيه لين ^٤ فالخلاصة أنه ضعيف كما قال ابن الترمذي .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر به مثله أي أن فيه زيادا للضعيف الذي سبق الكلام عليه لكن قد روى ابن أبي شيبة أيضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر وروى عن سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه ، وروى عن أبي مجلز عنه أنه قال إن ذلك من تلعب الشيطان ^٥ ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لا نفعله ويقول كفى بالتسليم ، وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق فذكر حديث عائشة ثم قال فكان ابن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيماهم ^٦ .

وبعد بيان ما يتعلق بالتعقبات يحسن التذكير بأن قول ابن عمر هذا هو اجتهاد منه قصد به والله أعلم أن الاضطجاع مباح في حقيقة الأمر فمن جعله سنة مقصودة لذاته فإن عمله

١ - الجرح وتعديل ٥٦١/٣

٢ - الكامل ٣٠١

٣ - المحروحين ٣٠٩/١

٤ - حلية الأوتياء ٢٠٢/٢

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/٢

٦ - مصنف عبد الرزاق ٤٢/٣

يوصف بالبدعة ، أوريما يكون ابن عمر لم يبلغه حديث اضطجاعه ﷺ حين قال ذلك ثم بلغه فعمل به فقد روي أنه صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع^١ .

وقد ذهب بعض السلف إلى أن اضطجاع المصلي بعد سنة الفجر قبل الفريضة أمر مسنون ، وهو قول الشافعية إلا أنهم قالوا المراد به الفصل فلو حصل بغير الاضطجاع كفى ، وقال الجمهور ليس الاضطجاع بسنة وإنما كان ذلك راحة لطول قيامه ﷺ ، ولم يعينوا وقت الاضطجاع بما بعد ركعتي الفجر بل جعلوه واسعا فمن شاء اضطجع بعد الوتر ومن شاء اضطجع بعد ركعتي الفجر ، وفي الحديث قول عائشة " فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع " فهذا يدل على أنه ﷺ تارة كان يضطجع قبل ركعتي الفجر وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع وأن الاضطجاع يشرع لمن دأب ليله ليقوم لصلاة الفجر نشيطا ، وهذا أقوى من استحبابه مطلقا أو للفصل إذ الفصل حاصل بغير الاضطجاع ، ولا يظهر لركعتي الفجر

١ - روى ابن أبي شيبة عن غيلان بن عبد الله قال رأيت ابن عمر فذكره مصنف ابن أبي شيبة ٥٤/٢ ، غيلان هذا ذكره البخاري وسكت عليه التاريخ الكبير ١٠٥/٧ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٩١/٥ ، وقال أحمد هو أحب إلي من سهيل بن ذكوان ، وهو لا يفيد توثيقا لأنه فضله على سهيل ، وسهيل متهم بالكذب انظر الخرج والتعديل ٥٣/٧ ، العلل ومعرفة الرجال ٤٤٢/١ ، التاريخ الكبير ١٠٤/٤ ، الخرج والتعديل ٢٤٦/٤ ، الضعفاء للعقيلي ١٥٤/٢ ، ولكن في سؤالات البرقاني للدارقطني ٥٧/١ أنه قال في غيلان هذا : ثقة

خصوصية بطلب الفصل ، وذهب ابن حزم إلى إيجاب الاضطجاع وجعله شرطاً لصحة صلاة الفجر ، ورد عليه العراقي في طرح التريب^١ .
والأثر الذي رواه البيهقي هنا عن ابن عمر هو من حجج من نفى استحباب الاضطجاع فهو وارد على البيهقي .
وحيث كان الأمر كذلك فلو سكت ابن التركماني على الأثر لكان أقوى لجانبه ، فيبانه لما في سند الأثر من الضعف صنيع حسن منه يشكر عليه فجزاه الله خيراً .

١ - مصنف - أبي شيبة ٥٤/٢ - ٥٥ ، مصنف عبد الرزاق ٤٢/٣ ؛ روضة الطالبين ٣٣٨/١ ؛ التمهيد ٨/١٢٥ - ١٢٦ . حاشية الدسوقي ٣١٧/١ ؛ المحلى ١٩٦/٣ - ٢٠٠ ، طرح التريب ٥٢/٣ ، وانظر فيض الباري ٤١/١ .

٢٠٤ - باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال^١

روى البيهقي رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحسين بن حفص عن سفيان^٢ عن أبي إسحاق^٣ عن عاصم بن ضمرة قال سألتنا علياً عليه السلام عن تطوع رسول الله ﷺ بالشهر فقال لنا : ومن يطيقه ؟ ، قلنا : حدثناه نطيق منه ما أطقنا ، قال : كان النبي ﷺ يُمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر^٤ قام فصلى ركعتين يفصل فيهما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قام فصلى أربعاً يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يمهل فإذا زالت الشمس قام فصلى أربعاً يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يصلي ركعتين بعد الظهر يفعل فيهما مثل ذلك ثم يصلي أربعاً قبل العصر يفعل فيهن مثل ذلك .

١ - السنن الكبرى ٥٠/٣ ، وظاهر رواية أبي الأحوص لحديث الباب يدل على أنها سنة الظهر القبليّة وهو مقتضى تصرف المالكية وصرح به الحنفية ونصوا على أن التطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهما ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها صلاة مستحبة غير سنة الظهر ، انظر الحجة على أهل مدينة ٢٧٢/١ ، المبسوط ١٥٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٤/١ ، فتح القدير ٤٤٣/١ ، العناية للبايزي بحاشيته . إعلاء السنن ٧/٣٠ ؛ التمهيد ١٨٦/١٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٧/١ ، مواهب الخليل ٦٧/٢ ، التاج والإكليل ٢/٦٦ ؛ المهذب ٨٣/١ ، شعب الإيمان ١٢٣/٣ ، إحياء علوم الدين ٣٣٩/١ ، مغني المحتاج ٢٢٠/١ ، نهاية الزين ١٠٣/١ ، حواشي الشرواني ٢٣٩/٢ ، إتخاف السادة المتقين ٤٤٥/٥ ؛ الكافي ١٤٩/١ ، المغني ٤٣٥/١ ، الإنصاف ١٨٠/٢ ، كشف القناع ٤٢٤/١ ؛ مصنف عبد الرزاق ٦٨/٣ - ٦٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٦-١٩ ، مجمع الزوائد ٢١٩/٢ ، ٢٣٢

٢ - هو سفيان بن سعيد الثوري

٣ - هو عمرو بن عبد الله السبيعي

٤ - أي أنه ﷺ صلى ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر

ثم قال : وكذلك رواه حُصَيْن بن عبد الرحمن وشعبة بن الحجاج وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ، وزاد إسرائيل في روايته ^١ :
وقل من يداوم عليها ^٢ .

ثم أسند إلى إسرائيل عن أبي إسحاق به فذكر الحديث بنحوه ، وفيه قوله بعد ذكر ارتفاع الشمس حتى تكون من المشرق كيميئتها من المغرب عند الظهر : " قام فصلى أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر يفصل بمثل ذلك ثم يصلي الظهر ثم يصلي بعدها ركعتين ، ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بمثل ذلك " .

ثم قال : تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ، وكان عبد الله بن المبارك يضعفه فيقطعن في روايته هذا الحديث ، والله أعلم .

٤٣٤ - قال ابن التركماني رحمه الله تعالى :

ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه إلى النسائي ، وقال في آخره : " ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من أربع ركعات " ^٣ .

وهذا مخالف لقول البيهقي : وكذلك رواه حصين .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه " وصلى قبل الظهر أربع ركعات " ولم [يقل] " يفصل فيهن بالتسليم " ^١ .

١ - في المطبوع من السنن الكبرى رواية ، والصواب هو المثبت من نقل ابن التركماني في الجوهر النقي

٢ - في المطبوع من السنن الكبرى وقلما يداوم عليها ، والمثبت من الجوهر النقي مخطوطا ومطبوعا : وقيل من يداوم عليها ، والظاهر أنه الصواب وانظر حول المتداومة على العمل الصالح : صحيح البخاري (الصوم - هل يخص شيئا من الأيام - ١٩٨٧) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين وقصرها - فضيلة العمل الدائم - ٧٨٢) ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٩/٢

٣ - الأحكام الوسطى ٦٨/١ - ٦٩

٤ - ما بين المعنيتين ساقط من المخطوطة ، وإثباته متعين : ليصح الكلام وليطابق لفظ الرواية في المصنف

وهذا^١ أيضا فيه مخالفة لقول البيهقي .

وقال أحمد في مسنده : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم فذكره وفيه : أربعاً قبل الظهر^٢ إذا زالت الشمس وركتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركتين بالتسليم ، وفي آخره وقل من يداوم عليها^٣ . وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه فقال : حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وإسرائيل إلى آخره^٤ .

وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من وجهين :

أحدهما أن قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية إسرائيل وسفيان ، والبيهقي نسبها إلى إسرائيل وحده .

والثاني أن البيهقي ذكر في روايته عن سفيان أنه عليه السلام فصل في الأربع قبل الظهر بالتسليم وفي رواية أحمد وابن ماجه أطلق ذكر الأربع قبل الظهر ، ولم يذكر الفصل بالتسليم ، اللهم إلا أن يعود قوله يفصل بين كل ركتين بالتسليم إلى جميع ما تقدم لا إلى الأربع قبل العصر بخصوصها ، وذلك محتمل .

الدراسة :

الحديث أخرجه النسائي من طريق حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحق به مختصراً بلفظ كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره^٥ .

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٨/٢ - ١٩

٢ - في المطبوع (وهنا) والمثبت من المخطوطة أول

٣ - وقعت هنا في المخطوطة زيادة (إلى) وهو سهو

٤ - مسند أحمد ٨٥/١ ، ١٤٣ ، وسقط من الجوهر النقي المطبوع والمخطوط قول وكيع : (وأبي) عند ذكره شيوخره ، وهو ثابت في سند حديثه عند ابن ماجه وكذا أحمد في الموضع الأول عنده وأبو وكيع هو الجراح بن مليح الرؤاسي انظر تقريب التهذيب / ١٣٨

٥ - سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها - ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار - ١١٦١)

٦ - سنن النسائي (الإمامة - الصلاة قبل العصر - ٨٧٥)

فما ذكره ابن التركماني من مخالفة لفظ حصين للفظ سفيان صحيح وهو كما قال فإن لفظ سفيان يدل على الفصل في الأربع بالتسليم وأما لفظ حصين فإنه يدل على أن التسليم في آخر ركعة ، وقد أخرج حديثه ابن أبي شيبة^١ كما ذكر ابن التركماني ، ومخالفته للفظ سفيان ظاهرة على ما هو المفهوم في المخاطبة أن المراد بالفصل هو التسليم الذي هو فصل بين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة ، وأما إذا قيل بأن المراد به الفصل بالتشهد إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين فيكون معنى قوله بتسليمتين : أي بتشهدين من باب ذكر الحال وإرادة المحل .

وعليه فلا يبقى اختلاف بين لفظ حصين وسفيان إلا أنه يبعد استعمال الفصل في هذا المعنى ، والله أعلم^٢ .

فالظاهر أن لفظ حصين شاذ لمخالفته سفيان وهو مع كونه أوثق من حصين فقد تابعه على هذا اللفظ إسرائيل كما ذكر ابن التركماني لفظه عند أحمد وابن ماجه ، وكذا شعبة عند الترمذي وابن خزيمة .

وقد ذكره عبد الحق بعد نقله رواية حصين كما سبق في كلام ابن التركماني فإن تمتة كلامه أنه قال : وخالفه شعبة فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد وقال يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين^٣ ، وكان ينبغي على ابن التركماني أن ينقل كلام عبد الحق كاملا ، وبهذا يظهر ضعف تعقبه هذا .

وكذا ما ذكره من مخالفة أبي الأحوص وهو سلام بن سليم للفظ سفيان فإنه أيضا اعتراض غير سديد ، إذ لفظ أبي الأحوص مختصر ليس فيه ذكر الفصل ، وهو غير مخالف لغيره : لأن غاية ما فيه أنه ساكت عما ذكره غيره ، والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم .

وأما ما ذكره ابن التركماني من رواية أحمد وابن ماجه الحديث من طريق سفيان وإسرائيل وفيه مخالفة للفظ سفيان الذي ساقه البيهقي فجوابه أولا أنه لا معارضة بينهما لأن

١ - مصنف ابن أبي شيبة ١٨/٢ - ١٩

٢ - انظر العناية للبايزي مع فتح القدير ٤٤٣/١ ، صحيح ابن خزيمة ٢١٩/٢

٣ - الأحكام الوسطى ٦٨/١ - ٦٩ ، وانظر بيان الوهم والإيهام ١٧٢/٢ - ١٧٣

الاحتمال قائم بأن يكون سياق الحديث عند أحمد وابن ماجه على لفظ إسرائيل ويكون حديث سفيان عندهما بمعناه بينما هو عند البيهقي من طريق سفيان وحده بنفذه .

ثم إن هذه المخالفة التي ذكرها ابن التركماني واعترض بها على البيهقي هي من وجهين : أولهما كونه نسب زيادة وقل من يداوم عليها إلى إسرائيل وحده مع ثما عند أحمد وابن ماجه من طريق سفيان وإسرائيل كليهما .

وهذا وإن كان يمكن أن يجاب عنه بأنه يحتمل أن تكون الزيادة من لفظ إسرائيل خاصة كما سبق بيانه آنفا لا سيما أن الحسين بن حفص راويه عن سفيان عن البيهقي قد توبع على عدم ذكرها سفيان فقد رواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن خالد عن سفيان كذلك إلا أن الأظهر أن هذا منهما من الاختصار في الحديث فإن أبا يعلى روى الحديث بذكرها من طريق وكيع عن سفيان^١ ، وهو صريح في رد قول البيهقي بتفرد إسرائيل عن سفيان بذكر هذه الزيادة ، وعلى هذا فهذا التعقب صحيح مقبول من ابن التركماني .

وأما الوجه الثاني الذي اعترض به على البيهقي فهو أن البيهقي ذكر في روايته عن سفيان أنه صلى الله عليه وسلم فصل في الأربع قبل الظهر بالتسليم وفي رواية أحمد وابن ماجه أضق ذكر الأربع قبل الظهر ، ولم يذكر الفصل بالتسليم .

والجواب عن هذا عدم التسليم بكون هذا اختلافا بل الظاهر أن رواية أحمد وابن ماجه مختصرة ، على أنه يحتمل كما ذكر ابن التركماني أن يكون قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم عائدا إلى جميع ما تقدم فيشمل الأربع قبل الظهر لا إلى لأربع قبل العصر بخصوصها ، وعليه فلا اختلاف أصلا حيثئذ في رواية سفيان عند البيهقي عن روايته عند أحمد وابن ماجه .

وبهذا يتبين أن ابن التركماني أطال تعقبه رحمه الله في غير طائل ، والله أعلم .
والحديث قال فيه الترمذي بعد أن رواه : " هذا حديث حسن . وقال إسحاق بن إبراهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا ، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي

١ - سنن الدارقطني ١/٢٨١

٢ - مسند أبي يعلى ١/٤٥٨

ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم " ^١ .

قلت : وممن وثقه ابن معين وعلي بن المديني وابن سعد والعجلي وقال النسائي ليس به بأس .

وطعن فيه أبو إسحاق الجوزجاني واستنكر له هذا الحديث وحديثا آخر ، وقال : فيا لعباد الله أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي ﷺ يحكي هذه الركعات .

فرد عليه ابن حجر كلامه وأشار إلى مكانة علي ﷺ في العلم قائلا : " ولا إنكار على عاصم فيما روى ، هذه عائشة أخص أزواج النبي ﷺ تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ سل عليا ، فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئا يرويه غيره من الصحابة بخلافه ولا سيما في التطوع " ^٢ .

يريد ابن حجر حديث شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ الحديث أخرجه هكذا مسلم في صحيحه ^٣ ، وأخرجه النسائي وابن ماجه في سننهما بلفظ أئ عليا فإنه أعلم بذلك مني ^٤ .

واللفظ المذكور في أصل الكتاب عن ابن حجر وهو سل عليا وتمتته : " فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ " أخرجه أبو عوانة وأحمد والطيالسي في مسانيدهم وكذا أخرجه أبو

١ - جامع الترمذي (أبواب الصلاة - كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار - ٥٩٨ ، ما جاء في الأربع قبل العصر - ٤٢٩)

٢ - تهذيب التهذيب ٤٠/٥ ، ولكن فضيلة الدكتور عبد الله مراد يرى رأي الجوزجاني لأن غالب صلاة النبي ﷺ في النافلة كانت في بيوته ومع هذا لم ينقل هذا أحد من أمهات المؤمنين ، ولأن فيه " حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين " فإنه يخالف ما ثبت في حديث رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فآكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس ، وقد تقدم في باب ٢٥ من هذه الرسالة وهو باب تعجيل العصر

٣ - صحيح مسلم (الطهارة - التوقيت في المسح على الخفين - ٢٧٦)

٤ - سنن النسائي (الطهارة - التوقيت في المسح على الخفين للمقيم - ١٢٩) ، سنن ابن ماجه (الطهارة - ما جاء في التوقيت في المسح - ٥٥٢)

نعيم في مسند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في الآثار كلهم من طرق عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عنه به ^١.

وقد أجاد ابن حجر فيما قال ، جزاه الله خيرا ، ورضي الله سبحانه عن الصحابة الكرام ، وأجزل تعالى مثوبة أهل السنة والجماعة الذين يحبون الصحابة ويوقروهم جميعا .

وأما الحديث الآخر فأبدي ابن حجر احتمالا بأن تكون الآفة فيه ممن بعد عاصم . وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي فقال : وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه ، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات ، البلية من عاصم ، ليس ممن يروي عنه .

لذا ذكره سبط ابن العجمي في كتابه الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث ، وهو منتقد على ذلك .

وكذا قول ابن حبان فيه : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك .

ولعل هذا الاختلاف فيه هو منشأ قول الذهبي فيه وسط وكذا قول ابن حجر فيه صدوق وهو أوسط ما قيل فيه ^٢ ، وعليه فالحديث حسن ، ويمكن أن يرقى إلى الصحيح بشواهده ^٣ ، والله تعالى أعلم .

١ - مسند أبي عوانة ١/٢٢٠ ، ٢٦٢ ، مسند أحمد ١/٩٦ ، ١٠٠ ، ١٤٩ ، مسند أبي حنيفة جمع أبي نعيم ٧٢/ ، مسند الطيالسي ١٥/ ، الآثار ١٥/

٢ - التاريخ الكبير ٦/٤٨٢ ، الجرح والتعديل ٦/٣٤٥ ، معرفة الثقات ٢/٩ ، الطبقات الكبرى ٦/٢٢٢ ، الكامل ٥/٢٢٤ ، المحروحين ٢/١٢٥ ، تهذيب الكمال ١٣/٤٩٦ ، الكشف الخفي ١٤٣/ ، الكاشف ١/٥١٩ ، تقريب التهذيب / ٢٨٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٤٠

٣ - انظر الحجة على أهل المدينة ١/٢٧٢-٢٧٣ ، سنن أبي داود (١٢٧٠)

الخاتمة

الخاتمة

وفيها ملخص لأهم نتائج البحث وفوائده بشكل موجز

- من أعظم ما استفدته من هذه الدراسة مراجعة كتب الحديث والفقه والتدرب على صياغة تخريج الحديث ومسائل الفقه .
- وقد ظهر لي من خلال ذلك جليا فضل الله على المسلمين بحفظ سنة نبيهم وأحكام شريعتهم كما لاحظت سمو أخلاق النبي ﷺ وحسن تعليمه لأصحابه وما وفقهم الله إليه من الاستعداد العالي لتقبل توجيهاته لهم .
- وظهر لي أيضا الفضل العظيم الذي سبق به سلف الأمة والتمكن الباهر الذي رزقه كبار الأئمة في العلم والفهم وأنهم لا يوازهم المتأخرون عنهم وإن اتسعت معارفهم فضلا عن أن يقاربوهم في مجموع ما وهبهم الله من الكمالات .
- وتبين لي أن ابن التركماني علامة واسع الاطلاع دقيق الملاحظة يتصف بالأدب في المناقشة وأنه أجاد في كتابه هذا وأسهم في إثراء علم الخلاف الفقهي ودراسة أحاديث الأحكام ، وأنه لبنة في صرح التفقه والصناعة الحديثية ، ولكن البيهقي أعمق اجتهدا وأرسخ علما وأمكن بعلم الحديث وأعرف بعلمه وهو إمامٌ إمام ، والله أعلم ، ورحم الله جميع العلماء العاملين الصالحين .
- وقد اشتملت الرسالة على (٤٣٤) أربعة وثلاثين وأربعمئة تعقبٍ غالبيتها تعقبات حديثية متعلقة بالعلل والإسناد وهي نحو ثلاثمائة تعقب ، وما عداها تعقبات متنوعة غالبيتها فقهي ومنها ما يتعلق بالأصول أو النحو أو اللغة أو منهج الترتيب وغير ذلك .
- وظهر لي أن منها ما أصاب فيه ابن التركماني ومنها ما هو محتمل ومنها ما ترجح لدي خلاف ما قاله فربما كان الراجح قول البيهقي ، وقد يكون الراجح ما قاله غيرهما كما نقدم بيانه مبسوطا في مواضعه ، والله أعلم .
- وتبين لي بشكل عام ضخامة الجهود التي بذلها السابقون من العلماء في حفظ السنة وفهمها من جوانب العلم ، فمن التقصير الإعراض عن جهودهم مع ما توفر لديهم من

رسوخ العلم وكمال التقوى والظروف المواتية ، ومع هذا فالعالم المتبحر يجد مسائل شائكة تحتاج إلى بياها وإيفائها حقها من البحث ، فبهذا يتم للمتأخر إكمال جهود من تقدموه ، وبالله التوفيق .

- وقد أدى جمع السنة إلى إمكانية أن يستفيد من ذلك الفقهاء المتقنون في كل مذهب بعرض أقوال أئمتهم على ما بلغهم من الأحاديث ، ومع هذا تبقى طائفة كبيرة من المسائل الفقهية والحديثية تدور في مجال الاجتهاد يرى النصف المستوعب لأدلة الطرفين تقاربهما في القوة ، كمسألة زيادة الثقة أو مسألة تقديم الركبتين على اليدين عند السجود .

- فأوصي إخواني طلبة العلم بالثبوت والتأني في الجزم بترجيح الآراء وإمعان النظر قبل ذلك في دراسة المسائل والتوسع في البحث عن أدلتها ، مع الامتناع التام عن نطعن وإساءة الأدب في حق أحد من أئمة المسلمين أو الإغلاظ والإفراط في الإنكار على من ذهب إلى شيء من أقوال العلماء المعتمدين مما هو في دائرة الاجتهاد المقبول ، وله ما يدعّمه من الأدلة المعتمدة .

- وإن من أعظم ما أشيد به هنا هو أن طلب رضا الله تعالى هو روح الأعمال ، به حياتها ودوامها وكمالها ، وأن رسول الله ﷺ هو الذي يجب أن يتبع ويحتكم إلى سنته وأن اتباعه هو الأكمل والأعلى والأجمل وهو الميزان في كل شيء فكل عقيدة وعمل وأدب وذوق فإنما يرجع فيه إلى السنة على ضوء منهج السلف الصالح ، فأؤكد على أهمية لزوم السنة وضرورة التحاكم إليها في كل شيء وتقرير أنها هي الأصل والأساس ، فإن اتباع النبي ﷺ هو السبيل إلى نيل محبة الله ومغفرته : قال الله تعالى : " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ١ .

والحمد لله على ما أولانا من كريم نواله وجزيل عطائه ، وإياه أسأل لتوفيق لعبادته وطاعته وأن يغفر لي ما أسأت فيه وأن يتقبل مني ما أحسنت فيه ، وهو خير مسئول ، وعليه قصد السبيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله تعالى على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة
- ٦- فهرس المصادر والمراجع
- ٧- فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات

- ١) أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ٢٩٥
- ٢) أقم الصلاة لمنوك الشمس ١٩٥
- ٣) أقيموا الصلاة ١٢٣٦
- ٤) أم يحسبون أن لا نسمع سرهم ونجواهم ٣٣٠
- ٥) أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائماً ٩٥٥
- ٦) إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ١٥٨٥
- ٧) إن الله وملائكته يصلون على النبي ٧٩٢
- ٨) إن كنتم إياه تعبدون ١٢١٩
- ٩) إنا أنزلنا من يخشاها ٨٨٥
- ١٠) إنا الصدقات للفقراء والمساكين ٨٠٩
- ١١) بالغنوا والآصال ١٢١٨
- ١٢) ثم إن ربك لناديهم هاجروا من بعد ما فتنوا ١٢٧٨
- ١٣) ثم عبس وبسر ٣٣٠
- ١٤) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣٠٥
- ١٥) حب الحصيد ١
- ١٦) حق اليقين ١
- ١٧) الحمد لله رب العالمين ١٤١٩، ١٤٠٨، ١٣٨٨، ٥٢٣، ٥٠٦، ٥٠٤، ٤٨٨، ٤٧٩
- ١٨) خروا سجداً ١٢١٨
- ١٩) رب العرش العظيم ١٢١٨
- ٢٠) رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ٥٥٩
- ٢١) سبح اسم ربك الأعلى ٦٢٢، ٣٢٩
- ٢٢) سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ١٥٨٥
- ٢٣) سيماهم في وجوههم من أثر السجود ١١٥٠، ١١٤٨
- ٢٤) عبس وتولى أن جاءه الأعمى ٣٠، ٥
- ٢٥) عسى اليقين ١
- ٢٦) عين اليقين ١
- ٢٧) غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٨٢٤، ٥٢٥، ٥١٨، ٥١٧، ٤٩٠
- ٢٨) غير محلي الصيد وأنتم حرم ١٦٣٠

- (٢٩) فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة..... ٨٨٥
- (٣٠) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا..... ١١٥٨
- (٣١) فإذا قضيت مناسككم..... ١١٥٨
- (٣٢) فإن يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل..... ٨٧٠
- (٣٣) فاسجدوا لله واعبدوا..... ١٢٥١، ١٢٤٧، ١٢٢٣، ١٢١٩
- (٣٤) فتيمموا صعيدا طيبا..... ١٥٢٨
- (٣٥) فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين..... ١٢٣٥
- (٣٦) فصل لربك وانحر..... ٤٢٩، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٨
- (٣٧) فظلموهن لبعضهن..... ١٤٥
- (٣٨) فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك..... ٧٩٩
- (٣٩) فول وجهك شطر المسجد الحرام..... ١٢٧٣، ١٢٧١، ١١٣٩
- (٤٠) قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون..... ١١٣٧
- (٤١) قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم..... ١٧٨١
- (٤٢) قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف..... ١٢٧٩
- (٤٣) كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم..... ١٢٧٨
- (٤٤) لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة..... ٨٨٥
- (٤٥) لا تُبقي ولا تذر..... ٣٣٠
- (٤٦) لا تخاف دركاً ولا تخشى..... ٣٣٠
- (٤٧) لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم..... ١٦٣٠
- (٤٨) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها..... ٦٧٥
- (٤٩) لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب..... ١٥٨٥
- (٥٠) لهدمت صوامع وبيع وصلوات..... ١٥٨٠
- (٥١) ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين..... ١٥٨٥
- (٥٢) محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار..... ٨٧١
- (٥٣) مسلمات مؤمنات فانتات..... ٣٢١
- (٥٤) من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال..... ١٥٨٦
- (٥٥) منها أربعة حرم..... ٨٨٤
- (٥٦) نسوا الله..... ١٢٨٠، ١٢٧٧
- (٥٧) نصيباً مفروضاً..... ٧٦٦
- (٥٨) هو الأول والآخر والظاهر والباطن..... ١٥٨٦، ٣٢٩
- (٥٩) وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها..... ٧٥٤

- (٦٠) وإذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض..... ٣٣٠
- (٦١) وإذا حللتهم فاصطادوا ١٦٣٠
- (٦٢) وإذا ضربتم في الأرض ٨٨٣
- (٦٣) وإذا قرئ عيسىم القرآن لا يسجدون ١٢١٩
- (٦٤) وإقام الصلاة ٣٥٦
- (٦٥) وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ٣١
- (٦٦) وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب ١٢١٩
- (٦٧) واسجد واقترب ١٢١٩
- (٦٨) واعلموا أننا عمتهم من شيء فإن لله خمسة ٨٠٨
- (٦٩) وافعلوا الخير عنكم تفلحون ١٢١٩
- (٧٠) والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ٨٧٠
- (٧١) وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرم ١٦٣٠
- (٧٢) وحر راکعاً وثائب ١٢١٩
- (٧٣) وزادهم نفور ١٢١٨
- (٧٤) وقالوا ربنا إن أطعنا سادتنا وكرهنا ٣٣٠
- (٧٥) وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ٣٤٠
- (٧٦) وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ٨٨٢
- (٧٧) وقوموا لله قانتين ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٩٥٥، ٩٨٦، ١٣٦٤، ١٣٦٦
- (٧٨) وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض ٣٣١
- (٧٩) وكذلك نقص الآيات ولتستبين سبيل المحرمين ٣٣١
- (٨٠) ولا تأكلوه سراًفا وبداراً أن يكرهوا ٨٨٤
- (٨١) ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ٨٨٤
- (٨٢) ولا جنبا إلا غابري سبيل حتى تغتسلوا ١٥٧٠، ١٥٧٣
- (٨٣) وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ١٠٥٤
- (٨٤) ولدار الآخرة خير ١
- (٨٥) ولكن رسول الله وخاتم النبيين ٣٢٩
- (٨٦) وللدار الآخرة خير ١
- (٨٧) وَلَنْ يَتَّخِذَ لَكُمُ عَمَالِكُمْ ٣٢٥
- (٨٨) وله من في السماوات والأرض كل له قانتون ٩٥٥
- (٨٩) ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا ٢٩٥
- (٩٠) وما جعل عبيكم في الدين من حرج ٣٥٤، ٦٧٥

- (٩١) ومن عاد فينتقم الله منه ٨٨٥
- (٩٢) ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ٨٨٥
- (٩٣) وهم لا يسأمون ١٢١٩
- (٩٤) وهم لا يستكبرون ١٢١٨
- (٩٥) وهو الذي بدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ٢٩٥
- (٩٦) ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ١٣٤٧، ٨٩٤
- (٩٧) ويزيدهم خشوعا ١٢١٨
- (٩٨) ويضعون ما يؤمرون ١٢١٨
- (٩٩) يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ١٥٨٣، ١٥٨٢
- (١٠٠) يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ١٢٣٦
- (١٠١) يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ١٤١٥، ١٣٨٨، ٥٠٥
- (١٠٢) يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ١٢٣٥

٢- فهرس الأحاديث

- (١) أبردوا بالظهر ٢١٧
- (٢) أترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة محمد ٦٢٤
- (٣) أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام ٨٥٧
- (٤) أتقرءون والإمام يقرأ ٨٥٧
- (٥) أتقعد قعدة المغضوب عليهم ٧٥٤
- (٦) أتى جبريل عليه السلام إلى محمد رسول الله حين زاعت الشمس ٢٠٢
- (٧) أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء ١١٧
- (٨) أجل ولكي نست كأحد منكم ١١٩٢
- (٩) أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ١٥٥
- (١٠) أخذت بيدك كما أخذ بيدي رسول الله ٧٧٤
- (١١) أحر رسول الله العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل ٢٥٥
- (١٢) إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ١٥١٩
- (١٣) إذا أمن الإمام فأمنوا ٥١٤، ٣٧٧
- (١٤) إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ٢١٦
- (١٥) إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ١٥٦٨
- (١٦) إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ١١٦٧
- (١٧) إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظر ١٥٤٥
- (١٨) إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم ١٥٦٦
- (١٩) إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ١٥٦٦
- (٢٠) إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل ١٥٦٥
- (٢١) إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه ٦٢١
- (٢٢) إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ٦٤٨
- (٢٣) إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ٦٤٨
- (٢٤) إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ٦٧٧
- (٢٥) إذا سجدت فاضمًا بعض اللحم إلى الأرض ١٠٤٢
- (٢٦) إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فليقل الشك ١٣١٠
- (٢٧) إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى أثلاثا أم أربعا ٨٩٦
- (٢٨) إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة ١٣١٠
- (٢٩) إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ١١٠٤

- (٣٠) إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ولبين على اليقين ٨٩٣
- (٣١) إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ١٣٠١
- (٣٢) إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ولبين على اليقين ١٣٤٦
- (٣٣) إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليصب عصا ١١٢١
- (٣٤) إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ١٥٤٧
- (٣٥) إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعاً ١٢٨٣
- (٣٦) إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً ١٣٠٤
- (٣٧) إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه عز وجل والتسليم عليه ٧٩٤
- (٣٨) إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه شيئا ١١٢١
- (٣٩) إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ١١٢١
- (٤٠) إذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ١٤٣٣، ١٤٣٠
- (٤١) إذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي ٧٩٣، ٧٨٥
- (٤٢) إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا ١١٧٣، ١١٦٦
- (٤٣) إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة ١٠٧٤
- (٤٤) إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليترضا وليعد صلاته ١٠٧٧
- (٤٥) إذا فعلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ٨٩٩
- (٤٦) إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلص أو رَغَف فليترضا ١٠٨٢
- (٤٧) إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلص فليصرف فليترضا ١٠٨١
- (٤٨) إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجبه ١١٤١
- (٤٩) إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واستقبل القبلة ٥٤٦
- (٥٠) إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ١٤٠٠
- (٥١) إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ١٤٤١
- (٥٢) إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ١٤٠١
- (٥٣) إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ١٤٠٤
- (٥٤) إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع ١٣٥٨
- (٥٥) إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثا أم أربعاً ١٣٠١
- (٥٦) إذا مرض العبد أو سافر ١١٩٤
- (٥٧) إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له ظهور ١٥٤٠
- (٥٨) أربعون سنة ، فأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ١٥٤٩
- (٥٩) الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ١٥٥٥
- (٦٠) أربي أقبل منك حيث رأيت رسول الله يقبل ١٠٧٠

- ٦١ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ٢٩٢
- ٦٢ أسنة الله ورسوله ﷺ تريد ؟ ، هذه سنة الله ورسوله ﷺ ١٦٩٨
- ٦٣ أصبحوا بالصبح ٢٩٣
- ٦٤ أعتم نبي الله ذات ليلة العشاء ٣٠٠
- ٦٥ أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله ١٥٥٤
- ٦٦ أعطيت خمسا بعثت إلى الأحمر والأسود ١٥٥٣
- ٦٧ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبل ١٥٤٩
- ٦٨ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ١٥٥٢
- ٦٩ أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً ٦٣٧
- ٧٠ أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ١١٩٩
- ٧١ أفلا أكون عبداً شكوراً ١٦٥١
- ٧٢ أفلح إن صدق ١٢٤٤
- ٧٣ أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله بوجهه ٣٨٢
- ٧٤ أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج رسول الله ١٤٧٢
- ٧٥ أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فخرج إلينا رسول الله ١٤٧٣
- ٧٦ أقيموا الركوع والسجود ٦٢٧
- ٧٧ ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ٧٢٨
- ٧٨ أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم ١٤٢١ ، ١٤١٨
- ٧٩ أما إنه لو ذكر عنه كفاكم ١٥٢٠
- ٨٠ أما إنه لو سمى كفاكم ١٥٢٠
- ٨١ أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ١٢٧٩
- ٨٢ أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد ٨٠٥
- ٨٣ أما هذا فقد ملأ هذا يديه من الخير ١٤٤٣
- ٨٤ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١٧٥
- ٨٥ أمر أبو محذورة أن يستدير في أذانه ١٢١
- ٨٦ أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ٦٦٢
- ٨٧ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ١٠٠
- ٨٨ أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين في الصلاة ٦٧٨
- ٨٩ أمر رسول الله ﷺ أن يصلي بالناس ١١١٧
- ٩٠ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٦١٦
- ٩١ أمرتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن أكتب لها مصحفاً ٣٢٦

- (٩٢) أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أيماننا ٩٢٥
- (٩٣) أن أبا بكر بعث أبا هريرة في رهط يؤذنون ١٥٨٢
- (٩٤) أن أبا بكر كان يصلي ضم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه ١١١٥
- (٩٥) أن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأنه كان ينام نصف الليل ١٧٦٨
- (٩٦) إن أبا صديق هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم ٤٠
- (٩٧) أن التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة ١٦٩
- (٩٨) إن الصدقة صداع ٤٥
- (٩٩) إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض ١١٩٥
- (١٠٠) إن الله قبض أرواحكم حين شاء ١٤١
- (١٠١) إن الله كتب الحسنات والسيئات ١١٩٩
- (١٠٢) إن الله هو السلام فإذا صليتم فقولوا ١٤٢٥
- (١٠٣) إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ١٧٩
- (١٠٤) أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ١٢٢٧
- (١٠٥) أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه ١٣٥٨
- (١٠٦) أن النبي ﷺ تشهد في سجدي السهو ثم سم ١٣٥٢
- (١٠٧) أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر ٦٩٧
- (١٠٨) أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام ١٣١٦
- (١٠٩) أن النبي ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه ١٢٤٧
- (١١٠) أن النبي ﷺ سجد في ص ، وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ١٢٣٩
- (١١١) أن النبي ﷺ صلى بهم فسجدها سجديتين ١٣٥٢
- (١١٢) أن النبي ﷺ (قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون ١٢٥١
- (١١٣) أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ١٢٢٤
- (١١٤) أن النبي ﷺ قعد بين السجديتين مفترشا قدمه اليسرى ٧٠٧
- (١١٥) أن النبي ﷺ قنت شهرا بعد الركوع ١٧٣٢
- (١١٦) أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة ١٧٥٢
- (١١٧) أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته ٦٤٠
- (١١٨) أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته ٦٤٥
- (١١٩) أن النبي ﷺ كان إذا قعد يتشهد وضع يده اليسرى ٧٤٦
- (١٢٠) أن النبي ﷺ كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٤٨٩
- (١٢١) أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ٩١٨
- (١٢٢) أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما ١٧٢٠

- ١٢٣ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس..... ١٧٢٠
- ١٢٤ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني..... ١٧٦٥
- ١٢٥ أن النبي ﷺ كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة..... ١٥٢٥
- ١٢٦ أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع..... ١٧٥٥
- ١٢٧ أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية..... ١٧٠٨
- ١٢٨ أن النبي ﷺ ما دخل في الصلاة كبر قال الله أكبر كبيرا..... ٤٤٠
- ١٢٩ أن النبي ﷺ حلل الحسن والحسين وعليهما وفاطمة..... ٥٤٠
- ١٣٠ أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى..... ٥٤٢
- ١٣١ أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر..... ١٢٥٣
- ١٣٢ أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام..... ١٢٥٣
- ١٣٣ أن النبي ﷺ قرأ بآلنجم فسجد معه المسلمون والمشركون..... ١٢٢٣
- ١٣٤ أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم..... ١٢٤٩
- ١٣٥ أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم..... ٤٨٥
- ١٣٦ أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يوم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم..... ٤٨٥
- ١٣٧ أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد..... ٣٧٢
- ١٣٨ أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم..... ٤٩٠
- ١٣٩ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بغائصة الكتاب وسورة..... ٩٣٩
- ١٤٠ إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه..... ٦٥٩
- ١٤١ أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي..... ٥١
- ١٤٢ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا..... ٥
- ١٤٣ إن بلالا يؤذن بليل..... ٣٠
- ١٤٤ إن بلالا ينادي بليل..... ٣٠
- ١٤٥ إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن فيها أذى..... ١٤٨٤
- ١٤٦ إن جبرائيل كان وعدي أن يلقياني الليلة فلم يلقيني..... ١٥٣٢
- ١٤٧ أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس..... ٢٠٣
- ١٤٨ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين..... ١٣٥٩
- ١٤٩ أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف..... ١٤٧٣
- ١٥٠ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات..... ١٣٥٢
- ١٥١ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات..... ١٣٧٨
- ١٥٢ أن رسول الله ﷺ صلى وبين يديه عترة..... ١٢٣
- ١٥٣ إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر..... ١٤٢٦

- (١٥٤) إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر..... ٧٦٩
- (١٥٥) أن رسول الله ﷺ قام يصلي في مسجد بني عبد الأشهل..... ٦٨٢
- (١٥٦) أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع..... ١٧٣٢
- (١٥٧) أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء..... ١٧٣١
- (١٥٨) أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة..... ١٧٥٣
- (١٥٩) أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع..... ٧٤٦
- (١٦٠) أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين..... ١٧٠٧
- (١٦١) أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهيد في الصلاة..... ٩٠١
- (١٦٢) إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه..... ١٧١٣
- (١٦٣) أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها..... ١٥٩٤
- (١٦٤) أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس..... ١٧٦٤
- (١٦٥) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معا..... ١٣٣٧
- (١٦٦) أن رسول الله ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح ثم أومأ إليهم..... ١٤٧٣
- (١٦٧) أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده..... ١٤٧٣
- (١٦٨) أن رسول الله ﷺ هوى عن البتراء..... ١٦٩٣
- (١٦٩) أن رسول الله ﷺ هوى عن صلاتين..... ١٥٩٥
- (١٧٠) أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة..... ٥٠٢
- (١٧١) أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا..... ٢٧٥
- (١٧٢) أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال يا معاذ والله إنني لأحبك..... ٥٦١
- (١٧٣) أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء..... ٦٧
- (١٧٤) أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر..... ١٣٨
- (١٧٥) أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة..... ١٣١
- (١٧٦) أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب..... ٥٣٦
- (١٧٧) أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة..... ١٢٦٧
- (١٧٨) أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف..... ١٣٨٥
- (١٧٩) إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر..... ٨٩٨
- (١٨٠) أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها..... ٤٧٩
- (١٨١) أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد..... ١٢٤٩
- (١٨٢) أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه..... ٩٥١
- (١٨٣) أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع..... ١٥٣
- (١٨٤) أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه..... ٥٦٩

- ١٨٥ أن رسول الله كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته ١٠٦٦
- ١٨٦ أن رسول الله كان لا يعرف فصل السورة حتى تزل عليه ٤٧٣
- ١٨٧ إن رسول الله كان مما يتزل عليه من السور التي يذكر فيها كذا وكذا ٤٧١
- ١٨٨ أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه ٣٩٩
- ١٨٩ أن رسول الله كان يصلي صلاة الظهر حين تميل الشمس ٢٠١
- ١٩٠ أن رسول الله كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٤٩١
- ١٩١ أن رسول الله كان يقرأ في هاتين الركعتين بعد الوتر في الركعة الأولى ١٧١٦
- ١٩٢ أن رسول الله لم يسجد في شيء من المفصل ١٢٢٢
- ١٩٣ أن رسول الله نهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ٧٤٨
- ١٩٤ أن رسول الله نهي عن السدل في الصلاة ١٥٤
- ١٩٥ أن سعيد بن العاصر سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله يكثر ٩٠٦
- ١٩٦ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ١٧٠١
- ١٩٧ إن شدة الحر من فيح جهنم ٢١٧
- ١٩٨ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ١٥٥
- ١٩٩ إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب ١٦٢١
- ٢٠٠ إن في الصلاة شغلا ١٠٩٣
- ٢٠١ إن كدتم أنفا لتفعمون فعل فارس والروم ١١١٦
- ٢٠٢ إن كنت فاعلا فواحدة ١١٤٦
- ٢٠٣ أن معاوية صلى بهم فقام في الركعتين ١٢٨٩
- ٢٠٤ إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ٦١٦
- ٢٠٥ إن نبي الله كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه ٦٣٧
- ٢٠٦ إن هذا الأذان أذان بلال ١٤٤
- ٢٠٧ إن هذا الأذان يعني أذان بلال ٩٥
- ٢٠٨ إن هذا السفر جبه. وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ١٧١٩
- ٢٠٩ إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ١٦٢٩
- ٢١٠ إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ٤٠٥
- ٢١١ إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف ١٣٧٤
- ٢١٢ إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلها ١٥٩٦
- ٢١٣ إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ١٣١٨
- ٢١٤ إنما أنا بشر وإن كنت جنبا ١٤٦٢
- ٢١٥ إنما الدنيا لأربعة نفر ١١٩٥

- (٢١٦) إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ٨٠٦
- (٢١٧) إنما جعل الإمام ليؤتم به ١١١٧
- (٢١٨) إنما سنة الصلاة أن تصب رجلك اليمنى ٧٤٠، ٧٢٢
- (٢١٩) إنما قنت النبي شهرا ٩٩٠
- (٢٢٠) إنما قنت رسول الله شهرا ٩٥١
- (٢٢١) إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ١٦١٥
- (٢٢٢) إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ١٠٢
- (٢٢٣) إنما هي توبة نبي ١٢٣٧
- (٢٢٤) إنما يغسل بول الأنتى وينضح بول الذكر ١٥٠٦
- (٢٢٥) إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ١٥٠٦
- (٢٢٦) أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهما بسلام ١٦٨٧
- (٢٢٧) أنه رأى نبي الله رفع يديه في صلاته إذا ركع ٧٥٦
- (٢٢٨) أنه سمع النبي يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ٦٢٢
- (٢٢٩) أنه صلى فجهر بآمين ٥٢٧
- (٢٣٠) أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات ١٣٠
- (٢٣١) أنه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس ٥٩٨
- (٢٣٢) أنه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة ٩١٤
- (٢٣٣) أنه عليه السلام كبر في العيدين ٩٦
- (٢٣٤) أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في المسجد ١٥٨٤
- (٢٣٥) إنه قد نهي النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا ندري أتعذب عليهما أم ترحم ١٥٩٦
- (٢٣٦) أنه قرأ على رسول الله ١٢٤٢
- (٢٣٧) أنه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم ٩٩٢
- (٢٣٨) أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه ٥٧٩
- (٢٣٩) أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ١٣٢٨
- (٢٤٠) أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ١٣٢٨
- (٢٤١) أنه كان ينهي عن عقب الشيطان ٧١٤
- (٢٤٢) إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ١٣١٨
- (٢٤٣) إنه من السنة ٧٠٣
- (٢٤٤) إنما ليعذبان ١٨٠
- (٢٤٥) إني سمعتكم تقولون سبحان الله كيما أجلس وليس تلك سنة ١٢٩٨
- (٢٤٦) إني قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا ٦٣٤

- (٢٤٧) إني قد سمعت قولكم وهذه سنة ١٢٩١
- (٢٤٨) أو لكلكم ثوبان ٦٧١
- (٢٤٩) أوتر النبي ﷺ بثلاث فنت فيها قبل الركوع ١٧٥٦
- (٢٥٠) أي بني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ١٣٤٢
- (٢٥١) أي بني محدث ١٣٤٣ ، ٩٩٤
- (٢٥٢) أين السائل عن الوقت ، ما بين هذين الوقتين وقت ٨
- (٢٥٣) أيها الناس إني قد بذنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود ٦٣٣
- (٢٥٤) ائت عليا فإنه أعلم بذلك مني ١٧٧٨
- (٢٥٥) اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ٧٣٢
- (٢٥٦) اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ١٦٧٢
- (٢٥٧) اجعلوها في ركوعكم ٦٢٢
- (٢٥٨) اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن في فناء بيت رسول الله ٣٠٨
- (٢٥٩) ارجع فصل فإنك لم تصل ١٣٩٧
- (٢٦٠) ارفع ثوبك حتى أقبل منك حيث رأيت رسول الله يقبل ١٠٦٩
- (٢٦١) ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله يقبل ١٠٦٨
- (٢٦٢) استقيموا ولن تحصوا ٢٨٨
- (٢٦٣) اسكنوا في الصلاة ٨٧٣
- (٢٦٤) اشتكى أبو هريرة أو غاب فضلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير ٣٦٨
- (٢٦٥) اغسله وصلي ١٥٠٢
- (٢٦٦) بت عند خالي ميمونة فقام النبي ﷺ من نومه ١٧٥٩
- (٢٦٧) بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره ١٧٥٢
- (٢٦٨) بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ١٣٩٥
- (٢٦٩) بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلا ١٣٧٠
- (٢٧٠) بعد الركوع ، يسيرا ١٧٣٠
- (٢٧١) بكروا بالصلاة في يوم الغيم ٢٣٧
- (٢٧٢) بل هي سنة نبيك محمد ﷺ ٧٠٣
- (٢٧٣) بين كل أذانين صلاة ١٦٢٣
- (٢٧٤) تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ١٣٩
- (٢٧٥) التراب لهما ضهور ١٥٤٤
- (٢٧٦) التسيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تسفهم عنه فليعدها ١١١٠
- (٢٧٧) تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ١٤٨٩

٢٧٨	تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر.....	٩٢
٢٧٩	تلك صلاة المنافق.....	٢٣٦
٢٨٠	ثلاث من أخلاق النبوة.....	٤٢٩
٢٨١	ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوما.....	٢٧٠
٢٨٢	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال.....	١٥٢٨
٢٨٣	جاء رجل في بصره ضرّ فدخل المسجد.....	٦٢٠
٢٨٤	جعلت لي الأرض مسجدا.....	١٢٧٤
٢٨٥	جلس عمر على المنبر فلما سكّت المؤذنون قام.....	١٧٢
٢٨٦	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب.....	١٠٢٩
٢٨٧	حبسونا عن صلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم ويوقم ناراً.....	٣١٥
٢٨٨	حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.....	١٣٥
٢٨٩	حديث إمامة جبريل عليه السلام.....	١٩
٢٩٠	حديث عبد الله بن زيد الذي أرى الأذان.....	١٠٠
٢٩١	حديث عتيان بن مالك الأنصاري في صلاة رسول الله ﷺ.....	٩٣٥
٢٩٢	حديث ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضا لا تصلي.....	٢٩٠
٢٩٣	حذف السلام سنة.....	٩٢٧
٢٩٤	الحمد لله رب العالمين أم القرآن.....	٥٠٦
٢٩٥	الحمد لله رب العالمين سبع آيات.....	١٤١٩
٢٩٦	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار يسلمون عليه.....	١٠٩٤
٢٩٧	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار.....	١٠٩٤
٢٩٨	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار.....	١٠٩٤
٢٩٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر.....	٦٧
٣٠٠	خلطتم علي القرآن.....	٨٤٩
٣٠١	خمر عليك ، أما علمت أن الفخذ عورة.....	١٠٥٩
٣٠٢	خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد.....	١٢٤٥
٣٠٣	دخل النبي ﷺ في صلاته فكبر فكبرنا معه.....	١٤٧٣
٣٠٤	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسماء بن زيد.....	١٢٧٠
٣٠٥	دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة.....	٩٤٣
٣٠٦	الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ.....	٨٠٠
٣٠٧	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل.....	١٣٦
٣٠٨	ذلك له سهم جمع.....	١١٦٦

- ٣٠٩ ذهب رسول الله إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقاء..... ١٠٩٤
- ٣١٠ الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله..... ٣٢٥
- ٣١١ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر ماله وولده..... ٢٣٨
- ٣١٢ رأيت النبي إذا افتتح الصلاة رفع..... ٥٨٨
- ٣١٣ رأيت النبي يسجد في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت..... ١٢٢٨
- ٣١٤ رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فأذن ، فلما بلغ حي على الصلاة..... ١٠٤
- ٣١٥ رأيت رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع..... ١٧٥٣
- ٣١٦ رأيت رسول الله ﷺ كبر..... ٦٤٦
- ٣١٧ رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة..... ٤١٢
- ٣١٨ رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه..... ٥٨٧
- ٣١٩ رأيت رسول الله ﷺ قبل بطنك..... ١٠٦٨
- ٣٢٠ رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس..... ١٩٦
- ٣٢١ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً..... ١٦١٢
- ٣٢٢ رمت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه خذاً أذنيه..... ٦٩٢
- ٣٢٣ سألت خباباً كان عليه السلام يقرأ في الأولى والعصر..... ٥١٢
- ٣٢٤ سألتنا خباباً : أكان رسول الله يقرأ في الأولى والعصر..... ٤٦٢
- ٣٢٥ ساخت يدا فرسي في الأرض (قاله سراقه بن مالك)..... ٦٥٣
- ٣٢٦ سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً..... ٦١٨
- ٣٢٧ ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم..... ٢٤٠
- ٣٢٨ سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة..... ١٢٤٧
- ٣٢٩ سجدت خلف أبي القاسم..... ١٢٢٣
- ٣٣٠ سجدنا السجود تجزيان من كل زيادة ونقصان..... ١٣٢٤
- ٣٣١ سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر..... ١٢٥٦
- ٣٣٢ سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت..... ١٢٢٣
- ٣٣٣ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر..... ١٠٢٦
- ٣٣٤ شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر..... ١٥٩٥
- ٣٣٥ ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي يسجد فيها..... ١٢٣٩
- ٣٣٦ صدق ، هكذا كان يصلي رسول الله..... ٧٣٣
- ٣٣٧ صدقت ، وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله..... ١٦٩١
- ٣٣٨ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته..... ٨٨٣
- ٣٣٩ صل الصلاة نيقاتها فإن أدركت فصل معهم..... ١١٦٥

- ٣٤٠ (صل على الأرض إن استطعت ١١٨٧)
- ٣٤١ (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ١١٩٢)
- ٣٤٢ (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ١٦٧٣)
- ٣٤٣ (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح فاسجد سجدة وركعتين قبل الصبح ١٦٧٤)
- ٣٤٤ (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح فبادر الصبح بركعة وركعتين قبل صلاة العداة ١٦٧٤)
- ٣٤٥ (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر ١٦٧٤)
- ٣٤٦ (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة ١٦٧٢)
- ٣٤٧ (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل صلاة الصبح ١٦٧٤، ١٦٧٣)
- ٣٤٨ (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة ١٦٧٥)
- ٣٤٩ (صلاة الليل مثنى مثنى ١٦٣٤)
- ٣٥٠ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٦٣٢)
- ٣٥١ (صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ١٧٠١)
- ٣٥٢ (صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ١٦٩٩)
- ٣٥٣ (الصلاة في أول وقتها ٢٨٩، ١٩٠)
- ٣٥٤ (الصلاة لأول وقتها ١٨٢)
- ٣٥٥ (الصلاة لميقاتها الأول ١٨٧)
- ٣٥٦ (الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ١٦٤٠)
- ٣٥٧ (صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ٢٤١)
- ٣٥٨ (صلوا قبل المغرب ركعتين ١٦٣١)
- ٣٥٩ (صلى النبي ﷺ بمكة الصبح فاستفتح ٥٢٩)
- ٣٦٠ (صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين ١٣٠٧)
- ٣٦١ (صلى رسول الله ﷺ إلى غير جدار ١١٢٨)
- ٣٦٢ (صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير ٣٦٩)
- ٣٦٣ (صلى لنا رسول الله ﷺ فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة ٢٢٣)
- ٣٦٤ (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ٨٩٨)
- ٣٦٥ (صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول الركعة بالحمد لله وأول آية من البقرة ٤٦٤)
- ٣٦٦ (صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير ١٣٢٦)
- ٣٦٧ (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ١٣٤٣، ١٣٣٩)
- ٣٦٨ (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا ٥٩٣)
- ٣٦٩ (صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت ١٣٤٠)
- ٣٧٠ (صليت خلف رسول الله ﷺ فقنت ٩٥٦)

- (٣٧١) صليت خلف رسول الله فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ٥٧٥
- (٣٧٢) صليت خلف رسول الله فلما افتتح الصلاة ٥٢٧
- (٣٧٣) صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر فما سمعت أحدا منهم ٥٠٦
- (٣٧٤) صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع ٥٠٢
- (٣٧٥) صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان ١٢٦٤
- (٣٧٦) صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٠
- (٣٧٧) عرض عليّ الأنبياء بأممها ٢٦٣
- (٣٧٨) علاء تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ٨٧٢
- (٣٧٩) عنيت بآبن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ١٧٧٨
- (٣٨٠) عن أبي مخذرة أن النبي ألقى هذا الأذان عليه ١٤٤
- (٣٨١) عن أبي مخذرة أن النبي أمر نحوا من عشرين رجلا يؤذنون ١٤٧
- (٣٨٢) عن أبي مخذرة أن رسول الله علمه الأذان تسع عشرة كلمة ١٤٦
- (٣٨٣) عن أبي مخذرة قال لما رجع رسول الله من حنين خرجت عاشر عشرة ١٥٠
- (٣٨٤) عن أبي هريرة أمري رسول الله أن أنادي لا صلاة إلا بقرآن ٤٥٣
- (٣٨٥) عن أم الحصين أنها كانت تصلي خلف النبي ٥٢٣
- (٣٨٦) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بآبن لها صغير ١٥٠٩
- (٣٨٧) عن أنس قال صليت خلف النبي وخلف أبي بكر وعمر ٥٠٢
- (٣٨٨) عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ٥٦٩
- (٣٨٩) عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته ٦٥٤
- (٣٩٠) عن ابن عمر في الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد ١٨٠
- (٣٩١) عن ابن عمر في انشقاق القمر ١٨١
- (٣٩٢) عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ٦٢٢
- (٣٩٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت ثلاث من النبوة تعجل الإفطار ٤٠٥
- (٣٩٤) عن عبد الله بن أقرم الخزاعي أنه كان مع أبيه بالقاع من غمرة فمر عليهم ركب ٦٩٥
- (٣٩٥) عن عبد الله بن أقرم الخزاعي قال حججت مع أبي حتى إذا كنا بالقاع من غمرة ٦٩٩
- (٣٩٦) عن علي أنه رأى النبي يرفعهما عند الركوع ٥٩٤
- (٣٩٧) عن مالك بن حويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر ٧٢٦
- (٣٩٨) عن هُلب قال رأيت رسول الله واضعا يمينه على شماله في الصلاة ٤٠٢
- (٣٩٩) عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله ٤١٤
- (٤٠٠) عن وائل أنه رأى النبي يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ٥٩٦
- (٤٠١) عن وائل بن حُجر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حنو منكبيه ٣٨٥

- ٤٠٢ عهد إلي خمسين صلاة على أمتي ٣
- ٤٠٣ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١٦٨١
- ٤٠٤ غطها فإنها من العورة..... ١٠٥٩
- ٤٠٥ فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد تمت صلاتك..... ١٤٠٣
- ٤٠٦ فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت..... ١١٦٥
- ٤٠٧ فإذا كان عند القعود فليقل أول ما يتكلم به ١٤٢٥
- ٤٠٨ فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصوا ٨١٥
- ٤٠٩ فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان ٨٩٥
- ٤١٠ الفخذ عورة..... ١٠٥٩
- ٤١١ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ٦١٤
- ٤١٢ فضلت بأربع ١٥٥٠
- ٤١٣ فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث ١٥٥٢
- ٤١٤ فضلنا على الناس بثلاث..... ١٥٥٢
- ٤١٥ فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب..... ٨٥٦
- ٤١٦ فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن..... ٨٥٣
- ٤١٧ فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ١٠٨٥
- ٤١٨ فلما سن نبى الله ﷺ وأخذته اللحم ٦٣٨
- ٤١٩ في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام ٧٨٢
- ٤٢٠ قال الحسن بن علي علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ١٦٥٢
- ٤٢١ قال صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٣
- ٤٢٢ قال كانت الكلاب تبول وتقبل بالمسجد أيام النبي ١٥٣١
- ٤٢٣ قام رسول الله صلى بنا الظهر والعصر نحرك شففيه ٩٣٩
- ٤٢٤ قدمنا على رسول الله المدينة فكان يؤخر العصر ٢٢٨
- ٤٢٥ قرأ رسول الله بحكمة سورة النجم ١٢٥٠
- ٤٢٦ قرأت عند النبي النجم ١٢٢٠
- ٤٢٧ قرأتها عند رسول الله فلم يسجد ١٢٤٣، ١٢٢١
- ٤٢٨ قرأتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا حافظوا ٣٠٦
- ٤٢٩ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ٤٨٨
- ٤٣٠ قلنا لخباب بن الأرت هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ٩٣٩
- ٤٣١ قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة ١٧٥٣
- ٤٣٢ قنت رسول الله شهرا يدعو على عُصبة وذكوان ٩٤٢

- (٤٣٣) قنت رسول الله في الصبح بعد الركوع..... ٩٩١
- (٤٣٤) قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي ١٤٣٣
- (٤٣٥) قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ٧٩٢
- (٤٣٦) قولوا بين كل ركعتين التحيات لله ٧٩٧
- (٤٣٧) قيل لبي إسرائيل ادخلوا الباب سجداً ٧٥٣
- (٤٣٨) كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى ٧٤٥
- (٤٣٩) كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ٦٤٠
- (٤٤٠) كان إذا رفع رأسه من السجدة ٧١٦
- (٤٤١) كان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه ٦١٥
- (٤٤٢) كان إذا سلم سلم ثلاثاً ٢٨٢
- (٤٤٣) كان إذا قال لا إله إلا الله فقامت الصلاة نهض رسول الله فكرر ٣٨١
- (٤٤٤) كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ١٠٥٤
- (٤٤٥) كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ١٥٢١
- (٤٤٦) كان الناس من شجر شقي وكنت أنا وعلي من شجرة واحدة ٨٧٩ . ٦٠٩
- (٤٤٧) كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره ١٣٩٢
- (٤٤٨) كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه ٦٤٠
- (٤٤٩) كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ١٧٦٥
- (٤٥٠) كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني ١٧٦٥
- (٤٥١) كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر ١٧٦٢
- (٤٥٢) كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في ظُهوره وترجله وتعلله ١٥٦٨
- (٤٥٣) كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات ١٦٢٠
- (٤٥٤) كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ١٦٧٥
- (٤٥٥) كان النبي ﷺ يُمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس ١٧٧٣
- (٤٥٦) كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتحون القراءة ٥٠٤
- (٤٥٧) كان النبي يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي ١٥١٠
- (٤٥٨) كان النبي يصبي وأنا راقدة معترضة على فراشه ١١٣٣
- (٤٥٩) كان رسول الله ﷺ إذا سجد يكون يدها حذاء أذنيه ٦٨٨
- (٤٦٠) كان رسول الله ﷺ إذا سكّت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام ١٧٦٣
- (٤٦١) كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز بركعتين ١٧١٤
- (٤٦٢) كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه ١٦٥٠
- (٤٦٣) كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ٥١٨

- (٤٦٤) كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين حفيفتين..... ١٧١٤
- (٤٦٥) كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر..... ١٧٦٢
- (٤٦٦) كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول..... ١٧٣٠
- (٤٦٧) كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر..... ١٧٠٣
- (٤٦٨) كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة..... ١٧٠٨
- (٤٦٩) كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد..... ٧١٥
- (٤٧٠) كان رسول الله ﷺ يسلمت النبي من ثوبه بعرق الأذخر..... ١٥٢٠
- (٤٧١) كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة..... ٩٢٣
- (٤٧٢) كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس..... ١٧١٨
- (٤٧٣) كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يصدع الفجر..... ١٧٠٨
- (٤٧٤) كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن..... ١٤٣٤، ٧٧٥
- (٤٧٥) كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن..... ١٢٥٨
- (٤٧٦) كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع..... ١٧٢٠
- (٤٧٧) كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع..... ١٧١٨
- (٤٧٨) كان رسول الله ﷺ يوتر ثلاث يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى..... ١٧٣٧
- (٤٧٩) كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى..... ١٧٤٧
- (٤٨٠) كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه..... ٤٠٠
- (٤٨١) كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم..... ٥٢٢
- (٤٨٢) كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام..... ٥٦
- (٤٨٣) كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء..... ١١٣٧
- (٤٨٤) كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم..... ٤٣٩
- (٤٨٥) كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه..... ٣٩١
- (٤٨٦) كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم..... ٢٣٣
- (٤٨٧) كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر في الأمر..... ٢٦٠
- (٤٨٨) كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة فما يجد أحدنا شيئا يتصدق..... ١١٩٩
- (٤٨٩) كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم..... ٤٨٩
- (٤٩٠) كان رسول الله ﷺ يسلمت النبي من ثوبه بعود الإذخر..... ١٥١٧
- (٤٩١) كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة..... ١٢١٢
- (٤٩٢) كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات..... ٧٨٣
- (٤٩٣) كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره..... ١٦٦٥
- (٤٩٤) كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه..... ٧٢٥

- ٤٩٥ كان عليه الصلاة والسلام يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ٦١٦
- ٤٩٦ كان لا يؤذن حتى يصبح ٥٥
- ٤٩٧ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ١٧١٢
- ٤٩٨ كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما ١٥٩٤
- ٤٩٩ كان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ ٢٩٨
- ٥٠٠ كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ١٧٠٩
- ٥٠١ كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ١٥٣٣
- ٥٠٢ كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر ١٦٤٨
- ٥٠٣ كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينصرفون إلى أهلهم وهم يصرون موقع النبل ٢٥٠
- ٥٠٤ كذب ، إنما قست رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ١٧٣١
- ٥٠٥ كن من كان له إمام فقراءته له قراءة ٨٤٤
- ٥٠٦ كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ٢٧٦
- ٥٠٧ كنا إذا صلينا خلف النبي قلنا ٧٦٣
- ٥٠٨ كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فلم يستطع أحدنا ٦٧١
- ٥٠٩ كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد ١٣٩٧
- ٥١٠ كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو ١٠٢٧
- ٥١١ كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ١٣٦٤
- ٥١٢ كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ١٣٦٦
- ٥١٣ كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ٢٢٢
- ٥١٤ كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء ٢١٩
- ٥١٥ كنا نصلي المغرب مع النبي ثم نرمي فيرى أحدنا ٢٤٩
- ٥١٦ كنا نصلي المغرب مع النبي فينصرف أحدنا ٢٤٩
- ٥١٧ كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب ٦٧٢
- ٥١٨ كنا نصلي مع النبي ثم نرجع إلى منازلنا ٢٤٩
- ٥١٩ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ٦٧٢
- ٥٢٠ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجوزور ٢٢٥
- ٥٢١ كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ١٧٠٥
- ٥٢٢ كنا نفعله فنبينا عنه وأمرنا أن نضع ٦٥٦
- ٥٢٣ كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله ٧٦٢
- ٥٢٤ كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي ٢٧٦
- ٥٢٥ كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي ١٣٦٧

- ٥٢٦ كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم على يمينه وعن يساره ٩١٤
- ٥٢٧ كنت أطيب رسول الله ﷺ لخله قبل أن يطوف ١٣٤٤، ١٣٢٩
- ٥٢٨ كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ١٢٦٢
- ٥٢٩ كنت أكتب المصاحف في زمان أزواج النبي ٣٣٢
- ٥٣٠ كونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا ٦٦٦
- ٥٣١ لا تحزني صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه ٦٢٧
- ٥٣٢ لا تدع قيام الليل فإن رسول الله كان لا يدعه ١٦٦٨
- ٥٣٣ لا تدعوها وإن طردتكم الخيل ١٦٧٦
- ٥٣٤ لا تسبقني بآمين ٣٧٥
- ٥٣٥ لا تسبقوني بالركوع والسجود ٦٣٣
- ٥٣٦ لا تسبوا الأموات ١٨٠
- ٥٣٧ لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين ١١٧٠
- ٥٣٨ لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ١١٣٤
- ٥٣٩ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ١٤٠٢، ٤٦٠
- ٥٤٠ لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ من العورة ١٠٦٥
- ٥٤١ لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي ٨٠٠
- ٥٤٢ لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء ١٦٠٥
- ٥٤٣ لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس ١٦٩٧
- ٥٤٤ لا حيز في الإمرة لمسلم ٤٥
- ٥٤٥ لا ستر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر ٢٦٠
- ٥٤٦ لا سبوا في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس ١٣٢١
- ٥٤٧ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة ١٦٠٢
- ٥٤٨ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ٥٣٤
- ٥٤٩ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٤١٣، ٤٥٦
- ٥٥٠ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٤٦٤
- ٥٥١ لا ضرر ولا ضرار ١٦٩٤
- ٥٥٢ لا غرار في صلاة ولا تسليم ١١٠٢
- ٥٥٣ لا وتران في ليلة ١٧٢٤
- ٥٥٤ لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا ٥٧
- ٥٥٥ لا يقطع الصلاة الكشر ، ولكن يقطعها القرقرة ١٠٧٢
- ٥٥٦ لا يصرف حتى يسمع صوتا ويجد ريحا ١٠٧٦

- ٥٥٧ لقد أعطيت نيلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي..... ١٥٥٣
- ٥٥٨ لقد رأيته أفرك أجنابه من صدر ثوب رسول الله ١٥١١
- ٥٥٩ لك السدس ٢٦٧
- ٥٦٠ لكن سهو سجدتان بعد ما يسلم..... ١٣٠٤
- ٥٦١ لم يقنت رسول الله إلا شهراً ٩٥١
- ٥٦٢ لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر..... ١٦٧٦، ٢٧٦
- ٥٦٣ لما أجمع رسول الله أن يضرب بالناقوس يجمع الناس ١٤٢
- ٥٦٤ هي أشد على الشيطان من الحديد..... ٧٤٧
- ٥٦٥ لو حدث في صلاة شيء لأنبأتكم..... ١٣٠٠
- ٥٦٦ لو رأيته في بقطعة ما استطعت أن تنعته ٦٣٦
- ٥٦٧ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٢١٣، ١٧٣
- ٥٦٨ لولا أن يشق على أمي لأمرتهم أن يصلوها كذلك..... ٣٠٠
- ٥٦٩ لولا أني رأيت رسول الله يسجد فيها ١٢٤٩
- ٥٧٠ ليس في النوم تفريط..... ٧٤
- ٥٧١ المؤذن يغفره مدى صوته ١٧٨
- ٥٧٢ ما أحسن هذا البساط..... ١٥٥٩
- ٥٧٣ ما أسفرت به صبح فهو أعظم للأجر..... ٢٩٣
- ٥٧٤ ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً تعني النبي ﷺ ١٧٦٨
- ٥٧٥ ما بال أحدكم يرمي يده كأنها أذنان خيل شمس..... ٨٦٨
- ٥٧٦ ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت ٣٤٩
- ٥٧٧ ما بين المشرق والمغرب قبلة ٣٤٩
- ٥٧٨ ما بين هذين وقت كله..... ١٩
- ٥٧٩ ما حملك على ذلك ٥٠
- ٥٨٠ ما رأيت إنساناً كان أشد تعجيلاً بالظهر من رسول الله ٢١٠
- ٥٨١ ما رأيت النبي ﷺ صلى في سُبْحته ٦٣٨
- ٥٨٢ ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل ٦٣٦
- ٥٨٣ ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لميقاتها ٢٩٩
- ٥٨٤ ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير ميقاتها ٢٨٠
- ٥٨٥ ما زال رسول الله يقنت في صلاة الغداة..... ٩٥٣
- ٥٨٦ ما صليت . ولو مت على غير الفطرة..... ٦٢٧
- ٥٨٧ ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره..... ١٦٤٧

٥٨٨	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة.....	٣٥٧
٥٨٩	ما معك أن تحييي حين دعوتك.....	١٣٨٨ ، ٥٠٥
٥٩٠	ما معك يا أبي أن تحييي إذ دعوتك.....	١٤١٥
٥٩١	ما نحل والد ولدا خيرا له من أدب حسن.....	٣٦٣
٥٩٢	ما هاتان الركعتان يا قيس.....	١٥٨٧
٥٩٣	ما هاتان الركعتان.....	١٥٩٣
٥٩٤	ما هذا يا مغيرة ، أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى.....	١٩٧
٥٩٥	ما ورث والد ولدا خيرا من أدب حسن.....	٣٦٧
٥٩٦	المتشيع بما يعط كلابس ثوبي زور.....	٧٨٩
٥٩٧	مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا.....	١٦٧٥
٥٩٨	مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل واحدة وسجدتين قبل الصبح.....	١٦٧٤
٥٩٩	مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.....	١٦٧٥
٦٠٠	مررت على رسول الله وهو يصلي فسلمت عليه.....	١١١٧ ، ١٠٩٣
٦٠١	مروا الصبي بالصلاة ابن سبع.....	٣٦٠
٦٠٢	مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين.....	١٠٦٧
٦٠٣	مفتاح الحنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء.....	١٤٣٩ ، ٨٨١
٦٠٤	مفتاح الصلاة الطهور.....	١٤٣٥ ، ٨٧٤ ، ٦٠٥
٦٠٥	مفتاح الصلاة الوضوء.....	١٤٣٦
٦٠٦	ملأ الله بيوتهم وقيورهم نارا شغلونا عن الصلاة.....	٣١٥
٦٠٧	من أدرك ركعة من الصبح.....	٥٩
٦٠٨	من أدرك ركعة من الصلاة.....	٦٦
٦٠٩	من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس.....	٧٧
٦١٠	من أدرك ركعة من العصر.....	٢٧
٦١١	من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برحلك اليمنى.....	١٥٦٥
٦١٢	من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله.....	٢٤٠
٦١٣	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.....	٣٣٩
٦١٤	من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل.....	٢٦١
٦١٥	من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد أن يسلم.....	١٣٠٢
٦١٦	من شك في صلاته فليسجد سجدتين.....	١٣٠١
٦١٧	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فإن ذلك صيام سنة.....	١٥٩١
٦١٨	من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.....	١٥٩٠

- ٦١٩ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٨٣٩)
- ٦٢٠ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج ١٤٠٧)
- ٦٢١ (من صلى قائما فهو أفضل ١١٩١)
- ٦٢٢ (من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله ٢٣٩)
- ٦٢٣ (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٢٤١)
- ٦٢٤ (من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله ٢٣٩)
- ٦٢٥ (من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة ٨٤٤)
- ٦٢٦ (من لم يوتر فليس منا ١٦١٠)
- ٦٢٧ (من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ١٣٧٧)
- ٦٢٨ (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ١٠٣٧)
- ٦٢٩ (من نسي شيئا في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين ١٢٩٤)
- ٦٣٠ (من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس ١٢٩٤)
- ٦٣١ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١٢٧٧)
- ٦٣٢ (من نسي صلاة ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام ١٠٣١)
- ٦٣٣ (مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن ١٢٤)
- ٦٣٤ (مولى القوم من أنفسهم ٨١١)
- ٦٣٥ (نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ١٩٧)
- ٦٣٦ (نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ٢٧١)
- ٦٣٧ (نعم ، هذا شيء سمعت صوته ، اذهب فأذن لأهل مكة ٩٠)
- ٦٣٨ (نعم ، ومن يسجد لها فلا يقرأها ١٢٢٩)
- ٦٣٩ (نهي أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي ١٣٢٣)
- ٦٤٠ (نهي أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده ٧٤٨)
- ٦٤١ (نهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ٧٤٨)
- ٦٤٢ (نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا انحس في الصلاة ٧٤٨)
- ٦٤٣ (نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن ١٢٧١)
- ٦٤٤ (هذه القبلة ٣٤٣)
- ٦٤٥ (هذه صلاتنا مع رسول الله ٢٨٠)
- ٦٤٦ (هل قرأ معي أحد منكم آتفا ٨٤٢ ، ٣١٩)
- ٦٤٧ (هي قاعدة المنعصوب عليهم ٧٥٥)
- ٦٤٨ (وأنا والله ما صليت بها بعد ١٠٢٧)
- ٦٤٩ (واحدة أو دع ١١٤٥)

- (٦٥٠) والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ٥١٨
- (٦٥١) والذي هو ذهب بنفسه تعني رسول الله ﷺ ما تركهما حتى لقي الله عز وجل ١٥٩٧
- (٦٥٢) الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب ١٧٠٢
- (٦٥٣) الوتر حق على كل مسلم ١٦٧٧، ١٦١١
- (٦٥٤) الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ١٦٠٨
- (٦٥٥) وعليك السلام ارجع فصل ٦٦٣
- (٦٥٦) وقت الظهر إذا زالت الشمس ٩، ٨
- (٦٥٧) وقت الظهر ما لم يحضر العصر ٢٦
- (٦٥٨) وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ١٥٣١
- (٦٥٩) ويصلي العصر ثم يرجع أحدهما إلى رَحْله ٢٢٣
- (٦٦٠) ويصلي العصر والشمس بيضاء ٢٢٤
- (٦٦١) يا بلال إن أحأ صدأ أذن ، ومن أذن فهو يقيم ١٢٤
- (٦٦٢) يا بنت أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام ١٥٩٥
- (٦٦٣) يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ١٥٩٧
- (٦٦٤) يا بني محدثة ١٣٤٢
- (٦٦٥) يا علي إني أَرْضِي لك ما أَرْضَى بنفسي ٦١٤
- (٦٦٦) يا معمر غط فخذيك فإن الفخذتين عورة ١٠٥٩
- (٦٦٧) يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ١
- (٦٦٨) يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ٣٤٠
- (٦٦٩) يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ٣٣٩
- (٦٧٠) يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له ١٧٦
- (٦٧١) يقطع قراءته آية آية ٤٧٤
- (٦٧٢) يكفيك الماء ولا يضررك أثره ١٥٠١
- (٦٧٣) ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ١٠١٦

٣- فهرس الآثار

- ١) أخروهن من حيث أخرهن الله ١٢١٣
- ٢) إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث ٨٨٨
- ٣) إذا رأيت الرّحس يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه ٦٠٤
- ٤) إذا رُفِعَ الرّحس في صلاته أو قاء فليتوضأ ١٠٨٥
- ٥) إذا رُفِعَ في صلاة بعد سجدة الآخرة ٨٨٨
- ٦) إذا رفع الإمام رأسه من السجود ٨٩١
- ٧) إذا سجد أحدكم فليضع يديه ٦٥٤
- ٨) إذا طهرت أحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر ٦٨
- ٩) إذا طهرت امرأة في وقت صلاة العصر ٦٩
- ١٠) إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر ٧٢
- ١١) إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ٧٣
- ١٢) إذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته ٨٩١
- ١٣) إذا لم يجد ضرباً إلا المسجد يمر فيه ١٥٧٦
- ١٤) إذا نسي الصلاة فليبدأ بالأولى فالأولى ١٠٢٥
- ١٥) أرأيت قيامه عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت ١٠١٢
- ١٦) أربع يخاف من الإمام ٥٢٣
- ١٧) أربع يخفين إمام ٥٢٣
- ١٨) أسبغ وأحمد لله وأكبر ٥٥٥
- ١٩) أسفر أسفر ٢٧٩
- ٢٠) أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة ١٢٥٥
- ٢١) إلا أن تكون مسافرين فلا تجذوا الماء فتيمموا ١٥٧٣
- ٢٢) أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين ٨٤٩
- ٢٣) أما مساجد الجماعة فيقتنون من أول الشهر إلى آخره ١٦٦٥
- ٢٤) أمرت حفصة تصحف يكتب لها فقالت لنذي يكتب ٣٣٢
- ٢٥) أمرتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن أكتب لها مصحفاً ٣٣١
- ٢٦) أمنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٦٦١
- ٢٧) أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قتا ٩٩٣
- ٢٨) أن أبا موسى لأشعري قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ ١٤٤٨

- (٢٩) أن أبا موسى الأشعري قال يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك..... ١٤٤٧
- (٣٠) أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمهم - يعني في رمضان - ، وكان يقنت في النصف الأخير..... ١٦٥٧
- (٣١) أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع..... ١٦٦٠
- (٣٢) أن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث..... ١٦٩٠
- (٣٣) أن أبا أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت..... ١٦٥٩
- (٣٤) أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر..... ٣٢١، ٩٨٦
- (٣٥) أن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر..... ٩٨٦
- (٣٦) أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها..... ١٢٢١
- (٣٧) أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد..... ١٢٢٢
- (٣٨) أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني..... ٩٥٢
- (٣٩) أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات..... ٩٥١
- (٤٠) أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام..... ٥٥٤
- (٤١) أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر..... ٩٤٣، ٩٨٤
- (٤٢) أن ابن مسعود كان يؤخر العصر..... ٢٣٤
- (٤٣) أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين..... ٥٥٤
- (٤٤) أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع..... ١٧٤٨
- (٤٥) أن الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر فلم يقنت..... ٩٦٣
- (٤٦) أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسنون بالعصر..... ٢٣٤
- (٤٧) إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم..... ٤٩٩
- (٤٨) أن امرأة سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن دم الحيض..... ١٥٠١
- (٤٩) إن ذلك من تلعب الشيطان..... ١٧٧٠
- (٥٠) أن سعدا صلى بالناس في مستقاة يدها فيها..... ٦٨١
- (٥١) أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة..... ٨٣
- (٥٢) أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد..... ١٢٠١
- (٥٣) أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويضات..... ١٦٤٤
- (٥٤) أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح..... ٣١٢
- (٥٥) أن علياً رضي الله عنه قال في هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى..... ٤١٧
- (٥٦) أن عليا صلى بالناس وهو جنب..... ١٤٧٠
- (٥٧) أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع..... ٩٩٨، ١٧٣٣
- (٥٨) أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع..... ٩٩٤
- (٥٩) أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع..... ٩٩٤

- (٦٠) أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع ١٧٣٥
- (٦١) أن عمر بن الخطاب ؓ جمع الناس على أبي بن كعب ؓ فكان يصلي بهم عشرين ليلة ١٦٥٨
- (٦٢) أن عمر بن الخطاب ؓ نهى النساء أن يبتن عن العشاء ٨٣
- (٦٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى بالناس صلاة المغرب ١٤٤٧
- (٦٤) أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجاهية فلم يقرأ فيها ١٤٥٣
- (٦٥) أن عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف ١٤٤٩
- (٦٦) أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ١٤٥٤
- (٦٧) أن عمر بن الخطاب طاف بالبيت بعد صلاة الصبح ١٦٠٦
- (٦٨) أن عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب ، فلم يقرأ ١٣٣٥
- (٦٩) أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء ٨٣
- (٧٠) أن عمر قنت بعد الركوع فقال ١٠٠٢
- (٧١) أن عمر كان لا يقنت في الفجر ٩٦٣
- (٧٢) أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات ١٦٨٧
- (٧٣) أن عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر ٩٨١
- (٧٤) إن في الصلاة شغلا ٨٦٣
- (٧٥) أن قاصداً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد ١٢٦٤
- (٧٦) أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر ١٥٧٢
- (٧٧) أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فَنَسِيَ فقام وعليه جلوس ١٢٨٨
- (٧٨) أنزلت هذه الآية في المسافر ولا جنباً إلا عابري سبيل ١٥٧٣
- (٧٩) أنصت لقراءة كما أمرت ٨٥٠
- (٨٠) إنك جلست جلسة قوم عذبوا ٧٥٣
- (٨١) إنك لضخم البطن ، يكفيك قراءة الإمام ٨٥١
- (٨٢) إنما استعصرنا على عدونا ٩٨٢
- (٨٣) إنما فعلته منذ اشنكت ٧٢٣ ، ٧١١
- (٨٤) إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس ٥٠٠
- (٨٥) أنه أم أصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها ١٤٥٠
- (٨٦) إنه بلغني أن من ترك الصلاة وهو يستطيع ١٢٠٦
- (٨٧) أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ ٤٤٦
- (٨٨) أنه صلى خلف علي فلم يقنت ٩٨٠
- (٨٩) أنه صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع ١٧٧١
- (٩٠) أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ١٧٠٣

- (٩١) أنه كان يقرأ في الركعتين الأولين..... ٥٥٢
- (٩٢) إنه من السنة..... ٧١٢
- (٩٣) إنما ليست بسنة الصلاة..... ٧٢١، ٧١٢
- (٩٤) أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم..... ٦٨١
- (٩٥) إنني كنت لأصلي وأحدث نفسي بغير بعثتها من المدينة..... ١٤٥٢
- (٩٦) أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام..... ٨٥٩
- (٩٧) إنما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف..... ١٠٨٤
- (٩٨) اجتمع الأوزاعي والثوري بمي..... ٦٠٢
- (٩٩) اجتنبوا اللغو في المسجد..... ١٥٣١
- (١٠٠) اجعل أول صلاتك آخر صلاتك..... ١١٦٣
- (١٠١) احصوه..... ١٧٧٠
- (١٠٢) ادن فكل..... ٢٧٧، ٤٧
- (١٠٣) ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة..... ١٧٦٨
- (١٠٤) اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين..... ٥٥٣
- (١٠٥) اقرأ في صلاة الظهر والعصر..... ٨٦٣
- (١٠٦) اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر..... ٥٥٢
- (١٠٧) اقطع بينك وبينها ثوبا..... ١٢١٤
- (١٠٨) التسم لا يقطع الصلاة..... ١٠٧١
- (١٠٩) التسبيح أحب إلي في الركعتين الآخرين..... ٥٥٥
- (١١٠) تستر بينك وبينها بثوب..... ١٢١٥
- (١١١) تعلمت سورة يوسف خلف عمر..... ٢٨٤
- (١١٢) تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة..... ١٥٠١
- (١١٣) تقضي الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها..... ٧٣
- (١١٤) تمت صلاته..... ٨٩١
- (١١٥) الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب..... ٤٩٠
- (١١٦) الحائض والجنب لا ينقضان عقاصا..... ١٥٧٩
- (١١٧) حججت في الجاهلية حجة ، ورجعنا إلى أهلي ، ثم بعث النبي فأسلمت..... ٩٧٩
- (١١٨) حسبه فلا يعيد..... ٨٩١
- (١١٩) حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه..... ٦٤٧
- (١٢٠) خرج علي من عندنا ، وما يقنت..... ٩٨٢
- (١٢١) خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلي..... ١٣٦

- (١٢٢) دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي ١٦٤٥
- (١٢٣) الدعاء موقوف بين السماء والأرض ٨٠١
- (١٢٤) رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدين ٧٠٣
- (١٢٥) رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ٧٧٣
- (١٢٦) ربما قنت عمر ١٠٠٦
- (١٢٧) رمت ابن مسعود فرأيت ينهض على صدور قدميه ٧٢٨
- (١٢٨) سئل علي عن السبع المثاني فقال الحمد لله ٤٨٠
- (١٢٩) سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ٩٥٧
- (١٣٠) سبح في الآخرين وكبر ٥٥٦
- (١٣١) سمعت عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع يدعو على الكفرة ١٠٠٤
- (١٣٢) سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة ١٤٦٠
- (١٣٣) سمعت عمر يقنت هاهنا في الفجر بمكة ٩٦٢
- (١٣٤) سمعت عمر يقنت هاهنا في الفجر ١٠٠٤
- (١٣٥) صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيت اضطلع بعد ركعتي الفجر ١٧٧٠
- (١٣٦) صحبت عمر بن الخطاب سنين ٩٧٥
- (١٣٧) صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ١٦٣٨
- (١٣٨) صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٦٣٩
- (١٣٩) صلاة المغرب وتر صلاة النهار ١٧٠٢
- (١٤٠) الصلاة الوسطى صلاة العصر ٣١١
- (١٤١) صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقنت ٩٨٦
- (١٤٢) صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء بالجابية فلم أسمع قرأ فيها ١٤٥٢
- (١٤٣) صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية ١٤٥٠
- (١٤٤) صلى بنا عمر زماناً لم يقنت ٩٧٥
- (١٤٥) صلى عمر بالناس صلاة العشاء فلم أسمع قراءته فيها ١٤٥٤
- (١٤٦) صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ١٤٧٠
- (١٤٧) صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف ١٤٤٩
- (١٤٨) صلى عمر فلم يقرأ فأعاد ١٤٤٨
- (١٤٩) صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٨٦٣
- (١٥٠) صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده ٩٦٩
- (١٥١) صليت خلف عمر الصبح فقنت ٩٦١
- (١٥٢) صليت خلف عمر الغداة فقنت فيها قبل الركوع ١٠٠٣

- (١٥٣) صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ..... ١٤٥٠
- (١٥٤) صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع..... ١٠٠٠
- (١٥٥) صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقلت قبل الركوع..... ١٠٠٦
- (١٥٦) صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر..... ٩٧٤
- (١٥٧) صليت مع أنس وبنت عنده قال فرأيتة يصلي مثنى مثنى..... ١٦٩٠
- (١٥٨) صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يفتت..... ٩٨٦
- (١٥٩) صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يفتت..... ٩٨٤
- (١٦٠) صليت مع عمر فلم يرفع يديه..... ٥٨٣
- (١٦١) صلينا وراء عمر بن الخطاب ﷺ الصبح..... ١٤٥٩
- (١٦٢) عن ابن جريج قال قلت لعطاء الخاض تمر في المسجد قال لا..... ١٥٧٩
- (١٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر..... ٤٢١
- (١٦٤) عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته..... ١١٦٤
- (١٦٥) عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد..... ٦٥٩
- (١٦٦) عن ابن مسعود أنه كان لا يقرأ في الركعتين الآخرين..... ٥٥٣
- (١٦٧) عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا..... ١٥٧٤
- (١٦٨) عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها..... ٣٠٥
- (١٦٩) عن عويم الداري أنه قرأ القرآن في ركعة..... ١٦٩٠
- (١٧٠) عن عائشة أنها كانت تسلم تسليم واحدة..... ٩٢٢
- (١٧١) عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما..... ٥٩٥
- (١٧٢) عن علي ﷺ أنه كان يفتت في النصف الأخير من رمضان..... ١٦٦٠
- (١٧٣) عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد..... ١٤٦٩
- (١٧٤) عن علي أنه كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم..... ٤٨٠
- (١٧٥) عن علي أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب..... ٥٥١
- (١٧٦) عن علي أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى..... ٥٩٤
- (١٧٧) عن علي أنه كان يقول بين السجدين رب اغفر لي..... ٧٢٠
- (١٧٨) عن عمر أنه كان يفتت بعد الركوع..... ٩٨٠
- (١٧٩) عن عياض عن علي أنه كان يفتت في النصف من رمضان..... ١٦٦١
- (١٨٠) عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح..... ١٥٩٨
- (١٨١) فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه..... ٦٠١
- (١٨٢) فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فأتيت..... ٩٠٠
- (١٨٣) فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة..... ٨٩٩

- (١٨٤) قال أمري عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدين في الصلاة ٤٢٤
- (١٨٥) قال وقت الظهر إلى العصر ٧
- (١٨٦) قرأت في مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات ٣٣١
- (١٨٧) القلب والفتحة في تفسير قوله تعالى وَلَا يُدِينُ زَيْتُونُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ١٠٥٣
- (١٨٨) قلت لابن عباس أقرأ ٨٦٤
- (١٨٩) قنت علي في الفجر ٩٨٠
- (١٩٠) قنت في الفجر رجلاً من أصحاب النبي ٩٨٠
- (١٩١) القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ١٠٠٣
- (١٩٢) قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات ٧٧٧
- (١٩٣) كأنني أسمع عينا في الفجر حين قنت ٩٨٢
- (١٩٤) كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة ١٦٩٠
- (١٩٥) كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ٢٣٤
- (١٩٦) كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ٦٧١
- (١٩٧) كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ٥٩٥
- (١٩٨) كان ابن الزبير إذا قام للصلاة كأنه عمود ٥٨٦
- (١٩٩) كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهراً أو لم يجهر ٨٥١
- (٢٠٠) كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع ١٧٤٩
- (٢٠١) كان ابن مسعود ينور ٢٨١
- (٢٠٢) كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر ١٦٨٦
- (٢٠٣) كان الوتر سبعا وخمسا ، والثلاث بتياء ١٧٠٩ ، ١٦٩٦
- (٢٠٤) كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ١٧٤٨
- (٢٠٥) كان عبد الله لا يقنت ٩٦٣
- (٢٠٦) كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة ٢٨١
- (٢٠٧) كان علي عليه السلام يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تابشير الصبح ٢٧٧
- (٢٠٨) كان علي رضي الله تعالى عنه ينور ٢٨٠
- (٢٠٩) كان علي يوتر بثلاث إذا جاء نصر الله والفتح ١٦٨٨
- (٢١٠) كان علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى ٤٠٨
- (٢١١) كان عمر بن الخطاب عليه السلام ينور بالفجر ٢٨٦
- (٢١٢) كان لا يقرأ في الآخريتين ويسميها سبحتين ٥٥٢
- (٢١٣) كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة ١٦٨٩
- (٢١٤) كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر ٢٣٤

- (٢١٥) كان يصلي بالناس المغرب..... ١٤٤٦
- (٢١٦) كان يعني علياً يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين ٥٥١
- (٢١٧) كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله ٧٨٢
- (٢١٨) كان يوتر بثلاث فأعلى في آخر الليل ١٦٨٨
- (٢١٩) كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه..... ٥٧
- (٢٢٠) الكحل والخاتم في تفسير قوله تعالى وَلَا يُدْرِيْنَ رَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ١٠٤٦
- (٢٢١) كفى بالتسليم ١٧٧٠
- (٢٢٢) كنا نخرق قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ٥٥٦
- (٢٢٣) كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ١٠٥٥
- (٢٢٤) كنا نقنت قبل الركوع وبعده ١٧٣٢
- (٢٢٥) كنت أقرأ السجدة بعد الفجر ١٢٦٤
- (٢٢٦) كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ٣٣٢
- (٢٢٧) لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي ٨٥٠
- (٢٢٨) لا أحفظه عن أحد من أصحابنا ١٠١٢
- (٢٢٩) لا أحفظه عن أحد ٩٦٣
- (٢٣٠) لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون ٧٥٣
- (٢٣١) لا تجوز صلاة إلا بتشهد ٧٦٩
- (٢٣٢) لا تدخل المسجد وأنت جنب ١٥٧٠
- (٢٣٣) لا تقتدوا بي في الإقعاء ٧٢٤ ، ٧١٢
- (٢٣٤) لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماماً لا يقرأ ٨٤٩
- (٢٣٥) لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ ٨٠٢
- (٢٣٦) لا قنوت في الفجر ٩٦٣
- (٢٣٧) لا يُقرأ خلف الإمام ٨٤٨
- (٢٣٨) لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً ١٥٧٤
- (٢٣٩) لا يوتر بثلاث براء ، صل قبلها ركعتين أو أربعاً ١٧٠٩ ، ١٦٩٧
- (٢٤٠) لقد أفسد هذا وجهه ، أما والله ما هي السيمة التي سمى الله ١١٤٩
- (٢٤١) لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح ١٦٠٦
- (٢٤٢) لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتكَ ١٦٦٤
- (٢٤٣) لم يعن المسجد وحده إنما عنى مكة والحرم ١٥٨٤
- (٢٤٤) لم يقنت أبو بكر وعمر حتى مضيا ٩٦٣
- (٢٤٥) لم يكن عمر يقنت ٩٨٦

- (٢٤٦) لو رأيت ابن الزبير وهو يصلي لقلت غصن شجرة..... ٥٨٦
- (٢٤٧) لو لم يكن هذا بوجهك كان خيرا لك..... ١١٤٨
- (٢٤٨) ليس في المفصل سجدة..... ١٢٢٤
- (٢٤٩) ليست في الركعتين الآخرين من المكتوبة قراءة..... ٥٥٥
- (٢٥٠) ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها..... ٢٨٤
- (٢٥١) ما أدركت فهو أول صلاتك..... ١١٥٨
- (٢٥٢) ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك..... ١١٦٢
- (٢٥٣) ما جاء وقت الصلاة إلا وأنا إليها بالأشواق..... ١٦٢٩
- (٢٥٤) ما رأيت أحدا أحسن صلاة من محمد بن إدريس..... ٥٨٥
- (٢٥٥) ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح..... ٥٨٢
- (٢٥٦) ما رأيت مصيبا أحسن صلاة من ابن الزبير..... ٥٨٦
- (٢٥٧) ما رأيته ولا شهادته..... ٩٦٣
- (٢٥٨) ما شعرت أن أحدا يفعله..... ٩٧٠
- (٢٥٩) ما ظهر منها الوجه والكفان..... ١٠٤٦
- (٢٦٠) ما في الكف والوجه..... ١٠٤٦
- (٢٦١) ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان..... ٩٧٥
- (٢٦٢) ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر..... ٥٦
- (٢٦٣) ما تجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم..... ٧٥٣
- (٢٦٤) مسافرين لا يجدون ماء..... ١٥٧٠
- (٢٦٥) مسح الحصباء مسحة واحدة..... ١١٤٥
- (٢٦٦) مسح الحصى واحدة..... ١١٤٥
- (٢٦٧) مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر..... ٣٣٣
- (٢٦٨) من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام..... ٨٤٦
- (٢٦٩) من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام..... ٨٥٠
- (٢٧٠) من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة..... ٨٥٨
- (٢٧١) من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام..... ١٠٣٤
- (٢٧٢) من وجد في بطنه رزا أو قيئا فليصرف فليتوضأ..... ١٠٨٤
- (٢٧٣) من وجد في بطنه رزا أو كان في بطنه بول..... ١٠٨٤
- (٢٧٤) من وضع جيبته بالأرض فليضع كفيه على..... ٦٥٨
- (٢٧٥) المني بمزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة..... ١٥٢٦
- (٢٧٦) ميلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك..... ٥٦١

٢٧٧	نزلت في السفر ولا حنبا إلا عابري سبيل..... ١٥٧٣
٢٧٨	نعم ساعة الوتر هذه..... ٤٩
٢٧٩	هذه الصلاة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه..... ٣٢٠
٢٨٠	هو التطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص..... ١٦٨٢
٢٨١	هي الثياب في تفسير قول الله تعالى ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها..... ١٠٥٥
٢٨٢	الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب..... ١٦٩٩
٢٨٣	الوتر ثلاثة أنواع..... ١٧٢٧
٢٨٤	الوتر سبع أو خمس ، الثلاث بتراء وإني لكره أن تكون بتراء..... ١٦٩٧
٢٨٥	الوتر على ثلاثة أنواع..... ١٧٢٧
٢٨٦	وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام..... ٨٥٩
٢٨٧	وضع الكف على الكف في الصلاة..... ٤٢٨
٢٨٨	يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام..... ٣٢٠
٢٨٩	يا ابن التياح أسفر بالفجر..... ٢٧٨
٢٩٠	يا ابن النباح أقم الصلاة..... ٢٧٧
٢٩١	يا نافع ! ، اسجد لنا السجدة التي سجدها القوم..... ١٢٦٥
٢٩٢	يتندئ صلاته..... ١٠٨٩
٢٩٣	يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي..... ٨٠١
٢٩٤	يتم الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة..... ١٠٢٦
٢٩٥	يجتاز ولا يجلس..... ١٥٧٦
٢٩٦	يخفي الإمام أربعاً..... ٥٢٣
٢٩٧	يخفي الإمام ثلاثاً..... ٥٢٤
٢٩٨	يسبح ويكبر في الآخرين..... ٥٥٢
٢٩٩	يضع أهون ذلك عليه..... ٦٤٧
٣٠٠	يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله..... ٤٢٤
٣٠١	يعيد ويعيدون..... ١٤٧٠
٣٠٢	يقرأ الإمام ومن خلفه في الأولين بفاتحة الكتاب..... ٨٥٨
٣٠٣	يقرأ الرجل في الركعتين الأوليين من الظهر..... ٥٥٥
٣٠٤	يقرأ في الأولين ويسبح في الآخرين..... ٥٥٢
٣٠٥	يقرأ في الركعتين يعني الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب..... ٨٤٨
٣٠٦	يكفيك قراءة الإمام..... ٨٦٢
٣٠٧	يمر الخشب في المسجد..... ١٥٧٠

٣٠٨) يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف استقبل الظهر ١٠٤٠

٤- فهرس الأعلام

- (١) أبان بن أبي عياش ١٧٥٥
- (٢) أبان بن يزيد العطار ١٤٥٤، ١٣٩
- (٣) إبراهيم بن أبي الليث ١١٤٨
- (٤) إبراهيم بن أبي حبيبة ٦٨٣
- إبراهيم بن أبي يحيى انظر إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
- (٥) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ٦٨٣
- (٦) إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك ٩٢
- (٧) إبراهيم بن الحسن ١٥٢
- (٨) إبراهيم بن بشار ٦٦٩، ٥٨٩، ٣٨٩
- (٩) إبراهيم بن ظيخان ١٧٦
- (١٠) إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماة ١١٧٩
- (١١) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي ١٤٤٤
- (١٢) إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذولة ٩١، ٥٠
- (١٣) إبراهيم بن عثمان ٨٧٩
- (١٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ٩١٦، ٦١٩، ٤٩٦، ٤٤٩
- (١٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ٥٥٤
- أبو إبراهيم الترخماني انظر إسماعيل بن إبراهيم بن سام
- (١٦) أبو أحمد الزبيري ١٥٥٣، ١٠٧١، ٣٠٥
- أبو إسحاق انظر عمرو بن عبد الله السبيعي
- (١٧) أبو أسيد ٧٣٢
- أبو أويس انظر عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك
- (١٨) أبو الأحوص القاضي ٥١٩
- (١٩) أبو الأحوص مولى بني غفار ١١٤٣
- أبو الأحوص انظر عوف بن مالك بن نضلة الأشعري الجشمي
- (٢٠) أبو الأزهر ٦٢٢
- (٢١) أبو الجوزاء ٨٣
- أبو الخطاب انظر سهيل بن إبراهيم المروزي
- أبو الزاهرية انظر حذير بن كريب

- أبو الزبير انظر محمد بن مسلم بن تدرس
- (٢٢) أبو الصهباء ١١٣٠
- أبو الضحى انظر مسلم بن صبيح
- (٢٣) أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ١٥٨ ، ٦٨
- (٢٤) أبو العباس السراج ٣١٣
- (٢٥) أبو العنيس سعيد بن كثير ١٥١٦
- (٢٦) أبو الفتح الأزدي ٩٢
- (٢٧) أبو المثنى مؤذن الجامع بالكوفة ١٦١٦
- (٢٨) أبو المنسب عبيد الله بن عبد الله العتكي ١٦٠٩
- (٢٩) أبو النجاشي عطاء بن صهيب ٢٢٦
- (٣٠) أبو الوداك ١٢١٧
- أبو بحر البكراوي انظر عبد الرحمن بن عثمان
- (٣١) أبو بشر جعفر بن إياس اليشكري ٩٨٨
- أبو بكر الحنفي انظر عبد الكبير بن عبد المجيد
- (٣٢) أبو بكر الرازي الجصاص ٨٥
- (٣٣) أبو بكر النهشني ٥٩٤
- أبو بكر بن أبي أويس انظر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس
- أبو بكر بن أبي مرثمة انظر عبد الله بن أبي مرثمة
- (٣٤) أبو بكر بن إسحاق الفقيه ١٥٠٢
- (٣٥) أبو بكر بن عياش ٨١٢ ، ٥٨٣ ، ٢٨٦ ، ١٠١
- (٣٦) أبو تميم عبد الله بن مالك الجيثاني ١٦٢٩
- (٣٧) أبو جحيفة ١٠٤
- (٣٨) أبو جعفر الدرمي ١٦٨٥
- أبو جعفر الرازي انظر عيسى بن عبد الله بن ماهان
- (٣٩) أبو جعفر المنصور ١٠٥
- (٤٠) أبو حازم سمان الأشجعي ١١٠٣
- (٤١) أبو حرة واصل بن عبد الرحمن ١٧١٤
- (٤٢) أبو حليلة معاذ القارئ ١٦٦١
- (٤٣) أبو حمزة ميمون القصاب ٩٤٢
- (٤٤) أبو خالد الأحمر ٨٢٥
- (٤٥) أبو خالد الوجلي ٤٩٢

- ٤٦ أبو حثيمة ٦٩٩
- ٤٧ أبو رافع القبطي ٣٣٧
- ٤٨ أبو زيد الأنصاري النحوي ٣٥٨
- ٤٩ أبو سعد البقال ٤٩٢
- ٥٠ أبو سعيد بن أبي المعلى ٨٨٩
- أبو سفيان انظر طريف بن شهاب وانظر سعيد بن مسروق
- أبو سلام الأسود انظر مطور الحبشي
- ٥١ أبو شامة ٨١٤
- ٥٢ أبو صالح الأشعري ٦٢٦
- ٥٣ أبو ضريف الهذلي ٢٤٥
- أبو عبد الرحمن الأذرمي انظر عبد الله بن محمد بن إسحاق
- ٥٤ أبو عبد الرحمن السلمي ٩٩٤
- ٥٥ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع محمد بن عبد الله النيسابوري ٨١٣
- ٥٦ أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة ٥٢٢
- أبو عبد الله الصنائعي انظر عبد الرحمن بن عسيرة
- ٥٧ أبو عبيد بن أبي عمرو المذحجي الفلسطيني حاحب سليمان بن عبد الملك ٥٥٩
- ٥٨ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ١٦٨٩ ، ١٥٧٤ ، ٢٨١
- ٥٩ أبو عبيدة مجاعة بن الزبير ٨٢٣
- ٦٠ أبو عثمان النهدي ٤٥٣ ، ٣٨٠
- أبو عصمة انظر نوح بن أبي مريم
- ٦١ أبو علي الحافظ ٨٢٠
- ٦٢ أبو عمرو الشيباني ١١٠٤ ، ١٨٩
- ٦٣ أبو عمرو بن حريث ١١٢٣
- أبو عوانة انظر الوضاح بن عبد الله اليشكري
- ٦٤ أبو عون عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري الشامي ١١٤٩
- ٦٥ أبو غالب حزوّر ١٧٢١
- ٦٦ أبو غطفان المري ١١١١
- ٦٧ أبو غلاب ٨١٥
- ٦٨ أبو قرة الأسدي ٨٠١
- ٦٩ أبو قطن ١٥١٢
- أبو قلابة انظر عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري

- أبو كريب..... انظر محمد بن العلاء بن كريب
- (٧٠) أبو ليلى الكوفي ٩٨٩
- (٧١) أبو مالك النخعي ٨٨٠ ، ٦١٠
- (٧٢) أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ١١٠٣
- (٧٣) أبو مخذومة سمرة بن معير ١٤٦
- (٧٤) أبو مسعود الزرقني ٣٧٤
- (٧٥) أبو ملازم بن عمرو ١٧٢٥
- (٧٦) أبو نصره ١٤٨٧
- (٧٧) أبو نعامه ١٤٨٧ ، ٥١٠
- (٧٨) أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي ٦١٥
- (٧٩) أبو هارون العبدي ١١٢٥
- (٨٠) أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ٣٠٨
- (٨١) أبو يحيى الأسلمي ١٧٩
- (٨٢) أبو يحيى القتات ١٤٣٩ ، ١٠٦٤ ، ٨٨١ ، ٦١٣ ، ١٨٠
- (٨٣) أبو يوسف القاضي ٥٤
- (٨٤) أحمد بن إسحاق الحضرمي ١٠٠٧
- (٨٥) أحمد بن إسحاق الصبغي ١٧٢٥
- (٨٦) أحمد بن الخليل ١٧٥٤
- (٨٧) أحمد بن المعلى الدمشقي ٦٢٩
- (٨٨) أحمد بن بشير ٩٧٢
- (٨٩) أحمد بن خالد الوهبي ٣٣٥
- (٩٠) أحمد بن سعيد الدارمي ٢٤٨
- (٩١) أحمد بن سلمة أبو عمرو الكوفي ٥٤٩
- (٩٢) أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابوري ٥٤٩
- (٩٣) أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى ابن التركماني ١٩
- (٩٤) أحمد بن عمير بن جوصاء ١٣١٣
- (٩٥) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي ١٤٠٨ ، ٢٤٤
- (٩٦) إدريس بن صبيح الأودي ١١٥
- (٩٧) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ١١٥
- (٩٨) أزهر السمان ١٠٦٨
- (٩٩) أزهر بن القاسم ٢٤٦

- (١٠٠) أسامة بن زيد الليثي ١٩٨
- (١٠١) أسباط بن نصر ٤٨٠
- (١٠٢) إسحاق بن إبراهيم الحنيني ١٦٣٦
- (١٠٣) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ٥٢٠
- (١٠٤) إسحاق بن إبراهيم بن نصر ٣٤٥
- (١٠٥) إسحاق بن حازم ١٢٢١
- (١٠٦) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ١٢٣٧
- (١٠٧) إسحاق بن عمر ٢٠٦
- (١٠٨) إسرائيل بن يونس ١٦٥٤، ٩٨٥
- (١٠٩) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ١٠٣٢
- (١١٠) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ١١٦٤
- (١١١) إسماعيل بن أبي أويس ١٢٨٤
- (١١٢) إسماعيل بن أبي خالد ٩٦٨
- (١١٣) إسماعيل بن أمية ١١٢٣
- (١١٤) إسماعيل بن البيهقي ١٢
- (١١٥) إسماعيل بن حماد الجوهري ٦٠٠
- (١١٦) إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ٤٩١
- (١١٧) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ١٥٥٠، ٤٨٢، ٨٠
- (١١٨) إسماعيل بن عياش ١٣٠٦، ١٠٨٣، ٥٦٦، ٥٥٣
- (١١٩) إسماعيل بن مسلم ١٧٠٣، ٥٢٣
- (١٢٠) إسماعيل بن موسى السدي ٨٤٦
- (١٢١) الأسود بن يزيد بن قيس ١٧٤٩، ١٦٥٦
- الأشدق انظر عمرو بن سعيد بن العاص
- (١٢٢) أشعث الحميري ١٣٥٧
- (١٢٣) أشعث بن سوار ١٧٤٩
- (١٢٤) أشعث بن عبد الله الحداني ١٠٢٥
- (١٢٥) الأعمش ٧٦٧
- (١٢٦) أم شبيب ١٠٥٣
- (١٢٧) أم عبد الحبار بن وائل بن حجر ٦٤٦، ٤١٢
- (١٢٨) أم عبد الملك بن أبي مخذولة ٩٠
- (١٢٩) أم فروة بنت أبي قحافة ١٨٩

- (١٣٠) إمام الحرمين الجويني ١٠٥٧
- (١٣١) أمراء الأجناد ٦٢٤
- (١٣٢) أمية بنت قيس أبي نسلت ١٤٩٧
- (١٣٣) أيمن بن نابل ٧٨٣
- (١٣٤) أيوب بن عتبة ٢٠٣
- (١٣٥) ابن أبي الليث ٨٥٦
- (١٣٦) ابن أبي جمرة ١٧٣
- ابن أبي خالد انظر إسماعيل بن أبي خالد
- (١٣٧) ابن أبي داود ٢٤٤
- (١٣٨) ابن أبي ذئب ١٤٢٢، ١١٥٣، ٢٢٠
- ابن أبي ليلي انظر محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
- ابن أبي مريم انظر عبد الله بن أبي مريم
- (١٣٩) ابن أبي نعيم ١٢٢١
- (١٤٠) ابن أكيمة ٨٣٤، ٨٣٣
- (١٤١) ابن الأثير ٤٩٦
- (١٤٢) ابن الجارود ١٥١١
- (١٤٣) ابن الحاج ١٧٤
- (١٤٤) ابن الفرافصة ٢٨٦
- (١٤٥) ابن اللباد ٦١
- (١٤٦) ابن النباح ٤٧
- ابن الهاد انظر يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
- ابن جريح انظر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح
- ابن زريق انظر إسحاق بن إبراهيم بن العلاء
- (١٤٧) ابن شماس ١٢٧٩، ١٢٩٩
- ابن عبد الله بن مغفل انظر يزيد بن عبد الله بن مغفل
- ابن عليّة انظر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
- الباقر انظر محمد بن علي بن الحسين بن علي
- البرهاري انظر محمد بن الحسن البرهاري
- (١٤٨) برد بن سنان ١٢١٥
- (١٤٩) البرديجي ١٤٦٤
- (١٥٠) بشر بن السري ٢٤٧

- (١٥١) بشر بن جبلة..... ١٣٢٢
- (١٥٢) بشر بن حرب..... ١٠١٤، ٩٨٨
- (١٥٣) بشر بن رافع..... ٥٢٢
- (١٥٤) بقية بن الوليد..... ١٧١٦، ١١٧٨
- (١٥٥) بكار بن عبد العزيز..... ١٣٩٤
- (١٥٦) بكير بن الأشج..... ١٢٩٣
- (١٥٧) بكير بن عبد الله بن أبي مریم..... ١٣٢٢
- (١٥٨) البلاذري..... ٦٩٣
- البويطي..... انظر يوسف بن يحيى القرشي
- (١٥٩) بيان بن بشر..... ٣٣٧
- (١٦٠) تقي الدين القشيري..... ١٥١٧
- (١٦١) ثابت بن عمارة..... ١٢٦٣
- (١٦٢) ثابت بن محمد الزاهد..... ١٠٧٢
- (١٦٣) ثمامة بن عبيدة..... ١٦٦٤
- (١٦٤) ثوير بن أبي فاختة..... ١٠٨٦
- (١٦٥) جابر الجعفي..... ١٢٠٤، ١٣٢
- (١٦٦) جابر بن سيلان..... ١٦٧٦
- (١٦٧) جابر بن يزيد..... ١١٧٧
- (١٦٨) حمير بن نعيم..... ٣٠٣
- (١٦٩) حرير أبو غزوان..... ٤٠٨
- (١٧٠) حرير بن عبد الحميد..... ١٠٧٧
- (١٧١) الحريري..... ١٦٢٥، ٨٥٣
- جزرة..... انظر صالح بن محمد
- (١٧٢) جعفر بن بُرقان..... ٨٠٢
- (١٧٣) جعفر بن سليمان الضبعي..... ٤٣٩
- (١٧٤) جعفر بن ميمون..... ١٤٠٩، ٤٥٤
- الجوهري..... انظر إسماعيل بن حماد الجوهري
- (١٧٥) حاتم بن إسماعيل..... ٦١٩
- (١٧٦) حاجب بن أحمد الطوسي..... ٦٩٢
- (١٧٧) حاجب بن سليمان..... ٣٤٦
- (١٧٨) الحارث بن عبد الرحمن..... ١٢٤٨

١٦٦١.....	الحارث بن عبد الله ، الأعور.....	(١٧٩)
١١٥٩ ، ٨٨٨ ، ٧٢٠ ، ٦١٥ ، ٥٥٣.....	الحارث بن عبد الله الأعور.....	(١٨٠)
١٣٧٩ ، ١٢٢٢ ، ٩٢.....	الحارث بن عبيد.....	(١٨١)
١٢١٦.....	الحارث بن معاوية الكندي.....	(١٨٢)
٤٣٧.....	حارثة بن أبي الرجال.....	(١٨٣)
٤٧.....	حَبان بن الحارث.....	(١٨٤)
١٦٨٦.....	حبيب المعلم.....	(١٨٥)
١٧٥٩.....	حبيب بن أبي ثابت.....	(١٨٦)
٢٥٤.....	حبيب بن سام.....	(١٨٧)
١٠٠٩.....	حجاج بن أُرْطاة.....	(١٨٨)
١١١.....	الحجاج بن أُرْطاة.....	(١٨٩)
٤٢٥.....	الحجاج بن حسان.....	(١٩٠)
١٠٠٩.....	حجاج بن دينار.....	(١٩١)
٣٨١.....	حجاج بن فروخ.....	(١٩٢)
٤١٧.....	حجاج بن نُصير.....	(١٩٣)
٣٠٤.....	حُدِير بن كريب.....	(١٩٤)
١١٢٣.....	حريث.....	(١٩٥)
٨٧٧ ، ٦٠٨.....	حسان بن إبراهيم.....	(١٩٦)
١٦٦٣ ، ١١٦٣ ، ١٠٠٧.....	الحسن البصري.....	(١٩٧)
١٥٧٨.....	الحسن بن أبي جعفر.....	(١٩٨)
١٠٠٧.....	الحسن بن أبي رافع.....	(١٩٩)
٢٨.....	الحسن بن زياد.....	(٢٠٠)
١٦٩٣.....	الحسن بن سيمان.....	(٢٠١)
٨٤٦.....	الحسن بن صالح.....	(٢٠٢)
١٩٥.....	الحسن بن علي السَّمْعَرِي.....	(٢٠٣)
١٠٠٧.....	الحسن بن علي بن أبي رافع.....	(٢٠٤)
٩٦٤.....	الحسن بن علي بن خلف.....	(٢٠٥)
١٣٢.....	الحسن بن عمار.....	(٢٠٦)
١٦.....	الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب.....	(٢٠٧)
١٣٢٨.....	الحسن بن عمران.....	(٢٠٨)
١٨٩.....	الحسن بن مُكْرَم البزار.....	(٢٠٩)

٢١٠	حسين المعلم.....	١٦٢٥
٢١١	الحسين بن الفضل.....	٢٠٨
٢١٢	الحسين بن ضميرة.....	٣١٣
٢١٣	حفص بن سالم.....	١٥١٦
٢١٤	حفص بن سليمان الكوفي القارئ.....	١١٨٩
٢١٥	حفص بن غياث.....	١٣٤١، ١٠٢٥
٢١٦	الحكم بن عبد الملك.....	١٦٦٢
٢١٧	حكيم بن جبر.....	٢١٢
٢١٨	حكيم بن نافع.....	١٣٢٤
٢١٩	حماد بن أبي سليمان.....	١٧٥٠، ١٦٥٥، ٩٧٧، ٥٩٣
٢٢٠	حماد بن خالد الخياط.....	١٢٥٩
٢٢١	حماد بن سلمة.....	١١٦، ٢٥٨، ١٠٦٩، ١٢٦٧، ١٤٦٣، ١٤٨٦
٢٢٢	حماد بن شعيب التميمي.....	١٦٤٦
٢٢٣	حماد بن عبد الرحيم بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المنارديني.....	٢١
٢٢٤	حماد بن مسعدة.....	٦٨٠
	الحماني.....	انظر يحيى بن عبد حميد الحماني
٢٢٥	حملة بن عبد الرحمن.....	٧٦٩
٢٢٦	حميد الأعرج الكوفي.....	١٦٠٢
٢٢٧	حميد الطويل.....	١١٨١
٢٢٨	حميد بن قيس الأعرج.....	١٦٠٣
٢٢٩	حميد بن قيس المكي.....	١١٨٣
٢٣٠	حميد بن مسعدة.....	٣٩٤
٢٣١	حميد بن هاني.....	٧٩٥
٢٣٢	حنّش الصنعاني.....	١٦٩٠
٢٣٣	حنظلة السدوسي.....	١٧٣٢، ٥٣٨
٢٣٤	خوشب.....	١٠٢٣
٢٣٥	حيان بن عبد الله.....	١٦٢٤
٢٣٦	حيان بن عبيد الله.....	١٦٢٤
٢٣٧	خالد بن إلياس.....	٧٢٥
٢٣٨	خالد بن حيان.....	٨٠٢
٢٣٩	خُصيف.....	١٣٥٨

١١٥٤.....	خطاب بن عثمان	(٢٤٠)
١١٦٢، ١٠٨٨.....	خلاص بن عمرو الهجري	(٢٤١)
١٣٤١.....	خلف بن خليفة	(٢٤٢)
٩٥٧.....	خليد بن دعلج	(٢٤٣)
١٦١٠.....	خليل بن مرة	(٢٤٤)
٦٣٤.....	دارم	(٢٤٥)
٦٣٠.....	داود بن رُشيد	(٢٤٦)
٣٢٤.....	داود بن عبد الرحمن العطار	(٢٤٧)
١٦٣٧.....	دحيم	(٢٤٨)
٥٠٠.....	ذر بن عبد الله المرهبي	(٢٤٩)
٨٠٢.....	راشد الأزرق	(٢٥٠)
١٢٩٤.....	الربيع بن سليمان	(٢٥١)
١٦٩٤.....	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	(٢٥٢)
٤٤٨.....	ربيعة بن عثمان	(٢٥٣)
٣١٦.....	رزين بن عبيد العبدى	(٢٥٤)
٤٢٢.....	روح بن المسيب	(٢٥٥)
٩٢٤.....	روح بن عطاء	(٢٥٦)
١٤٩١.....	روح بن غصيف الثقفي	(٢٥٧)
١٦٨٨.....	زاذان أبو عمر	(٢٥٨)
٩٧٢.....	زبان بن فائد	(٢٥٩)
١٧١٧.....	زكريا بن حكيم	(٢٦٠)
١١٤٢.....	الزهري	(٢٦١)
٩٢٠.....	زهير بن محمد	(٢٦٢)
١٥٦٣.....	زياد بن أبي سودة	(٢٦٣)
٤٠.....	زياد بن الحارث الصُدائي	(٢٦٤)
٦٣٤.....	زياد بن خيثمة	(٢٦٥)
١٦٧، ١١٤.....	زياد بن عبد الله البكائي	(٢٦٦)
٢٣٢.....	زياد بن عبد الله النخعي	(٢٦٧)
١٧٦٩.....	زيد العمي	(٢٦٨)
٤٢٧.....	زيد بن الحباب	(٢٦٩)
١٢٧٢.....	زيد بن جيرة	(٢٧٠)

- ٢٧١) الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الحنفي ٢٣٤ م
- ٢٧٢) زين الدين أبو الفضل العراقي عبد الرحيم بن الحسين ٢٣٤ م
- ٢٧٣) السائب بن يزيد ١١٥٠
- ٢٧٤) السائب مولى أبي مخذولة ٩٠
- ٢٧٥) سالم بن عبد الأعلى ١٠٤٣
- ٢٧٦) سالم بن غيلان ١٠٤٢
- ٢٧٧) سالم بن نوح ٨٢١
- السدي الصغير انظر محمد بن مروان الكوفي
- السدي الكبير انظر إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
- ٢٧٨) السَّروُجي ٩٤٥
- ٢٧٩) سعد القَرَط ٩٥
- ٢٨٠) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١١٤٢
- ٢٨١) سعد بن سعيد بن قيس بن قهد ١٥٨٩
- ٢٨٢) سعد بن عثمان ٤٤٩
- ٢٨٣) السعدي الخوزجاني ١٠٥
- ٢٨٤) سعيد بن أبي عروبة ٧٥٧
- ٢٨٥) سعيد بن أبي هلال ١٢٣٩، ٣٣٤
- ٢٨٦) سعيد بن العاص ٣٦٥
- ٢٨٧) سعيد بن بشير ٣٩٣
- ٢٨٨) سعيد بن حفص النفيلي ٢٨٠
- ٢٨٩) سعيد بن راشد ١٢٨
- ٢٩٠) سعيد بن عامر ٩٧٨
- ٢٩١) سعيد بن عبد الجبار ٦٤٦
- ٢٩٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ١٠٣٥
- ٢٩٣) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخرومي ٧٦٥
- ٢٩٤) سعيد بن مسروق ٦١٠
- ٢٩٥) سعيد بن مسعود ١٣٤٣
- ٢٩٦) سفيان الثوري ٧٦٦
- ٢٩٧) سفيان بن حسين ٥٥٢
- ٢٩٨) سفيان بن عيينة ٧٦٧
- ٢٩٩) سلامة بن بشر ١١١٦

- ٣٠٠ سلم العلوي ١٥٧٨
- ٣٠١ سلم بن زُرير ٣٢٢
- ٣٠٢ سلمة بن أحمد الفوزي ١١٥٤
- ٣٠٣ سلمة بن الفضل ١٦٩٢
- ٣٠٤ سليمان التيمي ٨١٩
- ٣٠٥ سليمان بن أبي داود ١٣٤
- ٣٠٦ سليمان بن أرقم ١٠٨٤
- ٣٠٧ سليمان بن بلال ١٢٨٦
- ٣٠٨ سليمان بن حيان ١٧٤٩، ١٢٦٥
- ٣٠٩ سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ٦٣٠
- ٣١٠ سليمان بن يزيد ٧٠٠
- ٣١١ سماك بن حرب ١٥٠٨، ١٢٠٧، ٤٠٣
- ٣١٢ سهيل بن قماء ٣٢٢
- ٣١٣ سهيل بن عامر ٤٦٦، ٤٣٧
- ٣١٤ سهيل بن إبراهيم المروزي ٩٦٩
- ٣١٥ سهيل بن ذكوان ١٧٧١
- ٣١٦ سوار بن داود ١٠٦٧، ٣٦١
- ٣١٧ سيار أبو الحكم العززي الواسطي ١٥٤٩
- ٣١٨ سيار القرشي الأموي ١٥٥١
- ٣١٩ السيد الشريف صاحب النافع ٩٤٦
- ٣٢٠ سيف بن هارون البُرْجُمي ٢٨٠
- الشاذكوني انظر محمد بن سعيد
- الشافعي انظر محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
- ٣٢١ شجاع بن الوليد ٦٣٤
- ٣٢٢ شداد بن سعيد ١٥٦٧
- ٣٢٣ شرحبيل بن حسنة ٦٢٥
- ٣٢٤ شريك بن عبد الله القاضي ١٧٥٦، ١٥٧٥، ١٢٠٦، ٩٨٤، ٨٦٣، ٦٤٣، ٣٨٧
- ٣٢٥ شعيب بن الليث بن سعد ١٢٩٥
- ٣٢٦ شقيق أبو الليث ٦٤٥
- ٣٢٧ شهر بن حوشب ٥٣٩
- ٣٢٨ شبة بن الأحنف الأوزاعي ٦٢٦

صاعد بن مسلم.....	١٤٦٨.....	(٣٢٩)
صالح بن رستم.....	٣٣٦.....	(٣٣٠)
صالح بن محمد.....	١٢٥٨، ٦٤٣.....	(٣٣١)
صالح بن مهران.....	٤٤٨.....	(٣٣٢)
صالح بن نبهان.....	٧٢٦.....	(٣٣٣)
صباح المزني.....	٨٧٨، ٦٠٩.....	(٣٣٤)
الصفار.....	٥٧٧.....	(٣٣٥)
الضحاك بن عثمان.....	١٥٦٧.....	(٣٣٦)
طارق بن شهاب.....	٩٦٢.....	(٣٣٧)
طارق بن قرّة.....	٢٧٧.....	(٣٣٨)
طريف بن شهاب السعدي.....	٨٨٠، ٨٧٩، ٦١٠، ٦٠٩.....	(٣٣٩)
طلحة بن عمرو الحضرمي.....	٤٠٦.....	(٣٤٠)
عاصم الغنزي.....	٤٤٤.....	(٣٤١)
عاصم بن أبي النجود.....	١٣٦٧، ١١٩٥.....	(٣٤٢)
عاصم بن رجاء بن حيوة.....	٥٦٦.....	(٣٤٣)
عاصم بن ضمرة.....	١٧٧٨، ١٠٨٦، ١٠٦٥، ٨٨٧.....	(٣٤٤)
عاصم بن علي.....	٣٩٥.....	(٣٤٥)
عاصم بن عمر بن قتادة.....	٣٠٢.....	(٣٤٦)
عاصم بن كليب.....	٦٤٤، ٥٩٤، ٥١٧، ٣٨٥.....	(٣٤٧)
عامر بن صالح الخرز.....	٣٦٤.....	(٣٤٨)
عامر بن مدرك.....	٥٢.....	(٣٤٩)
عباد بن منصور.....	١٥١٣.....	(٣٥٠)
عبادة بن نسي.....	١٢١٥، ٥٦٠.....	(٣٥١)
العباس بن ذريح.....	٢٣٢.....	(٣٥٢)
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.....	١٧٣٥، ٩٩٩.....	(٣٥٣)
عبد الجبار بن العلاء.....	١٠٩٩.....	(٣٥٤)
عبد الجبار بن واثق.....	٦٤٥.....	(٣٥٥)
عبد الحميد بن بكار.....	٣٩٤.....	(٣٥٦)
عبد الحميد بن جعفر.....	١٤١٩، ٧٣٥، ٥٧٣، ٥٧٢.....	(٣٥٧)
عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس.....	١٢٨٥.....	(٣٥٨)
عبد الرحمن بن أبيزى.....	١٣٢٦، ١٠٠١.....	(٣٥٩)

٣٦٠	عبد الرحمن بن أبي الزناد	٥٧٩
٣٦١	عبد الرحمن بن الأسود	١٧٤٩ ، ٥٩٠
٣٦٢	عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة	٢٠
٣٦٣	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	٩٠٦ ، ٦٨٦ ، ٢٨٨
٣٦٤	عبد الرحمن بن ثابت بن صامت	٦٨٥
٣٦٥	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي	١٢٥ ، ٤١
٣٦٦	عبد الرحمن بن سعد بن عمار	٩٥
٣٦٧	عبد الرحمن بن سويد الكاهلي	٩٨٣
٣٦٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة	١٧٥٠ ، ١٦٨٩ ، ١٣٠٩ ، ١٠١
٣٦٩	عبد الرحمن بن عثمان	١٢٦٤ ، ٥٣٨
٣٧٠	عبد الرحمن بن عُسَيْلَة	٥٦١
٣٧١	عبد الرحمن بن عوف	١١٤٢
٣٧٢	عبد الرحمن بن قيس	٣٣٧
٣٧٣	عبد الرحمن بن معقل	٩٨١
٣٧٤	عبد الرحيم بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني حيد الدين الحنفي	م٢١
٣٧٥	عبد العزيز ابن التركماني	م٢٠
٣٧٦	عبد العزيز بن أبي بكرة	١٣٩٤
٣٧٧	عبد العزيز بن رفيع	١٦٠
٣٧٨	عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذولة	٩١
٣٧٩	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	١٦٩٣ ، ١٥٩٠ ، ٦٤٩ ، ٣٢٥
٣٨٠	عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي	٢٤٨
٣٨١	عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي	م٢٢
٣٨٢	عبد الكبير بن عبد المجيد	١٤٢٠
٣٨٣	عبد الكريم أبو أمية البصري	١١٣٥
٣٨٤	عبد الكريم بن رشيد	١٤١٣ ، ٤٥٧
٣٨٥	عبد الكريم بن مالك الجزري	١٣٤ ، ٥٦
٣٨٦	عبد الله ابن التركماني	م٢٠
٣٨٧	عبد الله ابن بُحَيَّة	٧٦٩
٣٨٨	عبد الله بن أبي أوفى	١٤٤٣
٣٨٩	عبد الله بن أبي داود	١١١٨
٣٩٠	عبد الله بن أبي نجيع	٣٢٤

٣٩١	عبد الله بن إدريس	١٣٤٢
٣٩٢	عبد الله بن الحارث الأنصاري	١٥٦٠
٣٩٣	عبد الله بن المؤمل	١٦٠٤
٣٩٤	عبد الله بن الوليد	١٢٠٢، ١١٤
٣٩٥	عبد الله بن جعفر المخرمي	٩١٦
٣٩٦	عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب	١٤٥٢
٣٩٧	عبد الله بن رافع بن خديج	٢٢٧
٣٩٨	عبد الله بن سعيد المقرئ	٦٥١
٣٩٩	عبد الله بن صالح	١٢٩١، ١١٥٦
٤٠٠	عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت	٦٨٤
٤٠١	عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	١٢٨٤
٤٠٢	عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك	٤٨٦
٤٠٣	عبد الله بن عمر بن حفص	١٦٣٦، ١٢٥٩
٤٠٤	عبد الله بن عمرو القاري	٥٣١
٤٠٥	عبد الله بن لهيعة	١٦٣٨، ١٢٣٠، ٤٦
٤٠٦	عبد الله بن محمد بن إسحاق	٢١٣
٤٠٧	عبد الله بن محمد بن عقيل	١٥٥٤، ١٤٣٥، ٨٧٥
٤٠٨	عبد الله بن محمد بن عمار	٩٦
٤٠٩	عبد الله بن معقل بن مقرن الشري	٩٨١
٤١٠	عبد الله بن منين المصري	١٢٢٨
٤١١	عبد الله بن نافع الصائغ	٦٥٠
٤١٢	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد	٣٥٦
٤١٣	عبد الملك بن أبي مخنورة	٩٢
٤١٤	عبد الملك بن الخطاب	٥٣٧
٤١٥	عبد الملك بن الربيع بن سبرة	٣٦٠
٤١٦	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح	١٢٢١، ١٠٥٣، ٩٦٦، ٤٢٧
٤١٧	عبد الملك بن عمر	١١٧٩
٤١٨	عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري	٣٩٦
٤١٩	عبد الملك بن محمد	٩٢٠
٤٢٠	عبد الملك بن ميسرة	١٠٠٦
٤٢١	عبد الواحد بن زياد	٣٨٨

٢٢٨	عبد الواحد بن نافع	(٤٢٢)
٥٣٧	عبد الوارث بن سعيد	(٤٢٣)
٦٣٠	عبد الوهاب بن الضحاك	(٤٢٤)
١١٦٠، ٥٤	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	(٤٢٥)
٤٨٣	عبد خير	(٤٢٦)
٥٨٣	عبد الملك بن سعيد بن عثمان بن أبيجر	(٤٢٧)
٣٣٦	عبد بن سليمان	(٤٢٨)
٣٣٧	عبد الله بن أبي رافع	(٤٢٩)
٥٤٩	عبد الله بن سعيد البشكري	(٤٣٠)
١١٤٨	عبد الله بن عبد الرحمن الكوفي	(٤٣١)
١٢٥٩، ٣٥١	عبد الله بن عمر بن حفص	(٤٣٢)
١٢	عبد الله بن محمد بن البيهقي	(٤٣٣)
١٩٤	عبد المكي	(٤٣٤)
٩٨١	عبد بن حسن	(٤٣٥)
٢٤٦	عبد بن عقيل اهلاي	(٤٣٦)
٦١٩	عبد بن مرحوم	(٤٣٧)
٩٠	عتاب بن أسيد	(٤٣٨)
١٧١٨، ١٧١٦	عتبة بن أبي حكيم	(٤٣٩)
١١٢٢	عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري	(٤٤٠)
١٣٠٣	عتبة بن محمد	(٤٤١)
١٥٦٣	عثمان بن أبي سودة	(٤٤٢)
٩٠	عثمان بن السائب	(٤٤٣)
١٥٠٨	عثمان بن سعيد أشري	(٤٤٤)
٩٨٠	عثمان بن عاصم الأسدي	(٤٤٥)
٣٣٦، ١٩٠	عثمان بن عمر	(٤٤٦)
١٦٩٤	عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن	(٤٤٧)
١٩	عثمان بن مصطفى بن إبراهيم بن سليمان المارديني	(٤٤٨)
١٢٩٧	العجلان	(٤٤٩)
١٧٣٤	العجلي	(٤٥٠)
العدني		
٩٨٦	عرقعة بن عبد الله الثقفي	(٤٥١)

العدني

١٢٦٩، ٢٤٢	عروة بن الزبير	(٤٥٢)
٩٢٥	عطاء بن أبي ميمونة	(٤٥٣)
٩٩٧	عطاء بن السائب	(٤٥٤)
١٧٥٨	عطاء بن مسلم	(٤٥٥)
٥٧٤	العطاف بن خالد	(٤٥٦)
٧٣٦	عطاف بن خالد	(٤٥٧)
٨٤	عقبة بن أبي ثبيت البصري	(٤٥٨)
٤٣٠	عقبة بن صهبان	(٤٥٩)
١٠٤٧	عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري	(٤٦٠)
٨٠٢	عقبة بن نافع	(٤٦١)
١٥١٩، ١٤٥١	عكرمة بن عمار	(٤٦٢)
٦٤٦	العلاء بن إسماعيل العطار	(٤٦٣)
١٩٢	علي بن حفص المدائني	(٤٦٤)
١٧٥٧	علي بن خشرم	(٤٦٥)
١٠٠٨، ١٠٠٦، ٩٨٠، ٩٧٣، ٢٥٦	علي بن زيد بن جدعان	(٤٦٦)
٣٣٦	علي بن شبة	(٤٦٧)
١٥٠٧	علي بن صالح	(٤٦٨)
١٦٣٣	علي بن عبد الله الأردني البارق	(٤٦٩)
٤٣٩	علي بن علي الرفاعي	(٤٧٠)
١٧٤٢	علي بن ميمون	(٤٧١)
١٧٦	عمار بن رزيق	(٤٧٢)
١٧١٩، ١٧١٨	عمارة بن زاذان	(٤٧٣)
١٧٤١، ٣٩٦	عمر بن حفص	(٤٧٤)
٩٩٢	عمر بن سعد	(٤٧٥)
١٥٦٠	عمر بن سليم	(٤٧٦)
٨٢٢	عمر بن عامر	(٤٧٧)
٤٧٩	عمر بن هارون	(٤٧٨)
١٦٤٣	عمران بن أبي أنس	(٤٧٩)
٩٨٧، ٣٢٢	عمران بن ملحان	(٤٨٠)
١٦٩٠	عمران بن موسى الأموي	(٤٨١)
٥٢١	عمرو بن الحارث الزبيدي	(٤٨٢)

٤٨٣	عمرو بن خالد.....	١٤٦٩
٤٨٤	عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير.....	٣٦٧
٤٨٥	عمرو بن رافع.....	٣٣٤
٤٨٦	عمرو بن سعيد بن العاص.....	٣٦٥
٤٨٧	عمرو بن شعيب.....	١٠٦٧
٤٨٨	عمرو بن عبد الله السبيعي.....	١٦٦١، ١٦٥٣، ٧٢٠، ٦٣٤، ١٣٤
٤٨٩	عمرو بن عبيد.....	١٦٥٨
٤٩٠	عمرو بن قيس المُلاني.....	١٦٤٤
٤٩١	عمرو بن مالك.....	٧٩٥، ٤٢٢
٤٩٢	عمرو بن مرزوق.....	١٦٥٤
٤٩٣	عمرو بن يحيى.....	١٦٩٣
٤٩٤	العمري عبد الله بن عمر بن حفص.....	١٤٠٠، ١٨٣
٤٩٥	عمير بن سعيد.....	٣١٦
٤٩٦	العوام بن حمزة.....	٩٩٣، ٩٥٩، ٨٦٥
٤٩٧	عوف بن أبي حميلة.....	٩٨٧، ٩٧٨، ٣٢٢
٤٩٨	عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الجشمي.....	٨٠١
٤٩٩	عيسى بن أبي ليلى.....	٥٨٩
٥٠٠	عيسى بن عبد الله بن ماهان.....	١٥٧١
٥٠١	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق.....	١٧٣٧
٥٠٢	غزوان بن جرير.....	٤٠٩
٥٠٣	غسان بن الربيع.....	٩٠٥
٥٠٤	غضيف بن الحارث.....	١٢١٦
٥٠٥	الغلابي.....	١٥١٨
٥٠٦	غيلان بن عبد الله.....	١٧٧١
	الفارسي.....	انظر عبد الغافر بن إسماعيل
	الفراء.....	انظر يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور
٥٠٧	الفرافصة بن عمر.....	٢٨٥
٥٠٨	الفربري.....	١٧٥٧
٥٠٩	الفضل بن موسى.....	١٧٥٦
٥١٠	الفقهاء السبعة.....	٦٩
٥١١	الفلاس.....	١٥٧٠، ١٠٤٦

٥١٢	فليح بن سليمان.....	٣٧٠، ٦٩٣
٥١٣	قابوس بن أبي ظبيان.....	١٦٨٣
٥١٤	قابوس بن مخارق.....	١٥٠٩
٥١٥	القاسم بن غنام.....	١٨٦
٥١٦	القاسم بن مالك المزني.....	٥٣٨
٥١٧	القاضي الشهيد.....	٦٣٩
٥١٨	قيصة بن عقة.....	٩٩٣، ١٦٦١
٥١٩	قيصة بن حليب الطائي.....	٤٠٣
٥٢٠	قتادة بن دعامة.....	١١٦٢
٥٢١	قتادة بن دعامة.....	٩٢٦
٥٢٢	قرة بن عبد الرحمن.....	٩٣١
٥٢٣	الققعناع بن حكيم.....	١٥٤٤
٥٢٤	قيس بن الحارث.....	٥٦٠
٥٢٥	قيس بن الربيع.....	١٠٤
٥٢٦	قيس بن طلق بن علي.....	١٧٢٦
٥٢٧	قيس بن عمرو ويقال ابن قهد.....	١٥٩٢
٥٢٨	كامل بن العلاء.....	١٧٥٩، ٧١٧، ١٢١
٥٢٩	كثير بن زيد.....	٧٤٧
٥٣٠	الكراسي.....	٣٠٧
٥٣١	كليب بن شهاب.....	٣٨٥، ٤١٧، ٥٩٥، ٦٤٤
٥٣٢	كنيس بن الحسن.....	١٦٢٥
٥٣٣	اللحمي.....	١٦٤٧
٥٣٤	ليت بن أبي سليم.....	٧٠، ١٨٠، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٦١، ٦٨١، ٦٨٨، ١٠٦٨، ١٦٥٥، ١٦٧٤، ١٧٤٩
٥٣٥	الليث بن سعد.....	٣٢٥، ١٢٩٥
٥٣٦	مؤمن بن إسماعيل.....	٤١٥، ١٤٦٠
٥٣٧	المبرد.....	٧٢٧
٥٣٨	مجاهد بن سعيد.....	١٢١٧، ١٦٤٩
٥٣٩	مجاهد بن حنبل.....	١٥٥٢
٥٤٠	محرش الخزاعي.....	٦٩٧
٥٤١	محمد الأصهباني.....	٨٥٨
٥٤٢	محمد بن أبان.....	٤٠٧، ٥٥٥

١٠٢	محمد بن إبراهيم بن مسلم.....	(٥٤٣)
٣١٠	محمد بن أبي حميد.....	(٥٤٤)
١٧٧	محمد بن أبي صالح.....	(٥٤٥)
٤٠٧	محمد بن أبي يعقوب الكرمانى.....	(٥٤٦)
٢٠م	محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى ابن التركمانى.....	(٥٤٧)
٨١٠	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان.....	(٥٤٨)
١٦٩٢ ، ١٤٣٢ ، ١١١٢ ، ٨٥٤ ، ٧٨٦ ، ١٠٠	محمد بن إسحاق.....	(٥٤٩)
٩٦٢	محمد بن الحسن البرهاري.....	(٥٥٠)
٩٧٠	محمد بن العلاء بن كريب.....	(٥٥١)
٢١٣	محمد بن الفضل بن جابر.....	(٥٥٢)
٥٧٥	محمد بن الفضل غارم.....	(٥٥٣)
١٥٤١.....	محمد بن الهيثم.....	(٥٥٤)
١٥٤٤.....	محمد بن الوليد.....	(٥٥٥)
١٦٥٩.....	محمد بن بشر.....	(٥٥٦)
٩٧٧ ، ٥٩٣.....	محمد بن جابر.....	(٥٥٧)
١٧٥٤.....	محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم.....	(٥٥٨)
٤١١	محمد بن حجر.....	(٥٥٩)
١٦٧٩.....	محمد بن حسان.....	(٥٦٠)
١١٥٤.....	محمد بن حمير.....	(٥٦١)
٢٤م	محمد بن رافع السلامى.....	(٥٦٢)
١٩٠	محمد بن سابق.....	(٥٦٣)
٦٠٣	محمد بن سعيد.....	(٥٦٤)
٨٥٩	محمد بن سليمان بن الأصبهاني.....	(٥٦٥)
٩٧١	محمد بن طلحة بن مصرف.....	(٥٦٦)
٥٨٦	محمد بن عباد.....	(٥٦٧)
١٥٢٦ ، ١١٤٥ ، ١٠٧٤ ، ١٠٠٣ ، ٩٦٦ ، ٦٥٩ ، ٤٠٧.....	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.....	(٥٦٨)
٣٥٢	محمد بن عبد الرحمن بن مجبر.....	(٥٦٩)
٢٠م	محمد بن عبد الله ابن التركمانى.....	(٥٧٠)
٦٤٨ ، ٥٧٢.....	محمد بن عبد الله بن الحسن.....	(٥٧١)
١٠٨	محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى.....	(٥٧٢)
٧٥٣	محمد بن عبد الملك الغزال.....	(٥٧٣)

٩٢	محمد بن عبد الملك بن أبي مخذولة	(٥٧٤)
١٠٨	محمد بن عبيد الطنافسي	(٥٧٥)
١١٦	محمد بن عبيد الله العرزمي	(٥٧٦)
١٢٩٦ ، ١٢٦٤ ، ٦٧٨	محمد بن عجلائ	(٥٧٧)
٨٢٨	محمد بن عجلائ	(٥٧٨)
٩٨٣	محمد بن علي بن الحسين بن علي	(٥٧٩)
١٤٩٨ ، ٧٤٤ ، ٢٠٩	محمد بن عمر بن واقد الواسطي	(٥٨٠)
١١٣٥ ، ٣٣٦	محمد بن عمرو بن علقمة	(٥٨١)
١٦٨٠	محمد بن عمرويه	(٥٨٢)
٥٢١	محمد بن عوف الطائي	(٥٨٣)
١٦٣٧	محمد بن عيسى الطرطوسي	(٥٨٤)
١٣٤١	محمد بن فضيل بن غزوان	(٥٨٥)
٩٧٠	محمد بن قيس	(٥٨٦)
١٥٤٢	محمد بن كثير	(٥٨٧)
١٦٥٤ ، ١٣٤٢	محمد بن محمد التمار	(٥٨٨)
٢٤٤	محمد بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي	(٥٨٩)
٨٠	محمد بن مروان الكوفي	(٥٩٠)
١٦٨٨ ، ١٠٣٨	محمد بن مسلم بن تدرس	(٥٩١)
١٦١٤	محمد بن مسلم بن مهران	(٥٩٢)
٨٣٠	محمد بن ميسر	(٥٩٣)
١٦٨٠	محمد بن يحيى الذهلي	(٥٩٤)
٢٣٠	محمد بن يزيد اليعامي	(٥٩٥)
٨٢٦	محمد بن يزيد بن رفاعة الكوفي	(٥٩٦)
١٢٩٦	محمد بن يوسف	(٥٩٧)
٣٦٧	محمود بن موسى	(٥٩٨)
٩٦٢	مخارق بن حليفة	(٥٩٩)
١٥٩٨	مخرمة بن بكير	(٦٠٠)
٨٢٥	المحرمي	(٦٠١)
١٧٤٢	مخلد بن يزيد	(٦٠٢)
١٥٦٣	مروان بن محمد الطاطري	(٦٠٣)
٩٨٤	مسعر بن كدام	(٦٠٤)

- ٦٠٥ مسعود بن أخكم ٣٧٣
- المسعودي انظر عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
- ٦٠٦ مسلم بن خالد الزنجي ١٠٠٤ ، ٩٦٦ ، ٥٨٥ ، ٥٥٣
- ٦٠٧ مسلم بن سلام ١٠٨٠
- ٦٠٨ مسلم بن صبيح ١٢٠٤ ، ٩٦٨
- ٦٠٩ مسلم بن عبد الله ٧٧٠
- ٦١٠ مسلم بن مهران ١٦١٣
- ٦١١ مشرح بن هذعان ١٢٣٣
- ٦١٢ مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٩١٦
- ٦١٣ مصعب بن شيبة ١٣٠٣
- ٦١٤ مصعب بن محمد ٦٣٢
- ٦١٥ مطر الوراق ١٢٢٢
- ٦١٦ مطرف بن مازن الصنعائي ١٣١٤
- ٦١٧ المطلب بن عبد الله بن حنطب ١٦٩٨
- ٦١٨ معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ٣٩٤ ، ١٧٩
- ٦١٩ معاذا بنت عبد الله ١٥٠٥
- ٦٢٠ معاوية بن حُذَيْج ١٣٧٨
- ٦٢١ معاوية بن صالح ١٧١٩
- ٦٢٢ معاوية بن هشام ١٥٠٨
- ٦٢٣ معقل بن عبيد الله ٢٨٠
- ٦٢٤ معلى بن عبد الرحمن ٢٠٧
- ٦٢٥ معمر بن راشد ٩٧٦
- ٦٢٦ العمري ٨٠٠
- ٦٢٧ معقيب ١١٤٦
- ٦٢٨ المغيرة بن زياد ١٦٤٨
- ٦٢٩ مملطور الحبشي ٦٢٦
- ٦٣٠ منصور بن نويرة ١٧٥٦
- ٦٣١ المنهال بن عمرو ١٥٧٤
- ٦٣٢ مهدي بن هلال ٣٦٧
- ٦٣٣ موسى أبو العلاء القيني ٩٧٩
- ٦٣٤ موسى بن أبي عثمان ١٧٨

- ٦٣٥ موسى بن أيوب..... ٦٢٢
- ٦٣٦ موسى بن عمرو بن سعيد..... ٣٦٦
- ٦٣٧ ميمون بن موسى المرثي..... ١٧١٧
- ٦٣٨ نابل صاحب العباء..... ١٠٩٦
- ٦٣٩ ناصر العمري المروزي..... م١٣
- ٦٤٠ نافع بن أبي نعيم..... ٣٥٠
- ٦٤١ نافع بن سليمان..... ١٧٧
- ٦٤٢ نافع بن محمود..... ٨٥٥
- ٦٤٣ نجيع بن عبد الرحمن السندي..... ٩١٧
- ٦٤٤ النضر بن إسماعيل..... ٤٠٧
- ٦٤٥ نعيم بن حماد..... ٩٢٥
- النفس الزكية..... انظر محمد بن عبد الله بن الحسن
- ٦٤٦ نوح أفندي..... ٩٤٧
- نوح الجامع..... انظر نوح بن أبي مریم
- ٦٤٧ نوح بن أبي بلال..... ١٤٢١
- ٦٤٨ نوح بن أبي مریم..... ١٤٩٣
- ٦٤٩ هاشم بن القاسم..... ١٧٥٤
- ٦٥٠ هاشم بن مرثد الطبراني..... ٦٢٩
- المهروي..... انظر أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي
- ٦٥١ هشام بن حسان..... ١٠٢٣، ٦٧٤
- ٦٥٢ هشام بن خالد..... ٦٣٠
- ٦٥٣ هشام بن سعد..... ١٠٩٥، ٣٣٤
- ٦٥٤ هشام بن لاحق..... ٣٧٨
- ٦٥٥ هشام بن يوسف..... ٧٥١
- ٦٥٦ هشيم بن بشير..... ٦٣٥، ١١٧
- ٦٥٧ هُلب الطائي..... ٤٠٣
- ٦٥٨ هيثم بن شهاب السلمي..... ١١٨١
- ٦٥٩ وائل بن حُجر..... ٣٨٥
- ٦٦٠ الوازع بن نافع..... ١٥٠٣
- ٦٦١ واقد الكوفي..... ٩٨٧
- الواقدي..... انظر محمد بن عمر بن واقد الواسطي

١٣٤٢.....	الوضّاح بن عبد الله الشكري.....	(٦٦٢)
٢٤٥	الوليد بن عبد الله.....	(٦٦٣)
١٦٣٧، ١٣٨٢، ١٣١٢، ٩٢٢، ٦٢٦، ١٨٧.....	الوليد بن مسنم.....	(٦٦٤)
١٠٠٧، ٦٧٩، ٦٣٢.....	وهيب بن خالد البصري.....	(٦٦٥)
١١٦٠، ٤٢٦.....	يحيى بن أبي طالب.....	(٦٦٦)
١٠٣٤.....	يحيى بن أيوب.....	(٦٦٧)
١٨٧	يحيى بن المتوكل.....	(٦٦٨)
٨٤	يحيى بن حماد.....	(٦٦٩)
١٣١١.....	يحيى بن راشد.....	(٦٧٠)
٥٩٩	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور.....	(٦٧١)
٤٠٥	يحيى بن سعيد القداح.....	(٦٧٢)
١٠٠٤، ٩٦٢، ٤٩٩.....	يحيى بن سليم.....	(٦٧٣)
٩٧٢، ٣٨٧.....	يحيى بن عبد الحميد الحماني.....	(٦٧٤)
١٠٣٤.....	يحيى بن عبد الله بن سالم.....	(٦٧٥)
١٢٩٣، ٥٢٠.....	يحيى بن عثمان.....	(٦٧٦)
١٢٥٦.....	يحيى بن عقبة.....	(٦٧٧)
١٣٩٩.....	يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد.....	(٦٧٨)
٦٣٦، ٤٧٢.....	يزيد الفارسي.....	(٦٧٩)
١٥٥٠، ٨٤٨.....	يزيد الفقير.....	(٦٨٠)
١٠٤٤.....	يزيد بن أبي حبيب.....	(٦٨١)
١٤٩٤، ١٠٥٤، ٩٩٥، ٩٧٣، ٤٠٠.....	يزيد بن أبي زياد.....	(٦٨٢)
٢٣٠	يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان.....	(٦٨٣)
١١٥٦، ٣٢٥.....	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.....	(٦٨٤)
٥٠٨	يزيد بن عبد الله بن مغفل.....	(٦٨٥)
٤٧٢	يزيد بن هرمز.....	(٦٨٦)
١٧٠٨.....	يزيد بن يعفر.....	(٦٨٧)
٨٠	يزيد مولى عمار.....	(٦٨٨)
١٧٤٦.....	يعقوب بن حميد بن كاسب.....	(٦٨٩)
٥٤٩	يوسف بن موسى.....	(٦٩٠)
١١٨٤.....	يوسف بن يحيى القرشي.....	(٦٩١)
١٦٥٤.....	يونس بن أبي إسحاق.....	(٦٩٢)

د- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة، ويشمل القبانل والأماكن، ويليه فهرس الأشعار

أَبَقَ.....	١٦٥٨.....	(١)
الأَكْبَر.....	٨٠٧.....	(٢)
الإِذْحِرُ.....	١٥٢٦.....	(٣)
الأذرمي.....	٢١٠.....	(٤)
آراب.....	٦٧٧.....	(٥)
الأعسم.....	٦١٠.....	(٦)
إقعاء.....	٧١٤، ٧٠٥.....	(٧)
أكفته.....	١١٩٥.....	(٨)
بابة.....	١٦٤٩.....	(٩)
البُتْراء.....	١٦٩٦.....	(١٠)
البدل.....	٨٠٧.....	(١١)
بدن.....	٦٣٥.....	(١٢)
البرُد.....	١٢٠١.....	(١٣)
البلدي.....	١٥٣٨.....	(١٤)
بينق.....	١٢.....	(١٥)
تديح.....	٦٠٥.....	(١٦)
التركمان.....	١٨.....	(١٧)
التطبيق.....	٦٥٥.....	(١٨)
التهجير.....	٢١٣.....	(١٩)
ثائرُ الرأس.....	١٢٤٣.....	(٢٠)
ثَغْنة.....	١١٥٠.....	(٢١)
ثمرة.....	٦٩٦.....	(٢٢)
ثور الشفق.....	٢٦، ٨.....	(٢٣)
حرم.....	١٤١٥.....	(٢٤)
جمع.....	١٣٠.....	(٢٥)
جوارس.....	٦٩٧.....	(٢٦)
حدو.....	٣٨٣.....	(٢٧)
حطابة.....	٦١٨.....	(٢٨)

١٥٥٥.....	الحمام	(٢٩)
١١٨٧.....	الحنفي	(٣٠)
١٤٠٨.....	الخداج	(٣١)
١٢.....	خراسان	(٣٢)
١٢.....	خُسْرُو جَرْد	(٣٣)
٢٣١.....	الْخُصُّ	(٣٤)
١٤٨٩.....	الدرهم البغلي	(٣٥)
١٢٤٣.....	دَوِي	(٣٦)
٢٢٣.....	ديار بني سَلَمَة	(٣٧)
١١٢٨.....	راهقت	(٣٨)
٧٥٤.....	الرجز	(٣٩)
١٠٨٧.....	الرز	(٤٠)
١٠٨٧.....	رُعَاف	(٤١)
١٦٢٧.....	ركب الحجر	(٤٢)
٦٥٣.....	ركبة	(٤٣)
١٠٥.....	الزنابير	(٤٤)
٦٣٨.....	سُبْحَة	(٤٥)
١٦٢٦.....	سلك الجادة	(٤٦)
٢٦٠.....	سمر	(٤٧)
١١٦٦.....	سهم جمع	(٤٨)
١١٥٠.....	سيما	(٤٩)
١٢٧٣.....	الشطرنج	(٥٠)
٢٥٤.....	الشفق الأحمر	(٥١)
١٠٩٦.....	شمال	(٥٢)
٨٦٨.....	شُمُس	(٥٣)
١٠٩٦.....	شملة	(٥٤)
١٥٠٢.....	الصَّبْغِي	(٥٥)
٦٩٧.....	صهب الريش	(٥٦)
١٠٤٥.....	ضَبْع	(٥٧)
١٥٦٣.....	الطاطري	(٥٨)
١٤٠٤.....	عاف	(٥٩)

١٠٩٦.....	عباء	(٦٠)
١٦٠٨.....	العنكي	(٦١)
٨١٠.....	العربي الصليب	(٦٢)
١٠١٦.....	عرسنا	(٦٣)
١٢٧٣.....	عرصة	(٦٤)
٦٩٥.....	عُفرة	(٦٥)
١٥٧٩.....	عقاص	(٦٦)
١٥٧٦.....	العلوي	(٦٧)
١٧٦٨.....	العمي	(٦٨)
١٣٢١.....	العنسي	(٦٩)
٢٢٢.....	العوالي	(٧٠)
١٠٤٩.....	عَوْرَة	(٧١)
١٠٥٨.....	عورة	(٧٢)
١٥٨٣.....	عيلة	(٧٣)
١١٠٢.....	غرار	(٧٤)
١٠٥٤.....	فَتْحَة	(٧٥)
٧٢٣.....	فَدَغُ	(٧٦)
٣٩٢.....	فرع	(٧٧)
٦٩٦.....	قاع	(٧٨)
٣٤٣.....	قُبَل	(٧٩)
١٤٥٩.....	قراءة بطيئة	(٨٠)
٩٥.....	الْقَرَط	(٨١)
١١٢.....	قَصَبَة البلاد	(٨٢)
١١٥٨.....	قضاء	(٨٣)
١٠٥٤.....	قُلْب	(٨٤)
١٠٨٧.....	قَلَس	(٨٥)
٩٥٥، ٣٢٣.....	القنوت	(٨٦)
٦٦٢.....	كف	(٨٧)
٦٦٢.....	كفت	(٨٨)
٥٢٤.....	لحة	(٨٩)
١٨.....	ماردين	(٩٠)

٩١	المُحَدِّد	٣١٢
٩٢	مَحْجَةُ الطَّرِيق	١٢٧١
٩٣	المَدَائِن	١٠٥
٩٤	مَذْبَعَة	٧٤٦
٩٥	مَذْعَرَة	٧٤٣
٩٦	مَرَاضِع	٦٩٧
٩٧	مُسْتَقَّة	٦٨١
٩٨	المُصَيِّصِي	١٥٣٩
٩٩	المِفْصَل	١٢١٨
١٠٠	مِقْنَعَة	١٠٥٦
١٠١	مُلَاءَة	١٠٥٠
١٠٢	مَنْكَب	٣٨٣
١٠٣	مُود	١٥٩٢
١٠٤	المِيل	٢٢٠
١٠٥	النَافِلَة	١٣٤٧
١٠٦	نَافِلَة	٨٩٤
١٠٧	نَبِل	٢٤٤
١٠٨	نَحْفَد	١٠٠٠
١٠٩	النَصْرِي	١٦٦٨
١١٠	نَمْرَة	٦٩٦
١١١	نَمَط	٤٥٢
١١٢	نِيسَابُور	٣١٢
١١٣	هَوِي	١٠٢٩
١١٤	وَتَر	٣٢٥
١١٥	الْوَحَاطِي	١٣٢١
١١٦	يَتْرُوح	١٦٤٨
١١٧	يَرْتَع	١١٢٨

فهرس الأشعار:

- إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم ٣٢٩
إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأصول ٢٩٥
تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أثوالا ١٦١
وأول راض سيرة من يسيرها ٥٦٨
ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى ، وأول موهماً إن ورد ٢

٦- فهرس أهم المصادر والمراجع

- (١) الإيهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- (٢) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على الأسئلة البرذعي تحقيق : د. سعدي الهاشمي ، المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
- (٣) إتحاف السادة المتقين ، ، تأليف : العلامة السيد محمد الحسيني الشهير بمرتضى الزبيدي ، دار الفكر
- (٤) إتحاف ذوي العناية ، تأليف : محمد العربي العزوزي الإدريسي الحسيني اللبناني ، مطبعة الإنصاف - بيروت ، ١٣٧٠
- (٥) الآثار ، تأليف : محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ) روايته عن شيخه الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ) ، إدارة علوم القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- (٦) الآثار ، تأليف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ ، تحقيق : أبو الوفا ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٥هـ
- (٧) إجمال الإصابة في أحوال الصحابة ، تأليف : خليل بن كيكليدي العلاني (٦٩٤ - ٧٦١هـ) ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ١٤٠٧هـ
- (٨) الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية ، تأليف : ولي الدين العراقي ، تحقيق : محمد تامر ، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- (٩) الآحاد والمثاني ، تأليف : أحمد بن عمرو بن الضحّاك ابن أبي عاصم (٢٠٦ - ٢٨٧هـ) ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية - الرياض ١٤١١هـ
- (١٠) الأحاديث المختارة ، تأليف : الإمام اضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧ - ٦٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله الدميس ، مكتبة النهضة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- (١١) أحكام أهل الذمة ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري ، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت ١٤١٨هـ
- (١٢) أحكام القرآن ، تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ
- (١٣) أحكام القرآن ، تأليف : ابن العربي المالكي ، تحقيق : علي محمود البحاي ، المصورون دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى - شركة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ

- ١٤) أحكام القرآن ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق : عبد اعني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ
- ١٥) أحكام القرآن على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي ، تأليف : محمد شفيع . محمد إدريس الكاندهلوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- ١٦) الأحكام الوسطى ، تأليف : أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأردني الإشبيلي " ابن الخراط " (٥١٠-٥٨٢هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي - صبحي السامرائي ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- ١٧) الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٣-٤٥٦هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- ١٨) الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي للآمدي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- ١٩) أحوال الرجال ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩هـ . تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥هـ
- ٢٠) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : محمد بن بدر حسين بن بلبان الدمشقي (١٠٠٦-١٠٨٣هـ) ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- ٢١) الآداب الشرعية وامنح المرعية ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية
- ٢٢) الأدب المفرد ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ
- ٢٣) الأربعين البلدانية عن أربعين من أربعين لأربعين في أربعين ، تأليف : أبي القاسم علي بن حسن بن هبة الله ابن عساكر (٤٩٩-٥٧١هـ) ، تحقيق : مركز جمعة الماجد - قسم التحقيق ، دار الفكر المعاصر - بيروت - دمشق ١٤١٣هـ
- ٢٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٠٣-١٢٥٠هـ) ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ
- ٢٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، تأليف : أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي نقرويني (٣٦٧-٤٤٦هـ) ، تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد - الرياض ٤٠٩هـ
- ٢٦) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
- ٢٧) أساس البلاغة ، تأليف : جاز الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة - بيروت

- (٢٨) الأسامي والكنى ، تأليف : أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، مكتبة دار الأقصى - الكويت ١٤٠٦هـ
- (٢٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين بن الأثير ، الشعب - القاهرة
- (٣٠) الأسرار المرفوعة ، تأليف : علي القاري ، مؤسسة الرسالة
- (٣١) أسرار ترتيب القرآن ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل (٨٤٩ - ٩١١هـ) ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الاعتصام - القاهرة
- (٣٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، تحقيق : علي محمد البحايي ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- (٣٣) الأصل للشيباني = الميسوط للشيباني ، تأليف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (١٣٢ - ١٨٩هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
- (٣٤) أصول السرخسي ، تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . مكتبة ابن القيم
- (٣٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الحكي الشنقيطي ، عالم الكتب - بيروت
- (٣٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين ، تأليف : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدماطي أبو بكر ، دار الفكر - بيروت
- (٣٧) إعلاء السنن ، على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف على التهانوي (١٢٨٠ - ١٣٦٢هـ) تأليف : المحدث ظفر أحمد لعثماني (١٣١٠ - ١٣٩٤هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان
- (٣٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م
- (٣٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ
- (٤٠) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد ، تأليف : أبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي (٧١٥ - ٧٦٥) ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- (٤١) الإلزامات والتبع ، تأليف : أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشهير بالدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن مقبل بن عبد الهادي الوادعي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة
- (٤٢) الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ

- (٤٣) أمالي العراقي = المستخرج على المستدرك أملاها في مجالس أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن محمد عبد المنعم بن رشاد ، مكتبة السنة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -
- (٤٤) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، تأليف : نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ -
- (٤٥) إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، تأليف : محمد عبد الحفي بن محمد عبد الحليم المكنوي الخندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) ، تحقيق : عثمان جمعة ضميرية ، مكتبة السوادني لتوزيع - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ -
- (٤٦) الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال ، تأليف : إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -
- (٤٧) أمان الأحبار شرح معاني الآثار ، تأليف : الشيخ محمد يوسف بن محمد إلياس الكاندهلوي ، إدارة تأليفات أشرفية - باكستان
- (٤٨) الأنساب ، تأليف : عبد الكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ . تقديم : عبد الله عمر البارودي ، دار الكتب العلمي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -
- (٤٩) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين ، تأليف : ابن الأنباري ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد
- (٥٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : علي بن سليمان المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (٥١) الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب من الاختلاف ، تأليف : أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : عبد اللطيف بن محمد الحيلاني المغربي ، أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -
- (٥٢) أوجز المسالك ، تأليف : محمد زكريا الكاندهلوي المتوفى سنة ١٤٠١هـ ، دار الفكر
- (٥٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق : د. صغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة - الرياض ١٤٠٥هـ -
- (٥٤) الإيمان ، تأليف : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (١٥٠ - ٢٤٣هـ) ، تحقيق : حمد بن حمدي الحابري الحربي ، الدار السلفية - الكويت ١٤٠٧هـ -
- (٥٥) اختلاف الحديث ، تأليف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) . تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ١٤٠٥هـ -

- ٥٦ الاستذكار شرح الموطأ ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعي ، دار الوعي - القاهرة ١٤١٤ هـ
- ٥٧ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق : علي محمد البحاري ، دار الجليل - بيروت ١٤١٢هـ
- ٥٨ الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ، تأليف : أبي زكريا محمد بن موسى بن عثمان بن حزم الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ ، نشره وعلق عليه : راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس - حمص ١٣٨٦ هـ
- ٥٩ الاغبط لمعرفة من رمي بالاختلاط ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (٧٥٣ - ٨٤١هـ) ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، الوكالة العربية - الزرقاء
- ٦٠ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ
- ٦١ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تأليف : سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (٥٦٥ - ٦٣٤هـ) ، تحقيق : د. محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م
- ٦٢ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠هـ) ، تحقيق : د. سليمان بن عبد الله العمير ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- ٦٣ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، تأليف : ابن عبد الهادي ، تحقيق : د. أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس ، دار الراية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م
- ٦٤ البحر الذي زخر ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : الشيخ أنيس بن أحمد طاهر في رسالة الماجستير
- ٦٥ البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، تأليف : زين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم (٩٢٦ - ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، وبجاشيته منحة الخالق
- ٦٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م
- ٦٧ بدائع الفوائد ، تأليف : ابن قيم الجوزية ، تعليق : محمد غانم غيث ، مطبعة الفجالة الجديدة ، الناشر مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ
- ٦٨ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، دار الفكر - بيروت

- (٦٩) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، تأليف : عبد الفتاح القاضي ، دار انكتاب العربي - بيروت ١٤٠١هـ -
- (٧٠) البرهان في أصول الفقه ، تأليف : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء - المنصورة - مصر ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ -
- (٧١) البرهان في علوم القرآن ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت ١٣٩١هـ -
- (٧٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، تأليف : نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر خيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧هـ) ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح البكري ، الجامعة الإسلامية - مدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -
- (٧٣) بغية المرتاد لعبد الغني النابلسي شرح نهاية المراد لابن العماد الحنفي ، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق الحلبي
- (٧٤) بلوغ المرام مع سبل السلام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعائي الأمير (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ -
- (٧٥) البناية في شرح الهداية ، تأليف : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ملك سز - باكستان
- (٧٦) بهجة الأريب في بيان مافي كتاب الله العزيز من غريب ، تأليف : علي بن عثمان المناذيني المتوفى سنة ٧٥٠هـ ، تحقيق : د. ضاحي عبد الباقي ، دار ابن القيم
- (٧٧) بهجة النفوس بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري ، تأليف : ابن أبي حمزة
- (٧٨) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، تأليف : ابن القطان الفاسي عمي بن محمد بن عبد الملت المتوفى سنة ٦٢٨هـ ، دراسة وتحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة - الرياض ١٤١٨هـ -
- (٧٩) البيان في عد آي القرآن ، تأليف : أبي عمرو الداني ، تحقيق : د. غانم قدوري ، مركز المخطوطات - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -
- (٨٠) التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ -
- (٨١) تاريخ أسماء الشقائق ، تأليف : عمر بن أحمد أبو حفص ابن شاهين الواعظ (٢٩٧ - ٣٨٥هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، الدار السلفية - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -
- (٨٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، تأليف : يحيى بن معين أبو زكريا (١٥٨ - ٢٣٣هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -

- تاريخ الدارمي عن ابن معين = تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي
تاريخ الدوري عن ابن معين = تاريخ ابن معين (رواية الدوري)
- ٨٣) التاريخ الصغير (الأوسط) ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، مكتبة دار التراث - القاهرة ١٣٩٧هـ -
- ٨٤) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ، تأليف : محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (٢٢٤ - ٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -
- ٨٥) التاريخ الكبير ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ) . تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر - دمشق
- ٨٦) تاريخ بغداد ، تأليف : أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٣ - ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت
- ٨٧) تاريخ خليفة ، تأليف : خليفة بن خياط اللبني العصفري (١٦٠ - ٢٤٠هـ) ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ -
- التاريخ لابن معين = تاريخ الدوري عن ابن معين
- ٨٨) تالي تلخيص المشابه ، تأليف : أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، أحمد الشقيرات ، دار الصميعي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -
- ٨٩) التبصرة في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ -
- ٩٠) البيان في أقسام القرآن ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) ، دار الفكر
- ٩١) البيان في تفسير غريب القرآن ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن محمد خاتم المصري (٨٥٣ - ٨١٥هـ) ، تحقيق : د. فتحي أنور الدابولي ، دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م -
- ٩٢) التبيين لأسماء المدلسين ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العمري (٧٥٣ - ٨٤١هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم داود الموصلي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤١٤هـ -
- التتبع = الإلزامات و التتبع
- ٩٣) تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، تأليف : د. بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -

- (٩٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، تحقيق و تعليق : عبد الرحمن شرف الدين ، طبع دار الكتب القيمة - بومباي - اخند ١٣٩٢هـ ، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت
- (٩٥) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، تأليف : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي المتوفى سنة ٨٢٦هـ ، تحقيق : عبد الله نواره : مكتبة الرشيد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م
- (٩٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج ، تأليف : عمر بن علي بن أحمد الواديشي الأندلسي (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- (٩٧) التحقيق في أحاديث الخلاف ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ
- (٩٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- (٩٩) تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) ، تأليف : محمد بن ظاهر بن القيسراني (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد الحميد إسماعيل السلفي
- (١٠٠) تذكرة الموضوعات ، تأليف : الفتني ، دار الصميعي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- (١٠١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض السبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق : محمد بن تاويت الطبخي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- (١٠٢) تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم ، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ
- (١٠٣) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما ، تأليف : محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبي عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الخوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- (١٠٤) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي (المؤلف :: ٢١٥ - ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ
- (١٠٥) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى
- (١٠٦) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، تأليف : سليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض ١٤٠٦هـ

تعريف أهل التقديس = طبقات المدلسين

- (١٠٧) التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار ، تأليف القاسم بن قطلوبغا - نسخة فيض الله أفندي - القسطنطينية تركيا وصورتها ميكروفيلم رقم ٢٠٧ بالجامعة الإسلامية
- (١٠٨) تعظيم قدر الصلاة ، تأليف : محمد بن نصر المروزي (٢٠٢ - ٢٩٤هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- (١٠٩) تفسير أبي السعود ، تأليف : أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، المتوفى سنة ٩٥١هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (١١٠) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ
- (١١١) تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، تأليف : الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ ، تحقيق : خالد الحث - مروان سوار ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
- (١١٢) تفسير البيضاوي ، تأليف : البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١هـ ، تحقيق : عبد القادر عرفات العشا حسونة ، دار الفكر - بيروت ١٤١٦هـ
- (١١٣) تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، مؤسسة لأعلمي للمطبوعات - بيروت
- (١١٤) تفسير الطبري ، تأليف : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٢٢٤ - ٣١٠هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ
- (١١٥) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ دار الشعب القاهرة
- (١١٦) تفسير النسفي (مدارك التنزيل) ، تأليف : عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ) ، تحقيق : مروان محمد الشغار ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- (١١٧) تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، تأليف : علي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة ٤٦٨هـ ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- (١١٨) تفسير سفيان الثوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- (١١٩) تفسير عبد الرزاق (تفسير القرآن) ، تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعائي (١٢٦ - ٢١١هـ) ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- (١٢٠) تقريب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عويمة ، دار الرشيد - سوريا ١٤٠٦هـ

- (١٢١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، تأليف : محمد بن عبد الغني البغدادي ابن نقطة (٥٧٤ - ٦٢٩هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الخوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -
- (١٢٢) التلخيص الجبر في أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ -
- (١٢٣) التلقين في الفقه المالكي ، تأليف : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي المتوفى سنة ٣٦٢هـ ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ١٤١٥هـ -
- (١٢٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٠٤ - ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠هـ -
- (١٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ -
- (١٢٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الحادي الخنيلي ، تحقيق : د. عامر حسن صبري ، المكتبة الحديثة - الإمارات العربية المتحدة ١٤٠٩هـ -
- (١٢٧) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٨٩هـ -
- (١٢٨) تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ -
- (١٢٩) تهذيب الكمال ، تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحاج المزني (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠هـ -
- (١٣٠) الثقات ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ١٣٩٥هـ -
- (١٣١) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : صالح عبد السميع الآبي الأزهرري ، المكتبة الثقافية - بيروت
- (١٣٢) الجامع ، تأليف : معمر بن راشد الأزدي المتوفى سنة ١٥١هـ ، تحقيق : حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -
- جامع البيان = تفسير الطبري
- (١٣٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف : أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ -

- (١٣٤) جامع الترمذي (سنن الترمذي) ، تأليف : محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وأحيانا يرجع إلى الطبعة الهندية . طبعة تحفة الأحوذى ، طبعة عارضة الأحوذى .
- (١٣٥) الجامع الصغير ، تأليف : عبد الغنى المقدسى ، صورته بالجامعة الإسلامية برقم ٥٩١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي = تفسير القرطبي .
- (١٣٦) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ، تأليف : الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) ، تحقيق : د. محمود لطحان ، مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٣هـ .
- (١٣٧) الجرح والتعديل ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازى التميمي المتوفى سنة ٣٢٧هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٢٧١هـ .
- (١٣٨) جزء القراءة خلف الإمام ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد السعيد بن بسويى زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- (١٣٩) جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ ، تأليف : ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : الشيخ ضه يوسف شاهين
- (١٤٠) جمال القراءة وكمال الإقراء ، تأليف : غنم الدين السخاوى ، تحقيق : د. علي البواب ، مكتبة التراث - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- (١٤١) الجواهر المضىة فى طبقات الحنفية ، تأليف : عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشى (٦٩٦ - ٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانة - كراتشى
- (١٤٢) الجوهر النقى المطبوع بحاشية السنن الكبرى ، تأليف : علاء الدين بن علي بن عثمان الماردى الشهرى (بابن التركمانى) المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، دار المعرفة - بيروت
- (١٤٣) الجوهر النقى المطبوع مفردا ، مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ .
- (١٤٤) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن للمنذرى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
- (١٤٥) حاشية ابن عديىن (رد المختار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- (١٤٦) حاشية البجرمى على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجرمى ، مكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا
- (١٤٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفه الدسوقى ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر - بيروت

- (١٤٨) حاشية السندي على النسائي ، تأليف : نور الدين بن عبدالحادي أبي الحسن السندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
- (١٤٩) حاشية الطبعة الهندية لسنن ابن ماجه مع إنجاح الحاجة للدهلوي (طبعة قديمي كتب خانة) :
(١٥٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة ١٢٣١هـ ، مكتبة الباي الحلبي - مصر ، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ
- (١٥١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف : علي الصعيدي العدوي مالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ
- (١٥٢) الحاوي الكبير ، تأليف : أبي الحسن عبي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، ساهم معه : د. ناصر ياسر محمود الخطيب ، د. عبد الرحمن بن عبد الرحمن شيلة الأهدل ، د. أحمد حاج محمد شيخ ماضي ، المكتبة التجارية - دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ
- (١٥٣) الحجة على أهل المدينة ، تأليف : محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ . تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ
- الحلية = حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
- (١٥٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الرابعة
- (١٥٥) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر - بيروت
- (١٥٦) خبايا الزوايا ، تأليف : محمد بن هاد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) . تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
- (١٥٧) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : عمر بن علي بن المنقن الأنصاري (٧٢٣ - ٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- (١٥٨) خلق أفعال العباد ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البحاري الجعفي (١٩٤ - ٣٥٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة ، دار المعارف السعودية - الرياض ١٣٩٨هـ
- (١٥٩) الدر المختار : ، تأليف الحصكفي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ
- (١٦٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت

- ١٦١) دليل الطالب اسم الكتاب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ -
- ١٦٢) الديباج على صحيح مسلم ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان - الخبر - السعودية ١٤١٦هـ -
- ١٦٣) رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد) ، تأليف : أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبي نصر (٣٢٣ - ٣٩٨هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -
- ١٦٤) رجال صحيح مسلم ، تأليف : أحمد بن علي بن منحويه الأصبهاني (٣٤٧ - ٤٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي . دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -
- ١٦٥) الرحبية في الفرائض " بتعليق د. مصطفى ديب البغا ط دار القلم دمشق الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ -
- ١٦٦) الرسالة ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة ١٣٥٨هـ -
- ١٦٧) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سنته ، تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد الصباغ ، دار العربية - بيروت
- ١٦٨) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، تأليف : محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥هـ ، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ -
- ١٦٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف : محمود الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٧٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية العنقري ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٣٩٠هـ -
- ١٧١) روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -
- ١٧٢) روضة الناظر وجنة الناظر ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -
- ١٧٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ -
- ١٧٤) الزهد ، تأليف : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ -

- (١٧٥) **سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم** : ، تحقيق : د. زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -
- (١٧٦) **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني** ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -
- (١٧٧) **سؤالات البرذعي (الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي)** ، تحقيق : د. سعدي الهاشمي ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ -
- (١٧٨) **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي** : ، تأليف : علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -
- (١٧٩) **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني** ، تأليف : علي بن عبد الله بن جعفر المديني (١٦١ - ٢٣٤هـ) ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف - الرياض : الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -
- (١٨٠) **سل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعائي الأمير (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ -
- (١٨١) **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ -
- (١٨٢) **سنن أبي داود** ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ،
- (١٨٣) **سنن أبي داود طبعة الدعاس** ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) ، ومعه كتاب معالم السنن ، ، تأليف : الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨هـ) ، إعداد : عزة عبيد الدعاس ، دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ -
- (١٨٤) **سنن ابن ماجه** ، تأليف : محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) ، تحقيق : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة المصرية ، دار الفكر - بيروت ، وأحيانا يرجع إلى طبعة دار الفكر تحقيق صدقي جميل العطار
- (١٨٥) **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن** ، تأليف : محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري (٦٥٧ - ٧٢١هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصري ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ١٤١٧هـ -
- (١٨٦) **سنن الدارمي** ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -

- (١٨٧) سنن الدراقطني ، تأليف : علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ
- (١٨٨) السنن الصغرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ١٤١٠هـ
- (١٨٩) السنن الكبرى للبيهقي مخطوطة ميكروفيلم في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٦٣٢ ، ٢٥٧٩ ، ٦٧٧ ، ٢٥٧٧
- (١٩٠) السنن الماثورة ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلنجي ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ
- (١٩١) سنن النسائي (اغتني من السنن) ، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
- (١٩٢) سنن النسائي الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- (١٩٣) سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ
- (١٩٤) سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي ، تأليف : محمد بن إسحاق بن يسار (٨٥ - ١٥١هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب
- (١٩٥) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، تأليف : علي بن برهان الدين الحلبي (٩٧٥ - ١٠٤٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ
- (١٩٦) السيرة النبوية لابن هشام ، تأليف : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري المتوفى سنة ٢١٣هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- (١٩٧) السيل الجوار المتدفق على حدائق الأزهار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ
- الشجرة في أحوال الرجال = أحوال الرجال
- (١٩٨) شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، دار نكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- (١٩٩) شرح العمدة في الفقه ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الخرافي (٦٦١ - ٧٢٧هـ) ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

- (٢٠٠) شرح العمدة لابن دقيق العيد (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ، تأليف : تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت
- (٢٠١) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ، تحقيق : محمد عيش ، دار الفكر - بيروت
- (٢٠٢) الشرح المتع على زاد المستقنع ، تأليف : محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به جمعا وترتبا : سليمان أبا خيل - خالد المشيقح ، مؤسسة آسام - الرياض ١٤١٥هـ
- (٢٠٣) شرح النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ
- (٢٠٤) شرح زيد ابن رسلان (غاية البيان) ، تأليف : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (٩١٩ - ١٠٠٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت
- (٢٠٥) شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال ، ضبط وتعليق : أبو نعيم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٠هـ
- (٢٠٦) شرح معاني الآثار ، تأليف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سمة أبي جعفر الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
- (٢٠٧) شعار أصحاب الحديث ، تأليف : أبي أحمد الحاكم محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٢٨٥ - ٣٧٨هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، دار الخلفاء - الكويت
- (٢٠٨) شعب الإيمان ، تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد السعيد بسبوي زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- (٢٠٩) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الزرعي (٦٩١ - ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي : دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ
- (٢١٠) الصحاح ، تأليف : الجوهري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- (٢١١) صحيح ابن حبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق : شعب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت
- (٢١٢) صحيح ابن خزيمة ، تأليف : أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ - ٣١١هـ) ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠هـ
- (٢١٣) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

- (٢١٤) صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة التركية
- (٢١٥) صفوة الصفوة ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمود فاحوري - د. محمد رواش قلعه جي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
- (٢١٦) الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكر إلى أن يفرغ منها ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الرزعي ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ) ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص - بيروت ١٤١٦هـ
- (٢١٧) الضعفاء الصغير ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ١٣٩٦هـ
- (٢١٨) الضعفاء الكبير ، تأليف : أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢هـ ، تحقيق : عبد المعطي أمين قنعجي ، دار المكتبة العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- (٢١٩) الضعفاء والمتروكون ، تأليف : أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠١هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ
- (٢٢٠) الضعفاء والمتروكون ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥١٠ - ٥٧٩هـ) ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- (٢٢١) طبقات الحفاظ ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- (٢٢٢) طبقات الحنابلة ، تأليف : محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٥٢١هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت
- (٢٢٣) طبقات الشافعية ، تأليف : أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة (٧٧٩ - ٨٥١هـ) ، تحقيق : د. حافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- (٢٢٤) طبقات الفقهاء ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦هـ) ، تحقيق : خليل أبس ، دار القلم - بيروت
- (٢٢٥) الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ، تأليف : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (١٦٨ - ٢٣٠هـ) ، تحقيق : زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ
- (٢٢٦) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، تأليف : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (٢٧٤ - ٣٦٩هـ) ، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

- (٢٢٧) طبقات المدلسين ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القريوتي ، مكتبة المنار - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- (٢٢٨) طبقات خليفة بن خياط ، تأليف : خليفة بن خياط اللبني العصفري (١٦٠ - ٣٤٠هـ) ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
- (٢٢٩) طبقات علماء إفريقيا وتونس ، تأليف : أبي العرب محمد بن أحمد التميمي القيرواني ، تقديم وتحقيق : علي الشامي ، نعيم بن حسن اليافي ، الدار التونسية للنشر
- (٢٣٠) علل أحمد بن حنبل (من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال) ، تأليف : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : صبحي البدر السامرائي ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- (٢٣١) علل ابن المديني ، تأليف : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني (١٦١ - ٢٣٤هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م
- (٢٣٢) علل الترمذي الكبير ، تأليف : أبي طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعدي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- (٢٣٣) علل الحديث ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران ابن أبي حاتم الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥هـ
- (٢٣٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧هـ) ، تحقيق : خليل المسيس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- (٢٣٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تأليف : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- العلل لابن أبي حاتم = علل الحديث
- (٢٣٦) العلل ومعرفة الرجال ، تأليف : أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ) ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- (٢٣٧) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ " معجم معاني كلمات القرآن " ، تأليف : شيب الدين أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، تحقيق : محمود محمد السيد الدغيم ، دار السيد للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- (٢٣٨) عمل اليوم والليلة للنسائي ، تأليف : أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ) ، تحقيق : د. فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

- (٢٣٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
- (٢٤٠) غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة ، تأليف : يحيى بن علي بن عبد الله القرشي ابن العطار (٥٨٤ - ٦٦٢هـ) ، تحقيق : محمد خرشافي ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- (٢٤١) غريب الحديث ، تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٦هـ ابن سلام
- (٢٤٢) غنية المستملي شرح منية المصلي (حلبي كبير) ، تأليف : إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٩٥٦هـ ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ، سهيل أكيدمي - باكستان - لاهور
- (٢٤٣) غيث النفع في القراءات السبع ، تأليف : سيدي علي النوري الصفاقسي (بذيل سراج : القارئ المبتدئ) ، المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر - بيروت
- (٢٤٤) الفائق في غريب الحديث ، تأليف : جاز الله الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البحايي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ
- (٢٤٥) فتاوى ابن الصلاح (أدب المفتي والمستفتي) ، تأليف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي (٥٧٧ - ٦٤٣هـ) ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- (٢٤٦) الفتاوى الكبرى ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨هـ) ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ
- (٢٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ
- (٢٤٨) فتح القدير اجماع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، دار الفكر - بيروت
- (٢٤٩) فتح المعين بشرح قوة العين ، تأليف : زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر - بيروت
- (٢٥٠) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ) ، تحقيق : علي حسين علي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ
- (٢٥١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣ - ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- (٢٥٢) الفروسية ، تأليف : الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الحوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت

- (٢٥٣) الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي (٧١٧ - ٧٦٢هـ) . تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- (٢٥٤) الفروق للقراقي ، تأليف : شهاب الدين القراقي ، ومعه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لابن الشاط ، دار المعرفة - بيروت
- (٢٥٥) الفصل لوصل المدرج في النقل ، تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد مطر الزهراني ، دار المحررة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- (٢٥٦) الفصول المفيدة في الواو الزبدة ، تأليف : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكندني العلائي دمشقي الشافعي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) ، تحقيق : د. حسن موسى الشاعر ، دار البشير - عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م
- (٢٥٧) الفصول في الأصول ، تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) . تحقيق : د. عجيل حاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- (٢٥٨) فضائل القرآن ، تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٥٧ - ٢٢٤هـ) ، تحقيق : مروان عطية - محسن خراية - وفاء تقي الدين ، دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- (٢٥٩) فضل الصلاة على النبي ﷺ ، تأليف : إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي (١٩٩ - ٢٨٢هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ
- هـ
- (٢٦٠) الفهرست ، تأليف : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨هـ
- (٢٦١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف : أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي . تعليق : محمد بدر الدين أبو فراس النعماني ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
- (٢٦٢) فوائد العراقيين ، تأليف : النقاش الحنبلي المتوفى سنة ٤١٤هـ ، تحقيق : مجدي السيد - إراهيم ، مكتبة القرآن - القاهرة
- (٢٦٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ
- (٢٦٤) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر ، تأليف : الدامغاني
- (٢٦٥) القاموس المحيط ، تأليف : الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة - دار الريان للتراث
- (٢٦٦) القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، تأليف : عبد الفتاح القاضي ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠١هـ
- (٢٦٧) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، تأليف : علي بن عباس البعلبي الحنبلي (٧٥٢ - ٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥هـ

- (٢٦٨) القوانين الفقهية ، تأليف : محمد بن أحمد بن حزّي الكلي الغرناطي (٦٩٣ - ٧٤١هـ)
- (٢٦٩) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) ، تعليق : محمد عوامة ، تخريج : أحمد محمد عمر الخطيب ، شركة دار القبة - مؤسسة علوم القرآن - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- (٢٧٠) الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- (٢٧١) الكافي في فقه الإمام المجل أحمد ابن حنبل ، تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ
- (٢٧٢) الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني (٢٧٧ - ٣٦٥هـ) ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ
- (٢٧٣) كشف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ
- (٢٧٤) الكشف الخث عن رمي بوضع الحديث ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي الحلبي الطرابلسي (٧٥٣ - ٨٤١هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- (٢٧٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، تحقيق : أحمد الفلاش ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ
- (٢٧٦) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تأليف : أبي الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ
- (٢٧٧) الكفاية في علم الرواية ، تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٣ - ٤٦٣هـ) ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة
- (٢٧٨) الكنى ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر - بيروت
- (٢٧٩) الكنى والأسماء ، تأليف : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشيري ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ١٤٠٤هـ
- (٢٨٠) الكواكب النيرات ، تأليف : محمد بن أحمد بن يوسف أبي البركات ابن الكيال (٨٦٣ - ٩٢٩هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار العلم - الكويت
- (٢٨١) اللآلئ المصنوعة ، تأليف : السيوطي ، دار الكتاب العربي - مصر
- (٢٨٢) اللباب في تهذيب الأنساب : ابن الأثير الجزري ، دار صادر - بيروت

- (٢٨٣) لسان الميزان ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) . تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .
- (٢٨٤) المؤلف والمختلف لابن القيسراني (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) ، تأليف : محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني (٤٠٨ - ٥٠٧هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- (٢٨٥) المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦ - ٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ .
- (٢٨٦) المبسوط ، تأليف : محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ .
المبسوط للشيباني = الأصل
- (٢٨٧) المجروحين ، تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب
- (٢٨٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ١٤٠٧هـ .
- (٢٨٩) المجموع شرح المذهب ، تأليف : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- (٢٩٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨هـ) .
جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النحدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية
- (٢٩١) اختصّب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تأليف : أبي الفتح عثمان بن حني الموصلي المتوفى سنة ٣٩٢هـ ، تحقيق : علي النحدي ناصف ، ود. عبد الفتاح إسماعيل شلي - القاهرة ١٣٨٩هـ .
- (٢٩٢) الحصول في علم الأصول ، تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) .
تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- (٢٩٣) المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣ - ٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت
- (٢٩٤) مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، إخراج : دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ١٩٨٦م
- (٢٩٥) مختصر اختلاف العلماء ، تأليف : الحصاص / والأصل تأليف : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

- (٢٩٦) مختصر خلافيات البيهقي ، تأليف : أحمد بن فرح اللحمي الإشبيلي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٩هـ - تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، شركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض - مكتبة الرشد ١٤١٧هـ
- (٢٩٧) مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر ، تأليف : أحمد بن علي المقرئ (٧٦٠ - ٨٤٥) ، تحقيق : إبراهيم محمد العلي ، محمد عبد الله أبو صعلوك ، مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- (٢٩٨) مخطوطة الجوهري النقي ، محفوظ أصلها في الخزانة العامة في الرباط بالمغرب برقم ٤٣٤ ومنها صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٣/٩٧٢٣ ميكروفيلم .
- (٢٩٩) مخطوطة السنن نسخة آل عبد القادر المحفوظة صورها بمكتبة الرياض
- (٣٠٠) مخطوطة شرح السنن لابن رسلان المحفوظ بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة
- (٣٠١) المدونة الكبرى ، تأليف : سحنون ، دار صادر - بيروت
- (٣٠٢) المراسيل . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧هـ) ، تحقيق : شكر بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ
- (٣٠٣) مرويات غزوة بني المصطلق ، تأليف : الشيخ إبراهيم قريشي (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية)
- (٣٠٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٠٣ - ٢٦٦هـ) : د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية - دلهي - الهند
- المستخرج على المستدرك = أمالي العراقي
- (٣٠٥) المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- (٣٠٦) المستصفى في علم الأصول ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (٤٥٠ - ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- (٣٠٧) المستوعب . تأليف : نصير الدين محمد بن عبد الله السامري المتوفى سنة ٦١٦هـ ، تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ١٤١٣هـ
- (٣٠٨) مسند أبي داود الطيالسي ، تأليف : سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ . دار المعرفة - بيروت
- (٣٠٩) مسند أبي عوانة ، تأليف : أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني المتوفى سنة ٣١٦هـ ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م

- (٣١٠) مسند أبي يعلى ، تأليف : أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلى النخعي (٢١٠ - ٣٠٧هـ)
، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- (٣١١) مسند إسحاق بن راهويه ، تأليف : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي (١٦١ - ٢٣٨هـ)
، تحقيق : د. عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م
- (٣١٢) مسند الإمام أبي حنيفة جمع : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبي نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠هـ)
، تحقيق : نظر محمد الفارياي ، مكتبة الكوثر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- (٣١٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة - مصر
- (٣١٤) مسند الزوار (البحر الزخار) ، تأليف : أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الزوار (٢١٥ - ٢٩٢هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- (٣١٥) مسند الحميدي ، تأليف : عبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة
- (٣١٦) مسند الربيع بن حبيب ، تأليف : الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ، تحقيق : محمد إدريس ، عاشور بن يوسف ، دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة - بيروت ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- (٣١٧) مسند الروياني ، تأليف : محمد بن هارون الروياني أبي بكر المتوفى سنة ٣٠٧هـ - تحقيق : أمين علي أبريماي ، مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- (٣١٨) مسند الشاشي ، تأليف : أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي المتوفى سنة ٣٣٥هـ ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- (٣١٩) مسند الشافعي ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت
- (٣٢٠) مسند الشاميين ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الضبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد الخيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- (٣٢١) مسند الشهاب ، تأليف : محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله النقضاعي المتوفى سنة ٤٥٤هـ ، تحقيق : حمدي بن عبد المحيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
- (٣٢٢) مسند بلال بن رباح المؤذن ، تأليف : أبي علي الحسن بن محمد الصباح (١٧٠ - ٢٦٠هـ) ، تحقيق : مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

- (٣٢٣) مسند عبد الله بن عمر ، تأليف : محمد بن إبراهيم الطرسوسي أبي أمية المتوفى سنة ٢٧٣هـ — تحقيق : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس — بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ —
- (٣٢٤) مسند علي بن الجعد ، تأليف : علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (١٣٤ - ٢٣٠هـ) — تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ —
- (٣٢٥) مسند عمر بن عبد العزيز ، تأليف : أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي المتوفى سنة ٣١٢هـ ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة علوم القرآن — دمشق ١٤٠٤هـ —
- (٣٢٦) المسودة في أصول الفقه ، تأليف : عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المدني — القاهرة
- (٣٢٧) مشاهير علماء الأمصار ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق : م. فلايشهر ، دار الكتب العلمية — بيروت ١٩٥٩م —
- (٣٢٨) مشتهر أسامي المحدثين ، تأليف : عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبي الفضل المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق : نصر محمد الفاريابي ، مكتبة الرشد — الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ —
- (٣٢٩) مشتهر النسبة ، تأليف : عبد الغني بن سعيد
- (٣٣٠) المشتهر في الرجال أسمائهم وأنسابهم ، تأليف : أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق : عني محمد البحايي ، الدار العلمية — دلهي ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م —
- (٣٣١) مشكل الآثار ، تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تخريج وتعليق : شعيب الأرناؤف ، مؤسسة الرسالة — بيروت ١٤١٥هـ —
- (٣٣٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تأليف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي البوصري (٧٦٢ - ٨٤٠هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية — بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ —
-
- (٣٣٣) مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) ، تأليف : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد — الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، تحقيق : الأعظمي ، طبعة الإمدادية
- (٣٣٤) مصنف ابن أبي شيبة نسخة الظاهرية بدمشق في المصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٧٠ قسم ٢ ، ولوحة ٢٦٦/ب من نسخة كوبرلي بتركيا ، المصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٨٨٥
- (٣٣٥) مصنف عبد الرزاق ، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي — بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ —
- (٣٣٦) معاصر المختصر من مشكل الآثار ، تأليف : يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن ، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي — بيروت ، القاهرة

- (٣٣٧) المعجم الأوسط ، تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين ، دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ
- (٣٣٨) معجم البلدان ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، دار الفكر - بيروت
- (٣٣٩) معجم الصحابة ، تأليف : عبد الباقي بن قانع (٢٦٥ - ٣٥١هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراي ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- (٣٤٠) المعجم الصغير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، رقم الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- (٣٤١) المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ
- (٣٤٢) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تأليف : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ
- (٣٤٣) معرفة أسامي أرواف النبي ﷺ ، تأليف : يحيى بن عبد الوهاب أبي زكريا ابن منده (٤٣٤ - ٥١١هـ) ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، المدينة للتوزيع - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- (٣٤٤) معرفة الثقات ، تأليف : أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (١٨٢ - ٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- (٣٤٥) معرفة السنن تصنيف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : سيد كردي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- (٣٤٦) معرفة علوم الحديث ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ) ، تحقيق : السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ
- (٣٤٧) المغني (شرح مختصر الخرق) ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى
- (٣٤٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت
- (٣٤٩) المغني في الضعفاء ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر
- (٣٥٠) المقننى من سيرة المصطفى ﷺ ، تأليف : الحسن بن عمر بن حبيب (٧١٠ - ٧٧٩هـ) ، تحقيق : د. مصطفى محمد حسين الذهبي ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦هـ

- (٣٥١) المقتنى في سرد الكنى ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد ، مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ١٤٠٨ هـ .
- (٣٥٢) المنع في شرح مختصر الخرقى ، تأليف : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (٣٩٦ - ٤٧١ هـ) ، تحقيق : د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٤ هـ .
- (٣٥٣) من تكلم فيه وهو موثق ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محمد شكور أمير الميادين ، مكتبة المنار - الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- (٣٥٤) من كلام أبي زكريا ، تأليف : يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣ هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٠ هـ .
- (٣٥٥) منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥ - ١٣٥٣ هـ) ، تحقيق : عصام القلعي ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- (٣٥٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تأليف : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي المتوفى سنة ٢٤٩ هـ ، تحقيق : صبحي البدرى السامرائي ، محمود محمد خليل الصعدي ، مكتبة السنة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- (٣٥٧) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .
- (٣٥٨) المنتقى من السنن المسندة ، تأليف : عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ١٤٠٨ هـ .
- (٣٥٩) المنثور في القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- (٣٦٠) المنحول في تعليقات الأصول ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- (٣٦١) المنفردات والوحدان ، تأليف : مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) ، تحقيق : د. عبد لغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- (٣٦٢) المنقذ وهو المطبوع بعنوان البيان اعتقاد أهل السنة والجماعة شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف : شرف الدين الشيباني (ت ٦٢٩ هـ) .
- (٣٦٣) منهج الطلاب ، تأليف : زكريا الأنصاري ، دار المعرفة - بيروت .
- (٣٦٤) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٩ - ٧٣٣ هـ) ، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

- ٣٦٥) المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر - بيروت
- ٣٦٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢ - ٩٥٤هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
- ٣٦٧) الموسوعة العربية العالمية ، الناشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى
- ٣٦٨) الموضح في وجوه القراءات وعللها ، تأليف : نصر بن علي بن محمد أبي عبد الله الشيرازي الفارسي الفسوي النحوي المعروف بابن أبي مريم ، تحقيق : د. عمر حمدان الكبيسي . مكة المكرمة ١٤١٤هـ ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم - جدة
- ٣٦٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، طبعة البحاري دار المعرفة
- ٣٧٠) الناسخ والمنسوخ ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبي جعفر المتوفى سنة ٣٣٩هـ ، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- ٣٧١) الناسخ والمنسوخ ، تأليف : هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ المتوفى سنة ٤١٠هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- ٣٧٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ١٣٥٧هـ
- ٣٧٣) النفع الشذي شرح جامع الترمذي ، تأليف : أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى المتوفى سنة ٧٣٤هـ ، تحقيق : د. أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- ٣٧٤) النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني بحاشية تحفة الأشراف ، تعين : عبد الصمد شرف الدين ، طبع دار انكتب القيمة - بمباي - الهند ١٣٩٢هـ ، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت
- ٣٧٥) النكت والقوائد السنية على مشكل المحرر نجد الدين ابن تيمية ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦ - ٨٨٤هـ) . مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ
- ٣٧٦) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، تأليف : محمد بن عمر بن علي بن نووي الحاروي . دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى
- ٣٧٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الحزري ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، دار الفكر

- (٣٧٨) نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، تأليف : حسن الوفائي الشرنبلالي ، دار الحكمة - دمشق ١٩٨٥ م
- (٣٧٩) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م
- (٣٨٠) الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني (٥١١ - ٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية - بيروت
- هدي الساري = مقدمة فتح الباري
- (٣٨١) الورقات ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد
- (٣٨٢) الوسيط في المذهب ، تأليف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (٤٥٠ - ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر للغزالي ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- (٣٨٣) الوفيات ، تأليف : محمد بن رافع السلامي أبي المعالي (٧٠٤ - ٧٧٤هـ) ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

٧- فهرس الموضوعات

المقدمة.....	١ م
التمهيد : المطلب الأول (ترجمة الإمام البيهقي ترجمة موجزة)	١٢ م
الثاني (ترجمة العلامة ابن التركماني ترجمة موجزة)	١٨ م
الثالث (منهج ابن التركماني في القسم الذي أدرسه)	٢٦ م
الرابع (مصادر ابن التركماني في القسم الذي أدرسه)	٣١ م
١- باب فرائض الخمس	١
٢- باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر	٧
٣- باب آخر وقت الاختيار للعصر	٢٢
٤- باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر	٢٦
٥- باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر	٣٠
٦- باب قدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم	٤٧
٧- باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت	٥٠
٨- باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر	٥٩
٩- باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء	٦٦
١٠- باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما	٧٩
١١- باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها	٨٣
١٢- باب الترجيع في الأذان	٨٩
١٣- باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح	١٠٤
١٤- باب الرجل يؤذن ويقيم غيره	١٢٤
١٥- باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين	١٣٠
١٦- باب الأذان والإقامة للفائتة	١٣٨
١٧- باب من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة	١٤٢
١٨- باب من قال بثنية الإقامة وترجيع الأذان	١٤٦
١٩- باب ما روي في ثنية الأذان والإقامة	١٥٥
٢٠- باب عدد المؤذنين	١٦٩
٢١- باب فضل التأذين على الإمامة	١٧٥
٢٢- باب الترغيب في التعجيل بالصلوات	١٨٢
٢٣- باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر	٢١٠
٢٤- باب تأخير الظهر في شدة الحر	٢١٦

٢١٩	٢٥- باب تعجيل العصر.....
٢٣٦	٢٦- باب كراهية تأخير العصر.....
٢٤٤	٢٧- باب تعجيل صلاة المغرب.....
٢٥١	٢٨- باب من قال بتعجيل العشاء.....
٢٦٠	٢٩- باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها.....
٢٧٠	٣٠- باب تعجيل صلاة الصبح.....
٢٨٨	٣١- باب خير أعمالكم الصلاة.....
٢٩٢	٣٢- باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا.....
٣٠٥	٣٣- باب من قال هي صلاة العصر - يعني الصلاة الوسطى -.....
٣١٢	٣٤- باب من قال هي الصبح.....
٣٤٣	٣٥- باب من طلب باجتهاده إصابة عين الكعبة.....
٣٤٩	٣٦- باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة.....
٣٥٦	٣٧- باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد.....
٣٥٩	٣٨- باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصلّيها في أول الوقت ثم يبلغ.....
٣٦٣	٣٩- باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة.....
٣٦٨	٤٠- باب جهر الإمام بالتكبير.....
٣٧٢	٤١- باب الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام.....
٣٧٥	٤٢- باب من زعم أنه يكرر قبل فراغ المؤذن من الإقامة.....
٣٨٣	٤٣- باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه.....
٤٠٢	٤٤- باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.....
٤١١	٤٥- باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.....
٤٣٠	٤٦- باب الاستفتاح بسبحانك اللهم.....
٤٣٩	٤٧- باب التعوذ بعد الافتتاح.....
٤٤٦	٤٨- باب الجهر بالتعوذ والإسرار به.....
٤٥٢	٤٩- باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ.....
٤٦٣	٥٠- باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب.....
٤٦٦	٥١- باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن.....
٤٧٣	٥٢- باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة.....
٤٨٤	٥٣- باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة.....
٥٠١	٥٤- باب من قال لا يجهر بها.....
٥١١	٥٥- باب لا تجزئه قراءته في نفسه إذا لم ينطق به لسانه.....

٥١٤	٥٦- باب جهر الإمام بالتأمين.....
٥٢٨	٥٧- باب الاقتصار على قراءة بعض السورة.....
٥٣٣	٥٨- باب الاقتصار على فاتحة الكتاب.....
٥٤١	٥٩- باب وجوب القراءة في الركعتين الأخيرين.....
٥٠١	٦٠- باب من قال يقتصر في الأخيرين على فاتحة الكتاب.....
٥٥٨	٦١- باب من استحَب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين.....
٥٦٨	٦٢- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه.....
٥٨٧	٦٣- باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.....
٦٠٥	٦٤- باب صفة الركوع.....
٦١٨	٦٥- باب القول في الركوع.....
٦٢٤	٦٦- باب الطمأنينة في الركوع.....
٦٣٢	٦٧- باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه.....
٦٤٠	٦٨- باب وضع الركبتين قبل اليدين.....
٦٤٨	٦٩- باب من قال يضع يديه قبل ركبته.....
٦٦٢	٧٠- باب الكشف عن الجبهة في السجود.....
٦٧١	٧١- باب من بسط ثوباً فسجد عليه.....
٦٧٧	٧٢- باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود.....
٦٨١	٧٣- باب من سجد عليهما في ثوبه.....
٦٨٨	٧٤- باب أين يضع يديه في السجود.....
٦٩٥	٧٥- باب يجافي مرفقيه عن جنبه.....
٧٠٣	٧٦- باب القعود على العقبين بين السجدين.....
٧١٤	٧٧- باب الإقعاء المكرره في الصلاة.....
٧١٦	٧٨- باب ما يقول بين السجدين.....
٧٢١	٧٩- باب كيف القيام من الجلوس.....
٧٢٥	٨٠- باب من قال يرجع على صدور قدميه.....
٧٣٢، ٥٧٤، ٥٧٣	٨١- باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني.....
٧٤٣	٨٢- باب ما روي أنه أشار بها ولم يحرّكها.....
٧٤٨	٨٣- باب الاعتماد بيديه على الأرض قياساً على ما روي في النهوض في الركعة الأولى.....
٧٥٦، ٥٧١	٨٤- باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين.....
٧٦٢	٨٥- باب مبتدأ فرض التشهد.....
٧٧٢	٨٦- باب التشهد الذي علمه رسول الله.....

- ٨٧- باب التوسع في الأخذ بجميع ما روي في التشهد ٧٨٠
- ٨٨- باب الصلاة على النبي (في التشهد ٧٨٥
- ٨٩- باب الدليل على أن بني المطلب بن عبد مناف من جملة آل ٨٠٥
- ٩٠- باب من زعم أن موالى النبي (يدخلون في هذه الجملة ٨١١
- ٩١- باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ٨١٤
- ٩٢- باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ٨٤٤
- ٩٣- باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب ٨٥٣
- ٩٤- باب تحليل الصلاة بالتسليم ٨٦٨
- ٩٥- باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ٩١٣
- ٩٦- باب جواز الاقتصار على تسليم واحدة ٩١٨
- ٩٧- باب حذف تسليم ٩٢٧
- ٩٨- باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام ٩٣٥
- ٩٩- باب الإسراع بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما ٩٣٨
- ١٠٠- باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ٩٤٢
- ١٠١- باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة وفي صلاة الصبح ٩٥١
- ١٠٢- باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ٩٥٣
- ١٠٣- باب الدليل على أنه يقف بعد الركوع ٩٩٠
- ١٠٤- باب دعاء القنوت ١٠٠٠
- ١٠٥- باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ١٠١٢
- ١٠٦- باب لا تغريظ على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها ١٠١٦
- ١٠٧- باب من قال يترك الترتيب في قضائهن ، وهو قول طاووس والحسن ١٠٢٥
- ١٠٨- باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ١٠٣١
- ١٠٩- باب ما يستحب للمرأة من ترك التحافي في الركوع والسجود ١٠٤٢
- ١١٠- باب عورة امرأة الحرة ١٠٤٦
- ١١١- باب عورة لرجل ١٠٥٨
- ١١٢- باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل في السرة والركبة ١٠٦٦
- ١١٣- باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها ١٠٧١
- ١١٤- باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم ١٠٧٦
- ١١٥- باب من قل يبي من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته ١٠٨١
- ١١٦- باب الإشارة برد السلام ١٠٩٣
- ١١٧- باب من لم ير التسليم على المصلي ١١٠٢

- ١١٨- باب الإشارة فيما يتوبه في صلاته يريد كما إلهامها ١١١٠
- ١١٩- باب الخط إذا لم يجد عصا ١١٢١
- ١٢٠- باب من صلى إلى غير سترة ١١٢٨
- ١٢١- باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث ١١٣٣
- ١٢٢- باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ١١٣٧
- ١٢٣- باب كراهية مسح الحصى ١١٤١
- ١٢٤- باب سيماهم في وجوههم من أثر السجود ١١٤٨
- ١٢٥- باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ١١٥٢
- ١٢٦- باب الرجل يصلي وحده ثم يدرئها مع الإمام ١١٦٥
- ١٢٧- باب ما يكون منهما نافلة ١١٧٣
- ١٢٨- باب ما روي في كيفية هذا القعود ١١٨٠
- ١٢٩- باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ١١٨٧
- ١٣٠- باب من أطاق أن يصلي منفردا قائما ولم يطقه مع الإمام فصلى قائما منفردا ١١٩١
- ١٣١- باب من وقع في عينيه الماء ١٢٠١
- ١٣٢- باب الدليل على أن وقوف المرأة تحجب الرجل لا يفسد عليه صلاته ١٢١٢
- ١٣٣- باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ١٢١٨
- ١٣٤- باب سجدي الحج ١٢٢٧
- ١٣٥- باب سجدة ص ١٢٣٧
- ١٣٦- باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة ١٢٤٢
- ١٣٧- باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة ١٢٥٣
- ١٣٨- باب من قال يكبر إذا سجد ١٢٥٨
- ١٣٩- باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ١٢٦٢
- ١٤٠- باب الصلاة في الكعبة ١٢٦٧
- ١٤١- باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ١٢٧١
- ١٤٢- باب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة ١٢٧٧
- ١٤٣- باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعاً ١٢٨٣
- ١٤٤- باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ١٢٨٨
- ١٤٥- باب من قال يسجدان بعد التسليم على الإطلاق ١٣٠٠
- ١٤٦- باب من قال يسجدان قبل السلام في الزيادة والنقصان ١٣١٠
- ١٤٧- باب من سها فصلي خمسا ١٣١٦
- ١٤٨- باب من سها فجلس في الأولى ١٣٢١

- ١٤٩- باب من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا السهو تحزيان عن ذلك كله..... ١٣٢٤
- ١٥٠- باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدة السهو..... ١٣٢٦
- ١٥١- باب من سها عن القراءة..... ١٣٣٥
- ١٥٢- باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدة السهو..... ١٣٣٧
- ١٥٣- باب من لم ير السجود في ترك القنوت..... ١٣٣٩
- ١٥٤- باب الدليل على أن سجدة السهو للسهو نافذة..... ١٣٤٦
- ١٥٥- باب من قال يتشهد بعد سجدة السهو ثم يسلم..... ١٣٥٢
- ١٥٦- باب الكلام في الصلاة على وجه السهو..... ١٣٥٩
- ١٥٧- ما يستدل على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً..... ١٣٦٤
- ١٥٨- باب سجود الشكر..... ١٣٩١
- ١٥٩- جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة..... ١٣٩٧
- ١٦٠- باب تعيين القراءة المطلقة فيما رويناه بالفاتحة..... ١٤٠٠
- ١٦١- باب الدليل على أنها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم..... ١٤١٩
- ١٦٢- باب وجوب التشهد الآخر..... ١٤٢٤
- ١٦٣- باب وجوب الصلاة على النبي..... ١٤٣٠
- ١٦٤- باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم..... ١٤٣٥
- ١٦٥- باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً..... ١٤٤١
- ١٦٦- باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال لا تسقط..... ١٤٤٦
- ١٦٧- باب قدر القراءة في صلاة الصبح..... ١٤٥٩
- ١٦٨- باب إمامة الجنب..... ١٤٦٢
- ١٦٩- باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به..... ١٤٨٤
- ١٧٠- باب ما يجب غسله من الدم..... ١٤٨٩
- ١٧١- باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم..... ١٤٩٦
- ١٧٢- باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره بعد الغسل لم يضر..... ١٥٠١
- ١٧٣- باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية..... ١٥٠٦
- ١٧٤- باب المني يصيب الثوب..... ١٥١١
- ١٧٥- باب الاختيار في غسل المني تنظفاً..... ١٥٢٥
- ١٧٦- باب ضئارة الأرض من البول..... ١٥٢٨
- ١٧٧- باب من قال بطهور الأرض إذا يست..... ١٥٣١
- ١٧٨- باب ضئارة الخف والنعل..... ١٥٣٨
- ١٧٩- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما..... ١٥٤٧

١٨٠-	باب أينما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد.....	١٥٤٩
١٨١-	باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام.....	١٥٥٥
١٨٢-	باب في حصي المسجد.....	١٥٥٩
١٨٣-	باب في سراج المسجد.....	١٥٦٢
١٨٤-	باب ما يقول إذا دخل المسجد.....	١٥٦٥
١٨٥-	باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه.....	١٥٧٠
١٨٦-	باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام.....	١٥٨٢
١٨٧-	باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض.....	١٥٨٧
١٨٨-	باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.....	١٦٠٢
١٨٩-	باب تأكيد صلاة الوتر.....	١٦٠٨
١٩٠-	باب من جعل قبل العصر أربع ركعات.....	١٦١٢
١٩١-	باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.....	١٦٢١
١٩٢-	باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.....	١٦٣٢
١٩٣-	باب ما روي في عدد ركعات قيام شهر رمضان.....	١٦٤٤
١٩٤-	باب القنوت في الوتر.....	١٦٥٢
١٩٥-	باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان.....	١٦٥٧
١٩٦-	باب المريض يترك القيام بالليل أو يصلي قاعداً.....	١٦٦٨
١٩٧-	باب الوتر بركعة ومن أحاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً.....	١٦٧٢
١٩٨-	باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدتين وتسليم.....	١٦٩٩
١٩٩-	باب في الركعتين بعد الوتر.....	١٧١١
٢٠٠-	باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره.....	١٧٢٤
٢٠١-	باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع.....	١٧٢٩
٢٠٢-	باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.....	١٧٣٧
٢٠٣-	باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.....	١٧٦٢
٢٠٤-	باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال.....	١٧٧٣
	الخاتمة.....	١٧٨٠
	الفهارس ١- فهرس الآيات.....	١٧٨٢
	٢- فهرس الأحاديث.....	١٧٨٦
	٣- فهرس الآثار.....	١٨٠٨
	٤- فهرس الأعلام.....	١٨١٩

- ٥- فهرس الكلمات الغريبة ١٨٤٣
- ٦- فهرس المصادر والمراجع ١٨٤٨
- ٧- فهرس الموضوعات ١٨٧٧

